

*(الجزء الثاني) *

من قرءه ميون الانبياء لتكملة لرد المحتار على الدر المختار شرح
تنوير الابصار لسيدى العلامة الفاضل والفهامة
السكاكيل فقيه العصر والاولان وأبي حنيفة
الزمان السيد محمد علاء الدين افندى
ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن
عابدين رحمه الله تعالى
ونفعناهم ما والمسلمين
آمين

*(وبه امشه ما يلزم عليه التكمال من الشرح المذكور) *

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب دعوى الرجلين)

(باب دعوى الرجلين)
(تقدم حجة خارج في ملك
مطابق)

لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث والا فجميع الدعاوى لا تكون إلا بين اثنين وحينئذ لا تكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في أوائل كتاب الدعوى وقالت ولعل صاحب الدرر وإنما أخرها إلى هذا المقام مقتضياً في ذلك أن صاحب الوقاية لتحقيق مناسبة بينهما وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وإن لم تكن منه عزى (قوله تقدم حجة خارج) هو الذي لم يكن ذايد والخارج المدعى لأنه خارج عن يده فأسند إلى المدعى تجوزاً وإنما قدمت بيعة الخارج لأن الخارج هو المدعى والبيعة بيعة المدعى بالحديث وفيه خلاف الشافعي وإنما كان الخارج مدعي الصدق تعريفة عليه (قوله في ملك مطلق) أي ملك المال بخلاف ملك النكاح فإن ذا اليد مقدم ولو بالبرهان ما لم يسبق تاريخ الخارج كإسمائيل وقيد الملك بالمطلق احترازاً عن المقيّد بدعوى النتائج وعن المقيّد بما إذا ادعى اتلقى الملك من واحد أو أحدهما قابض وبما إذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصور تقبل بيعة ذي اليد بالأجماع كإسمائيل درر أي ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لأن قبول بيعة ذي اليد إنما هو من حيث ما ادعى من زيادة النتائج وغيره فهو مدع من تلك الجهة والمراد بالقبض التلقّي من شخص مخصوص مع قبضه فلا يراد ما قبل كون المدعى في يد القابض أمر معين لا يدعيه ذواليد فضاء عن إقامة البيعة عليه وقبولها بالأجماع فإن قلت هل يجب على الخارج اليمين لكونه إذا لم يدعى عليه قلت لا لأن اليمين إنما يجب عند عجز المدعى عن البيعة وهنالك يعجز كافي العناية أورد عليه بأن مراد السائل هل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البيعة والأفلا تمسبه لسؤاله أصلاً أه يرديه أن الجواب لم يدفع السؤال بل هو باق ولم يتصد الجواب عنه أقول الظاهر أن يجب اليمين على الخارج عند عجز ذي اليد عن بيعة في ما إذا ادعى الزيادة لأنه مدع بالنسبة إليها ولهذا لزم عليه البرهان فيكون المدعى مدعي عليه بالنسبة إليها فيلزم عليه اليمين عند العجز عن البرهان وبيعة المدعى لم تعمل ما لم تسلم من دفع ذي اليد أذ هو معارض لها ودعوى ذي

البذل تسقط بحجزة من البرهان عاينها بل تتوجه اليين على من كان في مقابله كما هو شأن الدعوى فيخالف على
 عدم العلم بذلك الزيادة فان حاد يحكم للمدعى بينة لا يكونها الملقن المعارض وان تسلك يكون مقرا أو
 باذلا فيمنع ويبقى المدعى في يد ذى اليد نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لترك دعواه لعدم
 كونه ذايدلا لصور في كون ذى اليد مدعى فيها ادعاء كما توهمه صاحب التسكيلة هذا هو التحقيق تدبر عبد
 الحليم (قوله أى لم يذكر له سبب) أى معين أو مقيد بتاريخ كسبائى وكذا لذكر له سبب يتكرر فان ذكر
 له سبب لا يتكرر قدم بينة ذى اليد كما يأتى أيضا ومن هذا القبيل ما فى منية الملقى أقاما بينة على عبد فى يد رجل
 أحدهما انصب والآخر بودية فهو بينهما أى لان المودع بالخود يصير غاصبا قال فى جامع الفصولين الخارج
 وذو اليد لو ادعى الرثام واحد وذو اليد أولى كفى الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة
 واحدة ولو ادعى من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف مالو ادعى من واحد فانه هنا
 يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق فى الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كقول
 حضرة البائعات وبرهان وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع فى يد أحدهما يحكم للأسبق اهـ من الثامن
 وتما فيه وفى الاشهاد قبيل الوكالة اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد فى مسئلتين فى
 الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران وأقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه
 الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذى بشهوه ومن الكفار وبرهن
 الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا اهـ
 (قوله وان وقت أحدهما فقط) ان وصاية ومقتضاها العموم أى ان لم يوقت أو وقتا متساويا أو مختلفا أو وقت
 أحدهما وعليه مؤاخذة وهوانه اذا وقتا واختلاف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم لان للتاريخ
 عبرة فى دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين عند أى حنفية ووافقه فى رواية وخالفه فى أخرى فكان
 عليه أن يقول ان لم يوقت أو وقتا أو أحدهما مساويا لآخر أو وقت أحدهما فقط قال فى الغرر حجة الخارج
 فى الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وقال أبو يوسف ذوالوقت أحق) أى فيما لو وقت
 أحدهما فقط لان التاريخ من أحد الطرفين معتبر عنده والحاصل أن الخارج فى الملك المطلق أولى الا اذا أرخا
 وذو اليد أسبق (قوله وغمرته) أى غمره الخلاف المعلوم من المقام (قوله هذا العبدلى) تقدمت المسئلة متنا
 قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة) أى غيبة العبد عن يده لان قوله منذ شهر متعلق بغيبه وهو قيد للغيبة وقوله منذ
 سنة متعلق بما يتعلق به قوله أى ملك لى منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من
 الطرفين (قوله فلم يوجد التاريخ) أى تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من طرف ذى اليد والتاريخ
 حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بينة
 الخارج (قوله وقال أبو يوسف) أى فيما لو وقت أحدهما فقط (قوله ولو حالة الانفراد) أى قال أبو يوسف
 يقضى للمؤرخ سواء أرخا معا ٣ وكذا لو أرخا حالة الانفراد لان التاريخ فى حالة الانفراد معتبر عنده والحكم
 فيما لو أرخا معا أولى بالحكم حالة الانفراد لانه متفق عليه والثانى مذهبهم فقط كهمى القاعدة فى الوصلية أى
 الحكم فى المقدور قبلها أولى بالحكم مما بعدهما والمراد بما اذا أرخا معا سبق تاريخ أحدهما أملا واستوى
 تاريخهما فهو كقولهم يؤرخا لتساقطهما والفقهاء يطلقون العبارة عند ظهور المعنى وحينئذ يقول بعض
 المحشين الاولى اسقاط لولان الكلام فى حالة الانفراد وكلامه ينحل انه يقضى للمؤرخ حال صدوره والتاريخ
 منهما وفى حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما اذا أرخا الحقيقة منهما ما بل القضاء السابق اهـ غير لازم
 لان أعمال الكلام أولى من أهماله (قوله كذا فى جامع الفصولين) حيث قال استحق حجار فطالب ثمنه من
 بائعه فقال البائع للمشتحق من كم مدة غاب عنك هذا الحجار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه ماله منذ عشرة
 سنين قضى به للمشتحق لانه أرخ غيبته لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته

أى لم يذكر له سبب كما
 (على حجة ذى اليد وان
 وقت أحدهما فقط)
 وقال أبو يوسف ذوالوقت
 أحق وغمرته فيما لو (قال)
 فى دعواه (هذا العبدلى
 غاب عنى منذ شهر وقال ذو
 اليد منذ سنة قضى
 للمدعى) لان ما ذكره تاريخ
 غيبة لا ملك فلم يوجد
 التاريخ من الطرفين فيقضى
 بينة الخارج وقال أبو
 يوسف يقضى للمؤرخ ولو
 حالة الانفراد وينبغى أن
 يقضى بقوله لانه أوفق
 وأظهر كذا فى جامع
 الفصولين

٣ قوله سواء أرخا معا الخ
 هكذا بالاصل ولعل الظاهر
 وأرخا حالة الانفراد فلا يجوز

فصار كأن المشتري ادعى ملكاً بآئنه بتاريخ عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفرد عند أبي حنيفة فبقي
 دعوى الملك المطابق في حكم المستحق أقول يقضى به للمؤرخ عند أبي يوسف لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفرد
 اهـ ملخصاً (قوله وأقره المصنف) وناقشه الخير الرمي بأن صاحب الفصولين ذكره في الفصل الثامن عشر
 وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الإمام أنه لا عبرة للتاريخ في الملك المطابق حالة الانفرد وحاصله أن صاحب
 الفصولين في الثامن في دعوى الخارجين نقل أن الصحيح المشهور عن الإمام عدم اعتباره حالة الانفرد وفي
 الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف من اعتباره لأنه أرفق وأظهر وما ذكره الفقيه
 في باب أولى بالاعتبار وهو ما ذكره في الثامن ولا سيما أنه نقله جازماً وأقره الثاني في غير بابيه وعبر عنه بينه
 مع ما قالوا أنه يفتى بقول الإمام قطعاً ولا سيما إذا كان معه غيره كما هنا فإنه وافقه محمد تأمل (قوله ولو برهن
 خارجان على شيء) يعني إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذ كر سبب الملك
 ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الأولوية وأطلقه فشمع ما إذا ادعى الوقف في يد ثالث في قضى بالعقار نصفين
 لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطابق باعتباره ملك الواقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل
 أقام عليه رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقفت المسجد فان أرفقها في السابق منهما وان
 لم يرفقها في بينهما مانصين اهـ ولا فرق في ذلك بين أن يدعى ذواليد الملك فيها والوقف على جهة أخرى
 والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطابق ولهذا الوادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه
 ذواليد بأنه مودع فلان ونحوه برهن فأنه اتدفع خصومة المدعى كافي الاسعاف فدعوى الوقف داخل في
 المسئلة الخمسة وكما تقسم الدارين الوقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له الغلة ولا مرجع فأنها
 تكون بينهما نصفين لما في الاسعاف من باب إقرار الصحيح بأرض في يده أن واقف لو شهد اثنان على إقرار
 رجل بأن أرضه وقفت على زيد ونسله شهد آخران على إقراره بأنها وقفت على عمرو ونسله تكون وقفاً على
 السابق وقتان علم وان لم يعلم أوزكروا وقتاً واحداً تكون الغلة بين الفريقين أنصافاً ومن مات من ولد زيد
 فنصيبه من بقي منهم وكذلك حكم أولاد عمرو وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الباقي لزال
 المزاحم اهـ وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن أحدهما فقط فإنه يقضى له بالسك فلو برهن الخارج الآخر
 يقضى له بالسك لأن المقضى له صار ذايد بالقضاء له وان لم تكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر
 عليه ولو لم يبرهنه حالف صاحب اليد فان حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو أقام البينة
 بعد ذلك يقضى بها وان نكل لهما جميعاً يقضى به بينهما نصفين ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه
 لا تقبل وكذا إذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنهما ملكه لا تقبل لكونه صار مقضياً عليه بغير
 لكن قد منعت من الأشباه أن تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كافي الخاتمة ونقلنا عن محسبها الجوى
 ما يخالف ما ذكر من أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين للمدعى وقضى عليه بالنكول ثم إن المقضى عليه أقام
 البينة أنه كان اشترى هذا المدعى من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهد أنه كان اشتراه منه
 بعد القضاء وقد مننا أنه كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد أقامته أيضاً وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده
 ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار ولعل ما مشى عليه صاحب البحر هنا مبني على القول الآخر المقابل
 للقول المختار تأمل (قوله قضى به لهما) لما روى عن أبي موسى أن رجلاً ادعى بغيره على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود
 ولأن البيئات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن وقد أمكن هنا لأن الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في
 أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطابق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتصنيف بينهما ونعاه
 في الزبلي (قوله فان برهناني دعوى نكاح) أي معاً لأنه لو برهن مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الآخر
 على نكاحها لا يقبل كافي الشرع إذا ادعى من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شرعه من فلان أيضاً

مطالب دعوى الوقف من
 قبيل دعوى الملك المطابق

وأقره المصنف (ولو برهن
 خارجان على شيء قضى به
 لهما فان برهناني دعوى
 نكاح)

لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا ولا وجهه للتفر يسع فلاولى الاتيان بالا الاستثنائية (قوله سقطا)
 الضمير للخارج حين فلوأ أحدهما خارجا والآخرا يذ خارجا أحق قبلا على الملك وقبل ذواليد أولى على كل
 حال و يأتي تمامه قريمان شاء الله تعالى (قوله لتعذر الجمع) أى اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فانه
 متعذر شرعا لان النكاح لا يقبل الاشتراك فتنهاتر البيعتان ويفرق القاضى بينهما ما حيث لا مرجح وان كان
 ذلك قبل الدخول فلا شئ على كل واحد منهما كفى البحر (قوله لوحية) أى هذا الحكم كذا كروحية ولومية
 قضى به أى بالنكاح بينهما سواء أ رجا واستوى تاريخهما أو أ رجا أحدهما فقط أو لم يؤرخا فائدة لقضاء
 تظهر فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطء لانه حيثئذ دعوى مال وهو الميراث أو دعوى نسب ويمكن
 نبوته منهما كما هو المعروف في المذهب وسيأتى في باب دعوى النسب انهما لو ادعىا نسب مجهول كان بينهما
 بتصديقه وهما ثبوت الفراس يقوم مقام التصديق (قوله وعلى كل نصف المهر) ولومات قبل الدخول
 لان الموت متمم للمهر فان قلت كل منهما مدعى الزوجية معترف بان عليه المهر كما لا ينفى أن يلزمه ذلك
 المسمى ان أثبت تسميته والا فمهر المثل فالجواب انه لما قضى بدعوى رقيقه في النصف صار مكذبا شرعا بالنسبة
 الى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط (قوله ويرثان ميراث زوج واحد) لانه داخل تحت أول المسئلة فان
 كلامهما يدعى الميراث كما لا ينفى بينهما (قوله ولولدت) أى الميتة قبل الموت وظاهر العبارة انها ولدت
 بعده ولكن لا يظن هل يقال له ولادة استظهر بعض الفضلاء عدم اتصاف الميتة بالولادة الحقيقية وان المراد
 بالولادة انفصال الولد منها بنفسه أو غيرهم من الاحياء (قوله يثبت النسب منهما) أى لو ادعىا بعد الموت انها
 كانت زوجة لهما قبل الولادة أو ولدت بعد الموت وقد ادعى كل منهما انها زوجته (قوله وتماه في الخلاصة)
 وهما ميراثان منه ميراث أب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل مخ ٣ ومالو كان البرهانان
 بلاتاريخ أو بتاريخ مستو أو من أحدهما كفى الخلاصة وفي المنية ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ
 أحدهما يقضى له ولو ادعىا نكاحا أو برهنا ولا مرجح ثم ما نأفلها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما ولو
 ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولومات أحدهما فقط هو الاول لها المهر والميراث
 مقدسى عن الظهيرية (قوله وهى لمن صدقته) أى ان لم يسبق تاريخ النكاح مما يحكم به بتصادق
 الزوجين فيرجع الى تصديقها الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر
 قولها لان تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده الا أن يقيم الآخر الميتة انه تزوجها قبله
 فيكون هو أولى لان الصريح يفوق الدلالة زيلجى وفي البحر عن الظهيرية لو دخل بها أحدهما وهى في بيت
 الآخر فصاحب البيت أولى وأطلق في التصديق فشمى ما اذا سمعه القاضى أو برهن عليه مدعيه بعد انكارها
 له قال في التبيين حاصله انه ما اذا تنازع في امر أو أ فاما الميتة فان أ رجا أو كان تاريخ أحدهما أقدم كان أولى
 وان لم يؤرخا أو استوى تاريخهما فان كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها الى منزله كان أولى وان
 لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وفي البحر والحاصل أن سبق التاريخ أرجح من الكل ثم البسدم
 الدخول ثم الاقرار ثم ذوال تاريخ اه ثم اعلم ان بعضهم عبر باقرارها أو بعضهم بتصديقها فالظاهر انهما
 سواء هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الزيلجى في باب اللعان فان أثبت حبست حتى تلعن أو تصدقه وفي بعض
 نسخ القدورى أو تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات
 لان التصديق ليس باقرار قصد السكنة اقراره فلا يعتبر في حق وجوب الحدو يعتبر في دونه فينفذ فيه
 اللعان ولا يجب به الحد اه وتقدم في حد القذف انه لو قال لرجل يا زنى فقال له غيره صدقت حد الميتة
 دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا اه وانما وجب في الثانية للمعوم في كاف التشبيه
 لا للتصديق فعلم هذا ان الحد لا يجب بالتصديق قال في البرازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذ لم يقل
 على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنعمة اه فهو صريح فيما ذكرنا وأقول لو اختلفا في كونه صدق على وجه

سقطا) لتعذر الجمع لوحية
 ولومية قضى به بينهما وعلى
 كل نصف المهر ويرثان
 ميراث زوج واحد ولو ولدت
 يثبت النسب منهما وتماه
 في الخلاصة (وهى لمن
 صدقته)

٣ قوله ومالو كان الخ هكذا
 بالاصل والبحر

الاستهزاء أم لا فالقول بالشكر الاستهزاء ببشره والظاهر انه على نفى العلم لا على فعل الغير تأمل وفي شرح أدب
 القضاء وان شهد عليه فقال بعد ما شهد عليه الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن
 الاخر لان هذا اقرار منه وان قال قبل أن يشهد عليه الذي يشهد به فلان على حق أو هو الحق فلما شهدا
 قال للقاضي سل عنهما فانما شهدا على بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لانه اقرار
 معلق بالخطر فلا يصح اه (قوله اذ لم تسكن في يد من كذبه) فلو وجد أحدهما لا يعتبر قوله كما علمت (قوله
 ولم يكن دخل من كذبه بها) لان بالدخول صار ذاك دليل سبق عقده فلما بالمسلم خير او جلا لا مره على
 الصلاح ولا هزل الذمة ما لثاني المعاملات (قوله هذا اذ لم يؤرخا) مثل عدم التاريخ بينهما اذا أؤرخا تاريخا
 مستويا وأؤرخ أحدهما بجر (قوله فالسابق أحق بها) أي وان صدقت الاخر أو كان ذاك داخل بها
 لانه لا يعتبر مع السابق وضع يد ولا دخول لكونه مبرحا وهو يفوق الدلالة كما علمت (قوله فهي لمن صدقته)
 ان لم يكن لأحدهما يد أي ودخول (قوله أولي اليد) أي ان كانت يد ولا يعتبر تصديق معه أي ان أرخ
 أحدهما ولا لا خريد فانم الذي اليد (قوله وعلى ما مر من الثاني) أي من انه يقضى للمؤرخ حالة الانفرد على
 ذي اليد فبقضى هنا للمؤرخ وان كان الاخر ذاك لا ترجح جانب المؤرخ حالة الانفرد عند أبي يوسف وقدمنا
 عن الزبلي انه لو برهن انه تزوجها قبله فهو أولى وسبأني متنا (قوله ولم أر من نبه على هذا) ذكره في البحر
 بحثا حديث قال فالحاصل كفي البرازية انه لا يرجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها بدخول
 أحدهما اه وكان ينبغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته اه ولعل وجه عدم التنبيه انهما
 اذا أرخ أحدهما ولا لا خريد فليد دليل على العقد والتاريخ ليس بدليل عليه (قوله فتأمل) أي هل يجرى
 قوله هذا ويعتبر التاريخ من جانب واحد أو لا يعتبر احتياطي في أمر الفروج والذي يظهر الثاني فراجع (قوله
 وان أقرت) أي المرأفة لا حجة له فهي له لما عرفت من ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين (قوله وان برهن
 الاخر) أي بعد الحكم الاول بموجب الاقرار والاول أن يقول فان لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم ان برهن
 الاخر قضى له (قوله قضى له) لانه أقوى من التصديق لان الثابت بالبيينة كالثابت بالمعينة ويثبت في حق
 الكل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط فافقارها انما نفذ عليه الا على من أقام البرهان
 على انما زوجه وانما قلنا في حق الكل لان القضاء لا يكون على السكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء
 والنكاح وانما في النكاح شرط هو أن لا يؤرخا فان أرخ المحكوم له ثم ادعاهما آخر بتاريخ أسبق فانه يقضى
 له ويبطل القضاء الاول ويستترك ذلك أيضا في الحرية الأصلية كفي البحر وقوله وانما في النكاح الخ أي
 القضاء في النكاح انما يكون على السكافة اذ لم يؤرخا ويحمل على ما ذكرنا تحت بيئته بمرج آخر غير التاريخ
 كالقبض والتصديق والا فلا يتصور القضاء له لاستوائهما في عدم التاريخ (قوله لم يقض له) لتأكد الاول
 بالقضاء (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق الخارج بالتاريخ بان أرخ الاول تاريخا مع البرهان وأرخ
 الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فانه يقدم قال المقدسي ونظيره الشراعي من يدلوا حكمه ثم ادعاه آخر من
 زيد وبرهن وكذا النسب والحرية بخلاف الملك المطلق اه يعني الحكم فيه لمن برهن بعد الحكم لا آخر
 وان لم يثبت السابق (قوله لان البرهان مع التاريخ) أي السابق بدليل ما قال في المتن الا اذا ثبت سبقه
 ولان من المعلوم انه انما يكون أقوى بالسبق (قوله أقوى منه بدونه) أي بدون التاريخ السابق وصورة
 المسئلة ادعى انه تزوجها العام وأقام بيئته على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحا قبل العام تسامع ويقضى
 له لسبقه لان السابق لا يتحقق الا عند التاريخ بينهما السكنا الاول لم يؤرخ أصلا
 (قوله ظهر نكاحه) أي ثبت نكاحه وظهوره انما يكون بالبيينة وفيه إشارة الى ان الذي يدلو برهن بعد ما قضى
 للخارج يقبل وقال بعضهم ان لم يقض له (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق نكاحه أي سبق الخارج
 بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصل من التمييز والبحر وقد تتبع المصنف صاحب الدرر

اذ لم تسكن في يد من كذبه
 ولم يكن دخل من كذبه
 (بها) هذا اذ لم يؤرخا
 (فان أرخا فالسابق أحق
 بها) فلو أرخ أحدهما
 فهي لمن صدقته أولي
 اليد برازية قات وعلى
 ما مر من الثاني ينبغي
 اعتبار تاريخ أحدهما
 ولم أر من نبه على هذا فتأمل
 (وان أقرت لمن لا حجة له
 فهي له وان برهن الاخر
 قضى له ولو برهن أحدهما
 وقضى له ثم برهن الاخر لم
 يقض له الا اذا ثبت سبقه)
 لان البرهان مع التاريخ
 أقوى منه بدونه (كلم
 يقض ببرهان خارج على
 ذي يظهر نكاحه الا اذا
 ثبت سبقه) أي ان نكاحه

أسبق

في ذكر هذه العبارة قال الشرنبلالي وهي موجودة في التسخين بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه من زيادة على
المتقدم اهـ واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة تزويج الحاكم له لا تسمع الا بشرط أن يذ كر اسم الحاكم
ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وانه لم يكن لها ولي كما في النزازية ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل هكذا في الظهيرية والعمادية والولولجية والنزازية وغيرها وافر عوا على الاول
مالو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأه على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى
لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت امرأه على ان هذا المقتول نكحها
بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا
فبرهن المدعى عليه أنه كان مات قبل هذا زمان لا يسمع ولو برهن على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى
عليه انه قتله فلان قبل هذا زمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة النزازية وزاد الولولجي موصفا
للدعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا بقوله ألا ترى ان امرأه لو أقامت البيعة انه تزوجها يوم
النحر بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بيعة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بيعة المرأة الاخرى
لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعلم بذلك التار يخ فاذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التار يخ بتار يخ لم
يقبل اهـ (أقول) وجه الشبهة بين المسئلتين ان تار يخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ
القتل اذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح كمان نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الاولى
له يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحاشية فأشبهت هذه المسئلة الاولى في المخالفة وكل من النكاح والقتل يدخل
تحت الحكم فتأمل وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتر كها ميراثا لفلانة لا وارث
له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتر كها ميراثا لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضبيعة فقال المقضى عليه
دفعوا للدعوى ان فلانة التي تدعى أنت الارث عنها النفسك ماتت قبل فلان الذي تدعى الارث عنه لفلانة
اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ
واذا كان الموت مستفيضاً لم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق أن القاضي
قبل البيعة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعى قال في التارخانية في الفصل الثامن في التهار
نقل عن الذخيرة فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محسودون في قذف من قاضى بلد كذا فأقام الشهود
انه أي القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضى به الا اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه
مستفيضاً اهـ مع غاية الاختصار فراجع ان شئت والله تعالى الموفق وتمام التفاريح على هذه المسئلة
في جامع الفصولين وفور العين والبحر وغيرهما وقد مر تحقيقه في فصل الحبس فراجع ان شئت (قوله وان
ذكر) هو مقابل لقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه أي ان برهن على مطلق الملك فقد تقدم حكمه
وان ذكر اسباب الملك فحكمه هذا (قوله بان برهن على شرائي من ذي يد) مثله ما اذا برهن الخارجان
على ذي يد أن كلاً أو دعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما نصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث
عن أبيه وبرهن قضي به بينهما أو أفاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة أنه لو ادعى أحدهما شراء
وعتقا والاخر شراء فقط يكون مدعى العتق أولى فان العتق بمنزلة القبض ذكره في خزنة الاكل وفيه
إشارة الى أنه لو أرخ أحدهما فهو له وفي قوله من ذي يد إشارة الى أنه لو في يد أحدهما فهو أولى وان أرخ
الخارج نعم لو تأقيهما من جهتين كان الخارج أحق وهذا أوضح مما في المتن (قوله فليسكل نصه) لاستوائهما
في السبب لكنه يخبر كذا كره به فصار كفضولين باع كل منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فان كلا منهما
يخبر لانه تغير عليه شرط عقده فاعل رغبته في تلك السكل اهـ (قوله بنصف الثمن) أي الذي عينه أحدهما
وان كان خلاف ما عينه الاخر كأن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والاخر بمائتين أخذ الاول نصفه
بخمسين والاخر نصفه بمائة وقيد بالشراء من ذي اليد لانه لو ادعى الشراء من غير ذي اليد فانه يأتي حكمه

(وان) ذكر اسباب الملك
بان برهن على شرائي من
ذي يد فليسكل نصه بنصف
الثمن ان شاء (أوتركه)
انما خيرا

(قوله لتفريق الصفقة عليه) فلهل رغبته في تلك السل (قوله وان ترك أحدهما بعد ما قضى لهما) أفاد
 انه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على أخذه لما فيه من الضرر (قوله لا نفساخه) أي انفساخ البيع في النصف
 بالقضاء أي لانه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ لان
 العقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد (قوله فلو قبله) أي فلو ترك أحدهما قبل
 القضاء به بينهما فلا تخرا أن يأخذه كله لانه أثبت ببينته أنه اشترى السل وانما يرجع الى النصف بالمرجعة
 ضرورة القضاء به ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفعين قبل القضاء ونظير الأول تسليمه بعد القضاء كفي البحر
 (قوله للسابق تاريخا ان أرخا) أي لانه أثبت الشراء في زمن لا ينارعه فيه أحدا فاندفع الآخر به وهذا
 كما علمت فيما اذا ادعى الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لان ملك
 بائعهما لا نار يخله (قوله فيرد البائع ما قبضه) أي الثمن (قوله وهو الذي يد) أي المدعى بالفتح ان لم يؤرخا
 الخ لما ذكر ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يترجح واحد الا بسبق التاريخ أخذتكم على
 ما اذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذواليد لانه دليل سبقه ولانها استوى في الاثبات
 وترجح ذي اليد بهما وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه ولان يد الثابت لا تنقض بالشك ويكون الترجيح
 أيضا في هذه المسئلة بسبق التاريخ فترجح ذواليد في أربع ما اذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما اذا لم يؤرخا لما
 ذكر وما اذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر كالمؤرخا وما اذا استوى التاريخان لتعارضهما فصار كما
 لو لم يؤرخا ويترجح الخارج في واحدة وهو ما اذا سبق تاريخه ويمكن أن تجعل هذه المسئلة من تفاريع ما اذا
 ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وأثبت أحدهما بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان على ما نقله في البحر
 عن المعراج ويشكل عليه ما ذكره بعد من الذخيرة من أن ثبوت اليد بأحدهما بالمعينة يمكن أن يقال
 ما ثبت بالبينة معاينة لان المعاينة لا تكفي من القاضي لانه لا يقضى بعلمه فلم يبق الامعينة الشهود قال في
 البحر ولي اشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسئلة مفروض في خارجين تنازعا في يد ثالث فاذا كان
 مع أحدهما قبض كان ذايد تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة (ثم رأيت) في المعراج ما ينزله من جوازانه
 أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى الا أنه يشكل ما ذكره بعد من الذخيرة
 بان ثبوت اليد لأحدهما بالمعينة انتهى والحق أنهم مسئلة أخرى وكان ينبغي افرادها وحاصلها أن خارجا
 وذو يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذواليد في الوجه الثلاثة والخارج في وجه واحد انتهى كلام
 البحر (وفيه) الاشكال الذي ذكره من الذخيرة وأجاب المقدسي بان قوله وهو الذي يدان لم يؤرخا يرجع
 الى مطابق مدعين لا بقيد كونهم خارجين وقد أشار المصنف الى ما قدمنا من أن الحق أنهم مسئلة أخرى
 وكان ينبغي افرادها حيث ذكر قوله ولذي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد لانه من تمة
 المسئلة الاولى ويكون قوله ولذي استئناف مسئلة أخرى * (فرع) * لو برهن على ذي يد بالوديعة يقضى
 به لهما نصفين ثم اذا أقام أحدهما بالبينة على صاحبه أنه لم يسمع ولو برهن أحدهما وأقام الآخر
 شاهدين ولم يزكيا فقضى به لصاحب البينة ثم أقام الآخر ببينة عادلة أنه ملكه أو دعه عند الذي في يده أولم
 يذكروا ذلك قضي به له على المقتضى له أولا وهذا يخالف الشراء فان فيه لا يحكم للثاني ولعله لان الايداع من
 قبيل المطلق (قوله وهو الذي وقت الخ) الاولى تقديمه على قوله وهو الذي يدانهم من تمة الاولى وانما كان
 القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالملك وانهما
 اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما الا بالتاقي منه وأن شراهما حادث والحادث يضاف الى أقرب
 الاوقات الا اذا ثبت التاريخ فثبت تقدمه فلماذا كان المؤرخ أولى بخلاف ما اذا اختلف بائعهما على ما بينا
 وبخلاف ما اذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لم يكن التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد
 * (تبين) * قال المذني أقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما

لتفريق الصفقة عليه
 (وان ترك أحدهما بعد
 ما قضى لهما لم يأخذ
 الاخر كله) لانفساخه
 بالقضاء فلو قبله فله (وهو)
 أي ما ادعى شراعه (للسابق)
 تاريخا (ان أرخا) فيرد
 البائع ما قبضه من الآخر
 اليه سراج (و) هو (لذي
 يد ان لم يؤرخا أو أرخ
 أحدهما) أو استوى
 تاريخهما (و) هو (لذي
 وقت ان وقت أحدهما فقط

هو معروف اه وفيه عن القهستاني عن الخزانة أنه لو وقت أحدهما شهر أو الآخر ساعة فالساعة أولى
 والتاريخ هو قلب التأخير واصطلاحها هو تعريف وقت الشيء بأن يستند إلى وقت حدوث أمر شائع كظهور
 دولة أو غيره كما وفان وزلزلة لينسب إلى ذلك الوقت الزماني الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب إليه ذلك الزمان
 وقيل هو مدة معاوية بين حدوث أمر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر كفي نهاية الادراك (قوله) والحال أنه
 لا يدلها (بأن كان المبيع في يد ثالث (قوله) وإن لم يوقت الخ) لاجابة اليه (قوله) والشراء أحق من هبة (أي
 لو برهن خارجا على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى لأنه أقوى
 لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض فلما أحدهما يد
 والمسئلة بحالها يقضى للخارج أولا لا سبق تاريخا وإن أرخت أحدهما فلا ترجح ولو كل منهما ما يد فهو لهما
 أولا لا سبق تاريخا كدعوى ملك مطاق ولو اختلف المملك استويا لأن كلامهما خصم عن مملكته في إثبات
 ملكه وهما سواء بخلاف ما لو اتحد لاحتياجهما إلى إثبات السبب وفيه يقدم الأقوى وأطلق في الهبة وهي
 مقيدة بالتسليم وبأن لا تكون بعوض والا كانت بيعا وأشار إلى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين
 للاستواء في التبوع ولا ترجح للصدقة بالضرورة لأنه يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في
 المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبة تحريم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغنى كذا في البحر المحصا (وفيه)
 ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم
 الشراء للمعاوضة ورده المقدسي بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والمبيع الفاسد منهى عنه ولم
 يذكر ما لو اختلفا في الشراء مع الوقف فحكمه ما في مشتمل الأحكام عن القنية قال ادعى على رجل أن هذه
 الدار التي في يده وقف مطاق وذو اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الوقف وأرخا وأقاما البيعة فيبيعة الوقف
 أولى ثم إذا أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فيبيعه أولى والافبيعة الوقف أولى اه وفي فتاوى مؤيد
 زاده ادعى عليه دارا أنه باعها في منة خمس عشرة سنة وادعى الآخر أن وقف عليه مسجلا وأقاما بيعة فيبيعة
 مدعى البيع أولى وإن ذكر الواقف بعينه فيبيعة الوقف أولى لأنه يصير مفضيا عليه (قوله) وصدقة قال في
 البحر الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبوع فيهما ولا ترجح للصدقة بالضرورة لأن أثر الزوم يظهر في
 ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون
 لازمة بأن كانت لحرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغنى (قوله) ورهن ولو مع قبض (قوله) انما قدم الشراء عليه لأنه
 يفيد الملك بعوض الحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى وقد علمت ان الهبة بعوض كالشراء
 فتقدم عليه وقوله ولو مع قبض راجع إلى الرهن فقط لأن دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لا تسبغ (قوله)
 واتحد المملك (أما إذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ أبو السعد دبل يستويان كباقي قال في
 البحر أطلقه وهو مقيد بأن لا تاريخ لهما اذ لو أرخا مع اتحاد المملك كان لا لا سبق فأخذه منه وذكر ما ذكر من
 خلل صاحب الكنز بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي من التاريخ إذا لا اصل عدمه فتأمل
 أفاده الرمي (قوله) ولو أرخت أحدهما (أي إحدى البيعتين لما تقدم فيما إذا أرخت إحدى البيعتين مدعى
 الشراء من واحد (قوله) فالمرورحة أولى) لأنها ما اتفقا على الملك والمالك لا يتلقى الامن جهة المملك وهو واحد
 فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به درر (قوله) استويا (لأن كلامهما خصم عن مملكته في إثبات ملكه
 وهما فيه سواء بخلاف ما إذا اتحد لاحتياجهما إلى إثبات السبب وفيه يقدم الأقوى كفي البحر رأى فينصف
 المدعى بين مدعى الشراء ومدعى الهبة أو الصدقة وهذا ظاهر في غير الرهن أما فيه فينبغي أن لا يصح فيه مطلقا
 لعدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا أو طارئا على حصة شائعة يقسم أولا كجسيأتي في باب وأما طروءه على حصة
 مفروزة فلا يبطله كتابه عليه المقدسي فتنبه وفي البحر لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من غيره
 والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قضى بينهم أر باع الا أنهم يتلقون الملك من مملكتهم فيجمل

(و الحال أنه لا يدلها)
 وان لم يوقتا قدم أن لكل
 نصفه بنصف الثمن
 (والشراء أحق من هبة
 وصدقة) ورهن ولو مع قبض
 وهذا (ان لم يورخا فلا ورخا
 واتحد المملك فلا سبق
 أحق لقونه (ولو أرخت
 أحدهما فقط فالمرورحة
 أولى) ولو اختلف المملك
 استويا

كانهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق (قوله وهذا) أى الاستواء اعلم أن صاحب البحر والهندية
 جعل ذلك فيما إذا كانت العين في أيديهم ما وعبرة البحر بعد أن صرح بأن مدعى الشراء والهبة مع القبض
 خارجان ادعى على ثالث نصها وقيد بكونه ما خارجين للاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما أو المستلقة بحالها
 فإنه يقضى للخارج الألفى أسبق التاريخ فهو للاسبق وإن أرخت أحدهما فلا ترجيح لها كفى المحيط وإن
 كانت في أيديهما فبقضى بينهما الألفى أسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق وهذا إذا كان المدعى بما
 لا يقسم كالعبد والذابة وأما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى بالمدعى الشراء لأن مدعى الهبة أثبت بالبينة الهبة في
 الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع
 فلا تقبل بينة مدعى الهبة فكان مدعى الشراء منفردا بأقامة البينة اهـ ونقلها عن المحيط وكلام المؤلف
 يفيد أن ذلك فيما إذا اختلف المملوك واستوى بالحكم واحد لان الاشاعة تتحقق في حال اختلافه أيضا ط
 (قوله لان الاستحقاق) أى استحقاق مدعى الشراء النصف وهو جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح
 انهم مساو لان الشيوخ الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اهـ وأقره في البحر وصدور الشريعة
 قال المصنف نقلا عن الدرر عدة صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوخ الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي
 والفصولين فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها انتهت
 أى وحيث كانت من من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة اجماعا فينفرد مدعى الشراء بالبرهان فيكون أولى
 (قوله من قبيل الشيوخ المقارن) أى وهو يبطل الهبة بالاجماع كما علمت فينفرد مدعى الشراء بأقامة البينة
 فيكون أولى (قوله الطارئ) لانه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت وهذا جواب عما قاله
 العمادى كما تقدم والرجوع ببعض الهبة كالشيوخ الطارئ (قوله هبة الدرر) ومثله في التبيين والمنع (قوله
 والشراء والمهر سواء) يعنى اذا ادعى أحدهما الشراء من ذى يد وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء
 لاستوائهما في القوفان كل واحد منهما معاوضة ثبت الملك بنفسه وهذا عندهما وقال بمحمد الشراء أولى
 (قوله وترجع هي) أى على الزوج بنصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى (قوله وهو بنصف الثمن) أى
 ان كان نقده (قوله أو يفسخ) بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشتري لان كلا منهما دخل عليه صيب تفريق
 الصفقة فالمرأة ان تردده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن (قوله لاسم) أى من تفرق الصفقة
 عليه (قوله أو أرخا واستوى تاريخهما الخ) قال في ترجيح البيّنات للبيّعات قامت بينة على المال وبينة
 على البراءة أو أرخا فان كان تاريخ البراءة سابقا بقية قضى بالمال وإن كان لاحقا يقضى بالبراءة وإن لم يؤرخا
 أو أرخت أحدهما دون الأخرى أو أرخا وتاريخهما سواء فالبراءة أولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة
 صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر أنه كان بعد وجوب المال الاول اهـ (قوله قيد بالشراء) أى
 في جعله مع المهر سواء لان الهبة وأخواتها لا تساوى المهر ولذا قال الشارح لان النكاح أحق (قوله لان
 النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة) انظر ما معنى هذه العبارة هنا مع قوله المار والشراء والمهر سواء فلم
 يظهر لي فأنتم مساوى أنه تكرار محض تأمل (قوله والمراد من النكاح) أى في قول العمادى لان النكاح
 الخ المهر قال في البحر ناقلا عن جامع الفصولين لواجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استوى يتأبأن
 تكون منكوحة لذو هبة للائخر بأن يهب أمة المنكوحة فينبغي أن لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب
 المؤمن وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اهـ وهو وهم لانه فهم أن المراد لو تنازع في أمة
 أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة والاخر أنه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عرفت به
 في الكتاب (ولذا قال) في المحيط والشراء أولى من النكاح عند محمد وعند أبي يوسف هما سواء لمحمد أن
 المهر صلة من وجه قد أطلق النكاح وأراد المهر ومما يدل على ما ذكرناه أن العمادى بعد ما ذكر أن النكاح
 أولى قال ثم ان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فية قضى للخارج ولو

وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
 واختلاف الصحيح فيما
 يقسم كالدار والاصح أن
 الكل لمدعى الشراء لان
 الاستحقاق من قبيل
 الشيوخ المقارن لا الطارئ
 هبة الدرر (والشراء والمهر
 سواء) فينصف وترجع هي
 بنصف القيمة وهو بنصف
 الثمن أو يفسخ لاسم (هذا
 اذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى
 تاريخهما فان سبق تاريخ
 أحدهما كان أحق) قيد
 بالشراء لان النكاح أحق
 من هبة أو رهن أو صدقة
 عمادية والمراد من النكاح

كانت في أيديهم ما يقضي بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له اهـ (وكيف) يتوهم
أن الكلام في المنكحة بعد قوله تكون بينهما نصفين (وينبغي) لوتنازع في الامة ادعى أحدهما أنه ملكه
والآخر أن منكوته وهو ما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح أن يثبتا لعدم المناقاة فتكون ما سلكه المدعى الملك
هبة أو شراء منكوحه لا تخرب كجسته في الجامع ولم أره صريحا اهـ (فالحاصل) أن صاحب البحر استحسن بحث
صاحب الفصولين ولكنه لم يرمه نقولا وهو هبة في حله قولهم النكاح أولى من الهبة أن المراد ادعاء أحدهما
نكاح الامة والآخر هبة بذليل ما ذكره في العمادية أنهم لو كانت في أيديهم ما ولا مرجح يقضي بها بينهما ما ولا يصح
ذلك في المدعى نكاحها وأن صاحب المحيط أطلق النكاح وأراد المهر كإيبيه (قوله المهر) فيكون من اطلاق
الشيء وإرادته أنه المرتب عليه (قوله كبحر في البحر مغلا للجامع) أي جامع الفصولين في قوله لو اجتمع نكاح
وهبة إلى آخر ما قدمناه (قوله نعم الخ) هذا الذي جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر أنه لم يرمه
منقولا كما تقدم وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر (قوله لوتنازع في الامة) أي وبرهنا (قوله
ولا مرجح) كسبق التاريخ (قوله فتكون ملكا له الخ) لعدم المناقاة (قوله ورهن مع قبض الخ) أي أن لم يكن
مع واحد منهما تاريخ (قوله معه) أي مع القبض قال المصنف في منحه قولي بلا عوض هو قيد لازم أدخل به
صاحب الكنز والوقاية قال الرملي هو لصاحب البحر مع أنه لا يضر تركه إذ الهبة إذا أطلقت يراد بها الخالية
عن العوض كما هو ظاهر بل لقاتل أن يقول ذكرها ربحا يشبه التكرار لأنها بيع انتهاء حتى جرت أحكام
البيع عليها فيعلم حكمها منه تأمل (قوله استحسننا) وجه الاستحسان أن الرهن مضمون فكذلك المقبوض
بحكم الرهن والهبة أمانة والمضمون أقوى فكان أولى والقبض أولى لأنهما ثبت الملك والرهن
لا يثبت (قوله ولو العين معهما استويا) يعني أن ما تقدم فيما إذا كانا خارجين فإن كانت في أيديهم ما فهم ما سواء
وان كانت في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى له (وبحث) فيه العمادية بأن
الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي أن يقضى بالكل المدعى الشراء لأن مدعى الرهن أثبت رهننا فاسد فلا
تقبل بينته فصار كأن مدعى الشراء انفرادا بقامة البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواجه زاده انه انما يقضى به
بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والذابة أما إذا كان شيئا يحتملها
يقضى بالكل المدعى الشراء قال لأن مدعى الشراء قد استحق النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة في
مشاع يحتمل القسمة بوجوب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعى الهبة غير أن الصحيح ما أعلمك من أن الشيوع
الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى أعلم بحر قلت وعلى ما سر من أن الاستحقاق من
الشيوع المقارن ينبغي أن يقضى بالمدعى الشراء بالاولى فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل
فليتأمل قال المصنف في المنع هذا الكلام من العمادية يشير إلى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ
وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه في شرح الدرر والغرر
ونقله في الكنز في كتاب الهبة وأقره (قوله وان برهن خارجا على ملك مؤرخ الخ) قيد بالملك لأنه لو أقامها على
أنه في يده من دسنيين ولم يشهد أنه قضى بها للمدعى لأنها شهدت باليد بالملك كافي البحر (وفيه) ومن أهم
مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد وفي جامع الفصولين ادعى كل أنه في يده فلو برهن أحدهما
يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما (ولو برهن) أحدهما على اليد وحكم
سببه ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل (أخذ) عينا من يد آخر وقال اني أخذته من
يده لأنه كان ماسكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن
ذا اليد في الحقيقة هو الخارج (ولو) غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنه له وغصبه منه فلو برهن على غصبه
واحداث يده يكون هو ذايد والزراع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزراع ذو يد والمدعى هو الخارج (بيده)
عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذايد فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان يدي فأنكر يحلف اهـ

المهر كبحر في البحر مغلا
للجامع نعم يستوى النكاح
والشراء لوتنازع في الامة
من رجل واحد ولا مرجح
فتكون ملكا له
لا تخرب كبحر (ورهن مع
قبض أحق من هبة بلا
عوض معه) استحسننا ولو به
فهو أحق لأنها بيع انتهاء
والبيع ولو بوجبه أقوى
من الرهن ولو العين معهما
استويا ما لم يؤرخا واحدهما
أسبق (وان برهن خارجا
على ملك مؤرخ

مطلب من أهم مسائل
دعوى الرجلين معرفة
الخارج من ذي اليد

أذ لم يثبت كون أحدهما
خصما للآخر إذ يصير
خصما باليد ولو لم يثبت يد
واحد منهما اهـ منه

وبه علم أن البد الظاهرة لا اعتبار بها (ثم اعلم) أن الرجلين إذا ادعيا عينا فاما أن يدعيهما لكاملهما مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة وكل منهما إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط أولا برهان لواحد منهما ولا مرجح أولا أحدهما مرجح فهي أربعة صارت ستا وثلاثين وكل منها إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين ٣ وكل منها على أربعة إما أن لا يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسة مائة واثني عشر اه وقد أوصاه في التسهيل لصاحب جامع الفصولين إلى سبعة آلاف وستة وسبعين مسألة وأفردها برسالة خاصة وقد تخرج مع هذا العاخر الحقير زيادة على ذلك بكثير حررت في ورقة حين اطلاعي على تلك الرسالة وسأجمع في ذلك رسالة تحافله إن شاء الله تعالى ولكن ذكر ذلك هنا بطول ولا حاجة إلى ذكره بل اقتصر على ما ذكره العلامة عبد الباقي أفندي أسيرى زاده حيث جعل لهما ميزانا لانه أوصل الصور إلى ستة وتسعين فقال اعلم أن الرجلين إذا ادعيا عينا أو برهنا فلا يتخلو إما أن ادعى كلاهما ملكا مطلقا أو ادعى كلاهما بسبب واحد بان ادعيا رثا أو شراء من اثنين أو من واحد أو ادعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا أو ادعى كلاهما نتاجا أو ادعى كلاهما ملكا وأنه إما أن يكون المدعى به في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما أو كل وجه على أربعة أقسام إما أن لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا تاريخا ينج أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما إلا الآخر وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيحكي تفصيله إن شاء الله تعالى وهي هذه كما ترى أحببت ذكرها تيسيرا للمراجعة وتقريرا بان كان في المصنف والشارح شيء كثير منها لكن بهذه الصورة يعرب المأخذ وان تكررت فإن المكرر للحاجة يتحلو ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

٣ قوله صارت مائة وثمانية وعشرين لعل الصواب مائة وأربعة وأربعين وقوله الآتي صارت خمسة مائة واثني عشر لعل صوابه خمسة مائة وستة وسبعين فليحذر

مطلب تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة

١ ان لم يؤرخا يقضى ٢ أو أرخا تاريخا واحدا ٣ أو أرخا تاريخا ينج أحدهما أسبق عندهما بينهما يقضى بينهما ٤ أو أرخ أحدهما إلا الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق ومشايعنا أفتوا بقول أبي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو برهنا يقضى بينهما الاستواء بينهما في الحجة (وان) أرخا تاريخا ينج أحدهما أسبق يقضى للأسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بغيره الا اذا اتى بالملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (ولو أرخ) أحدهما إلا الآخر فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقيناً ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقيناً وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المؤرخ يقضى على وقت التاريخ وللهذا يرجع الباعية بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخا فكان أولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى يقضى للأسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا اتى بالملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (من المحل) المزبور فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين (من المحل المزبور) وعند أبي يوسف

للموؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه (من الحل) المزبور وعند محمد يقضى لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك الموؤرخ تقتصر على وقت التاريخ وفيه من الحل المذكور أن دعوى مطلق الملك ودعوى أولوية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أراضا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أراضا أحدهما فقط اه

ادعيا ملكا مطلقا والعين في أيديهما

٥ لم يؤرخا يقضى ٦ أو أراضا تاريخا واحدا ٧ أو أراضا تاريخا أحدهما أسبق عندهما يقضى بينهما يقضى بينهما

للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما

ومشايخنا أفتوا بأولية الأسبق

على قول الامامين

٨ أو أراضا أحدهما الا آخر عند أبي حنيفة يقضى

بينهما وعند أبي يوسف للموؤرخ وعند محمد لمن

أطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب أي كما كانت العين في يد ثالث لانه لم يترجح

أحدهما على الآخر باليد ولم يخطأ حاله عن حال الآخر باليد جامع الفصولين من الفصل الثامن

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد أحدهما

٩ لم يؤرخا يقضى ١٠ أو أراضا تاريخا واحدا ١١ أو أراضا تاريخا أحدهما أسبق عندهما يقضى للخارج يقضى للخارج

للاسبق عندهما وعند محمد يقضى للخارج أفتى

مشايخنا بأولية الأسبق على قول الامامين

١٢ أو أراضا أحدهما الا آخر عند أبي يوسف

يقضى للموؤرخ وعند محمد يقضى للخارج

أفتى مشايخنا على قول محمد

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا فان كانت العين في يد أحدهما فان كانا أراضا سواء أو لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته

أكثر اثباتا وان أراضا أحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعن محمد أنه يرجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة

ذى البدع على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامت على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم

والتاخر فيقضى للخارج (ولهما) أن البينة مع التاريخ تتضمن الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص في وقت

ثبوته لاغيره بعده لا يكون الا بالتالي منه فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على

معنى أنها لا تصح الا بعد اثبات التالى من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في أيديهما

فصاحب الوقت الاول أولى عندهما وعنده يكون بينهما (وان) أراضا أحدهما الا آخر فعند أبي يوسف

يقضى للموؤرخ لان بينته أقدم من المطلق كالأدعى رجلا لان شراء من آخر وأراضا أحدهما الا آخر كان

المؤرخ أولى وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت

متضمنة معنى الدفع وهما واقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التالى من جهته لجواران

شهودا للخارج لو وقتوا المكان أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال

جامع الفصولين من الفصل الثامن (قال) الرملى أقول هذه المسئلة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب

دعوى الملك المطلق وفي الخلاصة اذا ادعيا تالى الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج

سواء أراضا أو لم يؤرخا أو أراضا أحدهما أو لم يؤرخ الا آخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق اه (قال)

رجل ادعى دارا أو عقارا أو منقولا في يد رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق وأقام ذو اليد بينة

أي ان لم يؤرخا أو أراضا سواء

مطلب البينة مع التاريخ
تضمن معنى بينة دفع
الخارج

أيضا أنه ملكه في بيعة الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة وهذا الذي ذكرنا تاريخا أو ما إذا ذكرناه وناريخهما سواء فكذلك يقضى ببيعة الخارج وان كان تاريخ أحدهما أسبق فلا سبب بينهما تاريخا سواء كان خارجا أو صاحب يد وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد وأولاه على قول أبي يوسف وأولاه وهو قول محمد آخر لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضى للخارج وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى للخارج من صرة الفتاوى نقلا من الذخيرة حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي البدل الخارج هو المدعى والبيعة بيعة المدعى بالحديث الا اذا كان أرخا وذو البدل أسبق لان التاريخ حجة عند أبي حنيفة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين وهو قول أبي يوسف آخر وقول محمد وأولاه على قول أبي يوسف وأولاه وهو قول محمد آخر لا عبرة له بل يقضى للخارج درر

٣ نسخة مطاق الملك

ادعياء ملكا رثا من أبيه والعين في يد ثالث

- ١٣ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين
 ١٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
 ١٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الملك مورثهما وان كان تاريخهما الموت مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين
 ١٦ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى بينهما جميعا

ولو ادعى كل واحد منهما ما رثا من أبيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاسموا في الحجة وان أرخا أو أحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكان أبو يوسف يقول أولا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك المطاق ثم يرجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية أبي حفص كما قاله أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبقت تاريخ أحدهما لانهم لا يدعيان أن الملك لانسفهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجزانه الى أنفسهما ولا تاريخ الملك المورثين فصار كل واحد من المورثين وبرهنا على الملك المطاق حتى لو كان الملك المورثين تاريخ يقضى لانسفهما (أقول) ينبغي أن يكون حكمهم هذا حكمهم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كائنين في تلقى الملك منهم ما فن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث أيضا فرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصلي أي التخاص بالاجل على الروايتين (والحاصل) ان في اعتبار تاريخ تلقى الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجي فكذلك الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا إشكال حينئذ وان أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما نصفين اجماعا لانهم ما ادعيا تلقى الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف جامع الفصولين من الفصل الثامن وفي كتاب الدعوى من الخلاصة وان أرخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اه أي بان أقام أحدهما بيعة ان أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بيعة ان أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه خالف محمدان قوري في دعوى الارث

ادعياء ملكا رثا من أبيه والعين في أيديهما أي ادعى كل منهما الارث من أبيه

- ١٧ لم يؤرخا يقضى ١٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
 ١٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الموت مورثهما وان كان تاريخهما الملك مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ورخ صاحب جامع الفصولين قول محمد هنا اجماعا
 ٢٠ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى بينهما اجماعا

٢ أى كآلو كانت العين في يد
ثالث اه منه

أى كآلو كانت العين في يد ثالث ولو ادعى ما سكارنا فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب ٢ فى أول
الثامن من الفصولين ملخصا

ادعى ما سكارنا لآبيه والعين في يد أحدهما

٢١ لم يؤرخا يقضى
للخارج
٢٢ أو أرخا تار يخا واحدا
يقضى للخارج
٢٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق عندهما يقضى
للخارج ومسا يخنا أفتوا

٢٤ أو أرخ أحدهما لا آخر يقضى
للخارج اجماعا

ولو ادعى ما سكارنا لآبيه ان كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى للخارج وان أرخا
واحد هما أسبق فهو لا سبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما لا آخر فهو
للخارج اجماعا وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الثامن (أقول) أو أرخا وتاريخ
الخارج أسبق وان أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد كما
سيأتى ووضع المسئلة في تلقى الملك عن اثنين خير الدين وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو ادعى
الميراث كل واحد منهما يقضى له والى ورثته من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج ٣ الا اذا كان تاريخ
ذو اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
فهو للخارج بالاجماع قال في الرابع من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن التجريد لوداعى صاحب
اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك وأقام البينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق قضى للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه قال في غاية البيان نقلا عن
المبسوط لطواهر زاده ان ادعى ما سكارنا بسبب بان ادعى كل تلقى الملك من اثنين بالميراث أو بالشراء فالجواب عنه
كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذى ذكرناه اه وقد ذكر أن العين في الملك المطلق ان كانت في يد
أحدهما وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد
الاول يقضى لآسبقةهما تاريخا وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج من هامش
الانقروى في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى

ادعى الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٥ لم يؤرخا يقضى
بينهما نصفين
٢٦ أو أرخا تاريخا واحدا
يقضى بينهما نصفين
٢٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
عند علمائنا الثلاثة يقضى للأسبق

ان كان تاريخهما للملك بانهما وان
كان تاريخهما الوقت اشتراهما عند
محمد يقضى بينهما نصفين ورج
صاحب الفصولين قول محمد

٢٨ أو أرخ أحدهما لا آخر
يقضى بينهما اتفاقا

وان ادعى الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما
وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذى ذكرنا في الميراث يعنى أن فيه ثلاثة أقوال وان
أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا واما اذا ادعى الشراء من اثنين أرخا الشراء
وتاريخ أحدهما أسبق فقد روى عن محمد انه ما اذا لم يؤرخا للملك البائعين يقضى بينهما نصفين كفى فصل
الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء
لآسبقةهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق انقروى من نوع في دعوى الشراء والبيع

أى اذا لم يؤرخا أو أرخا سواء
اه منه

وفي جامع الفصولين وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا وأرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما سبق يقضى لاسبغهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك للبائعهما ولا تار يخ بينهما ملك البائعين فتاريخه ملكه لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما ما أمأهنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا يذاع فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى * وفيه أيضا أقول يتراءى لي أن الاصول هو أن لا يعتد بسبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذا لا تار يخ لا ابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري ملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصار كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اه

٤ قوله وان أرخ أحدهما
الا آخر الخ أقول أي وهما
خارجان والبائع واحد
وذ كرفي الفصولين بعد
ورقة ولو أرخ أحدهما
فشدو البند أولى اذ وقت
الساكت يحتمل فلا يقض
قبضه بالشك ولو كان
المبيع في يد بائعه ولا حد
المدعين تاريخ فالمؤرخ
أولى اذ لا مزاحم في وقته
فراجع اذ هو قيد فيما هنا
ولكن قوله فيما ذكره بعد
وان كانت العين في أيديهما
وقوله بعده وان في يد
أحدهما شاهد أن وضع
ما هنا فيما اذا كان المبيع
في يد ثالث وتغرض له أيضا
والفروض في السكك أن
البائع واحد فتأمل اه منه

ادعى شراء من اثنين والعين في أيديهما
٣٠ أو أرخا تاريخا ٣١ أو أرخا وتاريخ
٣٢ أو أرخ أحدهما
واحد يقضى بينهما نصفين
يقضى لاسبغهما بينهما نصفين
وفي الرابع من دعوى المعيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما ادعى تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما ما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما بالدار وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لاسبغهما تاريخا وان ادعى تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعى التلقي من جهة واحدة انقروى في آخر دعوى الشراء والمبيع

ادعى شراء من اثنين والعين في يد أحدهما
٣٣ لم يؤرخا ٣٤ أو أرخا تاريخا ٣٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما
يقضى للخارج واحد يقضى للخارج
أسبق يقضى لاسبغهما
٣٦ أو أرخ أحدهما
الا آخر يقضى للخارج
اذا ادعى تلقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد سبق خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى وفي البرازية عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذواليد على أنه كان لا آخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه فعلى قول الثاني هو لاسبغهما تاريخا وهو ذواليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعى وعلى قياس قول الثاني أولا هو للمدعى اه أقول فعلى هذا ينبغي أن يقضى لاسبغهما تاريخا كما لو ادعى الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية أولى

ادعى شراء من واحد والعين في يد ثالث
٣٧ لم يؤرخا يقضى ٣٨ أو أرخا تاريخا ٣٩ أو أرخا وتاريخ
بينهما نصفين واحد يقضى
يقضى لاسبغهما
٤٠ أو أرخ أحدهما
الا آخر يقضى للخارج
وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا وأرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما سبق يقضى لاسبغهما اتفاقا ٤ وان أرخ أحدهما أي وهما خارجان لا آخر فهو للمؤرخ اتفاقا من الفصولين من الثامن ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يؤرخا أقاما البينة يقضى بينهما ما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخياران شاء قبض كل واحد منهما ما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك أحدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر

يأخذ بجميع الثمن بالاختيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن ولو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهي بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا وأرخا تار يخاو أرخا وتار يخ أحدهما أسبق فأسبقهما تار يخا أولى بالاجماع فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التار يخ خلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وأنه قبضه منذ شهر وبرهن آخر على الشراء وأنه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى جامع الفصولين

ادعى شراء من واحد والعين في أيديهما

٤١ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ٤٢ أو أرخا تار يخا واحد يقضى بينهما نصفين

٤٣ أو أرخا وتار يخ أحدهما أسبق ٤٤ أو أرخ أحدهما الا آخر يقضى

بينهما نصفين

يقضى لاسبقهما

وان ادعى الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما الا اذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما من جامع الفصولين من الثامن مخصصا اذا ادعى تالي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا وأرخا وتار يخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما ما دون أرخا وتار يخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تار يخا في الرابع من دعوى المحيط وفي باب بيان اختلاف البيّنات في المبيع والشراء من دعوى المحيط ان كانت العين في أيديهما يقضى بينهما في الفصول الا اذا أرخا وتار يخ أحدهما أسبق وفي غاية البيان عن مبسوط خواهر زاده ان كانت لعين في أيديهما ان لم يؤرخا وأرخا سواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين أما في الاولين فلا إشكال فيه وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لانه لا عبرة للتار يخ حاله الانفراد اذا كانت العين المؤرخ بيدهما معا ألا ترى انه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون تار يخ أحدهما عبرة لاتنقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذلك لا يكون التار يخ عبرة اذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الآخر في النصف وان لم يكن للتار يخ حاله الانفراد عبرة بمقالة اليدصار وجود التار يخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين من هامش الانقروى في أول دعوى الشراء والمبيع

ادعى شراء من واحد والعين في يد أحدهما

٤٥ لم يؤرخا يقضى لذى اليد ٤٦ أو أرخا تار يخا واحد يقضى لذى اليد

٤٧ أو أرخا وتار يخ أحدهما أسبق ٤٨ أو أرخ أحدهما الا آخر يقضى

لذى اليد

يقضى لاسبقهما

وان ادعى الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ الا اذا أرخا وتار يخ الخارج أسبق في قضى به الخارج في أول الفصل الثامن من الفصول وفيه في أواسط الفصل المذكور ولو ادعى الخارج وذو اليد بسبب هذا السبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخلو اما ان يدعى تالي الملك من جهة واحدة أو من جهة اثنين فلو ادعى من جهة واحدة وبرهنها حكم به لذى اليد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فلو أرخا وتار يخ أحدهما أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك اه وفيه أيضا في المحل المزبور بإشارة المبسوط وأجمعوا أن الخارج وذو اليد لو أثبتا الشراء من واحد وأرخ أحدهما الا آخر فذو التار يخ أولى (نش) ذو اليد أولى (قث) اذ تار يخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر الا اذا أرخا وتار يخ الخارج أسبق يحكم بالخارج اه وفيه بعد مسئلة ولو برهن من ليس بيده على انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت أو برهن على الشراء ولم يذكر شهود القبض فالمبيع له اذ يدعى في الحمال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التار يخ فضعفوا لا يدري أنه قبل قبض الخارج أو بعده فبلغت البيّنات وترجح ذو اليد بسببه القائمة في

الحال اه ادعيهنا أحدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث
 ٤٩ لم يؤرخا يقضى ٥٠ أو أرخا تاريخا واحدا ٥١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
 لصاحب النتاج يقضى لصاحب النتاج
 ٥٢ أو أرخ أحدهما والاخر
 يقضى لصاحب النتاج

ادعيهنا أحدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في أيديهما
 ٥٣ لم يؤرخا يقضى ٥٤ أو أرخا تاريخا ٥٥ أو أرخا وتاريخ ٥٦ أو أرخ أحدهما
 لصاحب النتاج واحد يقضى لصاحب النتاج أحد هما أسبق يقضى لا الاخر يقضى
 ادعيهنا أحدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في أيديهما
 ٥٧ لم يؤرخا يقضى ٥٨ أو أرخا تاريخا ٥٩ أو أرخا وتاريخ ٦٠ أو أرخ أحدهما
 لصاحب النتاج واحد يقضى لصاحب النتاج أحد هما أسبق يقضى لا الاخر يقضى
 لصاحب النتاج

٢ قوله فلا يكون نحو النتاج
 له لسه سقط قبله وما كان من
 المتاع يصنع مرة بعد أخرى
 بعد نقضه ليوافق كلامه
 الاثنى وبالجملة فليجرح هذا
 المقام
 نسخة

٣ خواهر زاده

في باب دعوى الرباين من الدرر والغرر ولو برهن أحدهما من الخارج وذى اليد على الملك المطلق والاخر
 على النتاج فذو النتاج أولى وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهن على الملك والاخر على النتاج فهو أولى
 وكذا لو كانا خارجين اه وفي باب ما يدعيه الربان من شرح المجمع لو أقام أحد المدعين بينة على الملك
 والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذا يد لان صاحب النتاج ثبت أولية الملك فلا
 يملكه الغير الا بالتلقى منه اه وقال أبو السعود العمادى في تحريه برأيه قد علم من هذه النقول انه لا فرق في
 أولوية صاحب النتاج بين أن تكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث فان كانت العين في يدهما فكذلك
 صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد وذو يد في نصفه وخارج في النصف الاخر كذا يد اليد مع
 الخارج والحاصل اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء
 كان العين في يد أحدهما أو في يدهما أو في يد ثالث كما بين في الاصول اه وقال في البحر الرائق في القضاء
 أطلقوا هذه العبارة وهى قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمع ما اذا أرخا واستويا أو سبق
 أحدهما أو أرخ أحدهما ولم يؤرخا أصلا فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا بان لم
 يوافق سن المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فيثبت بحكم الخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت
 البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذى اليد على ما كان والنتاج يكسر النون ولادة الحيوان ووضع عند
 من نتجت عنه بالبناء للمفعول ولدت ووضع في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو ملك بآبائه وأمورته اه
 والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود * ودعوى النتاج دعوى
 سبب الملك بالولادة في ما سببه لان سبب ذلك نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني يمكن تكرره فالا يمكن تكرره
 هو النتاج فوقع النتاج في الخارج مرتين محال يعنى لا يتصور عود الولد الى بطن أمه ثم خروجه مرة
 عد أخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى وما كان من المتاع كذلك ولا يصنع
 مرة أخرى بعد نقضه ٢ فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المفصلات اه فدعوى النتاج دعوى مالا
 يتكرر كما صرح به قاضيان في آخر دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى أولية الملك كذا كروا في آخر
 الفصل الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى أولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الاثمة الفعول في
 الفروع والاصول كما حققه جوى زاده ٣ فكل سبب للملك من المتاع مالا يتكرر يعنى لا يعاد ولا يصنع
 مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فان مشهورة في عدم

التكرار فحكمه حكمه في جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع ما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزياحي والظاهرية وغيرها اهـ مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كناية لا تنسج الامرة فنسج ثوب قطن أو كناية سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يدعي أن هذا الثوب ملكه وأنه نسج عنده في ملكه كان ذواليد أولى كفي الخانية والبرازية وغيرهما انتهى وكلب لبن فكلب لبن سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذو يدعي أن هذا اللبن حلب في ملكه كان ذواليد أولى كما نقله شارح الملتقى وحدى عثمان أفندي الاسكوبي * ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوها مثلاً فهو مما يتكرر ويعادله بعد النقض مرة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذو اليد ان المنطقة صنعت في ملكه وان الشجر المغروس له في ملكه وأن البر له زرعها والحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال أن الخارج فعله أو لا ثم غصبه ذواليد منه ونقضه وفعل ثانياً فيكون ملكاً له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن مالك على الجمع فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانياً والشجر يغرس ثم يقطع من الأرض ويغرس ثانياً والحبوب تزرع ثم تغربل مع التراب فتجبر ثم تزرع ثانياً وكذلك المحصف الشريفة مما يتكرر فلو أقام كل من الخارج وذو اليد البينة أنه مصفاه كتيه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كفي دعوى المنقول من قاضيتان وفي الخ لاصفة في الثالث عشر من الدعوى أما السيف فنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصاغة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة يقضى لذى اليد فان أشكل عليهم أو اختلفوا في رواية أي سليمان يقضى به لذى اليد وفي رواية حفص يقضى للخارج وفي الوجهين للسرخسي وان كان مشكلاً فالاصح انه ملحق بالنتاج انتهى وفي الدرر فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة لانهم أعرف به فان أشكل عليهم قضى به للخارج لان الغضاء بينة هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل انتهى ادعياءنا نتاجا والعين في يد ثالث

٦١ لم يؤرخا ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر قضى به بينهما نصفين وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين
٦٢ أو أرخا تاريخا واحدا ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق من المولود للوقت الذي ذكره قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهم قضى به بينهما نصفين وان خالف سنه الوقت الذي ذكره رابطات البيهتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

٦٣ أو أرخا تاريخا أحدهما أسبق ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به ان وافق سنه ووقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهم يقضى بينهما نصفين وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف للوقتين يطالب البيهات عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للاسخر

٦٤ أو أرخ أحدهما الا أسخر ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهم يقضى به بينهما نصفين وان خالف سنه الوقت المؤرخ يقضى به

لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ

٢ ادعيا تناجا والعين في أيديهما

٦٥ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيمالي لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٦ أو أرخا تار يخا واحد ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيمالي لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف منه للوقت الذي ذكر باطلت البيعتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدرر

٦٧ أو أرخا تار يخ أحدهما أسبق ان ادعيا بسبب عملهما فيمالي لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتار يخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى بينهما نصفين وان أشكل على واحد منهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنة للوقتين باطلت البيعتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الرباعي وحقه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لحد الوقتين قضى به للآخر

٦٨ أو أرخ أحدهما الآخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيمالي لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتار يخ المورخ قضى به للمورخ وان لم يوافق بأن أشكل يقضى بينهما نصفين وان خالف الوقت المورخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو مشكل الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ

٣ حكم صاحب اليد في
النتاج كحكم الخارجين منه

في أواخر الفصل الثامن من المصولين التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرضا سواء أو مختلفين أولم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط انتهى وفيه برهن الخارجان على النتاج فلولم يؤرخا أو أرضا سواء أو أرخ أحدهما الآخر فهو بينهما فقد المرجح ولو أرخا وأحدهما أسبق فلو وافق سنة لا أحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما باطلت البيعتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اه (واعلم) أنه اذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم به الذي البدان كانت في يد أحدهما أو يحكم لهما ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث كذا ذكره الزيلعي وفي الثامن عشر من دعوى التنازعانية وان أرضا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضى به بينهما وان أرخا تار يخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه اه يعني قضى لمن وافق سنه وقته وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المورخ قضى به للمورخ أيضا لانه اذا كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنه وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المورخ مبهما لعدم ذكر التار يخ فان فرض المورخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسألة سبق أحد التار يخين وفي ذلك قضى لمن وافق سنهما فهنا كذلك قضى للمورخ لموافقة تار يخه سنهما وان فرض المورخ مساويا لغير المورخ قضى للمورخ أيضا لان في موافقة غير المورخ شك فلا يعارضه موافقة المورخ كذا حقيقة جوى زاده في تحريراته اه فلا فرق للقضاء لمن وافق سنهما بين أن تكون الدابة في يد أحدهما أو في أيديهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنهما للوقتين أو أشكل يقضى به بينهما ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث وان كانت في يد أحدهما

قضى به الذي اليد كالحقة صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وأيده بقوله وهو الاصح اه (ثم اعلم) ان هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه كذا في الثاني عشر من دعوى التتارخانية اه هذا ان أرخا كلاهما وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا للتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالماريق الاولى في أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينهما وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ كذا حقه جوى زاده في تحريراته انتهى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهم اقضى بينهما كفي الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التتارخانية انتهى هذا اذا كانت الدابة في أيديهم أو في يد ثالث وأما اذا كانت في يد أحدهما قضى به الذي اليد ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهم كالحقة جوى زاده في تحريراته والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كفي الثامن عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة في فصل ما يترجحه احدى البينتين اذا كان سن الدابة دون الوقتين أو فوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن مالك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان أشكل أى ان لم يظهر سن الدابة اه واختلفت عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والنهاية وغاية البيان والبدائع وقال محمد والاصح أن تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين أو أشكل بسقط اعتبار ذكر الوقت فيمنظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استوفى في الدعوى والحجة فوجب القضاء بينهما نص فحين كذا في الكافي كالحقة جوى زاده في تحريراته وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى النتائج لغو على كل حال أرخا سواء أو تخلفا أولم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط قال المولى قاضى زاده أخذ من كلام صاحب الدرر والبدائع بان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا مكذب للبينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذلك الوقت لاسقوط اعتبار أصل البينتين لانالم يتيقن بكذب احدى البينتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما أشار اليه السيرخسي في محيطه وقد يشاهد أن بعض أهل النظر نظروا في سن فرس وقال ان سمنه اثنان ونصف وكان سمنه ثلاثا ونصف فاذا تقرروا هذا فاعلم أنه اذا لم يثبت الوقت صار كل يوم وقت على ما ذكر شيخ الاسلام الاسييجابي في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتائج كما مر أنفا من الفصولين كذا حقه جوى زاده في تحريراته (وقال) قال قاضى خان في أوخر دعوى المنقول وان خالف سن الدابة للوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان اه وكذا في خزانة الاكمل وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية كفي الخانية والظاهر من كلام قاضى خان أنه رجع القضاء بينهما لانه قال في أول كتابه وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقد مت ما هو الاظهر واقتضت بما هو الاشهر وقال الزياي في شرح الكترة نقلا عن المبسوط والاصح أنهم لا تبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين أو كانت في أيديهم وان كانت في يد أحدهما يقضى به الذي اليد وهكذا ذكر محمد وأما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشئ اه واعتمد صاحب الدرر ما في الزياي وقال كفي الزياي وقول الزياي ظاهر الرواية وهو اختيار الأئمة الثلاثة كفي معراج الدراية وفي رضاء البحر الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية تمت المنقول من تحريرات المرحوم انقره وى أفندى رحمه الله تعالى

ادعياء عينا تاجا والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا ان ادعى الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به الذي اليد وان أقام كل منهما بيينة

على النتاج فصاحب اليد أولى كذا أفنى المولى على أفندى وإن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق
قضى به لذى اليد من باب دعوى الرجلين في دعوى الهندية

٧٠ أو أرخانار يخاوحدان ادعى الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد
ولا يعتبر بالتاريخ فيه إن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولد للوقت
الذى ذكره قضى به لذى اليد وإن لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد كذلك

٧١ أو أرخانار يخا أحدهما أسبق إن ادعى الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب
اليد ولا يعتبر بالتاريخ فيه إن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن الدابة لتاريخ
أحدهما قضى به لمن وافق سنة وإن لم يوافق بأن أشكل علمهما قضى به لذى اليد وإن أشكل على أحدهما
قضى به لمن أشكل عليه وإن خالف سنة للوقتين قضى به لذى اليد وإن خالف لحد الوقتين قضى به للآخر

٧٢ أو أرخانار يخا أحدهما لا الاتحان ادعى الملك بسبب علمهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد
ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المولد لتاريخ المؤرخ
قضى به للمؤرخ وإن لم يوافق بأن أشكل علمهما قضى به لذى اليد وإن خالف سنة لوقت المؤرخ يقضى به لمن
لم يؤرخ لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه
وهو من لم يؤرخ

قال محمد في الأصل إذا ادعى الرجل دابة في يد إنسان أمه أم ملكه نجبت عنده وأقام بينة عليه وأقام صاحب اليد
بينته بمثل ذلك القياس يقضى به للخارج وفي الاستحسان يقضى به للصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد
البينة على دعواه قبل القضاء بالخارج أو بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني عشر من
دعوى التارخانية هذا إذا لم يؤرخ أو أن أرخان قضى به للصاحب اليد إذا كان سن الدابة مخالفا للوقت صاحب
اليد موافقا للوقت الخارج فيمنته يقضى للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتاج
إذا أُرخان وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فإنه يقضى به للخارج وإن وافق تاريخ ذى اليد
أو كان مشكلا أو خالفهما قضى به الذى اليد كفى دعوى الوجهين فاعلم هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين
أما إذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين فلا يخلو من أن يكون موافقا أو مخالفا أو مشكلا لا خلاف أن كان
موافقا فكما مر حكمه آنفا قضى لمن وافق وإن كان مخالفا للوقت بين قضى به الذى اليد كما مر وإن كان مشكلا
قضى بها لمن أشكل عليه ما ذكر في التارخانية والمحيط مطلقا إذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو
مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه اهـ هذا إذا كانا أرخان
كلاهما وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لأنه
بالطريق الأولى من أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لأن من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الإشكال بينهما وبين
سن الدابة بالطريق الأولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ وإن أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليه ما قضى به الذى اليد كما حققه جوى زاده اهـ وفي باب
دعوى الرجلين في ملتقى البحر وإن برهن خارج وذو اليد على النتاج وذو اليد أولى وكذا لو برهن كل من
تلقى الملك من آخر على النتاج عنده اهـ يعنى لو كان النتاج ونحوه عنده فذو اليد أولى كلاً كان النتاج
ونحوه عنده نفسه فإن كلاً منهما إذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة
من أقامها على ذلك السبب عنده نفسه لأن بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت للخارج إلا بالتلقى منه
كمصرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين اهـ وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل
واحد منهما الملك من رجل على حدة وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة أقامتها على النتاج عنده نفسه اهـ
وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو أرب أو هبة أو صدقة مقبوضتين كما أشار إليه في الثامن من شهادات

البنازية وفي آخر دعوى المتقول من قاضي خان عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضى بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد انتهى لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم في اثبات نتاج بائعه كما أنه خصم في اثبات الملك له ولوحضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذلك من قام مقامهما كما صرح به الزيلعي انتهى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل أن بينة ذى اليد على النتاج انما تخرج على بينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك بان ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج النتاج أو ادعى الخارج الملك المطلق اذ لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعه أو الاجارة أو الرهن أو العارية ونحوها فأما اذ ادعى الخارج على النتاج فبينة الخارج أولى وقال في العمادية بعد تفصيل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آخرها من ذى اليد أو أعارها منه أو رهنها اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فإنه يقضى به للذى اليد لانه يدعى النتاج والاخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه اه وفي البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذ ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه وذو اليد كانت بينة الخارج أولى أولى وكذا اذ ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آخره أو أودعه أو أعاره كانت بينة الخارج أولى قال شيخ الاسلام الحاصل أن بينة ذى اليد عن النتاج انما تخرج على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بان ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج اذ لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعه أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك أما اذ ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى وأشار محمد بن عيسى الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا انتهى هكذا في الظاهرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى تمت النقول وأفتى مشايخنا بمسألة المحيط يعني يقضى بترجيع بينة الخارج في الصورة المذكورة

ادعياما كاسبين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث ١

٧٣ لم يؤرخا يقضى ٧٤ أو أرخا تاريخا واحدا ٧٥ أو أرخا وتاريخ ٧٦ أو أرخا أحدهما الآخر يقضى لمدعى الشراء يقضى لمدعى الشراء الآخر يقضى للمؤرخ

ادعياما كاسبين مختلفين من واحد والعين في يدهما ٢

٧٧ لم يؤرخا يقضى ٧٨ أو أرخا تاريخا ٧٩ أو أرخا وتاريخا أحدهما ٨٠ أو أرخا أحدهما بينهما واحدا يقضى بينهما أسبق يقضى للآخر يقضى بينهما

ادعياما كاسبين مختلفين من واحد والعين في يد أحدهما ٣

٨١ لم يؤرخا يقضى ٨٢ أو أرخا تاريخا ٨٣ أو أرخا وتاريخ ٨٤ أو أرخا أحدهما لدى اليد واحدا يقضى أحدهما أسبق لا الآخر يقضى لدى اليد يقضى للآخر

ادعياما كاسبين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ٤

٨٥ لم يؤرخا يقضى ٧٦ أو أرخا تاريخا واحدا ٨٧ أو أرخا وتاريخا أحدهما أسبق بينهما كفى الملك يقضى بينهما كفى الملك المطلق

المطلق المطلق محمد يقضى بينهما كفى الملك المطلق ومشايعنا أفتوا على قول الاماميين

١ بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

٢ بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

٣ بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه

٤ بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عروا هبة منه

٨٨ أو أرخ أحدهما إلا الآخر يقضى بينهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد إن أطلق كفى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

ادعيامالك بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

٨٩ لم يؤرخا يقضى ٩٠ أو أرخا تاريخا واحدا ٩١ أو أرخا تاريخ أحدهما أسبق

بينهما كفى الملك يقضى بينهما كفى الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند

محمد يقضى بينهما كفى الملك المطلق المطلق

المطلق ومشايخنا أفتوا على قول

الامامين

٩٢ أو أرخ أحدهما إلا الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كفى الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

ادعيامالك بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد أحدهما

٩٣ لم يؤرخا يقضى للخارج كفى الملك ٩٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج كفى الملك

المطلق

المطلق

٩٥ أو أرخا تاريخ أحدهما أسبق عند

الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى

للمؤرخ كفى الملك المطلق

للمؤرخ كفى الملك المطلق

ومشايخنا أفتوا على قول محمد

أفتوا على قول الامامين

٢ أقول دخل في الصدقة دعوى الوقف بأن ادعى ذو يدعة من والده وادعى آخر وقف فامنه وأرخ الأول لا الثاني والحكم العمل بينة ذي التاريخ تأمل (خير الدين) اه منه

ادعيامالك في يد آخر فبرهن أحدهما أنه اشتراه من زيد وبرهن الآخر أنه ارثه من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ولو أرخا أحدهما أقدم فهو أولى ولو كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى أحدهما هبة وقبض من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وكذا جميع ما مر في الرهن ولو كانت العين بيدهما فهو بينهما الآن يؤرخا وأحدهما أقدم فهو أولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان في حكمه حكم ما اجتمع الشرائان في أوخر الفصل الثامن من الفصولين وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشرائان من انقروا في دعوى الزوجين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في الرابع من دعوى التنازعية هذا لو ادعى المالك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيهما من جهة اثنين بسببين مختلفين بأن ادعى أحدهما هبة والآخر شراء ولو كانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما في حكمه حكم ما إذا ادعيهما كالمطالعة كل منهما يثبت الملك المطلق لمالكه ثم يثبت الانتقال إلى نفسه فيكون المالكين ادعيامالك كالمطالعة وبرهناني كل موضع ذكرنا في دعوى المالك المطلق أنه يقضى بينهما فكذا هنا كذا إذا وفي بس عين بيده وبرهن آخر أنه شراءه من زيد وبرهن آخر أن بكر أو هبة فهو بينهما ولو برهن على الثاني من واحد فالشراء أولى إذا تصادقا على أنه لو اختلف في النزاع في السابق فالشراء أسبق لأنه لما لم يبين سبق أحدهما جعلنا كأنهما وافقاهما ولو تقارنا كان الشراء أسرع نفاذا من الهبة لأن التصح لا يقبض والبيع يصح بدونه هر وإن ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر هبة وقبض من الآخر والعين في يد ثالث قضى بينهما ما وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة وقبض من آخر قضى بينهما أر باع عنه واستواء الخجة إذا تلقوا الملك من مملكتهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فصولين من أوخر الثامن وإن ادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر الهبة من الآخر والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا إن ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى

بينهم أرباعا وان كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ وان كان في أيديهما يقضى
 بينهما الا في أسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والداية وأما ما يقسم كالدار والعقار
 فانه يقضى لمدعى الشراء انقرض واما يصح أن يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة أما الممتل
 في يقضى بكمال المدعى الشراء والصحيح في الهبة أن يقضى بينهما الاحتمل القسمة أولا اذا الشروع الطارى لا يفسد
 الهبة والصدقة في الصحيح و يفسد الرهن كذا في أواخر الفصل الثامن من الفصولين وهذا آخر ما وجدته
 ونقلت من نسخة محرفة تحريفا كبيرا بعد أن صحت ما ظهر لي من الغلط بالرجوع الى أصوله التي هي في يدي
 ومتى ظهرت بيقينة الاصول المنقول عنها تم تصحيحها ان شاء الله تعالى (قوله أو شراء مؤرخ) أشار بذلك بعد
 ذكر الملك الى أنه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذي بسبب قال العين وأما الصورة الثانية أى صورة الشراء
 فلا يتم - مما ادعى الشراء من شخص واحد فقد اتفقا أن الملك له فن أثبت منهما التلق من جهة في زمان
 لا نزاع فيه أحد كان أولى اه فقله وان برهن خارجا الخ يشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة (قوله
 من واحد غير ذي يد) انما قيد به تبع الهداية لان دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدمت في قوله ولو
 برهن خارجا على شئ قضى به له - ما فلا فائدة في التعميم بجر وفيه وقيد بالبرهان على التاريخ أى منهما في
 الاولى لانه لو أرخت احدهما دون الاخرى فهو سواء كما لو لم يؤرخا عنده وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال
 محمد المبهم أولى بخلاف ما اذا أرخت احدهما فقط في الثانية فان المؤرخ أولى والحاصل أنه - ما اذا لم يؤرخا
 أو أرخا واستوى يافهى بينهما في المسئلتين وان أرخا وسبق أحدهما فالسابق أولى فيه - ما وان أرخت
 احدهما مافقط فهى الاحق في الثانية لا في الاولى وقد مرنا ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم
 الخارج والاسبق تاريخا (قوله وذو يد على ملك) قيد بالملك لانهم لو أقامها على أنها في يده منذ ستين ولم يشهدا
 أنها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد بالملك (قوله فالسابق أحق) لانه أثبت أنه أول المالكين فلا
 يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الا من منه وقيد بالتاريخ بينهما لانه اذا لم يؤرخا واستوى يافهى بينهما في
 المسئلتين الاوليين وان سبقت احدهما فالسابقة أولى فيه - ما وان أرخت احدهما فقط فهى الاحق في
 الثانية لا الاولى وأما في الثالثة فالخارج أولى في الصور الثلاث وتعام في الجرح (قوله متفق) يجوز أن يقرأ
 بالرفع خبر لبتدأ محذوف أى هو أى الشأن متفق ويجوز النصب على الحال من فاعل برهننا (قوله أو مختلف
 عيني) ومثله في الزيلعي تبعه للسكافي وادعى في الجرح أنه سهو وانه يقدم الاسبق في دعوى الشراء من شخص
 واحد فانه يقدم الاسبق تاريخا ورده الرمي بأنه هو الساهى فان في المسئلة اختلاف الرواية في جامع الفصولين
 ولو برهننا على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت الروايات في الكتب فاذا كوفي الهداية
 يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ في المبسوط ما يدل على أن الاسبق أولى ثم رجح صاحب جامع الفصولين
 الاول اه - لمخاوفي نور العين عن قاضى خان ادعى شرا من اثنين يقضى بينهما نصين وأن أرخا وأحدهما
 أسبق فهو أحق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعنى يقضى بينهما وان أرخ أحدهما فقط يقضى
 بينهما نصين وفاقا لولا احدهما يد فالخارج أولى خلاصة الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجا
 على شراء شئ من اثنين وأرخا فلهما سواء لانهما يشبهان الملك لبايعهما فيصير كأنهما حاضرا وادعىا ثم يخبر
 كل منهما كما في مسئلة دعوى الخارجين شرا من ذي اليد كفاية لو برهننا على شرا من اثنين وتاريخ أحدهما
 أسبق اختلفت روايات الكتب فإلى الهداية يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما وفى المبسوط
 ما يدل صريحا أن الاسبق أولى (يقول الحقير) ويؤيده ما مر عن قاضى خان انه ظاهر الرواية فإلى الهداية
 اختيار قول محمد اه - ثم قال ودليل ما فى المبسوط وقاضى خان وهو أن الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه
 في زمان لا ينازع غيره أقوى من دليل ما فى الهداية وهو انهما يشبهان الملك لبايعهما فإلى كانهما حاضرا أو
 ادعىا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويرجح أنه ظاهر الرواية اه - وكذا بحث في

أو شراء مؤرخ من واحد)
 غير ذي يد (أو) برهن
 (خارج على ملك مؤرخ
 وذو يد على ملك مؤرخ أقدم
 فالسابق أحق وان برهننا
 على شرا متفق تاريخا
 أو مختلف عيني وكل يدعى
 الشراء

دليل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها وبه علم أن تقيد المصنف باتفاق التاريخ بمنى على ظاهر
 الرواية فهو أولى مما فعله الشارح متابعاً للدرر وان وافق الكافي والهداية وأما الحكم عليه بالسهو كما تقدم
 عن البحر فما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) أي غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه زيلعي (قوله استويا)
 لانهم في الاول يثبتان الملك لبايعهما فكان ما حضر اول وقت أحدهما فتمت قيمته لا يدل على تقدم الملك لجواز
 أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحداً لانهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى الا من جهةه فإذا
 أثبت أحدهما تار يخاطبكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره بحر ثم قال وإذا استويا في مسألة الكتاب
 يقضى به بينهما نصين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك اه (قوله
 وان اتحد الخ) ذكرنا الكلام عليه آنفاً وتقدمت في هذا الباب في محلها عن السراج (قوله ما يفيد ملك
 بائعه) بأن يشهدوا أنه اشتراه من فلان وهو يملكها قال في البحر ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى
 يشهدوا أنه اشتراه من فلان وهو يملكها كفي خزنة الاكل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على
 الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها لهذا المدعي اشتراه من
 فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلاً أو متعدياً فلا يستحق
 المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه اه قلت اذا كان البائع وكيلاً فكيف
 يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فليتم امل اه أقول اذا عرف الشهود أن البائع وكيل فافظاها أنهم هم
 يقولون باعها بالوكالة عن يملكها لان خصوص وهو يملكها غير لازم قال في نور العين في آخر الفصل السادس
 وارضى الميسر لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو
 يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقضه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه
 منه وقضه اه وفيه راض الفتاوى القاضي طهبرادعي ارثا ورثه من أبيه وادعي آخر شراءه من الميت وشهوده
 شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث
 فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث املو كانت فالشهادة
 بالبيع كالشهادة ببيع وملك اه وفي البحر عن البرازية اذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غيره كملك
 البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البائع يملكها أو قالوا سلمها اليه
 وقال سلمها الي أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملى اشتريتهما منه وهى تقبل فان شهدوا على الشراء
 والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا
 باليد للبائع دون الملك اختلفوا اه (قوله ان لم يكن المبيع في يد البائع) أي وهو يدعي الشراء منه وبرهن
 فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود بملك البائع لمعاينة وضع يده (قوله ولو شهدوا بيده) أي بيد البائع دون الملك
 أي والمبيع ليس في يده (قوله فقولان) ينبغي أن يعتمد عدم صحة ذلك لان اليد تتنوع الى يد ملك ويد غصب
 ويد أمانة وبيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذي هو الملك تأمل (قوله وذو اليد على الشراء منه)
 صورته عبادي يذيد ادعاه بكر أنه ماله وهو برهن عليه وبرهن ز يد على الشراء منه وذو اليد أولى لان الخارج
 ان كان يثبت أولية الملك وذو اليد يتلقى الملك منه فلا تنافي فيه فصار كما اذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وكذا
 لو برهن الخارج على الارث فصولين ولو برهن على الشراء من أجنبي فالخارج أحق (قوله أو برهننا) أي
 الخارج وذو اليد وفي البحر أطلقه فشمل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أول يوم رخصاً أو صلأ أو رخت
 احدهما ما فـ فلا اعتبار للتاريخ يجمع التنازع الآن من أرخ تاريخهما مستحسلاً بأن لم يوافق سن المدعي لوقت
 ذي اليد ووافق وقت الخارج فيثبت بحكم الخارج ولو خالف سنة لوقت يثبت بالبينة عند عامة المشايخ
 ويترك في يد ذي اليد على ما كان وهو بينهما ما نصيغ كذا في رواية كذا في جامع الفصولين وفيه برهن
 الخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن في ماله كبرهن ذو اليد على مثله يحكم به المدعي لانها ادعيا

(من رجل آخر وقت
 أحدهما فقط استويا)
 ان تعدد البائع وان اتحد
 فذو الوقت أحق ثم لا بد
 من ذكر المدعي وشهوده
 ما يفيد ملك بائعه ان لم يكن
 المبيع في يد البائع ولو شهدوا
 بيده فقولان برازية
 فان برهن خارج على الملك
 وذو اليد على الشراء منه أو
 برهن على سبب ملك لا يتكرر

م مطلب لا اعتبار بالتاريخ
 مع التنازع الا من أرخ تاريخها
 مستحسلاً

في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعاً اه ٢ وبهذا ظهر أن ذا اليد انما يقدم
 في دعوى النتاج على الخارج ان لم يتنازع في الامألو تنازع فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبتناج ولدها
 فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه (قوله كالتناج) ٣ هو ولادة الحيوان من تحت عنده بالبناء
 للمطهر ولدت ووضعت كفي المغرب ٤ والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه ولذا قال في
 خزائن الاسل لو أقام ذو اليد ان هذه الدابة تحت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته
 ه ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له اه وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب كذا في
 الخزانة وفي جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذى اليد اذ كل
 منهما ما خصم عن بائعه فكان بائعهما حاضر او ادعيهما ملكا بنتاج فانه يحكم لذى اليد اه وانما حكم لذى
 اليد لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وتزجت بينة ذى اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح والقضاء
 ببينة الخارج هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج وهو ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل
 وأقام البينة انها ناقته نتجت عنده وأقام الذي هي في يده بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للذي هي في يده وهذا حديث مشهور صحيح فصارت مسألة النتاج مخصوصة كفي المحيط وفي القنية كما
 تقدم بينة ذى اليد اذا أثبتت أولية الملك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعاه عند مورثه اه ولو برهن انه ولد في
 ملكه و برهن ذو اليد أنه له ولد في ملك بائعه حكم به لذى اليد لانه خصم عن تلقى الملك منه ويده بالملق منه
 فكانت حاضرة و برهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا اه ٦ وبه يظهر أنه لا يترج نتاج في ملكه
 على نتاج في ملك بائعه ٧ ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه في ملكه لكن لو شهدت ببينة بذلك دون أخرى
 قدمت عليها ما في الخزانة عبد في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وأقام آخر البينة انه عبده
 ولد في ملكه من أمته هذه قضى للذي أمه في يده فان أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة
 أخرى فصاحب اليد أولى ٨ عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذه من عبده هذا وأقام
 رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبد بن وأمتين وقال صاحباه لا يثبت نسبهما
 اه ومحل تقديم بينة ذى اليد في النتاج اذ المدعى الخارج تناج وعقوا والا كان الخارج أولى لان بينة النتاج
 مع العتق أكثر اثباتا لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذى اليد أثبتت الملك على وجه
 يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذى
 اليد أولى ٩ وفي شهادات البرازية الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنتاج اه
 قال في الخلاصة وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وأخوان على النتاج لعمر وويتصور هذا بأن رأى
 الشاهدان انه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وأخوان رأيا انه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فحصل
 الشهادة للفريقين اه (قوله وما في معناه) مما لا يتكرر (قوله كنسج لا يعاد) كالشباب القطي (قوله
 وحاب لبين) واتخاذ الجنب والبدن والمرعزاء وخز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذه ثيابي نسجت عندي
 أو لبني حاب عندي أو جنبني أو لبدي اتخذ عندي أو صوفي جز عندي فانه يقدم ذو اليد كفي النتاج والعلة
 ما في النتاج والجنب بضمة وبضمين كقبيل قاموس والمرعزاء اذا شددت الزاى قصرت واذا خففت مدت والميم
 والعين مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففاً مدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز مغرب قال أبو
 السعود هو الشعر الخفيف الذي يتنف من ظهر المعزو يعمل منه الاقشة الرفيعة اه (أقول) ويوجد
 جنس مخصوص يسمى المرعز يعمل من صوفه الشال اللاهور والغرامش وهو يشبه المعزو في الحلقة والغنم في
 الصوف الا أنه ألبن من صوف الغنم ولعله هو وقال في البحر ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذي
 لا يتكرر كالتناج اه ط (قوله ولو عند بائعه) أو عند مورثه كاتقدم أي لا فرق بين أن يدعى كل منهما
 النتاج ونحوه عنده أو عند بائعه فحكم النتاج يجري على ما في معناه من كل غير متكرر (قوله فذو اليد

(كالتناج) وما في معناه كنسج
 لا يعاد وغزل قطن (وحلب
 لبين وخوصوف) ونحوها
 ولو عند بائعه درر (فذو اليد

٢ مطلب يقدم ذو اليد في
 دعوى النتاج ان لم يكن
 النزاع في الام

٣ تعريف النتاج

٤ مطلب المراد بالنتاج
 ولادته في ملكه أو ملك
 بائعه أو مورثه

٥ مطلب هذا الولد ولدته
 أمته ولم يشهدوا بالملك له
 لا يقضى له

٦ مطلب لا يترج نتاج في
 ملكه على نتاج في ملك بائعه

٧ مطلب لا يشترط ان
 يشهدوا بأن أمه في ملكه

٨ مطلب برهن كل من
 خارج ان عبده ولد من
 أمته وعبده هذين تصف
 وهو ابن عبد بن وأمتين

٩ مطلب رأى دابة تتبع
 دابة وترتضع يشهد بالملك
 والنتاج

أحق) أطلقه فشمّل ماذا أرحا واستوى تار يخهما أو سبق أحدهما إلى آخر ما قدمناه قريبا عن البحر
 (قوله الا اذا ادعى الخارج الخ) أي حيث تكون بيئة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بيئة
 الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب وأشباهه اذ هو غير ثابت أصلا
 وأولية الملك ان لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بما ظاهره فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه فكان اثبات
 غير الثابت من كل وجه أولى اذ البيئة للاثبات كفي التبيين بقى ما اذا ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى
 ويمكن ادخالها في عبارته بأن يقال دابة في يدرجل أقام آخر بيئة انها دابة ملكا أو نتاجا أخذها من ذي اليد
 تأمل (قوله فعلا) أي وان لم يدع الخارج النتاج تأمل (قوله كغصب أو ودیعة) قال في البحر وقيد بكون كل
 منهما مدعي للملك والنتاج فقط ٣ اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية
 فبيئة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بيئة الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على
 ذي اليد اذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح اهـ (قوله في رواية) الاولى أن يقول في قول كفي الشر بنسبة لبيئة
 وانما قال ذلك لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج عن
 المتوسط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يدرجل أقام آخر بيئة انها دابة أجزها من ذي اليد أو
 أعارها منه أو ورهنا ياه وذو اليد انها دابة تحت عذره فانه يقضى به الذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر
 يدعي الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما في قبض لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه دورر واستظهر في
 نور العين ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح به ظهر عدم الاختلاف بين العبارتين بأن يتحمل الاول على
 ان كلامهم ادعى النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل وما نقله عن أبي الليث ان الخارج ادعى الفعل فقط
 بدون النتاج لكن تعليل الزيلعي يقتضي ان الميث للفعل أكثر اثباتا سواء كان معه دعوى نتاج أو لا فلذلك
 حكم صاحب الدرر انما راية ثانية وعليها اقتصر في البحر وشراح الهداية وبعبارة الزيلعي بعد تعليل تقديم
 ذي اليد في دعوى النتاج بان اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فيها فثبتا بما يندفع الخارج
 وبيئة ذي اليد مقبولة للدفع ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد حيث تكون بيئة أرح وان
 ادعى ذو اليد النتاج لانه في هذه أكثر اثباتا لانها تثبت ما هو غير ثابت أصلا اهـ لمخصو يؤيدها ما ذكره
 قريبا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف قضى به الذي اليد ويستثنى أيضا ما اذا تنازع في الام كالمرو وما اذا
 ادعى الخارج اعتقا على النتاج كما مرو يأتي * (فروع) * في البحر شاتان في يدرجل أحدهما بيضاء
 والاخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البيئة أنهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام
 ذو اليد البيئة أنهما له وأن هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالاشاة
 الذي ذكرت شهوده انهما ولدت في ملكه أي في قبض الاول بالسوداء وللثاني بالبيضاء قال في التارخانية
 هكذا ذكر محمد وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلا فان كانت واحدة منهما تصلح أما الاخرى والاخرى لا تصلح
 أما هذه كانت علامة الصديق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما في قبض بشهادة شهوده وعن أبي يوسف فيما
 اذا كان سن الشاتين مشكلا اني لا أقبل بينهما وأقضى بالاشاة لكل واحد منهما بالاشاة التي في يده وهذا قضاء
 ترك لا قضاء استحقاق ولو أقام الذي في يده البيضاء ان البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد
 صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء وأقام البيضاء في يده أن السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في
 يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده انتهى وان كان في يدرجل حمام
 أو دجاج أو طير مما يفرج أقام رجل البيئة انه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البيئة على مثل ذلك قضى
 به لصاحب اليد ولو ادعى البنا في يدرجل انه له ضربه في ملكه وبرهن ذو اليد يقضى به للخارج ولو كان مكان
 اللبن أرح أو حص أو نورة يقضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتم كرفيقه قضى به لذي اليد بخلاف غزل
 الصوف وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج بخلاف غصن الشجرة والحنطة لا بد من الشهادة بالملك مع السبب

أحق) من الخارج اجاعا
 الا اذا ادعى الخارج عليه
 فعلا كغصب أو ودیعة أو
 اجارة ونحوها في رواية دورر

٣ مطالب ادعى الخارج
 الفعل على ذي اليد المدعى
 النتاج فالخارج أولى

الذي لا يتكرر كالنتاج ولو برهن الخارج على ان البيضة التي تغلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس بسبب الملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للعاصب وعلمه مثلها بخلاف الامه فان ولدها صاحب الام وجد الشاة يقضى به لصاحب اليد والحيمة المحشوة والغرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والاعطاش والثوب المصنوع بعصره أو زعفران يقضى به للخارج اه (قوله أو كان سببا يتكرر) عطف على ادعى يعنى ان ذا اليد أحق في كل حال الا في حال ما اذا ادعى غصبا أو كان سببا يتكرر فانه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق (قوله كبناء) أى كما اذا ادعى ذواليدان هذا الا حرمما كى بنيت به حائطى وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره (قوله وغرس) قال الجوى والحنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل انها حنطة زرعتها وأقاما برهانا فانه يقدم الخارج والحنط يغرس غير مرة فاذا تنازع في أرض ونخل أى كل يدعى غرسه وبرهنا فانه يقضى للخارج به ما وكذا الارض المزروعة يعنى انها أرضه زرعتها كل يدعى ذلك أما اذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر والا كان تبعه للارض كما في الخلاصة والحاصل أن المنظور اليه في كونه يتكرر أو لا يتكرر هو الاصل لا التبع كما في البحر (قوله ونسج خ) الخراسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خراويل هو نسج اذا بلى يغزل مرة ثانية ثم ينسج عزمى (قوله أو أشكل على أهل الخبرة) قال في البحر ونصل السيف يستل عنه فان أخبروا انه لا يضرب الامرة كان لذى اليد والا للخارج أى فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذا النصل له ضربه بيده وأقاما برهانا فهو على هذا اه قال أبو السعود فان أشكل على أهل الخبرة قضى به للخارج والواحد منهم يكفى والاثنان أحوط عزى وزيلعى وذ كرى غاية البيان انه اذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية ففي رواية أبي سليمان يقضى لذى اليد وفي رواية أبي حفص يقضى للخارج اه (قوله لانه الاصل) أى كون المدعى للخارج المبرهن لان القضاء بينية هو الاصل فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل (قوله وانما عدلنا عنه بحديث النتائج) سبق ما فيه قال الخبر الرملى النتائج بكسر مصدر يقال نتجت الناقبة بالبناء للمفعول نتاجا ولدت قال شيخ الاسلام زكريا النتائج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقبة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت اه وقال ابن الملقن في ضبط كلام المنهاج النتائج بفتح النون ورأيت بخط المصنف في الاصل بكسرها في ثلاثة مواضع اه قال الهيثمى ضبطه المصنف يعنى النورى بكسر النون وضبطه الاستاذ بالفتح انتهى (تمة) المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تاقى الملك من المقضى له أو على النتائج كفى العمادية والبرازية قال الرملى والظاهر أن ما في خزنة الاكمل هو الرأج كما يشهد له الاقتصاد عليه في العمادية والبرازية وغيرهما فازدد نقلا في المسئلة ان شئت وقدمنا الكلام عليه في دفع الدعوى (قوله من الآخر) أى من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) قيد به لان مال أو راء يقضى به لصاحب الوقت الاخير كذا في خزنة الاكمل (قوله وترك المال المدعى به في يده من معه) أى لا على وجه القضاء بل عملا بالاصل لانه لما تارت البينتان رجح الى الاصل وهو أن وضع اليد من أسباب الملك (قوله وقال محمد يقضى للخارج) أى لان مكان العمل بالبينتين وبأن يجعل ذواليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دليل السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده وهو ذافيا اذا كانت في يدهما كما يظهر من تقرير كلامه وجه قولهما كما في البحر أن اقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهم ما قامتا على الاقرارين وفيه التهاثر بالاجماع كذا هنا ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد الا بملك مستحق فبقى القضاء بمجرد السبب وأنه لا يفيد ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن فالألف بالالف قصاص عندهما اذا استوى بالوجود قبض المضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب

أو كان سببا يتكرر كبناء
وغرس ونسج خز وزرع
بر ونحوه أو أشكل على
أهل الخبرة فهو للخارج لانه
الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتائج (وان برهن
كل) من الخارجين أو ذوى
الايدي أو الخارج وذى
اليد يعنى (على الشراء من
الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال) المدعى به (في
يده من معه) وقال محمد يقضى
للخارج

عنده (قوله قلنا الاقدام) أى من الخارج على الشراء الذى ادعاه والاقدام من ذى اليد على الشراء الذى ادعاه (قوله اقرار منه) أى من القادم بالملك له لا آخر فصار بينة كل واحد منهما كأنهما قامت على اقرار الآخر وفيه التهاثر بالاجماع لتعذر الجمع (قوله ولو أنبتا قبضاتهما تراتنا اتفاقا) لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول وهـ ذانى غير العقار أما فى العقار فان وقت البينتان ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز فى العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان أنبتا قبضا يقضى بهما لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بهما للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا وكفى بالجرع من الهداية وفيه وفى المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي اهـ (أقول) ثم رأيت فى الشرنبلالية ما يكون تأييد الكلام الهداية حيث قال وعند محمد يقضى بالبينتين يعنى ان ذكروا القبض الخ تأمل فى البحر أضعاف الكافي دارى يذرى بدهن عمر وعلى أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وبحمد يذرك كله فضى بالدارين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التار يخ ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بهما بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلح واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى انه اشتراها منها بألف وزيد وهو ذواليد يدعى أنه اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البينة قضى لذى اليد لعارض بينتي غير فبقيت بينته بلا معارض وعند محمد يقضى بالدار لذى اليد بألف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بألف لان ذاليد والمراة ادعيا التلقى من الخارج فيجعل كأنها فبده اهـ وأشار المؤلف الى أنه لو برهن كل على اقرار الآخر ان هذا الشئ له فأنهما يتهاثران ويبقى فى يد ذى اليد كذا فى الخزنة (قوله ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتذكير أو التأنيث فعلى الاولى يعود الضمير المستتر على الحكم وعلى الثانى يعود على الدعوى الى هذا أشار العيني (قوله فان الترجيح عندنا) أى وعند الشافعى فى القديم وبعض المالكية يرجحون بكثرة العدد (قوله بقوة الدليل) بأن يكون أحدهما متواترا والاخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والاخر مجملا فيرجح المفسر على المجمع والمتمواتر على الآحاد لقوة فيه وكذا لا يرجح أحد القياسين ولا الحديث بحديث آخر وشهادة كل شاهدين على تامة فلا تصلح للترجيح كفى بالجرع وسبأنى قريبا تمامه (قوله لا بكثرته) ولذا لا ترجح الآية بأية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر قال فى غاية البيان لان الترجيح يكون بقوة فى العلة لا بكثرته فى العال ولذلك قلنا ان الخبرين اذا تعارضالا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل بمعية تأكد معنى الحق فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويترجح بفقهاء الراوى وحسن ضبطه واتقانه لانه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وصل اليه بالنقل وكذلك الآيتان اذا وقعت المعارضة بينهما لا يترجح احدهما بأية أخرى بل بقوة فى معنى الحق وهو انه نص مفسر والاخر مؤول وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس فعرفنا أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح علة للحكم ابتداء بل ما يكون مقولا بالما به صارت العلة موجبة للحكم اهـ قال المولى عبد الحليم قوله فلان الترجيح لا يقع بكثرة العمل بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المسـ تور كايـ رجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسرا أو مجمعا على الآخر اهـ (قوله فهما سواء فى ذلك) أى فى الإقامة المأخوذة من أقام أى فى حكمها قال شيخنا شيخنا بنى أن يقيد ذلك بما إذا لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي أن يجعل كالجانب الآخر اهـ (أقول) ظاهر ما فى الشئى والزى يعنى يفيد ذلك حيث قال ولنا أن شهادة كل شاهدين على تامة كفى حالة الانفرد والترجيح لا يقع بكثرة العمل بل بقوة بان يكون أحدهما متواترا والاخر آحادا أو يكون أحدهما

قلنا الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك له ولو أنبتا
قبضا تهاثرا اتفاقا دور
(ولا ترجح بزيادة عدد
الشهود) فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم
فرع على هذا الاصل بقوله
(فلو أقام أحد المدعين
شاهدين والاخر أربعة
فهما سواء) فى ذلك وكذا
لا ترجح بزيادة العدالة

مطلب برهن كل على
اقرار الآخر أنه تهاثرا

قوله بل ما يكون لعل
مازادة وليراجع الاصل

مفسر والاخر بخلافه يرجح المفسر على الجمل والمتواتر على الاحاد اه يرى وفي شرح المفتي أن عدد الشهود
 اذا باع حد التواتر ينبغي أن يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر من أنه يرجح كون أحد الخبرين إلى آخر
 ما قدمناه قريبا ولم أظفر على الرواية اه (أقول) قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله فرق بين الشهادة
 والخبر لان السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بان يكون نصابه اثنين فلا يكون لكثيرتهم قوة زائدة تمنع
 ما اعتبره السمع في الطرف الاخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه بطر رواية كل من الراوى فلا شك
 أن كثيرتهم تزيد الظن والقوة فيه فافتقر على أن ما ورد فيه النص لا يؤثره القياس تدبر (قوله) لان المعتبر
 أصل العدالة بل المعتبر فيه الولاية بالحرية والناس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور أثر الصدق حتى
 وجب على القاضي القضاء ولذلك لم يلتفت إلى زيادة قوة في العدالة وباقي التفصيل في شرح المفتي الشارح
 الهندي (قوله ولا حد للعدلية) أي فلا يقع الترجيح بالاحتمال أن يجد الاخر ما هو أعدل فلا يستقر
 الحكم على حالة (قوله بطريق المنازعة) اعلم أن أباحيفه ترجمه الله تعالى اعتبر في هذه المسئلة طريق
 المنازعة وهو أن النصف سالم لدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعة مما على السواء في نصف
 فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبارا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا
 لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتقول إلى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم
 هذا هو العول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب
 الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب
 الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان مخ (قال) في الهداية
 ان لهذه المسئلة نظائر وأضدادا لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات اه وسياق الكلام عليها
 قرى بما ان شاء الله تعالى عن شرح الزيادات لقاضي خان (قوله بطريق العول) هو في اللغة الزيادة والارتفاع
 وعند أهل الحساب أن يزداد على المخرج من أخواته اذا ضاق عن فرض ذي السهم (قوله فالمسئلة من اثنين)
 لوجود كسر يخرج منه ذلك وهو النصف (قوله وتقول إلى ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف
 سهم فيقسم أثلاثا بينهما والاصل انه اذا وقعت الدعوى في شيء معين كانت القسمة بطريق المنازعة ومضى
 كانت الدعوى في جزء غير معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول فالوجه لهما أن
 الدعوى وقعت في جزء غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كما في الموارد يثوله ان الدعوى وقعت
 في العين وان كانت باسم النصف شائعة لكن الدعوى لا تصح الا بالاضافة والاشارة إلى محل معين كأن يقول
 نصف هذه الدار فاذا صحت الدعوى على تعيين المحل الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شيء معين
 والعين قط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة بخلاف الموارد يث والدون لان المنازعة فيه ابتداء هو الدون
 في ذمة الميت دون العين وكذا الموارد يث أنصبا غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا في الكافي شرح المنظومة
 (قوله ميراث) يعني اذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضافت التركة عن الوفاة بان تقسم على طريق
 العول فان ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لام فالمسئلة من ستة وتقول إلى سبعة (قوله ودون) بان
 كان عليه ما تثنان وترك مائة فيعطى لكل ذي مائة خمسون فلو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون قسمت
 المائة ثلاثة أسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين (قوله ووصية) أي بما دون الثلث كما قيده
 الزياحي اذا اجتمعت وزادت على الثلث كالأوصى لرجل بسدس ماله ولاخر بثلثه ولم تجز الوريثة يقسم الثلث
 بينهم بما بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث (قوله
 ومحاباة) أي الوصية بالمحاباة بان أوصى بان يباع عبد يساوي مائة بخمسين وعبد يساوي مائتين بمائة ولم
 يترك غيرهما ولم تجز الوريثة كان ثلث المال مائة والمحاباة مائة وخمسين فيجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان
 للمحابي بمائة وسهم للمحابي بخمسين (قوله ودراهم مرسله) أي مطلقه غير مقيدة بثلث أو نصف أو نحوها

لان المعتبر أصل العدالة
 ولا حد للعدلية (دار في يد
 آخر ادعى رجل نصفها وآخر
 كلها برهنها فلاول ربعها
 والباقي للاخر بطريق
 المنازعة) وهو أن النصف
 سالم لدعي الكل بلا منازعة
 ثم استوت منازعتهم في
 النصف الاخر في نصف
 (وقالا الثلث له والباقي
 للثاني بطريق العول) لان
 في المسئلة كلا ونصفا
 فالمسئلة من اثنين وتقول
 إلى ثلاثة واعلم أن أنواع
 القسمة أربعة * ما يقسم
 بطريق العول اجماعا وهو
 ثمان ميراث ودون ووصية
 ومحاباة ودراهم مرسله
 وسعابة

كما إذا أوصى لرجل بمائة ولا آخر بمائتين ولم يترك الاثني مائة فكان ثلث المال مائة ولم تجز الورثة تقسم المائة ثلاث أسهم سهم لصاحب المائة وسهمان لصاحب المائتين (قوله وسعاية) بأن أوصى بعق عبد بن أوعتقهما في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسعى كل بشئ قيمته فلو أعتق واحدا ونصف الآخر أو أوصى بعقهما كذلك وقيمتهما مساو وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث المال خمسون يجعل الخمسون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسعى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد ويسعى في الباقي (قوله وجناية رقيق) أدخل في هذه صورتين جناية العبد الرقيق غير المدبر والمدبر وصورة الأولى عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فإنه يدفع لهما بطريق العول فأولياء المقتول يريدونه كله وصاحب العين يريد نصفه والكل نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة أسهم سهمان لولي المقتول وسهم للمقتول وعينه وصورة الثانية جناية المدبر إذا جنى على هذا الوجه فإنه يدفع السيد قيمته ثلثها لولي المقتول وثلثها لصاحب العين وكأنهما سقطت من الكتاب فأنهم لم توجد في نسخ الدر وبقي من الصور الوصية بالعق وبما تم الثمان (قوله وهي مسألة الفضولين) بأن باع فضولي عبدا انسان بمائة وفضولي آخر نصف ذلك العبد بخمسين وأجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع العبد أو ترك لصاحب النصف ربعه أو ترك بطريق المنازعة عندهم جميعا (قوله وإذا أوصى لرجل بكل ماله) أي ولا آخر بنصفه وأجازت الورثة ذلك فعند أبي حنيفة صاحب النصف لا ينافي لصاحب الكل في أحد النصفين فيسلم له ويتنازعان في النصف الثاني فيقتسمانه وعندهما للموصى له بالكل نصفان وللوصى له بالنصف واحد فيجعل المال ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالنصف وكذا الموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه عنده وللوصى له بالنصف ربعه وعندهما يجعل ثلاثة أسهم (قوله وهو خمس) الأولى عبدا مآذون بين رجلين أدانه أحد المولين مائة يعني باعه شيئا نسبه بمائة وأدانه أجنبي مائة فيبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الأجنبي أثلاثا ثلثا للأجنبي وثلثه للمولى لأن أدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه الثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين ويباع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا * الثالثة عبد قتل رجلا خطأ وأخر عبدا والمقتول عبدا وليان دفعا أحدهما بخير مولى العبد يدفع والفداء فان ذرى المولى يفدى بخمسة عشر الفاخمسة آلاف لشريك العاني وعشرة آلاف لولي الخطافان دفعه يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا * الرابعة لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها دفع المولى القيمة * الخامسة أم ولد قتلت مولاها وأجنبياعمد أولي كل واحد منهما وليان دفعا أحدهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها وكان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا بطريق المنازعة كذا في البحر والذي في التبيين فيعطي الربع لشريك العاني آخر والنصف الآخر بينهما وبين شريك العاني أولا أثلاثا ثلثا لشريك العاني أولا والثلث لشريك العاني آخر عنده وعندهما أرباعا (قوله وتما في البحر) نقله عن شرح الزيارات لقاضي خان حيث قال ٢ وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك ٣ أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية * أحدها الميراث إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضافت التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول * والثانية إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضافت التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول * والثالثة إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع ماله ولا آخر بدس ماله ولم تجز الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول * والرابعة الوصية بالحياة إذا أوصى بأن يباع العبد

وجناية رقيق * وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسألة الفضولين * وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسألة الكتاب وإذا أوصى لرجل بكل ماله أو بالعبد بعينه ولا آخر بنصف ذلك * وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كبسطة الزيلعي والعيني وتما في البحر

٢ مطالب جنس مسائل القسمة أربعة

٣ مطالب ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية

الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت الحباية لهم بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والخامسة الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية * والسادسة الوصية بألف مرسلة إذا أوصى لرجل بألف ولا آخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول * والسابعة عبيد فقهاء من رجل وقتل آخر خطأ فدفع ما يقسم الخاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القاتل وثلثه للآخر * والثامنة مديون حتى على هذا الوجه ودفع القيمة إلى أولياء الجنانية كانت القيمة بينهما بطريق العول وأما ما يقسم بطريق المنازعة فمسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبدا من رجل بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسة مائة فأجاز المولى البيعين جميعا خيرا المشتريان فان اختار الاخذ أخذ بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل ورابعه لمشتري النصف فعندهم جميعا وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلاث مسائل أحدها دار تزارع فيها رجلان أحدهما يدعى كلها والاخر يدعى نصفها وأقاما البيعة عند أبي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة أرباعها لمديعي الكل والرابع لمديعي النصف وعندهما أثلاثا لثلاثها لمديعي الكل وثلثها لمديعي النصف والثانية إذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعا وعندهما أثلاثا والثالثة إذا أوصى بعبدين بغيره لرجل ونصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أو لا يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعا عند أبي حنيفة وعندهما أثلاثا * وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة فخمس مسائل منها ما ذكره في المأذون عبدا مأذون بين رجلين أدانه أحد المولى مائة يعني بأه شيئا بنسبة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الأجنبي أثلاثا لثلاثه للأجنبي وثلثه للمولى لأن أدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه والثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا والثالثة عبدا قتل رجلا خطأ وأخر عبدا وللمقتول عبدا وليان فعطا أحدهما بخير مولى العبد بين الدفع والقضاء فان هذا المولى يفدى بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريكه العاني وعشرة آلاف لولي الخطأ فان دفع يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا والرابعة لو كان الخاني مديرا والمسئلة بها لو دفع المولى القيمة والخامسة مسألة الكتاب أم ولد قتلت مولاهما وأجنبي عبدا وثلثا واحدا منهما وليان فعطا أحدهما لولي كل واحد منهما على التعاقب سبعة في ثلاثة أرباع قيمتهما كان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما أرباعا بطريق المنازعة والاصل لأبي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوخ في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بغير العول لأن تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والاخر بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شاء باهاته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا وانما ترك القياس في الميراث بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل ثبتت على وجه الشيوخ في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة إذا اجتمعت حقوق متفاوتة حق أرباب الدين وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدير إذا فقأ عين انسان وقتل آخر خطأ حق أصحاب الجنانية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الخاني أو قيمة المدير لان موجب جنانية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تنص

٤ مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مسألة واحدة

مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما ثلاث مسائل

مطلب ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق المنازعة عندهما خمس مسائل

به الكفالة وانما تلك التسايم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما يثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسئلة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف لان الملك ثبت عند الاجارة مستند الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف اما في مسئلة الادانة فلان الحق ثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عدا أو آخر خطأ ولا مقتول عدا وليان فعهما أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها دفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة لان وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت من ولى الدم كان في القصاص لانه مثل المال بدل عن القصاص وجوب البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولى الخطأ في القيمة اذا العبد المدفوع يثبت عند الدفع لانه صفة له معنى والصلاات لا تثبت قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة نزاعية وفي جنابة أم الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا والقتلان وجد في وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية عندهما والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشروع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لان ما من جزء ثبت فيه حق أحدهما الا ولائخر أن راجعه فكانت الحقوق مستوية في القوة والاصل في قسمة العول الميراث كما قالوا وثمة حق كل واحد منهما ثبت في البعض الشائع واذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب الكل راجعه صاحب البعض في كل شيء أما صاحب البعض فلا راجعه صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وانه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لأصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب الجنابة وموجب الجنابة يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا يخرج المسائل هذا الم يكن لها ولد من المولى فان كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى لان الولد لا يستوجب القصاص على والديه ولهد الوقتل المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لان الوالد سبب لوجوده فلا يستحق قتله ولهد الا يباح له قتل واحد من أبويه وان كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا فاذا سقط حق ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا لان القصاص نعتراستيفاهة للمعنى من جهة القتال بل حكمان جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ما تقدم لان ثمة العاقبة أسقط حق نفسه فلا يتقلب نصيبه مالا فان قيل اذا لم تكن هذه الجنابة موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي أن تكون هدرا كالمقتلة خطأ قلنا الجنابة وقعت موجبة للقصاص لانه لا يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه وانما سقط القصاص ضرورة لان انتقال الى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فتتقلب مالا وتلتزمها القيمة دون الدية اعتبارا بحالة القتل هذا كمن قتل رجلا عدا وابن القتال وارث المقتول كان لابن المقتول الدية على والده القتال كذلك هنا ولورثة الاجنبي القصاص كما كان لان حقهما ممتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ان شاآ أخر حتى يؤدي القيمة الى ورثة المولى وان شاآ بحال القتل لانهم الوارثون الى أن يؤدي السبابة ربحا لا يؤدي نخافة القتل فيبطل حقهما ان كان لهما التجميع فان عفا أحدهما ولى الاجنبي وجب للساكت منهن ما نصف القيمة أيضا وجنابات أم الولد وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبي ثم عند أبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندهما أر باعالماد كرفان كانت سعت في
 قيمتها ورثة المولى ثم عفا أحد وولي الاجنبي ان دفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضي لاسبيل لو ارث
 الاجنبي عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضي فتفرغ ذمتها ويتبع وارث
 الاجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما
 كذلك وعنده أبي حنيفة وارث الاجنبي بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على أم الولد
 لهما انهما فعلت عين ما يفعله القاضي لو رفع الامر اليه فيستوى فيه القضاء وعنده كالرجوع في الهبة
 لما كان فسحا بقضاء لو حصل بتراضيهم ما يكون فسحا ولا بي حنيفة أن موجب الجناية في الذمة فاذا أدت
 فقد نقلت من الذمة الى العين فيظهر أثر الانتقال في حق السكك ان كان بقضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء
 فكان له الخيار ان شاء رضى بغيرها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث
 القيمة عند أبي حنيفة وترجع هي على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفا وولي الاجنبي
 فان عفا أحد وولي الاجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يخير وارث الاجنبي عندهم
 وان كان بقضاء عند أبي حنيفة يخير وعندهما لا يخير والصحيح ان هذا يخير عند السكك سواء كان الدفع بقضاء
 أو بغير قضاء لان قضاء القاضي يدفع السكك الى ورثة المولى بعد تعلق حق الاجنبي وثبوته لا يصح بخلاف
 الوصي اذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي حيث لا يضمن لان للقاضي أن يضع مال الميت حيث شاء
 أما هنا فبإخلاصه واذا لم يصح قضاء القاضي فلا لأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله والاصل عنده) أي
 عند أبي حنيفة أن القسمة أي قسمة العين (قوله في عين أو ذمة) أي بحق ثابت في ذمة الاولى لا بدق
 البعض بان يقول أولا حدهما في البعض شائعا أي أو وجبت القسمة لاحدهما الخ أو أن يقول في ذمة
 أو عين شائعا لانه لا يعقل التبعض في الذمة والاولى أن يقول شائعا في البعض دون السكك وبعبارة البحر
 والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت الخ كما قدمنا هاترينا (قوله شائعا) أي على وجه
 الشيوع في بعض دون السكك (قوله فعولية) أي كانت القسمة فعولية (قوله أو ميمز) أي متى وجب
 قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشيوع (قوله أولا حدهما) أي كان حق لاحدهما في البعض
 شائعا (قوله ولا تخفى السكك) أي وحق الآخر في السكك (قوله فمنازعة) أي كانت القسمة نزاعية وقدمنا
 الحاصل على قول الامام فلا تنس (قوله والا) أي بان ثباتي وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فمنازعة فحقوق
 السكك في الميراث ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا
 التركة اذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فان حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت
 في معنى الميراث وكذلك الوصايا وفي العبد والمدبر الى آخر ما قدمناه عن البحر فلا تنس (قوله فهمي للثاني)
 وهو مدعى السكك (قوله نصف بالقضاء) لان دعوى مدعى النصف من صرفه الى ما يبيده لتسكون يده صحفة
 وسلم النصف مدعى الجميع بلامنازعة فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينة
 الطارح وذو اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الطارح وسبب ما في يده في المقولة الثانية موضعها
 (قوله ونصف به) لانه خارج يعني دعوى مدعى النصف من صرفه الى ما يبيده لتسكون يده صحفة ولا يدعى شيئا
 في يد صاحبها وسلم النصف مدعى الجميع بلامنازعة فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى
 وأما مدعى السكك فانه يدعى ما في يده لنفسه وما في يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما في يده فيترك ما في يده لا على وجه
 القضاء وقد اجتمعت بينة الطارح وذو اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بينته أولى فتقدم لانه خارج
 فيه فيعضى له في ذلك النصف وسلم له كل الدوا نصفها بالترك لا على وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء كافي
 العين (قوله وأخبرنا) الاولى ثلثها كما سيوضح في المقولة الآتية (قوله وبيانه في السكك) هذه المسئلة
 في الجمع وشرحه لابن مالك حيث قال ولو ادعى أحد ثلاثة في يدهم دار كلها ولا آخر ثلثها والا آخر نصفها

والاصل عنده أن القسمة
 متى وجبت لحق ثابت في
 عين أو ذمة شائعا فعولية
 أو ميمز أولا حدهما شائعا
 ولا تخفى السكك فمنازعة
 وعندهما متى ثبتا معا على
 الشيوع فعولية والا
 فمنازعة فليحفظ (ولو الدارق
 أي يدهما فهي للثاني) نصف
 لا بالقضاء ونصف به لانه
 خارج ولو في يد ثلاثة وادعى
 أحدهم كلها وآخر نصفها
 وأخبرنا وبرهنوا قسمت
 عنده بالمنازعة وعندهما
 بالعول وبيانه في السكك

وبرهن كل على ما ادعاه فلنفرض اسم مدعى السكك كاملا ومدعى الثلثين ليثا ومدعى النصف نصر افهـ
مقسومة بينهم عند أبي حنيفة بالمنازعة من أر بعة وعشرين لسكك خمسة وعشرين وهي خمسة أثمان الدارور بعها
لليث وثمنا النصر بمانه أنا نجعل الدارورة لاحتياجننا إلى النصف والثلثين وأقل مخرجهم ماسة في يد كل منهم
سهمان ومعلوم أن بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذايدوان بينة الخارخ أولى في الملك المطابق
فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه وذلك لأنه يقول حق في الثلثين ثلث في يد
و يبق لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصر فسلم السكك نصف ما في يده وهو سهم بلانزاع والنصف
الآخر وهو سهم بينهم مائة فان يضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر ثم كامل ونصر
اجتمع على ما في يد ليث وهو أر بعة فكامل يدعى كله ونصر ربعه لأنه يقول حق في النصف ستة وقد أخذت
الثلث أر بعة و يبق لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من الار بعة سلمت
لسكك وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدار أر بعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية
اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فأر بعة سلمت لسكك بلانزاع لان ليثا يدعى الثلثين وهو ستة
عشر ثمانية منها في يده وأر بعة في يد نصر وأر بعة في يد كامل والار بعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهم ما في
المنازعة فحصل لسكك ستة وليث سهمان ثم اجتمع كامل ونصر على ما في يد ليث فنصر يدعى ربع ما في يده
وهو سهمان فسلمت ستة لسكك واستوت منازعتهم في سهمين فصار لسكك واحد منهم سهم فحصل لسكك
سبعة ونصر سهم ثم اجتمع ليث ونصر على ما في يد كامل فليث يدعى نصف ما في يده أر بعة ونصر يدعى ربع
ما في يده سهمين وفي المال سبعة فليث أر بعة ونصر سهمين فيبقى في يد كامل سهمان فحصل لسكك مائة
في يد نصر ستة ومما في يد ليث سبعة ومما في يده سهمان فجميع خمسة عشر وثلثا في ستة وهي ربع الدار لانه
حصل له مائة في يد نصر سهمان ومما في يد كامل أر بعة فذلك ستة وثلثا وهو نصر ثلاثة وهي ثمن الدار لانه
حصل له مائة في يد ليث سهمين ومما في يد كامل سهمان وذا ثلاثة وثلثا بالاختصار تكون المسئلة من ثمانية خمسة
أثمان السكك ور بعها سهمان لليث وثمنا واحد لنصر وهذا قول الامام وقال بالعول تقسم وبيانه أن الدار
بينهم أثلاثا السكك والليث اجتمع على ما في يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه فأن أخذ أقل عدده نصف
وهو اثنان فيضرب السكك بكاه سهمين وليث بنصفه سهمان فمالت إلى ثلاثة ثم السكك والنصر اجتمع على
ما في يد ليث والسكك يدعى كله ونصر ربعه ومخرج الربع أر بعة فيضرب ربعهم وكامل بكاه أر بعة
فعالت إلى خمسة ثم ليث ونصر اجتمع على ما في يد كامل فليث يدعى نصف ما في يده ونصر يدعى ربعه والنصف
والربع يخرجان من أر بعة فتجعل ما في يده أر بعة لان في المال سبعة فنصفه سهمان لليث ور بعهم لنصر
و يبق ربع السكك فحصل هنا ثلاثة وخمسة وأر بعة وانكسر حساب الدار على هذا وهي متباينة فنصر بنا
الثلثة في الار بعة فصارت اثني عشر ضر بناها في خمسة صارت ستين ضر بناها في أصل المسئلة ثلاثة بلغت
مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فلكامل مائة وثلاثة لان ربع ما في يده وهو الخمسة عشر سلم له وأخذ من
نصر ثلث ما في يده وهو أر بعون ومن ليث أر بعة أخماسه وهي ثمانية وأر بعون فصار المجموع مائة وثلاثة
ولليث خمسون لان ليثا أخذ نصف ما في يد كامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد نصر وهو عشرون وثلثا وهو
نصر سبعة وعشرون لانه أخذ خمس ما في يد ليث وهو اثنا عشر ور بع ما في يد كامل وهو خمسة عشر اه حللي
بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير ط و ذكره في غرر الافكار فراجعهم (قوله ولو برهن الخ) يتصور هذا بأن
رأى الشاهدان انه ارتفع من لبن أثني كانت في ملكه وآخوان رأيا انه ارتفع من لبن أثني في ملك آخر فحل
الشهادة للفر يقين بحجر عن الخلاصة وقدمناه وقدمنا عنه أيضا لانه لا اعتبار بالتاريخ في جمع النتائج الا من
أرخ تاريخا مستحيلا الخ فتأمل (قوله تاريخه) أي تاريخ البينة وانما ذكر الضمير بتأويل البرهان
سجوى (قوله بشهادة الظاهر) لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها فترجحت بيئته بذلك وفي

(ولو برهن على نتائج دابة في)
أيديهما أو أحدهما أو
غيرهما (وأر خاضى لمن
وافق سنها تاريخه) بشهادة
الظاهر (فلو لم يورنا

الآخرى ظهرت سلامة الكذب فيجب ردها مع ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتائج من غير تاريخ حيث يحكم به الذي اليد كما صرح به المصنف ان كانت بيد أحدهما أو لهما ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث زياحي (قوله قضى بها الذي اليد) لان ذا اليد مقدم على الخارج في دعوى النتائج قال في الاشباه هكذا أطلق أصحاب المتون قلت الامستاتين الاولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي وأعنته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد أي لان بينت له أكثر اثباتا بخلاف ما لو قال الخارج كاتبت له أو دبرته فانه لا يقدم لكن في الاشباه أيضا الشهادة بخبرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في المعارضة والاصابية ولا تسمع دعوى الاعتناق من غير العبد الا في مسئلة الخ وفي فتاوى الحنفية جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بانقياده للبيع يكون عبدا له وسواء كان هناك بيعة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامه لانها شهادة بحرمه الفرج الى آخره ما قال الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من أمي هذه وهو ابن قدم على ذي اليد اه وقد مناناه انما يقضى بالنتائج لذى اليد فيما إذا ادعى كل منهما النتائج فقط أم لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد كفي البحر عن الزياحي ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف مافي المبسوط وقال الظاهر أن مافي الذخيرة هو الاصح والارجح لما في الخلاصة من كتاب الولاء ولو اهرزاه أن ذا اليد إذا ادعى النتائج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه وذو اليد أو ودعه له أو أعاره منه كانت بيعة الخارج أولى وانما ترجح بيعة ذي اليد على النتائج اذ لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أم لو ادعى فعلا لا كالمشراء وغير ذلك فبينة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه اه ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح في رواية قال ط والظاهر أن حكم موافقتهم اسنها ان يحكم بها الذي اليد (قوله ولهما ان في أيديهما) لان أحدهما ليس أولى من الآخر (قوله وان لم يوافقهما بأن خالف أو أشكل) أي فلو خالف السن تاريخهما كان كل لوم يؤرخا وكذا إذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذى اليد (قوله فلهما ان الخ) لعدم ترجيح أحدهما (قوله قضى بهما) لانه لما أشكل أي وخالف سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا (قوله هو الاصح) مقابلة مافي الهداية اذا خالف سنهما الوقتين بطالت البيعتان لظهور كذب الفريقين فترك في يد من كانت في يده (قوله وهذا أولى مما وقع في الكنز) أي ما ذكر المصنف بقوله وان لم يوافقهما العمومه أولى مما في الكنز وما عطف عليه من تعبيره بقوله وان أشكل (أقول) قد ذكره المصنف في شرح المنع تبعاً للبحر حيث قال وان لم يوافقهما يشمل ما إذا أشكل سنهما بأن لم يعلم وما إذا خالف سنهما تاريخهما فانها تكون لهما على الاصح قال الرملي الاولى من هذا التعبير وان خالفها أو أشكل فلهما على أن لنا أن لا نسلم عدم شمول مافي الكنز وشمول ما عبر به اذا اشكال الالتباس وفي صورتين التباس الامر على الحاكم وعدم موافقتهم غير عدم العلم أصلاً لانه العلم بالخالفه كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم العلم يحتتمل الموافقة والخالفه والصورتان اما عدم الموافقة لهما وهو الخالفه بأن تحقق مخالفتها للتاريخين واما الموافقة لاحدهما فقط والخالفه للآخر واما عدم معرفة شئ وهي لا تدخل في صورة مخالفتها التي هي عدم الموافقة فلم يشملها قوله وان لم يوافقهما على أن الظاهر ان اختيار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان البيعتين والترك في يد ذي اليد كما أفصح عنه في الكافي نخص صورة الاشكال بجزءه عن صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير اه ثم الظاهر أن مراد صاحب البحر والمنع من قوله وان لم يوافقهما أي لم تظهر موافقة السن للتاريخين فشمول صورتين لكنه تأويل فلذا قال العلامة الرملي الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل (قوله في الكنز والدرر والملتقى) حيث قال

قضى بها الذي اليد ولهما
ان في أيديهما أو في يد ثالث
وان لم يوافقهما) بأن خالف
أو أشكل (فلهما ان كانت
في أيديهما أو كانا خارجين
فان في يد أحدهما قضى بها
له) هو الاصح قلت وهذا
أولى مما وقع في الكنز
والدرر والملتقى فتبصر

وان أشكل فلهم الآن قوله وان لم يوافقهما أعم من قول الكثر وكذا قول الكثر فلهم ما مضى بما اذ لم يكن في
يد أحدهما وعبارة الملتقى والغرر وان أشكل فلهم ما وان خالفهما باطل قال الشارح في شرح الملتقى في قضى
لذى اليه قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والسكا في قلت لكن الاصح أنه كالمشكل كبحرهم به في التنوير
والدرر والبحر وغيرها فليحفظ اه قلت نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الاول هو الصحيح للشيخين يكذب
البينة في ترك في يده اليد وقال ومحصله اختلاف الصحيح اه قال المولى عبد الحليم بل لا ترق على
المصنف أن يقول هكذا وان أشكل أو خالف الوقتين فلهم ما ان لم يكن في يد أحدهما فقط والأفلا وعلم أن سن
الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينة صرح به الامام فاضلنا
في فتاواه من غير ترجيح احدهما على الاخرى وبطلانهم - ما رواه أبي الليث النوازى واختاره الحاكم
الشهيد حيث قال وهو الصحيح وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه والقضاء بينهم - ما طاهر الرواية اختاره في
المبسوط حيث قال وهو الاصح وتبعه الزيلعي ومن تابعه - وقد اختلف الصحيح والربحان لظاهر الرواية وقد
سبق غير مرة هذا بدنه في الشرح والفتاوى فظهر أن المصنف اختار ما هو الارجح اه (قوله برهن أحد
الخارجين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب من يده أى
من يد أحد الخارجين قال الزيلعي والمنع معناه اذا كان عين في يد رجل فاقام رجلان عليه البينة أحدهما
بالغصب منه والاخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بهما بينهما - ما نصين لان الوديعة تصير غصبا بالحدود
حتى يجب عليه الضمان مدنى والظاهر أنه أراد على الغصب الناشئ من زيد في يده هو الغاصب فمن ليست صلة
الغصب بل ابتدائية تأمل (قوله والاخر) أى برهن الاخر (قوله على الوديعة منه) أى قال الاخر هو
مالى أو دعتة من زيد وزيد ينكر ذلك (قوله استويا) أى الخارجان في الدعوى لانه لو كان كيدعى الثاني
وديعة من زيد صارت غصبا حيث يجردها المودع ولهذا قال الشارح لان أى الوديعة بالحد تصير غصبا حتى
يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بالاقرار حتى يرد الى صاحبه بخلاف ما اذا خالف بالفعل
بلاحد ودم عاد الى الوفاق كفى الجوى فمن في قوله من زيد لا بد ادعى في قوله منه صلة الوديعة لانها تتبعه حتى
وانما احتاج اليها في الاول لان الغصب محلى بال في عبارة المصنف فلم يمكنه اضافته الى زيد حيث نفذ فانه نقله
بعض الافاضل عن عزى زاده من أن هذا التصور سهو والاولى اسقاطه فيه ما فيه فراجع اه (قوله الناس
أحرار) لان الداردار الحرية أولانهم أولاد آدم وحقوا عليهم - ما السلام وقد كانا حرين (قوله الشهادة)
أى فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يستل عنه اذا طعن الخصم بالرق أما اذا لم يطعن فلا يستل كفى التبيين لان
الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر يصلح للدفع لالاستحقاق فلا يستحق المدعى الزام المدعى عليه
الابائات حرية شهوده وكذا لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه الا
بذلك فان قال الشهود نحن أحرار لم نل ذلك قط لم يقبل قولهما بالنسبة الى قبول شهادتهم - ما حتى يأتي بالبينة على
ذلك والا فهم ما صدق في قولهما انا أحرار لم نل ذلك قط بحسب الظاهر وفي أبي السعد وعلى الاشبه تفسيره في
الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان وانى لا أقبل شهادتهما
حتى أعلم أنهما - ما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف أن المقتذوف عبد فانه لا يجد القاذف
حتى يثبت المقتذوف حرية بالحنة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقتطوع يده عبد فانه
لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حرية وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم
بالدية حتى تقوم البينة على حرية وفي البيرى لو كان المدعى به حدا أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم
أولا بالاجماع اه لان في القذف أى من لا الزام الحد على القاذف وفي القصاص استحباب العقوبة على
القاطع وفي القتل خطأ استحباب الدية على العاقلة وذلك لا يجوز الا باعتبار حرية الشاهد فم تثبت الحرية
بالحنة لا يجوز القضاء بشئ من ذلك ط قال الجوى وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى العبادى هل

(برهن أحد الخارجين على
الغصب) من زيد (والاخر
على الوديعة) منه (استويا)
لانهما لا يحد تصير غصبا
(الناس أحرار) بلايينان
(الاف) أربع (الشهادة)

الاصل في الناس الرشد أو السفه وهل الاصل في الناس الفقر أو الغنى وهل الاصل في الناس الامانة أو الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح أو التعديل فأجاب ٢ الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلمنا ان القضاء مبني على الحق وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صوت قضائه عن البطالان والله تعالى أعلم وفي قوله صوت قضائه عن البطالان نظر فتدبره اه وجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه ٣ في زماننا قد تذكر وأمر الساطان نصره الله تعالى في منع قضائه في سائر مملكته أن يحكموا بعد الشهادة بدون تركية السر والعلانية فافهم (قوله والحدود) فلو أنكر القاذف سرية المذوف لا يحد حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه الحد بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود تدبر بالشبهات فيحتاج في اثباتها ولا تنس ما قدمناه عن الب- يرى (قوله والقصاص) أى في الاطراف فلو أنكر القاطع حرية المقتوع لا يقطع حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه القسط بالحرية اذا قصاص بين طرفي حرو عبد لان الاطراف يسلك بهم مسلك الاموال (قوله والقتل) أى خطأ فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ولذا وقع في نسخة العقل يعنى لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية وهو معنى عبارة الاشياء من قوله والدية (قوله وفي نسخة والعقل) هو في معنى الاول يعنى لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية ولو قال في الحرية وعدمها السكان أوضح (قوله وعبارة الاشياء والدية) الثلاث يعنى واحد في المسائل (قوله أحرام لا) بيان وجه جهالة حاله ولو قال في الحرية وعدمها السكان أوضح (قوله التمسكه بالاصل) أى وهو دافع وظاهر الحال يكفي للدفع عيني (قوله والابس للثوب الخ) شروع في مسائل يصدق فيها واضع اليد بالبرهان وهل يصدق بيمينه ينظر ويأتى حكمه في التنبيه الا حتى ط وانما كان الابس أحق لان تصرفه أظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والآخر خارجا وذو اليد أولى بخلاف ما إذا أقام أخذ الحكم البينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد قال العلامة قاسم في قضائه له قضاء ترك لا استحقاق حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له شربا ليلية (قوله ومن في السرج) أى أولى من رديفه لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده قال الشرنبلالي نقل الناطق في هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما جانصفي بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فأنهم بينهما قول واحد كافي العناية ويؤخذ منه اشتراكهما اذا لم تكن مسرعة اه (أقول) لكن في الهداية والمتقى مثل ما في المتن فتنبه وما في الهداية هو على رواية النوادر ولو كان أحدهما متعلقا بذنبا والآخر ماسك الجاهما فالواينبغي أن يكون المسائل أولى (قوله فمن علق كوزهما) احتراز بذكر الكوز عما لو كان له بعض جملها فلو كان لأحدهما من وللاخر ما تمعن كانت بينهما مشربا ليلية عن التبيين والجل بكسر الحاء ما يحمل على ظهر أو رأس حموى (قوله لانه أكثر تصرفا) علة لجميع المسائل (أقول) لكن فيه أنه لا يعتبر الا أكثر تصرفا كسئلة المن والمائة من الاولى أن يعمل بانه لا يعد متصرفا عرفا كسئلة الهراوى الآتية تأمل (قوله والجلالس على البساط والمتعلق به سواء) لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته أو بقوله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا الثبوت يده ولا يصير غاصبا بالجلوس على البساط كافي الدرر لكن ينبغي أن يكون القاعد أحق من المتعلق تأمل وعبارة الدرر ونصف البساط بين جالس والمتعلق به يحكم الاستواء بينهما لا يباريق القضاء الخ وفي النهاية يقضى بينهما واعتراض عليه بان بين السكلا مين تدافعا (وأجيب) بأن المتن قضاء الاستحقاق لا قضاء الترك واعتراض على هذا الجواب بان قضاء الترك يقتضى ثبوت اليد على ماصر حوايه في مسألة التنازع في الحائط (وأجيب) بان قضاء الترك يحقق في المنقول من غير ثبوت اليد المعتبرة شرعا بثبوت اليد بظاهر فان القاضي علم حساوعا ان هذا البساط ليس في يد غيرهما فحضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد أو بالملك هذا (قوله وراكبي سرج) أى في نصف بينهما أى في صورتين (قوله وطرف مع آخر) في نصف بينهما لان بكل منهما ثابته فيه وان

٢ مطلب الاصل في الناس
الفقر والرشد والامانة
والعدالة وانما على القاضي
أن يسأل عن الشهود سرا
وعلمنا

٣ مطلب منع الساطان عز
نصره قضائه عن الحكم
بشهادة الشهود الا بعد
التركية سرا وعلمنا

والحدود والقصاص
والقتل كذا في نسخة
المصنف وفي نسخة والعقل
وعبارة الاشياء والدية
وحديث (فلو ادعى على
مجهول الحال) أحرام لانه
عبد فأنكر وقال أنا نحن
الاصل فالقول له) التمسكه
بالاصل (والابس للثوب
(أحق من أخذ الحكم
والراكب) أحق (من أخذ
الجهام ومن في السرج من
رديفه وذو جملها من علق
كوزهما) لانه أكثر تصرفا
(والجلالس على البساط
والمتعلق به سواء) كجالس
وراكبي سرج (كن معه
ثوب وطرف مع آخر

كان يدأحدهما في الاكثر فلا يرجح له ما سمر أنه لا ترجح بالاكثرية درر أى يكفى مسئلة كثيرة مشهورة أحدهما المدعىين هذا كله اذ لم يقيم البيئة فاذا أقام البيئة فيبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد كما سمر (قوله لا هديته) ويقال له بالتركي سحق ويستعمل هذا اللفظ الآن في بلادنا (قوله الغير منسوجة) الاولى أن يقول المنسوجة بالالف واللام لان غير بمنزلة اسم الفاعل لا يضاف اللمس فيه ألو أمأضيف الى ما فيه ألو كالضارب رأس الخاني ط (قوله لانهم اليست بشوب) فلم يكن في يده شئ من الثوب فلا يراحم الاخر (قوله بخلاف جالسى دار) كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعى ادا أو أحدهما ساسا كن فيها فهى للسا كن وكذلك لو كان أحدهما أحدث فيها شياً من بناء أو حفر فهى له ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن أحدهما داخل فيها والاخر خارج عنها فهى بينهما وكذا لو كانا جميعاً فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالسكون فيها وانما تثبت بالتصرف اه أقول لكن الذى يفهم من التعليل ومما تقدم قريمانه لا يقضى لهما في مسئلة كون أحدهما دخلاً فيها والاخر خارجاً عنها تأمل * (تنبيهه) * قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لأحدهما السكون المدعى في يده يجب عليه اليقين لصاحبه اذا طلب فان حلف برئ وان نكل قضى عليه به اه شربلالية (قوله حيث لا يقضى لهما) لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك اه درر (قوله وهما) أى في الجلوس على البساط اذا كانا جالسين عليه قال في الزيلعي وكذا اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازع فيها حيث لا يحكم لهما بهما الاحتمال أنهما في يد غيرهما ما وهما علم أنه ليس في يد غيرهما اه (قوله الحائط لمن جذوعه عليه) ٣ جمع جذع بالجيم والذال المعجمة للخلعة وغيرها والمراد الانحساب التى ترص على الجدران لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع لان يده يد استعمال والحائط ما بنى الاله فوضعه علامة ملكه ولو كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلّة بعد ان تبلغ ثلاثاً وانما شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالباً قصار الثلاث كالنصاب له ولو كان عليه جذوع لأحدهما ثلاثة وللاخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عند أبي حنيفة استحساناً والقياس أن يكون بينهما نصفين وهو مروى عنه ولو كان لأحدهما جذوع واحد ولا شئ للآخر فلهما سواء وقيل لصاحب الجذوع أولى عيني وفي الفتاوى الخيرية من فصل الحيطان فلو كان لكل جذوع مشترك فلو اختلفا وأقيمت البيئة عملهما وينظر في وضع الآخر فان كان قد عاين ترك على قدمه اذ الاصل بقاعاً كان على ما كان للظن بانه ما وضع الابوجه شرعى وحد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الاقران حد القديم وان كان حادثاً يوم رفعه وان سقط ليس له اعادته بغير رضاهما لانه ان كان باذنه فهو معبر وللمعبر أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب واذا اختلفا في الحدوث فان ثبت بالبيئة أمر برفعه وازالته عن ملك الغير شرعاً وان لم يثبت بالبيئة لا يهدم وتما فيه والحاصل أن الحائط نارة يثبت بالبيئة والبرهان وتارة بغيرها فان أقام أحد الخصمين البيئة قضى له ولو أقام البيئة قضى لهما قضاء الترك حتى لو أقام الاخر البيئة قضى له كما في الميض وأما ما يثبت بغيرها فالحال في المتنق الايدي في الحائط على ثلاث مراتب اتصال تربيعة واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة فأولاهم صاحب التربيعة فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الاتصال أولى وان كان متصلاً بينهما اتصال تربيعة أو ملازقة فهو بينهما وان كان لا أحدهما اتصال تربيعة وللاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيعة أولاً ثم عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوى أن الكل لصاحب التربيعة وان لا أحدهما اتصال ملازقة وللاخر جذوع فصاحب الجذوع أولى وسيأتى قريباناً بوضع من هذا (أقول) ذكر الحائط في كتبهم ان المعتد به في التربيعة أساس الحائط دون اللبن وهو حسن وكان له ما يحصل له من التغير وظاهر

٣ مطالب مسائل الحيطان

لا هديته) أى طرته الغير منسوجة لانهم اليست بشوب (بخلاف جالسى دار تنازعا فيها) حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنهما في يد غيرهما وهما علم أنه ليس في يد غيرهما عيني (الحائط لمن جذوعه عليه

مطالب حد القديم مالا يحفظ الاقران وراءه

نصوص أئمتنا الاطلاق كاترى وكانهم لم يعتبروا هذا لانه عارض ويدرك عروضة نعم لو كان التريبع في
الاساس دون اللين فانفاهاه ان العبرة للاساس لانه أقوى لما يعرض للين من الاصلاح هذا ولو كان لاحدهما
التريبع في الاساس ولا تخفى اللين فانفاهاه انه اصحاب تريبع الاساس ولم أره ثم قال صاحب المنتقى واذا
كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع فيه الترجيع وهو الصحيح ذكره الطحاوى وذكر الكرخى
انه لا يقع به الترجيع ما لم يكن موصولا طرفاه بالحائطين (قلت) وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع
كافى الفيض وغيره لكن قالوا الاظهر ما قاله الطحاوى وعليه مشى في الخلاصة والبرازية وغيرهما من
الاعتمادات كالهندية والمحيط والخانية وغيرهما ذكر ايضا حائط بين دارين يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن
متصلا ببناء أحدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع فهو أولى وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء
للاخر قيل هو بينهما وقيل لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة
لكثرة الجذوع لاحدهما أى بعد الثلاثة (أقول) بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع ولا تخفى
أكثر لا يترجح بها ولكن في العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الاخر أعلى بطبقة
وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل اسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه فالذى يظهر من كلام
العمادية أن حصل وجود الخشب على الحائط اسلك موجب للاشتراك اذ لم يكن خشب أحدهما أعلى
وخشب الاخر أسفل أما اذا كان كذلك وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الاخر
وانت خبير بان هذه قاعدة لكلامهم ولكن لا تظهر عمرة ذلك الا في التصرف في الحائط وعمارة فافهم ثم قال
صاحب المنتقى وان كان لاحدهما ثلاثة ولا تخفى واحد فهو لصاحب الثلاثة الاموضع الجذوع الواحد وهو
الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفين وقيل يكون على أحد عشر جزأ وان كان الحائط طويلا
وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما يوازي ساحة من
الحائط وما بينهما من الفضاء يقضى بكونه بينهما نصفين * اسلك واحد منهما بوار وهو القصب فهو بينهما
* لا أحدهما عليه جذوع ولا تخفى عليه بوار يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البوارى
* لاحدهما خشب عليه ولا تخفى عليه حائط ستره فالخائط الاسفل لصاحب الخشب واصحاب السترة
سترته ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهم لصاحب الخشب اه مافى المنتقى وقال برهان الدين الكركى
في الفيض حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند أى حنيفة
وعندهما الحائط بينهما والباب للذى الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو
بينهما وذكر فيه أيضا رجلان ادعيا حائط وليس الحائط متصلا ببناء أحدهما وليس لاحدهما جذوع
أو غيرهما يقضى به بينهما وان كانت لاحدهما هراوى أو بوار فكذلك وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد
ولا شيء للاخر أو له عليه هراوى لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح جذوع واحد وقدرى عن محمد
بقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة ولا تخفى عليه عشر خشبات يقضى به لصاحب العشرة ولا تخفى
موضع جذوعه والصحيح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا يترجح جذوع الاخر (أقول) أى لان الملك الثابت
بكثرة الجذوع ههنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذوع بخلاف مالوا فام
صاحب الجذوع البينة كان الحائط له البينة فانه يرفع جذوع الاخر كما بينه صاحب الذخيرة وسيأتى بأوضح
من هذا وعن أبى يوسف أن الحائط بينهما على أحد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان ولا تخفى
عشرة اختاف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذوع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما
ثلاثة ولا تخفى عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما خمسة ولا تخفى عشرة فهو بينهما نصفين وقيل
أثلاثا * تنازعا في خص أو حائط بين دارينهما ولا بينة والقمط أى الحبلى الذى يشده الحص والوجه أى
وجه الحائط أو الطاقات أو انصاف اللين الى أحدهما قال أبو حنيفة هو بينهما اذا الانسان كما يجعل المذكور

قوله بعدما كان كذا بالاصل
ولعله بعدما لو كان الخ فقول
القول ولكن الخ اه
صحة

الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشرك أيضا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقالوا لمن المذكور
الى جانبه اذا ظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجهه داره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد
يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه راد في الهندية هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى وأما اذا جعل الوجه بعد
البناء بالنقش والتطمين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية (قوله أو
متصل به) الأوضح أن يقول أو هو متصل بينائهما اتصالا تربيع (قوله بان تتداخل أنصاف لبنائه) أى
مثلا فدخل الآخر والحجر واختلف في صفة اتصال التربيع فقال الكرخي صفة أنه يكون الحائط المتنازع
فيه متصلا بحائطين لا أحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه
حتى يصير مربعا يشبه القبة فينتد فيكون الكل في حكم شئ واحد والمروى عن أبي يوسف أن اتصال جانبي
الحائط المتنازع فيه بحائطين لا أحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع
فيه وبعبارة الكافي هو أن يكون أحدهما طرفي الآخر في هذا الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى
يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتها على الكل وهو عين ما روى عن أبي
يوسف ومعنى التربيع فيما قال الكرخي أظهر وفي الهندية وذكر الطحاوي أن كان متصلا بحائط واحد
يقع به الترجيع قالوا والصحيح رواية الطحاوي أنه وعزاه الى محيط السرخسي (قوله ولومن خشب) عطف
على محذوف تقديره إذا كان الحائط من لبن ولومن خشب الخ (قوله لدلالته) هذه لكون صاحب اتصال
التربيع أولى (قوله على أنهما) أى الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به (قوله ولذا سمي بذلك) أى
لكونهما بنينا معا سمي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع على قول الكرخي وهو ظاهر وتسميته
به على قول أبي يوسف باعتبار التربيع في حائطيه باللبنات (قوله يبنى مربعا) هذا إنما يظهر على قول الكرخي
(قوله لالمن له اتصال ملازقة) بان يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط أحدهما من غير ادخال فيه (قوله
أو نقب وادخال) وهذا فيما لو كان من خشب أى بان نقب وأدخلت الخشبة فيه وهذا محذور قوله في حائط
الخشب بان تكون الخشبة مركبة في الأخرى قال البدر العيني وإذا كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون
ساج أحدهما مركبا على الآخر وأما اذا نقب وأدخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير
تربيع لعدم المدخلة فلا يدل على أنهم ما بنيا معا اه ومثله فيما يظهر النقب في جدار نحو اللبن (قوله أو
هرادى) جمع هردية قصبات تضم ملوية بطافات من السكر فترسل عليها قصبات السكر كذا في ديوان الأدب
وصحح فيها الحاء والهاء جميعا وأنكر الهاء صاحب الصحاح والرواية في الأصل والكافي للشهيد بالحاء وفي الجامع
الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غير شاذ في الحاشية ملخصا وفي المنع هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى
عليها التراب وفي الوافي هي جمع هردى بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وتين وقصر الالف وفي
منهوات العزمية الهردية بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وإيلاء المشددة والهرادى
بفتح الهمزة وكسر الدال نوع من الزيت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالزرب أو المكعب ومثله
الهرادى البوارى وهي البورى والبورى والبارى والبارى والبارية الحصى المنسوج والى بيعه
ينسب الحسن بن الربيع البوارى شيخ البخارى ومسلم كفى القاموس (قوله بل صاحب الجذع الواحد الخ)
قال في غاية البيان والثلاث هي المعمورة حتى لو كان لا أحدهما ذلك وللا آخر أكثر اعتبارا له فالحائط بينهما
ولو كان لا أحدهما جذع أو اثنين ولا آخر ثلاثة أو أكثر فهو له وأما صاحب مادون الثلاثة فوضع جذوعه
يعنى ما تحتها في رواية وله حق الوضع في رواية اه وفي نور العين ولولا أحدهما جذع واحد ولا آخر هرادى
أولاشئ له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذا الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن
محمد أنه لرب الجذع اذله مع البداهة استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون واحدا
استعمالا للحائط بقدره وليس لآخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا

أو متصل به اتصالا تربيع
بان تتداخل أنصاف لبنائه
في لبنات الآخر ولومن
خشب فبان تكون الخشبة
مركبة في الأخرى لدلالته
على أنهم ما بنيا معا ولذا سمي
بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا
(لالمن له) اتصال ملازقة أو
نقب وادخال أو (هرادى)
كقصب وطبق يوضع على
الجذوع (بل) يكون (بين
الجارين) لوتنازع ولا يخص
به صاحب الهردى بل
صاحب الجذع الواحد أحق
منه خاتبة ولولا أحدهما
جذوع وللا آخر اتصال
فالذى الاتصال وللا آخر
حق الوضع

كله ولم يتصل الحائط بينهما فلما اتصل اتصال تربيع أو ملازقة فيقضى به نصفين بينهما إذا استويا اه
وفي الزايعي وان كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر اختلص المشايخ فيه فقيل هما سواء لان الواحد
لا يعتد به وقيل صاحب الجذع أولى لان الحائط قديني لجذع واحد وان كان ذلك غير غالب قال في شرح
الملتقى للداماد والهرادي غير معتبره وكذا البوارى لانه لم يكن استعمالا لوضعا ما ذا الحائط لا يبنى لهابل
للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبوارى كفي الدرر انتهى وفيه ولا معتبر بكثرة الجذوع وقتلها بعد
أن تبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا واشترط أن يبلغ الثلاث لان الحائط يبنى للتسقيف
وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالباً فصارت الثلاث كالنصاب له اه فتأمل (قوله وقيل لذى الجذوع)
وصححه السرخسي وصحح الاول الجرجاني وقال في المحيط الايدي على ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال
ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة في الحائط سوى هذا فأولاهم صاحب التربيع
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة اه قال في الخلاصة وان كان كلا الاتصالين
اتصال تربيع أو اتصال بمجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع ولا آخر ملازقة يقضى لصاحب
التربيع وان كان لاحدهما تربيع ولا آخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى وصاحب الجذوع
أولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا
أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاموا البيئتين قضى لهما ولو أقام أحدهما
البيئتين قضى له اه وقدمنا نحوه (قوله وتعامه في العيني وغيره) قال العلامة العيني ولو كان لكل واحد
منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما الاستواء ثم ما في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثة وانما
شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالباً فصارت الثلاثة كالنصاب له
ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر أول فهو لصاحب الثلاثة استحسنته الامام والقياس المنصفة وقد روي عنه
أيضاً لصاحب الجذع الواحد أو الاثنين حق الوضع لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع أي الثلاثة
فأكثر بالظاهر وهو يصلح حجة للدفع لالا استحقاق فلا يؤمر بالقلع الا اذا ثبت بالبيئتين ان الحائط لصاحب
الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع اه وهل الحكم كذلك اذا أقر له به الظاهر نعم قال في جامع الفصولين بمرض
(جمع) جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين
النصفين والجذوع أولى من السطرة فالحائط لرب الجذوع وكذا السطرة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السطرة
للا آخر لو اترفع كمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذى السفل ولو توافقا أن العلو لا آخر لو اترفع
الاذا برهن اه أي لانه هو المتنازع فيه فاذا برهن ذو السفل أن السقف له رفع ما هو موضوع عليه
بغير حق فتأمل وانما لم يرفع أولاً قبل اقامة البيئتين لان الظاهر ان وضعه بحق ولم يحكم له بالسفل لان الظاهر
يصلح للدفع لالا استحقاق وهو لصاحب السفل كما هو صريح الخائبة فان قلت ما الفرق بين ثبوته بالبيئتين
حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت البيئتين كاسمها بيئتين وهي حجة متعددة فيلزم بها الرفع واليد
حجة واحدة الحال فصلحت للدفع للرفع فتأمل * ومما يتصل بمسائل الحيطان ما نقله في الهندية ولو
كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر أي ضرب من الابنية فهو بمنزلة السطرة
كذا في فتاوى قاضي خان * جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيها الا برضا صاحب الدار
وليس لصاحب الدار طعنها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جذوعاً عاصفاً أو جذعاً
واحداً ينفردان كان طعنها يضر بقيمة الجذوع ويضعفها لا يملك القلع وان لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو أراد
صاحب الدار أن يعاق على أطراف هذه الجذوع شيئاً ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين
لهما عليه حجرة غيران حجرة أحدهما أنقل فالعامة بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه حجرة وليس
للا آخر عليه حجرة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا آخر أن يضع عليه بمنزلة حجرة

وقيل لذى الجذوع ملتقى
وتعامه في العيني وغيره

صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رجعهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع
أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكر وأنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة
في كتاب الحيطان وان لم يكن أهم عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس للآخر
بمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * ولو كان لأحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهم اقربان بأن الحائط مشترك بينهما
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن
لشريكك من الجمل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد ان يحول جذوعه الى موضع
آخر قال ان كان يحول من الايمن الى اليسر أو من اليسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع
فلا بأس به وان أراد ان يجعله أرفع عما كان لا يـكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * حائط بينهما
وكان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفلى أن يرفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو
أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزع ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية
* اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الاخر متسفلة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب
هل له ذلك قبل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب
فيه وهنالم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنأفله ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين
أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضرب الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى
قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازمين فزيد أحدهما أن
يرفع جداره ويزعم أن الجدار الباقي يكفيه للسـتر فبيد بينهما قبل أن يتبين انهما حائطان فكل الحائطين
بينهما وليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً بغير اذن شريكه وان أقرأ أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد
منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهى وأراد
أحدهما أن يصلحه وأبى الاخر ينبغي أن يقول له ارفع حوله بك بعدد لاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على
ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حوله لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ
الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لأحدهما عليه حوله وليس للاخر شيء فقال الجدار الى الذي لا حوله له
فأشهد على صاحب الحولة فلم يرفع مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الاشهاد
وكان مخوفاً وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمته ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان
* قال أبو القاسم حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة ولاخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من أسفله
ورفعاه أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعاً حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هـذا أبى صاحب السقف أن يبني
بعد ذلك لا يجبر أن يتفق فيما جاوز ذلك كذا في الصغرى * رجل له سباط أحده في جذوع هذا السباط
على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فأرفع
جذوعك عنه وقال صاحب السباط هـذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان
الشيخ الثقفى أن القاضي يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد درجة الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا
في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهره مذهب أصحابنا الان الحائط متصل بملك صاحب الدار
وبالاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصالاً تبيع أما اذا كان اتصال ملازمة فصاحب السباط
أولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان السكل من الهندية (أقول) ثم انصرف في الحائط المشترك بعد ثبوته شرعا
قسمان متمنع الا باذن شريكه وهو مقتضى شركة الملك والقياس وجاز لضرر ورقة منفعة الاشـتراك بغير اذن
شريكه أما المتمنع فهو زيادة خشب على خشب شريكه أو اتخاذ شريكه أرفع أو فتح كوة أو باب وهو محل
اطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من انه ليس له أي الشريك أن يحدث في الحائط المشترك حدثاً بغير اذن

شريكه أو يزيد عليه وأما الجائز بغير اذنه فله دور منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن عليه لو احدى
منهما خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً به ذلك ولا يكون لصاحبه منعه ولكن يقال له ضع انت مثل
ذلك ان شئت ومنها ما هو جائز بالاتفاق أيضاً وهو ما إذا كان له جذوع ولشريكه أكثر منها فله المساواة
بالتفاق كلما تم كسب قطع عليه قريبان شاء الله تعالى كذا قالوا (وأقول) هذه المسئلة وهي ما إذا كانت
جولته محدثة ينبغي أن تكون عين المسئلة الاولى الجائزة بالاتفاق فتأمل ومنها ما هو مقيم على قول والراجح
الاطلاق وهي ما إذا كان لأحدهما عليه جولة وليس للأخر ذلك فأراد أن يحدث جولة فالمرجح له أن يحدث
إذا كان الحائط يحتمل ذلك وقال بعضهم في هذه الصورة ان كانت جولة لصاحبه محدثة فله ذلك وان كانت
قديمة فليس له ذلك ثم في هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بأنه ان كان الحائط لا يحتمل جولتين يؤمر الآخر
برفع جولته لتحصل التسوية مع صاحبه أو يرفع البعض لتمكين شريكه من الجمل فهو كالمهاياة ومنها ما هو
مقيم بعدم المضرة وهو ما إذا كان لهما عليه جولة وجولة أحدهما أسهل من جولة الآخر فأراد هو أن
يرفع جولته ويضعها بأزاء جولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وكذا لو كانت جولة أحدهما في وسط
الجدار وجولة الآخر في أعلاه فأراد أن يضع جولته في أعلى الجدار له ذلك إذا لم يدخل على الأعلى مضرة وكذا
إذا أراد أن يسفل الجذوع وقبده بعضهم بما إذا تهدم أو هدم لأنه إذا لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد
والمدا في أجناسه هذا على عدم الضرر ومنها ما هو مختلف فيه وهو التعلي وهو أن يزيد في أعلى الجدار في
هوا المشترك كان للأخر منعه لأنه تصرف في شيء مشترك وهو المروى عن محمد وقيل لا يمنع (أقول)
والحاصل أن في مسئلة التعلي ثلاثة أقوال أحدها التعلي مطلقاً ثانيها به ما إذا لم يكن خارجاً عن الرسم المعتاد
واعتمد ابن الشحنة والشربلالي ثالثها المنع مطلقاً واعتمد قاضيان واقتصر عليه في الخبرية فكان عليه
الاعتماد والعمل به صدر الأمر السلطاني وجرى عليه في المجلة في مادة ألف ومائتين وعشرة * قال في الذخيرة
إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً به ذلك ولا يكون لصاحبه
أن يمنعه عن ذلك ولكن يقال له أنت تضع مثل ذلك ان شئت هكذا حكى الامام النيسابوري وكان بين هذا
وبين ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد عليه خشباً على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ سترًا
أو يفتح كوة أو باباً حيث لا يكون له ذلك إلا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن
لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذنه شريكه لأنه تصرف في شيء مشترك إلا انظر كذا القياس لضرورة أنا
لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذنه شريكه ربما لا يذنه له شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط وهذه
الصورة معدومة في زيادة الخشب وفتح الكوة فير دال القياس اه ومثله في البرازية وغيرهما من الكتب
المعتبرة لكنه مقيم في البرازية بما إذا كان الحائط يحتمل ذلك وهذا القيد لا بد منه في امثال هذا وعبرة
الذخيرة أغفلته وقبده فبما أسلفناه لك فتنبه * قال السرخسي في الوجيز عن النوادر حائط بين رجلين
ولأحدهما عليه عشر خشبات ولا تخار بضع فلصاحب الاربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له
الزيادة وان كان لأحدهما عليه خشب ولا شيء للأخر عليه فأراد أن يحمل مثل خشب صاحبه قبل له ذلك
وقيل ليس له ذلك اه فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكم في الاولى والفرق بينهما ما
واضح كما ستقف عليه * قال برهان الدين الكركي في الفيض من كتاب الحيطان حائط بين رجلين وكان
لأحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل
جذوع صاحبه اه وفي العمادية ولو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخار أن يزيد في جذوعه إذا كان
الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلا بين القديم والحديث انتهى قال في الخانية ولو كان الحائط بين دارين رجلين كل
واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كانت جذوع أحدهما
أكثر فلا تخار أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع الآخر وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان

قوله بما إذا كذا بالاصل
وليحذر

قوله وكان بين الخ كذا
بالاصل وليحذر اه مصححه

كان لا يحتمل ليس له ان يزيد اه قلت وانظر الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله يقضى تجده صريحا في انه لا يلزم في هذه الصورة أن يكون الحائط ثابتا بالبينة بينهما خلافا لمن وهم من أنها لا تثبت المساواة في وضع الجذوع الا اذا ثبت الحائط لهما بالبينة ومنشؤه أحد من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل بهما وحاصل عبارة الذخيرة ان الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لابطال حق الآخر لانهما لم يبطال حق الآخر بل قصد المساواة نعم هذا يظهر لمن ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس له ان يرفع جذوع الآخر الا اذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع الآخر كما ستراه في عبارة الذخيرة وهذا وقد اتفقت كلماتهم في كتاب الصلح على انه لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا آخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولما كانت هذه المسئلة اتفاقية فاس عليها الفقيه أبو الليث المسئلة الثالثة وهي ما اذا كان لأحدهما عليه جذوع وأراد الآخر ان يحدث جذوعا فخرج هو والحسام الشهيد وهما من أهل الترجيح جواز احداث الجذوع أيضا مطلقا قديمة كانت الاولى أو الاولى او لا وان كان بعضهم قد أبدى فرقا بين الحديثة والقديمة كما استطاع عليه قال الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى ولو كان لأحدهما عليه حوله وليس للآخر عليه حوله ويريد الذي لا حوله له أن يضع على هذا الجدار حوله مثل حوله شريكه ان كانت حوله عليه بمحمد فلا آخر أن يضع عليه حوله مثلها وان كانت الحوله التي له قديمة فليس للآخر أن يضع حوله قال الفقيه أبو الليث فلا آخر أن يضع عليه حوله مثل حوله صاحبه ان كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقا أى سواء كانت حوله صاحبه بمحمد أو قديمة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا آخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا القديمة ولا الحديثة وقال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فنفعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك أى الجمين يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط حملك لتستوى مع صاحبك وان شئت فخط عنه ما يمكن شريكك من الجمل لان البناء الذي عليه ان كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم وان كان باذن صاحبه فهو عارية ألا ترى أن دارا بين رجلين وأحدهما ساكنها فأراد الآخر ان يسكن معه والدرا لا تسع لسكنهما فافهم ما يتهايان بها كذا هنا قال الفقيه أبو الليث قدر ويناعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم نأخذ وجه القائل بالمنع الفرق لجواز أن يكون هذا مستحقا لأحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق الخشب أما تلك المسئلة وهي ما لو كان لكل واحد منهما عليه خشبات ففيها بدل على ان التصرف في الابتداء ثبت لهم ما ثبتت بعد ذلك لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة (أقول) ومقتضى كلامه أن المسئلة الثانية اتفاقية فافهم والحاصل ان كلا الشريكين اذا لم يكن لهما عليه حوله كان لكل واحد منهما وضع حوله بلاذن شريكه اتفاقا وأن أحد الشريكين اذا كان له حوله أنقص من حوله صاحبه كان له المساواة اتفاقا أيضا وأن أحد الشريكين اذا كان له حوله والثاني لا حوله له كان له ان يساوى مع صاحبه على ما روي أبو الليث والحسام الشهيد قياسا على المسئلة الاتفاقية كما تقدم وأن أحد الشريكين اذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعلمها أو يتوسط بها المساواة عند عدم الضرر له ذلك وان أحد الشريكين اذا أراد أن يعلى بان يزيد في الجدار في هوامه مشترك لم يكن للآخر منعه والمراد من محمله المنع ولذا قدمه ابن وهبان في المنظومة بقوله

وما لشريك أن يعلى حيطه * وقيل الثعلبي جاز فيعمد

وعلى المنع مطلقا مشى في الخاتمة فليكن هو المعقول وفي الفصولين ولو أراد أحدهما ترفع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط وفيه انه يدم حائط بينهما فبنى أحدهما فانه على وجهين اما عليه حوله أولا والاحكام ثلاثة أحدها طلب أحدهما قسمة عرصه الحائط وأبى الآخر والثاني أراد أحدهما ان يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر وثالثها لو بناه بلاذن شريكه هل يرجع عليه بشئ أما الوجه الاول وهو عدم الحولة

عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابعاء الاخر فتعذر كرفي بعض المواضع مطالقانه لا يجبر وبه نأخذ
 من اموالهم تكن عريضة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر
 لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلا ان القاضي لو قسم يقرع
 بينهما ما ورى بما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي داره شر يكره فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه أشار
 فيسار وى منه هشام انهم حائط بينهما فقال أحدهما أقسم والاخر ابي قال لا أقسم بينهما اذ بما يصيب
 كلا منهما ما يلي داره شر يكره وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يستقيم لما سر
 واما لو يراه بالاقراع فيقسمه ولو كانت العريضة عريضة على وجهه من ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره
 تنحيا للمنفعة عليه ما وقال ض ٢ لو عريضة فالقاضي يجبر الا على كل حال وبه يفتى اذ العريضة لو
 عريضة على وجهه من فطالب القسمة طلب بها تقيم المنفعة عليه فيجبر شر يكره عليه كدار وأرض من يجبر
 الا على قسمة حائط بينهما ما ورى كالجبر بلا فصل العريضة وغيرها اه (أقول) يؤخذ من هذا جواب
 حادثة الفتوى وهي دار لزيد ودار أخرى مشتركة بينه وبين عمر وأراد ان يدقسمتها وأخذ حصته منها من جهة
 داره حيث لا يمكن الاتصال اليها الا من داره والدار قابلة للقسمة والمعادلة ممكنة للقاضي قسمتها على هذا
 الوجه وان لم يرض عمر وبذلك ولا تلزم القرعة في هذا على أن القرعة ليست بواجبة على القاضي غاية ما في
 الباب أنهم قالوا وينبغي أن يقرع بينهما تطيبا بالقول ما ولا نقول ان ينبغي هنا يعني يجب لما منهم صرحوا
 في غير ما كتاب انهم استحبوا لا سيما وفيه رفع الضر عن أحدهما وعدم الضرر بالاخر فتأمل وراجع وفي
 الفصولين الحكم الثاني أراد أحدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبي الاخر فلو عريضة الحائط عريضة
 بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر على البناء في ملك شر يكره الا اذا
 تضرر شر يكره بتركه ولا ضرر وهنا ولو غير عريضة فاختلف المشايخ قبل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ
 بتركه يتضرر شر يكره بتعطيل منافع الحائط والبناء لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما أنفق ومال الى الثاني
 الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحكم الثالث لو بنى أحدهما
 بلا اذن شر يكره هل يرجع على شر يكره بشئ اختلف المشايخ فيه قيل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب
 الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقيل لو عريضة على ما بيننا
 لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان كانت غير عريضة يرجع قت لاحدهما ان يمنع من البناء اذ له ان يقاسم
 أرض الحائط نصفين ولو بنى أحدهما لا يرجع على شر يكره اذ ليس له أخذ بالبناء الوجه الثاني لو كان على
 الحائط حوله بان كان عليه جذوع فهو على وجهين أحدهما هو مالو كان له ما عليه جذوع وطلب
 أحدهما قسمة عريضة الحائط لا يجبر شر يكره عليه الا عن تراض منهما ولو عريضة على ما بيننا اذ تعاقب حق
 كل منهما ما بكل العريضة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلا رضا أحدهما يسقط حقه عما
 حصل اشر يكره بالرضا وان لم يجز فاذا أراد أحدهما البناء وأبي الاخر قال ض لا يجبر بلو عريضة
 وذ كر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل ذكره انه يجبر من غير تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل
 حق شر يكره اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى أحدهما بدون اذن شر يكره قبل لو
 عريضة على ما فسرنا لا يرجع الباني ويكون متطوعا وكذا عن محمد وهو الصحيح اذ الثاني حق وضع الجذوع
 على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كمن لو غير عريضة
 فبناه أحدهما اه وفي الهندية هكذا ذكر الخصاص في نفقته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه
 أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو لا يصح هكذا في المحيط قال
 صاحب جامع الفصولين اقول مر أن الفتوى على ان شر يكره يجبر على البناء ولا اضطرا في ما يجب بوسعي
 تحقيقه فينبغي أن تكون الفتوى على انه متبرع والله تعالى اعلم وان كان بناء باذنه ليس له أن يمنعه ولكن

مطلب لو كانت عريضة
 الحائط عريضة تقسم
 بينهما ويعطى كلا من
 جهة داره بلا قرعة ويجبر
 الا على به يفتى

يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضخان صل الله عليهم حاططهم ما عليه جذوع لأحدهما وطلب رب
الجذوع البناء من شريكه لا يجبر عليه ويقال له - ما ان شئت ما اقتسمنا أرض الحائط ولو شاء رب الجذوع
البناء وأراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفين الوجه الثاني من هذا الوجه لو لأحدهما عليه حولة وطلب هو
القسمة وأبى الآخر يجبر الآخر على رضىة كما هو والصحيح فيه يفتى ولو أراد ذو الحولة البناء وأبى الآخر
فالصحيح أنه يجبر للممر فيما له - ما عليه حولة ولو بنى ذو الحولة فحكمه حكم ماله - ما عليه حولة فالصحيح أنه
يرجع للممر ثمة أنه مضطروا ولو بنى الآخر وعرضه الحائط عرضة كما هو فموت تبرع اذ لم يضر في البناء اذ
لا يجبر به حق النفس - ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كاله أوله ما عليه حولة كان للباني منع صاحبه من
الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما خلتوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه
أنا لا أمتنع بالبناء هل يرجع الباني قبل لا يرجع وقبل يرجع شحى رب العاوى يرجع على رب السفلى بقيمة
السفل مبنيا لا بما أنفق فض يرجع بما أنفق في السفلى وأما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق
واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق ولو بنى بلا أمر القاضى يرجع بقيمة
البناء لأحدهما بنات وأبى جاره ان يبنى لا يجبر قال ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من
بناء يكون ستر بينهما وبه تأخذوا إنما قال أصحابنا أنه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الإصلاح أما في زماننا فلا بد من
حاجر بينهما حص جدار بين كرمين لرجلين انهم فاستعدى أحدهما على السلطان لما أبى شريكه أن يبنى
فأمر السلطان بنائه فراضا المستعدى أن يبنيه على أن يأخذ الآخر منه ما فله أخذ منه - ما قال أبو بكر انهم
جدار بينهما وأحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبق موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب
فأراد أن يبنى على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو أراد أن يبنى
حائطاً غلظه كالاول أو يبنى أدق منه في وسط الاس ويدع الفضل من أسه مما يلي ملكه له ذلك كذا في جامع
الفصولين ومثله في نور العين لكن قال في الهندية جدار بين رجلين انهم - دم وأحد الجارين غائب فبنى
الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في
الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على موضع طرف الحائط مما يليه
جاز وان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد أن يبنى الحائط كما كان أو أدق منه
ويترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك كذا في فتاوى قاضخان في المحيطان اه (أقول) وهذا أشبهه
بالقول اعلم ولم يظهر لي ما نقله في جامع الفصولين وتبعه في نور العين وفي جامع الفصولين وقال في جدار بينهما - ما
ولكل منهما عليه حولة فوهى الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر ينفي أن يقول مر يد
الإصلاح للآخر ارفع حوله لتلك باسطوات وعد ويعلم أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك دلوفعله
والأفله رفع الجدار فلو سقط حولة لم يضمن فض حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه
وأبى الآخر يجبر على نقضه ولو هدم ما حائط بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر ولو انهم لا يجبرون لكنه يبنى
الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضى ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضى
انتهى (أقول) قوله لا يجبره مريح في أنه ليس للآخر منعه من البناء لان له غرضاً في وصوله الى حقه فلا يقال
هو تصرف في المشرك فكان ينبغي أن لا يجوز بدون رضا الشريك (وأقول) قيد بقوله وهى لانه لو لم يكن
كذلك لاعتكدهم وبنائه لانه تصرف في المشترك ولا بد وأن يكون معنى قوله ولكنه يبنى أى بغير النقص
المشترك أما به لانه تصرف في المشترك تأمل رملى وفي جامع الفصولين برزت قال أبو بكر في جدار
بينهما بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال ذوالا على لذى الاسفل
ابن لى حذاء أسى ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيهما جميعا من أسفل الى أعلاه قال ت ولو بيت أحدهما
أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلا حده على ذى الاسفل حتى ينتهى الى محل البيت

الآخرون له كتمانين سهل وعال وقيل بينين السكل * قال أبو القاسم في حائط بينهما عليه لأحدهما عرفة
وللاخر سقف بيت فهدما الحائط من أسفله ورفعاً لعلهما ساطين ثم اتفقا حتى بينيا فلما بلغ البناء موضع
سقف هذا أبي ربه السقف ان يبنى بعده لا يجبر أن ينفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما يهدمهما ثم يهدم جانب منه
فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما رفع جداره وزعم أن الجدار الباقي يكفي للآخر ستره بينهما
وزعم الآخر أن جداره لو بقي ذائق يهدم وينهدم فلو سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما ما قبل أن يتبين
أنه حائطان فكلاهما بينهما وليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً إلا باذن الآخر ولو أقر أن كل حائط
لصاحبه فليسكل منهما أن يحدث فيه ما أحب فاضحان * حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة
شريكة قال أبو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحل عليه
وان بناه بلين أو خشب من قبل نفسه فليس للشريك أن يحمله على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط
* أراد أحدهما انقض جداره مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل شيء يهدم لك من
بيتك وضمن ثم بنقض الجدار باذن شريكه فانهم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ماله قال رجل لا تخضعت لك ما به لك من مال لا يلزمه شيء خلاصة * حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى
أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مبنياً * وفي الاقضية حائط
بين اثنين أراد أحدهما انقضه وأبي الآخر لم يحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فغن الفضلي انه يجبر
فانهدما وأراد أحدهما أن يبنى وأبي الآخر لو أس الحائط عريضا يمكنه بناء حائطه في نصيبه بعد القسمة
لا يجبر الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الخبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق على العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق لو أس الحائط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي ولو هدماه وأبي
أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه ان
فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وانهدم أو خيف وقوعه فهدم أحدهما لا يجبر
الآخر على البناء ولو كان الحائط يحيط به فهدم أحدهما باذن الآخر لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان
أراد الآخر البناء كله هدماء وعن ابن أبي سلمة لو هدماء عليه حولة وانهدم وأبي الآخر العمارة فبنى
أحدهما يمنع الآخر من وضع الحولة حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حولة لا يجبر على العمارة
ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستارة وهذا كله اذا أنفق في العمارة بغير اذن صاحبه ولو باذن الحاكم
يرجع عليه بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غابا فهدم الآخر باذن القاضي أو بلاذنه
لكن بني باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضر فيرجع عليه بما أنفق لو حضر كذا في نور العين (أقول)
أما قوله وان لم يكن عليه حولة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين وأما على ما اختاره المتأخرون من أنه
اذا كان له حرم فهو بمنزلة مالو كان له عليه حولة فتأمل وراجع (قوله فلا يسقط ببراء) أي عن رفع الجذوع
لان البراء لا يكون في الاعيان بل عمافي النعمة (قوله ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة مدة الوضع (قوله
وبيع) أي اذا باع الواضع أو الموضوع على حائط داره فله المشتري حق المطالبة بالرفع وكذا الجوى أن
المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع واجارتها (قوله واجارة) أي اذا أجردته منه لا تسقط
المطالبة بالرفع بالاجارة (قوله أشباه من أحكام الساقط لا يعود) صوابه لا يقبل الاسقاط من الحقوق
ومالا يقبله وهو قبله ولذا قال ط ولم أدف عليه وسأيت للشارح في العارية عن الاشياء تلزم العارية فيها اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعهام باع المعبر الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه
وقت البيع (قلت) وبالقيل جزم في الخلاصة والبرازية وغيرهما وكذا فاضحان من باب ما يدخل في
البيع تبعاً من الفصل الاول ومثله في الاشياء من العارية لكن فيه أن الشرط اذا كان لا يقتضيه العقل
ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين ولا تخون أهل الاستحقاق ولم يتعارف بين الناس فيفسد البيع فلو كان

وأما حق المطالبة برفع
جذوع وضعت تعدياً فلا
يسقط ببراء ولا صلح وهو
وبيع واجارة أشباه من
أحكام الساقط لا يعود
فليحفظ

متعارفاً كبيع نعل على أنه يخذوه البائع فالبائع صحيح للعرف تأمل (قوله وذو بيت) يعني إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يدرجل والبيوت الباقية في يد آخر (قوله في حق ساحتها) بالحساء المهمة هي عرصه في الدار أو بين يديها قال في شرح الطحاوي ولو كان العاوي في يد أحدهما والسفل في يد آخر والساحة في أيديهم ما ولم يكن لهما بيعة وحلفا وكل منهما يدعي الجمع يترك السفل في يده أحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما مناصفان اهـ (قوله فهي بينهما نصفين) لانهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن في يد أحدهما دون الآخر وهما في ذلك سواء فتعصف بينهما كالطريق لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة قال العلامة أبو السعود واعلم أن القسمة على الرؤس في الساحة والساحة والساحة وأجرة القسام والنواب أي الهوائية المأخوذة ظمنا والعاقلة وما يرمى من المركب خوف الغرق والحريق اهـ (قوله كالطريق) فانه يستوى فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتفاقاً وصاحب بيت وصاحب بيوت قال في الغنية الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر ساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا الرؤس اهـ واعترض بأن البيوت الكثيرة تجتمع عادة جمعا كثيرا بالنسبة الى البيت الواحد فيكون احتياجهم الى نحو التوضي أكثر وقوعا فينبغي أن يرجح صاحبها ولا أقل أن يساوى (أقول) المسئلة من مسائل الجامع الصغير والمجتهد ليس بغافل عن مثل هذه الملاحظة فالأدب علمنا أن نلاحظ وجه الاستنباط وذا هنا أنه ثبت في أصولهم أن الترجيح لا يقع بكثرة العمل فتفرع عليه مسائل جمة منها هذه المسئلة ومنها مسألة أنه لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فانه اذا مات الجروح يجب القصاص عليها في العمد والدية نصفين في الخطا حيث لم يعتبر واحد الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليها فكذلك لم يعتبر واحد البيوت في تقسيم الساحة عليها فضلا أن يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت تدبر (قوله بخلاف الشرب) لان الشرب يحتاج الى له لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي منح وفي الثالث عشر من البزاية دار فيها عشرة أبنات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعاً في الساحة أو ثوب في يدرجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود بل بطلان الترجيح بكثرة الأدلة اهـ وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك أمالو علم كماله كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهما على قدر البيوت (قوله يقدر بالارض بقدر ساحتها) فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق زياحي (قوله برهننا أي الخارجان الخ) أي ان لكل يدافها ولعل معناها انها كانت في أيديهما لانهم ما في حالة الدعوى خارجان وعبرة الشارح هنا تباع فيها الدور والمنح وعبرة الزياحي كغيرها تفيد أنهم ما ذابوا في الفصولين خ ادعى كل منهما أنه له وفي يده ذلك كرجل في الأصل أن على كل منهما البيعة والافاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه ما ادعى البطلان نفسه فلو برهن أحدهما حكمه باليد ويصير مدعى عليه والا آخر مدعى ولو برهننا يجعل المدعى في يدهما التساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لوازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعى اليد مقصودا ومدعى الاملاك تبعاً اهـ وفي الكفاية وذكر القمري تاشي فان طلب كل واحد من صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يده صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما وبرئ كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى أن يظهر الحال فان نكلا قضى لكل بالنصف الذي في يد صاحبه وان نكل أحدهما قضى عليه بكامل الحالف نصفه الذي كان في يده ونصفه الذي كان في يد صاحبه بنكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لان نكوله ليس بحجة في حق الثالث اهـ فعلم أن الخارجين قيد

(وذو بيت من دار) فيها
بيوت كثيرة (كذي بيوت)
منها (في حق ساحتها) فهي
بينهما نصفين (كالطريق
(بخلاف الشرب) اذا
تنازعا فيه (فانه يقدر
بالارض) بقدر ساحتها
(برهننا) أي الخارجان (على
يد) لكل منهما (في أرض

اتفاقي فالاولى حذفه (قوله قضى بيدهما اقتصف) لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها والبيئة تثبت ما غاب عن علم القاضي درر وفيه اشارة الى أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنسبة لغيره عن اليمين لاحتمال أنها في يد غيرهما وان ادعى أنها في يد أحدهما فذلك لانها يمكن أنهما تواضعا على ذلك ط وأشار الى انه لو طلبا القسمة لم يقسم بينهما ما لم يبرهن على الملك قبل هذا بالاتفاق وقيل هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقسم بينهما كجلى الشروح (قوله بان لبن أو بني) ولبن بتشديد الباء أى ضرب فيها لبنا وهو الطوب النى بخلاف المشوى فانه آخر (قوله قضى بيده لوجود تصرفه) لان التمسك من هذه الاشياء دليل على أنها في يده ومحل ذلك اذا لم يقم الاخر برهانها كمالا يخفى زيلجي (قوله لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي (قوله فالقول له) فلا تقبل دعوى أحدهما عليه أنه عبده عند انكاره الابنية اه درر وهذا لان الاصل ان يكون لكل انسان يد في نفسه ابانة لمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الالهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين جوى (قوله قضى به لذى اليد) لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض ولا نسلم أنه من المضار لا مكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال الاصل في الاذى الحرية فلا تقبل الدعوى بلاينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كالا لقط لا يقبل قول الملتقط انه عبده وان كان في يده لانا نقول اذا اعترض على الاصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم أن اللقط اذا عبر عن نفسه واقر بالرق يخالفه في الحكم وان لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لانه أمين زياحي ملخصا جوى (قوله كمن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من يعبر (قوله لاقراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالملك وثبتت رقبته بدعوى ذى اليد الحالية عن المعارض لا باقراره فكان ما كان في يده كالقماش ومن لا يعبر بمنزلة المتناع فلا يقبل قوله أنا حر لكن هنا بعد أن صرح بانه عبد فلان فيكون مقرا بما لا يعبر فلا يسرى اقراره عليه أى على الغير بخلاف ما اذا لم يكن بيد أحد حيث يصح اقراره لانه حينئذ في يد نفسه تأمل (قوله لا يمنع صحة الدعوى) لاسيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف (فروع) رضى ما بينهما في بيت لهما فخر بت كذا حتى صارت محرا لم يجز على العمار فتقسم الارض بينهما ما أى بطلهما ما أو بطلب أحدهما ولو فائز به بينهما أو أدواتها الا أنه ذهب شئ منها يجزى بالشرى لك على أن يعمر مع الآخر ولو عسر اقبل لشرى كة أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه ديناء على شريكك وكذا الجسام لو صار محرا فتقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجزى بالآبى على عمارته ن عن م في حمام بينهما انهم بيت منه أو احتاج الى قدر ومرة وأبى أحدهما لا يجزى ويقال للآخر ان شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتأخرين لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فيأخذ نصفه من أجره كذا في جامع الفصولين وفي الخانية من باب الخيطان دارين رجلين انهم سدت أو بيت بين رجلين انهم سدت فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا تحتل القسمة وكذلك الجسام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر اراد به اذا امتلأت من الحساء فله أن يطلب شريكه بالبناء فاذا لم يطلبه وأصلها وفرغها كان متبرعا اه ومفاد هذا ان الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها بيني في حصته فاذا أبى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه بما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بان له ان يطلب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الاخر مضطرا فصار ٢ الاصل ان ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم أو مما لا يجزى بالشرى لك على بنائه فبناه

قضى بيدهما (فتنصف
(ولو برهن عليه) أى على
اليدين (أحدهما أو كان
تصرف فيها) بان لبن أو بني
(قضى بيده) لوجود تصرفه
(ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود أن هذا العين كان
ملكه تقبل) لان ما ثبت في
زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد
المزيل دور (صبي يعبر عن
نفسه) أى يعقل ما يقول
(قال أنا حر فالقول له) لانه
في يد نفسه كالبالغ (فان
قال أنا عبد فلان) لغير ذى
اليدين (قضى به) لذى اليد
كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره
بعدم يده (فلو كبر وادعى
الحرية تسمع مع البرهان)
لما تقرر أن التناقض في
دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى

٢ مطلب الاصل أن ما
اضطر الى بنائه مما لا يقسم
لا يكون متبرعا

أحدهم ما لم يكن متبرعاً ولا فهو متبرع لكن استشكل هـ ذاني جامع الفصولين بأن من له جولة على حائط
لو بنى الحائط يرجع لانه مضطراً لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشرع يكبح أيضاً كالتبرع فينبغي أن يتحد
حكمهما ثم قال والتحقيق ان الاضطراب ثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجي فينبغي ٣ ان يدور التبرع
والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخص من التبرع بما وقع في هـ ذاني الباب من الاضطراب
وبرس ذلك الى الصواب اهـ لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي ان يأمره ببناء الدار
فان كان كذلك لم يكن مضطراً الى البناء اذ اني شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بان للقاضي ذلك
اذا كان الشريك غائباً لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالخاتمة انه اذا كانت الدار
تحتل القسمة فان أذن له شريكه بنى والقسمة جبراً عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه يبنى باذن
القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وذو كرسى الى الورد ربه الله تعالى في كتاب القسمة من تفقيحه ان في غير
محمول القسمة للطالب أن يبنى ثم يورث ثم يأخذ نصف ما تنفق في البناء من الغلة وذو كرسى عن الاشياء انه
يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض والافقية البناء وقت البناء اهـ وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن
هذا التفصيل انما ذكره في السفلى اذا انهدم وعبارة الاشياء مطلقاً والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر
فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهم الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة
والله تعالى أعلم وفي الهندية لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو
أقام المدعى البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق به ذائباً كذا في الخلاصة ولو شهد الشهود أن له طريقاً
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وهو الصحيح كفي الخاتمة والمحيط لكن في المحيط عبر
بالاصح اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق ان يكون له حق المرور في
زقاقهم فلهم منه الآن أن تقوم بينة على ان له طريقاً يتأقفاها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصوباً الى دار
رجل واختلغا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته
الا ببينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب الدار أيضاً أن يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكي الفقيه أبو
اليثرب رحمه الله تعالى انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديماً وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان
التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وان اختلغا في حال جريان الماء قبل القول
لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقبل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق التسييل وينبوا انه لماء
المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الغتسال
والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ما علم بينوا انه لماء المطر أو
غيره صح والقول لب الدار مع بينة انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغتسال وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في المحيط ولولم تكن للمدعى بينة أصلاً استخلف صاحب الدار وبعضى
فيه بالنسكول كذا في الحاوي رجل له قناة حالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من
هذا النهر ويحفر له موضعاً آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة
جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب دعوى النسب)

حقه التقديم بالنظر الى أنه دعوى الانفس الا أن دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والانواع قدمها اهتماماً
والدعوة الى الطعام بالقتل وفي النسب بالكسر وقديكس وأما بالحر ب فبالضم ثم اية (قوله المدعوة نوعان)
زاد أبو السعد وثالثة وهي دعوة شبهة وهي دعوة الاب وامة ابنة فيثبت منه النسب وان لم يصدق ابنة بشرط
أن تكون الامة في ملك ابنة من حين العلق الى حين الدعوة (قوله وهو أن يكون أصل العلق في ملك
المدعى) أي حقيقة أو حكماً كما اذا وطئ جارية ابنة فولدت فادعاه فانه يثبت ملكه فيها ويثبت علق الولد

٣ مطلب التبرع والرجوع
دائر على الجبر وعدمه

(باب دعوى النسب)
الدعوة نوعان دعوة استيلاء
وهو أن يكون أصل العلق
في ملك المدعى ودعوة تحرير

ويضمن قيمته الولد كما تقدم وحينئذ فيكون النوع الثاني على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فتبقى الدعوة نوعين لا ثلاثة لكن الاتفاق في جعلها ثلاثة كما قدمناه عن أبي السعود **(قوله وهو بخلافه)** بأن لا يكون العلق في ملك المدعى **(قوله واستنادها لوقت العلق)** عطف على ما قبل قال في الدرر والاولى اولى لانها اسبق لاستنادها حاجي وأنت باعتبار المعنى **(قوله مبيعة)** ولو بيعا بخيار للبائع أو المشتري أولهما إلى وقت الولادة جوى والظاهر أنه على قولهما والافدة الخيار عنده ثلاثة أيام ط **(قوله ولدت لاقل من ستة أشهر)** أفاد أنهم ما تفقوا على المدة والافق التارخانية عن الكافي قال البائع بعتهما منك منذ شهر والولد منك وقال المشتري بعتهما منك أكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبيعة للمشتري أيضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع وسيد كره الشارح بقوله ولو تنازعا الخ وقيد بدعوى البائع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أولا فدعوتيه باطلة وتعامه فيها **(قوله فادعاه البائع)** أي ولو أكثر من واحد قسمنا في الاداء بالفاء فيفيد أن دعوتيه قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كفي الاختيار ويلزم البائع ان الامتدح كانت بين جماعة فشرها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عندده وخصاه بآيتين والا فلا كفي النظام وبالأطلاق انه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فان برهن أحدهما فيبيته وان برهننا فبيته المشتري عند الثاني وبينه البائع عند الثالث كفي المنية شرح الملتقى **(قوله ثبت نسبه)** صدقه المشتري أولا كما في غرر الافكار وأطلق في البائع فشمم المسلم والذي والحر والمكاتب كذا رأيتهم عزوا الاختيار بشرط أبو السعود أن لا يسبقه المشتري في الدعوى **(قوله استحسانا)** أي لا قياسا لان بيعه اقرار منه بأن أمه فيصير منافضا والقياس ان لا يثبت وبه قال زفر والشافعي لان بيعه اقرار كما علمت وجه الاستحسان انه تنافض في محل الخفاء فينفرد لان النسب يثبت على العلق وفيه من الخفاء ما لا يخفى ونظيره المختلعة تدعى الطلاق وتريد الرجوع بالبدل مدعية أنه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وان كانت متناقضة كما قدمناه لان اقدامها على الخلع كالقرار بقيام العصمة لكن لما كان التنافض في محل الخفاء جعل عفو الان الزوج يستقل بالطلاق فله طلق ولم تعلم فاذا أقامت البينة على الطلاق قبلت **(قوله لعلوقها الخ)** قال في المنع ولنا أن مبنى النسب فيه على الخفاء فيعني فيه التنافض فتقبل دعوتيه اذ يتقن بالعلق في ملكه بالولادة لاول فانه كالبيعة العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وأمر النسب على الخفاء فقد يظن المرء ان العلق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التنافض اه **(قوله واذا حجت)** أي الدعوى **(قوله فيفسخ البيع)** لعدم جواز بيع أم الولد **(قوله ويرد الثمن)** لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع **(قوله ولكن اذا ادعاه المشتري الخ)** قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكن والحاصل ان البائع اذا ادعى ولد المبيعة فلا يخلو اما أن تجي عنه لاقل من ستة أشهر أم لا والثاني لا يخلو اما أن تجي عنه لاقل من سنتين أم لا ثم ذلك لا يخلو اما أن يصدق المشتري في الدعوى أم لا وكل ذلك لا يخلو اما أن يسبقه المشتري في الدعوى أم لا بأن ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصلا وكل ذلك لا يخلو اما أن يكون الولد المدعى نسبه حيا أو ميتا والاول لا يخلو اما أن يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير أو ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والجارعة والهبية أم لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما أن تكون وقت الدعوى حية أو ميتة فان كانت حية فاما أن يكون المشتري أوقع بها ما لا يمكن نقضه وهو العتق والتدبير أو يمكن وهو البيع والكتابة والرهن والجارعة والهبية والتزويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولدا لمبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وهو حي لم يتصف بالعتق أو التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوى ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشتري أم لا فالتمقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت لاميت ابتداء ولا عليه والتمقييد بعدم اتصافه بالعتق أو التدبير للاحتراز عما اذا كان الولد عند الدعوى عتيقا أو مديرا بأن اعتقه المشتري أو دبره حيث

وهو بخلافه والاول أقوى
لسبقه واستنادها لوقت
العلق واقتصار دعوى
التحري على الحال وسيبضع
(مبيعة ولدت لاقل من ستة
أشهر منذ بيعت فادعاه)
البائع (ثبت نسبه) منه
استحسانا لعلوقها في ملكه
ومبنى النسب على الخفاء
فيعني فيه التنافض (و) اذا
حجت استندت (و) صارت أم
ولده فيفسخ البيع ويرد
الثلث (و) لكن (اذا ادعاه
المشتري

لا يثبت نسبه أيضا لان ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه أو تدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض بخلاف ما إذا ادعى نسبه بعد أن باعه المشتري أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو أجزه حيث يثبت نسبه وتنتقض هذه التصرفات والتقييد بعدم سبق المشترى البائع في الدعوة للاحتراز عما إذا ادعاه قبله فان النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع بخلاف ما إذا ادعاه معه أو قبله حيث لا تنعبر بدعوة المشتري مع دعوة البائع لان دعوة البائع أقوى لاستناده إلى وقت العلوق بخلاف دعوة المشتري فانها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق في ملكه فيفرق بين ما إذا ادعاه بعد موته أو عتقه أو تدبيره وبين ما إذا ادعاه بعد كتابته أو رهنه أو نحوه ذلك ففي الثاني يثبت النسب لاني الاول بخلاف ما إذا ادعاه بعد موت أمه أو عتقها أو تدبيرها حيث لا يفتقر الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتدبيرها وبين كتابتها وأجزائها وتزويجها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه بل يثبت نسب ولدها بالدعوة مطلقا ولا يمنع منه ثبوت هذه الاوصاف لانه غير أنه في الوجه الاول أعني الموت وأخويه لا يثبت لها أمومية الولد أمافي الموت فلما سبق من أن الميت لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه وأما في العتق ونحوه فلا يثبت ثبوت أمومية الولد لها يسـ تلزم نقض العتق وهو بعد وقوعه لا ينتقض في الوجه الثاني أعني الكتابة وأختها يثبت لها أمومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المانع لان الكتابة ونحوها تنتقض ضمن ثبوت الاستيلاء لها هذا كما إذا ادعى نسبه والحال أنها قد جاءت به لاقل من ستة أشهر فان جاءت به لاكثر ردت دعوته الا أن يصرفه المشتري فان صدقه ثبت منه النسب سواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر منها ما هوـ ل يثبت لاه الاستيلاء فينتقض البيع ويرد الثمن أم لان جاءت به لاقل من سنتين انتقض البيع وثبت لها الاستيلاء فتصير أم ولد البائع ويرد الثمن والا فلا (قوله قبله) أي قبل ادعاء البائع (قوله لوجوده ملكه) وهو الجوز للدعوى ألا ترى انه يجوز اعتماده واعتناق أمه (قوله وأميته) بالرفع عطف على فاعل ثبت ح وهذا الوجه لالحال المسبق في الاستيلاء انه لو زني بامه فولدت فملكها لم تصير أم ولد وان ملك الولد عتق عليه ومصر فيه متناستولس لاجارية أحد أبويه وقال طننت حالي فلان نسب وان ملكه عتق عليه قال الشارح ثمة وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه (قوله باقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشتري ولانه لا يحتتمل الابطال زيلعي (قوله وقيل يحمل الخ) أي حمل حاله على الصلاح فانه حيث لم يكن تحت حرة فملكه صحيح والافقاسد وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة البائع مقدمة لان ملكه وقت العلوق بحقوق ملك المشتري مفروض فلا يعارضه تأمل ولم يذ كر في المنحول في غيرها لفظة قيل (قوله لان دعوته تحرير) على انه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع فلم يدخل في ملك المشتري فهو كاجنبي كافي المقدسي قال ط فيه ادعاء استيلاء أيضا الا أن يقال انها دعوة تحرير بعد دعوة البائع (قوله وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام) أي وقد ولدت لاقل من ستة أشهر وذلك لان الولد هو الاصل في النسب ولذلك تضاف اليه ويقال أم الولد والاضافة الى الشيء أمانة اصاله المضاف اليه وانها تستفيد منه الحرية ألا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها قاله حين قبل له وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتعتقها فالإثبات لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة أولى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبضع (قوله بخلاف موت الولد) أي دون الام لفوات الاصل وهو الولد أي قد ولدت لدون الاقل فلا يثبت الاستيلاء في الام لفوات الاصل لانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للشارح التعليل بالاستغناء كما لا يخفى قد برر علو الموت الولد بغير ثبوت النسب فيه لان الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه كما سبق وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاء لانه فرع النسب وكانت الام بحالها اتقاني (قوله ويسترد المشتري كل الثمن) لانه تبين انه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمها المشتري وعندهما متقومة فيضمها هداية (قوله وقال احصته) أي الولد فقط ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فتضمن

قبله ثبت) نسبه (منه) لوجوده ملكه وأميته باقراره وقيل يحمل على أنه نكحها ثم استولدها ثم اشترها (ولو ادعاه معه) أي مع ادعاء البائع (أو بعده) لان دعونه تحرير والبائع استيلاء فكان أقوى كما مر (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد) لفوات الاصل (ويأخذ) البائع بعد موت أمه (ويسترد المشتري كل الثمن) وقال احصته

بالعصب والعقد فيضمنها المشتري فاذا ارد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كى لا يجمع
 البذل والمبدل في ملكه ولا يجب رد حصة الام قال الزيلعي هكذا ذكروا الحكم على قولهم ما و كان ينبغي أن
 يرد البائع جميع الثمن عندهما ايضا ثم يرجع بقيمة الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع أم ولده وبيع
 أم الولد فيصح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لأجزاء المبيع منه حصة بل يجب على كل واحد من
 المتعاقدين رد ما قبضه ان كان باقيا والا فبدله اه قال المقدسي لعل مرادهم ما ذكره بناء على ان الغالب
 تساوى الثمن والقيمة اه (قوله واعتاقهما أى اعتاق المشتري الام والولد) الواو بمعنى أو والمجوزة للجمع
 (قوله كونهما) حتى لو أعتق الام لا الولد فادعى البائع انه ابنه صححت دعواه وثبت نسبته منه ولو أعتق الولد
 لا الام لم تصح دعواه لا في حق الولد ولا في حق الام كفى الموت أما الاول فلانه ان صح بطال اعتاقه والعق
 بعد وقوعه لا يحتمل البطلان وأما الثانى فلانه اتبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبعية ضرورة
 اه منغ فقوله أما الاول أى عدم صحته في حق الولد وقوله وأما الثانى أى عدم صحته ٢ في حق الام
 ويشكل على قوله والعق بعد وقوعه الى آخر ما سأتى متنافي قوله باع أحد التوأمين الى أن قال وبطل
 عتق المشتري قال في المنع لان الذى عنده ظهر انه حر الاصل وقال الشارح بامرفوقه وهو حرية الاصل فكذا
 يقال هنا فينبغي أن تصح دعواه بعد الاعتاق لانه ظهر أنه أعتق حر الاصل فلم يصح اعتاقه تأمل وأجاب عنه
 العيني تبعاً للزيلعي بانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل دعوة البائع وانه لا يجوز وفي مسألة التوأمين تثبت
 الحرية في الذى لم يبيع ثم يتعدى الى آخر ضمننا وتبعنا اذ يستحيل أن يخلفا من ماء واحد وأحد هما حر والاخر
 رقيق وكمن شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فان قلت تحرير المشتري تبين انه وقع في غيره ملكه
 لانه أعتق حر الاصل فلم يصح عتقه بجهاب بانه اعتق ملكه في وقت لا ينافى فيه احد فنقد عتقه وثبت ولاؤه وكل
 من الولاة والاعتاق لا يحتمل النقص وبشبهت ذلك صار البائع مكذبا شرعا في ادعائه فلم تصح دعواه وتبين صحة
 عتق المشتري (قوله لانه أيضا لا يحتمل الابطال) لثبوت بعض آثار الحرية كاستناع التملك للغير من غير
 عليه ما ورد على ما قبله وعلم جوابه مما مر عن العيني والاولى أن يقول واعتاقهما وتدين بهما كونهما ما
 لا ينافى فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق تأمل (قوله ويرد حصته اتفاقا) أى فيما اذا
 أعتق المشتري الام أو غيرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما أصاب الولد رده وما
 أصاب الام لا يردده وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانها دخلت في ضمانه بالقبض وصار له
 قيمة بالولادة فتعتبر القيمة بذلك كفى صدر الشريعة والشرع بلالية (قوله وكذا حصتها أيضا) أى في التدبير
 والاعتاق وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قول واحد كما يدل عليه كلام الدرر
 قال وفيما اذا أعتق المشتري الام أو غيرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل
 الثمن في الصحيح كفى الموت كذا في الهداية ح فصار الحاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصة
 الام وحصة الولد في الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيها ما عندهما وعلى ما في الكافي يرد
 حصته فقط في الاعتاق عند الامام كقولهما (قوله على الصحيح من مذهب الامام) لان أم الولد لا قيمة لها
 عنده ولا تضمن بالعقد فيؤخذ برغمه (قوله وقره في الدرر والمنع عن الهداية) قال في الدرر وذكري
 المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذين الموت والعتق بان القاضى كذب البائع
 فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤخذ برغمه فيسترد
 حصتها كذا في الكافي اه لكن يرجع في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل الصحيح
 عن الهداية وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل
 اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمته ما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه
 بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقدمناه قريبا فلا

٢ أى صحة دعواه اه منه

(واعتاقهما) أى اعتاق
 المشتري الام والولد
 (كونهما) فى الحكم
 (والتدبير كالاتفاق) لانه
 أيضا لا يحتمل الابطال
 ويرد حصته اتفاقا ملتقى
 وغيره وكذا حصتها أيضا
 على الصحيح من مذهب الامام
 كفى القهستاني والبرهان
 ونقوله في الدرر والمنع عن
 الهداية

تغفل عنه (قوله على خلاف مافي الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصته عنده أيضا وقد تقدم ذلك (قوله
وقيل لا يرد حصته في الاعتناق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم وهذا من تمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر
لأنه عين مافي المبسوط (قوله لاكثر من حواين) مثله تمام الحواين اذ لم يوجد اتصال العلق بملكه يقينا
وهو الشاهد والخبر شرعي لالبية (قوله ثبت النسب بتصديقه) اذ عدم ثبوته لرعاية حقه وان صدقه زال
ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بان العلق ليس في ملكه فلا ثبت حقيقة العلق ولا حقه لانها دعوة تحرير
وغير المال ليس من أهله قال في التاترخانية وان ادعاه المشتري وحده صح و كانت دعوة استيلاء وان ادعياه
معا أو سبق أحدهما صحّت دعوة المشتري لا البائع (قوله على المعنى اللغوي) أي انها كانت زوجته وأنت
منه بولد وليست أم ولده بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من ثبوت انها في غير
ملكه والحاصل ان الاستيلاء لا يصح في غير الملك بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك أم ولده شرعا أيضا
(قوله نكاحا) أي يحمل على انه زوجه اياها المشتري والا كان زنا ويعطى الولد حكم ولد أمة الغير المنكوحه
فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع وفي الشرع لالبية ويبقى الولد عبدا فهو كالأجنبي اذا ادعاه لانه
بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد
لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلق في ملك البائع لا يثبت
حقيقة العلق للولد ولا حق العلق للامه ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع هنادعوة تحرير و غير المال
ليس باهل لها اه (قوله جلالا مره على الصلاح) علة لقوله نكاحا أي فهو ولد نكاح لا زنا جلالا
والحاصل انه لو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري فيثبت
النسب منه ويحمل ان البائع استولدها بحكم النكاح جلالا مره على الصلاح ويبقى الولد عبدا
للمشتري ولا تصير الامه أم ولده للبائع كالأدعاء أجنبي آخر لان بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون
العلق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين فكان حادثا بعد
زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العلق للولد ولا حق العلق للامه ولا يظهر
بطلان البيع ودعوة البائع هنادعوة تحرير و غير المال ليس بأهلها فلا تحول الشارح رحمه الله تعالى
العبارة وجعلها على المعنى اللغوي لكن انما يتيم هذا الحل اذ لم يكن تحت حرة أمالو كان فان نكاحه لا يصح ومع
ذلك يثبت به النسب كما مر (قوله فيما بين الاقل والاكثر) المراد بالاقل آخرا لاقل من ستة أشهر ليسهل ما اذا
ادعاه في ستة أشهر كما افاده القهستاني (قوله في حكمه كالاول) يعني يثبت نسبته وأميته فيكون الولد حرا وبفسخ
البيع ويرد الثمن لاحتمال أن يكون العلق في ملك البائع دور قال أبو السعدي والحاصل أن رد الدعوة
فيما اذا جازت به لاكثر من ستة أشهر لولا التصديق لافرق فيه بين ما اذا جازت به لاقل من سنتين أولا أكثر الا من
جهة ثبوت الاستيلاء للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد الثمن أي في الاقل منها ما دون الاكثر اه
بتصرف ط (قوله لاحتمال العلق قبل بيعه) قال في التاترخانية هذا الذي ذكرنا اذا علمت المدقة فان لم تعلم
انها ولدت لاقل من ستة أشهر أولا أكثر الى سنتين أو أكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يصح الا بتصديق
المشتري وان ادعاه المشتري يصح وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق أحدهما فلو المشتري
صحّت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله والا لا) أي الا يصدق بان كذبه ولم يدعه أو ادعاه أو
سكت فانه لا يجري حكم الاول فيه فهو أعم من قوله ولو تنازعا والحاصل انه يثبت نسبته وتصير أم ولده شرعا لا
على المعنى اللغوي كما في الصورة التي قبلها ويرد الثمن ويجري فيه ما تقدم من التنازع كها (قوله ولو تنازعا)
أي في كونه لاقل من ستة أشهر أولا أكثر بان قال البائع بعته الملك منذ شهر والولد مني وقال المشتري لا أكثر
من ستة أشهر والولد ليس مني فالقول للمشتري لانه مدعي الصحة فظاهر شاهد له وكذا لو ادعى الولد صحّت
دعونه لو قوع العلق في ملكه دون البائع تحسك الحال وأما اذا سكت فقد تقدم حكم سكوت المدعي عليه بعد

على خلاف مافي الكافي عن
المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها أو
موتها ثبت منه وعليه رد
الثمن واكتفيا برد حصته
وقيل لا يرد حصته في الاعتناق
بالاتفاق اه فليحفظ (ولو
ولدت) الامه المذكورة
(لاكثر من حواين من وقت
البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب) بتصديقه
(وهي أم ولده) على المعنى
اللغوي (نكاحا) جلالا مره
على الصلاح بقى لو ولدت فيما
بين الاقل والاكثر ان صدقه
في حكمه كالاول لاحتمال
العلق قبل بيعه والا لا ملتي
ولو تنازعا

الدعوى فانه يجعل انكار افقوله ولو تنازعنا في شمل الصور الثلاث (قوله) فالقول للمشتري اتفاقا) لانه يذكر دعوى البائع نقض البيع ولانه واضع اليد فهو منكروالاخر خارج فهو مدع والبينة للمشتري (قوله) وكذا البينة له عند الثاني) لانه أثبت زيادة مدة الشراء وهذا أمر حادث وهو صحة ملكه (قوله) خلافا للثالث) فقال البينة بينة البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلاء الامة ونقض البيع جوى عن الكافي أى وهو اثبات خلاف الظاهر كما هو شأن البيئات لان الظاهر وقوع العقد صحيحا وبينة البائع أثبتت فسادا فكانت أولى بالقبول ولان البائع يدعى فساد العقد والمشتري ينكره والبينة بينة المدعى والذي يظهر أو جهة قول محمد فإتأمل (قوله) والاخر لاكثر) أى وليس بينهما ستة أشهر (قوله) ثبت نسبهما) أى التوأمين من البائع لان ما خلفا من ماء واحد وإذا صححت الدعوى فيها كانت فى حكم أول مسئلة من الفصل فيفسخ البيع ويرد الثمن فتأمل وفى الاتفاقين عن المغرب يقال هما توأمين كما يقال هما زوجان وقوله - هما توأم وهما زوج خطأ اه (قوله) لكون العلوق فى ملكه) أى فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه وهذا يفيد تقييد المصنف فقوله باع من ولد عنده أى وعلق عنده أما إذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهى دعوة تخريب ط (قوله) ورد بيعه) لانه تبين انه باع حوالا يصل وكذا يقال فيما بعده من كتاب الولد ورهنه أى فى اجارته فالذى يرد نفاذا ما ألو رأى الأب اجازتها فينبغى أن يجوز لان الأب اجارته فكذلك إعمال اجازة إيجار الفضولى له (قوله) لان البيع يحتمل النقص) أى وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لأجله (قوله) وكذا الحكم لو كاتب) أى المشتري الولد أو رهنه منه كذا فى نسخة ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا فى أصله الذى نقل عنه وهو الدرر والضمير فى الافعال واجع الى المشتري واعلم أن عبارة الهداية هكذا ومن باع عبدا ولده عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله وكذلك إذا كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الام أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقص فينتقض ذلك كله ونصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا فى قوله أو كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولده عنده وكاتب المشتري الام وهما ذاعير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده أو رهنه أو آجره ثم كانت الدعوة فينتقض قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما إذا أعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح أن يكون بين اعتاق المشتري وكاتبه لابين اعتاق المشتري وكاتبه البائع اذا عرفت هذا فراجع الضمير فى كاتب الولد هو المشتري وفى كاتب الام من فى قوله من باع اه (أقول) الاظهر ان المرجع فيها المشتري وقوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التقرييق بحديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ لانه هو وانى على الدرر (قوله) أو كاتب الام) أى لو كانت بيعت مع الولد فالضمير فى الكل للمشتري وبه سقط ما فى صدر الشريعة (قوله) وترد هذه التصرفات) لانه باع حوالا يصل فتصرف المشتري فى غير محله فينتقض وهذا ظاهر فى غير الاجارة أما فيما الذى يرد نفاذا الى آخر ما قدمناه فريسا (قوله) بخلاف الاعتاق) أى اعتاق المشتري ومثل الاعتاق التدبير كفى عزى زاده قال وكذلك إذا ادعاه المشتري أو لا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر (قوله) باع أحد التوأمين المولودين يعنى علقا وولدا) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشئتين كون العلوق عنده أو عنده غيره بأن اشتراها بعد الولادة أو اشتري أمها وهى حبلية بها أو كان الحكم مختلفا فاسره بقوله يعنى التى يؤتى بها إذا كان التدبير بغير الظاهر من اللفظ قال فى

فالقول للمشتري اتفاقا
وكذا البينة له عند الثاني
خلافا للثالث شرعا لانية
وشرح مجمع وفيه لو ولدت
عند المشتري ولدين
أحدهما لودن ستة أشهر
والآخر لاكثر ثم ادعى
البائع الاول ثبت نسبهما
بلا تصديق المشتري (باع
من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبهما
لكون العلوق فى ملكه
ورد بيعه) لان البيع
يحتمل النقص (وكذا)
الحكم (لو كاتب الولد أو
رهنه منه أو آجره أو كاتب
الام أو رهنها أو آجرها أو
زوجها ثم ادعاه) فيثبت
نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر (باع
أحد التوأمين المولودين)
يعنى علقا وولدا (عنده
وأعتقه المشتري ثم ادعى
البائع الولد) (الاخر

المرز تبعاً للتبيين هذا اذا كان العلوق في ملكه بان اشتراها ما بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبل بينهما أو
 باعها فباعتهما لا أكثر من سنتين ثبت نسبهما أيضاً لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه
 وان كان المشتري قد أعقبه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك بخلاف المسئلة
 الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعاً لانها دعوة استيلاء فتستند ومن ضرورته عتقهما
 بدليل انهما حوا الاصل فتبين انه باع حوا اه فقله أو باعها فباعتهما الخ أي ثم ملك واحد منهما فادعاه
 وقوله علوقاً بخرزه قوله حتى لو اشتراها حبل الخ (قوله ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع لان دعوة البائع
 صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت نسبهما ومن ضرورته ثبوت الآخر لانهما من ماء
 واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف ما اذا كان الولد واحد وتعلمه في الزبلي (قوله وهو حريه الاصل)
 أي الثابتة بأصل الخلقة وأما حريه الاعتاق فعارضة وحريه الاصل هنا في الذي أعقبه لان الذي عند البائع
 ظهر انه حر الاصل فاقضى كون الآخر أيضاً كذلك الى آخر ما قدمناه (قوله لانهما علقا في ملكه) أي وقد
 خدما من ماء واحد وهذا كله يصلح جواباً لما يرد من ان نقض الاعتاق يخالف لما سبق من أن العتق يعد
 وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطالان وحاصله أن الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهي دونه لا الى شيء
 فوقه وهي الحريه أي لانها ثابتة بأصل الخلقة كما أفاده عزمي وهذا لا يتم ولا يطرد فان في السابقة وهي دعوة
 من ولد عند المشتري لا قل من ستة أشهر فأعتقه لا يقبل مع انه انتقض العتق بأمر فوقه وهذا الامر لا يتم في
 هذا المقام فان حريه أحد التوأمين يظهر حريه الآخر وينعدم تأثير الاعتاق وعبارة العيني فاذا ثبت
 نسبهما بطل عتق المشتري اياه لان دعوة البائع بعده صحت في الذي لم يبع ومن ضرورته ذلك ثبوت نسب
 الآخر لانهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري اياهما اذ يستحيل أن يكون أحدهما
 حر الاصل والآخر رقيقاً وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحد حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري
 لانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل حق الدعوى للبائع وانه لا يجوز وانه ثبت الحريه في الذي لم يبع ثم
 تعدى الى الآخر ضمنوا وتبعوا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فالشارح رحمه الله تعالى
 ذكر آخر عبارة الدرر وترك صدرها فكان الاولى في التعليل لانهما علقا في ملكه من ماء واحد فاذا ثبت
 حريه أحدهما ثبتت حريه الآخر تبعاً والشئ قد ثبت تبعاً وان لم يثبت قصداً (قوله حتى لو اشتراها) أي
 البائع حبل وجاءت بهما لا أكثر من سنتين عيني (قوله لم يبطل عتقه) قال الاكمل ونقض بما اذا اشترى
 رجل أحد توأمين واشترى أبوه الآخر فدعى أحدهما الذي في يده بأنه ابنه فيثبت نسبهما منه ويعتقان جميعاً
 ولم تقتصر الدعوى (وأجيب) بأن ذلك لموجب آخر وهو أن المدعى ان كان هو الاب فالابن قدم لك أخاه وان
 كان هو الابن فالاب قدم لك حافره فيعتق ولو ولد توأمين فباع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين وكذبا
 أي ابنه البائع والمشتري صار أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي يد البائع ولا يعتق المبيع
 لما فيه من ابطال ملكه الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والفرق بينه وبين البائع اذا كان هو المدعى
 أن النسب ثبت في دعوى البائع وعلوق في ملكه هنا حجة الاب شبهة أنت ومالك لا يملك تظهر في مال ابنه
 البائع فقط وفي التاخر حائبة فان باع الامه مع أحد الولدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعاً وكذبه
 المشتري والبائع ففي قول محمد ودعوى الاب باطلة وعذابي يوسف ودعوى الاب لا تصح في حق الامه ولا
 تصير أم ولده وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا يحكم بحريه المبيع والولد الثاني حر بالقيمة وان صدق
 المشتري وكذب البائع فالامه تصير أم ولده اتفاقاً وعليه قيمتها لابن ويثبت نسب الولدين منه والمبيع حر
 بالقيمة على الاب عند أبي يوسف وعند محمد حر بغير القيمة وان صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب
 الولدين من أبي البائع فن المشايخ من ظن ان ثبوت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف وقول محمد ينبغي
 أن لا يثبت نسبهما والصحيح أن ما ذكره محمد قول الكل ولم يذكر محمد حكم الام وقال أبو حازم والقاضي

ثبت نسبهما وبطل عتق
 المشتري) بأمر فوقه وهو
 حريه الاصل لانهما علقا في
 ملكه حتى لو اشتراها حبل
 لم يبطل عتقه

أبو الهشيم على قياس أبي يوسف ومحمد ضمن البائع قيمته اللاب لا على قول أبي حنيفة وقال أكثر مشايخنا
لا يضمن شيئاً لصاحبه بالاتفاق كذا في المقدسي وفيه رجل جلت أتمته عنده وولدت فكر عنده فزوجه أمة له
فولدت له ابناً فباع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري فادعى البائع نسب الابن ثبت وبطل العتق وان
ادعى نسب الثاني لا تسمع ولو باع الام مع أحدهما ثم ادعى الاب محبت عند أبي يوسف وثبت نسبهما والولد
المبيع مع أمه بقاء على ملك المشتري وعند محمد لا تصح (قوله لانها دعوة تحرير) لعدم العلوق في ملكه (قوله
فتقتصر) بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعاً لما ذكرناه من ادعوه
استيلاء فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حراً الاصل فتبين انه باع حراً يعني (قوله فلا تصح
دعواه أبداً) أي وان جحد العبد وهذا عند الامام وعند محمد لا تصح دعواه ان جحد العبد ووجه قول الامام ان
الاقرار بالنسب من الغير اقرار بما لا يحتمل النقص فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك وانما قلنا انه لا يحتمل
النقص لان في زعم المقر أنه ثابت النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب ولهذا الوعد
المقر له الى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه ط (قوله وقد أفاده) أي أفاد
تظيره لا عينه (قوله معه أو مع غيره) أشار الى ان ما وقع من التقييد بكونه معه ليس احترازاً بقا لا يباع
لا يشترط له هذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشترط في الكتاب وقوع اتفاقاً اهـ شربلالية (قوله
الغائب) اتفاقاً ايضاً (قوله خلافاً لهما) فقالا تصح دعوة المقر بعد جحد المقر له أن يكون ابنه لان اقراره
بطل بجحد المقر له فصار كأنه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام ذكره المؤلف وعبارة الدررهما قال اذا
جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر واذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم لهما ان
الاقرار بتدبير زيد فصار كأن لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالردول لهذا اذا ذكره على الاقرار بالنسب فأقر به
لا يثبت وكذا لو هزل به وان لم يحتمل النسب بنفسه النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته
والاقرار بمثله لا يرتد بالرد أي بمثل ما لا يحتمل النقص اذا تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت
النسب منه وأيضاً تعلق به حق الولد فلا يرتد بتدبير المقر له اهـ قال قاضيان ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق
المقر لان في زعمه انه ثابت النسب من الغير فيصالح حجة في حق نفسه وان لم يصلح على الغير كن أقرب بحرية عبد
انسان وكذبه المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اهـ ولا يرتد بالرد في حق
المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لا احتياجه الى النسب (قوله بعد ثبوته) وهذا أثبت من جهة المقر
للمقر له (قوله حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر وفي التفريع خطأ لانه ليس هذا متفرعاً على ما زعمه بل
على ان الاقرار بما لا يحتمل النقص لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق الغير كن أقرب بحرية عبد غيره فكذبه مولا
فيه في حق المقر حراً ولا يرتد بالرد حتى لو ملكه عتق عليه ولكن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته
لتممة فادعاه الشاهد لا تقبل ولا يرد مالو أقر المشتري على البائع باعتناق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال
المشتري أنا أعتقته يتحول الولا عليه لان من محل الخلاف ولو سلم فالنسب الزم من الولا لقبوله التحول من
موالي الام الى موالي الاب أو الى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سببت بعد ما لحقت فاشتراها آخر وأعتقها
ولا يرد ايضاً مالو أقر ابن عبد ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لان العتق ليس لثبوت نسبته منه بل لان اقراره
يسري على نفسه كقوله لعبد الثابت نسبته من غيره هو ابني وعبارة الدرر كما سمعته في المقولة السابقة فظهر انه
مفرع على تعاقب حق المقر له به تأمل (قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانياً) بأن يقول هو ابني (قوله ولا سهو
في عبارة العمادى) عبارته هكذا هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذا اقراره بأنه منه ثبت نسبته فلا يصح
نفيه قال في الدرر هذا سهو لان التعميل يقتضى أن هنالك ثلاث عبارات اثبات ونفي وعود الى الاثبات قال
الشربلاني والذي يظهر لي أن عوده الى التصديق ليس له فائدة في ثبوت النسب لانه بعد الاقرار لا ينتفي بالنفي
(وأقول) هذا يقر ومضى الدرر وليس بجواب عن العمادى وفي الزياحي في النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به

لانها دعوة تحرير فتقتصر
عيني وغيره وخبر به المصنف
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى
البائع أن يقر بالبائع انه
ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه أبداً يجزي وقد أفاده
بقوله (قال عمرو) اصبي
معه أو مع غيره عيني (هو
ابن زيد) الغائب (ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه) أبداً
(وان) وصالية (جحد زيد
بنوته) خلافاً لهما لان
النسب لا يحتمل النقص
بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد
تكذيبه صح ولذا لو قال
اصبي هذا الولد مني ثم قال
ليس مني لا يصح نفيه لانه
بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي
فلا حاجة الى الاقرار به ثانياً
ولا سهو في عبارة العمادى

بعده بان قال ليس هذا بابي ثم قال هو ابني اه (وأقول) ليس في عبارة العمادى سبق الاقرار على النفي وانظر تحقيقه فيما يتبين في المقولة الآتية (قوله) كازعمه من لا خسرو) واجمع الى المنفى الذى هو السهو ونسبه قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه تعالى حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس منى هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح (أقول) قد وقعت العبارة في الاستروشنية كالعمادية هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه الخ الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى أن يكون هنالك ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيها العبارتان فقط قال الشرنبلالى والذى يظهر لى أن اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو منى ليس له فائدة لثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفي ولا يحتاج الى الاقرار به بعده فليأمل اه ولذلك قال في الخلاصة ولو قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفي اه فالتصريح هنا على العبارتين كالعمادية والاستروشنية لكن كلام الشرنبلالى لا يدفع كلام صاحب الدرر لان مناقشته انما هي في اسقاط الاولى أما الثالثة فهي موحودة في عبارة العمادية والاستروشنية فصاحب الدرر ناقض في اسقاط الاولى والشرنبلالى في اسقاط الثالثة تأمل (والحاصل) أن الاعتبار انما هو الى وجدان الاقرار سواء تقدم عليه النفي أو تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة ومما ذكرنا فظهر أن الخلط في سبيل تعليل الاستروشنية وتبعه العمادى وان من لا خسرو ولم يفتطنه وظن أنه يحتاج الى عبارة أخرى وليس كذلك اذ الاقرار الواحد يكفي سواء وجد مقدما على النفي أو متأخرا عنه كما لا يخفى فتدبر (قوله) كما أفاده الشرنبلالى) راجع الى النفي الذى هو عدم السهو ط عن الحلبي وتقدم نص عبارة الشرنبلالية ومقتضى ما يظهر لى أنه راجع الى قوله فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا (قوله وهذا) أى ثبوت النسب اذ صدقه الابن ابايدونه فلا لانه اقرار على الغير بانه خرقه فلا يتم الابتصديق ذلك الغير وهذا التفصيل انما أتى في الاقرار بصبي يعبر عن نفسه أما لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما في الخلاصة (قوله) أما يبدونه فلا أى فلا يتم الابتصديق ذلك الغير (قوله) لبقاء اقرار الاب) لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كفى الدرر (قوله قبل) لانه اقرار على نفسه بأنه خرقه ودرر (قوله فلا يقبل) أى على الغير (قوله وبين جهة الارث صح) قال في جامع الفصولين اذا ثبتت الورثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث (قوله ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كفى العمادية صح وفي الخبرية ومما صرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجد ليصير معلوما لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد وتحقق العموم بمقتضى ما لا ذكره في كتاب الوقف وفي التنقيح ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الى الاب والابن وأن ينسب الشهود الميت والمعدى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقول هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح قاضيان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء به او ينسب الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن قال الحامدى قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعد بامتناع ذكر الاب كما ذكره اليشمقعي في فتاويه وأظن أن الرحيمية ٣ اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن ان الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطالبون ارثه فتنبه اه قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لى في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من

كازعمه من لا خسرو كما أفاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن وأما يبدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو أنكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الاقرار بانه أخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير * (فروع) * لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح

٣ قوله الرحيمية هكذا بالاصل فاجبر

حق لازم لا يسقط بالاسقاط كقولنا لست ابن لابي قال ذو البديليس هذا لي ونحوه أي ليس ما سكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثم ادعاه فقال أي ذو البديس هو لي صح وقل قول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على أحد ولو كان ثمة منازع كان اقراره في رواية وهي رواية الجامع الصغير وفي أخرى لا وهي رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسأل ذا البديس مالك المدعى فان أقرب به أمره بالتسليم اليه وان أنكر أمر المدعى باقامة البينة عليه ولو قاله أي قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما لم يمنع ذو البديس على ما امر لقيام البديس كذا في العمادية (أقول) لكن قيده في جامع الفصولين بما اذا قال ذلك مع وجود النزاع أم لوقاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذي البديس وقوله لقيام البديس هو دليل الملك ففني الملك عن نفسه من غير اثبات للغير لغو وفي الدرر أيضا ادعى العصبية وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقط التعارض وعدم الاولوية (قوله ما لم يذكر اسم الجد) بخلاف الاخوة فانما تصح بلا ذكر الجد كفي الدرر واعلم أن دعوى الاخوة ونحوها مما لو أقرب المدعى عليه لا يصح ما لم يدع قبله مالا قال في الولو الجنية ولو ادعى أنه أخوه لا يوبى به فيجحد فان القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها الا باثبات النسب فان كان كذلك يقبل القاضي بينته على اثبات النسب والا فلا خصوصية بينهما لانه اذا لم يدع مالا لم يدع حقا لان الاخوة المجاورة بين الاخوين في الصاب أو الرحم ولو ادعى أنه أبوه وأنكر فأنثته يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو أقرب به صح فينتصب خصما وهذا لانه يدعي حقا فان الابن يدعي حق الانتساب اليه والاب يدعي وجوب الانتساب الى نفسه شرعا وقال عليه الصلاة والسلام من انتسب الى غير أبيه أو انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى ملخصا قال في البرازية ادعى على آخره أنه أخوه لا يوبى به ان ادعى ارثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى إعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البينة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا الوادعي أنه ابن أبيه أو أبو أبيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الغائب والحاضر جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى رجل انه أبوه أو ابنه وتعلمه فيها (قوله ولو برهن الخ) مكررم مع مقدمه قريبا (قوله تقبل لثبوت النسب باقراره) أي ويراحم الوارث المعروف ويظهر أن الابوة مثل ذلك كما علمت مما مر (بقي) فيما لم يثبت باقراره فيشترط أن يدعي حقا آخر كارت أو نفقة فلو برهنت أنه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيدانه أخوها ربي الخ بخلاف دعوى الابوة كافي الهندية وقال في جامع الفصولين آخر ذوابن بان فلانا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال يعني بحكم الوصية لان هذا وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر عن زوجة أخذت الربع والباقي للمقر له اه وأشار بهذا الى انه لا يلزم معرفة جهة القرابة والافانه لو ادعى الارث بالاخوة يلزم والله تعالى أعلم (قوله ولا تسمع) أي بينة الارث كافي الفصولين لكن في الاشياء تقبل الشهادة حسبة في النسب ويمكن أن يوفق بينهما وبين ما هنا فيما اذا لم يكن خصم كقول ترك صغيرا وارثا فان الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة في بيت المال بخلاف ما اذا حصل خصام من الورثة مع المدعى فلا بد مما ذكرهنا (قوله هو وارث) وكذا على الوصي نور العين (قوله أو دائن) أي على ما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته ولعل صورته أن يدعي ديننا على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه فيثبت بصير خصم المدعى الارث ومثل ذلك يقال في الموصل له تأمل ويمكن التصويل لهما أي الوارث والدائن بأن يكون دفع القاضي التركة للدائن بدينه ثم حضر مدعى الارث ونزع الدائن بأنه يراد استلام التركة ودفع جميع الدين اليه فأنكر الدائن أن يكون المدعى وارث الميت يكون خصم ما في اثبات النسب (قوله فلو أقرب) أي المدعى عليه (قوله به) أي بالبينة

ما لم يذكر اسم الجد ولو
برهن أنه أقرب الى ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا
تسمع الاعلى خصم هو
وارث أو دائن أو مدين أو
موصى له ولو حضر رجلا
ليدعي عليه حقا لا يبيعه وهو
مقر به أولا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة
ذلك الرجل ولو ادعى ارثا
عن أبيه فلو أقرب به أمر
بالدفع اليه ولا يكون قضاء
على الاب حتى لو جاء حيا
بأخذه من الدافع

وبالموروث (قوله والدافع على الابن) على معنى من أو متعلق بمخدوف أى وير جع الدافع على الابن (قوله ولو أنكر) أى المدعى عليه دعوة البينة (قوله والصحيح تخليفه) أى تخليف المنكر على العلم أى على أنه لا يعلم أنك ابن فلان فإذا أراد الولد أخذ المال كافاً أقامة البينة على مدعاه (قوله على العلم) أى على نفي العلم (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تخليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبت المدعى الموت والافلا فائدة في تخليفه إلا على عدم العلم بالموت تأمل (قوله ثم يكاف الابن الخ) أى إن حلف وإن نكل يكون مقراً فإن كان منكراً للمال يحلف عليه (قوله ونماه في جامع الفصولين) حيث قال ولو نكل يصير مقراً بنسب وموت وصار كولو أقرب بهم صير يحاوأ أنكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصماً في إقامة البينة على إثبات المال ولكن يجعله خصماً في حق التخليف على المال وأخذ منه فيحلفه بنا (قوله من الفصل السابع والعشرين) صوابه الثامن والعشرين (قوله هو عبدى) قد بدله لأنه لو قال هو أبى يقدم المسلم (قوله والاسلام ما لا) اظهروا دلائل التوحيد لكل عاقل وفى العكس يثبت الاسلام تبعاً ولا يحصل له الحرية مع الجزع عن تخصيصها دور واستشكاه الاكمل بخالفته لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالف مع الكفار مانع قوى ألا ترى أن آباء كفرة ورامع ظهور أدلة التوحيد ويؤيده أن الذمبة المطلقة أحق بولدها المسلم لم يلم يعقل الا بدين أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده وأجاب بأن قوله تعالى ادعوه هم لا يأتهم هم يوجب دعوة الاولاد لا يأتهم ومضى النسب أب لان دعوته لا تحتل النقص فتعارضت الايمان وكفر الآباء بحجود والاصل عدمه ألا ترى إلى انتشار الاسلام بعد الكفر فى الاتفاق وأما الحضنة فتركه لا يلزم منه روق انتهى بخلاف ترك النسب هنا فان المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة انتهى (أقول) لكن بعد استدراك الشارح الآتى عن ابن كمال بأنه يكون مسلماً فلا إشكال وإن اعترض عليه فأنك ستسمع الاعتراض والجواب قال فى شرح الملتقى وهذا إذا ادعى ما معاً فلو سبق دعوى المسلم كان عبداً له ولو ادعى البينة كان ابناً للمسلم إذا القضاء بنسبه من المسلم قضاء باسلامه (قوله لكن جزم ابن السكال بأنه يكون مسلماً) أى تبعاً للدار وابناً للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لأن حكمه حكم دار الاسلام وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الابوين ح (قلت) بخالفه ما ذكره فى القبط لو ادعى ادعى يثبت نسبته منه وهو مسلم تبعاً للدار وتقدم فى كتابه عن الولوالجية ولا يقال ان تبعية الدار إنما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت أن الذى أب له حيث كان فى يد المسلم والكافر يتنازعان فيه وهو قول فى غاية الحسن وإن كان مخالفاً للظاهر لتعليل الهداية وغيرها فليتبصر (قوله قال زوج امرأه لصبي معهما) أى فى يدهما احتريزه عما لو كان فى يدهما قال فى التاترخانية وإن كان الولد فى يد الزوج أو يد المرأة قال فى قول الزوج فيه ما وقيد باسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه لم ينفى أيضاً عن المنتقى صبي فى يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابنى من هذا الرجل وقال ابنى من غيرهما يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وإن كان فى يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه وشهدت امرأته على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لأنه فى يده واحتريزه عما فيها أيضاً صبي فى يد رجل لا يدعى امرأته أنه ابنها ولدت له ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد فى فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة لا يعتبر الجميع باليد كلو ادعاه رجلان وهو فى يده أحدهما فإنه يقضى لذى اليد (قوله فهو ابنهما) لأن كل واحد منهما أقول للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لأحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما هذا إذا كان لا يعبر عن نفسه والافهولين صدقه عيني (قوله ان ادعى) هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهراً وإن لم يكن ظاهراً بينهما يقضى بالنكاح بينهما هذه دية عن شرح الطحاوى (قوله والافيه تفصيل ابن كمال) حيث قال والافى التفصيل الذى فى شرح الطحاوى ولم يبين ذلك التفصيل وظاهر اطلاق المتن والشرح أنه لا فرق بين ان يدعى ما معاً أو متعاقباً وهى

والدافع على الابن ولو أنكر
قبل للابن برهن على موت
أبىك وأنت وارثه ولا عين
والصحيح تخليفه على العلم
بأنه ابن فلان وأنه مات ثم
يكاف الابن البينة بذلك
ونماه فى جامع الفصولين
من الفصل السابع
والعشرين (ولو كان) الصبي
(مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدى وقال الكافر هو
ابنى فهو حر ابن الكافر)
لنبه الحرية حالاً والاسلام
تألاً لكن جزم ابن السكال
بأنه يكون مسلماً لأن حكمه
حكم دار الاسلام وعزاه
للخلفة فليحفظ (قال زوج
امرأة لصبي معهما هو ابنى
من غيرها وقالت هو ابنى
من غيرهما فهو ابنهما) ان
ادعى ما والافيه تفصيل
ابن كمال

الموضوعة لنقل المذهب فايكن العمل عليهم اولان ما يدعيه أحدهم ما يدعيه الآخر اذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الامومة ولا ينافي احدي الدعوتين الاخرى غير ان كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السبق فيه والله تعالى أعلم قال في الهندية ولو ادعى الزوج اولانه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لثبث النسب منها وان ادعت المرأة اولانه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصدقه كذا في السراج الوهاج وأوصحه في العناية أيضا صاحبنا حيث قال اذا ادعت امرأة صبياً أنه ابنها فاما أن تكون ذات زوج أو معتدة أو لا منهكوبة ولا معتدة فان كانت ذات زوج وصدقه فإيماءت أنه ابنها منه ثبت النسب منه ما بالترامه فلا حاجة الى حجة وان كذبها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لانها تدعى تحمیل النسب على الغير فلا تصدق الا بالحق وشهادة القابلة كافية لان التعمين يحصل به او هو المحتاج اليه اذ النسب يثبت بالفراش القائم وقد صرح أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة وان كانت معتدة احتاجت الى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا اذا كان هناك رجل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج وقال لا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها وفي هذا لافرق بين الرجل والمرأة منهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا والفرق هو أن الأصل ان كل من ادعى أمراً لا يمكنه اثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من ادعى أمراً يمكن اثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الاعلاق لحفاء فيه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما اهـ (قوله وهذا لو غير معبر) أي اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه (قوله فهو ابن صدقه) أي فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصدقه فلو لم يصدقهما جميعاً فالظاهر أن العبرة لقوله ط (قوله لان الح) علة لقوله فهو ابنهما فكان الاولى تعديمه على قوله والاو اما كونه لمن صدقه اذا كان معبراً فاعلم انه في يد نفسه (قوله ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد حوى (قوله غرم الاب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتاً تؤخذ من تركته وولادة المستحق عليه لانه علق حر الأصل وانما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعد ومخاطبها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء واليه يشيهر قوله لانه يوم المنع أي منع الولد من المستحق لكن في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ما يخالفه حيث فسر يوم الخصام بيوم القضاء واستدل عليه بعبارة الزياحي وشرح الطحاوي ولا شك ان المغايرة بينهما ما أظهر لا احتمال تأخر القضاء عن الخصام بأن لم يرق المستحق البينة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة يؤيده أن قول الطحاوي صريح في المغايرة بين يوم الخصام والقضاء الآن يقال الجمع بينهما ممكن تأمل (قوله وهو حر) أطلقه ولكن هذا اذا كان حراً أما اذا كان مكاتباً أو عبداً ما ذناله في التزوج به يكون ولده عبداً أي قنا للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وهو حر بالقيمة عنده وباقي التفصيل مذكور في باب (قوله لانه مغرور) أي والامة ملك للمستحق والولد حر فهاستوجب المستحق النظر اليه والمغرور مذكور وقد بني الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن وذلك يجعل الولد حر الأصل في حق الاب وريقاً في حق المستحق لان استحقاق الأصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمة يوم الخصومة به وادعى علم ان ولد المغرور حر الأصل من غير خلاف ولا خلاف انه مضمون على الاب الا أن الساف اختلاف في كيفية الضمان

وهذا (لو غير معبر والا)
بأن كان معبراً (فهو ابن صدقه) لان قيام أيديهما وفراسهما يفيد انه منهما (ولو ولدت أمة اشترها فاستحق غرم الاب قيمة الولد) يوم الخصومة لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور والمغرور من يطاء امرأة معتمد على ملك عين أو نكاح فتقدم منه ثم تستحق

فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفلن الغلام بالغلام والجارية بالجارية يعني إذا كان الولد غلاما
فعلى الأب غلام مثله وإن كان جارية فعليه جارية مثلها وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قيمته واليه
ذهب أصحابنا فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية
بقيمة الجارية ولأن النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حرا الأصل في حق أبيه رقيقا في حق
مدعيه نظرهما معنوية (قوله فلذا قال) أي ليكون المغرور من اعتماد في وطئه على ملك عين الخ أي ولم يقيد
بالشراء فعلم أن قول المصنف أولا اشتراها اتفاقا (قوله وكذا الحكم لولا ملكها بسبب آخر) كالمملكها أجرة
عين له آخرها أو اتهمها أو تصدق بها عليه أو وصى له بها إلا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعم هذه الصور بل
يقصر على المشترة والمجعولة أجرة والمفكوة بشرط الحرية لا الموهوبة والمتصدق بها والموصى بها أفاده
أبو السعود (قوله عيني) حيث قال النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا الأصل في حق الأب رقيقا في حق
المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع ويجب على الأب دون الولد حتى لو كان الأب ميتا أو خذ من
تركته ولا ولاء للمستحق عليه لأنه علق حرا الأصل وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء وكذا إذا تزوجها على
أنها حرة فولدت ثم استحققت زوى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في النكاح وعن علي رضي الله تعالى عنه في
الشراء مجعوض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير فكان إجماعا اهـ (قوله كلوزوجهما على أنها
حرة) أي بأن كان الزوج وليا أو وكلاء عنها وهذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها
مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر إلا في ثلاث مسائل منها إذا كان الغرور بالشروط كالمولود وجه امرأته على
أنها حرة ثم استحققت فانه يرجع على الخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد ونحوه في باب المراجعة والتولية
وفي باب الاستحقاق (قوله غرم قيمته ولده) أي ويرجع ذلك على الخبر كما في آخر باب المراجعة (قوله
وارثته) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لآبيه ولا يغرم شيئا لأن الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه
فلم يجعل سلامة الارث كسلامته (قوله لأنه حرا الأصل) فان قلت انه ظهر منه أنه رقيق في حق المستحق
فوجب أن تكون التركة بينهما ما قلت بل هو حرة في حق المستحق أيضا حتى لو لم يكن له ولا غيره ٣ وانما جعل
رقيقة ضرورة القضاء بالقيمة وما ثبت بالضرورة يقدّر بقدرها كفي الشروح فظاهر أن معنى قوله لأنه حرة
الأصل في حقه أنه حرة في جميع الأحكام من كل وجه في حق غير المستحق وفي حق المستحق إنما هو رقيق في حق
الضمان (قوله فان قتله أبوه) إنما غرم لأن المنع تحقق بقتله (قوله غرم الأب قيمته للمستحق) لوجود
المنع منه فيما إذا كان هو القاتل ولقبضه بدله فيما إذا كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما
سيأتي بخلاف ميراث الولد فإنه ليس بدلا عنه بل آل إليه خلافة عنه كما هو طريقه الارث وهو حرا الأصل في حقه
والغرامة في ماله لو كان الولد حرا في مال الولد وهو لم ينع عنه ولا بدله فلا شيء عليه (قوله لا شيء عليه) لأن المنع لا
يتحقق فيما لم يصل إليه (قوله لزمه بقدره) اعتبارا للبعض بالسكل (قوله في صورتين) أي صورتي الملك
والتزوج أما في صورة الملك فلان البائع صار كفيلا بما شرطه من البديل لوجوب سلامة البديلين في البيع ولما
سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع للمشتري وذلك يجعل البائع كفيلا لملكه البديل ولأنه ضمن سلامتها
من عيب والاستحقاق عيب وأما في صورة النكاح فلان الاستيفاد معني على التزوج وبشرط الحرية صار
كوصف لازم للتزوج فنزل أي الزوج قائلا أنا كفيلا بما لزم في هذا العقد بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة
أو أخبرته هي وتزوجها من غير شرط الحرية بحيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على الخبر بشئ لأن الاخبار
سبب محض لأن العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وانما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك بأحد أمرين بالشروط
أو بالمعاوضة كفي المقدسي وهذا ظاهر فيما إذا أرجعنا الصورتين إلى ما ذكرنا ما إذا أرجعنا الصورتين إلى
قوله فان قتله أبوه أو غيره كفي الشرع لئلا يظن فيما إذا قتله الأب لأنه ضمان اتلاف فكيف يرجع بما
غرم وقد صرح الزيلعي بذلك أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره بعد ما بقتله والاولى ارجاع الصورتين إلى

فلذا قال (وكذا) الحكم
(لولا ملكها بسبب آخر)
أي سبب كان عيني (كلو
تزوجها على أنها حرة فولدت
له ثم استحققت) غرم قيمة
ولده (فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على أبيه)
لعدم المنع كما مر (وارثه
له) لأنه حرا الأصل في حقه
فيرثه (فان قتله أبوه أو
غيره) وقبض الأب من
دينه قدر قيمته (غرم الأب
قيمته) للمستحق كالمولود كان
حيوا ولم يقبض شيئا لشيء
عليه وان قبض أقل لزمه
بقدره عيني (ورجع بها)
أي بالقيمة في صورتين
(ك) ما يرجع (بثمنها)

٣ قوله حتى لو لم الخ هكذا
بالأصل ولعل الظاهر اسقاط
لوفليحور

ما اذا استولدها وما اذا قتله غير الاب فتأمل (قوله ولو هالكه) يعنى اذا هالكه عند المشتري فضمنه أى
المستحق قيمتها وقيمة الولد فانه يرجع على البائع بثمنها وقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما أخذ
المستحق قيمتها صار كأنه أخذ منها وفى أخذ العين لا يرجع الاباثنين فكذا فى أخذ القيمة والحاصل أن
المستحق يأخذها الوفاة وقيمته لو كانت هالكه ويرجع بذلك على بائعه لانه بعقد البيع ضمن له السلامة
بخلاف الواهب أو المهر لو هالكه فى يده فضمنه المستحق قيمتها لانها محسنة وما على المحسنين من سبيل فلا
يرجع عليهم كما ذكرنا (قوله وكذا الواسط ولدها المشتري الثانى) فان المشتري الثانى يرجع على المشتري
الاول بالثمن وقيمة الولد (قوله لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط) ولا يرجع
بقيمة الولد عند الامام وقال يرجع عليه بقيمة الولد أيضا لان البائع الاول ضمن للثانى سلامة الولد فى ضمن
البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كفى الثمن والرد بالعيب ولا يحنثه أن البائع
الاول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون أولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع
الثانى لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثانى لمباثرتة باختياره فينتفع به سبب الاول بخلاف الثمن
لان البائع الاول ضمن للبائع الثانى سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم للبائع الثمن وبخلاف الرد بالعيب
لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد اه مخ (قوله كفى المواب) وعبارتها ولو استحققت أمة بعد
ما استولدها المشتري الثانى غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة ويرجع بالثمن وقيمة مته على البائع
وهو يرجع بالثمن فقط انتهى (قوله لا بعقرها) أى لا يرجع بالعقر الذى أخذ منه المستحق لانه لم يمه
بأستيفاء منافعتها أى منافع بعض هاهو الوطء وهى ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته
صدر الشرع وقوله باستيفاء منافعتها على حذف مضاف أى منافع بعضها دل على ذلك قول الزيلعي العقر
عوض عما استوفى من منافع البضع فلو يرجع به سلم له المستوفى مجانا وقال الشافعي يرجع بالعقر أيضا على
البائع (قوله التناقض فى موضع الخفاء عفو) فى الاشياء بعد الوارث والوصى والمتولى للجهل اه لعله
لجهله بما فعله المورث والموصى والمتولى وفى دعوى الانقراض فى التناقض المدينون بعد قضاء الدين أو المخلعة
بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على ابراء الدين يقبل ثم نقل انه اذا استهل
فى قضاء الدين ثم ادعى ابراء ليسمع سائحا وقد مننا نظيره ومنه الاقرار بالرضاع فلو قال هـ هذه وصية عني ثم
اعترف بالخطا يصدق فى دعواه الخطا وله أن يزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان
قال هو حق أو صدق أو كذبت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما فى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على
الثبات النفسى والتفقت فى ذلك مباحث طويلة الذيل لا يحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر فى رجوعه
عن ذلك لانه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع
الميراث لها ثم ادعى ابراء الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواههم لقيام العذر فى
ذلك لهم حيث استحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البيوتة ومنها ما اذا ادعى المسكاتب بدل الكتابة ثم
ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليه العتق ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها
صارت الى المستأجر ميراثا عن أبيه اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا استأجر ثوبا طويلا فى حجاب أو منديل أو غير ذلك
فلما نشره قال هذا متاعى تسمع دعواه وتقبل بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا
لمطلق العذر على الراجح الفتوى ومن المشايخ من اعتبر التناقض فى جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا
تقدم ما ينافيها الا فى مسألة الرضاع ومسألة كذاب القاضى المدعى فى التناقض السابق وهى ما اذا أمر
انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه تضاها عن أمره وصدقه الأمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع
فرجع المأمور على الأمر بالمال الذى صدقه على أدائه للدائن فغضب الدين بعد ذلك وادعى على الأمر
المدينون بدينه وان المأمور لم يعطه شيئا وحلف على ذلك يقضى له القاضى على الأمر بإداء الدين فاذا أداه ثم

ولو هالكه (على بائعها)
وكذا الواسط ولدها المشتري
الثانى لكن انما يرجع
المشتري الاول على البائع
الاول بالثمن فقط كفى
المواب وغيرها (لا
بعقرها) الذى أخذ منه
المستحق للزومه باستيفاء
منافعتها كما مر فى بابي
المرابحة والاستحقاق مع
مسائل التناقض وغالبها
مر فى متفرقات القضاء
ويجى على الاقرار (فروع)
التناقض فى موضع الخفاء
عفو

ادعى الأمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لأن القاضي
أ كذب المدعى الذي هو الأمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن والحال
ما ذكرنا من الرجوع عليه بالمسأل ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى إبداء المدعى عذره عند
القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أو لا يشترط ذلك ويكتفى القاضي بإمكان العذر والتوفيق
وقدمنا الكلام عليه مستوفى فراجعوا ومما يتصل بهذا الفرع أعني قوله التناقض في موضع الخفاء عفو
ما ذكره في جامع الأصول من قدم بلدة واسـ متأجدار أفتـ لـ هـ ذه دار أبـ مات وتر كهامير أثلـ فادعاها
المستأجر وقال ما كنت أعلم به إلا تسمع للتناقض أقول ينبغي أن تسمع فيه وفي أمثاله إذا التناقض انما يمنع ما لم
يوفق أولم يمكن توفيقه وأما إذا وفق فينبغي أن تسمع إذا تناقض حيث ذكـ حقيقة أمالوا يمكن توفيقه ولكن لم
يوفق ففيه اختلاف ونص في هـم وغيره على أن الامكان يكفي اهـ وقدمنا أنه في محل الخفاء لا يكفي
الامكان والافلا بد منه قال الخبير الرملي والظاهر أن صاحب الأصول لم يطالع على نص صريح يفيد سماعها
وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي
العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاها قائلاً بأنهم أدار أبـ مات وتر كهامير أثلـ وكان لم يعرفه وقت
الاستيلاء لا يقبل والقبول أصح اهـ ذكره الغزالي أقول قوله أقول الخ لا يدل على عدم اطلاعه بل هو اختيار
منه لما هو الأصح وتعليل له وأقول قوله واشترى يدل على أنه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم
عمرو كما تم اطلاع على أن الجميع لو والده غرسه بيده ثم مات وتر كه له ميراثاً ولم يعلم بذلك وقت القسمة وسبأني
ما هو أدل فليتأمل والظاهر أن قوله قدم بلدة ليس بقديم بل لأنه غالباً محل الخفاء وإذا كان مقيماً لا يخفى
غالباً يؤيده ما قدمه من قوله شره أبي في صغرى فتأمل اهـ وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع
الوصى جميع تركته الملبث إلى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركته والده ولم يبق من تركته والده
قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى داراً في يد الوصى انما من تركته والده ولم يقبضها قال أقبل بينته وأقضى
بها له أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين عـ إلى الناس وقبضت كله ثم ادعى ديناً على
رجل لا يبيـه إلا أقبل بينته وأقضى له بالدين اهـ وفي البرازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا
لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمر وأبالرد عليه وفيها لو قال تركت حق من الميراث أو برئت منها ومن
حصى لا يصح وهو على حقه لأن الارث جبري لا يصح تركه اهـ وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصى أشهد
اليتيم على نفسه بعد البلوغ أنه قبض من الوصى جميع تركته والده ولم يبق له من تركته والده عنده من قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئاً وقال هو من تركته والده وأقام البينة قبلت بينته وكذلك
أقر الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى لبيـه ديناً على رجل تسمع دعواه اهـ
وقول قاضيخان أشهد اليتيم على نفسه أنه قبض تركته والده أقول ذكر الطرسوسي في شرح فوائده المنظومة
قلت ان تقضى قولهم ان التركة في سياف النفي نعم لان قوله لم يبق حق نسكرة في سياف النفي فعلى مقتضى
القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تسمع دعواه ولا بينته اهـ أقول انما اغفر مثله لأنه محل
الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد يخفى عليه ذلك فينبغي التناقض تأمل (وأقول) قد حرر سيدي
الوالد رحمه الله تعالى المسئلة برسالة سماها اعلام الاعلام بأحكام الابرء العام وفق فيها بين عبارات متعارضة
ورفع ما فيها من المناقضة وحاصل ما فيها الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في
البرازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي إلى آخر عبارات المتقدمة ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذي
يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيه مذكر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجوهره بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف
لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلا يذعن بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع
الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية (قوله لا تسمع الدعوى) أى من أى مدعى كان كغيرهم

دائن ومودع هـ. ذا وقد تدم أن دعوى انه وارث تسمع على الدائن والمدينون (قوله على غريم ميت)
 بالاضافة والمراد به دائن الميت كالموعد المتبادر من البيرى واسـ. تظهر الجوى انه مدينون الميت والحاصل انه اذا
 ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على
 موصى له بل لا بد من حضور وارث أو وصى قال في البرازية واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح
 اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل
 ديناهل الميت قال السعدي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده
 المال اه ومن هنا تعلم أن قوله الا حتى زائد اصابه ذاك كالموعد في أصل عبارة الاشبهاء وفي البحر واختلاف
 المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى دين على ميت على
 غريم الميت مديونا أو دائنا اه وفي حاشية الاشبهاء للمحموى واستثناء الموعد له من غريم الميت منقطع
 اذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلا في البرازية تقبل بينة اثبات الدين على الميت على الموصى له أو
 مدينون الميت أو الوارث أو الذي له على الميت دين ومثله في العطائية وفي قاضيان من الوصايا رجل مات وعليه
 دين محبط بماله قال أبو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن محمد الوارث يصير خصما
 ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه تأخذ ثم قال والصحيح أن يكون الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت
 وان لم يملك شيئا في البرازية أيضا والخصم في اثبات كونه وصى الوارث أو الموصى له أو مدينون الميت أو دائنه
 وقيل الدائن ليس بخصم قال في نور العين من الخامس لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضور رجل يدعى
 انه وصى الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية اه فنبين من هـ. ذا أن الدعوى انما تسمع على وصى بمحقق وفيه
 من السادس في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه أو وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة اه وعبارة
 الاشبهاء لا تسمع الدعوى بدين على ميت الا على وارث أو وصى أو موصى له ولا تسمع على غريم له كافي جامع
 الفصولين الا اذا هب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذاك كافي خزنة المقتن انتهى فعلى
 هذا قوله غريم ميت تركيب اضافي بمعنى اللام * (فرع) * قال في خزنة الاكل لومات رجل في بلد بعيد
 وترك مالا وادعى رجل عليه دين او ورثته في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى
 له بالدين ولو لم يكن منقطعاً لالاستماع بينته على غير الوارث انتهى (قوله الا اذا هب الخ) صورته رجل وهب
 جميع ماله لاجنبى وسلمه اياه ثم مات فادعى عليه آخر أن هذه العين له أو أنه له على الميت كذا من الدين فانها
 تسمع دعواه عليه لان في الاولى العين التي يدعيها في يد الموعد له وفي الثانية الدين متعلق بالتركة وهي في
 يده لكن في الثانية يشترط أن تكون الهبة في مرض الموت لان الدين انما يتعلق بها فيه فعلم أن الاستثناء هنا
 منقطع لان الموعد له ليس بغريم وفي البرازية أن الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث خصم
 اهدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث جوى (قوله لكونه
 زائدا) أى على الثلث كما تقدم وفي نسخة ذاك أى صاحب يد وقد علمت توجيهه وان كان الاول صوابا أيضا
 كما ذكر في البرازية (قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الخ) قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق
 للجميع فانه ينكر الحق حتى يثبت لمتك من الرجوع على بائعه ولو أقر لا يقدر وأيضاً ادعى كاله أو
 الوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيان فان أنكر المدعى عليه لكون ثبوت
 الوكالة والوصاية شرعا يجوز فيلحق هذا أيضا بما ويلحق بالوصى أحد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه
 لو أقر بالحق يلزمه السك من حصته واذا أنكر فأقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم جوى (قوله
 لبرهن فيتمكن من الرد) لانه ان قبله بغير قضاء لم يكن له الرد والظاهر أن هذا فيما اذا كان بائعه تملكه بالشراء
 من آخر أما اذا كان مورثا أو موها أو موصى به أو نتاجا فلا ينكر البتة وصورته أن لا يكون عالما بالعيب
 قبل البيع والا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد (قوله اذا علم بالدين) فانه لو أقر يلزمه ولا يرجع بخلاف

على غريم ميت الا اذا هب
 جميع ماله لاجنبى وسلمه له
 فانها تسمع عليه لكونه
 زائدا * لا يجوز للمدعى
 عليه الانكار مع علمه بالحق
 الا في دعوى العيب لبرهن
 فيتمكن من الرد في الوصى
 اذا علم بالدين

ما إذا أنكر وأقيمت البينة زاد أبو السعد أو إذا علم الوصي بالنسب كلفهم من عبارة الخافوتى فى فتاواه (قوله)
 لا تحليف مع البرهان) قيل عليه لو قال مع البينة كان صوابا بالتحليف مع الاقرار بعينه وهو برهان اه
 والجواب أن المطابق محمول على الفرد السكامل وهو البينة اه (قوله دعوى دين على ميت) فى أوائل دعوى
 التمتع أجمعوا على أن من ادعى دينه على الميت يحلف بلاطاب وصى ووارث بالله ما استوفيت دينك منه ولا من
 أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شأمة ولا أحابته ولا بشئ منه على أحد ولا عندك ولا بشئ منه
 رهن فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يؤمر بالدفع اليه خلاصة فلو حكم القاضي بالدفع قبل الاستحلاف
 لم ينفذ حكمه وتعامه فيها وفيها عن الجرح ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن
 يحلف احتياط السكندر رده لم يلى بأنه فى مسئلة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فالتفت احتمال أنهم شهدوا
 باستصحاب الحال وقد استوفى فى باطن الامر كفى مدعى الدين وارضا سیدی الوالد رجه الله تعالى بقوله
 وكلام الرملى هو الواجه كمالا يخفى على من تنبه وقد مناهى الاخر يدعيه (قوله واستحقاق مبيع) يعنى اذا
 استحق المبيع بالبينة من المشتري فله مستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا
 خرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه (قوله ودعوى آبق) أى دعوى تلك آبق قال سیدی الوالد رجه
 الله تعالى لعل صورته فيها اذا ادعى على رجل أن هذا العبد عدى آبق منى وأقام بينة على أنه عبده فحلف
 أيضا لاحتمال أنه باعه تأمل ثم رأيت فى شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا وعبارته قال فى الفتح
 يحلف مدعى الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة ولا نحوه اه وصوره
 ط بما اذا حبس القاضي الآبق فجاء رجل وادعاه وأقام بينة أنه عبده يستحلف بالله أنه باق فى ملكه ولم يخرج
 ببيع ولا هبة فاذا حلف دفعه اليه وذلك صيانة لقضائه عن البطالان ونفاز المن هو عاجز عن النظر لنفسه من
 مشترى وهو بوله ويلحق بهذه المسائل ما اذا قامت البينة للغير المجهول حاله بأنه معدوم فلا بد من يمينه أنه
 ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله
 وما لو شهد الشهود أنه عليه دراهم سواء قالوا لا نعرف عددها أم لا تجعل ثلاثة ويحلف على نفي ما زاد عنها
 اذا كان المدعى يدعى الزيادة اه (قوله الاقرار لا يجمع البينة) لانها لا تقام الاعلى منكرود كرهذا الاصل
 فى الاشهاد فى كتاب الاقرار عن الخائفة واستثنى منه أربع مسائل وهى ما سوى دعوى الآبق وكذا ذكرها
 قبله فى كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها وأوصلها الى سبع وتأتى هنامفصلة مع زيادة
 ثلاثة آخر وعليه فتكون عشرة قال فى جامع الفصولين وهذا يدل على جواز اقامتهم مع الاقرار فى كل موضع
 يتوقع الضرر من المقر لولا ما فىكون هذا أصلا (قوله الاقرار بع) الذى ذكره هنا خمسة ولكنها سبعة كفى
 الجوى لمخصا أنه لا تسمع البينة على مقر الاعلى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للمتعدى وفى مدعى عليه
 أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفى الاستحقاق تقبل
 البينة به مع اقرار المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خصم الاب يحق عن الصبي فأقر
 لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضي اذا أقر خرج عن
 الخصومة وفيما لو أقر الوارث للموصى له فانما تسمع البينة عليه مع اقراره وفيما لو أقر دابة بعينها من رجل ثم
 من آخر فأقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعى (قوله وكالة) يعنى
 لو أقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله فان الوكيل يقيم بينته اذا دفعه بلا بينة يتضرر اذا لا تبرأ ذمته اذا
 أنكر الموكل وكالته انتهى ط زاد الفاضل الجوى ثمانية وتسعة نقلها من البدرائع من كتاب القسمة
 الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة البينة على بعضهم على قول أبى حنيفة التاسع الاب أو
 الوصى اذا أقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا اه وزاد بعض الفضلاء عاشر اوهو ادعى
 على آخر عقارا انه فى يده وهو مستحق فأقر باليد تسمع بينته أنه ذواليد مع اقراره اه (قوله ووصاية) يعنى

* لا تحليف مع البرهان الا فى
 ثلاث دعوى دين على ميت
 واستحقاق مبيع ودعوى
 آبق * الاقرار لا يجمع
 البينة الا فى أربع وكالة
 ووصاية

إذا أقر المدعى عليه بالموصاية وصورته رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان الغلاني أقامني وصيًّا ومات وله
 على هذا كذا أو في يده ~~هذا~~ كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة
 عليه لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين اذا أنكر الوارث أموالا دفع بعد
 البرهان تبرأ ذمته أفاده صاحب تنوير الاذهان **(قوله)** واثبات دين على ميت (صورته ادعى على بعض الورثة
 دين على الميت فأقر الوارث بالدين فانه يستوفي من نصيبه قدر ما يخصه من الدين وللطالب أن يقيم بينة على حقه
 ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا أقر جميع الورثة تقبل بينته لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقه -
 وحق دان آخر وفي البيرى اختلافوا فيها اذا أقر المدعى عليه بعد اقامة البينة هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبينة
 قيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار الا لاحق
 ولان زيادة التعدي الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار الا لاحق في بطلانه اهـ موضحا ط وقدمنا الكلام
 عليه **(قوله)** واستحقاق عين من مشتر) فان المشتري اذا أقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع
 بالتمن على بائعه فاذا أقيمت عليه البينة أمكنه ذلك وقد تقدم أنه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن
 ط لكن قد يقال مع الاقرار كيف يكون له الرجوع تأمل **(قوله)** ودعوى الاثاق) يعني اذا ادعى على شخص
 أن العبد الذي عنده ابق منه وأقر واضع اليد بذلك فله أن يطلب البينة على ذلك لاحتمال أن الغير تملكه منه
(قوله) لا تخلف على حق مجهول) أي ادعى به مدعي كلو ادعى على شريكه خيانة به - مهة لم يخلف كفي الخيانة
 لكن أفتى قارى الهداية بخلافه وعبارته سئل اذا ادعى أحد الشريكين على آخر خيانة وطلب من الحاكم
 يمينه هل يلزم أم لا أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر فخلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت
 مادعاه وان لم يعين مقدار فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول في
 مقداره الى المقر مع يمينه لان كونه كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم
 خصمه بينة على الاكثر ومثله المضارب مع رب المال **(قوله)** اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولى وقف) ولم يدع
 عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظر اليتيم والوقف جوى **(قوله)** وفي رهن مجهول) أي لو ادعى الرهن رهنا مجهولا
 أي كسوب مثلاً فأنكر المرتهن فانه يخلف وقيد بعض الفضلاء عازي الى القينة بما اذا ذكر المدعى قدر الدين
 الذي وقع به الرهن ط **(قوله)** ودعوى سرقة) أقول فيه نظر لما نقل قاضيان من أنه يشترط ذكر القيمة في
 الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها أبو السعود ولعل ذلك في
 حق القطع لا الضمان كما يفيد كلامه ط قال في جامع الفصولين ادعى أعيانا مختلقة الجنس والنوع والصفة
 وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر كالا على حدة اختلف فيه المشايخ قبل لابد من التفصيل وقيل يكتب بالاجمال
 وهو الصحيح اذا ادعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط الصيغة دعوا اعيان القيمة فلو ادعى أن الاعيان قائمة
 فيؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هلكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفي ج ولو ادعى أنه
 غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه يؤمر برد الامة ولو هلكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح
 دعوى الغصب بالبيان القيمة فلا ينصح اذا بين قيمة الكل جملة أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت
 الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكره الجوى فظهر أن ارادها في هذا المحل في
 حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط **(قوله)** وغصب) قال في الدرر والغرر لو قال غصب مني عين كذا ولا
 أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته - ذكر في عامة الكتب أنها تسمع الدعوى لان الانسان ربما
 لا يعرف قيمة ماله فلو كاف بيان القيمة لنضرر وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على
 الخصم اذا أنكر والجبر على البيان اذا أقر ونكل عن اليمين انتهى - وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من
 الكلام فراجع **(قوله)** وخيانة مودع) فانه يخلف ما خان فيها اتهم فان حلف برئ وان نكل يجبر على
 بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يستخاف - قى - ية - درش - يا - يستخاف عليه وذكر بعض الفضلاء أن سماع

واثبات دين على ميت
 واستحقاق عين من
 مشتر ودعوى الاثاق
 * لا تخلف على حق مجهول
 الا في ست اذا اتهم القاضي
 وصي يتيم ومتولى وقف
 وفي رهن مجهول ودعوى
 سرقة وغصب وخيانة مودع
 * لا يخلف المدعى اذا حلف
 المدعى عليه

الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط
 لسماعها فيها بيان القيمة عند بعض المشايخ انتهى وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الجوى قال
 شمس الاثمة الخلو في الجهالة كما تمنع قبول البيعة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصى اليتم الخ وحينئذ
 فدعوى المجهول لا يستحلف عليها فلو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطالب التحليف من القاضي لا يحلفه
 وكذا لو قال يا بني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يحلفه القاضي وكذا
 المدعون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا يثبت اليه
 كفى الخانية (قوله الا في مسئلة في دعوى الجرح الخ) أي قبل قوله ولا تردعين على مدع (قوله وهي غريبة
 يجب حفظها) ستأتي هذه المسئلة في كتاب الغصب وكتب الحشى هناك على قوله فلولم يبين فقال الظاهر أن
 في النسخة خلا لا لأنه اذا لم يبين فيما تلك الزيادة التي يحلف عليها أي على نفها وفي طي أن أصل النسخة فان بين
 يعني أنه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا وينبغي أن يقارب في
 البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اهـ وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك
 أذاعا على الزيادة أخذ ذلك الم يظهر وجهه فليراجع اهـ (قوله وألزم بيانه) لأنه أقر بقيمة مجهولة فان
 أخبر بشئ يحلف على ما يدعيه المغضوب منه من الزيادة فان حلف لا يثبت ما ادعاه المغضوب منه وان نكل
 لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعى أن قيمته مائة فان حلف أخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه
 المغضوب منه فيه أنه حلف أولا على ذلك فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بان يحلف أن قيمته
 ما ذكره وحاصله أن عين المدعى عليه أنه لم تكن قيمته مائة وعين المدعى أن قيمته المائة (قوله يحلف على
 الزيادة) أي التي يدعيها المالك فان حلف لا يثبت ما ادعاه المغضوب منه وان نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف
 المدعى أن قيمته مائة والى هذا أشار بقوله ثم يحلف المغضوب منه الخ والظاهر أن ثمة هذا اليمين ثبوت
 الخيار له اذا ظهر (قوله ثم يحلف المغضوب منه أيضا أن قيمته مائة) فان حلف أخذ من الغاصب مائة لكن
 قد يقال اذا لم يبين فيما تلك الزيادة التي يحلف عليها وعليه فالاولى أن يقول فان بين حلف على نفي الزيادة التي
 هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك تأمل (قوله ولو ظهر) أي الثوب (قوله بين أخذ) أي الثوب بما
 دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب في ذاته وان كانت أنقص أو أزيد لان المالك لم يرض الا بدفعه بالمائة (قوله
 أو قيمته) عطف على الضمير المحرور أي أو أخذ قيمته بان يردده يأخذ القيمة التي دفعها وفي مقترقات اقرار
 التاخر خانية ويجوز الغاصب على البيان لأنه أقر بقيمة مجهولة واذا لم يبين يحلف على ما يدعي المالك من الزيادة
 فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب
 خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة وحكى عن الحاكم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكره من
 تحليف المغضوب منه وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن
 يحلف الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضي أ كان قيمته مائة فان قال لا يقول خمسة عشر
 لا يقول خمسة وعشرين الى أن ينتهي الامالا تنقص منه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك اهـ لكن قال بعض
 الفضلاء الحصر ممنوع لان ما اذا اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ولا بدنة تحالفا ولو اشترى أمة بالف وقبضها
 ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجرة والمنفعة أو فيها ما قبل التمكن في المدة
 تحالفا ودعي وفيه أن كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه ط عن الطوري ومثله في حاشية الجوى
 * (تذنيب) * برهن انه ابن عمه لانيه وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لا مة فقط أو على اقرار الميت به أي بانه ابن
 عمه لا مة فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء * ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي
 خصمه قبل الحكم باقراره بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ متناقضا * ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن
 الخصم أنها احية رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا أن يجي بهم احية * الكفيل ينصب خصم ساعن الاصل بلا عكس

الا في مسئلة في دعوى الجرح
 قال وهي غريبة يجب حفظها
 أشباه قلت وهي ما لو قال
 المغضوب منه كانت قيمة
 ثوب مائة وقال الغاصب لم
 أدرك ولكنها لا تبلغ مائة
 صدق بيمينه وألزم بيانه فلو
 لم يبين يحلف على الزيادة ثم
 يحلف المغضوب منه أيضا
 أن قيمته مائة ولو ظهر خير
 الغاصب بين أخذه أو قيمته
 فالحفظ والله تعالى أعلم

لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل ولا عكس * اذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الارث فأحدهما لا ينتصب خصمه من الآخر الكل من الدرر * رجل غلب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة الاولاد الاول وعنه انه يرجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد الاول انما هم للثاني وعليه الفتوى كفى الخانية ولو ادعى عليه مهر امرأته فقال مات زوجها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق كفى القنية وفيها ادعى عليه شيئا فأمره القاضي بالمصالحة فقال لا أرضى به - هذه المصالحة وتركته أصلا وهو اسقاط لما يدعيه عك * اذا قال تركته أصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعوى على فلان وفوضت أمري الى الآخر لا تسمع دعواه بعده (أقول) قيد القاضي اتفاقا كما لا يخفى وفي الفتاوى القندية رجل مات فقالت امرأته لابن الميت كنت امرأته أيلك محمد الى يوم موته وطابت المهر والميراث فأنكر الابن وقال اسم أبي لم يكن محمد وانما كان عمر ثم جاءت فأدعت ابنه امرأته أبيه عمر الى يوم موته وطلبتهما تسمع دعواه وايسر بتناقض لجواز أن يكون له اسمان شد تسمع اذا وفق المدعى (أقول) وجه التوفيق بان تقول كنت أعلم أن لابي اسمين فأدعت باحدهما فلما أنكرت ادعت بالآخر وفهم من هذه المسئلة أن تسمع الدعوى على الميت بدون اسم أبيه ونسبه تدبر قال في التترخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان ومثله في صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية وفي البرازية في السادس عشر من الاستحقاق وكذا في النازية من العشر والخارج وقد مناه عن التنقيح ولختتم هذا الباب بمسئلة ختم بها كتاب الدعوى في الجامع اله غير نساء الله حسن الخاتمة وهي انه اذا قالت المرأة انها أم ولدهذا الرجل وأرادت استخلافه ليس لها ذلك في قول أبي حنيفة خاصة لان أمومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليمين في النسب اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (كتاب الاقرار) *
مناسبة أن المدعى عليه

* (كتاب الاقرار) *

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وإلما الذي عليه الحق أمره بالاملال فلم يقبل اقراره لما كان للاملال معنى وقوله كوفوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الاقرار زيلعي والسنة فقد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم اقرار ما عزم والغامدية والاجماع فقد أجمعت الامة على أن الاقرار بحجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص باقراره وان لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجح جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية اه بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو أقر بجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومديره ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت باليمين لان اليمنة انما تصير بحجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الاقرار بحجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده الخ وقوله لا يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كفى الدرر (قوله مناسبة) أي للدعوى ووجه تأخيرها عن الدعوى تنقيح به فلا يحتاج به الى شيء آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة وركنه لفظا أو مافى حكمه دال عليه كقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم بظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار الى ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كفى تحيط السرخسي وله شروط ستمد كفى أثنا الكلام وهي العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية في بعض الاحكام دون البعض حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في المحيط ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه بالمهر بوط امرأته تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر ببجناية موجبة للعالم لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كفى التيبين وكون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو أقر أنه غصب كف من تراب أو حبة خنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى المقر ومنها الطواعية والاختيار حتى

لا يصح اقرار المكره بكفى النهاية واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل
 الرجوع وان كان بطريق مباح لا يكفى البحر وحكمه ظهور المقر به أى لزومه على المقر بالتصديق وقبول
 من المقر له فانه يلزم على المقر ما أقربه لوقوعه دالا على الخبر به لا بثبوته ابتداء كفى السكافي لانه ليس بناسق للملك
 المقر الى المقر له فاذا فرغ عليه ماسى أى من صحة الاقرار بالجنح للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تلميكا
 مبتدأ لما صح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كفى المحيط
 وحاصله أن قول المقر ان هذا الشئ لفلان معناه ان الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه انه ملك للمقر وجعله
 للمقر له فهو اخبار دال على الخبر به فيلزمه الصدق ويحتمل الكذب فيجوز تخاف مدلوله عنه كفى الاقرار
 بالطلاق مكرها كما قلنا وسأى لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه
 انشاء والانشاء لا يتخلل مدلوله عنه كسأى تمامه قرر بما لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
 لا يحل له ديانة الآن يسلمه بطبيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كفى القنية وانما يعتبر الاقرار اطهارا
 في حق ماسكية المقر به حتى يحكم بملكه للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد
 فيعتبر تلميكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لورد الاقرار
 بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له يبطل بالرد حق نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حق
 غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر لرجل انى بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك
 شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعته لك لم البائع البيع بما سعى لانه جحد البيع بعد تمامه وبحود
 أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل
 اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ ثم بجحد هما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد
 المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط ثم
 اعلم أن السكوت نزله منزلة الاقرار في مسائل سيد كرها الشارح وند كرتماها ان شاء الله تعالى وكذلك
 الامعاء بالرأس وسيد كره المصنف (قوله امام منكر أو مقر) واللائق بحال المسلم الاقرار بالحق كى
 لا يحتاج المدعى الى تدارك الشهود والالزام في باب القاضى للاحضار ولا سيما وما يلزم عليه في هذا الزمان
 للتسبب بالوصول الى سحت المحصول كان اللائق بالمدعى أن تكون دعواه حقا لئلا يلزم المدعى عليه الدفع
 لسحت المنع وقدمه أى الاقرار على ما بعده وهو الصلح لترتبه على الانكار غالباً ثم اذا حصل بالصلح شئ أما أن
 يستريح فيه بنفسه وتقدم طريقه في البيع أو بغيره وهو المضاربة وان لم يستريح فلما أن يحفظه بنفسه ولا
 يحتاج الى بيان حكمه أو بغيره وهو الوديعة (قوله وهو) أى الاقرار أقرب أى لحال المسلم (قوله لغلبة
 الصدق) أى من المدعى فى دعواه ومن المقر فيما أقربه لان العاقل لا يقرر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على
 نفسه أو ماله فترسحت جهة الصدق فى حق نفسه لعدم التهمة وكالولاية بخلاف اقراره فى حق غيره (قوله
 هو لغة) فاذا كان حسم ما يقال أقره واذا كان قوليا يقال أقربه فالأقرار اثبات لما كان مترزلا بين الجحد
 والثبوت أبو السعود وهو مشتق من القرار درر قال فى المنع وهو فى اللغة افعال من قر الشئ اذا ثبت وأقره
 غيره اذا أثبتته (قوله وشرعا اخبار) أى فى الاصح وليس بانشاء لصحة فى ملك غيره ولو أقر مريض بماله لاجنبى
 صح من غير توقف على اجازة وارث قال فى الحواشى السعدية ولعله ينتقض بالاقرار بأن لاحقه على فلان
 وبالأبراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة اه وقد يقال فيه اخبار بحق عليه وهو عدم وجوب
 المطالبة تأمل وللقول بأنه انشاء فروع تشهد له من الورد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الشابت بالاقرار
 لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له جوى (أقول) قوله لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة يفيد
 بظاهره أنه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو بخلاف ما فى الخانية رجل فى يده جارية وولدها أقر أن
 الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بينة على جارية انه له يستحق أولادها اه والفرق أنه بالبينة يستحقها

امام منكر أو مقر وهو أقرب
 لغلبة الصدق (هو) لغة
 الاثبات يقال قر الشئ اذا
 ثبت وشرعا اخبار

من الاصل ولذا قلنا ان الباعه يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون بقي ان يقال في قول السيد الجوى هو اخبار في الاصح وايسر بانشاء مخالفه لما صرح به في البحر وجرى عليه المصنف من انه اخبار من وجه انشاء من وجه فالاول يصح اقراره بملوك الغير ويلزمه تسليمه اذ ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق مكرها لا يصح والثاني لو ردا قراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا ملكها المقر له من غير ذلك بخلاف ومنه تعلم ان ما ذكره السيد الجوى مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صح كونه اخبارا لانشاء لا يصح عزوه لصاحب البحر كما وقع في كلام بعضهم فتنبه (قوله بحق عليه للغير) قيد به بان يكون عليه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادته لنفسه -هـ يكون دعوى زباني وأطلق الحق في قوله هو اخبار بحق عليه ليشمل ما لو كان الحق المقر به من قبل الاسقاطات كالطلاق والعناق اذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فاذا اقر بالطلاق يثبت للمراة من الحق ما لم يكن لها من قبل وكذا العقب يثبت له على سيده حق الحرية اذا اقر سيده بعتقه فاقبل من أنه يرد على التعريف الاقرار بالاسقاطات كالطلاق والعناق لعدم الاخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سيد (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء وبني عليه ماس - يأتى لكن المذكور في غاية البيان عن الاسطر وشية قال الخواص في اختلاف المشايخ في أن الاقرار سبب للملك أولا قال ابن الفضل لا واس - تدل بمسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبى يصح بالاجازة الوارث ولو كان تملك كالابن فذا لا بد من الثالث عند عدم الاجازة والثانية أن العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده يصح ولو كان تملك كما يكون تبرعاً منه فلا يصح وذكر الجرجاني انه تملك واستدل بمسائل منها ان اقر لوارثه بدين في المرض لا يصح ولو كان اخبارا الصح -هـ لمخصا فقله -هـ رأنا ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطريقتين وكأثر وجهه ثبوت ما استدل به الغير بقا تأمل أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى لكن لو كان اخبارا من وجه وانشاء من وجه كما ذكره المصنف لعرف بحديثهما وما لا فائل به ولا نهم قالوا لو اقر بمال للغير لزمه تسليمه للمقر له اذ ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق الخ فأمثال هذه المسائل دلت على ان الاقرار اخبار لا انشاء اذ لو كان انشاء لم تكن كذلك وما استدل به على كونه انشاء مطلقاً أو من وجه أنه لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا الصح -هـ ولو ثبت الملك بسبب الاقرار لم يظهر في حق الزوائد المتقدمة ذكرها ولو كان اخبارا الصارت مضمونة عليه (أقول) أما الجواب عن الاول فهو ان رتداده بالرد ناشئ من أن حكمه الظاهر لا الشبوت ابتداء وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة فلما صار مرتداً بالرد جعل كأنه لم يكن فذلك لم يصح قبوله بعده على ان هذا الدليل مشترك في الالتزام حيث انه دليل على انه ليس بانشاء اذ الانشاء مما لا يرتد بالرد فيما يكون من قبيل الاسقاطات كما لو قال هذا الولد مني يرتد بالولد فهذا دليل على أن الاقرار اخبار ثم عاد الولد الى التصديق يثبت النسب نظرا الى احتياج المحل وقد سبق وأما الجواب عن الثاني أن الاقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقربة فلم يتعد الى الزوائد المستهلكة كما مر ويأتى فتبين أنه ليس بانشاء أصلاً تدبر (قوله لانه لو كان لنفسه) أي على الغير ولو للغير على الغير يكون شهادة كما قدمناه (قوله لا اقرارا) ولا ينتقض باقرار الوكيل والولي ونحوه ما انما بهم من باب المنوبات شرعا صرح الملتقى (قوله ثم فرع على كل من الشبهين) صوابه من الوجهين لانه لم يقل الاقرار يشبه الاخبار ويشبهه الانشاء بل قال من وجه ومن وجه أي اخبار من وجه بالنظر لترتب بعض أحكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه من حيث ترتب بعض أحكام الانشاءات عليه وقد تبع الشارح المصنف فالحق انه يعطى حكم الاخبار في بعض الجزئيات وحكم الانشاء في بعض أخرى ما بالنظر للفظه فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير (قوله فلا وجه الخ) علة مقدمة على المأول (قوله صح اقراره) لان الاخبار في ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقروا فادانه لا يحتاج الى القبول كما قدمناه وفي المنع عن تمة اقتضاوى الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق

بحق عليه للغير (من وجه)
انشاء من وجه (قيد به عليه)
لانه لو كان لنفسه يكون
دعوى لا اقرارا ثم فرع
على كل من الشبهين فقال
(فلا) لوجه (الاول) وهو
الاخبار (صح اقراره بمال
مملوك للغير) ومتى قر بملك
الغير (يلزمه تسليمه) الى
المقر له

المقر في الاقرار ثم رده لا يصح الرد أفاد أيضا صحة الاقرار للغائب وأيضا يستفاد هذا مما سميأتي من قوله هي أي
 الالف الميمنة لفلان لابل لفلان لا يجب عليه للثاني شيء أي لأنه أقر به الاول ثم رجع وشهد بها الثاني
 فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وبهذا تبين ضعف ما في الخاتمة من قوله لو أقر لغائب ثم أقر لا تخويل حضور
 الغائب صح اقراره للثاني لان الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى ويمكن أن يقال معنى
 صحته للثاني ليست لاحتياجه للتصديق وإنما لاجل أن يرتد بالرد فافاد في الخاتمة انه يأخذ الثاني فاذا جاء الاول
 وصادق قبل رده الاقرار يأخذه وان قال ليس لي يكون ما كالثاني ولكن أفاد في البدائع انه ان دفع
 الاول بلا قضاء يضمن للثاني لان اقراره به صحيح في حق الثاني اذ لم يصح الاول اه وأنت خير بان هذا
 التعليق ربما يرد عليه وحينئذ قد تعليل المنع ظاهر وهو الموافق لظاهر الكتب المعتمدة وفي المنع في مسائل
 شتى فسر الزدبان يقول ما كان لي عليه شيء أو يقول بل هو لك أو لفلان قال العلامة الخبير الرمي قولهم
 الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادى ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب اذ
 لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما في الخاتمة من قوله وأما
 الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لاصحته وقوله فان كان صحيحا جتمع
 الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة ألا ترى أن للفضولي قبل اجازة المالك أن يبيع المبيع الذي يباعه لا تخ
 ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحته بعبه لا تخ بل الاقرار بمال الغير يصح ويلزم تسليمه اذ ملكه وهذا
 يدل على أن الاقرار ليس بسبب للمالك كالمسألة فكيف يلزم من صحة اقراره لغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد
 عدم صحة الاقرار به للغير والحاصل ان الاقرار يصح مطلقا لا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا لعدم لزومه
 جازان يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه فشي
 آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة والضرورة فاستشكل في منعه على الصحة المجتمعة عليها كلتهم بالضرورة وأما
 ما أجاب به المحيب المذكور ففهمه نظرا فلو كان كلفهم ما افرق الاقرار بالحاضر والغائب مع نيتهم ما فرق في
 الحكم ألا ترى الى قوله في الخاتمة ولو أقر لولد الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم
 فالذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح
 رده وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له
 في صح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى وفيه ويشكل
 على ما في الفصول العمادية من قوله وان ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استخلافه فقال صاحب اليد
 هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقيم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا الابن الصغير
 والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا
 يندفع اليمين وأما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح
 اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيده التحليف لان فائدة النكول الذي هو كالاقرار (أقول) لا يشك ذلك فان
 قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرد رده ما لم يقيم
 البينة عليه وتأمل (قوله اذ ملكه برهنة من الزمان) أي قليلا من الزمان حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد
 ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من القواعد ويؤخذ من هذا الفرع كما قال
 أبو السعد عود انه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له به شخص فردت شهادته اتمه ونحوها كتفرد
 الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها الى المدعى انتهى (قوله لما صح) أي اقراره لغيره أي ولو ملكه
 بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على البائع أي لاقتصار اقراره عليه فلا يتعدى لغيره (قوله صارت وثقا) بخلاف
 ما اذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشترها حيث لا يجوز وقفه والفرق ان فعل الغاصب انشاء في غير
 ملكه فلا يصح لان شرط صحته ما ملكه بخلاف الاقرار لكونه اخبارا لا انشاء (قوله مكرها) حال من الضمير

(اذا ملكه) برهنة من الزمان
 لنفاذه على نفسه ولو كان
 انشاء لما صح لعدم وجود
 الملك وفي الاشياء أقر بحرية
 عبد ثم شرا عتق عليه ولا
 يرجع بالثمن أو بوقفية
 دار ثم شراها أو ورثها صارت
 وقفها وأخذ له برعها (ولا
 يصح اقراره بطلاق وعتاق
 مكرها)

المضاف اليه الاقرار وانما يصح اقراره بما ذكره القيام دليل الكذب وهو الاقرار بخبر
يحتمل التصديق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه منق (قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف) أي
تخلف مدلول الانشاء عنه أي لأنه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه أي متى وجد اللفظ الدال
على انشاء الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطواغية أو لا كراهه وهذا مخصوص فيما يصح
مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فإنه يخلف مدلوله عنه مع الاكراه أي وهو اثبات الملك غير
مستحق القسح (قوله وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده) ولو كان انشاء لا يصح لأنه يصير تبرعاً عنه وهو
ليس أهلاً له (قوله والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكاً كما مبتدأ المصاح كفي الدرر وفيه إشارة
إلى أن الخمر قائمة لا مستهلكة إذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كفي الشر بن لامية (قوله ونصف داره
مشاعاً) أي الدار القابلة للقسمة فإنه يصح اقراره بالكونه أخباراً ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع
القابل للقسمة لا تتم ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام وغيره فإنما تصح فيه ويتم بالقبض (قوله
والمرأة بالزوجة من غير شهود) لأنه أخبار عن عقد سابق ولو كان انشاء لم يصح اقراره بالزوجة من غير
شهود لأن انشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم كمر في بابه (قوله ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقبله بشئ
معين بناء على اقراره بذلك يعني) إذا ادعى عليه شيئاً ما أنه أقبله به لا تسمع دعواه لأن الاقرار أخبار لا سبب
للزوم المقر به على المقر وقد عال وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكونه قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه
أولزومه باقراره وهذا كلام باطل مخ وبه ظهران الدعوى بالشئ المعين بناء على الاقرار كعهو صريح المتن
لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بأنه أقبله لا محل وفي الختام ركعة تأمل (قوله به يفتي) مقابلة انما
تسمع كفي جامع الفصولين وحاصله أن الاقرار هل هو باق في الشرع أو هو انشاء في المعنى فيكون سبباً لذلك
فمن جعله انشاء سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقياً على معناه الأصلي لم يجز سماعها وعليه الجمهور وجميع
المتأخرين وهو الصحيح الموعول عليه كفي الخلاصة (قوله لأنه أخبار) أي لا سبب للزوم المقر به على المقر وهو
قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكانت له قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه أولزومه باقراره
وهذا باطل لمسلم من كلام مشايخنا (قوله لم يحل له) أي للمقر له أي لا يجوز له أخذه جبراً ديانة كقاره
لامر أنه بجميع ما في منزله وليس لها عليه شئ اه بحر أي ولو كان انشاء لم يحل أخذه كفي الدرر وما نقله في
القنية عن بعض المشايخ من أن الاقرار كذا يكون ناقلاً للمالك بخلاف المعتد الصحيح من المذهب الذي اليه
يذهب (قوله نعم لو ساهم برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه) هذا ظاهر إذا تعمد الكذب أما إذا كان يظن أنه
واجب عليه يتعين الافتاء بعدم الحل (فرع) الإبراء والاقرار لا يحتاجان إلى القبول أفاده السانحاني (قوله
أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقربه) أي أنه لي عليه وفي شرح تحفة الاقران وأجمعوا أنه لو قال هذا العين
ملكى وهكذا أقربه المدعى عليه يقبل (قوله ثم لو أنكر الاقرار) أي وقد ادعى ما أقربه لكونه ملكه ولم
يبين على مجرد اقراره لما تقدم (قوله الفتوى أنه لا يخلف على الاقرار بل على المال) قال ابن الغرس ثم لا يجوز
أن يخلف أنه ما أقربه قولاً واحداً لأن الصحيح أن الاقرار ليس بسبب للمالك وقد علمت الحكم في الأسباب
الشرعية المتفق على سببيتها وإن الصحيح أنه لا يخلف عليها فكيف الحال فيما سببيتها قول مرجوح اه
وقيل يخلف بناء على أنه انشاء ملك (قوله وأما دعوى الاقرار في الدفع) بأن أقام المدعى عليه بينة أن المدعى
أقر أنه لاحق له قبل المدعى عليه أو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع
وأما دعوى الاقرار بالاستيفاء فقبل لا تسمع لأن دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق إذا الدين يقضى بمثله
ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع جامع الفصولين
مميزاً بالمحيط والذخيرة ومثله في البرازية لكن زاد فيها قيل يسمع لأنه في الحاصل يدفع أداء الدين عن
نفسه فكان في طرف الدفع ذكره في المحيط وذ كر شيخ الاسلام بره المطالب على اقرار المدعى بأنه لاحق له في

ولو كان انشاء لصح
لعدم التخلف (وصح اقرار
العبد المأذون بعين في يده
والمسلم بخمر ونصف داره
مشاعاً والمرأة بالزوجة
من غير شهود) ولو كان
انشاء لم يصح (ولا تسمع
دعواه عليه) بأنه أقبله
(بشئ) معين (بناء على
الاقرار) له بذلك به يفتي
لأنه أخبار يحتمل الكذب
حتى لو أقر كاذباً لم يحل له لأن
الاقرار ليس سبباً للمالك
نعم لو ساهم برضاه كان ابتداء
هبة وهو الاوجه برأيه
(الآن يقول) في دعواه
(هو ملكي) وأقر لي به أو
يقول لي عليه كذا وهكذا
أقربه فتسمع أجمعاً لأنه لم
يجعل الاقرار سبباً للوجوب
ثم لو أنكر الاقرار هل يخلف
الفتوى أنه لا يخلف على
الاقرار بل على المال وأما
دعوى الاقرار في الدفع

المدعى أو بانه ليس بملك له أو ما كانت ملكه يندفع الدعوى ان لم يقرب به لانسنان معروف وكذا لو ادعاه بالارث
فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا ونماه فيها (قوله فتسمع عند العامة) كفى الدرر وشرح أدب
القاضى والخاتمة وهذا مقابل قول المصنف ولا تسمع دعواه عليه (قوله لا يصح) هذا فى الاقرار بما يرتد
أما فيما لا يرتد بالرد كالرق والنسب فانه لو أقرب به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل بمسوط والعقود اللازمة مثل
النكاح مما لا يرتد بالرد فلو قال لها تزوجت بك أمس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره لم
يبطل اذا النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد جحد أحد الزوجين فيصح بتصديقه بعد التكذيب فيثبت
ولا يعتبر انكاره بعد اه سرى الدين لمخصا ط قال السيد الخوى قوله لا يصح محله فيما اذا كان الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة أما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق فى محل التقييد ويجب
أن يقيد أيضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لماسيا متى من أنه لا شئ له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر
اه وفى الخلاصة لو قال لا آخر كنت بعتك العبد بألف فقال لا آخر لم اشتريه منك فسكت البائع حتى قال
المشتري فى المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف فهو جائز وكذا النكاح وكل شئ يكون لهما جعافيه حتى
وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك (قوله وأما بعد القول فلا يرتد
بالرد) يعنى لانه صار ملكه وفى المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح نعم لو تصادقا على عدم الحق
صح لما تقدم فى البيع الفاسد انه طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه اياه ثم ظهر عدمه
بتصادقه ما انه لم يكن عليه شئ فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق مع ان ربحه طيب حلال (قوله
لانه اقرار آخر) أى وقد صدقه فيه فيلزمه قاله العلامة عبد البر وفى التتارخانية وفى كل موضع بطل الاقرار
برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس
أن لا يكون له ذلك اه ووجه القياس أن الاقرار الثانى عين المقر به فالتكذيب فى الاول تكذيب فى الثانى
ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض
فرجع الى تصديقه فقد جاء الحق وزهق الباطل جوى (قوله ثم لو أنكر اقراره الثانى) أى وادعاه المقر له
لكونه ملكه وأقام بينة عليه لا تسمع ولو أراد تخليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه
الاقرار الاول (قوله قال البديع) هو أستاذ صاحب القنينة فانه عبر فيها بقال أستاذنا قال عبد البر يعنى
القاضى البديع وفى بعض النسخ قال فى البديع وليس بصواب ط (قوله والاشبه) أى بالصواب
والقواعد (قوله واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالى) وعبارته ولو أنكر المقر الاقرار الثانى لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة للتناقض من الكذب للاقرار الاول وقال القاضى البديع ينبغى أن تقبل بينة المقر له على
اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب وقال الشارح أى عبد البر ناظما له

فتسمع عند العامة (وا) لوجه
(الثنائى) وهو الانشاء
(لورد) المقر له (اقراره ثم
قبل لا يصح) ولو كان
اخبار الصح وأما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار
آخر ثم لو أنكر اقراره الثانى
لا يحلف ولا تقبل عليه بينة
قال البديع والاشبه
قبولها واعتمده ابن الشحنة
وأقره الشرنبلالى (والمالك
الثابت به) بالاقرار
(لا يظهر فى حق الزوائد
المستهلكة فلا ملكها المقر
له) ولو اخطأ بالملكها

وقد صوب القاضى البديع قبولها * وعندى له الوجه الصحيح المنقور

ومن أراد المزيد فعليه بشرحه (قوله لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره انه يظهر فى حق الزوائد
الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخاتمة كما قدمناه عنها وقيد به فى الاستروشنية ونقله عنها فى غاية البيان
وتقدم فى الاستحقاق نظير ما قدمناه عن الخاتمة وانه فرق فى الاستحقاق لولد المستحقة بين الاقرار فلا يتبعها
ولدها وبين الاثبات فيتبعها ولدها وكذا اسائر الزوائد وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها وهذا قد قيدها
بالمستهلكة فأفهم ان القائمة بظاهرها الاقرار فليرد له لو أراد الاحتراز بالمستهلكة عن الهالكات بنفسها
لانها غير مضمونة مطلقا لانها كزوائد المغصوب تأمل (قوله فلا ملكها المقر له ولو اخطأ بالملكها) قال فى
نور العين شرى أمة فولدت عنه دة لا باستيلاده ثم استحققت بينة يتبعها ولدها ولو أقربهم الرجل لا والفرق انه
بالبيعة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون ف
ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان اذا الحكم بحجة كاه له بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة ناقصة

وهذا لو الولد يبيع المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلاف المشايخ اه فيه مخالفة لفهوم
 كلام المصنف ويشبه أن تكون هذه التعريفات كلها جارية على قول من قال ان الاقرار اخبار بحق لا خبر
 لاثبات وهو قول محمد بن الفضل والقاضي أبي حازم وقول من قال انه غليل في الحال وهو أبو عبد الله الجرجاني
 قاله في الشرع بلاية وقد كراستشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية والحاصل
 أن الاقرار هل هو اخبار بحق لا خبر أم غليل في الحال على ما قدمنا من الخلاف وقد علمت أن الأكثر على
 الاول الذي عليه المعول وقد ذكرنا المسائل تدل على ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله أقر حر
 مكاف) أي بالغ عاقل درر قيد بالحر لان العبد المحرور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا
 المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كقائه مناه وكذا اذا أقر بجنانية موجهة للمال لا يلزمه لان
 الاذن لم يتناول الا التجارة بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبق على أصل الحرية في حقهما
 زي ياي (قوله مكاف) شرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمنجون لا يصح لانه دام أهلية الالتزام
 الا اذا كان الصبي مأذوناً له فيصح اقراره بالمال لمكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لايستعمله
 أحد فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والمغصوب فيصح
 اقراره بها لا تخافه في حقها بالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر
 والجنانية والسكفالة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة بمبادلة المال بالمهر ومبادلة مال بغير مال والجنانية
 ليست بمبادلة والسكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والناثم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار
 السكران جائز اذا سكر بمحظور لانه لا ينافي الخطأ بالاذن أقر بما يقبل الرجوع كالحدود والخالصه وان سكر
 بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء زيلعي والردة كالحدود والخالصه حموي (قوله يقظان) أخرج به الناثم فلا
 يؤخذ بما أقر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه (قوله طائعا) أخرج به المكروه فلا يصح اقراره ولو بطلاق
 وعتاق كما تقدم أما طلاقه وعتاقه فيعتان (قوله ان أقر وباتجارة) أي بمال فيصح وجوابه قول المصنف الاتي
 صح أي صح للحال (قوله كافر محجور) أي عبد لانه مبق على أصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير
 متمم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه وليس هو عائدا
 الى الصبي والمعتوه فانه لا حد عليه ما ولا قود لان عبد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي ويدل على تخصيصه
 بالعبد بقول الشارح والافيد عتقه أي الا يمكن اقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بمال فانه لا ينفذ عليه
 في الحال لانه وما في يده لمولاه والاقرار بحجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان عتق سقط حق
 المولى عنه فنفسه اقراره على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الاتي صح
 (قوله بحد وقود) أي بماله تهمه فيه كذا كرنا فيصح للحال وقوله والأي بأن كان بمافي تهمه (قوله
 فبعد عتقه) أي فتأخر المأخذ فيه الى عتقه وكذا المأذون رعاية الحق المولى عني (قوله وناثم) قصد به هذا
 كالذي قبله وبعد بيانه المحترزات (قوله أو مجهول) انما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن
 أتاف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها والضمير في صحير جرح للاقرار المعلوم من أقر (قوله
 لان جهالة المقر به لا تضر) كما اذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح
 الغصب والوديعة وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ (قوله الا اذا بين سبباً تضره الجهالة كبيع)
 أي لو قال له سهم من داري غير معين ولا معلوم مقداره لاني قد كنت بعتك بذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد
 وكذا لو كان الاقرار باجارة كذلك واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق وتارة يبين سبباً تضره الجهالة كالغصب
 والجنانية وتارة يبين سبباً تضره الجهالة فالاول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة والثاني
 ظاهر والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة فان من أقر أنه باع من فلان شيئاً أو أجز من فلان شيئاً
 أو اشترى من فلان كذا بشئ لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء أفاده في الدرر والشرع بلاية (قوله

(أقر حر مكاف) يقظان
 طائعا (أو عبد) أوصي
 أو معتوه (مأذون) لهم ان
 أقر وباتجارة كافر محجور
 بحد وقود والافيد عتقه
 وناثم ومغمى عليه كالمجنون
 وسجيء السكران ومكره
 المكروه (بحق معلوم أو
 مجهول صح) لان جهالة
 المقر به لا تضر الا اذا بين
 سبباً تضره الجهالة كبيع
 واجارة وأما جهالة المقر فتضر

كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون وصودروه من أحدهم لا يبين
 أنه هو المطالب وأنه لا يجبر المالك على البيان (قوله الا اذا جع بين نفسه وعبده فيصم) هذا حكم المعلوم
 لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو
 كالاجنبى فيه فاذا جع مع نفسه كان كقوله لك على أو على زيد وهو مجهول لا يصح جوى قال في الاشياء الا في
 مسئلتين فلا يصح الاولى أن يكون العبد مدبونا الثانية أن يكون مكاتباً فانهم (قوله وكذا تضر جهالة المقر
 له) أى قبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره (قوله والا لا) أى لا تضر الجهالة ان لم تتفاحش على ما ذكر شيخ
 الاسلام في مبسوطه والناطق في واقعاته وسوى شمس الأئمة بين المتفاحشة وغيرهافي عدم الاعتبار لان
 المجهول لا يصح مستحقاً اذا لم يكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدة كفى المخ قال الجوى
 أقول مثل سراح الهداية وغيره لا تفاحشة بأن قال لو احدى من الناس وغيره لا تفاحشة بأن قال لا حد كل موقع
 تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس لو قال لا حدكم وهم ثلاثة أو أكثر خصوصاً هل هو من الثاني
 أو الاول فيقال بعضهم الى انه من قبيل غير التفاحشة وانتصر له بما في الخاتمة لو قال من يابعد من هؤلاء وأشار
 الى قوم معينين معدودين فأن قبيل بثمة جازاه قال السائحاني ويظهر لي أن المتفاحش مائة (أقول)
 لكن الذى يظهر لي أن المتفاحش ما زاد على المائة أخذ من قوالهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فحين
 تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجند لا مير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون
 تقبل نص في الصبرية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطى
 وقد مناهى الشهادات (قوله فيصم) لان صاحب الحق لا يعد ومن ذكره في مثله يؤمر بالتذكير لان المقر قد
 ينسى صاحب الحق مخ وهذا قول الناطق وقال السرخسى انها تضر أيضاً (قوله ولا يجبر على البيان) أى ان
 خشت أو لا زاد الزبلى ويؤمر بالتذكير لان المقر قد ينسى صاحب الحق وراى في غاية البيان انه يجب لكل
 واحد منهم ما اذا ادعى في التاخر خاتمة ولم يذكر انه يستحق لكل واحد منهم ما عيناً على حدة بعضهم قالوا نعم
 ويبدأ القاضى يمين أيم ما شاء أو يقرع واذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أو جده ان حلف لا حدهما فقط
 يقضى بالعبد للآخر فقط وان نكل لهما يقضى به وبقية الولد بينهما نصفين سواء نكل لهما جلة بان حلفه
 القاضى لهما عينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة وان حلف فقدرى عن دعوة كل فان أراد
 أن يصطلحا وأخذ العبد منه لهما ما ذلك في قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحالف ثم رجع أبو
 يوسف وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولا رواية عن أبى حنيفة اه (أقول) والحاصل أن
 قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما فى البحر والزبلى والعينى وشرح السيد الجوى ويخالفه ما فى
 الدر وعن الكافى حيث قال وان لم يفحش بأن أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند
 شمس الأئمة السرخسى لانه اقرار للمجهول وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهم ما
 اذا اتفقا على أخذ فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهة كالأعتق أحد عبديه
 وان لم يبين أجبره القاضى على البيان ايصال الحق الى المستحق اه وكلام الشرنبلالية يفيد موافقة ما فى
 الدر ومن انه يجبر على البيان حيث قال قوله كالأعتق أحد عبديه يعنى من غير تعيين أمالو أعتق أحدهما
 بعينه ثم نسب لا يجبر على البيان كفى المحيط اه (وأقول) قوله لان الاجمال الخ هكذا فى الهداية وعلمة
 الشراح فاطبة فربطوا هذا الكلام على صحة الاقرار للمجهول وصاحب الدر رطن انه مرتبط بالاقرار
 بالمجهول وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظر التدبر فى كلام صاحب الكافى أيضاً وقد سبق انه لا جبر على المقر
 لبيان المقر له عند كونه مجهولاً غير متفاحش فاللائق عليه ان يأتي بهذا الكلام فى شرح قوله ولزمه بيان
 ما جهل (أقول) وانما يجبره القاضى على البيان فيما اذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين لان الظاهر من
 حال المقر هو العلم بالحق الذى أقر به فيجب عليه البيان لا يقال انه قد عدم عند قوله أو مجهول أن المقر قد

كقوله لك على أحدنا ألف
 درهم لجهالة المقضى عليه
 الا اذا جع بين نفسه وعبده
 فيصم وكذا تضر جهالة
 المقر له ان خشت كل واحد
 من الناس على كذا والا لا
 كلاً حد هذين على كذا
 فيصم ولا يجبر على البيان

يتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرسها لا نقول ان ذلك احتمال اعتبر هناك بتصحيح الاقرار
بالمجهول ولا يلزم من ذلك أن يسمع قوله لا أدري في جميع ما أقر به بل على القاضي أن يعتمد على ظاهر الحال
ولا يصدق فيه ما هو محتمل (قوله لجهالة المدعى) أي فيهما ولأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق على المستحق
والقاضي إنما يصب لا يصال الحق إلى مستحقة لا بطلاله اه مخ (قوله بجرح) تنمة عبارته ولكل منهما
أن يتلفه (قوله) ونقله في الدرر لكن باختصار بخلاف كباينه عزى زاده) ليس في كلامه اختصار بخلاف بل زيادة
مضرة ذكره في غير موضعها وقد سمعت عبارته وصدرها ولم يصح الاقرار للمجهول اذا خفت جهالة بان
يقول هذا العبد لو احدهم الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تقعش إلى آخر ما قدمنا عنها واعتبره
عزى زاده بان قوله ويقال له بين المجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بعدم الصحة في جهالة المقر
ولامساع لجهاله على ذلك لانه على المسئلة بانه اقرار للمجهول ولا يفيد لان فائدة الجبر على البيان وصاحب
الحق بمجهول وكان الواجب ذكر هذه المسئلة في أثناء شرح قوله ولو أقر بمجهول صح لباوفاق كلامه كلامهم
ومرامهم مرامهم اه وحاصله أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر انما هو فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لقول
الكافي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدة الجبر على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك
لصاحب الحق وهو مجهول (فرع) لم يذكر الاقرار العام وذكره في الجرح وفي المنع وضع الاقرار بالعلم كافي
يدي من قليل أو كثير أو بعد أو متاع أو جميع ما يعرف في أوجيب ما ينسب إلى فلان وان اختلفا في عين
انما كانت موجودة وقت الاقرار أو لا فالقول قول المقر الان يقيم المقر له البينة انما كانت موجودة في يده
وقته واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد المقر له صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب
المعمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادى وقاضى خان الاقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم
أجاب عنه ويبحث في الجواب الرملى ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله أن اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل
مع صحته كبيع الفضولى فالمتوقف لزومه لا صحته فالقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره لغيره كمال يلزم من
جانب المقر له حتى صح رده وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم
من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقد مناشى من ذلك فارجع
اليه (قوله ولزومه بيان ما جهل) أي يجبر عليه اذا امتنع كافي الشبهة لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار
لان كثير من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده
من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو سهره بالبيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود
لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان زيلعى قال العلامة الخير الرملى أقول به استخرجت جواب حادثة
الفتوى كرم وقف استهلاك العامل عليه حصصه الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في
السنين المعينة اقرارا مجهولا في الغلة فأجبت بانهم يجب برون على البيان والقول لهم مع الحلف الآن يقيم
المتولى بينة بأكثر فتأمل اه وقال أبضا ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله وان اختلفت العقود
فسد البيع لو أقر بعشرة دنائير جرح في البلد نقود مختلفة جرح لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف إلى
الاروج اه ولا ريب أن معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شيء بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الاروج
بدون بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل وفي المقدسى ولولين الغصب في عقار أو خمر مسلم
صح لانه مال فان قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه ينيل يده وهو لا يصدق على
العقار وخمر المسلم وأجيب بان ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطالب سواء عين في هذه البلدة
أو غير ها ولو قال الدار التي يد فلان صح بيانه ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيئا لانه أقر بغصبها وهي
لا تضمن بالغصب اه (أقول) وانما يلزمه بيان ما جهل هذا اذا لم يمكن الحكم عليه من الخارج أما اذا
أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن ألا ترى انه لو قال لا أدري له على سدس أو ربع فانه يلزم الاقل وسيأتى ما يوضح

لجهالة المدعى بجرح ونقله
في الدرر لكن باختصار بخلاف
كباينه عزى زاده (ولزومه
بيان ما جهل)

كشئ وحق (بذئ قيمة)
كفس وجوزة لا بما لا قيمة
له كعبة حنطة وجلد ميتة
وصبي حر لانه رجوع فلا
يصح (والقول للمقرع
حلفه) لانه المنكر (ان
ادعى المقر له أكثر منه) ولا
بينه (ولا يصدق في أقل من
درهم في علي مال ومن
النصاب) أي نصاب الزكاة
في الأصح اختيار وقيل ان
المقر فقير فنصاب السرقة
وصحح (في مال عظيم) لو بينه
(من الذهب أو الفضة
ومن خمس وعشرين من
الابل) لانها أدنى نصاب
يؤخذ من جنسه (ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال
الزكاة

ما ظهر لي وفي المقدسي له على عبد أو قال له شرك فيه أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الاول والشرطي الثاني
ومحمد البيان فيه ما ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من الدراهم وفي الخانية له على ثوب أو عبد صم
ويغض بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي الاشباه الاقرار بالمجهول صحيح واعترضه
الجوي بما في الملتقط اذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال
بشر تجب الشاة اه ويمكن الجواب بحش الاشباه على قول الامام والخانية والمملتقط على قول غيره ولعل
المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لانه مقر باحدهما الملبم لابل اثنين وحينئذ يخلف بشر لفظي كذا بخط
العلامة السانحاني (قوله كشئ وحق) بان قال على افلان شئ أو حق لان الحق قد يلزم مجهولاً بأن يتلف
مالاً أو يجرح جراحة أو تبق عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها ولا أو شها ولا قدرها كفي العيني ولو قال في قوله
على حق أردت به حق الاسلام لم يصدق ما لقا سوا قاله موصولاً أو مفصولاً وهو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني والكفاية لانه خلاف العرف فاذا بين بغير ذلك كان رجوعاً فلا يصح وعليه المعول كفي التبيين وفي
تكملة قاضي زاده أنه اذا وصله صدق وان فصله لا يصدق وعليه مشي في التاخر خاتمة ونقله الجوي وكذا نقله
صاحب الكفاية عن المحيط والمسند زاد كفي الشاهي قال السيد الجوي بقى لومات قبل البيان توقف فيه الشيخ
الخانوي قال العلامة الشمر بن لامي وينبغي أن يرجع فيه للورثة اه وفيه أن الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع
اليه فليجرر بالنقل وفيه ان الوارث قد يعلم فالرجوع اليه لاستكشاف ما عنده فان علمه ووافق عمل به قال
العلامة المقدسي ينبغي ان يصدق في حق الشفعة أو التطرق ونحوه اه (قوله والقول للمقرع حلفه لانه
المنكر) ولانه لما كذبه فيما بين وادعى شيئاً آخر بطل اقراره بتكذيبه وكان القول للمقرع فيما ادعى عليه اه
(قوله ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال) لان مادونه من السكسور لا يطابق عليه اسم المال عادة وهو
المعتبر زيلعي ومثله في الهداية وهذا الاستحسان وفي القياس يصدق في القليل والكثير كما قال القدروري قال
ط وظاهر البحر أنه يلزمه درهم ولا يجبر على البيان وعبارته ولو قال افلان على دار أو عبد لا يلزمه شئ أو مال
قليل أو درهم عظيم أو درهم لزمه درهم (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات
بعده (قوله أي نصاب الزكاة) لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنياً وأوجب عليه مواساة الفقراء وفي
العرف حتى يعد من الاغنياء عادة منح (قوله وقيل ان المقر فقير الخ) قال في المنع والاصح أنه على قوله مبني
على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في
الشرع متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا في النهاية
(قوله في مال عظيم) معطوف على قوله في علي مال المعمول ليه صدق فقيه العطف على معمولين لعاملين
مختلطين وهو لا يجوز والاولى أن يقول ولزم في علي مال درهم وفي علي مال عظيم نصاب وحينئذ فقيه العطف
على معمولين لعامل واحد تأمل واعلم أن المال القليل درهم فاذا قال في له علي مال عظيم وسئل البيان فقال
لا قليل ولا كثير لزمه مائتان لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير كذا عن محمد ويظهر لي أن يلزمه عند الامام عشرة
اذهى الكثير عنده ولو قال له على شئ من الدراهم أو من دراهم فعليه ثلاثة قات وعلى تقدير من تبعضية
لا يظهر مقدسي (قوله لو بينه الخ) بأن قال مال عظيم من الذهب أو قال من الفضة لزمه النصاب من المقر به
ومن الابل أخذ نصابها أيضاً فان قال من ثياب أو كتب اعتبر النصاب بالقيمة (قوله ومن خمس وعشرين من
الابل) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الابل (قوله لانها أدنى نصاب يؤخذ
من جنسه) جواب سؤال حاصله أن أدنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيها شاة وحاصل الجواب أن مادون
الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه وان وجبت فيه الزكاة وتقر بذلك أن الخمس من
الابل وان كانت مالا عظيماً فله الكسبي فصار له جهنم جهنم الغني بتملكها فأوجبنا الشاة فيها
وجهة عدم العظام الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها فأفاده الجوي والظاهر انه يعتبر في البقر والغنم

تصالح ما اذابن به ما كياسة فادمن المنح ط (قوله ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به وينبغي على قياس قول الامام أن يعتد به حال المقر منح وفي الذخيرة ولو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي لم أجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه ما ثبات وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اذا قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضعتها ستة ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان أضعافا لفظ الجمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ومضاعفة التسعة ثمانية عشر ذكره الشنقي (قوله ثلاثة) لانها أدنى الجمع (قوله عشرة) عند الامام وقال انصاب والاصل أن رعاية الكثرة واجبة لسكنه اعتبار العرف لغة وهما اعتبارا شرعا (قوله لانها نهاية اسم الجمع) الاضافة للبيان أي نهاية اسم هو الجمع وهو دراهم اذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كالا يخفى يعني أن العشرة أقصى ما يذكّر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق في أقل من نصاب والاصل فيه ما قدمنا من أن رعاية الكثرة واجبة الخ وهو أول ما يصدق عليه جمع الكثرة أما تعليل الشارح فيوهم أن العبرة لأقل ما يصدق اللفظ لانها نهاية اذهى مشكوكه والمال لا يثبت بالشك فتعين ما قلنا تأمل (قوله وكذا درهم درهم) أي لا يصدق في أقل من درهم في قوله له على كذا درهم لانه تفسير للمهم كذا في الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف قال الاتقاني وينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع بميزة منصوب به كذا نقل عن أهل اللغة فلا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له كذا درهم ما أنه يلزمه عشرون لانه ذكر جملة وفسرهما بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اه ومثله في الشرنبلالية وفي السراج وان قال كذا درهم لانه عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع أو بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير للمهم (قوله على المعتمد) لان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى شرنبلالية وفي التهمة والذخيرة درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقله اثنان اذ الواحد لا يعد حتى يكون مع شيء وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان أقل عدد غير مركب يذكّر بعده الدرهم بالنصب عشرون منح (قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم) كذا روى عن محمد وان قال كذا كذا درهم بالخفض لزمه ثلث مائة والتوجيه في غاية البيان (قوله وفي درهم الخ) أي بالتصغير وكذا الوصغر الدينار يلزمه تاما لان التصغير يكون لصغر الحجم وللاستحقاق ونخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك ط (قوله أو درهم عظيم) انما لزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يرد ادقده بقوله عظيم لانه وصف اه تبين قال المقدسي ينبغي اذا كانت الدراهم مختلفة أن يجب من أعظماها علم بالوصف المذكور حموي (قوله والمعتبر الوزن المعتمد الابحجة) قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المعتمد أي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يرد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء ولو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الاوزان والعدديان لم يكن شيئا متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتمد في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر المثلثاقل الا في موضع متعارف فيه بخلافه اه شاي وفي الكافي وان كان نقد البلد مخالفا فهو على الأقل من ذلك اه ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك اه بتصرف فقوله الابحجة ان أر يدهم البيان فالمرطاه وان لم يكن بيانا فالبحجة عرف البلد فتدبر ط (قوله وكذا كذا درهمها) بالنصب (قوله أحد عشر) لانه ذكر عدد من مهمين بدون حرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر وأكثه تسعة عشر والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه منح وبالخفض ثلث مائة وفي كذا وكذا درهمها وكذا وكذا دينار اعليه من كل أحد عشر وفي كذا كذا دينار او درهمها أحد عشر منها جميعا ويقسم ستة من الدراهم وخسعة من الدنانير احتياطا ولا يعكس لان

ومن ثلاثة نصب في أموال
عظام) ولو فسر به غير مال
الزكاة اعتبر قيمتها كما
(وفي دراهم ثلاثة و) في
(دراهم) أو دنانير أو ثياب
(كثيرة عشرة) لانها نهاية
اسم الجمع (وكذا درهمها
درهم) على المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة درهم وفي درهم
أو درهم عظيم درهم
والمعتبر الوزن المعتمد الابحجة
زيلعي (وكذا كذا) درهمها
(أحد عشر وكذا وكذا
أحد وعشرون)

الدرهم أقل مائة والقياس خمسة ونصف من كل لكن ليس في الغلظة ما يدل على السكسر غاية البيان لمخصا
 (أقول) لكن مقتضى الاحتياط أن يلزمه دينار واحد وعشرة دراهم لأنه أقل ما يصدق عليه القول المذكور
 تأمل (قوله) لان نظيره الخ) لوقال لان أقل نظيره واحد وعشرون لكان أولى قال في المنع لانه فصل بينهما
 بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون وأقل يلزمه من غير
 بيان والزيادة تقف على بيانه اهـ (قوله ولو لث) بان قال كذا كذا درهمما (قوله) اذ لان نظيره وما قبل
 نظيره مائة ألف ألف فسمو ظاهر لان الكلام في نصب الدرهم وتغيير هذا العدد مجرور وليست ظاهره اذ اجزه
 يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله) فعمل على التكرار) أي تكرر اللفظ كذا الاخير (قوله) زيد ألف
 فيجب ألف ومائة واحد وعشرون لانه أقل ما يعبر عنه بأربعة أعداد مع الواو ط عن أبي السعود (قوله)
 ولو خمس زيدة عشرة آلاف) هذا حكمه العيني بلفظ ينبغي لكنه غلط ظاهر لان العشرة آلاف تتركب مع
 الالف بالواو فيقال أحد عشر ألفا فتقدر الواو التي تعتبر بهما أمكن وهما يمكن فيقال أحد وعشرون ألفا
 ومائة واحد وعشرون درهمما نعم قوله ولو سدس الخ مستقيم سائحني أي بأن يقال مائة ألف واحد وعشرون
 ألفا واحد وعشرون درهمما وكذا الوسبع زيد قبله ألف ألف وما ذكره أحسن من قول بعضهم قوله زيد
 عشرة آلاف فيه أنه يضم الالف الى العشرة آلاف فيقال أحد عشر والقياس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف
 الخ اهـ لان أحد وعشرون ألفا أقل من مائة ألف وقد أمكن اعتبار الأقل فلا يجب الاكثر ويلزم أيضا
 اختلال المسائل التي بعده كلها فيقال لو خمس زيدة مائة ألف ولو سدس زيدة ألف ألف وهكذا اختلافه على ما مر
 فتدبر (قوله) وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أي كلما زاد معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهي
 كافي البحر وفيه والمعنى الوزن المعتاد في كل زمان أو مكان والنيف مجهول ير جع اليه فيه والبضعة للثلاثة
 اهـ فلو قال عشرة ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسر بأقل من درهم جاز لان النيف مطلق الزيادة ولو
 قال بضع وعشرون ففي البضعة البضع في عرف اللغة من الثلاثة الى التسعة فيحمل على الأقل للتيقن وفي
 البرازية البضعة النصف (قوله) لان على (لا يجب) قال الاتقاني أما قوله على فانما كان اقرار بالدين بسبيل
 الاقتضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على تستعمل في الإيجاب وحمل الإيجاب الذمة والثابت في الذمة
 الدين لا العين فصار اقراره بالدين مقتضى قوله على والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولو نص فقال لفلان على
 ألف درهم دين كان مقررا بالدين لا بالعين فكذلك هنا اهـ (قوله) وقبلي للضمنان غالبا) قال الاتقاني لان
 قوله قبلي وان كان يستعمل في الإيجابات والامانات يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي أمانة غلب استعماله في
 الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب في الاستعمال اهـ قال الزنجشري كل من تقبل بشئ
 مقطوعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكاتب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والقول قبالة بالسكسر لانه صناعة اهـ
 وفي بعض النسخ وقبل عوض وقبلي (قوله) وصدق ان وصل به هو وديعة) أي بان يقول له على ألف درهم
 وديعة فلا تكون على (لا لازم وكذا لوقال أردت به الوديعة متصلا عيني (قوله) لانه يحتمله مجازا) وذلك لان
 لفظا على وقبلي ينشأت عن الوجوب وهو متحقق في الوديعة اذ حفظها واجب فقوله له على كذا أي يجب
 له على حفظ كذا فأطاق محل وجوب الحفظ وهو المال وأراد الحال فيه وهو وجوب حفظه وأما قبلي فقد
 تقدم أنها تستعمل في الامانة ط (قوله) لتقرره بالسكوت) فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من
 الاستثناء والشرط ط (قوله) عندي) أي له عندي وكذا يقال في الجميع (قوله) عا بالاعرف) لان الكل اقرار
 يكون الشئ في يده وذا يكون أمانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه ألقاهما وفي كفاية الخيرية عن
 التاترخانية لفظة عندي للوديعة لكنه يقرينة الدين تكون كفالة وفي الزياحي مطلقه يحتمل العرف وفي
 العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وقد صرح قاضي خان بان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب اهـ
 (أقول) وكأنه في عرفهم اقرار بالامانة أما العرف اليوم في عندي ومعنى الدين لكن ذكره واعلة أخرى تفيد

لان نظيره بالواو أحد
 وعشرون ولو لث بالواو
 فأحد عشر) اذ لان نظيره
 فعمل على التكرار
 (ومعها فائة وأحد
 وعشرون وان ربع) مع
 الواو (زيد ألف) ولو
 خمس زيدة عشرة آلاف ولو
 سدس زيدة مائة ألف ولو
 سبع زيدة ألف ألف وهكذا
 يعتبر نظيره أبدا (و) لوقال
 (على أو) له (قبلي) فهو
 (اقرار بدين) لان على
 لا يجب وقبلي للضمنان
 غالبا (وصدق ان وصل به
 هو وديعة) لانه يحتمله مجازا
 (وان فصل لا) يصدق
 لتقرره بالسكوت (عندي
 أو معي أو في يتي أو) في
 (كيسى أو) في (صندوق)
 اقرار بالامانة عملا
 بالعرف جميع ما لى أو ما
 (أما كماله) أوله من مالى
 أو من دراهمى كذا

عدم اعتبار عرفنا اه قال المقدسي لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ حملها الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة أو أمانة أدنى فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا فان قيل له على مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنهما أحجب بان أحد اللفظين اذا كان للأمانة والاخر للدين فاذا اجتمعا في الاقرار يترجح الدين اه أي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين كنهنا تأمل قال الخبير الرملي والظاهر في كلمة هندي أنهما عند الإطلاق للأمانة ولذا قال في التاتارخانية انهما بقدرية الدين تكون للكفالة ويسمى فادمن هذا انما بقدرية الغصب تكون له كمالو قال غصبت مني كذا فقال هندي فتأمل ويسمى فادمنه أيضا أنه لو سأل القاضي المدعي عليه عن جواب الدعوى فقال هندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السميكي من أئمة الشافعية ولا تأباه قواعدنا فتأمل اه (قوله فهو هبة لا اقرار) أي لان ماله أو ماله ملكه يجتمع أن يكون لا سخر في ذلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة (قوله كان اقرارا بالشركة) قال الجوى لو قال له في مالي ألف درهم أو في دراهمي اه هذه فهو اقرار ثم ان كان ميمرا فوديعة والا فشركة اه فكان عليه أن يقول أو بالوديعة (قوله بخلاف الاقرار) فانه لو كان اقرارا للاحتياج الى التسليم والوضع أن يقول بخلاف ملو كان اقرارا كان الاوضح فلا بد فيها من التسليم (قوله والاصل انه متى أضاف المقر به الخ) ينبغي تقييده بما اذا لم يأت بلفظ في كايه لم يحمله (قوله كان هبة) لان اضافته الى نفسه تنافي جملة على الاقرار الذي هو اخبار بالانشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة مخ اذا قال اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف وأوصيت أن لفلان في مالي ألفا فالاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في دارى فاقرار لانه في الاول جعل له سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه نظرا للسدس الذي سماء كان لفلان وانما يكون داره نظرا لذلك السدس اذا كان السدس مملو كالفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أمالو كان انشاء لا يكون نظرا فلان الدار كماله فلا يكون البعض نظرا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسننا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه من النهاية فقول المصنف فهو هبة أي ان لم يكن في ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كذا كره في المنع وسية أي في متفرقات الهبة عن البرازية وغيرها الدين الذي على فلان لفلان انه اقرار واستشكاه الشارح هناك وأوضحه سيدي الوالد ثم فرجعه (قوله ولا يرد) أي على منطوق الاصل المذكور فان الاضافة موجودة ومع ذلك جعل اقرار الكن الاضافة في الظرف لا المظروف وهو المقر به (قوله ماني بيتي) أي فانه اقرار وكذا ماني منزلي ويدخل فيه الدواب التي يبيعها في النهار وتادى اليه بالليل وكذا العبيد كذلك كافي التاتارخانية (قوله لانها اضافة نسبة) أي فانه أضاف الظرف لا المظروف المقر به كما علمت يعني أن الاضافة هنا كالاضافة لاحتمال أن البيت أو الصندوق أو الكيس ملك غيره ومرفى الأيمان ان المراد بالبيت ما ينسب اليه بالسكنى سواء كان ملك أو اجارة أو اعارة أو غير ذلك والمقر به هنا ماني البيت وهو غير مضاف أصلا فيكون قوله ماني بيتي اقرارا بالملك لا لعدم وجود اضافة المقر به الى ملكه بل جعله مظروفا فيها أضيف اليه نسبة (قوله ولا الارض) عطف على ما قبله أي ولا يرد على عكس القاعدة قوله الارض وهو انه اذا لم يصفه كان اقرارا وانما لاورد ولها على الاصل المتقدم اذا اضافة فيها الى ملكه نعم نقلها في المنع عن الخاتبة على انها تملك ثم نقل عن المنتقى نظيرتها على انها اقرار وكذا نقل عن القنية عما يبعد ذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تملك ان اضافته الى نفسه في الاقرار وان أطلق فاقرار كافي سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال قلت بعض هذه الفروع يقتضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد أن في المسئلة تحلافا ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض فلا فرق بين الاقرار والتمليك بخلاف الاجنبي ولو كان في مسألة الصغير شئ مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه أيضا

فهو (هبة لا اقرار) ولو عبر
بقي مالي أو بقي دراهمي كان
اقرارا بالشركة (فلا بد)
لصحة الهبة (من التسليم)
بخلاف الاقرار والاصل انه
متى أضاف المقر به الى
ملكه كان هبة ولا يرد ماني
بيتني لانها اضافة نسبة لملك
ولا الارض التي حدودها
كذا الطفلي فلان فانه هبة

٣ قوله الذي سماء كان
لفلان هكذا بأصله والذي
في حاشية والده رحمه الله
تعالى الذي كان لفلان
يحذف سماء فليحذر اه
مصححه

وان لم يقبض لانه في يده الا
 ان يكون مما يحتمل القسمة
 فيشترط قبضه مفروزا اه
 للاضافة تقدير ابدل قول
 المصنف اقر لا تخرب عين ولم
 يصفه لكن من المعلوم
 لكتيبر من الناس انه ملكه
 فهل يكون اقرار او عليك
 ينبغي الثاني في راعى فيه
 شرائط التملك فراجع
 (قال لي عليك ألف فقال
 اترته او انتقده أو اجاني به
 أو قضيتك اياه أو أبرأتني
 منه أو تصدقت به على أو
 وهبته لي أو أحلتك به على
 زيد) ونحو ذلك

لافتقاره الى القبض مفروزا اه ثم قال وهنما مسألة كثيرة الوقوع وهى ما اذا اقر لا تخرب الى آخر ما ذكر
 الشارح مختصرا وحاصله أنه اختالف النقل في قوله الارض التي حدودها كذا لطفلى هل هو اقرار أو هبة
 وافادته لا فرق بينهما الا اذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة فتظهر حينئذ ثمة الاختلاف في وجوب
 القبض وعدمه وكأن مراد الشارح الاشارة الى ان ما ذكره المصنف آخرا يفيد التوفيق بان يحتمل قول
 من قال انها تملك على ما اذا كانت معلومة بين الناس انهم املكه فيكون فيها الاضافة تقدير او قول من قال
 انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض أى ولا ترد مسألة التي الخ على الاصل السابق
 فانها هبة أى لو كانت معلومة انهم املكه للاضافة تقدير السكن لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها في
 يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله وان لم يقبضه) قال في المنع ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة
 بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاطهار أى الاقرار والتملك بخلاف الاجنبي فانه
 يشترط في التملك القبض دون الاقرار اه وانما يتم في حق الصغير بدون قبض لان هبة الاب لطفله تتم
 بقوله وهبت لطفلى فلان كذا ويقوم مقام الايجاب والقبول ويكفي في قبضها بقاؤها في يده لان الاب هو ولي
 طفله فيقوم ايجابه مقام ايجابه عن نفسه وقبوله لطفله لانه هو الذى يقبل له وبقاؤها في يده قبض لطفله الا اذا
 كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من اقراره وقبضه لطفله بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع (قوله
 الا ان يكون مما يحتمل القسمة) أى وقد ملكه بعبه (قوله مفروزا) في بعض النسخ بعد هذا اللفظ لفظ
 انتهى وفي بعضها بياض (قوله للاضافة تقدير) على لقوله ولا الارض أى انما كانت تملك كافي هذه المسئلة
 وان لم يوجد فيها اضافة صريح لان فيها اضافة تقديرية كأنه قال أرضى الخ والدليل عليها أن ملكها اياها
 معلوم للناس فالخامس أن الاضافة الى نفسه التي تقتضى التملك اما أن تكون صريحة أو تقديرية تعلم
 بالقرائن كأن كان مشهورا بين الناس انهم املكه وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تملك ولا اضافة
 فيها فلا حاجة الى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف في المسئلة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضى التسوية
 أى في التملك بين الاضافة وعدمها فيفيد أن في المسئلة خلافا اه فليتأمل ط ولا تنس ما ذكرناه من افادة
 التوفيق (قوله فهل يكون اقرارا أو عليك) أقول المفهوم من كلامهم انه اذا أضاف المقر به أو الموهوب
 الى نفسه كان هبة ولا يحتمل الاقرار والهبة فيعمل بالقرائن لكن يشك على الاول ما عن نجم الائمة البخارى
 انه اقرار في الحالتين ووربما يوفق بين كلامهم بأن الملك اذا كان ظاهرا للمملك فهو تملك والا فهو اقرار وان
 وجدت قرينة وتملك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فانما نجد في الحوادث ما يقتضيه رمل وقال السائحاني
 أنت خير بأن أقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما صرح به قول الشارح والاصل الخ وفي المنع عن السعدى
 ان اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تملك ان أضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير
 فهو يشير الى عدم اعتبار ما يعهد به العبرة للفظ اه قلت ويؤيده ما صرح من قوله ما في يدي وما في الخانة
 جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الى فلان قال الاسكاف اقرار اه فان ما في يدي وما يعرف به وينسب
 اليه يكون معلوما لكثير من الناس انه ملكه فان اليد والتصرف دليل الملك وقد صرحوا بأنه اقرار وأفتى به في
 الحامدية وبه تأيد بحث السائحاني ولعله انما عبر في مسألة الارض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والاقرار
 اذا كان ذلك لطفله ولذا ذكره في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال اذا قال أرضى هذه وذ كر
 حدودها فلان أو قال الارض التي حدودها كذا الولدى فلان وهو صغير كان جازا ويكون تملك كفا تأمل
 والله تعالى أعلم (أقول) لعله انما كان كذلك أى تملك من حيث ان الارض مشهورة انهم املك والدع واستفادة
 الملك انما تكون من جهة وذلك بالتملك منه بخلاف الاقرار للاجنبي ولولده الكبير حيث يمكن أن تكون
 ملكهما من غير جهة المقر تأمل (قوله فقال اترته) أصله اترته قلبت الواو انة وأدغمت في التاء وهو أمر معناه
 خذ بالوزن الواجب لك على (قوله ونحو ذلك) كأحل بها غرماءك أو من شئت منهم أو اضمنه له أو يحتمل بها

على أوقضى فلان عن حوى أو خذها أو تناولها أو استوفها منح أو سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو قال ليست اليوم عندي أو أجبني فيها كذا أو أخرها عنى أو نفسي فيها أو تبرأتني بها أو أبرأتني فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا أزنم لك اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على مالى أو حتى يقدم على غلامى أو لم يعمل بعد أو قال غدا أو ليست بمهية أو ميسرة اليوم أو قال ما أكثر مما تقاضى بها هندية عن حى السر حسى (قوله فهو اقرار له بها) وكذا لا أقضيكها أو والله لا أعطيكها فاقترام قدسى وكذا عنمتى بها وزمتنى بها أو آذيتنى فيها ذكره العيسى وفى المقعدسى أيضا قال أعطنى الالف التى لى عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا يكون اقرار أو قوله ان شاء الله اقرار وفى البرازية قوله عند دعوى المالك ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرار أو قال بأى سبب دفعته الى قالوا لا يكون اقرار أو فيه نظر اه قدمه الى الحاكم قبل حلول الاجل وطالبه به فله أن يحلف ماله على اليوم شئ وهذا الحلف لا يكون اقرار أو قال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا سألحائى وفى الهندية رجل قال اقضى الالف التى لى عليك فقال نعم فقد أقر به أو كذلك اذا قال فاقعد فآثرتم فآتقدها فاقبضها وفى نوادر هشام قال سمعت محمد بن جرير الله تعالى يقول فى رجل قال لا آخى اعطى ألف درهم فقال آثرتم قال لا يلزمه شئ لأنه لم يقل أعطنى ألقى كذا فى المحيط اه (قوله لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك) فكان اعاده فكانه قال آثرتم الالف التى لك على ونحوه (قوله فكان جوابا) لاردوا لا ابتداء فيكون اثباتا لا دولا (قوله وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء) ويستدل عليه بالقرائن (قوله أمالو ادعى الاستهزاء لم يصدق) أفاد كلامه ان مجرد دعواه الاستهزاء لا تعتبر بل لابد من الشهادة عليه ولا تعتبر القرينة كهنز الرأس مثلا ويبدل له ماسيا من أنه اذا ادعى الكذب بعد اقراره لا يقبل ويحلف المقر له عند أبى يوسف وفى الفتاوى الخيرية سئل عن دعوى النسيان بعد اقراره لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فى اقراره اه فاعل قول الشارح أمالو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى على ظاهر الرواية نعم يرد عليه مسألة الصلح الآتية حيث قالوا تسمع دعواه بعين بعد الابراء العام وقوله لاحق لى عنده أى مما قبضته فقد اكتفوا بالقرينة وسياق فى عبارة الاشياء ما يفيد اعتبار القرينة لكن فيها عن القنية فى قاعدة السؤال معادى الجواب قال لا تخفى عليك ألف فادفعه الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به اه وقال فى الهندية ولو قال اعطنى الالف التى عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به اه معزى بالمعيط وفيها عن النوازى اذا قال المدعى عليه كىسه بدون قبض كن أى خيط الكيس واقبض لا يكون اقرارا وكذا قوله بكبرى أى امسك لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذا اذا قال كنىسه بدون شئ لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تدكر للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالفارسية أيضا وقال قد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تدكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا فى المحيط اه فليتمأمل قال الخبير الرملى ولو اختلفا فى كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير كما سأتى ذكر ذلك مفصلا فى مسائل شتى قبيل الصلح ان شاء الله تعالى (قوله لعدم انصرافه) الاولى فى التعليل أن يقال لانه يحتمل انه أراد ما استقرضت من أحد سواك فضلا عن استقراضى منك وكذلك فيما بعدها وهو الظاهر فى مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من أحد سواك بل منك فلا يكون اقرارا مع الشك (قوله الى المذكور) أى انصرافا متعينا والافهم محتمل (قوله والاصل أن الخ) كالالفاظ المارة وعبارة الكافى بعد هذا كفى المتخ فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك (قوله كل ما يصلح جوابا) كملو تقاضاه بمائة درهم فقال أبرأتنى فانه يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام المدعى ولو كان ابتداء بقى بلا مرجع (قوله وما يصلح للابتداء) كتصدق

(فهو اقرار له بها) لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك عزى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ أمالو ادعى الاستهزاء لم يصدق (و بلا ضمير) مثل آثرتم الخ وكذا انخاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء

على ووهبتى وما استقرضت من أحد سواك ونحوه (قوله لا للبناء) أى على كلام سابق بان يكون جواباً عنه (قوله أو يصلح لهما) كاترن (قوله لا يلزمه المال بالشك) تعليل لما يصلح لهما وذلك كقوله ما استقرضت من أحد الخ كاتقدم والحاصل انه ان ذكر الضمير صلح جواباً لا ابتداء وان لم يذكر لا يصلح جواباً أو يصلح جواباً لا ابتداء فلا يكون اقراراً بالشك لعدم التيقن بكونه جواباً أو بالشك لا يجب المال (قوله وهذا) أى التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل (قوله اذا كان الجواب مستقلاً) أى بالمفهومية بان يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيأتى فيه التفصيل المتقدم (قوله فلو غير مستقل) بأن لا يتأتى فهمه الا بالنظر الى ما بنى عليه (قوله كان اقراراً مطلقاً) ذكره بضمير بان يقول نعم هو على بعد قوله لى عليك ألف أولاً كما مثل وحينئذ فلا يظهر ما قاله لان نعم لا تستعمل بالمفهومية فانه حرف جواب يقدّر مع اجالة السؤال فتسكون اقراراً ولذلك لا يتأتى الاطلاق لان فيه التفصيل اذ لا يمكن أن تكون ابتداء لبناء ولا تصلح لهما الا انها وضعت للجواب فى افظ الاطلاق هنا تسامح وفى الجوى عن المقدسى لقائل أن يقول نعم جواب فى الخبر لا فى الانشاء وهذه الامور انشاء مع أنه قد يقول له ليس بعد الكلام فكأنه يقول ماذا تقول ويمكن ان يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواباً له اه (قوله بالعبد) أى والثوب جوى (قوله والدابة) أى والسرج كما يفيد الجوى (قوله فهو اقرار له بها) لان بلى تقع جواباً لاستفهام داخل على نفي فتفيد ابطاله (قوله وان قال نعم) لان نعم تصديق للمستحضر بنى أو ايجاب فقوله بلى به ليس لى عليك ألف ابطال للنفي فصار كأنه قال لك على ألف فكان اقراراً بخلاف نعم به والنفي كأنه قال نعم ليس لك على ألف فيكون بخودا (قوله وقبل نعم) أى نعم يكون مقرباً بقوله نعم بعد قوله ليس الخ (قوله لان الاقرار يحمل على العرف) لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم والعلماء لا يلاحظون ذلك فى محاوراتهم فيما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه فى مسائل العلم ولذلك كان مسائل الاقرار والوكالة والایمان مبنية على العرف (قوله والفرق) الاوضح تفديعه على قوله وقيل نعم وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما مشى عليه المصنف وأما ما نقله الشارح عن الجوهرية فلا فرق (قوله أن بلى الخ) ذكر فى التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت استفهاماً كان أو خبراً كما اذا قيل لك قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقالت نعم كان تصديقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعده المهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً فاذا قيل لم يقم زيد فقالت بلى كان معناه قد قام الا أن المعنى فى أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر كره فى شرح المنار لابن نجيم (قوله من الناطق) احتراز به عن الاخرس فان اشارته قائمة بمقام عبارته فى كل شئ من بيع وجارة وهبة ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة وقرار وقصاص على المعتمد فيه الا الحدود ودولود وذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادر على الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهودة وأما معتقل اللسان فالفتوى على أنه ان دامت العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالإشارة والشهادة عليه وقد اقتصر فى الاشياء وغيرها على استثناء الحدود وزاد فى التهذيب ولا تقبل شهادته أيضاً وأما عينه فى الدعوى فقد مناه وظاهره اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالإشارة ولم أره الا أن نقلنا صريحاً وحكاية الاخرس كاشارته واختلافوا فى أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا قال ابن الهمام لا يخفى أن المراد بالإشارة التى يقع بها اطلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بياناً للمساءلة الاخرس اه ولو أشار الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي أن يحرم أخذ ما من قوله يجب على الاخرس تحريك لسانه فجاءوا التحريك قراءة ولو عاق رجل الطلاق بمشيئة آخرس فأشار بالمشيئة بنفى الوقوع لوجود الشرط ولو عاق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة بنفى الوقوع أيضاً فورا العين عن الاشياء وفيه من الهداية آخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما فى هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب فاذا جاء من ذلك

لا للبناء أو يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلاً فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقراراً مطلقاً حتى لو قال اعطى ثوب عبدى هذا أو افتح لى باب دارى هذه أو حصص لى دارى هذه أو أسرج دابتي هذه أو اعطى سرجها أو لجامها فقال نعم كان اقراراً منه بالعبد والدار والدابة كافى (قال أليس لى عليك ألف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرية والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى (والايماء بالرأس) من الناطق (ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وجارة وهبة

ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة
 وذلك في الاخرس لاني معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس
 ولو كان الاخرس يكتب كتابا أو يوتئ ايماء يعرف به جازن كاحه وطلاقة وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد
 ولا يحدله والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة وأما القصاص ففيه معنى العوضه لانه شرع جابر الخاز
 أن يثبت مع الشبهة كالما وضات اه (قوله بخلاف افتاء) أي لو سأل مفتي عن حكم فقال أهكذا الحكم فأشار
 برأسه أي نعم كانقله في القنية عن علماء الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان
 الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى يعتبر ومثله في تنقيح الجوابي ونور العين وغيرهما لان جواب
 المفتي به ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود
 استغنى المستفتي عن اللفظ كالحصول الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ
 والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز وفي شرح الشافية أن جارية أريد اعتاقها في كفارة فجي معها الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما أين الله تعالى فأشارتا الى السماء فقال أعتقها فانها مسلمة كفي
 الخواشي الجوبة وغيرها (قوله ونسب) بأن قيل له أهذا بك فأشار بنعم ط قال أبو السعد ود قوله ونسب
 أي الاشارة من سيد الامه تنزل منزلة صريح الدعوى (قوله وكفر) بأن قال له قائل أعتق هذا المكفر فأشار
 بنعم (قوله واشارة محرم لصيد) فاذا أشار لشخص يده على طير فقتله يجب جزاء على المشير (قوله والشيخ
 برأسه في رواية الحديث) أي لو قيل له أخرجني برواية كذا عنك فأشار برأسه كفي أمالوقر عليه وهو ساكت
 فانه بروية عنه ولا يحتاج الى اشارة ومثله الشيخ لمحققة مسألة الافتاء (قوله والطلاق) أي واشارة عدد
 الطلاق المتلفظ به (قوله هكذا وأشار بثلاث) فالاشارة معينة لهذه المبهمة فلو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم
 يقع الا واحدة أشباه قال فيها ولم أر الا أن حكم أنت هكذا مشير بأصبعه ولم يقل طالق اه والظاهر عدم
 الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كفايته لانه ليس باللفظ يحتمله وغيره ط (أقول) المفهوم من عبارة
 الشارح المنقولة عن الاشبهاء في قوله والطلاق في أنت طالق أي وبخلاف الطلاق المكث في أنت طالق
 هكذا وأشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالنطق اسكن تقدم في كتاب الطلاق انه لو قال هكذا وأشار بثلاث
 يقع ثلاث ولو لم يشير بالرأس فالظاهر أنه في هذه الصورة لا فائدة في اشارة الرأس وقال في الاشبهاء ويزاد أخذ
 من مسألة الافتاء بالرأس واشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذ من النسب لانه تحت طاق فيه
 لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما تقدم أو أخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهمة كقولك أنت
 طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق اه
 من أحكام الاشارة نعم لو قيل مخالفه هذه المسئلة لما قبلها في كونها تعتبر فيها الاشارة مطلقا كان الكلام
 منتظما كما قاله أبو الطيب (أقول) وعبارة المنع في كتاب الطلاق هكذا ولو قال أنت طالق وأشار بأصبعه ولم يقل
 هكذا فهو واحد لفقد التشبيه لان الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه اه وفي البحر عن المحيط لو قالت لزوجهها
 طلقني فأشار اليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير
 والطلاق لا يقع بالضمير اه وأنت خير بأن اعترض المحشي ليس في محله لانه اذا أتى بقوله هكذا اعتبرت
 الاشارة فاذا قيل له أطلقك امرأتك هكذا وأشار اليه بثلاث أصابع فأومأ برأسه أي نعم فانه يقع الثلاث
 كما هو ظاهر تأمل (قوله اشارة الاشبهاء) أي كذا في أحكام الاشارة من الاشبهاء في الفن الثالث (قوله
 ويزاد الامين الخ) طاهره أن جميع الأيمان يحث فيها بالاشارة لان المذكور أمثلة وليس كذلك فانه اذا
 حلف ليضربن فأشار بالضرب لا يبرأ أو حلف لا يضرب فأشار بالضرب لا يحث اذا كان مثله ممن يباشره
 والذي في المنع عن أيمان البرازية اذا حلف لا يظهر سر فلان أولا يغشى أولا يعلم فلان لا بأس فلان أو حلف
 ليكن سره أو ليخفيه أو ليستره أو حلف لا يدل على فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأله أحد

بخلاف افتاء ونسب واسلام
 وكفر) وأمان كافر واشارة
 محرم لصيد والشيخ برأسه
 في رواية الحديث والطلاق
 في أنت طالق هكذا وأشار
 بثلاث اشارة الاشبهاء ويزاد
 الامين كالمفهوم لا يستخدم فلان
 أولا يظهر سره أولا يدل
 عليه

أكان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حيث في جميع هذه الوجوه وكذا إذا حلف
 لا يستخدم فلاناً فأشار إليه بشئ من الخدمة حيث في يمينه خدمه فلان أو لا يخدمه اه ط (أقول) وإنما
 حثت للعرف إذا الإيمان بمبناها عليه وهو في العرف يكون بذلك مظهر اسره ومفشيته ومعلماته ككل هو مقر في
 محله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور فافهم (قوله وأشار حيث) قال في الاشباه حلفه
 السراق أن لا يخبر بأسمائهم فالخيلة ان بعد عليه الاسماعين ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه
 فيعلم الوالي السارق ولا يخبر الخالف اه وفي مسئلتنا الخيلة أن يقال له اناذ كر أمكنة وأشياء من السر
 فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فإذا تسكاه بناسره أو مكانه فاسكت أنت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه
 لا يخبر (قوله الا في تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور وينبغي أن يزداد على التسع تعديل الشاهد
 من العالم بالاشارة فانها تسكت في مقدمتها في الشهادات فتال (اعلم) أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب الى
 ساكت قول كافي مسائل (منها) رأى أجنبياً يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكذا لا يسكت المالك (ومنها) لو رأى
 القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذا في التجارة (ومنها) لو رأى المرتحن
 راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذوناً بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية (ومنها)
 لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذا باتلافه (ومنها) لو رأى عبده يبيع عينان من أعيان المالك فسكت
 لا يكون إذا (ومنها) لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو أحد من سكوته عند اتلاف
 ماله (ومنها) لو رأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له آذناً في النكاح (ومنها) لو زوجت غير كفء
 فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاوان طال ذلك لان في الموانع كثرة أي ما لم تلد منه (ومنها) سكوت
 امرأاة العينين ليس برضاوان أقامت معه سنين (ومنها) الاعارة لا تثبت بسكوت (ومنها) حلف لا يسلم شفعة فلم
 يسلمها ولو سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يخبر (ومنها) حلف لا يؤخر عن فلان حقه عليه
 شهر فلم يؤخره شهر أو سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يخبر (ومنها) لو وهب شيئاً والموهوب له ساكت
 لا يصح ما لم يقل قبض بخلاف الصدقة كإيأتى (ومنها) لو أخرجته أو عرض له للبيع أو ساومه أو زوجته فسكت
 القن لا يكون اقرار برقبه بخلاف مالوباعه أو رهنه أو دفعه بخباية فسكت كإيأتى أيضاً (ومنها) أحد شريكي
 عثان قال لصاحبه اني اشتريت هذه الامه لنفسى خاصة فسكت صاحبه فشرها لا تكون له ما لم يقل صاحبه
 نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهمي له بغير شئ
 عند أبي حنيفة إذا لاذن يتضمن هبة نصيبه منه إذا لو طء لا يحل إلا بالملك بخلاف طعام وكسوة (يقول الحقير)
 وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطاق كل ذلك
 سهو واضح للخالفة لما امر أنفان من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها وإيتان بعبد أو كانت
 كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتبرات المنقول عنها (ثم اعلم) انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل
 كثيرة صار السكوت فيها كالنطاق أي يكون رضا (فمنها) سكوت البكر عند استئثارها ولها عنها قبل التزويج
 وبعده هذا الزوجها الولي فلوزوج الجرد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا (ومنها) سكوتها عند قبض
 مهرها أو قبض المهر أبوها أو من زوجها فسكت يكون إذا بقبضه إلا أن تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز
 القبض عليها ولا يبرأ الزوج (ومنها) سكوت الصبية إذا بلغت بكرة يكون رضا ويبطل خيار بلوغها
 لا لو بلغت ثيباً (ومنها) بكرة حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها أبوها فسكت حيث في يمينها كرضاها
 بكلام ولو حلفت بـ كـ أن لا تأذن في تزويجها فزوجها أبوها فسكت لا تخبر اذ لم تأذن ولزم النكاح
 بالسكوت (ومنها) تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولاً بخلاف الهبة
 (ومنها) قبض هبة وصدة بحضرة المالك وهو ساكت كان إذا بقبضه (ومنها) لو أبرأ مدونه فسكت المديون
 يبرأ ولو رد برتد برده (ومنها) الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده (ومنها) لو وكاله بشئ فسكت الوكيل

وأشار حيث عمادية فخر
 بطلان اشارة الناطق الا في
 تسع فليحفظ

وباشرة صح ويرتد بده فلو و كاه يبيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جازو يكون قبولا (ومنها) لو أوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية (ومنها) الامر بالبداء اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد بده (ومنها) الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل بطل وقيل لا (ومنها) لو اضعاعا على تجمة ثم قال أحدهما لصاحبه قد بدد الى ان أجعله بيعا صحح فاسكت الآخر ثم تباعا مع البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه (ومنها) سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائبين رضا كالأسرقين لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه (ومنها) لو كان المشتري بخيرا في قن شراه فرأى القن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو كان الخياط للبائع لا يبطال خياره (ومنها) للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذا نفي قبضه الصحيح والفساد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفساد لا في الصحيح في رواية (ومنها) علم الشفيع بالمبيع وسكت يبطل شفعته (ومنها) رأى غير القاضي قنه يبيع ويشترى وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين (ومنها) لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشترى فسكت يحث في ظاهر الرواية لا في رواية عن أبي يوسف (ومنها) باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان مأذونا يصح دعوى المولى ولو صححوا راضع قال الاستروشنى فان قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أثر الاذن يظهر في المستقبل (ومنها) باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى قاضى خان وفي فوائد العتباتي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا الورهنة أو دفعه بخيانة والقن ساكت بخلاف مالو أجزأه وعرضه للبيع أو ساومه أو روجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه (يقول الحقير) قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد أو تساوى الاحتمالين لكن الاظهر أن الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوى قاضى خان رجل شربى أمة وقبضها فباعها من آخر والثانى من ثالث فادعت حر يتهافرها الثالث على الثانى فقبلها ثم أراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذا العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لمبيع وتسليم فكذلك اذا الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقده فليس للاول أن لا يقبل اه (ومنها) حلف لا يتزل فلاناداه وفلان نازل فيها فسكت الخالف حثت لا لو قال له أخرج فأبى أن يخرج فسكت (ومنها) ولدت ولدا فهنا الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفقه كإقراره (ومنها) أم ولد ولدت فسكت مولاه حتى مضى يومان لهذا الولد لا يملك نفقه بعده (ومنها) السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاه حتى لو قال رجل هـ ذا الشئ معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا والخبر عدلا لا لو فاسقا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضا ولو فاسقا (ومنها) سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما أمر آتفا (ومنها) باع عقارا أو امرأته أو ولده أو بعض أقالبه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضر عند البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع وجعل سكوت في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعها للاطماع الفاسدة وأفتى مشايخ بخارى أنه ينبغي أن يسمع فينظر المظن في ذلك فلو رأى أنه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبيس وأفتى به كان حسنا سد الباب للتزوير (ومنها) الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه المالك لنفسه بعده لانه يصح تجيز للبيع بتقاضيه (ومنها) رأى يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه (يقول الحقير) وفي الفتاوى الوالولية رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد (ومنها) لو قال الوكيل بشراء ثمن بعينه لموكله انى أريد شراءه لنفسى فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل (يقول الحقير) وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر نحو ورقة من مسئلة شريك العنان وهو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكرها تين

المسلمين بقوله والفرق أن الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكل رضى أم سخط بخلاف أحد الشرطين
 إذا ملك فسخ الشركة الا بوضا صاحبها (ومنها) ولو صبي عاقل رأى الصبي يبيع ويشترى فسكت يكون
 اذنا (ومنها) سكوت رجل رأى غيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا (ومنها) سكوت الحالف بان
 لا يستخدم فلانا أى يملوكه ثم خدمه فلان بلا أمره ولم ينهه حنث (ومنها) امرأة دفعت في تحيزها لبيتها
 أشياء من أمتعة الاب والاب ساكت فامس له الاسترداد (ومنها) أنفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد
 فسمكت الاب لا تضمن الام (ومنها) باع أمة وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك لىكن تسلم المشتري
 الامه وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها (ومنها) القراءة على الشيخ
 وهو ساكت تنزل منزلة لطقه في الاصح (ومنها) ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على آخره الا فسكت ولم
 يجب أصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه فلو أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس
 الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحبس حتى يجب فان فهم أنه
 أخرس يجب بالاشارة انتهى (ومنها) سكوت المزكى عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل (ومنها) سكوت
 الزاهن عند قبض المرتين العين المرهونة (يقول الحقير) فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها
 رضا أربعين مسألة ثلاثون منها ذكر في جامع الفضولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشياء والنظر في نقلها
 عن الكتب المعتبرة انتهى السكوت الكل من نور العين وقد ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا محررا فراجع به ان شئت
 وتقدمت في كلام الشارح قبل البيوع آخر لو دفع وزاد على ما هنا مسائل كثيرة وكتب عليها سيدى الوالد
 رحمه الله تعالى وزاد عليها فراجعها ثم (قوله لزمه الدين حالا) قال في الدرر لانه أقرب بحق على نفسه وادعى
 لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة ودون الدعوى اه قال الجوى لانه أقرب بحق على نفسه وادعى حقا على المقر
 اذا وصل صدق اه (قوله لانه دعوى بلا حجة) قال الجوى لانه أقرب بحق على نفسه وادعى حقا على المقر
 فاقرار حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اه (قوله لثبوت بالشرط) الا وضع أن يقول يثبت بالشرط ويكون
 بيانا لقوله عارض وعبارة الجوى والاجل عارض ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في
 العارض اه (قوله والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض) أى فكانت من قبيل الاقرار بالنوع
 لا بالعارض لان حقيقة النوع أن يكون الشيء من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول
 به فانه مؤجل بلا شرط بل من حين كفه كان مؤجلا فاذا أقرب به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدراهم السود من
 أصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط فكان اقرار بالالنوع بخلاف الدين فان الاصل فيه الحلول ولا يصير
 مؤجلا الا بالشرط فكان الاقرار بالدين المؤجل اقوارا بالدين وادعاء لحصول العارض والمقر له ينكر
 العارض والقول للمنكر ومثله اجارة العبد كما أفاده بعض الافاضل والحاصل أن الاجل عارض لا يثبت بنفس
 العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض (قوله لثبوت في كفالة المؤجل بالشرط) فالاجل فيها نوع
 فكانت الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة فيصدق لان اقراره بأحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الآخر
 لان حقيقة النوع أن يكون الشيء من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول به فانه
 مؤجل بلا شرط بل من حين كفه كان مؤجلا فاذا أقرب به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدراهم السود من أصلها
 سود كما قدمنا قريبا ودرت المسئلة في كتاب الكفالة عند قوله لك مائة درهم الى شهر فراجع (قوله
 وشراؤه أمة متفعية) فاذا لم تسكن متفعية فأولى بالحكم المذكور وقوله كتب في جواب أى كسر اثنوب في
 جواب وفى البرازية عال لذلك بقوله والضابط أن الشيء ان كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة
 المتفعية بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثنوب في
 منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولهذا اختلفت أقاويل العلماء في ذلك اه
 وبه يظهر أن الثوب في الجراب كهو في المنديل ويدل عليه ما في الفوا كه البدرية لابن الغرس حيث عد

(واو أقرب دين مؤجل
 وادعى المقر له حلوه لزمه)
 الدين (حالا) وعند الشافعى
 رضى الله عنه مؤجلا
 بيمينه (كأقراره بعبد في يده
 انه لرجل وانه استأجره
 منه) فلا يصدق في تأجيل
 واجارة لانه دعوى بلا حجة
 (و) حينئذ يستخلف المقر
 له فيه ما بخلاف ما لو أقر
 بالدراهم السود فكذبته في
 صفتها) حيث (يلزمه ما أقر
 به فقط) لان السود نوع
 والاجل عارض لثبوت
 بالشرط والقول للمقر في
 النوع وللمنكر في العوارض
 (كأقرار الكفيل بدین
 مؤجل) فان القول له في
 الاجل لثبوت في كفالة
 المؤجل بلا شرط (وشراؤه
 أمة متفعية) اقرار بالملك
 للبائع كثنوب في جراب

مسئلة الثوب في الجراب مما يغتفر فيه التناقض فقال واذا اشترى ثوبا مطوي في جراب أو منديل فلما نشره قال هذا متاعى تسع دهاه فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه المسائل أى التي منها هذه على الرابع الملقى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض مع اتفاق الدعوى اذا تقدم ما يناقضها وقد من ذلك في الدعوى فراجع (قوله وكذا الاستيلاء والاستيداع) أى طلب ايداعه عنده ومثله يقال في الاستيهاب والاستيجار قال في تنوير البصائر وما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ماسكاله عند الاقتصاد وليس كالأقرار صريحا بأنه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤثر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤثر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان أبى المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذته ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤثر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقر بأن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه كذا في جامع البرزلى (قوله والاعارة) الاولى أن يقال الاستعارة كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر أى لو قبل اعارة الثوب والجارية المذكورين كان قبوله اقرار بالملك فان القبول هو الذى يتأتى منه والاعارة فعل ذى اليد فكيف تكون اقرار بالملك الذى سهل ذلك وقوعها بين الاستيداع والاستيهاب والحاصل ان الاستعارة هى التى تكون اقرار بالملك للغير أما الاعارة فهى فعل المعير تأمل (قوله والاستيهاب والاستيجار) قال في الاشباه الاستيجار اقرار بعدم الملك على أحد القولين وفى الجوى ان مما يغتفر التناقض استيجار دار ثم ادعاء ملكها لانه موضع خفاء وقيل يجب تقييده بما اذا لم يكن ماسكه فيه ظاهرا فانه لم يصر حوابة الزاهاه أو البائع وفاء اذا استأجر الزاهاه أو المبيع لا يصح وهو كالصريح فى عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك له اه ومثله فى الحوائى الرملية قال العلامة الجوى قبل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف فى كونه اقرار الذى اليد بالملك فقد اشبهه على صاحب الاشباه الاول بالثانى فأجرى الخلاف بالاول كما فى الثانى وهو سهو غفيل ورد بان الضمير فى له راجع للمؤخر والقربى عنه قوله على أحد القولين اه وهو بعيد جدا وقد صح العمادى كلا القولين فى فصوله فى الفصل السادس وفى الاشباه الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية (قوله ولومن وكيل) أى وكيل واضح اليد والاستينكاح فى الامة يمنع دعوى الملك فيه او دعواه فى الحرية يمنع دعوى نكاحها كذا فى الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه ولغيره الخ) قال فى الشربلية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشرة متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يهيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الضميرى قال فى عدة الفتاوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين أقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشرة ظاهر وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان كما سيأتى قرىبا قال والظاهر عندى أن مجرد ذلك ليس باقرار لذى اليد اذ قد يفعل مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذى اليد فلا بد أن يبين بالقرائن فيجعل اقرارا فى وضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعواه لغيره فى بعض المواضع لا فى بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزله من الوكالة لانه لو فعله عند القاضى عزله والموكل على حقه لو شرط أن اقراره عليه لا يجوز قال صاحب نور العين قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل فى غير مجلس القاضى لانه تبرأ حاجته الى اشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزله من الوكالة أما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضى عزله فلا استدراك حيث ذلك لكن مسئلة

وكذا الاستيلاء والاستيداع
وقبول الودعة بغير (والاعارة
والاستيهاب والاستيجار
ولومن وكيل) فكل ذلك
اقرار بملك ذى اليد

الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على - فقه اولاً في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضى
وهذا قصور واجهام في مقام بيان واعلام كذا لا يخفى على ذوى الاعلام اه وفيه الاستيغام هل هو اقرار
فيه روايتان على رواية الزيات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى
الروايتين لا تسمع دعواه - بالاستيغام والاستيغام من غير البائع كالاستيغام من البائع والاستيغام
والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بأنه لذى اليد سواء ادعاه لنفسه أو لغيره ولو اقيمت البيئة على ان
الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو ووكلاءه أيضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء
خرج هو من الخصومة دون موكله اه وفي جامع الفصولين صحيح رواية افادته الملك فاختلف التصحيح
للروايتين ويبنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقرم لغيره اه ونقل السائحاني عن
الانقرة وى ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اه قلت فيبقى به لترجيحه بكونه ظاهر
الرواية وان اختلف التصحيح كما تقدم (أقول) ومثل ما تقدم من الاستعارة والاستيغام وأخواتها الاقسام
قال في جامع الفصولين راض الفتاوى وشيد الدين قسم تركه بين ورثة أو قبل تولية لوقف أو وصاية في تركه بعد
العلم واليقين بان هذا تركه أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اه وتما فيه (قوله) فيمنع دعواه لنفسه هذا
متفق عليه وأما كونه اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان مصححتان كما علمت (قوله ولغيره) قال في جامع
الفصولين الحاصل من جملة ما مر أن المدعى لو صدق عنه ما يدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه
لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدق عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه تبطل دعواه
لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدق عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك اه (قوله بوكالة أو وصاية) يعني اذا أقر الرجل بحال أنه لفلان ثم ادعاه
لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة أو وصاية لورثته فهو عليه لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين
في حالة واحدة كفى الدرر (قوله للتناقض) محله ما اذا كان لا يخفى سببه كما تقدم (قوله بخلاف ابرائه) أى
لو أبرأ من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة للغير أو لغيره هو وصيه صح لعدم التناقض لانه انما أبرأ من حق
نفسه لا عن حق غيره (قوله بهما) أى بالوكالة والوصاية (قوله لعدم التناقض) لان ابراء الرجل عن جميع
الدعاوى المتعاقبة بحاله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل درر (قوله ذكره في الدرر)
الضمير يرجع الى المذكور متين قوله وكذا الخسوى الاعارة والى المذكور شرعا جميع ذلك المذكور
فيها والضمير في قوله وصحة في الجامع الخ يرجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنع ومن صرح
بكونه اقرارا من لا خسرو وفي النظم الوهابى لعبد البر ذكره لا فاقم قال والحاصل أن رواية الجامع أن
الاستيغام والاستيجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه ورواية الزيادات أنه
لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح كذا في العمدانية وحكى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك
للمساوم ونحوه فيه وعلى هذا الخلاف يبنى صحة دعواه ملكا للمساوم فيه لنفسه أو لغيره انتهى وانما
خزمناهما بكونه اقرارا أخذ برواية الجامع الصغير والله تعالى أعلم اه قال السائحاني ويظهر لي أنه ان
أبدي - ذرا يبقى بما في الزيادات من أن الاستيغام ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمدانية وهو الصحيح وفي
المراجعية أنه الاصح وقدمنا عن الانقرة وى أنه قال والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية
اه أقول لكن في الاستيغام لنفسه على كل من الروايتين يكون اقرارا بأنه لا ملك له فيه فكيف يدعيه لنفسه
نعم له أن يدعيه لغيره لعدم التناقض بناء على رواية الزيادات وما يؤيد ذلك ما ذكره قريبي في المقولة الآتية
في التهمة حتى لو برهن يكون دفعا تأمل (قوله وصحة في الجامع) أى صح ما مر من أن الاستيغام والاستعارة
والاستيجار ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستعارة منه والمستأجر منه والمراد بالجامع جامع الفصولين
وهذه رواية الجامع للإمام محمد * (تمة) * الاستمرار من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بأنه لا ملك للمدعى

فيمنع دعواه لنفسه ولغيره
بوكالة أو وصاية للتناقض
بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوى ثم الدعى بهما
لعدم التناقض ذكره في
الدرر قبيل الاقرار وصحة
في الجامع

كالاستسراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغرى أقول
 ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستسراء (قوله خلافا لتصحيح الوهبانية) أى فى مسألة
 الاستيلاء لان المبيع يحتمل أن يكون فى يد البائع عارية أو غصبا أو يكون وكيل أو فوضو ليا فلم يقتض ثبوت
 الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما فى الزيادات (قوله ووفق شارحها الشرنبلالى) أى بين ما فى
 الجامع والزيادات (قوله بأنه ان قال بمعنى هذا) أى مثلاً أو هبني أو أجزني ونحوه (قوله كان اقراراً) أى
 اعترافه بالملك لانه جائز بأنه ماله وقد طلب شراء منه أو هبته أو أجزته (قوله وان قال أتبيع هذا)
 أو هل أنت بائع هذا لا يكون اقراراً بل استيفاهاً لانه يحتمل أن يقصد بذلك استظهار حاله هل يدعى الملكية
 وجواز البيع له أولاً أو يكون مراده طلب شهادة على اقراره بأذنه يبيع ملك القائل فيلزم به بعد ذلك أى
 باقراره الضمى بناء على رواية الجامع ونفتى به هذه المسئلة برواية الزيادات لكن قد يقال ان ما ذكره لا يصلح
 أن يكون توفيقاً بين القولين بل هو تفصيل فى كون المذكر كورات قد يكون بعضها اقراراً بعدم ملك المقر وقد
 يكون ملك المقر فتأمل والحاصل انه اذا قال بمعنى اياه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكاً لمخاطب فان
 الانسان لا يطالب من غيره أن يبيعه مال نفسه فيكون ذلك اعترافاً منه بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه ولا
 لغيره وان قال أتبيع فله برهان يبيعه له وكاله عنه أو فوضو فلا يكون اقراراً بالملك (قوله صلح المبيع)
 أى وثيقة المبيعة (قوله فانه) أى ما ذكر من كتابة الاسم والختم (قوله ليس باقراراً بعدم ملكه) أى فها هنا
 أولى أو مساوئى فله أن يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره أى فقوله أتبيع هذا أولى بان لا يكون اقراراً
 بعدم ملكه وصورة مسئلة كتابته وختمه على صلح المبيع هى انه لو كتب تهادته وختم عليها على صلح
 فيه باع فلان لا يكون اعترافاً منه بالمبيع فان الانسان قد يبيع مال غيره فوضو لا بخلاف ماله كان الصلح
 مكتوباً فيه يبيعهما أو يافذا فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافاً بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه
 لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعنيه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكاً لمخاطب فان الانسان لا يطالب من غيره
 أن يبيعه مال نفسه الى آخر ما قد مرنا و يجب تقييده أيضاً بنحوه أحد الزوجين والرحم المحرم وبما اذا لم
 يصرح فى صلح المبيع * (مهمة) * فى البرازية عن الزيادات ساوم ثوباً ثم ادعى أنه كان له قبل المساومة
 أو كان لبيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثاً لا يسمع أمالوقال كان لابي وكلك بالمبيع فساومته ولم يتفق المبيع
 يسمع ولو ادعى أبوه يسمع أيضاً وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثاً لا يسمع أيضاً وان لم
 يقض للاب حتى مات وتركه ميراثاً لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصماً بعد المساومة
 وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى أولاً ثم زعم أحد الشاهدين أن
 الثوب له أولاً يبيعه وورثته هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعته منه هذا لكنه
 لى أولاً يبيعه وورثته عنه يقضى بالمبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانه عدم التناقض
 ولو قال قولاً ولم يؤد بالشهادة ثم ادعى لنفسه أو أنه لابه وكاله بالطالب يقبل وكذا اذا شهد بالاستحجار أو
 الاستيداع أو الاستيهاب أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود
 المدعى من المدعى عليه أو غيره ولو ساوم ثم ادعى مع الآخر يقبل فى نصيب الآخر ولا يقبل فى نصيب المساوم
 ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعدم موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعى وقضى له به
 أخذه الابن وقبل القضاء للمساوم آفنا ولو برهن وفى الاضمية ساوم ولجارية أو زرع أرض أو ثمرة نخل ثم
 برهن على أن الاصل ماله يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل فى حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى
 شجر ا فقال المدعى عليه ساومنى ثمه أو اشترى منى لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره وفى
 الخزانة ادعى عليه شيئاً فقال اشترىته من فلان وأجزت المبيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يبيع لغير
 ملك الغير وفى المحيط برهن على أن هذا الكرم لغيره المدعى عليه انه كان آخضه لنفسه فى عمل هذا الكرم

خلافا لتصحيح الوهبانية
 ووفق شارحها الشرنبلالى
 بأنه ان قال بمعنى هذا كان
 اقراراً وان قال أتبيع هذا
 لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه
 على صلح المبيع فانه ليس
 باقراراً بعدم ملكه (وله)
 على

يندفع وفي المنتقى استأجروا ثم برهن أنه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هـ هذه الرواية التي جعل الاستحسان ونحوه اقراراً بعدم الملك له فعدم كونه ملكاً يمنع كونه ملكاً لغيره بخلاف أن ينوب عن الغير فأما على الرواية التي تكون اقراراً بانه ملك للمطالب لا تسمع الدعوى لغيره كالاتساع لنفسه انتهى (قوله مائة درهم) وكذا لو قال مائة درهمان أو مائة وثلاثة دراهم كفي الحاشية وعليه التعليل الآتي وأراد بدرهم مال مقدرفشمل الدينار وسائر الموزونات والمكيل والحاصل أنه إذا ذكر بعد مقدم من الأعداد شيء من المقدرات أو عدد مضاف نحو مائة وثلاثة أثواب أو أفراس يكون بياناً ولا فلا يكون بياناً كفي المنبع (قوله كلها دراهم) أي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله له على مائة ودرهم قال في المختار ولو قال له على مائة ودرهم فالسكل دراهم وكذا كل ما يكال ووزن واعلم أن صاحب الدرر ذكر مائة مائة بصيغة الجمع ولفظه إذا قال له على مائة ودرهم لزمه مائة درهم ودرهم وتعقبه عزى بان الصواب مائة درهم بالافراد واستدل بما في المقدمة الحاشية حيث قال وميز مائة وألف مخفوض مفرد اهـ واعترضه أيضاً عبد الحليم بان الألف في دراهم من طغيان القلم لأن ميز مائة مفرد لا غير وأجاب شيخ المولى أبي السعود بان دعوى التصويب ساقطة وما ذكره ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير وما وقع لصاحب الدرر حيث أضاف المائة إلى الجمع قليل وليس بخطأ ومنه قراءة حمزة والسكاسي ولبثوا في كنههم ثلاث مائة ستمين بإضافة مائة إلى ستمين والحاصل أن العدد المضاف على قسمين أحدهما مالا يضاف إلى جمع وهو ثلاثة إلى عشرة والثاني مالا يضاف كثيراً إلى مفرود وهو مائة وألف وتنتهيتهما نحو مائة درهم وألف درهم الخ (قوله وكذا المكيل والموزون) كائناً وقفيز حنطة أو ورطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها وكذا انصف هذا العبد وهذه الجارية لأن الكلام كله وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف إلى السكل بخلاف مالو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله قاله الزيلعي وأصله أن الكلام إذا كان كله على شيء بعينه أو كان كله على شيء بغير عينه فهو كله على الانصاف وإن كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الأول منهما شريطة أن لا يكون قال العلامة المقدسي بعد أن عزى وجوب كل الدرهم للتبيين فيه أن هذا على تقدير خفض الدرهم مشكلاً وأما في الرفع والسكون فسلم انتهى (وأقول) لا إشكال على لغة الجواز على أن الغالب على الطلبة عدم اعتبار الأعراب أي فضلا عن العوام ولكن الأحوط الاستفسار فان الأصل براءة الذمة فاعمله قصد الجرتأمل (قوله استحساناً) والقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه إليه وبالقياس أخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قوله وفي مائة وثوب) ونحوه مائة وشاة ومائة وعبد (قوله لانها مبهمه) قال في التبيين وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عددهم يكون بياناً للمبهم عادة لأن الناس استدلوا تكرار التفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون لانها تثبت ديناً في الذمة سلماً وقرضاً وغنائوا كنفوا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات أي مما لا يكال ولا يوزن لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب وإن ثبتت في الذمة في السلم والنكاح الأتم ما لا يكثران كثرة القرض والتمن فلم يستعملوا ذكرها لعدم دورانها في الكلام والاكتفاء بالنسبة لاكثر ولما لم توجد فيقي على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث يكون الأثواب تفسيراً للمائة أيضاً ويستوى في المقدرات وغيرها لأنه ذكر عدد من مبهمين وأعطاهما تفسيراً فينصرف اليهما فيكون بياناً لها وهذا بالاجماع لان عاداتهم حجت بذلك ألا ترى أنهم يقولون أحد وعشرون وثلاثة وخمسون درهماً فينصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه انتهى قال أبو السعود والمتقارب الذي لا يختلف أحدهما بالكبر والصغر كالمكيل والموزون (قوله وفي مائة وثلاث أثواب) أو دراهم أو شياه (قوله كلها ثياب) لأنه ذكر عدد من مبهمين وأردفهما بالتفسير

(مائة ودرهم كلها دراهم)
وكذا المكيل والموزون
استحساناً (وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة)
لانها مبهمه (وفي مائة
وثلاثة أثواب كلها ثياب)

فصرف اليهما لعدم العاطف وهذا بالاجماع (قوله خلافا للشافعي) ظاهر كلامه أن مخالفته في هذه المسئلة فقط وليس كذلك قال العيني وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعند أحمد الميه من جنس المفسر في الفصاين انتهى ونحوه في الدرر (قوله لم تذكر بحرف العطف) بأن يقول مائة وأثواب ثلاثة كما في مائة وثوب (قوله فأنصرف التفسير) أي بالاثواب (قوله اليهما) يعني أنها تكون تفسير اليهما لاستواء المعطوف والمعطوف عليه في الحاجة إلى التفسير (قوله تلزمه الدابة فقط) لأن غضب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمهما (قوله والاصل أن ما يصلح طرفا أن أمكن نقله) كتمر في قوصرة لزماه ومثله طعام في جوارق أو في سفينة (قوله لزماه) لأن الاقرار بالغضب اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور إلا بنقل الطرف فصار اقرارا بغضبه ما ضررت وتوزيع في البيان اليه لأنه لم يعين هكذا قرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره قصره على الاقرار بالغضب وبأيديه ما في الخاتمة له على ثوب أو بعد صم ويقضى بقيمة وسطا عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة اه وفي البحر والاشباه لا يلزمه شيء اه ولعله قول الإمام فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغضب والالزمية القيمة أو لم يلزمه شيء ثم رأيت في الشرنبلالية عن الجوهرية حيث قال إن أضاف ما أقرب به إلى فعل بأن قال غضبت منه تمر في قوصرة تلزمه التمر والقوصرة والالزمية يضافه إلى فعل بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لأن الاقرار قول والقول يميز البعض دون البعض كقولنا بعث له زعفرانا في سبلة اه والله تعالى الجرد ومثله في حاشية أبي السعود على ما لا مسكين وأهل الماراد بقوله فعليه التمر قيمته تأمل اه سيدي الوالدرجه الله تعالى (أقول) ولعل عليه التمر لاقيمته لأنه مثلي تأمل (قوله والالزم المظروف فقط) وهذا عندهما لأن الغضب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل لم يصدق لأنه أقر بغضبه تام لأنه مطابق فيحمل على السكك (قوله خلافا لمحمد) بناء على تصور غضب الغائب العقار عندهما غير متصور فيكون الاقرار بالمظروف فقط وعنده تصور فيكون اقرارا بالطرف والمظروف (قوله وان لم يصلح) أي ما جعل طرفا صورة وهو قوله في درهم والدرهم لا يصلح أن يكون طرفا للدرهم فيكون قوله في درهم لغوا ويلزمه درهم فقط (قوله في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى طرفا حقيقة والمعبر كونه طرفا حقيقة كما في المنع (قوله فليحذر) هو ظاهر الحكم أخذ من الاصل ويدل عليه ما يأتي متناو هو قوله ثوب في منديل أو في ثوب بل هنا أولى وفي غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء لا أول لزماه وفيه ولو قال على درهم في قفاز خبطة تلزمه الدرهم فقط وإن صلح القفاز طرفا بهانه ما قال خواهر زاده أنه أقر بدرهم في الزمة وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفا في شيء آخر اه ونحوه في الاسبيجاني واستظهر سيدي الوالدرجه الله تعالى أن هذا في الاقرار ابتداء أمافي الغضب فيلزمه الطرف أيضا كما في غصبتك درهم في كيس بناء على ما قدمناه وفيه التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب تأمل (قوله وبخاتم) بأن يقول هذا الخاتم لك (قوله تلزمه حلقته) الحلقه يسكون الالام في حلقه الباب وغيره والجمع حلق بفتحين على غير قياس وقال الأصمعي بكسر الاول كقصة وقصع وبدرة وبدروحي يونس عن ابن العلاء أن الفتح لغة في السكون ط (قوله وفصه) هو ما يركب في الخاتم من غيره وفي القاموس الفص الخاتم مثلثة والكسر غير لحن (قوله جميعا) لأن اسم الخاتم يشملها ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ط عن الشامي (قوله جفنه) بفتح الجيم غمده وقرابه (قوله وحائله) جمع جماله بكسر الحاء علاقته ط وهي ما يشد به السيف على الخاصرة قطعة جاد ونحوها قال الأصمعي لا واحد لهما من لفظها وإنما واحد هاتمل عيني (قوله ونصه) حديد له اسم السيف يطلق على الكل (قوله بيت مزين بسترور وسرر) مقتضى هذا التفسير أن يلزم البيت أيضا وفي الجوى وقبل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر وفي العيني هو بيت مزين بالثياب والاسرة والسترور ويجمع على مجال قال من لا مسكين واسمه بشخانة وقيل خرشمانه اه ويقال لها الآت الناموسية والظاهر لزومها لآخرها من مفهومها وصدق الاسم على الكل كإلزمته

خلافا للشافعي رضي الله عنه قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فأنصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه (والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة) (فقط) والاصل أن ما يصلح طرفا أن أمكن نقله لزماه والالزم المظروف فقط خلافا لمحمد وإن لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درهم درر قلت ومفاده أنه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره فليحذر (وبخاتم) تلزمه حلقته (وفصه) جميعا (وبسيف) جفنه وحائله ونصه (وبخجلة) بجاء فميم بيت مزين بسترور وسرر

العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالاتصال وعدمه تأمل (قوله العبدان) بضم النون جمع عود
كدود جمع عديدان والدود جمع دودة صحاح (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار الصحاح قال صاحب
الجمهرة أما القوصرة فأحسها دجلاً وقد روى

أفلح من كانت له قوصره * يأكل منها كل يوم مره

ثم قال ولا أدري ما صحته هذا البيت اه وهي وعاء التمر منسوب من قصب ويسمى به ما دام التمر فيها والا
فهى تسمى بالزنبيل كما في المغرب أقول والزنبيل معروف ويسمى في عرف الشام قفة فإذا كسرت شددت ٢
فقلت زنبيل لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح كذا في الصحاح بقى أن يقال مقتضى قوله فإذا كسرت الخ
يفيد جواز الفتح وقوله لأنه ليس في كلام العرب الخ يقتضى عدم جوازه وعادة القاموس تقتضي جوازه مع
القلة (قوله جوالق) كصاته فجمع جوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسر هاء وعاء
معروف قاموس أى وهو العدل (قوله أو ثوب في منديل) لأنه ظرف له وهو يمكن حقيقة فيدخل فيه على
ما ينظر يلقى والمنديل بكسر الميم قال في المغرب غندل بمنديل خيش ٣ أى شدة برأسه ويقال غندلت بالمنديل
وغندلت أى تسخت به حموى (قوله يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه) أى من أن الصالح للظرفية حقيقة
أن أمكن نقله لزمانه والزم المظروف فقط عندهما وكذا الوافر بأرض أو دار يدخل البناء والأشجار إذا كانا
فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والأشجار والفص والجفن والعبدان لم يصدق ولم تقبل بينته
كما في المنبسط وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار فلان البناء هاهنا فى كذا فى سائرهما وإن لم يصح الاستثناء
ويكون الكل للمقر له إلا أنه لو أقام البينة تقبل كفى الخائنية (قوله لا تلزمه القوصرة) لأن من لا يتزاع فكان
أقراراً بالمتزاع (قوله كسرت في عشرة وطعام في بيت) هو على قولهما وقياس محمد لزمهما (قوله فيلزمه
المظروف فقط) عندهما ولزمه محمد الكل لأن الظلمة قد يلف في عشرة ونقض بما لو قال كرسب في
عشرة حريراً (قوله لا تكون طرفاً لواحد عادة) والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وفي قد تاتي بمعنى بين أى
على معنى البين والوسط مجازاً كقوله تعالى فادخلني في عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمة والمال لا يجب
مع الاحتمال وفي كلام الشرح أن في الآية بمعنى مع (قوله وعنى معنى على) لأن غضب الشيء من محمل
لا يكون مقتضياً غضب المحمل كما في النهاية عن المبسوط زيلعي في تعليل قوله بخلاف ما إذا قال غضبت
أ كفا على جار حيث يلزمه إلا كاف دون الجار لأن الجار مذكور ولبيان محل الغضب حين أخذته فيقال
هنا إذا قال خمسة في خمسة وعنى على فقد أقر باغتصاب خمسة مستقرة على خمسة فلهذا غضب هو الخمسة المستقرة
والخمسة المستقرة عامها مذكور لبيان محل الغضب حين أخذته وغضب الشيء من محمل لا يكون مقتضياً
لغضب المحمل تأمل (قوله أو الضرب خمسة) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال دور قال في
الولولجية أن عني عشرة في عشرة الضرب فقط أو الضرب وتكثير الأجزاء عشرة وإن نوى بالضرب تكثير
العين لزمه مائة (قوله لما ضرب) أى في الطلاق من أن الضرب يكثير الأجزاء لا المال فإذا قلت خمسة في خمسة
تريد به أن كل درهم من الخمسة مثلاً خمسة أجزاء وفي الولولجية أى فيما إذا قال له على عشرة في عشرة أن نوى
الضرب أن قال نويت تكثير الأجزاء لا يلزمه إلا عشرة وإن نوى تكثير العين لزمه مائة وإن نوى بالضرب
ولم ينو شيئاً آخر لزمه عشرة جملاً على نية الأجزاء انتهى وهذا يقتضى ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها
ومعلوم أن ذلك عند التجاهد أماً عند الاتفاق فالمرطاهر (قوله ولزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول
الحسن بن زياد وفي الشارح وقال زفر عليه عشرة فلهـ عن زفر روايتين وفي التقرير يبذكران مذهب
زفر مثل قول الحسن كذا كره العيني بخلاف الزيلعي قال في التبيين وقال زفر عليه عشرة قال الحسن بن زياد
خمس وعشرون لعرف الحساب لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف
في يستعمل بمعنى مع وإن ما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس فتعين الجواز

العبدان والكسوة وبتمر
في قوصرة أو بطعام في
جوالق أو في (سفينة أو
ثوب في منديل أو في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف)
لما قدمناه (ومن قوصرة)
مثلاً (لا) تلزمه القوصرة
ونحوها (كثوب في عشرة
وطعام في بيت) فيلزمه
المظروف فقط لما مر إذا
العشرة لا تكون طرفاً لواحد
عادة (وبخمس في خمسة
وعنى) معنى على أو (الضرب
خمس) لما مر ولزمه زفر
بخمسة وعشرين

٢ (قوله شددت الخ كذا
بالاصل ونص الصحاح
والزنبيل معروف فإذا
كسرت شددت فقلت زنبيل
أو زنبيل الخ تأمل اه

مصححه

٣ قوله خيش هكذا بالاصل
فليحذر

المتمعارف بين الناس وقلنا ما عذرت الحقيقة وهي الظرفية لفي ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو بمعنى مع و بمعنى على وليس حملها على البعض أولى من البعض فبلغت اه ملخصاً (قوله وعشرة ان عني مع) لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق وفي البيانية على درهم مع درهم أو مع درهم لزماء وكذا قوله أو بعده وكذا درهم فدرهم أو درهم بخلاف درهم على درهم أو قال درهم درهم لان الثاني تأكيده على درهم في قفيز بلزمه درهم وبطل القفيز كعكسه وكذا له فرق زيت في عشرة نخاتيم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه للمبدلية اه ملخصاً وفي الحاوي القدسي له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف وفي قريب من ألف عليه أكثر من خمسة مائة والقول له في الزيادة (قوله كما في الطلاق) من أنه لو قال أنت طالق واحدة في نيتين طلقت واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة ونيتين فثلاث وان نوى مع النيتين فثلاث و بنتين في نيتين بنية الضرب نتيان وان نوى الواو أو مع كما مر وكذا يقال مثله في مسئلة نافلو قال له على عشرة في عشرة ان نوى الضرب بأن قال نويت تكثير الاجزاء لا تلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينو شيئاً آخر لزمه عشرة حنطة على نية الاجزاء كما في الولو الجنية وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوه لان ذلك عند التجاحد أما عند الاتفاق فالامر ظاهر كما مر فيما تأمل (قوله تسعة) أي عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حداً والحد لا يدخل في الحدود وله ما أن الغاية يجب أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يجوز أن يكون حداً للموجود وجوده وجوبه فتدخل الغايتان وله ان الغاية لا تدخل في الغايات لان الحد يغير الحدود لكن هنالابد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فتدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية ضرورة وفي المنع ولان العدة دية تقتضي ابتداء فاذا أخرجهما الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الاول فيخرج هو أيضاً من أن يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي الى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اه والمراد بالغاية الثانية المقام للمذكور فالغاية في العشرة العاشر وفي الالف الاخر ٢ الاخير وهكذا فاقاله أبو حنيفة في الغاية الاولى استحسان وفي الثانية قياس وما قاله في الغايتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كما في قاضي زاده (قوله بخلاف الثانية) أي ما بعد الى فان التسعة وجودا بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك (قوله وما بين الحائطين) أي بخلاف ما بين الحائطين أي لو قال له في داري من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه ما لا يدخل لان في الاقرار لان الغاية لا تدخل في المغايات المحسوس ولا المبدء بخلاف ما تقدم وبخلاف المعدوم فانه لا يصلح حداً لوجوده ووجوده وجوبه ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم وأشار اليهما فلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كما في المنبع (قوله فلذا قال) أي لما كان في المعدوم تدخل الغاية الاولى دون الثانية قال وفيه كرحنطة الخ لان السكر معدود بالقفيز عادة فكانه قال من قفيز الى تمام القفران من قفيز حنطة وشعير فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كرا الشعير لانه ذكر الشعير بعد الى فيلزمه كرحنطة وكرا شعير الاقفيرا قال في المنع لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه السكران (قوله الاقفيرا) من شعير قال القدوري في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال للغلان على ما بين كرا شعير الى كرا حنطة لزمه كرا شعير وكرحنطة الاقفيرا لم يجعل الغاية جميع السكر لان العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والسكر عبارة عن جملة من القفران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها اه شلبي عن الاتفاقى ومثل هذا يقال في مسئلة المصنف ونقل الشلبي أيضاً عن قاضيان لو قال له على ما بين مائة الى مائتين في قول أبي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية اه ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعنده تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما السكك كره الزيلعي عن النهاية

(وعشرة ان عني مع) كما مر
في الطلاق (ومن درهم الى
عشرة أو ما بين درهم الى
عشرة تسعة) لدخول الغاية
الاولى ضرورة اذا وجود
لما فوق الواحد بدونه بخلاف
الثانية وما بين الحائطين
فلذا قال (و) في له (كرحنطة
الى كرا شعير لزمه) جميعاً
(الاقفيرا) لانه الغاية الثانية
(ولو قال له على عشرة دراهم
الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير)
عند أبي حنيفة رضي الله عنه

٢ قوله الاخر الاخير له
الفرد الاخير كما سيأتي في
هذه الحقيقة

وانظر ما ووجه لزوم الكرم من الشـ غير الاقفيـر مع انه جعل الغاية نفس السكر (قوله لماسر) أى من أن
 الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والغاية الاولى داخلـة لضرورة بناء العدد عليهم واعلم أن المراد
 بالغاية الثانية المتهمة للمذ كور فالغاية فى الى عشرة العاشر وفى الى ألف الفرد الاخير وهكذا على ما يظهر لى
 قال المقدسى ذكر الاتعاني عن الحسن أنه لو قال من درهم الى دينار لم يلزمه الدينار وفى الاشـباه على من
 شاة الى بقرة لم يلزمه شىء سواء كان بعينه أو لا ورأيت معز يالشـرحا قال أبو يوسف اذا كان بغير عينه فهما
 عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف سألنا (قوله له
 ما بينهما فقط) أى دون الحائطين لقيامهما بأنفسـهما ثم نبـلالية عن البرهان وعال المسـئلة فى الدرر تبعـا
 للزىلى بقوله لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل فى المغيا اه ولا يخفى ما فيه بالنسبة لالمبدأ لدخوله فيما سبق
 بخلاف ما هنا ولها زاد العيب فى على ما اقتصر عليه الزىلى حيث قال لان الغاية لا تدخل فى المحسوس ولا
 المبدأ بخلاف ما تقدم اه وقد مناه قريبا (قوله لماسر) هو لم يقدم له تعليلا وانما ذكر مخالفته لقوله
 من درهم الى عشرة أو بين درهم الى عشرة وقد ذكره فى المنع بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود
 فيصلح حدا فلا يدخلان اه والمحسوس هو هذه المسـئلة ط (قوله وصح الاقرار بالجلـل) سواء كان
 جلـل أمة أو غير هـا بان يقول جل أمى أو جل شاتى الفـلان وان لم يبين له سببـا لان تصحيحه وجها وهو
 الوصية من غيره كان أو صلى رجل يحمل شاة مثالا آخر ومات فأقربـا به بذلك فعمل عليه حموى (قوله
 المحتـمل) اسم فاعل من احتمل أى يصح أن يحمل عليه لفظ الوجود فيقال هذا الجلـل موجود وهو أعم من
 كونه لان ماله أولا ٢ فانها اذا ولدت بعدة لدون نصف حول كان موجودا بحققا ولدون حولين لومعة
 غير محقق لكنه يمكن ويمكن أن يقال انه محقق شرعا لثبوت نسبـه وكذا غير الآدمى اذا قدر بأدنى مدة الجلـل
 المتصورة فيه كان محققا وجوده فلو قال المعلوم وجوده أو المحتمل كفى التبيين لسكان أظهر واستغنى عن
 التكاف واقتصر على المعلوم وجوده لما علم فى مسـئلة المعتدة انه معلوم شرعا ولعل أصل العبارة كالتبيين فسقط
 لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع انه يرد على قوله المحتمل ما لو جاءت به المزوجة لدون سنتين فانه محتمل وجوده
 بمعنى الامكان مع انه لا يصح الاقرار به حينئذ فتعين الاقتصار على قولنا المعلوم وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة
 لدون السنتين كما علمت (قوله بان تلد) أى الامة (قوله لدون نصف حول لمزوجة) وانما كان كذلك لما
 تقرر أن أقل مدة الجلـل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كانت مزوجة وجاءت بالولد لاقـل من ستة أشهر علم
 انه موجود وقت الاقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الاقرار به لغيره لان ولد الامة رقيق كفى الدرر (قوله أو
 لدون حولين لومعة) أى لو كانت معتدة فجاءت به لاقـل من حولين يصح الاقرار به لـعلم بوجوده وقت
 الاقرار (قوله لثبوت نسبـه) أى انه لما حكم الشارع بثبوت نسبـه من المطابق كان حكما بوجوده وقت
 الاقرار به (قوله ولو للجلـل غير آدمى) كحمل الشاة مثـلا بان قال جل شاتى لفلان كما مر بشرط أن يتبين بوجوده
 وقت الاقرار (قوله ذلك) أى الجلـل ولا حاجة اليه لان الموضوع للاضمار (قوله لكن فى الجوهره) الاستدراك
 على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع الى أهل الخبرة اذا يلزم فيما ذكر (قوله أقل مدة حمل الشاة
 الخ) سبأنى فى كتاب الوصايا نقل عن القهستانى ٣ أن أقل مدة الجلـل لآدمى ستة أشهر وللغير لثبوت نسبـه
 عشر وللابل وللخيل والجر سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر ومثله المعز وللغنـور شهران وللـكـب
 أربعون يوما وللطاير آدمى وعشرون يوما (قوله وصح له) أى للعمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بان جاءت
 به لدون نصف حول أول سنتين أى وهى زوجة حلال وأبوه ميت أمالو جاءت به لسنتين وأبوه حي ووطء الامـ له
 حلال فلا قرار باطل لانه يحال بالـعلم لوقى الى أقرب الاوقات فلا يثبت الوجود وقت الاقرار لاحقية ولا حكما
 بمانية وكفاية (قوله ان بين سببـا صالحا يتصور الحمل) أى يتصور ثبوته للحمل أى بأن بين سببـا صالحا
 لثبوت الحكم له (قوله كالارث والوصية) الكاف استقصائية لا تحصر السبب الصالح فيها (قوله فورثه)

لماسر نهاية (وفى) له (من)
 دارى ما بين هذا الحائط الى
 هذا الحائط له ما بينهما فقط
 لماسر (وصح الاقرار بالجلـل
 المحتمل وجوده وقته) أى وقت
 الاقرار بان تلد لدون
 نصف حول لمزوجة أو
 لدون حولين لومعة
 لثبوت نسبـه (ولو) الجلـل
 (غير آدمى) ويقدر بأدنى
 مدة يتصور ذلك عند أهل
 الخبرة زىلى لكن فى
 الجوهره أقل مدة حمل الشاة
 أربعة أشهر وأقلها البقية
 الدواب ستة أشهر (و) صح
 (له ان بين) المقر (سببـا
 صالحا) يتصور للحمل
 (كالارث والوصية) كقوله
 مات أبوه فورثه أو وصى
 له به فلان فيجوز

٢ مطالب أقل مدة الجلـل
 لآدمى وغيره

الجل واستهلك من مال المورث ألفاً مثلاً (قوله والا) أى وان لم يمين سبباً صالحاً بان لم يمين سبباً أصلاً أو بين سبباً غير صالح لا يصح الاقرار بل يلغو كما يأتى قريباً (قوله كىأتى) أى فى قوله وان فسرناه الخ (قوله لاقل من نصف حول) أى بان كانت ذات زوج أو اقل من سنتين ان كانت معتدة فان ولده لا كثر من ستة أشهر لم يستحق شيئاً حوى ومثله فى ابن السكال (قوله وان ولدت حيين) أى ذكرين أو أنثيين (قوله فلهما) لان مجموعهما هو الحال وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فالموروث أو الموصى به وقوله نصفين نصب على الحال من الضمير فى الخبر أى فهو لهما نصفين (قوله فكذلك) أى نصفان فى الوصية لان المال للحمل وهو مجموعهم أو لا أرعية لاحدهما على الآخر فيه (قوله بخلاف الميراث) فان فيه للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله لورثة ذلك) لاحاجة الى اسم الإشارة (قوله الموصى والمورث) عبارة البحر وان ولدت ميتاً رد الى ورثة الموصى أو ورثة أبيه اه قال العلامة الرملى أقول يعنى اذا قال المقر أوصى له به فلان ثم ولد ميتاً فانه يرد الى ورثة الموصى الذى قال المقر انه أوصى للحمل وقوله أو ورثة أبيه يعنى ان قال المقر مات أبوه فورثه فانه يرد الى ورثة أبيه ان ولد ميتاً عملاً بقول المقر فى المسئلتين (قوله لعدم أهلية الجنين) أى لان هذا الاقرار فى الحقيقة لهما أى للموصى والمورث وانما ينتقل للجنين بعد ولادته حيالاً لم ينفصل حياً فيكون لورثته كما كفى الدرر والحاصل ان الحال لا يكون أهلاً لان يرث ويورث ويستحق الوصية الا اذا خرج أكثره حياً (قوله كهبة) أى للحمل فانها لا تصح له لان حكمه هاتوث المالك له وهو وبه والجل لا يملك (قوله أو يبيع أو اقراض) بان قال الجل باع منى أو أقرضنى درر اذ لا يتصور شئ منه من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكم لانه لا يولى عليه (قوله أو أبهم الاقرار ولم يمين سبباً) بان قال للجل فلانة كذا (قوله لغا) أى بطل فلا يلزمه شئ أيضاً عند أبى يوسف لان مطاق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا جل اقرار المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به ولا يصح فكذا هـ ذا درر (قوله وجل محمد المبهـم على السبب الصالح) لانه يحتمل الجواز والفساد ولان لاقرار اذا صدر من أهله مضافاً الى محله كان حجة يجب العمل به ولا نزاع فى صدوره من أهله لانه هو المفروض وأمكن اضافته الى محله بحمله على السبب الصالح جل الاسلام العاقل على الصحة كالعبد المأذون اذا أقر بدين فان اقراره وان احتمل الفساد بكونه صداقاً أو دين كفاً والصحة بكونه من التجارة كان صحيحاً صحيحاً كلام العاقل عناية وأبو يوسف يبطله لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولبطالانه وجوهها وليس أحدهما بأولى من الآخر فخكم بالفساد نظيره لو شرى عبداً بألف ثم قبل النقة بقاءه وعبداً آخر من البائع بألف وخمسمائة وقيمة ثم هـ اسواء فانه يبطل وان أمكن جوازه بان يجعل الألف أو أكثر حصصاً المشترى والباقي حصصاً الآخر زيلعى وفيه نظر اذ لا نسلم أن تعدد جهة الجواز توجب الفساد لم لا يكفي فى صحة الجملة على الجواز صلاحية فرد من الوجهين وان لم يتعين خصوصية ألا ترى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار اتفاقاً فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به حوى عن قاضى زاده وهـ ذا تر جميع منه لقول محمد ويقرى بحث قاضى زاده ما ذكره فى الشرنبلالية حيث قال ولقائل أن يقول قد تقدم من الزيلعى فى الاقرار بالجهول أنه اذا لم يبين السبب يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة فما الفرق بينهما وبين ما ذكرهنا من عدم صحته على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفى كل احتمال الفساد والصحة اه وفى التبيين ولا يقال ان ظاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانه يقول ايس رجوع وانما هو ببيان سبب يحتمل لانه يحتمل ان أحدهما وإبانه باع منه فحسب أن ذلك صحيح فبقربه ويضيفه الى الجنين مجازاً اه ملخصاً على قول محمد اذا صح الاقرار مع اتمام السبب ثم ولد الحال ميتاً أو لم يولد دخل لمن يرد المقر به تراجع وأفاد فى الزيلعى والعناية انه تحصل ان للمسئلة ثلاث صور اما ان يمين الاقرار فهو على الخلاف واما ان يمين سبباً صالحاً فيجوز بالاجماع واما ان يمين سبباً غير صالح فلا يجوز بالاجماع فان قيل ظاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على

والا فلا كما يأتى (فان ولدته حياً لاقل من نصف حول) مذأقر (فله ما أقروا وولدت حيين فلهما) نصفين ولو أحدهما ذكراً والاخر أنثى فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث (وان ولدت ميتاً فبرد لورثة ذلك) (الموصى والمورث) لعدم أهلية الجنين (وان فسر به) ما لا يتصور كهبة أو (يبع أو اقراض أو أبهم الاقرار) ولم يمين سبباً (لغا) وجل محمد المبهـم على السبب الصالح و به قالت الثلاثة (و) أما (الاقرار للرضيع).

ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح أعجب بأنه ليس برجوع بل ظهور وكذبه
 بيقين كقولنا قطع يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة اه ثم قال المنسلا عبد الجليم وقيل أبو حنيفة مع
 أي يوسف واختار صاحب الهداية قول أبي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية
 حيث ترك قول محمد رأسا إشارة إلى رجحان قول أبي يوسف وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله اه ثم قال
 فظاهر أن قول أبي يوسف هو المختار وأقوى وإن من قال ولم ينظر فيما عداه من المتعبرات ما يرجح قول
 أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اه (قوله فانه صحيح) لان الاقرار لا يتوقف على القبول
 ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على ابطال كافي الانقروى وأما الاقرار للصغير فلا
 يتوقف على تصديقه فيصير الشيء المقر به له مأكاله بمجرد الاقرار ولا يصح اقرار المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه
 عن الخبير الرملي موضع آخر اجمعه ان ثبت (قوله لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني بخلاف ما لو أقر
 لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بخجارة وانيه
 لانه يتجرله ان كان لا يتجره بنفسه بخلاف الجنين اه أي فانه لا يلي أحد عليه قال بعض الفضلاء الفرق
 بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للدول وان بين انه قرض أو ثمن مبيع ولم يجز الثاني لانه لا يتصور البيع
 مع الجنين ولا يلي عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من
 كلامهم اه (أقول) وجه في المحطة صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجود الدين بسبب
 وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي في الاقرار بالدين ككذب المقر له في السبب بأن قال لك على ألف غصبا
 فقال المقر له بل دينيا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا ومثله في الحوائش الجوبة (قوله في الجملة أشباهه)
 قال محشمه الجوى يعني لان المبيع أو القرض صدر من بعض أوليائه فاضافته الى الصغير مجازا انتهى (قوله أقر
 بشئ على أنه بالخيار الخ) يعني بان قال له على ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة أو عارية فاقعة أو مستهلكة
 على أني بالخيار ثلاثة أيام مخ (قوله لزمه بالخيار) لوجود الصيغة المزمة (قوله فلا يقبل الخيار) لان المقصود
 من الخيار هو الفسخ والمالم يحتتمل الاقرار والفسخ لم يجز بشرط الخيار له ولزمه المال لانه ان كان صادقا فهو
 واجب العمل به وان لم يختار وان كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأخير
 اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وامضائه درر وعناية فان قيل الاقرار يرتد بالرد وهو
 فسخ قلنا ليس بفسخ للاقرار لانه رفع للشيء بعد ثبوته ورد الاقرار ليس رفعه بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه
 غير ثابت أصلا لانه يحتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقراره على نفسه واذا
 صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يثبت من الاصل بخلاف البيع لانه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه
 لان ما هو المقصود منه وهو الملك مما يفسخ بانفساخ البيع لانه ثابت به والمقصود من فسخ السبب فسخ
 حكمه فاذا كان حكم السبب محتملا للفسخ كان السبب كذلك وعكسه (قوله لم يعتبر تصديقه) الاولى حذفه
 بل ينبغي أن يقول فانه لم يعتبر لان وصاية فلا جواب لها ح أي بل جوابها مفهوم من الكلام السابق
 الا أن يقال هذا ببيان لذلك المفهوم فلا اعتراض حينئذ (قوله الا اذا أقر بعقد) أي بدني لزمه بسبب عقد الخ
 بأن يقول له على ألف ثمن مبيع بخيار (قوله وقع بالخيار له) فحينئذ ثبت الخيار له اذا صدقه المقر له أو أقام
 عليه بينة الا أن يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له كما يأتي قريبا فان قيل ان لم يقبل الاقرار
 الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل فيجب أن يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود قلنا
 السبب غير مذكور وانما يتبرمذ كور ضرورة صحة الاقرار واذا ثبت مقتضى صحته اعتبر به مذكور في حقه
 فقط دون صحة الخيار وأما اذا قل على ألف ثمن مبيع بخيار فيصح ان صدقه المقر له أو برهن لان المقر به عقد
 يقبل الخيار وهو من العوارض فلا بد من التصديق أو البيان وان أقر بدني بسبب كفالة على انه بالخيار مدة
 معلومة ولو طويلا جاز ان صدقه لان الكفالة تحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمل البيع فاذا جاز شرطه فيه

فانه (صحيح وان بين) المقر
 (سببا غير صالح منه حقيقة
 كالاقراض) أو ثمن مبيع
 لان هذا المقر محل لثبوت
 الدين للصغير في الجملة أشباهه
 (أقر بشئ على أنه بالخيار)
 ثلاثة أيام (لزمه بالخيار)
 لان الاقرار اخبار فلا يقبل
 الخيار (وان) وصليته (صدقه
 المقر له) في الخيار لم يعتبر
 تصديقه (الا اذا أقر بعقد
 بيع) (وقع بالخيار له) فيصح
 باعتبار العقد اذا صدقه أو
 برهن فلذا قال (الا أن يكذبه
 المقر له) فلا يصح

قوله لان ماله أولا هكذا
 بالاصل ولتجر والعبارة

ففيها أولى ثم لم يقدّر فيها إلا ان اطلاق الخيار في البيع ينافي بحكمة المالك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وحكم الكفالة لزوم الدين وأنه يصح مطلقاً ومقيداً مقدسي (قوله لانه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها المنكر (قوله أو قصيرة) الاولى حذفها كما لا يخفى حلي وانما جازت الكفالة مطلقاً ومقيداً لان حكمها هو لزوم الدين وهو يصح مطلقاً ومقيداً فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافياً لها بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي بحكم البيع لان حكمه المالك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة والحاصل انه كما أن البيع عقد يصح فيه شرط الخيار ولا يزداد فيه على ثلاثة أيام عند الامام والكفالة عقد أيضاً يصح فيه شرط الخيار ويصح اشتراطه مدة طويلة أو قصيرة لانها عقد تبرع يتوسع فيها بعد أن تكون المدة معلومة لكن قد صدر في سنة خمس وعثمانين بعد المائتين والالف أمر حضرة السلطان نصره الرحمن لساير قضاة ونوابه في الممالك المحروسة بالحكم على قول صاحبين في امتداد خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام موافقاً لما في المادة الثمانية من الجزء الاول من كتاب البيع من الاحكام العدلية حين كنت في الاستانة العلمية ومتشرفاً بتوظيفي بتلك الجمعية العلمية بأمر من حضرة نصره الله تعالى بحمها (قوله اذا صدقه) فاذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقول له لانه يدعي عليه التأخير وهو ينكر اتقاني (قوله لان الكفالة عقد أيضاً) علة للتشبيه المستفاد من الكاف (قوله بخلاف مامر) أي من قوله أقرب بشئ كما يدناه (قوله لانهم أفعال) لان الشئ المقر به قرض أو غصب أو ودعة أو عارية قائمة أو مستهلكة فالقرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار (قوله الامر بكتابة الاقرار) بخلاف أمره بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجز عقداً لا تنعقد أشباه (قوله اقرار حكماً) لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد أن الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار حلي عن الدرر (قوله يكون بالبنان) بالباء الواحدة والنون ومقتضى كلامه أن مسألة المتمعن من قبيل الاقرار بالبنان والظاهر أنهم ممن قبيل الاقرار باللسان بدليل قوله كتب أم لم يكتب وبدليل ما في المنج عن الحسانية حيث قال وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه كرحق بحضرة قوم أو أملى على انسان لم يكتب ثم قال شهدوا على هذا فلان كان اقراراً اه فان ظاهر التركيب ان المسئلة الاولى مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فتأمل ح (قوله خط اقرارى) أي الخط الدال على اقرارى فالإضافة من إضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية وفي أحكام الكتابة من الاشباه اذا كتب ولم يقل شيئاً لتحل الشهادة قال القاضى النسفى ان كتب مصدر رابعى كتب فى صدره ان فلان بن فلان له على كذا أو ما بعد فلان على كذا يحل للشاهد أن يشهد وان لم يقل شهد على به والعامه على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتب وقرأه عند الشهود وحلت وان لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال شهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراراً والا فلا وذكر القاضى ادعى على آخره مالا وأخرج خطاً وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة فتدل على انه ما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال فى الصحيح لانه لا يريد على أن يقول هذا خطى وأنا حررت له لكن ليس على هذا المال ونعمة لا يجب كذا هنا الا فى دفتر السمسار والبيع والصراف انتهى ومثله فى البرازية قال السامحانى وفى المقدسى عن الظهيرية لوقال وجدت فى كتابى ان له على ألفاً أو وجدت فى ذكرى أو فى حسابى أو بخطى أو قال كتبت بيدى ان له على كذا كاله باطل وجماعة من أئمة بلخ قالوا فى دفتر البيع ان ما وجد فيه بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب انتهى فقد استفدنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجري على عموم واستثناء دفتر السمسار والبيع لا يظهر بل الاولى أن يعزى الى جماعة من أئمة بلخ وأن يقيده بكونه فيما عليه ومن هنا يعلم ان رد الطرسوسى العمل به مؤيد بالذهب فليس الى غيره نذهب وانظر ما تقدم فى كتاب القاضى الى القاضى وما قدمناه فى الشهادات وحاصل ما تحرر

لانه منكر والقول له
(كأقراره بدين بسبب
كفالة على انه بالخيار فى
مدقوله) المدة (طويلة أو
قصيرة) فانه يصح اذا صدقه لان
الكفالة عقد أيضاً بخلاف
مامر لانهم أفعال لا تقبل
الخيار زيلعى (الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكماً) فانه كما
يكون باللسان يكون بالبنان
فلو قال للصك كذا كتب خط
اقرارى بألف على أو
اكتب ببيع دارى أو طلاق
امرأتى صح كتب أم لم يكتب
وحل للصك أن يشهد الا
فى حد وقود خانبة وقدمنا
فى الشهادات

في مسألة الخط ان عامة علمائنا على عدم العمل به الا ما وجد القاضى في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في
دواوينهم أي السجلات وخط السمسار والبيع والصراف وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما
يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد فهو حجة
عليهم ولو بعد موتهم وكذلك كتاب الامان والبرآت السلطانية والدفتر الخاقاني كما قدمنا ذلك في الشهادات
موضحا بأدلته فراجعهم ومشي في الفتاوى النعمية في رجل كان يستدين من زبدو يدفع له ثم تحاسب بما على مبلغ
دين تبقى لزيد بدمه الرجل وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد أيام يريد نقض ذلك وإعادة
الحساب فهل ليس له ذلك الجواب نعم أقول الدرر لا عذر لمن أقر اه وفيها في شريكي تجارة حسب لهم جماعة
الدفتر فتراضوا وانفصل المجلس وقد نطنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة آخر
فهل يرجع للصواب الجواب نعم أقول الاشياء لا عبرة بالظن البين خطأ في شريكي عنان تحاسبنا ثم افترا بالابرار
أو بقاء على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشيا من الشركة غير ما تحاسبنا عليه فأنكر
الآخر ولا يثبت فطالب المدعى بمنه على ذلك فهل له ذلك لان المين على من أنكر الجواب نعم اه (قوله عدم
اعتبار مشابهة الخططين) هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا وأظهر خط يده فاستكتب فكتب فاذا الخط يشبه الخط
لا يقضى عليه وقال بعضهم يقضى عليه ومشي عليه في المجلة في مادة ١٦٠٧ وفي ١٦٠٩ وفي ١٦١٠ وفي
١٨٣٦ وفي ١٧٣٧ وفي ١٧٣٨ وفي ١٧٣٩ وصدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبها اذا
كان خاليا من الشبهة والتصنع والتزوير فيعمل بها ككتاب القضاة والوقفية اذا كانت مسجلة وسجلات القضاة
والبرآت السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك والقامبياني والوصول وعلم الخبر
اذا كانت بخط من عليه الدين أو أوصائه وختمه المعروفين فلو لم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة فاذا
وافق الخط الخط كانا وتكتب واحد يلزم بالمال وعليه قارئ الهداية وبموجبه صدر الامر السلطاني كما علمت
(قوله وحده الباقون) وان صدقوا جميعا السكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف
فاقتسموها وأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في السك والوسط في
الالفين والاصغر في الالف أخذ من الاكبر ألفا ومن الاوسط خمسة أسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف
عند أبي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط يأخذ الالف ووجه كل في السكافي (تنبيه)
لو قال المدعى عليه عند القاضى كل ما يوجد في تذكر المدعى بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيد بشروط
لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رجحهم الله تعالى ان من قال كل ما أقر به على فلان فأنما قر به فلا يكون اقرارا لانه
يشبه وعدا كذا في المحيط شربلا لية (فرع) ادعى المدينون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي
لي على فلان بن فلان أبرأته عنه وصح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالناطق به وان لم يكن كذلك
لا يصح الابرار ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه بزاوية من آخر الرابع عشر من الدعوى
(قوله يلزمه كل الدين) أي في قول أصحابنا من (قوله وقيل حصته) عبر عنه بقيل لان الاول ظاهر الرواية كما
في فتاوى المصنف وسيجيء أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ
منه ما يخصه وفاقا وفي مجموعة من لا على عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين أحد الورثة اذا أقر بالوصية
يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن
الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي
الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رجحهم الله تعالى لما أن المقر أقر بأف شائع في السك ثلث
ذلك في يده وثلثاه في يد شريكه فما كان اقرارا في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم
الى الموصى له ثلث ما في يده اه (قوله دفعا للضرر) أي عن المقر أي لانه انما أقر بما تعلق بكل التركة (قوله ولو
شهد هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البيينة عليه كفي وكيل قبض العين لو أقر

عدم اعتبار مشابهة الخططين
(أحد الورثة أقر بالدين)
المدعى به على مورثه وحده
الباقون (يلزمه) الدين
(كله) يعني ان وفي
ماورثه به برهان وشرح
مجمع (وقيل حصته)
واختاره أبو الميث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع
آخر أن الدين كان على الميت
قبلت

من عنده العين انه وكيل بقضها لا يكفي اقراره ويكف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذلكها جامع الفصولين وفيه خ ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقيمة الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولولم يقم البينة أقر الوارث أو نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بأن الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي أن يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا انتهى بقي مالو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذ كله من حصة الحاضر قال المصنف في فتاويه اختاروا فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه الا ما يخصه انتهى ملخصا (قوله وبهذا) أي بقبول شهادة المقر مع آخرانه على الميت (قوله بمجرد اقراره) اذ لو اقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع آخر وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل ان اقراره الأول لا يعتبر ولا يلزم به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخترجا على قول الفقيه لكان ظاهر الانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرم عن نفسه ط قال الباقي ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه (قوله فلتحفظ هذه الزيادة) وهي كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء لما ذكرنا وحاصل ما يقال انه اذا ادعى رجل ديناً على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول أبعد من الضرر وذكره شمس الأئمة الخ لوائى أيضاً وقال مشايخنا هذا زيادة شئ لم تشترط في الكتب وهو أن يقضى القاضي عليه باقراره بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزبادات وهي أن أحد الورثة اذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فانهم لا تقبل وتسمع شهادة هذا المقر اذ لم يقض عليه القاضي باقراره فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل فيها لما فيه من المغرم قال صاحب الزبادات وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية لكن يشكل على هذا ان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت كما ذكرنا وإضافات المال يلزمه بمجرد اقراره والقضاء انما يحتاج في البينة اذ لا يتهم المرء فيما أقر به على نفسه ولهذا لو أقر بمعين لانسان ثم أقر به لا آخر كان للأول ولا شئ للثاني على أنه يكون حينئذ في عرضة أن يقضى عليه فلزم رد شهادته كما ترددت شهادة أهل قرية وجد فيها قاتل وقد ادعى وليه القتل على بعضهم فلو جعلوا هذا الفرع مخترجا على قول الفقيه لكان ظاهر الانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرم عن نفسه تأمل (قوله أشهد على ألف الخ) نقل المصنف في المنع عن الحسنية وروايتين عن الامام ايس مافي المتن واحدة منهما احدهما أن يلزمه المالان ان أشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان أشهد غيرهما كان المال واحدا وأخرهما انه ان أشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما اه فلزوم المالين ان أشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحدا مما ذكرنا ونقل في الدرر عن الامام الاول وأبطل الثانية بما ذكره المصنف متابعه واعترضه في العزيمة بما ذكرنا وانه ابتداء قول ثالث غير مستند الى أحد ولا مستطوف في الكتب تأمل (قوله في مجلس آخر) بخلاف مالو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو أشهد على الاول واحد وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر مض (قوله لزم المالان) اعلم أن تكرار الاقرار لا يخلو ما أن يكون مقبدا بسبب أو معلقا والاول على وجهين اما بسبب متكرر في مال واحد وان اختلف المجلس أو بسبب مختلف

وبهذا علم انه لا يحل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضاء القاضي عليه
باقراره فلتحفظ هذه الزيادة
درر) أشهد على ألف في
مجلس وأشهد درجلسين
آخرين في مجلس آخر) بلا
بيان السبب (لزم) المالان

فإن كان مطلقاً وان كان مطلقاً فإما بصل أو لا والاول على وجهين إما بصل واحد فالمال واحد مطلقاً أو بصلين
فإن كان مطلقاً وأما الثاني فإن كان الاقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما وان كان في
موطنين فإن أشهد على الثاني فهو الاول فال واحد عنده الآن يقول المطالبون بهما مالان وان أشهد
غيرهما فالان وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك وهو ان اتحد الشهود في الان عنده والافوا واحد عندهما
وأما عنده فاختلاف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد واليه ذهب
السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب شيخ الاسلام
انتهى لمخضامن التاترخانية وكل ذلك مفهوم من الشرح وبه ظهران ما في المتن رواية منقولة وان اعتراض
الغزمية على الدرر مردود حيث جعل له قولاً مبتدعاً غير مستطوف في الكتب مستند الى انه في الخانية حتى في
المسئلة وايتمين الاول لزوم ما لين ان اتحد الشهود والافال واحد الثانية لزوم ما لين ان أشهد على كل اقرار
شاهد من اتحد اولاً وقد أوضح المسئلة في اللؤلؤ الجنية فراجعها وسند كرتوضيها اقر يمان شاء الله تعالى فقد
تحقق ان كلام المصنف هنا هو ما في الخانية وليس فيه ما يخالف ما فيها كما لا يخفى على من نظر فيها (قوله ألهان)
بدل كل من قوله المالان قال في الاشياء اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشديتان الا بالاقرار بالقتل بأن قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكذا في العبد فهو اقرار بواحد الا ان يكون سمي اسمين مختلفين وكذا
التزويج والاقرار بالجراحة فهو ثلاث ولا يشبه الاقرار بالمال في موضعين اه قال في الدرر هذا عند أبي
حنيفة لكن بشرط معايرة الشاهدين الاخيرين للدولين في رواية وشروط عدم معايرتهم ما لم يها في أخرى وهذا
بناء على أن الثاني غير الاول وعندهما لا يلزمه الا ألف واحدة لدلالة العرف على أن تكرار الاقرار اولاً كيد
الحق بالزيادة في الشهود اه (قوله كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد قال في البرازية جعل الصفة
كالسبب حيث قال ان أقر بألف بيض ثم بألف سود فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده
أو الصل أو الوصف فالقول للمقر ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان وعندهما يلزم الاكثر
سائحاني (قوله بخلاف مالواتحد السبب) بان قاله على ألف ثمن هذا العبد ثم أقر بعده كذلك في ذلك المجلس
أو في غيره من (قوله أو الشهود) هذا على ما ذهب اليه السرخسي كما علمته مما مروى يأتي لكن قال الطحاوي
هذا لم يوافق أحد القولين السابقين فان القول الاول حاصله ان اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم
لا يوجب والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتأمل اه (أقول) لا يخفى عليك أن ما مر من التفصيل يؤيد كلام
الشارح وانه الاستحسان بانه مال واحد فتأمل ويؤيده ما يأتي قريبا (قوله ثم عند القاضي) انما كان واحداً
لانه أراد باقراره عنده تثبيتته على نفسه خوفاً من موته أو بخوده وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلسين ط
أقول ولا تنس ما قدمناه من المجلة وصدور الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبها أيضاً في مادة ١٦١١
لو كتب على نفسه سنداً أو أمضاه أو ختمه على المرسوم المتعارف كما مروى سلمه للدائن ثم مات من عليه الدين
وأنكر الورثة الخط والدين فاذا كان خطه وختمه مشهورين ومعروفين بين الناس يعمل بموجب السند وفي
مادة ١٦١٢ لو وجد عند الميت صرة نقد مكتوب عليها بخط الميت هذه أمانة فلان الفلاني ودراهمه من يده
تؤخذ من التركة ولا يحتاج لاثباتها اذا كان الخط معروفاً بانه خطه (قوله أو بعكسه) لانه يخبر عما لزمه في
مجلسه (قوله ان المعروف) كما اذا عين سيباً واحداً للمال في الاقرارين (قوله أو المنكر) كما اذا أقر بألف
مطابق عن السبب ثم أقر بألف ثمن هذا العبد (قوله أو منكر افرغيه) كما اذا أقر بألف ثم بألف أو أقر بألف
ثمن عبد ثم بألف ثمن عبد وصورة إعادة المعروف منكراً ما اذا أقر بألف ثمن هذا العبد ثم أقر بألف والمسئلة
الاولى هي الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد المواطن على القولين السابقين فكونه غير اعند التنكير
على هذا التفصيل ط (قوله ولو نسي الشهود) أي في صورة تعدد الاشهاد (قوله وقيل واحد) لان المال
لا يجب بالثبوت (قوله ونعمامه في الخانية) وحاصله أن الصور أربع في اثنين يكون الثاني عين الاول وفي اثنين

(ألهان) كما لو اختلف
السبب بخلاف مالواتحد
السبب أو الشهود أو أشهد
على صل واحد أو أقر عند
الشهود ثم عند القاضي أو
بعكسه ابن مالك والاصل
أن المعروف أو المنكر اذا
أعيد معرفاً كان الثاني عين
الاول أو منكر افرغيه ولو
نسى الشهود أفي موطن أم
موطنين فهم اما لان ما لم يعلم
اتحاده وقيل واحد ونعمامه
في الخانية

يكون غيرا وهذا كله فيما اذا اتحد المالان أما اذا اختلفا قلة وكثرة فذكر كره في الجمع والمنظومة وعسارة
الجمع وتعدد المشهد أي موضع الشهاد والشاهدين العدلين ملزم للماثلين والزيادة بالاكثران تفاوتنا قال
شارحه رجل أقر بألف في مجلس وأشهد عليه شاهدين عدلين ثم أقر في مجلس آخر بألف أو أقل أو أكثر
وأشهد عدلين آخرين قال أبو حنيفة يلزمه المالان وقال لا يلزمه مال واحد ان تساوبا وان تفاوتا يلزمه
أكثرهما مالان الاقرار اخبار بالحق الثابت والاخبار قد يكرر فيكون الثاني عين الاول فصار كل واحد أقر بهما
في مجلس واحد أو شهد عدلا واحدا في الاول أو فاسقين وله أنهم ما اقراران مختلفان والمال قد يجب وقتا بعد
وقت والظاهر أن الثاني غير الاول على أن الشكرا اذا كررت لم يكن الثاني عين الاول الا اذا أعيدت معرفة
كقوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وفي الكافي شرح المنظومة من أقر على نفسه
لرجل بمائة درهم مثلا في موضع وأشهد شاهدين ثم أقر وأشهد في موضع آخر شاهدين على مائة درهم أو أقل
أو أكثر فعليه المالان اذا ادعى الطالب الماثلين وقال عليه مال واحد فان تفاوتا فعليه أكثرهما وهذا اذا لم
يبيّن سببا فان بين السبب متحدان قال في المرتين عن هذا العبد يلزمه مال واحد وان بين سببين مختلفان قال
أولاً ثمن هذا العبد وثانياً ثمن هذه الجارية يلزمه المالان قيد أي صاحب الجمع بتعدد الاشهاد والمشهد لانه
اذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا ولو قال له على ألف بل ألفان لزمه ألفان وقال زفر يلزمه
ثلاثة أهـ والحاصل أن هذه المسئلة على وجوه لانه إما أن يضيف اقراره الى سبب أول أو الاول اما أن يكون
السبب متحدا أو مختلفا فان أضاف الى سبب واحد بأن قال له على ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في
ذلك المجلس أو مجلس آخر أن فلان على ألف درهم ثمن هذا العبد والعبء واحد لا يلزمه إلا ألف واحدة على
كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بأن قال فلان على ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال فلان
على ألف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالان في قولهم أقر بذلك في موطن أو موطنين والثاني اما أن يكتب
به صكاً على نفسه فان كان الصك واحد الزمه مال واحد وان كان كتب صكين وأقر بهما ثم يذم الزمه المالان
ونزل اختلافهما بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب صكاً لكنه أقر مطلقا فان تعدد الاقرار والاول عند غير
القاضي والثاني عنده لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند القاضي لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين
والمطالب يقول انه واحد فالقول قول المطالب وان تعدد الاقرار عند غير القاضي فان شهد على كل اقرار
فردا فالمال واحد عند الكل تعدد المجلس أو اختلاف وان شهد على الاول واحد وعلى الثاني جماعة فالعتمد
لزوم مال واحد عند الجميع وان شهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود فان
تغيروا كان المال واحدا فبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين وأشهد على اقراره شاهدين فانه يلزمه
المالان جميعا سواء أشهر على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما قال شمس الأئمة الحلواني كذا ذكره الخصاف
والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين أما اذا كانا في موطن واحد فيكون المال
واحدا وحاصله ان الصور الوفاقية والخلافية ثمانية واحدة خلافية والباقي وفاقية وذلك لانه اذا لم يبين السبب
واختلف المجلس والشهود لزم مالان عنده خلافا لهما وان اتحد المجلس وبه صك فاللزم ألف واحدة
اتفاقا وان كان لاصك ففي تخريج الكرخي ألفان وفي تخريج الطحاوي ألف وان بين السبب فان كان مختلفا
فألفان وان متحدافا ألف وكذا ان اتحد الشهود أو اتحد الصك وان كان صكاً فأشهد عليه مالان
وحاصل الصور العقلية اثنتان وسبعون ضرورة لانه لا يتخلوا ما أن لا يبين السبب أو يبين سببين مختلفين أو متحدين
فهى ثلاث وفي كل اما أن يكون في مجلس أو في مجلسين فهى ستة وفي كل اما أن يتحد الشهود أو يختلف
فهى اثنا عشر وفي كل اما أن لا يكون به صك أو به صك واحد أو صكان فهى ستة وثلاثون وفي كل اما
أن يتحد المالان أو يختلفا فهى اثنتان وسبعون هذا خلاصة ما حقه المحشون في هذا المحل فاغتمه فانه
من فيض المنعم الاجل (قوله أقر) أي بدين وغيره كفى شتى الغرائض من الكثر (قوله عند الثاني)

(أقر ثم ادعى) المقر (انه)
كاذب في الاقرار يخاف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره) عند الثاني

وعندهما لا يلتفت الى قوله (قوله وبه يفتي) وهو المختار بزازية طاهره أن المقر اذا ادعى الاقرار كاذبا يخلف المقر له أو وارثه على المفتي به من قول أبي يوسف مطابقا سواء كان مضطرا الى الكذب في الاقرار أو لا قال شيخنا وليس كذلك لما سيأتى من مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقرب بما في صلح وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبعضه بالخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشمر بن بلال ما يدل على أنه انما يفتي بقول أبي يوسف من أنه يخلف المقر له أن المقر ما أقرا كاذبا في كل مرة يوجد فيها اضطراب المقر الى الكذب في الاقرار أبو السعد وفيه أنه لا يتعين الحمل على هذا لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار مطلقا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجع اهـ (أقول) وقد مناشيا منه في شتى القضاء وسيأتى في شتى الاقرار (قوله درر) نصها وهو استحسان وجهه أن العادة جرت بين الناس أنهم اذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصلح قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيخلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخينات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليقين ان كان صادقا فيصاريه وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار بحجة ملزمة شرعا كاليمين بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد اهـ وقيل في الفتاوى الخيرية بأنه لم يصرح بحكم ما عليه بالاقرار فان صار بحكم ما عليه بالاقرار لا يخلف كما هو صريح كلام الزازية قال في المنح كفاي كثير من المعترات وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأى القاضي والمفتي ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين (قوله فيخلف) أى المقر له أنه لم يكن المورث كاذبا فيما أقروا بعضهم على أنه لا يخلف بزازية والاصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة (قوله وان كانت الدعوى) أى من المقر أو من وارثه (قوله اننا نعلم) يدل مما قبله (قوله انه كان كاذبا) اذا لم يكن ابراء عام فلو كان لا تسمع لكن للعلامة ابن نجيم رسالة أفتى فيها باسماعها حاصلها ألواقرت امرأ في محبتها البنتها بما غم معين ثم وقع بينهما ابراء عام ثم ماتت فادعى الوصى أنها كاذبة تسمع دعواه وله تحليف البنت ولا يصح الحكم قبل التحليف لانه حكم بخلاف المفتي به لان البراءة لا يمنع لان الوصى يدعى عدم لزوم شئ بخلاف ما اذا دفع المقر المال المقر به الى المقر له فإنه ليس له تحليف المقر له لانه يدعى استرجاع المال والبراءة مانعة من ذلك أما الاولى فإنه لم يدع استرجاع شئ وانما يدفع عن نفسه فافتقر والله تعالى أعلم وفي جامع الفصولين أقرا فإن فقال ورثته أنه أقرا كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث يتعلق حقهم صار حقا للمقر له ص أقروا مات فقال ورثته أنه أقرا تلجئة بخلاف المقر له بأنه لقد أقرا اقرارا صحيحا ط وارث ادعى أن مورثه أقرا تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى أنه أقرا كاذبا لا يقبل قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي أن يتحد حكم المسئلةين طاهرا اذا اقرار كاذبا موجود في التلجئة أيضا ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلم بخلاف ما تواضع عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعله وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يخلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا انتهى من أوائل الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستثناء)

لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجب مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استعمال من الشئ وهو لغة الصرف والورد فالاستثناء صرف القائل أى رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل لان الالهى التي عدت الفعل الى الاسم حتى نصبتة فكانت بمنزلة الهمزة في التعدي والهمزة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة فافا فكذا ما هو بمنزلة ناجوى واصطلاحا ما ذكره الشارح وهو متصل وهو

وبه يفتي درر (وكذا)
الحكيم بجري (لو ادعى وارث
المقر) فيخلف (وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له
فاليامين عاينهم بالعلم انا
لا نعلم أنه كان كاذبا) صدر
الشريعة
(باب الاستثناء)

الإخراج والتكامل بالباقي ومن فصل وهو ما لا يصح إخرجه كفى العناية (قوله وما في معناه) أي مثل التعليق
 بمشقة الله وكقوله لفلان على ألف درهم وديعة كما هو مقر في كلامهم فقال (قوله كالشرط ونحوه) أي
 في كونه مغيرا كالشرط وهو الصفة والحال واعتراض قاضي زاده على من قال وهو الشرط بأنه يقتضي حصر
 ما في معناه في الشرط فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب فلا ولي ما في شرح تاج الشريعة والكفاية من قوله
 كالشرط وغيره كما عبر السارح فلا يخبر على عبارة السارح حيث قال ونحوه لأن البيان لما في قول المصنف
 وما في معناه فإنه قد صرح بهم بما علم الترتابا من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور
 وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح في وازع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا وما سيجي عن أن
 إقراره بين ثمن عبد غير عين وإنكاره قبضه وإقراره بثمن متاع وبيانه بأنه زبوف ونحوه ما فظهر أن من فسر
 قوله وما به معناه بقوله وهو الشرط لم يصب لأنه لوهم الحصر كما لا يخفى (قوله هو عندنا تكام بالباقي) أي معنى
 لا صورة (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء وكذلك الثنوي بالفتح
 مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنيا أي ما استثناه والمراد هنا به الدنيا أي بعد المستثنى فيكون
 الاستثناء عندنا لبيان أن المصدر لم يتناول المستثنى وعند الشافعي إخراج بطريق المعارضة قال في شرح
 المنار لابن مارك فصار تقدير قول الرجل لفلان على ألف الأمانة عندنا لفلان على تسعمائة وأنه لم يتكامل
 بالألف في حق لزوم المائة وعند الشافعي الأمانة قائم اليست على أن صدر الكلام بوجه والاستثناء ينفي
 فتعاضدا فتساويا بقدر المستثنى اه واستشكل الزياحي مذهب الشافعي بوقوعه في الطلاق والعتاق فلو
 كان إخراجا بطريق المعارضة لما صح لأن الطلاق والعتاق لا يحتتم لان الرجوع والرفع بعد الوقوع قال
 وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال لفلان على ألف درهم الأمانة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لأنه لما
 كان تكام بالباقي وكان مانعا من الدخول شكك في المتكامل به والأصل براءة الذم فلا يلزمه الزائد بالشك
 فصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فإنه يلزمه الأقل وعندنا يدخل الألف كما صار في
 المخرج فيخرج الأقل وهو خمسون والباقي على حاله انتهى لكن قول الزياحي فعندنا يلزمه تسعمائة
 خلاف الأصح قال في البحر وإذا استثنى عدد بين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا نحو قوله على ألف درهم
 الأمانة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الأصح انتهى كذا في حاشية أبي السعد ودعي مسكين
 (أقول) لكن نقل المقدسي ٣٠ متفرقات وصايا السكا في أن القائل بأن المستثنى خمسون العامة وقال محمد
 أنه مائة وذكر في الظهيرية والولولجية أن قول محمد رواية أبي حفص وتلك رواية سليمان وفي الدراية
 صحها وصح قاضي خان في شرح الزيايات رواية أبي حفص وقال ٣ وهو الموافق لقواعد المذهب وسيأتي
 للفرع تنبيه (قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كالنمأ كيد لما قبله فان التكامل بالباقي بعد الثنيا
 لا يتأتى إلا بالنظر لما بعد الأوامر قبلها فالحاصل من مجموع له عشرة الأثلاث له على سبعة قال في البحر لا حكم فيما
 بعد الأبل مسكوت عنه عند عدم قصد كسئلة الأقرار في قوله له على عشرة الأثلاث لفهم أن الغرض الإثبات
 فقط فنفي الثلاث إشارة لا عبارة وإثبات السبعة عكسه وعند القاصدي ثبت لما بعده انقيض ما قبلها ككامة
 التوحيد نفي وإثبات قصد الاستثناء تكامل بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
 وإثبات باعتبار الأجزاء اه فالباقي والثنيا هما عين النفي والإثبات فلو صدر بالنفي لم يكن مقرا بشئ كقوله قال
 ليس له على سبعة كمال التخييل قال فاصل هذا يفيد أن لا اله إلا الله لا يفيد التوحيد مع أنهم أجمعوا على الإفادة
 الجواب أن الهنا متفق على وجوبه ثم قلنا بنفي غيره وقد أفاده هذا التركيب وبهذا الاعتبار أفاد التوحيد
 (قوله باعتبار الأجزاء) أي اللغوية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها إثبات أو بالعكس ط (قوله فالتاقل
 له على عشرة الأثلاث) أي فالعقرب سبعة بقوله له عبارتان (قوله وهذا) الظاهر أنه راجع إلى قول المصنف هو
 تكامل بالباقي الخ ولا حاجة إليه حينئذ أي إلى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط (أقول) هذا

وما في معناه في كونه مغيرا
 كالشرط ونحوه (هو) عندنا
 (تكامل بالباقي بعد الثنيا
 باعتبار الحاصل من مجموع
 التركيب ونفي وإثبات
 باعتبار الأجزاء) فالتاقل له
 على عشرة الأثلاث له
 عبارتان معطولة وهي
 ما ذكرناه ومختصرة وهي
 أن يقول ابتداءه على
 سبعة وهذا معنى قولهم
 تكامل بالباقي بعد الثنيا أي
 بعد الاستثناء

(وشرط فيه الاتصال)
بالمستثنى منه (الاضرورة
كنفس أو سعال أو أخذ
فم) به يفق (والنداء
بينهما لا يضمر) لانه للتنبيه
والتأكيد (كقوله لك
على ألف درهم يا فلان الا
عشرة بخلاف لك على ألف
فاشهدوا الا كذا ونحوه)
فما بعد فاصلا لان الاشهاد
يكون بعد تمام الاقرار فلم
يصح الاستثناء (فمن استثنى
بعض ما أقربه صح) استثناءه
ولو الاكثر عند الاكثر
(ولزمه الباقي) ولو لم لا يقسم
كهذا العبد لفلان الاثنية
أو ثلثيه صح على المذهب

٣ قوله حكم هكذا بالاصل
وصوابه حكما لان يكون
لضرورة القافية ولبحر راء

مصحف

اشارة الى ما ذكره الامويون في الاستثناء قال في التفتيح وشرحه واختلافه في كيفية عمل بيان التغير في
قوله له على عشرة الاثنية لا يحلوا ما ان أطلق العشرة على السبعة فينتد قوله الاثنية يكون بيانا لهذا فهو
كأن قال ليس على ثلاثة منها فيكون كالخصيص بالمستقل أو أطلق العشرة على عشرة أفراد ثم أخرج له ثلاثة
بحكم وهذا تناقض وان كان بعد الاقرار ولا أظنه مذهب أحد أو قبله ثم حكم على الباقي أو أطلق عشرة الا
ثلاثة على السبعة فكانه قال على سبعة فصل ثلاثة مذاهب فعلى هذين أي المذهبين الآخرين يكون
الاستثناء تسكما بالباقي في صدر الكلام بعد التثنية أي المستثنى في قوله له على عشرة الاثنية صدر الكلام
عشرة والتثنية ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تسكما بالسبعة وقال له على سبعة وانما قلنا
على الآخرين تسكما بالباقي بعد التثنية أما على المذهب الاخير فلان عشرة الاثنية موضوع السبعة فيكون
تسكما بالسبعة وأما على المذهب الثاني فلانه أخرج الثلاثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة
فالتسكم في حق الحكم يكون بالسبعة أي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات
اه * (فرع) * له على عشرة السبعة الا خمسة الاثنية الا درهم فاطر يقه أن تخرج الاخير وهو الدرهم مما
يليه يبقى درهمان ثم تخرجهما مما بينهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فخرجهما من السبعة يبقى أربعة
فخرجهما من العشرة يبقى ستة سأتخاني (قوله وشرط فيه) أي في اعتباره شرعا (قوله الاتصال بالمستثنى
منه) لان تمام الكلام بآخره واذا انقطع فقد تم عيني ونقل بن عباس رضي الله تعالى عنه ما جاوز
التأخير درر قال أبو السعدي حاشيته على مسكين عند قوله وكذا ان كان مقصودا بطل الاستثناء خلافا لان
عباس رضي الله تعالى عنه ما استدلل بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال والله لا غزون قر يشأم قال
بعد سنة ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه السلام كان لامتنال أمره
تعالى بقدر الامكان فلا يمنع الانعقاد زياحي وقوله لامتنال أمره تعالى يعني قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله (قوله لانه للتنبيه) أي تنبيه المنادى لما يلي اليه من الكلام (قوله والتأكيد)
بتعيين المقر له فصار من الاقرار لان المنادى هو المخاطب ومقادلو كان المنادى غير المقر له يضر نقله الجوى
عن الجوهرية ولم أره فيها لكن قال في غاية البيان ولو قال لفلان على ألف درهم يا فلان الا عشرة كان جائزا لانه
أخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صيغة فلا يبعد فاصلا اه تأمل قال في الوولو الجلية لان النداء
لتنبيه المخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقراء فصار من الاقرار اه ثم اعلم أن الملائم للاقرار لا يمنع
الاتصال وغير الملائم يمنع في قبيل الاول التنفس والسعال وأخذ الفم ونحوها فانها لا تفصل الاستثناء وكذا
النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان أو مضافا نحو يا ابن فلان سواء كان المنادى مقر له أو غيره نحو لك على
مائة درهم يا فلان أو يا ابن فلان الا عشرة ونحو قولك لزيد على مائة درهم يا عمر والا عشرة ومن قبيل الثاني ما لو
قال أوسعج أو كبر أو قال فاشهدوا فان كلامه ساجل فاصلا كفي الغاية والظهير به وباقي التفصيل في تنوير
تلخيص الجامع الكبير في باب استثناء يكون على الجمع (قوله ولو الاكثر عند الاكثر) أي ولو أكثر من
النصف عند أكثر النخاة قال الفراء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تسكهم به والدليل على جوازه قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نضله أو انقص منه قليلا وزد عليه وقوله تعالى ان جمادى ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين نارة والغاوين أخرى فأيها ما كان أكثر لزمه ولا تمنع حتمته وان لم
تسكهم به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تسكهم به العرب وهو صحيح امكن يدل على تسكهم
العرب ثم وروده في القرآن كما سمعت النص الكريم وقال الشاعر

أدوا التي نقصت تسعين من مائة * ثم ابعثوا حكم بالعدل حكم ٣

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بأداته لانه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر
وان لم تسكهم به العرب ولا يمنع حتمته اذا كان موافقا لطريقهم وعن أبي يوسف وهو قول مالك والفراء لا يصح

الاستثناء اذا كان الباقي أكثر كافي مسكين (قوله والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع) قال
 في المنع لما تقر من انه تسام بالخاص بل بعد الثبوت لا حاصل بل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار
 باطل موصولا كان أو مفصلا وكذا في العناية وغيرها لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل
 فيما يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم قات ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهرية واختلافه في
 استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع
 وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا
 لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز اهـ (قوله هو الصحيح) على خلاف ما في الدرر حيث قال لانك قد
 عرفت انه تسام بالباقي بعد الثبوت لا باقى بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان
 أو مفصلا (قوله بعين لفظ الصدر) كنسائي طوالق الانساني وكعبدي احرار الاعبيدي (قوله أو مساويه)
 نحو نسائي طوالق الأزواجي أو عبيدي احرار الامالي قال في المنع لا عن العناية معزى بالى لزيادات
 استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ أما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال
 نسائي طوالق الانساني لا يصح الاستثناء ولو قال الاعمة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح قيل وتحقيق
 ذلك ان الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الاول أمكن جملة تسام بالخاص بل بعد الثبوت لانه انما صار كالا ضرورية عدم
 ملكه فيما سواه لا مبرر يرجع الى اللفظ الاول قبل النظر الى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما تناوله
 الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ فانه لم يمكن جملة تسام بالخاص بل بعد الثبوت فان
 قيل هذا مخرج جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فوجه ذلك أجيب بان الاستثناء تصرف لفظي ألا
 ترى أنه اذا قال أنت طالق ست تطالبقات الأور بعاصح الاستثناء ووقع تطالبقتان وان كانت الست لا صحة لها
 من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا يجعـل كانه قال أنت طالق ثلاثا الأور بعاصح
 اعتباره أولى انتهت (قوله وان غيرهما) بان يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه (قوله اذ
 الشرط اتمام البقاء) أى بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر اهمال المعنى أفاده المصنف
 (قوله ووقع ثنتان) وان كان الست لا صحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل
 كانه قال أنت طالق ثلاثا الأور بعاصح اعتبار اللفظ أولى كفى العناية وهذا مبني على أن الاستثناء من جملة
 الكلام السابق لان جملة الكلام الذي يحكم بصحته فان الكلام السابق ست والاربع بعضه فلم يكن
 مستغرا فولو جعلناه استثناء من الكلام الذي يحكم بصحته لمكان مستغرا فيبطل والكلام الذي يحكم بصحته لو
 طاقها استثنى لانه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها والشارح جعله غاية لتكون شرط الاستثناء أن يكون
 بلفظ الصدر أو مساويه والاربع ليست بلفظ الست ولا مساويه لانه بل بعضها فصح استثناءه لان الثنتين لها
 عبارتان كما ذكره الشارح والست الأور بع هي العبارة المطولة فاشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام
 السابق مبني على هذا (قوله كما صح استثناء السكيلي) فصله عما قبله لانه بيان للاستثناء من خلاف الجنس فان
 مقدرا من مقدره عندهما استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما أقرب وفي القياس لا يصح وهو قول محمد ورفق
 وان غير مقدرا من مقدره لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي نحو مائة درهم الاثوبالكن حيث لم يصح
 هذا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمنع به صحة الاقرا لما تقر وان جهالة المقربة لا تمنع صحة الاقرا ولكن جهالة
 المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الشرنجبلاية عن قاضي زاده قال العيني وخرج بما ذكر القيمى كما اذا
 قال له على مائة درهم الاثوبا وقال الشافعي يصح من حيث انهما متحد الماليتوبه قال مالك (قوله ويكون
 المستثنى القيمة) مثاله أن يقول له على عشرة قروش الاراد بقمع يصح ذلك ويكون بالقيمة وان استغفرت
 القيمة المستثنى منه يصح كفى الجبر (قوله استحسانا) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم لان الاستثناء
 اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لمكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في

(و) الاستثناء (المستغرق)
 باطل ولو فيما يقبل الرجوع
 كوصية لان استثناء الكل
 ليس برجوع بل استثناء
 فاسد وهو الصحيح جوهرية
 وهذا (ان كان) الاستثناء
 (ب) عين (لفظ الصدر أو
 مساويه) كما يأتي (وان
 بغيرهما كعبيدي احرار
 الاهواء أو الاسالموا غلما
 وراشدا) ومثله نسائي
 طوالق الاهـ ولاء أو الأ
 زينب وعمة وهند وهـم
 الكل صح الاستثناء
 وكذا ثلث مالى لزيد الألفا
 والثلث ألف صح فلا
 يستحق شيئا اذا شرط اتمام
 البقاء لا حقيقة حتى لو
 طلقها ستمت الأور بعاصح
 ووقع ثنتان (كما صح استثناء
 السكيلي والوزنى والمعدود
 السنى لا تنفوت آحاده
 كالفيلوس والجو زمن
 الدراهم والدنانير ويكون
 المستثنى القيمة) استحسانا

خلاف الجنس لكن بأجنيفة وأباليوسف صحاح استخسانا كفى الدرر (قوله لثبوتها) أى هذه المذكورات في
الذمة لانها مقدرات وهى جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمة اما الدينار والدرهم
اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات لان الكيل والوزن مبسغ باعيانهم - ما من
بأوصافهما حتى لو عينتا عاق العقد بأعيانهم ما ولو وصفا ولم يعين صارا حكمهما كحكم التمييز فكانت في حكم
الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء فيهما اتسكام بالباقي معنى لا صورة كانه قال ثبتت في ذمتي كذا الا
كذا أى القيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستخسانا كما قدمناه لان ماليتها غير
معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون استثناء المجهول من المعلوم فيفسد فلا ينشأ في ما ينشأ ولان الثوب
لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوب في الذمة وتعمد في لا تشاق (قوله فكانت كالثمنين) لانها بأوصافها
أشمان حتى لو عينتا عاق العقد بعينها ولو وصفت ولم تعين صارا حكمها كحكم الدينار كفاية (قوله لا يستغرقه
بغير المساوي) أى وهو يوهم البقاء وانما البقاء كاف (قوله لكن في الجوهرية) ومثله في الينابيع ونقوله
قاضى زاده عن الذخيرة كفى الشر نبلاية وفيها قال الشيخ على المقدسى رحمه الله تعالى لو استثنى دنانير من
دراهم أو مكيلات أو موزونات على وجه يستوعب المستثنى كقوله عشرة دراهم الدينار أو قيمته أكثر أو لا أكثر
كذلك ان مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الاقرار لكن ذكر في البرازية ما يدل
على خلافه قال على دينار الامانة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدور ما في هذا الكيس من الدراهم
لغلان الألفا ينظر ان فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر وان ألف أو أقل فكلها للمقر له
لعدم صحة الاستثناء قامت ووجهه ظاهر بالتأمل اه قات فكان ينبغي للمصنف أن عشى على ما في الجوهرية
حيث قال فيما قبله وان استغرت تأمل قال العلامة أبو السعود قات ولا شك ان ما في الجوهرية وجه لما سبق
من ان بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما اذا كان بلفظه أو بمرادفه واعلم ان المصنف تبع قاضى خان
في تقريره على هذه المسئلة أى صحة استثناء الكيل والوزن ونحوهما من المقدرات التي تثبت في الذمة من
الدراهم والدنانير فقال لو قال له دينار الادرهما أو الاقيرا أو الامانة جوزة صحر وي طرح من المقدم قدو قيمة
المستثنى فان كانت قيمته تأتي على جميع ما قر به لا يلزمه شئ وان لم يكن المستثنى من جنس ما قر به واپس له
جنس من مثله كقوله دينار الاثوبا أو شاة لم يصح الاستثناء وان كان من جنسه صح الاستثناء في قولهم الآن
يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء اه وآخري يخالف أوله كذا يحفظ السيد الجوى عن الرضى
(وأقول) يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضى خان آخر على ما اذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله له على ألف
دينار الا خمسة مائة وخمس مائة فلا يخالف ما ذكره أولان الاستغراق فيه من حيث القيمة فتدبر (قوله
فيحرق) الظاهر أن في المسئلة روايتين مبينتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح
وتوضيحه أنهم جمعوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض المسائل نظرا لان المقصود منها الثمنية وفي
بعض المسائل جمعوا نوعين باعتبار الصورة كإيئنه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلها في
مسئلة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثناء المائة درهم من الدينار استثناء بالمساوي لانها
تبلغ قيمة الدينار أو تزيد عليه وصاحب الجوهرية نظر الى أن ما نوعان في نفس الامر كما اعتبروها كذلك في
بعض المسائل فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة الدرهم وهى تبلغها قيمة أو تزيد استثناء صحيحا
فانه ليس بلفظ الاول ولا مساوية لانها نوعان اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقة كذا ذكره الشارح والايهام
موجود هنا ويؤيد مسئلة استثناء المكيل والموزون والمعدود والحاصل أن الاستثناء المستغرق ان كان
بلفظ الصدور فباطل وان لم يكن بلفظ الصدور ولا مساوية كاستثناء كبر من الدراهم صحيح لما تقدم أن الشرط
ايهام البقاء لاحقيقته وان كان بغير لفظ الصدور لكن بمساوية كاستثناء الدراهم من الدنانير والعكس
فوقع فيه اختلاف اذا كان مستغرقا في البحر عن البرازية بيقضى بطلانه وما في الجوهرية والينابيع والذخيرة

لثبوتها في الذمة فكانت
كالثمنين (وان استغرت)
القيمة (جميع ما قر به)
لا يستغرقه بغير المساوي
(بخلاف) له على (دينار الا
مائة درهم لا يستغرقه
بالمساوي) فيبطل لانه
استثنى الكل بحر لكن
في الجوهرية وغيره على مائة
درهم الا عشرة دنانير
وقيمتها مائة أو أكثر
لا يلزمه شئ فيحرق (واذا
استثنى عدد من بينهما حرف
الشك كان الأقل مخرجا نحو
له على ألف درهم الامانة)
درهم (أو خمسين) درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون

بخالفه (قوله على الأصح) لأن الألف متقدمة الثبوت والخسوس متقدمة الخروج وتتمام المائة مشكوك
 في خروجها والاثني ثبوت لا يبطل في المشكوك بخروجه وهو تمام المائة بل بالثني خروجه وهو خسوس
 لكن فيه مخالفة لما هذه أولاً من أن الاستثناء تسكماً بالباقي عندنا وإنما يناسب ما نقلناه عن الشافعي رحمه
 الله تعالى أنه إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وقدمنا أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في مثل هذا التركيب
 فعندنا يلزمه تسعمائة وخسوس على هذه الرواية وهي رواية أبي سليمان وفي رواية تسعمائة وهي رواية
 أبي حنيفة وهي الموافقة لقواعد المذهب لأنه لما كان تسكماً بالباقي وكان مانعاً من الدخول شككنا في
 التسكك به والاصل فراغ النعمة فلا يلزمه الزائد بالشك وعليه فكان الأولى التفريع على قاعدة المذهب ثم
 يذكر هذا على أنه قول آخر تأمل (قوله ثبت الاكثر) أي أكثر المقربين (قوله الاشياء) لأن استثناء الشيء
 استثناء الأقل عرفاً وأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل اهـ شلبي (قوله فيحكم بخروج الأقل)
 وهو ما دون النصف لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفاً وأوجبنا النصف وزيادة درهم لأن أدنى ما تحقق
 به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله ولو وصل إقراره بأن شاء الله) ولومن غير قصد كافي غاية البيان نقلاً
 عن الواقيات الحسامية وقيد بالوصل لأنه لو كان مفصولاً لا يؤثر في إبطاله إلا بالنسبة إلى ما سبق الا إذا كان عدم
 الوصل لعدم من الاعتذار التي تقدمت قال العيني ولو قال لا أمر أنه أنت طالق ففرى على لسانه أن شاء الله من
 غير قصد وكان قصدهما يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون
 إيقاعاً ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليق إقراره بمشيئة من لا تعلق بمشيئته كالجن والملائكة جوى عن المختار
 وإنما بطل الإقرار في هذه لان التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد فطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط
 لا يوقف عليه عند أبي يوسف درر وثمره الخلاف فيما إذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعاق
 قال أنه إبطال لا يقع الطلاق وعند من قال أنه تعليق يقع لأنه إذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعاق
 وبقي الطلاق من غير شرط فيقع كفاية واختار قول محمد صاحب الكفاية وغاية البيان وصاحب العناية
 وكذا تظهر أيضاً ثمره الخلاف فيما إذا قال لا أمر أنه ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال أنت طالق ان
 شاء الله تعالى بحث عند أبي يوسف لأنه عين عنده وعند محمد لا يكون عينا فلا يحنث عيني * (تنبيهه) *
 ما سبق من أن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكك بما
 نقلناه مما يقتضي كون الخلاف بين الصاحبين على عكس ما ذكره في الدرر وجوابه أن النقل عنهما قد
 اختلف في الشرع لئلا يبعد أن ذكرنا نقلنا من الخلاف قال بوقيل الخلاف على العكس واختاره بعض
 شراح الهداية وأيضاً فإن ما ذكرنا من أنه عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه أحد وجهين والوجه
 الثاني هو أن الإقرار لا يحنث في التعليق بشرط كفي الشرع لئلا يبعد أن قاضي زاده (قوله أو فلان) في بطل
 ولو قال فلان شئت لأنه علق وما يجوز والزم حكم التجيز لا التعليق ولأن مشيئة فلان لا توجب الملك شلبي
 (أقول) وينظر مع ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه مع وقوع الطلاق شرعاً لئلا
 وجوابه أن الإقرار إخبار فلا يصح تعليقه بالطلاق إنشاء الأسقاط فصح تعليقه واقتضت مشيئته على
 المجلس نظر المعنى التامك أو السعود (قوله أو علقه بشرط على خطر) كقوله لفلان على ألف درهم أن شاء
 فلان وكذا كل إقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى
 الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحبه أو قدره أو دبره كفى العيني ومنه ان حلفت فلك ما دعيت فلو حلف
 لا يلزمه ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله أن يسترد المدفوع كفي البحر في صلح الورثة بقوله ولو قال المدعي
 عليه ان حلفت انك دفعتهما لحاف المدعي ودفع المدعي عليه الدراهم ان كان دفعه بحكم الشرط فهو باطل
 والدافع أن يسترد انتهى وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن مثل
 إذا جاء رأس الشهر فلك على كذا الزمة للعالم ويستعاف المقر له في الاجل انتهى تأمل وفي البحر أيضاً ومن

على الأصح بحر (واذا كان
 المستثنى مجعولاً ثبت الاكثر
 نحوله على مائة درهم
 الاشياء أو الاقل أو الا
 بعض الزمة أحد وخسوس)
 لوقوع الشك في المخرج
 فيحكم بخروج الأقل (ولو
 وصل إقراره بأن شاء الله
 تعالى) أو فلان أو علقه
 بشرط على خطر لا يكان

التعليق المبطل له ألف الآن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم وكذا اشهد وأن له على كذا فيما أعلم انتهى أو قال على ألف في شهادة فلان أو علمه لأنه في معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالبناء لأنها لا تصاق ولو قال وجدت في كتابي أي دفترتي أنه على كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ أنه يلزمه لأنه لا يكتب في دفتره إلا ما عليه للناس صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا الوقال البياع وجدت في ياد كاري بخطي أو كتبت في ياد كاري يدي أن لفلان على ألف درهم كان اقرارا ملزما وفي الولو الجنية ولو قال في ذكري أو بكتابي لزمه انتهى جوي وقد تقدم ذلك مبسوطا وأن موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له وتصور اقرار بما فيه في كتابه هو ما ذكرهنا قال الجوي ولا يفرق بين قوله في كتابي أو في كتاب فلان نقله عن الولو الجنية قال العلامة المقدسي في الرمز وأنت خبير بأن كتاب فلان غير مأثور عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر انتهى قال ط وهذا يفيد أنه لا يعمل باقراره بما عليه إلا إذا كان بكتابته وأنه لا يعمل بكتابته بما له على الناس لأنه اثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعي ولا نظيره في الشريعة فلا قضاء يلزمه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله أن مت فإنه ينجز) المعاق بكأن لأنه ليس تعليقا حقيقة بل مراد به أن يشهدهم لتبرأ ذمته بعدموته أن يجد الورثة فهو عليه مات أو عاش فرجعه إلى تأكيده اقرارا كافي الجوي والزيلعي وغيرهما والشارح تبع فيه المصنف وهو تبع صاحب البحر قال ط ومنه يعلم أن قوله في البحر وأن بشرط كائن فتخير كعلي ألف درهم أن مت لزمه قبل الموت منظار وفيه ولغائل أن يقول أن قوله أن مت في عبارة الشرح يحتمل رجوعه إلى اقراره إلى الشهادة واجيب بأن تصرف العاقل يصان عن الالغاء ما أمكن وذلك يجعله شرطاً للشهادة فلو قال المقر أردت تعليق اقرار ورضي بالغاء كلامه قلنا لتعلق حق المقر له بمنع ذلك كافي الرمز انتهى بختمه صرا قال ط قلت بقي لو كان الكلام من أول الأمر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر ولا يجعل وصية وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقر أردت الخ انتهى لكن قدّم في مقررات البيوع أنه يكون وصية والحاصل أن التعليق على ثلاثة أقسام إما أن يصل اقراره بأن شاء الله فإنه باطل عند محمد وتعليق عند أبي يوسف وإما أن يصله بأن شاء فلان ونحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقا والاقرار لا يصح تعليقه بالشرط وإما أن يعاقبه بكأن لا يحال فهو تخيير فلا يبطل اقراره وكذا إذا قال إذا جاء رأس الشهر أو فطر الناس أو إلى الفطار أو إلى الأضحية لأن هذا ليس بتعليق وإنما هو دعوى الاجل إلى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا تقبل الا بينة أو اقرار الطالب (قوله بقى لو ادعى المشيئة) أي ادعى أنه قال ان شاء الله تعالى (قوله قاله المصنف) وعبارته و يقبل قوله ان ادعاه أو أنكره في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا بينة على الاعتماد لغلبة الفساد خاتمة وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له قال الرمي في حواشيه أقول الفقه يعترض أنه إذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا بينة أما إذا قال ابتداء أقرت له بكذا مستثنيا في اقرارى يقبل قوله بلا بينة كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لأنه يبريد بطلاله بعد تقرر تأمل اهـ (قوله وضح استثناء البيت من الدار) لأنه جزء من أجزاء ما فيصح استثناء الجزء من الكل كالثلث أو الربع بدائع ولو قال هذه النخل بأصولها فلان والتمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الابحجة كافي الخاتمة (قوله منهما) أي من الدار والبيت (قوله لدخوله تبعها) أي لدخول البناء معني وتبعه الالفاظ والاستثناء تصرف في المفقود وذلك لان الدار اسم لما أدير عليه البناء من البقعة ويبحث من لا خسرو بانه لا ينسرك أن البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص ولهذا لو اشترى البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقتبلته بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن أو حاصله (قوله واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد الاسود اهـ (قوله وان قال بناؤه إلى وعمرته الكفا قال) وكذا الوقال بياض هذه الارض لفلان وبناؤه إلى (قوله هي البقعة) فقصر الحكم عامها يمنع دخول الوصف تبعها (قوله حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء ايضا) * أقول هذا مخالف للعرف الآن فان العرف أن الارض بمعنى العرصة وعليه فينبغي أن لا يكون البناء تابعاً للارض

كان مت فإنه ينجز (بطل اقراره) بقى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره وقد منافي الطلاق أن المعتمد لا فيمكن اقراره كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (وضح استثناء البيت من الدار لاستثناء البناء) منها ما لدخوله تبعاً فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز (وان قال بناؤه إلى وعمرته لك فكيف قال) لأن العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضاً لدخوله تبعاً

تأمل (قوله) الا اذا قال بناؤها زيدو الارض لعمر وفكك قال) لانه لما أقر بالبناء لم يدسار له مكانه فلا يخرج
عن ملكه باقراره لعمر وبالارض اذا لايصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا
أقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه وحاصله ان الدار والارض اسم لما وضع عليه
البناء لاسم للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعاً في بيعه والاقرار به والعرضه اسم للارض خالية عن البناء
فلا يدخل فيه البناء أصلاً ولا تبعاً والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره يمنع الاقرار
لشخص آخر اذا علم هذا فاذا أقر بالدار لشخص فقد أقر بالارض التي أدير عليها البناء والفظ الدار لا يشمل
البناء لكنه يدخل تبعاً كان بمزلة الوصف والاستثناء أمر لفظي لا يعمل الا فيما يتناول اللفظ فلا يصح
استثناء البناء لانه لم يتناوله لفظ الدار بل انما دخل تبعاً وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف
البيت فانه اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فصح استثناءه باعتبار ما فيه من الاصل وهو الارض
فكان متناولاً لفظ الدار والاستثناء اخرج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءاً من مسمى
البيت مع أنه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالاصل الذي هو الارض وتخرج جنس
هذه المسائل على أصابن أحدهما أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض
مادخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول
اذا قال بناء هذه الدار وأرضها فلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار فقد ادعى لنفسه
فلما قال وأرضها فلان فقد جعل مقرراً بالبناء للمقر له تبعاً للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الآن
الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار وان قال أرضها فلان وبنائها فلان كانت الارض له وبنائها فلان
لانه لما قال أولاً أرضها فلان فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضاً لنفسه تبعاً للارض فاذا قال بعد ذلك
وبنائها فلان فقد أقر فلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون فلان البناء دون
الارض لان الارض ليس بتابع للبناء وان قال أرضها فلان وبنائها فلان كانت الارض والبناء للمقر
له بالارض لانه لما قال أولاً أرضها فلان فقد جعل مقرراً فلان وبنائها فلان ٣ كان الارض للمقر له بالارض
لانه لما قال أولاً أرضها فلان فقد جعل مقرراً بالبناء فلما قال وبنائها فلان فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى
بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح ٥ وان قال أرضها فلان وبنائها فلان آخر كان الارض
والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرراً للمقر له الاول بالبناء فاذا قال وبنائها فلان جعل مقرراً على الاول لا على
نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وان قال وبنائها فلان وأرضها فلان
آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولاً صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره
فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعاً للاقرار بالارض فيكون مقرراً على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على
غيره لا يصح لما علمت من الاصل الثاني من ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز (أقول) لكن نقض بما لو أقر
مستأجر بدين فيسرى على المستأجر وينسخ به عند الامام ولو أقرت زوجته بدين تحبس به ويمنع منها كفى
المقدس (قوله) واستثناء فص الخاتم) أي بان قال هذا الخاتم فلان الا فصح في الذخيرة عن المتنبي اذا قال
هذا الخاتم لي الا فصح فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الاحلية فانها لك أو قال هذا السيف لي الاحلية أو قال
الاجائل فانها لك أو قال هذه الجبة لي الا بطانته فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالحق قول المقر بعد
ذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع للمقر له وان كان في النزاع ضرر
وأحب المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ولو
قال الخاتمة والفصل لي يصح ذكره صدر الشريعة (قوله) ونخلة البستان) ومثله نخلة الارض الا أن يستثنى
بأصولها لان أصولها دخلت في الاقرار وقد لا تبعاً في الخاتمة بعد ذكر الفص والنخلة وحليلة السيف قال
لا يصح الاستثناء وان كان موصولاً الا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعاه لكن في الذخيرة لو أقر بأرض أو دار

الا اذا قال بناؤها زيد
والارض لعمر وفكك قال
(و) استثناء (فص الخاتم
ونخلة البستان

٢ تفريع على الشق الاول
من الاصل الاول اه منه

٣ تفريع على الشق الاول
من الاصل الاول أيضا اه
منه

٤ تفريع على الشق الثاني
من الاصل الاول اه منه

٥ تفريع على الاصل الثاني
اه منه

٦ تفريع على الاصل الثاني
اه منه

٣ قوله وبنائها الخ كان
الظاهر أن يقول ولما قال
ثانياً وبنائها الخ ليه ووافق
سابقه اه صححه

لرجل دخل البناء والاشجار حتى لو أقام المقرينة بعد ذلك على أن البناء والاشجار لم تقبل بينته انتهى
أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخاتمة سائحا في وفي الخاتمة لوقال هذا البستان فلان
لا نخلة بغير أصولها فانها لا يصح الاستثناء بخلاف انخلاعها بأصولها وكذلك هذه الجبة فلان الابطانها
لان البطانة تدخل في المبيع تبعها كانت كالبناء ثم قال وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظاهرة
قال في الرمز وما نقل عن السير الكبير أن الامام لو قال من أصاب جبة خز فحسب له فله الظاهرة دون البطانة
جعل على جبة بطانتها كظواهرتها نفاسة فلا تتبعها فهي كجبتين وما هنا على مادون البطانة حتى لو استوى يصح
الاستثناء اهـ (أقول) ومثل نخلة البستان نخلة الارض لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعها فلا
يصح استثناءه بخلاف نخلة عرصه البستان لان العرصه لا تتناول الشجرة كالاتناول البناء لا أصلا ولا تبعها
الا أن يستثنى بأصولها كما ذكرنا (قوله وطوق الجارية) استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعها الا
المعتاد للمهنة لا غير كالطوق الا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة كطوق حديد أو نحاس وفيه نظر ط عن
الجوى (أقول) ذلك في المبيع لانها وما عليها للبائع أما هنا فانه لما أقر بها ظهر أنها المقرله والظاهر منه أن
ما عليها ما لكها فبقيها ولو جليل لا تأمل (قوله فيما سر) أي من أنه لا يصح (قوله قال مكافله على ألف من
ثم عبد ما قبضته) قيد بقوله على لانه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا الألف لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول
البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لانه من مكر قبض المبيع أو الثمن والقول لا ينكر
بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد قوله على كذا رجوع فلا يصح أفاده الرمي (قوله حال منها) أي حال
كون قوله ما قبضته موصولا بالكلام الاول فلولا لم يصله لم يصدق أفاده المصنف والذي يظهر أنه حال من الضمير
في قال أي قال حال كونه موصولا (قوله فان سلمه) اعلمهم أرادوا بالتسليم هنا الاحضار أو يخص هذا من قولهم
يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لانه ليس يسع صريح مقدسي لمخصا (قوله عملا بالصفة) قال في المنع وان لم
يوجد ما ذكر من القيد وهو التسليم لا يلزمه لانه أقرله بالالف على صفة فيلزمه الصفة التي أقر بها واذالم
توجد لا يلزمه اهـ وصل أو فصل هذا مذهب الامام وقال ان وصل صدق فلا يلزمه وان فصل لا يصدق (قوله
وان لم يعين العبد لزمه الف مطلقا وصل أم فصل) كأنه بيان لوجه الاطلاق ويحتمل أنه أراد بالاطلاق
سواء كذبه المقرله أو صدقه بدليل ما يأتي حيث قيد بها بقوله ان كذبه المقرله وهو أولى لانه حيث يذيلزمه فصلها
لمكنه يبعد أن يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما أنه حرام أو با تأمل (قوله لانه رجوع) أي عما أقر به وذلك
لان الصدر موجب وانكار قبض مبيع غير معين ينافي به ولانه لو ادعى تأخير الثمن شهر لم يقبل فكيف دهر
اذ ما من عبد يأتي به البائع الا يأتى للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين وما ذكره المصنف أحذروه
أربعة في المسئلة والثاني أن يقول المقرله العبد عبدك ما بعته وانما بعته عبدك آخر وسلمته اليك والحكم
فيه كالاول لانهم ما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير أنهما اختلفا في سبب
الاستحقاق ولا يباي باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقرله
بغصب ألف درهم فقال المقرله هي فرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاته ما على الاستحقاق والثالث أن يقول
العبد عبدك ما بعته وحكمه أن لا يلزم المقرشي لما ذكر أنه أقرله على صلته وهي سلامة العبد فلا يلزمه
بدونها والرابع أن يقول المقرله لم أبعك هذا العبد وانما بعته عبدك آخر فحكمه أن يتحالفانهم ما اختلفا
في المبيع اذ كل منهما مدع ومنكر فاذا اختلفا انتفى دعوى كل عن صاحبه فلا يقضى عليه بشئ والعبد سالم في
يده انتهى وتماه في الزبالي والدرر موضحا (قوله كقوله من عن خراج) تشبيه للمسئلة السابقة حكما
وخلافا (قوله أو مال قمار) الانسب تأخيرها بعد ليس لفظ الثمن على الخرو الميته والدم وهو معطوف
على عن (قوله فيلزمه مطلقا) عنده وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا يكفي المسئلة الاولى (قوله الا اذا
صدق) أي المقرله (قوله أو أقام) أي المقر وعنده المصنف في تعيين مرجع الضمير بين المقام والظهور

وطوق الجارية كالبناء فيما
مر (وان قال) مكاف (له على
ألف من ثمن عبد ما قبضته)
الجملة صفة عبد وقوله
(موصولا) باقراره حال منها
ذكره في الحاشي في حفظ
(وعينه) أي عين العبد وهو
في يد المقرله (فان سلمه الى
المقر لزمه الف والالا) عملا
بالصفة (وان لم يعين) العبد
(لزمه) الف (مطلقا)
وصل أم فصل وقوله
ما قبضته لغولانه رجوع
(كقوله من عن خسر أو
خسر أو مال قمار أو خرا أو
ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا
(وان وصل) لانه رجوع
(الا اذا صدقه أو أقام بينة)
فلا يلزمه (ولو قال له على
ألف درهم حرام أو ربا
فهو لازمة مطلقا) وصل
أم فصل

لاحتمال حله عند غيره

(ولو قال على زورا أو باطلا
لزمه ان كذبه المقر له
والا) بان صدقه (لا) يلزمه
(والاقرار بالبيع تجزئة)
هي أن يلجئك الى أن تأتي
أمرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه (على هذا
التفصيل) ان كذبه لزم
البيع والا (ولو قال له على
ألف درهم زئوف) ولم
يذكر السبب (فهى كما
قال على الاصح) بحر (ولو
قاله على ألف) من ثمن
متاع أو فرض وهى زئوف
مثلا بمصدق مطلقا لانه
رجوع ولو قال (من غصب
أو ودبعة الا أنهم زئوف أو
نهر جنة صدق مطلقا)
وصل أم فصل (وان قال
ستوق أو رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا) لانها
دراهم مجازا (وصدق) بيمينه
(في غصبته) أو أودعني
(ثوبا اذا جمعب) ولا بينة
(وصدق) (في له على ألف)
ولمن ثمن متاع مثلا (الا
أنه ينقص كذا) أى
الدراهم وزن خمسة لا وزن
سبعة (متصلا وان فصل)
بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف
كأن يافة (ولو قال) لا آخر
(أخذت منك ألفا ودبعة
فهاكت) في يدي بلا تعد
(وقال الآخر بل) أخذتها
منى (غصبا ضمن) المقر
لاقراره بالاخذ

(قوله لاحتمال حله عند غيره) أى فى مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به
فان زيادة هذه عندنا حرام أو ربا وعند الشافعى يجوز هذا البيع وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا وظاهر
هذا التعليل أنهم ما اذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شئ ط (قوله ولو قال على زورا أو باطلا) أى هو على حال
كونه زورا أو باطلا ومن جهة ذلك فهم ممنوعون على الحال أو التمييز (قوله لزمه ان كذبه) أى فى كونه
زورا أو باطلا (قوله هي أن يلجئك الخ) قال الشارح فى التذنب آخر التصرف هو أن يظهر اعداوهما
لا يريده ان يلجأ اليه لحوف عدوه وهو ليس ببيع فى الحقيقة بل كالهزل انتهى (قوله ان كذبه) أى المشتري
البائع (قوله والا لا) قال فى البدائع كذا يجوز بيع التجزئة لا يجوز الاقرار بالتجزئة بان يقول لا آخرانى أفزلك
فى العلانية بمال وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له (قوله زئوف) جمع زيف
وصف بالمصدق ثم جمع على معنى الالهمية يقال زافت الدراهم تزيف زيفاد أت والمراد به ما يرد به بيت المال
ويقبله التجار والنهر جنة دون الزئوف فانها مما يرد بها التجار والسوق أردأ من النهر جنة وتقدم آخر
البيع وقدمناه فى شتى القضاء (قوله ولم يذكر السبب) كمن مبيع أو غصب أو ودبعة (قوله على
الاصح) أى اجماعا وقيل على الخلاف الا ترى (قوله وهى زئوف مثلا) أى أو نهر جنة (قوله لم يصدق مطلقا)
أى عنده وقال يصدق ان وصل أى فى قوله زئوف أو نهر جنة بل يلمه الجياد لان العقيدة تضيها فدعوى
الزئوف رجوع عما أقر به بخلاف ما اذا قال الا أنهم لا وزن خمسة وتقدم البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا
لامفصولا لانه استثنى القدر فصار مغيرا فصيح بشرط الوصل ولو قال على كرحطة من ثمن دارا شتريتها
منه الا أنهم ارديئة يقبل موصولا ومفصولا لان الرداعة نوع لا عيب فطاق العقد لا يقتضى السلامة عنها
بخلاف الجودة زياعى وقوله مطلقا أى وصل أم فصل وقال زفر يطل اقراره اذا قال المقر له هى جياد
(قوله صدق مطلقا) لان الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضى السلامة (قوله وصل
أم فصل) اذا اختصاص للغصب والودبعة بالجياد دون الزئوف الى آخر ما قدمناه فلم يكن قوله زئوف تفسير
لاول كلامه بل هى بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا ودرر وحاصل الفرق بينهما ما بين ما تقدم أن فيما تقدم
أقر بعقد البيع أو القرض والعقد يقتضى سلامة العوضين عن العيب كما تقدم وهنا أقر بالغصب والودبعة
وهما لا يقتضيان السلامة وهو قابض والقول للقباض أميننا كان أو ضمننا (قوله لانها دراهم مجازا) فكان
هذا من باب التغير فلا يصح مفصولا (قوله وصدق بيمينه فى غصبته أو أودعني) لان الغصب والودبعة
لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم (قوله مثلا) أى أو قرضا (قوله الا أنه ينقص كذا) أى الدرهم ومثله
فى الشرع لاليسه لكن فى العيني قوله الا أنه ينقص كذا أى مائة درهم وهو ظاهر (قوله أى الدراهم الخ)
أى أن كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها (قوله متصلا) أى قال ذلك
متصلا (قوله وان فصل بلا ضرورة لا يصدق) قال الزيلعى ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب
دفع السعال فعن أبى يوسف انه يصح اذا وصل به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يتكلم بجميع
ذلك بكلام كثير ويذكر الاستثناء فى آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا
يكون عامهم خرج وعليه الفتوى اه (قوله لا الوصف كذا يافة) فلذا لم يصح له على ألف من ثمن متاع
الا أنهم زئوف فهو كذا قال وهى زئوف وحاصل الفرق بين هذا وبين ما اذا قال هى زئوف حيث لا يصدق
هناك لان الزيافة وصف فلا يصح استثناءها وهذا قدر (قوله ضمن المقر) ما أقر بأخذه لانه أقر بسبب
الضمنان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالأخذ والاخر ينكر فالقول قوله مع بيمينه
بخلاف ما اذا قال له المقر له بل أخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر كسبأى وكذا الوفا أخذته عارية
فقال بل يباعا فالقول لا أخذ لانكاره البيع وهذا اذا لم يلبسه بزازية والعلة فى عدم الضمان هو اتفاقهما
أن الاخذ كان بالاذن سائحا فى فعل العارية بحرفة عن الودبعة لان اللبس فى العارية مباح دون الودبعة

ومعلوم أن العارية تبج التصرف كالبيع فلا يصلح اللبس هنا فارقا لكن في البدائع قال أعرتنى ثوبك فهلك
وقال المقر له لابل غصبته فإن الهلاك بعد اللبس يضمن لأن لبس ثوب الغير سبب لجوب الضمان في
الأصل فدعوى الأذن دعوى براءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة اهـ (قوله وهو سبب الضمان) قال
صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده أي ثم بعد إقراره بالأخذ ادعى ما وجب براءته وهو الأذن
بالأخذ والآخر ينكر فكان القول له بميمنه فان نكل عنه لا يلزم أمالو قال له بعد قوله أخذته ما ودعته بل
أخذته ما قرضايكون القول للمقر لأنه ما تصادقا على أن الأخذ حصل بالأذن وهو لا وجب الضمان ثم إن المالك
يدعى عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال أخذته ما بيعا بعد قوله ما تقدم فأداه المصنف ومثله في
العيني (قوله أعطيتني) قال الخير الرمي ومثله دفعته مالي ودعته ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله
لأنكاره الضمان) قال المصنف لأنه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالأعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا
على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر قال في الهداية
والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الأذن والآخر ينكره
فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذلك يدعى بسبب الضمان وهو الغصب وهو
ينكر فيكون القول للمنكر مع اليمين ومما يكثر وقوعه ما في التارخانية أعرتنى هذه الدابة فقال لا وليك
غصبته فان لم يكن المستعير ركبا فلا ضمان والأضمن وكذا دفعته مالي عارية أو أعطيتني عارية وقال أبو حنيفة
إن قال أخذته منك عارية وبجد الآخر ضمن وإذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني بيعا
فالقول للمقر مالم يلبسه لأنه منكر الثمن فان لبس ضمن أعرتنى هذا فقال لابل أجرتك لم يضمن إن هلك
بخلاف قوله غصبته حيث يضمن إن كان استعماله اهـ (قوله والافقيمته) فيه أن فرض المسئلة في المشار
إليه الآن يقال كان موجودا حين الإشارة ثم استهلكه المقر تأمل (قوله لإقراره باليد ثم بالأخذ منه) أي ثم
ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بالبرهان (قوله وصدق من قال أجرت فلانا فرسى هذه الخ) أقول صورة
المسئلة في يد انسان فرس أو ثوب فقال مخاطبا لزيد أنك كنت أجرت أو أعرت فرسي هذه أو ثوبي هذا العمرو
فرده عمرو على وكذبه عمرو أي قال لم أستأجره ولم أستعيره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد
أجرت أو أعرته إقرارا لزيد بالمالك لقوله فرسي أو ثوبي تأمل ذكره في الحواشي الخيرية (قوله فالقول للمقر
استحسانا) وهو قول الامام وقال القول قول المأخوذ منه وكذا الاعارة والاسكان لأنه أقر له باليد ثم ادعى
الاستحقاق وله أن اليد فيما ذكر ضرورة استيفاء المعقود عليه فلا يكون إقرارا باليد قصد اقبضت فيما وراء
الضرورة وفي حكم يد المالك بخلاف الوديعة والقرض ونحوهما ولأن في الاجارة ونحوها أقر بيده من جهة
فالقول له في كيميتها ولم يقر بذات الوديعة فيحتمل أنها وديعة بالقاء الريح في بيته حتى لو قال أودعته سافهوا على
الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في الوديعة ونحوها كقوله هو الذي يباعي لأنه ذكر الأخذ في الطرف
الآخر في الإقرار كذا في التبيين وأنت خبير بأنه لم يذكر في القرض ما ذكر في الوديعة فكان قاصرا وما
ذكره فيها نادرا لا يثبت عليه حكم الآن يقال اكتفى بما سيذكره بعد في توجيه حكم قوله قبضت منه ألفا
كانت لي عليه فانه يشمل القرض كالأختفي ونقل الزيلعي عن النهاية أن الخلاف إذا لم يكن المقر به معروفا
للمقر والألفا القول له اجسا وعزاه إلى الأسرار وفيه أنه إذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك إلا بشهادة
العارفين عنده لا بمجرد قوله فليتأمل وإن قام القاضي بعلم ذلك قلنا لا يقضي بعلمه الآن ولو قال قبضت منه
ألفا كانت لي عليه وأنكر عليه أخذها لأنه أقر له بالمالك وأنه أخذ بحقه وهو مضمون عليه إذا الدين يقضى
بمثله وادعى ما يبرئه والآخر ينكر بخلاف الاجارة ونحوها ما بيننا ولأننا أخذنا الناس بأقرارهم فيها
لا تمتنعوا عنها والحاجة ماسة اليها فلا يؤخذ به استحسانا فدفعنا للخرج وفي الولوالجية وعلى هذا الخلاف لو قال
أودعت فلانا هذه الألف ثم أخذتها منه هايقولان أقر بسبب وجب ضمان الرد وادعى ما يبرئه فلا يصدق

وهو سبب الضمان (وفي)
قوله أنت (أعطيتني)
وديعة (وقال الآخر) بل
(غصبته) مني (لا) يضمن
بل القول له لأنكاره
الضمان (وفي هذا كان
وديعة) أو قرضائي (عندك)
فأخذته (منك) فقال المقر
له (بل هو لي أخذته المقر له)
لوقائما والافقيمته لإقراره
بالبطل ثم بالأخذ منه وهو
سبب الضمان (وصدق
من قال أجرت) فلانا (فرسي)
هذه (أو ثوبي) هذا فركبه
أوليسه) أو أعرته ثوبي أو
أسكنته يتي (ورده أو خاط)
فلان (ثوبي) هذا بكذا
فقبضته) منه وقال فلان بل
ذلك لي (فالقول للمقر)
استحسانا لأن اليد في
الاجارة ضرورية

الابينة كقول قال أخذت منك ألفا كانت وديعة لي عندك وقال المأخوذ منه بل ماسكي وأبو حنيفة ٣ يقول
 الاقرار بالاجارة والاعارة والايديع أولاصح لانه أقر بما في يده وليس بحقه دعوى البراءة عن القيمان
 فصار الثابت بالاقرار كثبت عيانا ولو عايناه أنه أعار أو أجزأ أو أودع ثم أخذه لا يلزمه الرد كذا ههنا فاما اذا
 قال أخذت منه وهو كان عنده عارية أو اجارة أو وديعة فالأقرار بهذه الاشياء لا يصح فصار كما لو سكت عن
 دعوى الثلاثة ولو قال فلان ساكن في هذه الدار فالقول للساكن أنها له ولو قال زرع هذه الارض أو بنى هذه
 الدار أو غرس السكرم وهو يبيد المقر أو خايط القميص ولم يقبل قبضته منه فقال بل ماسكي فالقول للمقر
 والاقرار بالسكنى اقرار باليد ولو قال ذا اللبن أو الجبن من بقرته أو الصوف من غنمه أو التمر من نخله أو العسل
 من نخله وطلبه أمر بالدفع اليه وفي الحائنة ولدت أمة في يده وقال الامة لفلان والولدي فكما قال لان الاقرار
 بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف البناء ونحوه وكذا ما سائر الحيوان والثمار المحرزة في الاشجار بمنزلة ولد
 الجارية ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق لفلان والمتاع لي أو هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع
 لي فالقول له مقدسي (قوله بخلاف الوديعة) ومثلها القرض لان اليد فيه مأمومة فيكون الاقرار بهما
 اقرارا باليد كما في المنع (قوله وعلى المقر ألف مثله للثاني) لان الاقرار صريح للاول وقوله لابل وديعة فلان اضرب
 عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه أقر له بها وقد ألتفها عليه باقراره
 بها للاول فيضمن له من غير ما أتى قبيل الصلح ما لو قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان بل لفلان (قوله بخلاف
 هي لفلان الخ) فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الاولى فانه حيث أقر بوديعة لفلان الاخرى يكون ضامنا
 حيث أقر بها للاول لصحة اقراره بها للاول فكأن ملك الاول ولا يمكن تسليمها للثاني بخلاف ما اذا باع
 الوديعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرّد البيع حيث يمكنه دفعها له بها هذا ما ظهر فتأمل وأيضا لانه
 أقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل من غير * (فرع) * أقر بـ عـ لـ بـ
 واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار الادرهما فان كان المقر له في المسالين واحدا يصرف الى المسال الثاني
 وان لم يكن من جنسه قياسا الى الاول استحسننا ان جنسه وان كان المقر له رجلين يصرف الى الثاني مطلقا
 مثل لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الادرهما هذا كله قولهما وعلى قول محمدان كانا لرجل
 يصرف الى جنسه وان لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا تاتر خاتمة عن المحيط (قوله لزمه أيضا) للثاني ألف لانه
 أقر له بشئ تقبله الذمة بأن كان ديننا أو قرضا وهي تقبل حقوقا شتى كالدين والقرض ونحوهما (قوله وعليه
 للثاني مثلهما) لما تقدم في الوديعة (قوله ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في أخذ الاقرارين قدرا أو وصفا
 (قوله يلزمه أكثرهما قدرا أو أفضلهما وصفا) أي سواء كان ما بعد بل هو الأفضل أو ما قبلها وسواء كان الفضل
 في الذات أو في الصفة لانه حيث أقر بالقدرا الزائد أو الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذه لانه ان لم
 يقر به أو لا فقد أقر به ثانيا وهذا اذا كان جنسا واحدا فلو كان جنسين كألف درهم لابل دينار لزمه الالفان
 (قوله أو عكسه) راجع الى المسئلةين والقياس أن يلزمه المالان وبه قال زفر كما اذا اختلف جنس المسالين
 بأن قال لفلان ألف درهم بل ألف دينار فانه يلزمه المالان بالاجماع كما قدمنا والحاصل أن هذه المسئلة على
 وجهين أحدهما أن يكون المال متحد والثاني أن يكون مختلفا فان كان متحدا فانه يلزمه أفضل المسالين سواء
 كان ما بعد بل هو الأفضل أو ما قبلها وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة كما قدمنا فلذا قال في المبسوط اذا
 أقر لفلان بألف درهم ثم قال بل بخمسمائة فعليه ألف وكذا لو قال خمسمائة بل ألف ولو قال عشرة دراهم
 بيض لابل سود أو قال سود لابل بيض أو قال جيد لابل رديء أو رديء لابل جيد فعليه أفضلهما وان كان
 مختلفا فعليه المسالان لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح
 فلو قال له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قال له على كحلة لابل كرسعير لزمه السكران اه كما في
 شرح المناو لابن نجيم (قوله فهو اقراره) أي للمقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا

بخلاف الوديعة (هذا الالف
 وديعة فلان لابل وديعة
 فلان فالالف للاول وعلى
 المقر) ألف (مثله للثاني
 بخلاف هي لفلان لابل
 لفلان) بلاذ كرايداع
 (حيث لا يجب عليه للثاني
 شئ) لانه لم يقر بأيداعه
 وهذا ان كانت معينة وان
 كانت غير معينة لزمه أيضا
 كقوله غصبت فـ لـ نـ مائة
 درهم ومائة دينار وكر حنطة
 لابل فلان لزمه لكل واحد
 منهما كله وان كانت بعينها
 فهي للاول وعليه للثاني
 مثلهما ولو كان المقر له واحدا
 يلزمه أكثرهما (ما قدرا
 وأفضلهما وصفا) نحوه
 ألف درهم لابل ألفان
 أو ألف درهم لابل ألفان
 زئوف أو عكسه (ولو قال
 الدين الذي لي على فلان)
 لفلان (أو الوديعة التي عند
 فلان) هي (لفلان فهو
 اقراره

٣ قوله يقول الاقرار الخ
 هكذا بالاصل ولعله ان
 الاقرار فليجرده

يصدق المقر لو قال عنيت بعضها اه (قوله وحق القبض للمقر) فبأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح المتن ولو وجد المودع ضمن للمقر له اذ تلف (قوله برئ) أي اذا أقر المقر أنه أذن له كذا في شرح المتن (قوله لكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك وجهه ومؤيد بما لا يقبل التغيير وبما كلف في الخلاصة من زيادة الناسخ ولذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة وزيادة الحاوي وجهه على ما ظهر لي حيث ان العبرة لا بحوال الكلام (قوله لما سأل الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أمالكه هبة لا اقرار وقد منّا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشي الغليل فراجع ان شئت (قوله ان أضاف الى نفسه كان هبة) أي في رأي شروها ولا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية لا اضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة (قوله فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا ساط على قبضه (قوله ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كفي المنع قال الدين الذي على زيد فهو لعمره ولم يساطه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذكر لفظ ولو استفيد من هذا أنه لو ساطه على قبضه أو قال هذه الجلة صح على أنه اقرار والا يصح اقرارا بل هبة (قوله قال المصنف وهو) أي قوله وان لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعنبرات خلافا للخلاصة حاصلة أنه ان ساطه على قبضه أو لم يساطه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كفي فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما سار وانما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قرينة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون اطلاقا في محل التقييد فلا اشكال حينئذ في جعله اقرارا ولا يخالف الاصل المسار للقرينة الظاهرة وفي شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدة المقر له ثم أبرأت زوجها قيل ببرأ وقيل لا والبراءة أظهر لما أشار اليه المرغباني من عدم صحة الاقرار فيكون الابراء ملائمة له اه أي فان هذا اضافة للملك ظاهرة لان صداقها لا يكون لغيرها فكان اقرارا له هبة بلا تسليم على القبض وأعاد الشارح المسئلة في منقرات الهبة واستشككها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاعتنمه (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا أضاف المال الى نفسه بأن قال عبيدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم يصف الى نفسه بأن قال هذا المال فلان يكون اقرارا اه وهذه المسئلة ذكرها ابن وهبان حيث قال

وحق القبض للمقر
لكن (لو سلم الى المقر له)
برئ خلاصة لكنه مخالف
لما سأل أنه ان أضاف لنفسه
كان هبة فيلزم التسليم ولذا
قال في الحاوي القدسي
ولو لم يساطه على القبض
فان قال واسمى في كتاب الدين
عارية صح وان لم يقله لم يصح
قال المصنف وهو المذكور
في عامة المعنبرات خلافا
للخلاصة فتأمل عند
الفتوى

(باب اقرار المريض)

ومن قال ديني ذلذا صح دفعه * الى ذلذا حيث التصديق

قال شارحها عبد البر مسألة البيت من التهمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا أقر أن الدين فلان وصدة فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو أدى الى الثاني برئ وجعل الاول كوكيل والثاني كموكل اه وظاهره أنه يكون لفلان بمجرد التصديق وان لم يقل اسمى عارية ولم يساط المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيد الملك المقر له وكان المقر كوكيل عن المقر له وان حمل ما في الحاوي على ان المقر له كان سائكا ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التناقض والاضطراب والله تعالى أعلم بالصواب وأستغفر الله العظيم

(باب اقرار المريض)

وجه تأخير ظاهر لانه عارض وافرا في باب على حدة لاختصاصه بأحكام على حدة ولان في بعضها اختلافات قال في نور العين ومن الامور المبرضة على الاهلية المرض وهو لا ينفي أهلية وجوب الحكم حتم الله تعالى أولعبد ولا اهلية العبادة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبادة ولم يكن المرض لما كان سبب الموت والموت بمنزلة خالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من أسباب تعاقب الوارث والغرماء بحاله

فمكون المرض من أسباب الجرح على المريض بقدر ما يتعاق به صيانة للعقيد إذا اتصل المرض بالموت مستعدا
 إلى أول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعاق به حق غريم ووارث كمنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لأنه من
 الحوائج الأصلية وقههم يتعاق فيما يفضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل النسخ كهيبة ويبيع بمحاسبة
 ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقص جعل كعقاق بالموت كعقاق إذا وقع على حق غريم أو وارث
 بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق الميراث في ملك اليد دون الرقبة اهـ (قوله يعني مرض الموت)
 أشار به إلى أن الالامهد ولما كانت ألتحتمل الاستغراق وغيره فسرهابيعني وكان المقام أي (قوله مرفي
 طلاق المريض) وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض يحجز به عن إقامة مصالحه
 خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقول من قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السب فينة أو فترسه سبع
 وبقي في فيه ولا يصح تبرعه الامن الثالث اهـ ومنه لو قدمه طال لم يقتله ومنه لو تلاطمت الامواج وخيف
 الغرق فهو كالمريض أي ومات من ذلك كله كقيدته وأوصحه سمدى الوالد رحمه الله تعالى فراجع (قوله
 وسيجي في الوصايا) حيث قال المؤلف هناك قيل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه وعلمه اعتمد في
 التجريد بزازية واختار أنه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة
 الذخيرة اهـ واختاره صاحب الهداية في التجنيس لكن في المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض
 الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمدنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج
 نفسه خارج الدار والمرأة الحاجتها داخل الدار لعود السطح ونحوه اهـ وهذا الذي جرى عليه في باب
 طلاق المريض وصححه الزيلعي (أقول) والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالبت ولم يخف منها
 الموت كالفسالج ونحوه وان صيرته ذافر اش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب
 المتون والشروح هنا تأمل قال في الاسماء عليه من به بعض مرض يشتهى منه وفي كثير من الاوقات
 يخرج الى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريض مرض الموت وتعتبر تبرعته من كل ماله واذا باع لوارثه
 أو هبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة اهـ ونعم الكلام على ذلك مفصلا في الحليين المذكورين (قوله
 اقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وان كان ابن ابنة (قوله نافذ من كل ماله) لكن يحلف
 الغريم كما مرقبيل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشياء (قوله بأن عمر رضى الله تعالى عنه) وهو ما روى عنه
 أنه قال اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولا ترفي مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك
 بالقياس فيحتمل على أنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ولان قضاء الدين من الحوائج الأصلية
 لان فيه تفرغ ذمته ورفع الخائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه لان شرط تعليق
 حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفته عليهم والقياس أن لا ينفذ الامن الثالث لان الشرع قصر تصرفه
 على الثالث وعاق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره كذا في الزيلعي وفيه ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس
 عن معاملته حدرا من اقواء مالهم فينسده عليهم طريق التجارة والمداينة اهـ وفي بعض النسخ بأن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهم اوهى الموافقة في الاتقاني عن المبسوط (أقول) وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه
 ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء بن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين اهـ فلعل
 مراد الشارح بأن عمر وعمر بن عبد العزيز (قوله ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنع
 قوله اقراره بدين ليس اقرارا عن العين لان اقراره به صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا أقر المريض لاجنبي
 بجميع ماله صح ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أخط بجميع ماله وبه نأخذ وفيها المريض الذي ليس
 عليه دين اذا أقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان غليظا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند
 عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين في يده لا تخفى حق غرماء الصحة
 والمرض بأسباب معلومة اهـ (قوله الا اذا علم تملكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله فيتقيد

يعني مرض الموت وحده
 مرفي طلاق المريض
 وسيجي في الوصايا (اقراره
 بدين لاجنبي نافذ من كل
 ماله) بأن عمر ولو بعين
 فكذلك الا اذا علم تملكه
 لها في مرضه فيتقيد

بالثالث) أى فيكون اقراره تملكه والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما أفاده الجوى أن اقراره بالعين
 للاجنبي صحيح ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثالث كفى فصول العمادى وقد سئل
 العلامة المقدسى عن المراد بالحكاية والابتداء فأجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في
 الحقيقة ابتداء تملك بان يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذى أقرب به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة
 الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض
 عنه بين الناس واذا اخلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ابتداء في الجلة بوجه ما وأما
 الحكاية فهى على حقيقة الاقرار اهـ وقول المقدسى بان يعلم الخ يفيد اطلاقه ان التقييد من المؤلف بقوله
 في مرضه اتفاقى ط قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين لغيره وارث فانه يجوز ان أحاط بذلك بحاله وان أقر
 الوارث فهو باطل الا أن يصدق الورثة اهـ وهكذا في عامة المعتمدة المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها
 لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء و اقراره للاجنبي يجوز حكاية
 من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ قلت وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي
 أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم
 بوجه من الوجوه أن ذلك الذى أقرب به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك اظهر
 على المقر له وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير الخ وأما الحكاية فهو على حقيقة الاقرار وبهذا الطرق أجاب
 العلامة المقدسى ونقله عن السيد الجوى كما نقله الرملى في حاشية جامع الفصولين (أقول) ومما يشهد لصحة
 ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية أقر الصحيح بعبء في يد أبيه فلان ثم مات الابن والابن مريض
 فانه يعتبر خروج العبء من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أو لا فيبطل أو الأب أو لا فيصح
 فصار كالأقرار المبتدأ في المرض قال أستاذنا فهذا كالتنصيب أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما
 يصح اقراره من جميع المال اذ لم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارة أى لحق
 المقر له لا تملكه فأما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال رحمه الله تعالى وانه حسن
 من حيث المعنى اهـ قلت وانما قيد حسن به بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف لما أطلقوه
 في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بحاله والله سبحانه أعلم
 معين المفتى ونقله شيخنا شيخنا من الأعلام على ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرره من المتون والشروح أن اقرار
 المريض للاجنبي صحيح وان أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تمشى غالباً الا على ظاهر الرواية
 وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجح اطلاق ما في المتون اهـ وقد علمت أن التفصيل
 يخالف لما أطلقوا وان حسن من حيث المعنى لا الرواية اهـ فقد علمت أن مانعه الشارح عن المصنف
 لم يرضه المصنف (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض للاجنبي صحيح وان أحاط بكل ماله لكنه
 مشروط بما اذا لم يعلم أنه ابتداء تملك في المرض كما اذا علم أن ما أقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما اذا أقر
 في مرض موته بشئ للاجنبي لم يعلم تملكه في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبى
 دليل على أنه ابتداء تملك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره اضرار الوارثة فاذا علم ذلك
 تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت خبير بأن المعتمد أن الاقرار
 اخبار لا تملك وأن المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له أخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو
 بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن
 هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تملك في النظر الى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه وبالنظر الى القضاء
 في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثالث لانه حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع
 لزم نفاذه من كل ماله وان أحاط به فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذا لاقترار للاجنبي من كل

بالثالث ذكره المصنف

المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لامن حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأكيد لما ذكره من الفرق الا ان يحتمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة فعلى هذا فيمكن جعل ما ذكره على الوصية حيث كان المقر في ذكره الوصية فلا يشترط التسليم والاحتمال على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله ايضا حيث اضاف ما أقربه الى نفسه كقوله داري أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد فلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تأمك كافي المتن والشرح وما نقل عن القنية محمول على أنه انشاء تملك ابتداء ولذا قيد بنفاذه بكونه من الثلث الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث وما نقل عن العمادية فالمراد به الاقرار بالاراء عن العين يعني أنه اذا أقر المريض أنه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الاراء الى حال الصحة ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه الآن وأما الاجنبى اذا حكى أنه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ابراءه الآن لا على سبيل الحكاية فمن الثلث لانه تبرع وما نقل عن جامع الفصولين من أنه لم يجز فعصرح في الجوهره بانه أى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره ببراءه الاجنبى بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ من الثلث بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من السكل كما مر اهـ لمخضامن التفتيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) لكن في قوله في صدر العبارة وان أقر لوارث فهو باطل فيه نظرا لان الباطل لا تلحقه الاجازة فيتعين أن يقال انه موقوف لا باطل تأمل وفي الجملة من المادة ١٦٠١ الاقرار لاجنبى صحيح من جميع المال في مرض الموت اذا لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو ارث أو شراء من مدة قريبة وأما اذا علم أن المريض كان ملكه بسبب مما ذكره وكان قريب عهد في ملكه فيكون من الثلث سواء جعل على الوصية ان كان في هذا كره الوصية والا فعلى الهبة اذا كان معلوما ذلك عند كثير من الناس (قوله في معينه) وهو معين المقتضى للمصنف (قوله وأخر الارث عنه) لان قضاء الدين من الخواص الاصلية لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة كما قدمنا فيقدم على حق الورثة (قوله ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف أو باقراره وسواء كان لوارث أم لا بعين أم بدين ط وقوله ودين مبتدأ أخبره جملة قدم ويصريح به الاولى قول الشارح في الفرائض ويقدم دين الصحة على دين المريض ان جهل سببه والافسحيان (قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف) وانما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار مخ قال في المبسوط اذا استقرض مالا في مرضه وعين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعين الشهود قبض المبيع أو تزوج امرأه بغير مثلها أو استأجر شيئا بعمالة الشهود دفان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت بأسباب معاملة لا مردلها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي يتعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ ما قالاه اهـ جلبي وفي التعليل الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما افترضه أو ما اشتراه ط (قوله أو بعمالة قاص) هذا بناء على أن القاضى يقضى بعلمه وهو مرجوح كما مر ارا (قوله قدم على ما أقربه في مرض موته) حتى لو أقرب من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبى بدين أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو ودیعة أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى غرماء المرض اتقانى وانما قدم عليه لان المريض محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يراحم الدين الثابت بلا جرح كعبد ما ذون أقر بدين بعد جرحه فالثاني لا يراحم الاول حموى وفيه ولنا أن حق غرماء الصحة تعاقب بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه يجز عن قضائه من مال آخر فالقرار فيه صاف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به (قوله ولو المقر به ودیعة) أى لم

في معينه فليحفظ (وأخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعينة قاض (قدم على ما أقربه في مرض موته) ولو المقر به (ودیعة)

يتحقق ملكه لها في مرضه والا كانت وصية (قوله وعند الشافعي الكل سواء) لانه اقرار لانهم فيه لانه صادر
عن عقد والذمة قابلة للمعقوف في الحالين ولان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة
فالدين الثابت باقرار المحجور لا يراحم الدين الثابت بالبحر كعبد مأذون اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يراحم
الاول دور والحاصل أن الدين الثابت قبل الحجر لا يراحمه الثابت بعده ولكن ما لو علم منه سبب بلا اقرار يلحق
بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار ثم الدين الثابت بالسبب نوعان نوع لو قبض صاحبه من
المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقرض والمبيع فيه نوع يشارك فيه معه كهر قبضته المرأة
وأجرة قبضتها الآخر كفي غاية البيان وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه وعن أدوية وأجرة طبيبه من النوع
الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج
الاصلية كما مروا بآتي (قوله كنكاح مشاهد) أي للشهود وانما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه
من الحوائج الاصلية كما مروا كانت رابعة لشيخ فان لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والاصل
الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كفي المنع (قوله أما الزيادة فباطلة) أي ما لم تجزها الورثة لانها
وصية لزوجه الوارثة فافهم (قوله ويبيع مشاهد) انما يكون مشاهد بالبينه على ما تقدم (قوله والمريض)
بخلاف الصحيح كفي حبس العناية (قوله ليس له) أي للمريض وما زاد من تخصيص الصحيح صحيح كفي حجر
النهاية شرح الملتقى (قوله دين بعض الغرماء) ولو غرماء صحة لتعاق حق كل الغرماء بما في يده والتقديم
بالمريض يفيد أن الحجر غير المحجور لا يمنع من ذلك قال في الدرر لم يجز تخصيص غيرهم بقضاء دينه وهذا ظاهر في
أنه لو أدها شاركه الغرماء الآخر بخلاف قوله وليس له الخ فإنه محتمل ويدل على ذلك قول الشارح فلا يسلم
لهما (قوله فلا يسلم) بفتح اللام الخفيفة من السلامة (قوله لهما) بل يشاركهما غرماء الصحة لان ما حصل له
من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعاق حقهم بعين التركة فكان تخصيصهما باطلا لحق الغرماء بخلاف
ما بعده من المسئلتين لانه حصل في يده مثل ما تقدم وحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصوره فاذا حصل له مثله
لا يعد تطويلا كما في الكفاية وهذا في الاجرة المستوفية المنفعة أما اذا كانت الاجرة مشروطة بالتجمل وامتنع
من تسليم العين المؤجرة حتى يقبض الاجرة فهي كمسئله ثمن المبيع الآتية الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض
ثمنه (قوله الا في مسئلتين الخ) وذلك لان المريض انما يمنع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط حق
الباقيين فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شيء جازا القضاء ولان حق الغرماء في معنى التركة
لا في عينها كما مر فاذا اشترى عبدا وأوفى ثمنه من التركة فغنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شيء فجاز ما فعله
ط (قوله لو بئل القيمة) والزيادة تبرع فهي وصية (قوله أي ثبت كل منهما) أي من القرض والشراء
(قوله بخلاف اعطاء المهر ونحوه) أي كإيفاء أجرة عليه وذكرهما يفيد الحكم فيهما ذكركه المصنف
بعد قال في خزانة المفتين المريض اذا تزوج امرأة وأعطاه مهرها يسد ثمنها ما أخذت ويكون بين الغرماء
بالخصص والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسد للمدافع أي للبائع الذي دفع الساعة أما اذا لم
يدفعها فان له حبسها حتى يقبض الثمن على كل حال ولكن ينظر الفرق بين المهر وبذل الاجرة وبين ثمن المبيع
والقرض والفرق أن المهر تبرع من وجهه وصلة وعوض من وجهه فباعا اعتبارا فيه من المعاوضة تشارك الغرماء
وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما أخذته في المرض والاجرة بعد استيفاء المنفعة دين في ذمة المستأجر
فساوت بقيمة الدين اما قضاء ما استقرض في مرضه لا يسترد فعلا للحرج لان المقرض اذا علم عدم وفائه في
المرض يمتنع عن اقرضه وكذا البائع فيلحق المريض بالحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وما اذا
لم يؤد) أي وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض أو غنى ما اشترى في المرض (قوله فان البائع) أي والمقرض
(قوله أسوة) يضم المهمة وكسرهما وجه ما قرئ في السبع (قوله في الثمن) الاولى أن يقول في التركة (قوله
بأن أولى) فتباع ويقضى من ثمنها ما له فان زاد دونه في التركة وان نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى (قوله واذا

وعند الشافعي الكل سواء
(والسبب المعروف) ما ليس
بتبرع (كنكاح مشاهد)
ان يهر المثل أما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح
عناية (ويبيع مشاهد)
واتلاف كذلك أي مشاهد
(و) المريض (ليس له أن
يقضى دين بعض الغرماء
دون بعض ولو) كان ذلك
(اعطاء مهر وإيفاء أجرة)
فلا يسلم له ما (ال) في
مسئلتين (اذا قضى ما
استقرض في مرضه أو نقد
ثمن ما اشترى فيه) لو بئل
القيمة كفي البرهان (وقد
علم ذلك) أي ثبت كل منهما
(بالبرهان) لا باقراره لانهم
(بخلاف) اعطاء المهر
ونحوه (ما اذا لم يؤد حتى مات
فان البائع أسوة للغرماء)
في الثمن (اذا لم تكن
العين) المبيعة (في يده) أي
يد البائع فان كانت كان
أولى (واذا

أقر المريض (الح) ولولا المريض على الوارث دين فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين بقبضه أولا على المريض دين أولا فصولين (قوله ثم أقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة أو مرضا (قوله للاستواء) في الشبوت في ذمة المقر (قوله ولو أقر بدين ثم بوديعه تحاصا) لانه لما بدأ بالقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التي في يده فاذا أقر أنها بوديعه تيريد أن يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق الا أنه قد أقر بوديعه تعدد تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتتكون ديناء عليه وهو يساوى الغريم الآخر في الدين ولو أقر بوديعه ثم بدين فصاحب الوديعة أولى به لانه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها فاذا أقر بدين لم يجز أن يتعلق بحال الغير ط عن الجوى (قوله وبعبكسه الوديعة أولى) يعني ان الالف المعين يصرف للوديعة من غير محاصرة فيه لانه حين أقر به علم أنها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا للمالك يمكن من جعله تركته بترازيه والحاصل أن في الصورة الاولى يتحصان وفي الصورة الثانية ينصرف للوديعة من غير تحاصص ويلزمه ما أقر به واقراره بحال في يده أنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للوديعة ككفى البدائع (قوله وبراءه مديونه وهو مديون) أى بمسئوق قيديه احتراز عن غير المديون فان لم يكن مديونا وأمر الأجنبي فهو نافذ من الثلث كفى الجوهره قال أبو السعود وفي حاشية الاشياء مانصه ليس على إطلاقه بل بقيد أن لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ منه من ثلثه ولا بد من قيد آخر وهو أن يكون له وارث ولم يجز (قوله للثمة) عليه أبو السعود وفي حاشية الاشياء بقوله لان ابراء الوارث في مرض موته وصية وهى للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الاخر لكن الشارح تبس الخ والظاهر مانع قلناه عن أبى السعود (قوله ان كان أجنبيا) الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل جامع الفصولين ولو أقر باستيفائه دينه منه صدق كجاسطه في الولوالجية (قوله وان كان وارثا فلا يجوز) أى سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا اقراره بقبضه واحتماله به على غيره فصولين (قوله وحيلة تحته الخ) قال في الاشياء وهى الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف قوله أبرأتك فانه يتوقف كفى حمل الحاوى القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر بشئ لبعض ورثته كفى البرازيه (قوله يشمل الوارث وغيره) صرح به في جامع الفصولين حيث قال مريض له على وارثه دين فأقر لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لاديانته اه وينبغي لو ادعى الوارث الاخر أن المقر كاذب في اقراره أن يخلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول أبى يوسف المفتي به كالمقبول باب الاستثناء وفي البرازيه ادعى عليه مديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسير سر أو أقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورث عليه أموال كثيرة وانما قصده حرماننا لاتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اه وينبغي أن يكون في مسئلتنا كذلك لكن فرق في الاشياء بكونه متهما في هذا الاقرار لا تقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه قلت وكثيرا ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا وتدل عليه قرائن الاحوال القرينة من الصريح فعلى هذا تسمع دعواهم بانه كان كاذبا وتقبل بينتهم على قيام الحق على المقر له وكذا الحكم بجري لو ادعى وارث المقر فيصاف والنفي عبر عنه في البحر هنا بالقرار وتارة عبر عنه بالبراء في أول الاقرار وفي الصلح وكذا البرازي وحينئذ نفى المتن اما اقرار أو ابراء وكلاهما لا يصح للوارث كفى المتون والشرح ففى المتن هنا غير يب لا يعول عليه الا يصير حيلة لاستسقاط الارث الجبرى مع ضعفه ويوضحه ما لو قالوا قصد حرماننا بذلك تسمع دعواهم كما سمعت ويأتى والله تعالى أعلم (قوله صحيح قضاء لاديانته) لانه في الديانة لا يجوز اذا كان بخلاف الواقع ونفس الامر بأن كان له في الواقع عليه شئ لاستلزامه ايشار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع اقراره بان لم يكن عليه شئ اصح قضاء وديانة كالايتنى (قوله الا المهر) أى اذا قالت في مرض موتها

أقر (المريض بدين ثم)
أقر (بدين تحاصصا أو
فصل) للاستواء ولو أقر
بدين ثم بوديعه تحاصصا
وبعبكسه الوديعة أولى
(وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز) أى لا يجوز (ان
كان أجنبيا وان) كان
(وارثا فلا) يجوز (مطلقا)
سواء كان المريض مديونا
أولا للثمة وحيلة تحته أن
يقول لاحق لي عليه كما
أفاده بقوله (وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شئ)
يشمل الوارث وغيره (صحيح
قضاء لاديانته) فترفع به
مطالبة الدنيا لا مطالبة
الاخرة حاوى الا المهر فلا
يصح

لامهر لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر (قوله على الصحيح) مقابلة ما في المنع عن البرازية معزى إلى حيل الخصاص
 قالت فيه ليس على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه (قوله لظاهره وأنه
 عليه غالباً) لعل المراد ما تعرف تأجيله غالباً تأمل (قوله بخلاف) راجع إلى قوله فلا يصح (قوله فانه يصح
 ولا تسمع دعوى زوجها فيه) اعلم أن صاحب الاشياء استنبط هذه المسئلة من مسئلة الاقرار المصدور بالنفي
 وقال ان هذا الاقرار منها أي البنت بمنزلة قولها لاحق إلى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
 لانه فيما إذا قال هـ ذا فلان فليتمأمل ويراجع المنقول اه وأقره على ذلك المصنف في منحه حيث قال وفي
 التنازعانية من باب اقرار المرء بضع معزى إلى العيون ادعى على رجل مالا وأثبتته وأبرأه لا يجوز براءته ان كان
 عليه دين وكذا الوأبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولوانه قال لم يكن لي على هذا المطالب شيء ثم مات
 جازاقراره في القضاء اه وفي البرازية معزى إلى حيل الخصاص قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم
 يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه وفيها قبله وأبرأ الوارث لا يجوز فيه لم يكن لي عليه
 شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئاً في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه انه ليس
 له على والده شيء من تركته أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا الوأقر بقبض ماله منه اه وبهذا علم صحة
 ما أفتى به مولانا صاحب البحر فيما لو أقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها
 فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستنداً إلى ما ذكرناه وقد خالفه في ذلك شيخنا أمين الدين بن عبد
 العال المصري وأفتى بعدم الصحة مستنداً إلى عامة ما في المعبرات من أن الاقرار للوارث لا يصح وكثير من
 النقول الصحيحة يشهد بصحة هـ ذا أي افتاء صاحب البحر وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث كما لا يخفى قال
 مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البرازية معزى إلى الذخيرة قولها فيه لامهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي
 عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح أنه لا يصح اه لان هنائي خصوص المهر لظاهره وأنه عليه غالباً وكلامنا
 في غير المهر ولا ينافيه أيضاً ما ذكره في البرازية أيضاً مدعى عليه مالا ودوناً ودعوى فصالح مع الطالب على
 شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات
 ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه شيء وان برهوا على أنه كان لورثته عليه أموال لكنه قصد بهذا
 الاقرار حرمنا ما لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وحري ما ذكرناه فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد
 حرمانناهم بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه لسكونه متهماً في الدعوى عليه والصلح معه على يسير
 والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم اه ما ذكره في المنع وأقره على ذلك الشارح كما ترى
 قال محشيه الفاضل الخبير الرملي قوله وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ (أقول) لاشاهد له على
 ذلك مما تقدم وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقررة لا يصح اقرارها به إلا بإبهايدل عليه ما صرح به الزيلعي
 وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لا يحل لا يصح في حق غرماء الصحة وإذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق
 بقية الورثة لاشتهر اكرههم في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما وما قدمه من قوله بخلاف اقراره بان هذا
 العبد فلان فانه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث أما عدم شهادة ما تقدم له فيبانه أن
 قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار
 له فصار كاعترافه بعين في يده بانهم الزيد فانتفت التهمة ومثله ليس له على والده شيء من تركته أمه وليس لي على
 زوجي مهر على القول المرجوح وقد علمت أن الاصح انه لا يصح بخلاف الامتعة التي بيده المقررة فانه اقرارها
 للوارث بلا شك لان أقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد أقرت بما هو ملكها طاهر الوارثها فأني يصح وأني
 تنفي التهمة وقوله وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس هذا من باب الاقرار للوارث غير صحيح لاننا لم
 نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحة ما وجدنا في النقول مصرحة بان الاقرار بالعين التي في يد المقر
 كالقرار بالدين ولم يبعد عهده بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ (أقول) بل يفهم منه عدم الصحة

على الصحيح برازية أي
 لظاهره أنه عليه غالباً بخلاف
 اقرار البنت في مرضها بان
 الشيء الفلاني ملك أبي أو
 أمي لاحق لي فيه وأنه كان
 عندي عارية فانه يصح ولا
 تسمع دعوى زوجها فيه

بالاولى وذلك لانه اذ لم يصح فيما فيه الاصل براءة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد ظاهرا باليد نعم لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة لا يد البنت فلا كلام في الصحة فالحق ما أفتى به ابن عبد العال ويدل أيضا لصحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لو ارثه لا يصح الآن يصدق ببقية الورثة هذا اشارة الى أن اقرار المريض لو ارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لاعداء الحامية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره ذلك عليه ما ذكر في الديات اذا ماتت المرأة وترك زوجا وعبد دين لا مال لها غيرهما فافتى أن هذا العبد بعينه وديعة تزوجها عندها ماتت فذلك جائز ويكون العبد لازم وجب بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر ميراث نصه للزوج ونصفه لبيت المال اه فكذا صريح في أنه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقراره بالبعد للزوج وأي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي أو في بيتي ملك أبي لاحق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي فان كان زيادة لاحق لي فيها فهذا انفي حقه المشاهد باليد ظاهرا بعد اثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بعين في يده فتأمل اه ما ذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فالعجب من الشارح مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشياء أيضا أن كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع قصر يحتمل بأن اقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهرا باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي اتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحري رأيت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الاشياء كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الاشياء والنظائر فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملي أيضا وتبعه السيد الجوى في حاشية الاشياء وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده كما رأيتهم نقلا عنه في هامش نسخة الاشياء ورد عليه أيضا العلامة البيرى وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال بالهبة ولا لاقض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فأى تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا رد عليه الشيخ اسمعيل الخائف مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فمن أقر في مرضه ان لاحق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهرا فأجاب بأن الاقرار باطل على ما عتمد المحققون ولوم صدور النفي خلافا للاشياء وقد أنكر واعليه اه وكذا رد عليه شيخنا السائحاني وغيره * والحاصل كما رأيتهم منقولاً عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرارا بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنع وأطال في الرد على الاشياء كما علمت فان قلت قد ذكر الشارح فيما يأتي عن الاشياء ان اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشيء لأبي اقرارا بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشياء ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو أقر بالتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدونه ثم قال في الاشياء وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه اشارة لبعض اه يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كإقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن فور العين من قوله مريض عليه دين يحيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه

مطلب الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث

الموت يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك أنه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لو ارثه بل المراد ما قلنا فتنبه
 لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن القول صريحة بأن اقراره لو ارثه بعين غير صحيح كما مر ثم انما ذكره
 في الاشياء من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي
 فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه
 فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة
 المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود
 فلما حضر الموت أقر باهلا كه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه
 وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشياء بقوله المعروفة فيدل على
 أنه لو أقر باهلاك وديعة لو ارثه ولا بدنة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة المصنف والشارح من
 التحليل حيث قال بخلاف اقراره أي لو ارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة
 لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره باستهلاك وديعة معروفة
 فانه جائز فاعتنم ذلك (قوله كما بسطه في الاشياء الخ) أقول وقد خالفه علماء عصره وأفتوا بعدم الصحة كما علمت
 وقد كتب العلامة الجوى في حاشية الاشياء في الرد على عبارتها فقال كل ما أتى به المصنف أي صاحب الاشياء
 لا يشمله مع قصر صحيحهم بان اقراره بعين في يده لو ارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد الميت ملكها فيها
 ظاهر باليد فاذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها فيكون اقراره بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء
 أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتسلك الذاني فيه بالأصل فكيف يستدل به على
 مدعاه ويجعله صريحا فيه وذكر الشيخ صالح في حاشيته على الاشياء متعقبيا لصاحبها في هذه المسئلة ما نصه أقول
 ما ذكره المصنف هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه أفتى شيخ الاسلام أمين الدين
 وليس هذا داخل تحت صور النفي التي ذكرها مستدل بها وقال أخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم لا يخفى ما في
 اقراره من التهمة خصوصا اذا كان بينه وبين زوجها خصومة كتزوجه عليه أو قال البيرى الصواب ان
 ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ولانواع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استدله المصنف
 مفروض في اقرار بصيغة النفي في دين لاف عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصبر ما لا باعتبار قبضه اه
 وقول المصنف وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظار (قوله أومع أجنبي) قال في نور العين أقر لو ارثه
 ولا جني بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادفا في الشركة أو تكادبا وقال محمد لا جني بحصته لو أنكر
 الاجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول محمد كما
 هو قولهما اه لهما ان الاقرار اخبار ولا يصح أن ينفذ على خلاف الوجه الذي أقر به فاذا أقر مشترك
 لا يمكن أن ينفذ غير مشترك وفي أحكام الناطق لو أقر لثنتين بألف فردأ أحدهما وقبل الآخر فله النصف
 (قوله بعين) قيس على الدين المذكور في الحديث ومثال العين أن يقر المريض بأن هذه العين وديعة
 وارثي أو عاريتة أو غصبتها أو رهنتها منه (قوله بطل) أي على تقدير عدم الاجازة والافهم موقوف اه منح
 لكنه لو طلب سلم اليه ثم مات لا يراد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اه جوى عن الرمز
 (قوله ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقراره بدين) رواه الدارقطني لكن في المبسوط أن الزيادة شاذة
 ولذلك تركها في الدرر المشهور لا وصية لوارث وللدلالة نفي الوصية على نفي الاقراره بالطريق الاولى لان
 بالوصية انما يذهب ثلث المال والاقرار يذهب كله فابطالها بابطال الاقرار بالطريق الاولى كفى المنبع فتأمل
 أن ما يقال المدعى عدم جواز الاقرار والدليل دليل على عدم جواز الوصية فالصواب ما أتى به صاحب الهداية
 ساقط غايته أن الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الاصول (قوله الا أن يصدق ببيعة الورثة) أي
 بعدموته ولا عبرة لاجازتهم قبله كفى خيانة المقتنين وان أشار صاحب الهداية لضده وأجاب به ابنه نظام الدين

كما بسطه في الاشياء فانه
 فاعتنم هذا التحري فانه من
 مخرجات كتابي (وان أقر
 المريض لو ارثه) بمفرده
 أومع أجنبي بعين أو دين
 (بطل) خلافا للشافعي رضي
 الله تعالى عنه ولنا حديث
 لا وصية لوارث ولا اقراره
 بدين (الا أن يصدق ببيعة
 الورثة)

وحافذه عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى وفي النعمية اذا صدق الورثة اقرار المر بصل لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاء حاشية مسكين قال فلم تجعل الاجازة كالتصديق ولعله لانهم اقرؤا اه قال العلامة أبو السعود في حاشية مسكين وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح الا أن يصدقه البقية زياحي فاذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثالث حيث لا تنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي حوى اه (أقول) ينبغي أن يكون على هذا المنوال رضا الغرماء قبل موته تدبر (وأقول) وكذا وقف ببيع لوارثه على اجازتهم كما قدمه في باب الفضولي وأشار في الخزانة الى أنهم لو قالوا أجزنا اقراره في حياته فلهـم الرجوع أي فلا تخالفه لان التصديق كشرح اقرار بخلاف الاجازة (قوله فلو لم يكن وارث آخر) أي ذو فرض أو تعصيب أو رحم محرم (قوله أو وصى لزوجه) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كفي الشربة لالية وفي بعض النسخ وأوصى بدون ألف وهي الاولى لانه تصوير للوصية لوارث الذي ليس له وارث غيره وذلك لا يتصور بغير أحد الزوجين لمسا فله من أن غيرههما يرث فرضا وردا (قوله صحت الوصية) ولو كان معهما بيت المال لانه غير وارث بل يوضع فيه المال على أنه مال ضائع لا بطريق الارث فلا يعارضه الوصية والاقرار ولا الحساب كما افاده الخبير الرمي في فتاواه آخر الوصايا قال فيها وحيث لا وارث نفذت بحياتهم مع زوجهما بالوقوف ولو أوصت بكل مالها نفذت وصيته اه لكان قد يقال ان ما ذكره الشارح انه لا توافق مسئلة المصنف لان موضوعها الاقرار لا بملاحظة أن هذا الاقرار يكون وصية بدليل قوله الا أن يصدقه الورثة فانه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر والحاصل أن المسئلة في حد ذاتها صحيحة الا أنهم لا توافق مسئلة المصنف لما ذكرنا تأمل (قوله وأما غيرههما) أي غير الزوجين ولو كان ذارحم شربة لالية (قوله فرضا وردا) المناسب زيادة أو تعصيبا ط (قوله فلا يحتاج لوصية شربة لالية) والحاصل ان اقرار المر بصل لوارثه لا يصح اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له لا لعدم الحلية بل لحق الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره (قوله أقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الحائلي رجل أقر في مرضه بارض في يده أنهم ما وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثالث كالأقر المر بصل بعقوبه وان من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الشكل وان لم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثالث وفي منية المفتي مثله وسواء أسند الوقف الى حال الصحة أو لم يسند فهو من الثالث الا أن يجيز الورثة أو يصدقه في الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجعولا أو معروفا ولم يصدق ولم يكذب أو مات ولا وارث له البيت المال فالظاهر انه يكون من الثالث لان التصديق منه أو من الوارث شرط في كونه من جميع المال وفرع عليه صاحب الفوائد انه لا يثبت تصديق السلطان فيما اذا لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا منقول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تعلقها اه بتصرف وفي شرح الشربة لالي وان أجاز ورثته أو صدقه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لا منشي فلو لم يكن للغير وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق الساطات كذا أطلقه فأت وهذا في الوقف لا على جهة عامة فظاهر لضمه اقراره على غيره وبالطال حق العمارة وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كانشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت المال على جهة عامة ثم لا يخفى أن المقر اذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال كذا في البرازية ولنا فيه وسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كتنقله المصنف عنه من انه يكون من الثالث مع عدم اعتبار تصديق السلطان انه نافذ من كل المال ط (قوله فلو على جهة عامة) كبناء القناطر والنخور (قوله صح تصديق السلطان) لان له أن يفعل ذلك من بيت المال ومن حكي أمر املك استثنائه صدق (قوله وكذا الوقف) أي أنشأ وقف في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه ينفع من الجميع بتصديق السلطان (قوله خلافا لما رآه الطرسوسي) هو يقول لو لم يكن له وارث البيت المال لا يعتبر تصديق السلطان بل يكون من الثالث كما يؤخذ من شرح الوهبانية لعبد البر السابقة ووجهه فساد ما رآه

فلو لم يكن وارث آخر أو وصى لزوجه أو وصى له صحت الوصية وأما غيرههما فيرث الشكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شربة لالية وفي شرحه للوهبانية أقر بوقف لا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه وكذا الوقف خلافا لما رآه الطرسوسي فليحفظ

الطرسوسي ان الوقف والحالة هذه وصية وهي مقدمة على بيت المال بل لا يحتاج ذلك لتصديق السلطان
 (قوله ولو كان ذلك) أي الاقرار ولو وصية (قوله اقرارا بقبض دينه أو غصبه) بأن أقر أنه قبض ما غصبه
 وارثه منه قال في الحاشية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو أقر لوارثه
 وقت اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند أبي يوسف لا عند محمد ويأتي
 تمامه وقيد بدين الوارث اقرارا عن اقراره باستيفاء دين الاجنبي والاصل فيه ان الدين لو كان وجب له
 على اجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن
 أولا كبذل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو ديننا وجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب عليه
 بعائنة الشهود بمرضه فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره في حق غرماء الصحة أو المرض بعائنة
 الشهود كما في البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو
 باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسئلة بماله من كون المقر مدني أو ناسي أو فانيمة
 لم يصح وقيل للمشتري أن يثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو
 ينقض البيع قال في جامع الفصولين أقر بدين لوارثه أو لغيره ثم برئ فهو كدين صحته ولو أوصى لوارثه ثم
 برئ بطلت وصيته اه وفي الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح الإجازة الوارثة بمعنى في مرض الموت وهو
 الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد وتكميل القيمة اه
 (أقول) وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المديون في الصحة فإذا مرض تعلق بمعنى التركة وهي
 أعيانها والدين مطلقا ليس منها فلم يكن ألتف عليهم بهذا الاقرار شيئا وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعين
 التركة فإذا باع منها شيئا وأقر باستيفاء ثمنه فقد ألتف عليهم وقوله وقيل للمشتري أن يثمنه مرة أخرى أي على
 زعمك والابان أقر وأى الغرماء يدفع الثمن لا يكون لهم مطالبة وهذا الفرع مشكل من حيث أن البيع صحيح
 نافذ فكيف يخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأدية الثمن وقول محمد أشد اشكالا من حيث أن الواجب
 في البيع الثمن دون القيمة ويمكن تصويره على قول الامام وذلك بأن يكون المشتري وارثا أو الباع منه غير
 نافذ عنده بل موقوف على اجازة الورثة فإذا لم يجزوا ولم يردوا كان للمشتري الخيار حينئذ يخير بين الفسخ
 وعدمه فإذا قالت له الورثة ان شئت فادفع الثمن لتخير الباع وان شئت رد علينا بخيارك صح لكن يشك
 عليه قول محمد وان القولين منسوبان للمصاحبين وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا غير أنه يقال له في
 صورة المحاباة إذا القيمة أو الفسخ تأمل (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسد آمنه وأنه رجع
 فيها وهبه له مريضاً حوى ط أو أنه استوفى ثمن ما باعه كفي الهندي (قوله بقبض دينه) فيه إشارة إلى أن
 اقراره بقبض وديعته كانت عنده صحيح وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات
 كلها (قوله لا يصح لو قوعه لمولاه) ملكا في العبد والمكاتب اذا عجز وحققا فيه ان لم يجز نفسه والحاصل أنه
 لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه أو عبد وارثه لأن الاقرار لعبد الوارث
 اقرار لمولاه وما أقر به للمكاتب فيه حق لمولاه لذلك قال في المنع لانه يقع لمولاه ملكا أو حقا اه (قوله ولو
 فعله) أي الاقرار بهذه الاشياء للوارث (قوله ثم برئ) أي من مرضه (قوله لعدم مرض الموت) فلم
 يتعلق به حق الورثة (قوله ولو مات المقر له) أي الوارث للمقر ثم المريض المقر (قوله وورثه المقر له من
 ورثة المريض) صورته أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو ابنين
 أحدهما والد المقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا (قوله جاز اقراره) عند أبي
 يوسف آخره ومحمد أخرجه عن كونه وارثا في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية فلان العبرة بكون المقر له
 وارثا أولا وثبت موت المقر وهي اذ ذلك ليست وارثا لان الميت ليس بوارث وهذا هو الذي يأتي قريبا عن
 الصيرفية (قوله كاتراره للاجنبي) يعني لو كان المقر له أجنبيا ومات قبل المقر وورثته ورثة المقر فان

(ولو) كان ذلك اقرارا
 بقبض دينه أو غصبه أو
 رهنه ونحو ذلك (عليه) أي
 على وارثه أو عبد وارثه أو
 مكاتبه لا يصح لو قوعه لمولاه
 ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز
 كل ذلك لعدم مرض الموت
 اختيار ولو مات المقر له من
 المريض وورثه المقر له من
 ورثة المريض جاز اقراره
 كاتراره للاجنبي بغير

اقراره جائز لانه لم يقر لوارث حين اقر اُمّ في الاجنبى فظاهر وأما في الوارث الذي مات فانه بموته قبل المقر
خرج عن كونه وارثا له قال في المنع ولو اقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض
لم يجز اقراره عنده أبي يوسف وأولوا وقال آخر يجوز وهو قول محمد (قوله وسيجيء) أى قريبا (قوله بوديعة
مستهلكة) أى وهى معروفة لعدم التهمة ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه مات بجعله لا وعلمه ببيعة
فلا فائدة في تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا أن يصدقه بقيمة الورثة كفى
التيبين والاصوب أن يقول المصنف باستهلاك الوديعة أى المعروفة بالبيعة بدل قوله بوديعة مستهلكة (قوله
وصورته) لم يبين هذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في الاشباه وقد أوضح المسئلة في الولو الجمية
فراجعها وصورته في جامع الفصولين راجع صورته وأودع أباه ألف درهم في مرض الاب وأصحته عند الشهود
فلما حضره الموت أقر بأهلا كصديق أو لوسمكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينه في ماله فاذا أقر
باستهلاكه فأولى ولو أقر أو لا يتلفه في يده فنسكل عن اليمين ومات لم يكن لوارثه في ماله شيء اهـ والحاصل أن
مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها ومنه تعلم أن قوله ومنها اقراره بالامانات كلها مقيد بما
هنا ثم فيه أيضا لو اقر المريض بقبض ثمن مباح له لوارثه بأمره أو بولاية لم يصدق اذا أقر بدين لوارثه الا أن
يدعى الهلاك لكونه ديني تر كنه فلو قال قبضت الثمن وأتلفته يبرأ المشتري ولو أدى لم يرجع وكذا
لا يصدق في قبض ثمن مباح لغيره من وارثه الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته الى الآخر اهـ واللام في لوارثه
ولغيره لام العلة أو المالك التعددية وقوله الا أن يدعى الهلاك لكونه ديني تر كنه صوابه لكونه ليس
ديناني تر كنه لان الوكيل أمين غير ضامن ويدل على ذلك أيضا قوله بعده الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته
الى الآخر لانه لم يصرد ينافي التركة للوارث ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن وأتلفته هو مثل اقراره
لوارثه بوديعة استهلكها فقيد بالمبايعه بمعينة الشهود وحينئذ فاذا أدى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على
المشتري ويمكن رجوع ضمه أى للمشتري وانما لا يرجع لانه متبرع وسأيت في آخر كتابته على الوصايا
ما يخالفه ولكن ما هنا أولى وفي خزانة المفتين باع عبد دامن وارثه في صحته ثم أقر باستيفاء الثمن في المرض
لا يصح وفي الزايعي لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكها الا أن يصدقه بقيمة الورثة (قوله
والحاصل الخ) فيه مخالفة للاشباه ونصها وأما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان
بعين أو دين أو قبض منه أو أبراه الا في ثلاث لو أقر بالتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده
وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع ويتبعني أن يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيشارة البعض فاعتنم هذا الخبر برأيه
من مفردات هذا الكتاب اهـ وقد ظن من لا خبرة له أن النفي من قبيل الاقرار وهو خطأ وقال قبل هذا
لو قال المريض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها فيها وقد أجبت فيها مراما
بالصحة لما في التارخانية من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا أو ثبته وأمره لا يجوز براءته ان كان مديونا
وكذا الوارث لا يجوز سواء كان مديونا أولا ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في
القضاء وفي البرازية قالت فيه ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفيها قبله قال فيه لم يكن لي
عليه شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه أنه
ليس له على والده شيء من تركته أمه صح بخلاف ما لو أبراه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما
قلناه ولا ينافي ما في البرازية قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه أو لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح أنه لا يصح اهـ لان هذا في خصوص المهر لظاهره وان عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ما ذكره البرازي أيضا ادعى عليه ديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسير سراً أو أقر الطالب في العلانية أنه لم

وسيجيء عن الصيرفية
(بخلاف اقراره) أى
لوارثه (بوديعة مستهلكة)
فانه جائز وصورته أن يقول
كانت عندي وديعة لهذا
الوارث فاستهلكتها جوهرة
والحاصل أن الاقرار
لوارث موقوف الا في
ثلاث مذكورة في الاشباه

يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورثي عليه أموال كثيرة وانما قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجري ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اهـ لكونه منهم ما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على بسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اهـ كلام الاشياء وقول الشارح منها اقراره الخ وقوله ومنه هذا الشيء الخ انما هما بحثان لا منقولان فحريه في غير محله لان المراد بالامانة قبضها منه لا انما له وقد سها أيضا في الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث وقدم هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لي على الوارث ديس قبل ثبوته قياس مع الفارق لان العين غير الدين وهو لا يصح وبأني قريباتاً بيد المورث فله منته عن الخير الرمي والجوى والحامدي ولله تعالى الحد والمئة وقدمنا ما يفيد ذلك مع بعض النقول المذكورة (قوله) منها اقراره بالامانات كلها أي بقبض الامانات التي عند وارثه لا بأن هذه العين لوارثه فانه لا يصح كما صرح به الشارح قريباتاً صرح به في الاشياء وهذا مراد صاحب الاشياء بقوله وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها فتنبه له هذا فاننا رأينا من يخطئ فيه وهو يقول ان اقراره لوارثه بما حاز من مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن اقراره بالعين كالدين كما قدمناه عن الرمي ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح وهو متابع فيه للاشياء بخلاف المنة وقوله فيه العلماء الفحول كما قدمناه وفي الفتاوى الاسماعيلية سئل فمين أقر في مرضه أن لاحق له في الاسباب والامتنعة المعلومه مع بنته المعلومه وانما تستحق ذلك دونته من وجه شرعي فهل اذا كانت الاعيان المرقومة في يده وملكوه فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالقرار به بالورثة باطل الجواب نعم على ما عتمدته المحققون ولو مصدر بالبنفي خلافا للاشياء وقد أنكره واعليه اهـ ونقله السائحاني في مجموعته ورد على الاشياء والشارح في هامش نسخته وفي الحامدية سئل في مرض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هذا حقا وأراد منها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غير ها وله تحت يدها اعيان وله بزمته ادين والورثة لم يحجزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب يكون الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى أعلم اهـ (أقول) لكن يجب تقييد عدم الصحة بما اذا كان ملكه فيها معلوما أيضا ليكون ذلك قرينة على قصد الاضرار بباقي الورثة لا لئلا يتنافى كلامهم تأمل (قوله ومنه النفي) فيه أنه ليس باقرار للوارث كما صرح به في الاشياء وقوله كلاحق لي هذا صحيح في الدين لا في العين كما صرح (قوله وهي الحيلة) أي في قوله لاحق لي قبل أي وأبي يعني اذا علم أنه لاحق له قبلها ما وخاف أن يتعلل عليها أحد من الورثة أو يدعى عليه ما بشيء أمالو كان له حق فلا يحل له اضرار باقي الورثة فليست الله من كان خارجا من الدنيا مقللا على الاسخرة (قوله ومنه) الاولى ومنها كما قال في سابقه الا أن يقال انه عائد الى النفي أي ومن النفي السابق هذا الخ (قوله هذا) غير صحيح كما علمته مما صرح به لانه مخالف لعامة المعبرات (قوله وهذا حيث لا قرينة) لم يذكر ذلك في الاشياء أصلا وحيث كان هذا اقرارا بين لوارث وأنه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد (قوله فليحفظ فانه مهم) الحاصل أن الشارح رحمه الله تعالى تابع صاحب الاشياء وقد علمت أنه مخالف للمنة وقول واستنبط من كلامه أشياء مخالفة أيضا وقد ظهر لك بما قدمناه حقيقة الحال بعون الملك المتعال * (تتمه) * قال في البحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه ما لا وأراد تخليفه لم يخلف وعند أبي يوسف يخلف وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف واختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البرازية منهم ما شيا وقال الصدر الشهيد الرواسي في الخلف الى القاضي وفسره في فتح القدير بأنه يجب دفي خصوص الوقائع فان غاب على ظنه انه لم يقبض حين أقر يخلف له الخصم ومن لم يغاب على ظنه ذلك لا يخلفه وهذا انما هو في المنفرس في الخصام اهـ قالت وهذا مؤيد لما بحثناه والحمد لله قال في التاترخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا الوفاة أبرأت جميع غرمائي لا يصح الآن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيما نذير يصح اقراره يبرأ وفي التاترخانية

منها اقراره بالامانات كلها
ومنها النفي كلاحق لي قبل
أي أو أمي وهي الحيلة في
أبراء المربض وارثه ومنه
هذا الشيء الفلاني ملك أبي
أو أمي كان عندى عارية
وهذا حيث لا قرينة وتماه
فيها فليحفظ فانه مهم (أقر
فيه) أي في مرض موته
(لوارثه)

أيضاً عن واقعات الناطق أشهدت المرأته وداعلى نفسها لابلها ولا خيها تيد بذلك اضرار الزوج أو أشهد
الرجل شهوداً على نفسه بمال بعض الاولاد يديه اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن
لا يؤدوا الشهادة الى آخر ما ذكره العلامة البيرى وينبغى على قياس ذلك أن يقال اذا كان للقاضى علم بذلك
لا يسمعه المحكم كذا فى حاشية أبى السعود على الاشباه والنظائر (قوله يؤمر فى الحال بتسليمه) لاحتمال صحة
هذا الاقرار بصحة من هذا المرض (قوله يرد) أى ان كان له وارث غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات
المريض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته ويظهر لى أن يتفرع على هذا ما فى الخاتمة وهو لو أقر لوارثه بعبد
فقال ليس لى لكنه لفلان الاجنبى فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبى ويضمن الوارث قيمته وتكون
بينه وبين سائر الورثة (قوله وانما ينتقض) أى التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا فى تصرف ينتقض
أماماً لا ينتقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر وفى نسخة بالتاء (قوله بعد الموت) محله ما اذا تصرف لوارث
وأما اذا كان لغير وارث فان كان تبرعاً أو محاباة ينفذ من الثلث والا فصحيح كالنكاح (قوله والعبرة
لكونه وارثاً الخ) قال الزياجى اعلم أن الاقرار لا يخلو ما أن يكون المقر له وارثاً وقت الاقرار دون الموت
أو كان وارثاً فيها وان لم يكن وارثاً فيما بينهما ما أولم يكن وارثاً وقت الاقرار وصار وارثاً وقت الموت فان كان
وارثاً وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لاختيه مثلاً ثم ولد له ولديصم الاقرار لعدم كونه وارثاً وقت
الموت وان كان وارثاً فيها ما لا فيما بينهما ما بان أقر لمرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو الى
رجل لا فأقر له ثم فسخ الموالاته ثم عقد لها ثانية لا يجوز الاقرار عند أبى يوسف لان المقر منهم بالطلاق وفسخ
الموالاته ثم عقد لها ثانية وعند محمد يجوز لان شرط امتناع الاقرار ان يبقى وارثاً الى الموت بذلك السبب ولم يبق
ولانه لما صار أجنبياً بعد الاقرار كالأشياء فى ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانياً كان جائزاً فكذا اذا عقد
وان لم يكن وارثاً وقت الاقرار ثم صار وارثاً وقت الموت ينظر فان صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الاقرار بان
أقر لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره فان صار وارثاً بسبب جديد كالترجوع وعقد الموالاته جاز
وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما اذا صار وارثاً بالنسب ولنا أن الاقرار حين
حصل للاجنبى لا للوارث فينفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا يعتبر من الثلث فيعتبر وقت
الموت بخلاف ما اذا صار وارثاً بالنسب بان أقر مسلم مريض لاختيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوباً
بالابن ثم مات الابن حين لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان قائماً وقت الاقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر
له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند أبى يوسف وألان اقراره حصل للوارث
ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لانه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثاً وكذلك
لو أقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر لان اقراره كان للاجنبى فيتم به ثم لا يبطل
بموته اهـ (قوله لعدم ارثه) أى وقت الموت (قوله فيجوز) يعنى لو أقر لاجنبى فى مرض موته وكان المقر
مجهول النسب وعقد الموالاته فقامت كان وارثاً بعقد الموالاته فلا يبطل اقراره لان الارث انما كان
بسبب حادث بعد الاقرار فيبقى الاقرار صحيحاً لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاته لا يرث مع وارث قريب أو
بعيد وانما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثاً وربما يظهر
ثمرته مع أحد الزوجين فان الاقرار ينفذ فى حق الزوج المقر لما تقرر وكذا ان صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن
أقر لأحدهما فإيراجع هذا الأخير (قوله لان ارثه بسبب قديم) أى قائم وقت الاقرار ولو أقر لوارثه وقت
اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثاً فيما بين ذلك بطل اقراره عند أبى يوسف لا عند محمد فور العين
عن قاضى خان (أقول) وايضاً أنه لو أقر ان كان وارثاً وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثاً عند
الموت فلاولى أن يقول فلا أقر ان هو وارث وقت الخ وفى جامع الفصولين أقر لابنه وهو قن ثم عتق فبات الاب
جائز لان الاقرار للمولى لا لقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانما تبطل لانها حينئذ لابن اهـ وبيانه

يؤمر فى الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرد
بنازلة وفى القنية تصرفات
المريض نافذة وانما ينتقض
بعد الموت (والعبرة
وارثاً وقت الموت لا وقت
الاقرار) فلا أقر لاختيه مثلاً
ثم ولد له صح الاقرار لعدم
ارثه (الا اذا صار وارثاً)
وقت الموت (بسبب جديد
كالترجوع وعقد الموالاته)
فيجوز كذا كره بقوله (فلا
أقر لها) أى لاجنبية (ثم
تزوجها صح بخلاف اقراره
لاختيه المحجوب) بكفر أو
ابن (اذا زال حجبه) باسلامه
أو عتق الابن فلا يصح لان
ارثه بسبب قديم لا جديد

من الموالاته اهـ منه

في المتخ وانظر ما حرمه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا (قوله وبخلاف الهبة) الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة والا فلا اعتبار لها (قوله فلا تصح) يعني لو وهب لها شيئا أو وصى لها ثم تزوجها فانها يبطلان اتفاقا (قوله لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة) لتعيل لقوله والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها في مرضه لان الهبة في مرض الموت وصية (قوله أقر فيه الخ) يفيد أنهم لو كانت حبة وارثة لم يصح قال في الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيه لوارثه ولو كفل في صحته وكذا الوأقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه * وكل رجل لا يبيع شيئا معين فباعه من وارثه وكاله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصح وقد وان كان المريض هو الوكيل وهو وكاله صح صح فافر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وبحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى * مريض عليه دين يحيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه من نور العين قبيل كتاب الوصية (فرع) باع فيه من أجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه بزازية (قوله وترك منها وارثا) الظاهر أن قول المؤلف منها اتفاقا ويحمل كلام المصنف على انه ترك وارثا منكر اما أقر به (قوله ولو أقر فيه لوارثه ولا جنبي يدين لم يصح) أي للوارث ولا الاجنبي (قوله خذ الافلا الحمد) فانه يحيزه في حق الاجنبي ويبطل منه ما أصاب الوارث وهذا مستدرك بقوله سابقا ومع أجنبي يدين أو عين أطلقه هنا وفيه خلاف في الوصايا بما اذا أنكر أحدهما الشركة مع الآخر فيصح في حصة الاجنبي عندئذ خلافا لهما أما اذا تصادقا فلا يصح اتفاقا ومثله في الترتيبات نسبة والمجمع له أن اقراره للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فتصح للاجنبي كالأوصى لوارثه ولا جنبي وكلاهما لا يخرجه في مرض موته ولا وارثه غيره ثم ولد له ابن ينفذ اقراره لاختيه كذا هنا ولهما انه أقر بمال موصوف بصفة فاذا بطلت الصفة يبطل الاصل كالتصادقا كما في شرح المنظومة (فرع) في التنازخات عن السراجية ولو قال مشترك أو شرك في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتابة ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لي الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه أولى وله اه نهج النجاة (قوله عمادية) وعبارتها كما في المتخ حيث قال ولو أقر المريض لوارثه ولا جنبي يدين فافر اقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائزا إذا تكاذبا في الشركة وأنكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين وذو كرشخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذ كر محمد هذا الفصل ويجوز أن يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح أن يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما هذه الجلة في فتاوى القاضى ظهير اه مافي الفصول وبه وبما ذكرناه عن شرح المنظومة يعلم مافي كلام الشارح فتأمل وقد منا نظيره فلا تنسه (قوله وان أقر للاجنبي مجهول نسبه الخ) وهو من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لا كمل الدين والظاهر أن المراد به بالده وفيه كما في القنية لا مسقط رأسه كما ذكر البعض واختار المقدسي وبعض أور باب الحواشي بانه هو الظاهر لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزمه أن يقتس على نسبه في المغرب وفيه من الخرج ما لا يخفى فليحفظ اه ذاذ كر في الحواشي البيهقوية والى القولين أشار الشارح فيما يأتي وفيه مجهول النسب لان معروفة بثبوته يمنع من غيره (قوله وصدقه) أي اذا كان لولده مثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر ذكره الشافعي (قوله وهو من أهل التصديق) بأن كان يعبر عن نفسه أمّا إذا لم يكن يعبر عن نفسه لم يحج الى تصديق كماله سيد كر الشارح (قوله لما مر) من أنه اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار ولو أقر المريض المسلم بدين لابنه النصراني أو العبد فأسلم أو أعتق قبل موته فالأقرار باطل لان سبب التهمة

(وبخلاف الهبة) لهافي مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (أقر فيه أنه) كان له على ابنته الميمنة عشرة دراهم قد استوفيتها وله (أي للمقر) ابن ينكر ذلك صح اقراره لان المبت ليس بوارث (كألو أقر لامرأته في مرض موته يدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) فانه لا يبيع الدين صدقة بقرينة ولو أقر فيه لوارثه ولا جنبي يدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية (وان أقر للاجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر بينوته) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستند الوقت العلوق (و) اذا ثبت (بطل اقراره) لما مر

بينهما كان قائما حين الاقرار وهو القرابة المانعة للارث ولو في ثاني الحال وايست هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها والوجه ظاهر كافي غاية البيان نقول لاجل وصايا الجامع الصغير وكفر الدين قاضي خان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني أو عبد الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اه (أقول) بظاهر من هذا ان مذهبه مضطرب لان هذا التعليل يقتضي صحة اقراره في المسئلة المارة بصحة اقراره لاجنبية ثم تزوجها مع أن مذهبه عدم الصحة كهذه المسئلة تدبر (قوله ولولم يثبت) الانسب في التعبير أن يقول نلوعرف أو كذبه لا يثبت نسبه ويكون ذلك مغموم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر (قوله لعدم ثبوت النسب) تكرار لفائدة فيه (قوله ولو أقر لمن طلقها) أي في مرضه (قوله يعني باثنا) أي الثلاث ليس بقيد لان الباثن بمنعها من الارث ولو واحدة حيث كان بطايعها أوفى الصحة فالشرط البينونة ولو صغيرة أما الرجعية فهي زوجة وأن كانت ممن لا ترث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثالث - دادي وان طلقها بلاسؤاها فلها الميراث بالغام بلاغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار (قوله فلها الاقل من الارث والدين) اقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال توطأ طمها مع على العالاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعمولت بالاقول دفعا لقصد السبب باضرار الورثة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما أقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارتها ولا تهمة في أقلها ما يثبت (قوله في أعيان التركة) ولو كان ارثا شاركت فيها والمسئلة تقدمت في آخر اقرار المريض بأوفى مما هنا فراجعها ان شئت (فرع) اقراره لها أي للزوجة بغيرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذ لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ برأية وفيها أقر فيه لامرأة التي ماتت عن ولده منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك قال الامام ظهير الدين لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استوفت مهرها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (قوله فاذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبل مضيتها أو بعده والظاهر أن مثله ما لو أقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت (قوله وان أقر لغيره) لا يخفى أن قوله سابقا وان أقر لاجنبى الخ مندرج في هذه شرئيلية قال السيد الخوى وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله وان أقر لاجنبى ثم أقر ببنته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا اه (قوله أوفى بلد هو فيها) حكاية قول آخر كما قدمناهما قريبا قال العلامة الرجى اذا كان مجهول النسب في أحد المسكنين أي بلد هو فيها يقتضى بصحة الدعوى لكن مجهول النسب في موضع الدعوى اذا قضى بثبوت نسبه من المدعى ثم جاءت بينة من مولده بانه معلوم النسب من غير المدعى تبطل بها تلك الدعوى أمالو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ثبوتها (قوله بحيث يولد مثله لمثله) أي مثل هذا الغلام لمثل هذا المريض بأن يكون الرجل أكبر منه بثنتى عشرة سنة ونصف والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف كفى المصيرات والمراد بالغلام الولد في شمل البنت (قوله انه ابنه) أي بلا واسطة حتى لو أقر لشخص انه ابن ابنه لم يثبت نسبه وكان حكمه حكم ما لو أقر بأخ كفى البرجندى وسيأتى (قوله وصدقه) أي المقر الغلام (قوله والى يحجج لتصديقه) لانه في يد غيره في منزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه بخلاف الميراث لانه في يده نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا تصديقه لو كان غير مكاف (قوله وحينئذ) ينبغى حذفها فانه بذكرها بقى الشرط بلا جواب ح (قوله ولو المقر مريضا) لاحاجة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض (قوله شارك الغلام الورثة) لانه من ضرورات ثبوت النسب زيلعى ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد ثبوته لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار لنسب نحو الاخ فانه يصح لعدم ثبوته لانه كالوصية وان صدقه المقر له كفى البدائع لكن يأتى في كلام الشارح عن المصنف قريبا بالتصديق يثبت فلا ينفع الرجوع الخ ويأتى الكلام عليه (قوله فان انتفت هذه الشروط) أي أحدها بان علم نسبه أو لم يولد مثله لمثله أو لم يصدق

ولم يثبت بان كذبه أو عرف
نسبه صح الاقرار لعدم
ثبوت النسب شرئيلية
معزى بالينابيع (ولو أقر لمن
طلقها ثلاثا) يعني باثنا
(فيه) أي في مرض موته
(فلها الاقل من الارث
والدين) ويدفع لها ذلك
بحكم الاقرار لا يحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في
أعيان التركة شرئيلية
(وهذا اذا) كانت في العدة
و (طلقها بسؤاها) فاذا
مضت العدة جاز لعدم
التهمة عزيمة (وان طلقها
بلاسؤاها فلها الميراث
بالغام بلاغ ولا يصح الاقرار
لها) لانها وارثة اذ هو فار
وأهمله أكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق
(وان أقر لغيره) مجهول
النسب في مولده أو في بلد
هو فيها وهم في السن بحيث
(يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام) لوميزا ولا
ليحجج لتصديقه كما مر
وحيثئذ (ثبت نسبه ولو)
المقر (مريضا) اذا ثبت
(شارك الغلام الورثة)
فان انتفت هذه الشروط

الغلام فيصير مكره بافلا يثبت النسب لكنه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كما قال (قوله يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت النسب لما علمت وكونه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال أيضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا أقر لاجنبي ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والارث كما يأتي لما فيه تحميل النسب على الغير فانه اذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه أو تحب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله أو كان معلوم النسب وما يأتي محله اذا وجدت الشروط الا لا نفقة ولم يصدق المقر عليه أي وقد أقر له مع ذلك بمال فان النسب لا يثبت لان فيه تحميله على الغير ولا يمكنه يصح اقراره بالمال كالأقر باخوة غيره فما في يده من مال أبيه كان للمقر له نصه وظاهره انه يقدم على دين الصحة فيكون مخالفا لما مر ان ما أقر به في المرض مؤخر عنه على ان المؤاخذة حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشار كهم في الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد راجعت عدة كتب فلم أجده ولعله لهذا أمر الشارح بالتحريز فتأمل (قوله كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي قدمه الشرع بل إلى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب اهـ وبعبارة الشارح ركية فلو قال فلان انت في أحد هذه الشروط وقد أقر له بمال يؤخذ به المقر لكان أوضاع لان المانع من صحة الاقرار بثبوت النسب بحيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام ط (قوله فيحصر عند الفتوى) قال الحلي لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحريز فتأمل (قوله والرجل صح اقراره) في بعض النسخ هكذا زيادة لفظ الرجل لافادة أن الاقرار بالمذكورات ليس قاصرا على المريض فقوله بعد أي المريض تفسيره ضرورة لا حاجة اليه بعد تقدم مرجعه الا أن يجعل مرفوعا تقييد الرجل وهو تقييد مضر أيضا كما في ط اسكن الاولى كما في بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل أن يقال تقييد بالمريض ليعلم أن الصحيح كذلك بالاولى وانما قيد به لان الكلام في اقرار المريض (قوله بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد صحة الاقرار بالولد كرجلة ما يصح في جانب الرجل وأفاد بالصراحة صحة الاقرار بالام كما يأتي قريبا اعتماد الشارح له تبعاً للمصنف قال في العناية وهو رواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض للامام سراج الدين والمذكور والمبسوط والايضاح والجامع الصغير للمحبوبي أن اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة اهـ ومن الظاهر أن الابن ليس بقيد يخرج صحة الاقرار بالبنات اهـ (قوله وان عليا) أي الوالدان ولا يرجع الضمير الى الوالدين والابن لانه لا يقال فيه وان عليا وبعبارة البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعني الاصل وان عليا اهـ ولا غبار عليها (قوله وفيه نظر) وجهه ظاهر فهو كاقراءه بينت ابن قال في جامع الفصولين أقر بينت فلها النصف والباقي للعصبة اذا اقراره بينت جائز لا بينت الابن اهـ وما ذاك الا لان فيه تحميل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) سيأتي التصريح به في المتن وهو مؤيد أيضا الكلام المقدسي (قوله بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن) لم يذكرها تسكالا على ما تقدم الا أن في دعواه هذا أبي يشترط أن يكون المقر مجهول النسب وأن يولد مثل المقر مثل المقر له (قوله بشرط خلوها الخ) ينبغي أن يراود أن لا تكون مجوسية أو وثنية فلم أر من صرح به حموي وفي حاشية سري الدين على الزبائعي قوله والزوجة أي بشرط أن تكون الزوجة سالحة لذلك اهـ كافي وأدخل في ذلك ما اذا كانت حرة متبرأ الرضاع (قوله مثلا) أشار به الى أن الاخت ليست بقيد بل مثلها كل امرأ فلا يحل جمعها معها في عقد النكاح والتمتع بها (قوله وأربع سواها) أي وكذلك لو كان معها أربع سواها أو معها حرة وأقر بنكاح الامة قال المصنف في منحه وقد اخل به هذه القیود صاحب الكنز والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخـلال به اهـ قال العلامة الرملي أقول أيتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدري اهـ ذمته لا الاما اعترض به

يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كالأقر باخوة غيره كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الشرع بل إلى فيحصر عند الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزبائعي لو أقر بالجد وأب ابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) أي المقر (عن أختها) مثلا (وأربع سواها)

بعض جهلة الاروام على قول الكثر في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبينة حيث قال الجليل يذهب بآتيان فتأمل
وانصف (قوله) وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بان كان معتقاً ومعتقاً فان الاقرار
لشئ واحد صحيح اذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة أى وكذا من جهة الموالاة ان كان الاول قد عقل عنه
(قوله) ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره) قال المصنف في المنع وهذا قيد لا بد منه وقد أحسن حل به في الكثر
والوقاية أيضاً لان موجب اقراره يثبت بينهما بصادقه ما من غير اضرار بأحد فينفذ اهـ قال الخير الرملى
أقول اذا كان ولاؤه ثابتاً من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المرىض به والكلام انما
هو في مسائل يخالف المرىض الصحيح فيها في الحاجة الى ذكره لا حاجة الى ذكره لعدم خطوره ببال من له
بال وهذا الاستدلال كالذى قبله ففي ذكره خلل لا في تركه فليتأمل اهـ (قوله أى غير المقر) صوابه المقر له
وكانه باسقاط من قلم الناسخ وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقه ما وليس فيه تحميل النسب على الغير
(والحاصل) أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء (قوله من صحة الاقرار
بالام) في جانب الرجل والمرأة (قوله لان النسب لا يثبت بالامهات) فيه انه لا ينكر انتساب الولد الى أمه
وانما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للاب قال الجوى وفي حواشى شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة
هذا أى ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه يخالف لعامة الروايات على ما في النهاية
واتقرر ان الأصل هو المحيط وقاضى خان حيث صرحوا بأنه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذى قرابة معروفة
الابار بعة الابن والاب والزوجة والمولى ففيما وراء الاربعة كلام من لا يترتب مع الوارث المعروف أما الاقرار
فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال اذ لم يبق وارث معروف تأمل اهـ ط (قوله وفيه جعل
الزوجة على الغير) المصنف يحمل النسب على الغير لا الزوجة على أن المقر به يعمل باقراره من جهة الارث
وان كان اقراره لا يسرى على الزوج ط (قوله ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهم ما قولان
(قوله بجامع الاصله) وهو في الاب معلول بان الانتساب اليه كعدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك
في حق الام وليست العلة الاصله والاثبت النسب في الآباء الاعلى وقد تقدم عن الزيلعي خلافه (قوله
وكذا صح) أى اقرارها (قوله ولو قابله) أشار به الى أن القابلة ليست بقيد من قيد به فباعثا العادة من
حضورها وقت الولادة أفاده الرضى وأفاد بقابلية بقوله بعده أو صدقها الزوج ان هذا حيث يحد الزوج
واعتدته منه وأفاد أنها اذا تزوج بخلاف المعتدة كما صرح به الشارح أما اذ لم تكن ذات زوج ولا معتدة
أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة الى أمر زائد على اقرارها صرح بذلك كله ابن السكال
وسمى أى فقد علم أن قوله ان شهدت الخ يحمله عند التجاحد وأفاد كلامه أنه اذ لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل
به في صدقها أيضاً وفي السلبى عن الاتقانى ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها ولكنها ما يتوارثان ان لم
يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر اقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة
القابلة فان شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبها منها وكذلك اذ لم تشهد لها امرأة وقد
صدقها زوجها ثبت النسب منها لان النسب يثبت بتصادقه ما لانه لا يتعدى الى غيرهما كذا في شرح الكافي
اهـ فليتأمل وهذا يفيد أن شهادة القابلة مثلاً لثبوت النسب اذا أنكر ولادتها فقوله بتعيين الولد انما يكون هذا
اذا تصادق على الولادة واختلفا في التعيين وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع فتثبت الولادة بشهادتها
ويلتحق النسب بالفراش اهـ والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله بتعيين الولد) وكذا بانباته لو وجد
أما الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة أى اذا اعترف أنه ولدت ثبت أنه منه لقيام قرأه فان نفاه لا عن أما
لو شهد للولادة أو تعين الولد فانه ثبت بشهادة امرأة لانه مما لا يطلع عليه الرجال عدا حتى لو شهد به رجل صح كما
يفهم هذا كله من بلب ثبوت النسب ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر أنواع الشهادة (قوله ولو معتدة الخ)

(و) صح (بالمولى) من جهة
العتاقة (ان لم يكن ولاؤه
ثابتاً من جهة غيره) أى غير
المقر (و) المرأة صح (اقرارها
بالوالدين والزوج والمولى)
الاصل أن اقرار الانسان
على نفسه حجة لا على غيره
قلت وما ذكر من صحة
الاقرار بالام كلاب هو
المشهور الذى عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتائى في
فرائضه أن الاقرار بالام
لا يصح وكذا في ضوء
السراج لان النسب لا يثبت
بالامهات وفيه جعل
الزوجة على الغير فلا يصح
اهـ ولكن الحق صحته
بجامع الاصله فكانت
كلاب فليحفظ (و) كذا صح
(بالولد ان شهدت) امرأة
ولو (قابله) بتعيين الولد أما
النسب فبالفراش شئنى
ولو معتدة

الامعة الرجعي اذا جاءت به لا كثر من سنتين فانه يثبت به الرجعة فكانت زوجة لامعة فيكتفي في اثباته عند الحرج بشهادة امرأته على ما اختاره في البحر وأقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب **(قوله بحرجت)** بالبناء للمجهول أي بحرج الزوج أو ورثته **(قوله أو صدقها الزوج)** ان كان لها زوج بيان لمحل اشتراط شهادة المرأة أو ما عطف عليها **(قوله أو كانت معتدة منه)** بأن طلقها أو مات عنها فادعت الولد فلا بد من تصديق الزوج أو الورثة فان كذبت يكفي شهادة القابلة أو امرأه غيرهما هذا ما يفهم مما هنا وبه صرح العيني تبعاً للزبلي لكن تقدم في باب ثبوت النسب أن المعتدة اذا حرجت ولادته لا يثبت نسب ولدها الا بحجة تامة ويكتفي بالقابلة عندهما فاعلمه جرى هنا على قوله ما في المواهب ولو حرجت ولادة معتدة فثبت نسبها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بحمل ظاهر أو اعترافه أو تصديق الورثة أو كنفها بامرأة ثقة كنعينها بها اه وهذا كله في عدة البائن أمام معتدة الرجعي فانه يثبت نسبه وان جاءت به لا كثر من سنتين ويكون رجعة وحينئذ فتكون زوجة لامعة ويكتفي في اثباته عند الحرج بشهادة امرأته على ما اختاره في البحر كما قدمناه آنفاً وعلم أن ما ذكره من الشروط انما هو لصحة الاقرار بالنسب لئلا يكون تحميلاً على الزوج فلو فقد شرط صح اقرارها عليه غير ثم الولد وترثه ان صدقها ولم يكن لها وارث غيرهما فصار كالقرار بالاخ ويفهم هذا بما قدمناه **(قوله ووصح)** أي اقرارها مطلقاً أي وان لم يوجد حجة فادعت أو تصديق من زوج **(قوله ولا معتدة)** لان فيه الزاماً على نفسها دون غيرها فينفذ عليها **(قوله وادعت أنه من غيره)** أي فيصح اقرارها في حقه فاقطع **(قوله فصار كولو ادعاه منها الخ)** لكن يفرق بينهما وبين ما قبلها بأن دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج غيره او يتسرى بذلك اليمين ولكن لا يلزمه الوادعي انه منها الا بتصديقها والمرأة لو صح اقرارها بالولد للزم الزوج لان الولد للفراش فلا بد من تصديقه أو حجة تقوم عليه ويكفي الواحدة لانه لا يطالع عليه الرجال الا ان قالت هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه **(قوله قلت)** أقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع انه ليس بالزنا وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضاً لان ولد الزنا واللعان يرث بجهة الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك أبو السعود **(قوله بقي لو لم يعرف لها زوج غيره)** أي وقد ادعت انه من غير هذا الزوج والظاهر ثبوته منها لعدم تحمیل نسب على معلوم فيرثها قال الرسجي هو داخل تحت قوله وادعت أنه من غيره لشموله ما اذا عرف لها زوج غيره ولم يعرف اذ يكفي في ذلك الامكان العقلي كما هو ظاهر اطلاقهم **(قوله فيحرج)** وهو انه يثبت نسبه من الام كما علمت لان غاية ما يكون كونه من الزنا وهو يثبت من الام لا بال **(قوله ولا بد من تصديق هؤلاء)** يعني الولد والوالدين والزوجة والمولى والزواج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه عيني **(قوله ولو كان المقر له عبد الغير)** أي فادعي انه ابنه أو أبوه أو انه زوجها أو كانت أمة فأقر أنها زوجته **(قوله ووصح التصديق من المقر له)** بنسب أو زوجية أي ولو بعد حرج المقر لقول البرازي أقر أنه تزوج فلانة في محبة أو مرض ثم حرج وصدقه المرأة في حياته أو بعد موته جاز اه **(قوله لبقاء النسب والعدة بعد الموت)** بهذا علم أن المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج واذ صح اقراره كان لها الميراث والمهر أبو السعود أي لبقاء حكم النكاح وهو العدة **(قوله الا تصديق الزوج بعد موتها)** أي ان أقرت بنكاح لرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها لا بي حنيفة انهم المامات زال النكاح بعلاقتها حتى يحوز له أن يتزوج أو أختها أو أربعاً سواها ولا يحل له أن يغسلها فطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وقول العيني وكذا اذا أقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند أبي حنيفة ظاهر في التسوية بين الزوج والزوجة وليس كذلك ولهذا تعقبه الشيخ شاهين بأن تصديق الزوجية بعد موت الزوج صحيح بالاتفاق لان حكم النكاح باق في حقه واهي العدة فانما من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله ميتاً كما في حال الحياة وانما الخلاف في تصديق الزوج بعد موتها فمند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز زيالي **(قوله بموتها)** كذا في نسخة وهو الصواب موافقاً لما

حدث ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج ان كان لها زوج) (أو كانت معتدة منه) (و) (وصح) (مطلقاً) لم تكن كذلك أي من زوجة ولا معتدة (أو كانت) من زوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كولو ادعاه منها لم يصدق في حقه الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرج (ولا بد من تصديق هؤلاء) أي الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه (لما مرانه حينئذ كالمنازع) (ولو كان المقر له عبد الغير) اشترط تصديق مولا له (لأن الحق له) (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الا تصديق الزوج بعد موتها) مقصورة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها

في شرحه على المتن (قوله بخلاف عكسه) أي فان النكاح لم ينقطع بعلاقته (قوله ولو أقر رجل) مثله المرأة (قوله كافي الدرر) عبارة أقر بنسب من غير ولاد كآخ وعلم لا يثبت أي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة أو حضنة قبل في حقها أو يورث الامع وارث وان بعد يعني اذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالارث من المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعممة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يرثهم الوارث المعروف اهـ (قوله لفساده بالجد وابن الابن) فانهم في حكم غيرهما في تحميله على الغير الا أن يخص كلام الدرر بالاب والابن لانه أراد به الولاد الاصل أو الفرع بلا واسطة وهو السكامل فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح بهم في السكافي أراد ابن الابن فرع الولد والجد أصل الابوين ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتن فلا يعد محلا كما لا يخفى لا يقال ان صاحب الدرر قال وان أقر بنسب من غير ولاد لا يصح وهو غير شامل لما اذا ادعى انه جده أو ابن ابنه مع أنه لا يصح أيضا لمسافيه من تحميل النسب على الغير وقوله هتا وان أقر بنسب فيه تحميل الخ شامل لذلك فكان أولى لجل كلامه على ما قلنا تأمل (أقول) ولان نس ما تقدم من صحة عن البرهان ومن تنظير المقدسي له وقول صاحب الدرر أيضا ويرث الامع وارث وان بعد أطلقه فشمل الزوج والزوجة وهما مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرد عليهما أيضا في زماننا كافي القنية والاصح ان ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كما كافي البرجندی وأراد بالمقر يب صاحب فرض وعصبة ولومولي العناق والمولى بالعميد من كان من ذوى الارحام ومولى الموالاة ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما أوجبه وصية وانما أوجبه ارثا كافي وغيره وأنت خبير بأن هذا لم يخالف ما سبق عن القنية تدير (قوله وابن الابن) أي اذا كان في حياة ابنه لان فيه حمل النسب على الغير كما قيده الجوى قال العلامة أبو السعدي واعلم أن الاقرار بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه مطلقا سكن ذكره الجوى بخطه مقيد اجمالا اذا أقر به في حياة ابنه مع العلم بأن فيه حمل النسب على الغير اهـ فليحفظ (قوله الابرهان) يعنى ما اذا أقامه المقر أو المقر له على المقر عليه وهو من حمل عليه النسب (قوله ومنه اقرار اثنين) أي من ورثة المقر عليه فيتمدى الحكم الى غيرهما وانما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم اقراره عليه أما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كصديقه وأطلق في الاثنين فشمل الرجل والمرأتين قال في البدائع ان الوارث لو كان كثيرا أقر واحد منهم بأخ آخر ونحوه لا يثبت نسبه ولا يرث معهما ولو أقر منهم رجلان أو رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق ولو كان الوارث واحد أقر به يثبت عند أبي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد ويقول أبي يوسف أخذ الكرخي اهـ وظاهر اطلاق المتن على ترجيح قولهما كما لا يخفى (قوله كما مر في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقر بن وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم أي بالمقر بن والايتم نصابهم الا يشارك المكذبين لانها لا تكون شهادة حينئذ حتى تتعدى بل يكون مجرد اقرار وهو قاصر على المقر فقط بل لابد من الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرهما (قوله وكذا الوصية المقر عليه) هو من حمل عليه النسب (قوله أو الورثة) يعنى عنه قوله ومنه اقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهنالك في نفس الاقرار وان كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم باقرار الاول كقوله نعم أو صدق والاقرار لا يلزم منه العلم تأمل قال ط ويمكن التفريق بينهما ما بأن صورة الاولى اقرار اثنين من ورثة المقر عليه فيه يثبت النسب وصورة الثانية اقرار المقر وصديقه اثنان من ورثة المقر عليه (قوله وهم من أهل التصديق) بأن يكونوا بالغين عاقلين وتم نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما يفيد له لكن هذا بالنظر لثبوت النسب أما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحققه ولو المصدق امرأه واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقر ط (قوله حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى للتفريع لا للغاية (قوله من النفقة) أي اذا كان ذارحم محرم من المقر (قوله والحضانة) فيه أنه يشترط في لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له ولا يكون محض وافي ادا بالحضانة الضم اليه فيما اذا كان المقر

بخلاف عكسه (ولو أقر)
رجل (بنسب) فيه تحميل
(على غيره) لم يقل من غير
ولاد كافي الدرر وفساده بالجد
وابن الابن كقال (كالاخ
والعم والجد وابن الابن
لا يصح) الاقرار (في حق
غيره) الابرهان ومنه اقرار
اثنين كما مر في باب ثبوت
النسب فليحفظ وكذا الوصية
المقر عليه أو الورثة وهم من
أهل التصديق (ويصح في
حق نفسه حتى تلزمه) أي
المقر (الاحكام من النفقة
والحضانة

له بتنا بالغة يخشى عليها ولا يقال تظهر في فرع المقر له اذ مات عنه قلنا الظاهر أن الحضانة كالارث لا تظهر
 في غير المقر له أفاده العلامة الطحطاوي (قوله والارث) أي في حقهما فقط بحيث لا يمنعان باقراهما وارثا
 آخر كما سيأتي (قوله كذوى الارحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافي تفسير القريب والبعيد قال في
 الشرح بل لا يسهلنا فاعلان العناية مفسر القريب بذوى الفروض والعصبان والبعيد بذوى الارحام بعد ذكر
 ما مشى عليه الشارح والاول أوجه لان مولى الموالاة ارثه بعد ذوى الارحام مقدم على المقر له بنسب الغير
 اه فتنبه (قوله ورثه) أي المقر له ويكون مقتصر عليه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله لانه بمنزلة
 الوصية أبو السعود عن جامع الفصولين (قوله لان نسبه لم يثبت) قال في المنع وهذا لانه أقرب شقين بالنسب
 وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غير ذويه وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم
 المزاحم لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع المال
 فاذا كان له أن يجعله لهذا المقر له والظاهر أن المقر يرث المقر له لانه صدق وهو اقرار ولو لكنه يتأخر عن الوارث
 المعلوم (قوله فلا يرث المزاحم الوارث المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالارث من المقر له حتى لو أقر باخو له عمة
 أو خالة فالارث للعممة أو للخالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث المزاحم الوارث المعروف (قوله والمراد غير الزوجين)
 أي بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فتثبت حق الرجوع ووارث
 من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا بإجازة المقر له مادام المقر مصر على اقراره لانه ووارث
 حقيقة كفي الزبالي وفيه إشارة الى أن المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح في
 الاختيار (قوله أي وان صدقه المقر له) صوابه المقر عليه كما عبر به فيما مر ويدل عليه قطعا كلام المنع حيث
 قال وقوله أي الزبالي للمقر أن يرجع عنه محله ما ذالم يصدق المقر له على اقراره أو لم يقر بمثل اقراره الخ وعزاه
 لبعض شروح السراجية فقوله أول يقر لاشك ان الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له فعمل أن قوله المقر له صوابه
 المقر عليه كما عبر به صاحب المنع في كتاب الفرائض ويدل عليه قوله الاتي ان بالتصديق يثبت النسب ولا
 يكون ذلك الا من المقر عليه قال في روح الشروح على السراجية واعلم انه ان شهد مع المقر رجل آخر أو
 صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع
 لثبوت النسب حيث نذر اه وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي وصح رجوعه لانه وصية بمعنى ولا شيء للمقر
 له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمتنازع وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم
 يقر بمثل اقراره أما اذا صدق اقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان نسب
 المقر له قد ثبت من المقر عليه اه فهذا كلام شراح السراجية فالصواب التعبير بعليه كما عبر به في المنع
 في كتاب الفرائض وان كانت عبارته هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح في الفرائض غير محجرة فتنبه
 (أقول) لكن قد يقال ان هذا التصويب غير صحيح وانما الخطأ في الاستدراك بعده لان الاقرار ههنا من
 المقر له وهناك من المقر عليه فالاستدراك به غلط تأمل (قوله لكن الخ) استدراك على الزبالي والبدائع
 ولا شك أن الزبالي وصاحب البدائع أولي بالاستدراك به غلط تأمل (قوله لكن الخ) استدراك على الزبالي والبدائع
 جعله وصية من وجه فباعباره يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها سواء قبل الموصي له أم لا وما في
 الزبالي والبدائع موافق لما في الكتب وعبارة الهداية حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر
 المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانه كان ماله للموصي له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه
 صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار اه وأقره الشراح وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له يصح رجوعه
 ونقله المصنف من ادبه بعد تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيم اذا أقر باخ وقال في الدر المنبت وعندى في
 ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل من ادب بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ أخى كما مر فتدبر اه وذكر
 بعده فرع آخر لو أقر الاخ بدين هل يصح قال الشافعية لان ما دعوا وجوده الى نفيه انتفى من أصله ولم أره لا تخشنا

والارث اذا تصادق عليه
 أي على ذلك الاقرار لان
 اقراره ما حجة عليهما (فان
 لم يكن له) أي له هذا المقر
 (وارث غيره طالما) لا قريبا
 كذوى الارحام ولا بعيدا
 كمولي الموالاة عيني وغيره
 (ورثه والا لا) لان نسبه لم
 يثبت فلا يرث المزاحم الوارث
 المعروف والمراد غير الزوجين
 لان وجودهما غير مانع
 قاله ابن السكالك ثم للمقر أن
 يرجع عن اقراره لانه
 وصية من وجه زبالي أي
 وان صدقه المقر له في
 البدائع لكن نقل المصنف
 عن شروح السراجية أن
 بالتصديق يثبت النسب
 فلا ينفع الرجوع

فليجرو عند الفتوى (ومن
مات أبوه فأقر باخ شاركة
في الارث) فيستحق نصف
نصيب المقر (ولم يثبت
نسبه) لما تقر أن اقراره
مقبول في حق نفسه فقط
قلت بقي لو أقر الاخ بابن
هل يصح قال الشافعية
لأن ما أدى وجوده الى
نفيه انتفى من أصله ولم أره
لأعتمد نصريحا

٣ وأقول فالذي تحرر من
كلامهم ان من أثبت
بشاهد من اقرار الميث
بالنسوة أو الابوة صح
للابن الاخوة ونحوها الآن
يبرهن على تصديق المقر
عليه أو يقرأ أحد الورثة أو
يشهد آخر بنحو اقرار الميث
واعلم أن اثبات الاخوة لابد
من نفسه يبرها في الدعوى
والشهادة هل هي لابع
أم أولاب فقط أولام فقط
وكذا كل قرابة وفي البرازية
ان لم يدع مالا ودعى الاخوة
المجردة لا يقبل لان هذا في
الحقيقة اثبات ابنوة على
أبي المدعى عليه والخصم فيه
هو الاب لا الاخ وفي الزباني
ولو أقر ابن وبنت بأخ
وكذبهما ابن وبنت يقسم
نصيب المقر من أخنسا اه
فانظر كيف المصادق لاثنتين
والمقاسم لهما ما ثبت نسبه
لاحتياجه الى امرأة أخرى
فكيف بمن صادقه واحد
فقط اه منه

صريحاً وظاهر كلامهم نعم فليراجع اه وتوضيحه أن أبا الميث لو أقر أن للميث ابناً قال الشافعية لا يصح
اقراره لانه لو صح ليعمل كونه وارثاً واذ ابطال كونه وارثاً لم يصح اقراره وظاهر كلام أعني أنه أقر بسقوط
حق في الميراث وأن المستحق له من أقر بينوته للميث فينفذ عليه قال في غاية البيان وينبغي لك أن تعرف أن
الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت
لكونه صحيحاً على الغير وليس له ذلك فاذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل
النقض بعد ثبوته اه وانما يثبت النسب بتصديق المقر عليه وهو الاب فيما اذا أقر باخ لا بتصديق
الاخ المقر له والله تعالى أعلم (قوله فليجرو عند الفتوى) تحريره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع لانه
لم يثبت النسب وهو ما في البدائع ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لانه بعد ثبوته وهو ما في شروح
السراجية فتنشأ الاشتباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى أن هذا كما في غير الاقرار بنحو الولد
أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) ويقال أيضاً في تحريره ان الاقرار بالنسب ان لم يكن فيه تحصيل
على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان فيه تحصيل على الغير وصدق المقر عليه فله
الرجوع فالكلام في مقامين وهذا حيث لم يكن الاقرار بنحو الولد كما علمت فتأمل ٣ (قوله ومن مات أبوه
الخ) هذه المسئلة بعينها فهمت مما تقدم فتقع مكررة الآن يقال ان المقر في المسئلة السابقة مورث وهذا
وارث وان كانتا سواء في عدم ثبوت النسب كفي أبي السعد وعن العيني قال في البدائع اذا أقر وارث واحد
بوارث كمن ترك ابناً فأقر باخ لا يثبت نسبه عندهما وقال أبو يوسف يثبت وبه أخذنا لكونه لانه لما قبل
في الميراث قبل في النسب وان كان أكثر من واحد بان كانوا رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً يثبت النسب
باقرارهم بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر اه حموي (قوله فأقر باخ) وان كان
للمقر له أولاد فلا يشترط في المقر أن يكون وارثاً للمقر له بل ولو في الجملة ط (قوله فيستحق نصف نصيب
المقر) ولو به وارتأى شرح الملتقى وبيانه في الزباني (قوله لما تقر أن اقراره مقبول في حق نفسه فقط)
فصار كالمثل ترى اذا أقران البائع كان أعنى العبد المبيع يقبل اقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن
بيانية وفي الزباني فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً عندنا وعند مالك وابن
أبي ليلى يجعل اقراره شائعاً في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه
أخ معروف فأقر باخ أخرف كذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما يعني عند مالك
وابن أبي ليلى ثالث ما في يده لان المقر قد أقر له بثلاث شائع في النصيبين فننفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في
حصه أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه
لما ذكرنا ونحن نقول انه في زعم المقر انه يساويه في الاستحقاق والمنكر طالم بانكاره فيجعل ما في يده
المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسة ولو أقر ابن
وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقر من أخنسا وعندهما أو باعوا والتخريج ظاهر ولو أقر بامرأة
أنما زوجه أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميث أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما
يعامل لو ثبت ما أقرب به اه وتماه فيه (قوله بابن) أي من أخيه الميث (قوله لان ما أدى الخ) أي لان ما أدى
صح وجوده وهو الاقرار الى نفيه انتفى وهنالوصح اقراره بابن الاخ تبين انه ليس بوارث واذ لم يكن وارثاً
لا يصح اقراره فأدى وجوده هذا الاقرار الى نفيه فينتفى من أصله يعني لا يصح والحاصل أن الاخ باقراره لابن
يصير مقر على نفسه فيحرم من الميراث بسبب الابن واذ اخرج من الميراث صار أجنبياً فأقراره غير صحيح ولم
يكن مقر على نفسه فلا يرث الابن فيه هو الميراث له وهكذا يلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع
الارث لانه يلزم من التورث عدمه فقد أدى وجود الاقرار الى عدمه ببيانه كما في شرح البولاقي على شرح
الشنشوري انه اذا أقر أخ حائر بابن للميث يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثاً

حائرا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه ولا يرث لان اثبات الارث يؤدي الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه
 انتفى من أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة ان كان صادقا في اقراره
 لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث به قال أجدونقل عن أبي حنيفة وقيل
 لا يثبت ولا يرث به قال داود وقال أبو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة وعندهما مال يرث المقر
 له ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة هـ اذا غاب
 ما رأيت ثم رأيت بعض الافاضل أوضح المقام بقوله بيان الملازمة أن الاقرار لا يصح الا من وارث واذا صح
 هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث واذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالبنوة فلم تحصل
 فائدة قصا وهذا الاقرار عينا ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير ومن المعلوم أن اقرار الشخص
 يسرى على نفسه والمال ملك نفسه فينفذ فيه ويلزم دفعه له وأما تحميل النسب على غيره فلا يمكنه فلا ينفذ
 فيه اقراره على أن النسب يثبت في حق المقر مؤاخذه له بزعمه حتى لو مات المقر لاعتبر وارثا فآثره له هذا المقر له
 لا لبيت المال هـ اذا ما أفاده المتن قريبا فلهذا قال الشارح وظاهر كلامهم نعم والاولى أن يحزم لان الاطلاق
 السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصه والمطلق السابق هو قوله وان أقر بنسب على غيره الى قوله ويصح في
 حق نفسه ونظيره لو أقر بعدد ما كتب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزم دفعه الا كسبابه مع ان الاقرار بالعبد
 نفسه بطل بالموث وكذا لو أقر المشتري بالبيع أعتق العبد ينفذ في حق نفسه (قوله وظاهر كلامهم نعم
 فليراجع) أي يصح الاقرار لان مقتضى ما ذكره هنا أن المقر اذا ثبت اقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب
 وان كان النصاب من الورثة والافيعمل بالاقرار في حق نفسه وان لم يثبت النسب وهنا أقر بنسب على الغير فلا
 يقبل وأقر بالمال الذي يستحقه ظاهرا انما هو للمقر له فيكون اقراره به على نفسه فيقبل ويكفي في اقراره
 كونه وارثا ظاهرا وان تبين باقراره انه ليس وارثا لكن تقدم في الشهادات أنه تقبل شهادة العتيق على
 معتقه الا في مسألة وهي رجل مات عن عم و بنت وأمتين وعبدتين فأعتق العم العبدتين فشهدا أن الثانية
 أخت الميت قبل الاولى أي قبل الشهادة بالبيعة أو بعدها أو معها لا تقبل بالاجماع لانها لو قبلت لكانت عصبه
 مع البنت فيخرج العم عن الورثة فيبطل العتيق اهـ والحاصل أن ظاهرا كلامهم صحة اقراره هذا الاخ بالابن
 وثبت نسبه في حق نفسه فقاما فيرث الابن دونهما قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه حتى
 تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة لافي حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة ولله الحمد والمبينة في فتاوى العلامة
 قاسم بن قطلوبغا الحنفي ونصه قال محمد في الاصل ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى
 النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعم أو بام بن عم أخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف أقر بانه
 مقدم عليه في استحقاق ماله واقراره حجة على نفسه اهـ هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن في هذا دور وعندنا لم
 يذكر في الموانع وذكر في بابيه اهـ وهذا مؤيد لما قدمناه قريبا من بعض الافاضل أيضا فاعتنمه (قوله فلا
 شيء للمقر) سبق قبل الاستثناء ان مختار أبي الليث انه لا يلزمه قدر حصته وكان وضع هذا الفرع هناك أولى
 لان الديون تقضى بامثالها (قوله لان اقراره ينصرف الى نصيبه) وذلك لان المائنة صارت ميراثا بينهما فلما أقر
 أحدهما باقتضاء أبيه ذلك صح في نصيبه خاصة لافي نصيب أخيه فبقيت حصته لا تحركا كانت فيجعل
 كأن المقر استوفى نصيبه ولان الديون تقضى بامثالها وقد أقر المقر ان أباه أخذت من ميراثه فوجب ثم تلتقي قصاصا
 على المدينين فقد أقر بدين على الميت هو لا ينفذ في حق الوارث الا خرو ينفذ في حق خاصة والدين مقدم على
 الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيء كما اذا أقر عليه بدين آخر فيلزم المقر كما مر قبيل باب الاستثناء
 ولا يجزى في هذه المسئلة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق (قوله بعد دفعه) أي حلف المالك لأجل
 الاخ لا لأجل الغير لانه لا ضرر على الغير فلا ينافي ما يأتي ولو نكل شاركه المقر في الخمسين (قوله لكنه
 الخ) الاستدراك يقتضي أن لا يخاف في الاولى وبه صرح الزياجي وهو مخالف لما قدمناه عن الاكمل ومرو

وظاهر كلامهم نعم فليراجع
 (وان ترك) شخص (ابن
 وله على أخواته فافر
 أحدهما بقض أبيه
 خمسين منها فلا شيء للمقر)
 لان اقراره ينصرف الى
 نصيبه (وللاخر خمسون)
 بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه
 قبض شطر المائنة قاله الاكمل
 قالت وكذا الحكم لو أقر أن
 أباه قبض كل الدين لكنه
 هنا

جوابه (قوله يحلف) أي المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمة الدين وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهذا لم يحصل الا لنصف فيحلفه زيايى وقد وفق أبو السعود بين العبارتين كما ذكرنا وحينئذ اندفع ما أبداه الحلبي من التناقى وحينئذ فقوله حيث لا يحلف بخلاف لما قاله الاكمل في المسئلة الاولى يحلف الاخ بالله الخ واعل الذى نفاه الزيايى الحلف لحق الغريم والذى قاله الاكمل لحق أخيه المقر لان كل من اذا أقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره ليقضى عليه بالنكول تأمل وفي الدراى المتقى ولومات عن ابنين وكان لابيهم الميث دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أخيه نصفه صح في حصته وحينئذ فالنصف الباقي للآخر بعد حلفه قلت وكذا الحكم لو أقر بقبض كله لكن هذا يحلف لحق الغريم ذكره الزيايى وغيره اه والاصل أن في المسئلة الاولى لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه بخلاف المسئلة الثانية فانه يحلف المنكر بالله ما علم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه والله تعالى أعلم وأسئغفر الله العظيم

* (فصل فى مسائل شتى) * قال عزى زاده أفر دصاحب التسهيل ههنا مسائل مهمة وأدرجها تحت زيادة على سائر المتون واقضى صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافى اه والشارح رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به فى التسهيل وبين ما حرت به عادة المتن من ذكر مسائل شتى فترجم بها وفيه طريقة الشى فى نفسه لان الفصل هو المسائل الآن يقال الفصل مراد به الالفاظ والمسائل مراد بها المعانى فيكون من طريقة الدال فى المدلول (قوله المكافاة) أى العاقلة البالغة أى وهى حرة أو مأذونة ط (قوله فكذب زوجهها) أما اذا صدقها فظهر فى حقه اتفاقا (قوله أيضا) أى كما يصح فى حقها وترى كنه لظهوره (قوله ولا يتعدى الى غيره) لان كونه حجة انما هو فى زعم المقر وزعمه ايس حجة على غيره ولذا لا يظهر فى حق الولد والتمرة بخلاف البينة فان حجة فى حق الكل لان حجتها بالقضاء وهو عام جرى (قوله وهذه احدى المسائل الست) الثانية لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من غن العين المؤجرة فلداثن بيعها وان تضرر المستأجر قال الشيخ صالح فى هذا اشارة الى أن رب الدين اذا أراد حبس المدين وهو فى اجارة الغير يحبس وان بطل حق المستأجر قاله تفقهوا فوافق بحث المؤلف الآتى الثالثة لو أقرت بمجهولة النسب بانها بنت أبى زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما ومثل الاب الجدد بخلاف ما اذا أقرت بالردة ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة الرابعة اذا ادعى ولد الامة المبيعة ولم يدعى أخ ثبت نسبته وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث الخامسة المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فى حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه السادسة باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تجمة وصدقته المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كذا فى الجامع قال الجوى قوله لو أقر المؤجر بالخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادث لم أجد فيه انقلا وهو أن رب الدين اذا أراد حبس المدين وهو فى اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى أنه يحبس وان بطل حق المستأجر وقوله ولو أقرت بمجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهى أن شخصا أقر فى مرضه وبأن فلانا أبى وشقيقى ولهذا المقرأخت شقيقة المقر له غير أب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقته على اقرار أخيهما حتى لا يشاركها بيت المال وهى شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفى وحكم بحجته قاض شافعى فنار ع صاحب بيت المال المقر له ودارسوا اللهم بين العلماء فمنهم من أجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من أجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملى معللا بأنه محال شرعى اذ يستحيل أن يكون لواحد ابوان وقال بعض الفضلاء من الحنفية مقتضى مذهبنابطلان الاقرار أى فى خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا أن يكون للواحد ابوان أو ثلاثة الى خمسة كفى ولدا جاريا المشترك اذا ادعاه الشر كله بل قد ثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كفى للقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كفى

يحلف لحق الغريم زيايى
* (فصل فى مسائل شتى) *
(أقرت الحرة المكافاة بدين)
لاخر (فكذبها زوجهها)
صح اقرارها (فى حقه أيضا)
عند أبى حنيفة (فحبس)
المقر (وتلازم) وان تضرر
الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة
الاقرار بحجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهى فى
الاشباه وينبغى أن يخرج
أيضا من كان فى اجارة غيره
فأقر لا تحرب دين فان له
حبسه وان تضرر المستأجر
وهى واقعة الفتوى

ولم ترها صريحة (وعندهما
لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم درر
قات ويذبح أن يعول على
قوله ما افتاء وقضاء لان
الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار له أو لبعض أقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنه - دعه عن زوجها
كما وقفت عليه - مرارحين
ابتليت بالقضاء كذا ذكره
المصنف (بجهولة النسب
أقربت بالرق لانسان)
وصدقها المقر له (ولها زوج
وأولاده منه) أي الزوج
(وكذبها) زوجها (صح في
حقها خاصة) فولد عاق بعد
الاقرار رقيق خلافا لمحمد
(لا في) (حقه) يرد عليه
انتقاص طلاقها كما حققه
في الشرع بلاية (وحق
الاولاد) وفرع على حقه
بقوله (فلا يطل النكاح)
وعلى حق الاولاد بقوله
(وأولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقتها
أحرار) لحصولهم قبل
اقرارها بالرق (مجهول
النسب حر عده ثم أقتر
بالرق لانسان وصدقه) المقر
له (صح) اقراره (في حقه)
فقط

التاريخانية اه (قوله ولم ترها صريحة) هذا البحث لصاحب المنع ومثله في حاشية الاشياء للعموي كما قدمناه
قريباً (قوله وعندهما لا) المالم يقف على من لم يرجح قول الامام على قوله ما صرح به ذكر قولهما في المتن فان عادته
كعادة أرباب المتون المأوفاً بالتصريح بقولهما أيضاً عند رجحان قولهما على قوله وكذا عند التساوي بينهما
كقوله المولى عبد الحليم ولكن يأتي تصحيح قول الامام (قوله فلا تحبس ولا تلازم) لان فيه منع الزوج عن
غشيانها واقرارها فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى درر والظاهر أنه على قولهما يأمرها
القاضي بالرفع ويبيع ما يبيع ما يبيع في الدين ط (قوله افتاء وقضاء) منصوص على الحال (قوله لان الغالب
الح) فيه نظر اذا العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيها اذا كان الاقرار لاجنبي وقوله ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده لا يظهر أيضاً اذا الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا المعول عليه قول الامام اه اذ لم يستند في
هذا التصحيح لاحد من آئمة الترجيح ط لكن قوله اذا الحبس عند القاضي يخالف لما سمر في باب ان الخبر فيه
للمدعى (قوله في حقها خاصة) أي في بعض الاحكام فانه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جاءت بولد
بعده يكون ملكاً للمقر له وملك عليها الزوج طلقين فقط وقد كان يملك عليها اثلاثاً وهذا عند أبي يوسف في
حق الاولاد واجتماع الطلاق والعدة فان طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وقد كان يملك عليها اثلاثاً وتعد
بثلاث حيض والعدة حق الزوج وحق الشرع فعدتها اقرارها في حق غيره كمنقله الشرع نبلى عن المحيط
عن المبسوط (قوله فولد) التفريع غير ظاهر ومجمله فيما بعد والظاهر أن يقال فتكون رقيقة له كفي العزيمة
ويأتي قريباً (قوله رقيق) عند أبي يوسف لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق درر (قوله خلافاً لمحمد) هو
يقول تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في ابطال هذا الحق اه منع أي فيكون أولادها بعد
الاقرار أحرار وهذا ليس على اطلاقه في الاشياء بجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
وصار عبد وهذا اذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في
الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اه (قوله يرد عليه) أي على عدم صحة اقرارها في حقه (قوله
انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت (قوله كما حققه في الشرع بلاية) حيث قال ويرد على كون اقرارها
غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لانه نقل في المحيط عن المبسوط أن طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع
لانها صارت أمة وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها ملك
عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكري الجامع لا يملك علم أولم يعلم قبل ما ذكره في الزيادات قياس وما ذكره في
الجامع استحسن وفي الكافي آلى وأقربت قبل شهرين فهما مدته وان أقربت بعد مدته شهرين فاربعة
والاصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته باقراره الغير ولم يتدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى
تقصيره فان لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا أقربت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين
لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها اثنتين ثم أقربت يملك الثالثة ولو أقربت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو
مضت من عدتها حيضتان ثم أقربت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقربت تبين بحيضتين اه قات وعلى ما في
المكافي لا شك لقوله ان فوات حقه مضاف الى قصيره تأمل (قوله وفرع على حقه) الاولى أن يقول
على قوله لا في حقه (قوله مجهول النسب) قيد به احرازاً عن علم نسبته وحيثه فلا يصح اقراره بالرق
لأنه كذب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم أنه عتيق الغير يصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صبيماً كما
في تنوير الاذهان ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد لفلان الا اذا كان بالغاً أبو السعود وفي
الاشياء مجهول النسب لو أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فأحكامه بعده في الجنائيات والحدود أحكام العبيد وفي النكاح يصدق الا في خمسة فوجته ومكانه
ومدبره وأم ولد ومولى حقه انتهى (أقول) وهذا يقيّد بجهولة النسب أيضاً (قوله صح اقراره في حقه)

أى وضار به - انه ان كان قبل تأ كدر يته بالقضاء كما علمت (قوله دون ابطال العتق) أى دون ما يمتدح
 بعصبة المقر من ارث المعتق بعد موت المقر (قوله ويرثه وارثه الخ) لانه مقدم على العتق (قوله والا) صادق
 بان لم يكن له وارث أصلاً أو وارث لا يرث السكك كاحد الزوجين (قوله فيرث السكك) أى ان لم يكن له وارث
 أصلاً (قوله أو الباقي) ان كان له وارث لا يستغرق (قوله كافى وشرب ليلية) الاولى شرب ليلية عن
 السكك اقوله كذا فى السكك وعبرة الشرب ليلية عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف
 للمقرله اه فعلم أن المراد بالوارث ذوالفرض أو العصبه وان كان المقرله مقدم على الردهل يقدم على
 ذوى الارحام يراجع قال فى الشرب ليلية وان جنى هذا العتق سعى فى جنائمه لانه لا عاقلة له وان جنى عليه
 يجب عليه ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حرية فى الظاهر وهو يصلح للدفع لالا استحقيق اه
 (قوله المقرله) فاعل يرث أى والا فيرث السكك أو الباقي المقرله (قوله فوارثه لعصبة المقر) لانه لمسامات انتقل
 الولاء اليهم بخلاف ما اذا كان حياً درر وذلك لان اقراره بالرق لا يظهر فى حقهم فلو كان عصبه أو ولاده فن
 قبل الاقرار احرار يرون ومن بعده من أمة أرقاء لا يرون فتدبر ط والحاصل أن الاقرار بحجة قاصرة فنادام
 حياً يكون ارث العتق للمقرله عند عدم الوارث وبعد موت المقر ينتقل الولاء لعصبة فيكون الارث لهم فلا
 ينفذ اقراره عليهم ويستحقون الميراث دون المقرله (قوله لانه لا عاقلة له) اذ الذى أعنته صار رقياً والمقرله
 لم يظهر حكمه فى حق ذلك العتق (قوله ولو جنى عليه يجب ارش العبد) وعليه فقد صار الاقرار بحجة متعدية
 فى حق الجنى عليه فينبغى زيادة هذه المسئلة على الست المتقدمة آنفاً (قوله لان حرية بالظاهر) لاننا نظرنا
 فيها الى ظاهر حرية المعتق حال اعتاقه (قوله قال رجل لا تحلى عليك ألف الخ) (أقول) هذه المسائل
 معرفة أو منكورة أو مكررة أو مقر وبالحال ينبغى أن تذكر عند قول المصنف فى كتاب الاقرار قال أليس
 عليك ألف فقال بلى الخ لوجهين الاول أنهم من قبل نعم والثانى أنهم نظيرة أتزنم وأتزن فنظير الاول قوله الحق
 ونحوه لان المفعول المطلق أو المفعول به لا يستقبل بنفسه لان الهاء لا بدله من مرجع سابق ونظير الثانى
 قوله الحق حق ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى مقابلة وكذلك اتزن ثم هذه الالفاظ الرواية فيها النصب
 وعليه كلام المصنف حيث صرح به فى المنكرة اما بكونه على المصدرية والتقدير القول الحق الخ أو بكونه
 مفعولاً به أى ادعت الحق الخ وجاز فى السكك الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف يدل عليه فوى الكلام
 قال تقدير قولك الحق أودع والحق الخ ولو قدر مجروراً فله وجه أيضاً فيكون التقدير قولك أودع والحق
 بالحق ولولم يعرف فيحمل على واحد منهما فلا يختلف الحكم فى الجميع فى الصحيح كذا فى الجامع العاملى (قوله
 ونحوه) بان كرر اليقين أيضاً معروفاً أو منكراً (قوله وأقرن بها البر) قيد به لانه لو قرن بها الصلاح لم يكن
 اقرار الان الصلاح محكم فى الراد القول لا يوصف به فيكون أمراً بالصالح والاجتناب عن الكذب فيحمل
 ما قرن به عليه أطلقه ولكنه مقيد بالنصب اذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يحمل جواباً بالمسابق
 بخلاف تكرير هذه الالفاظ حيث يحمل على التأكيد وأشار بالمقارنة الى أن البر لو انفرد معروفاً أو منكراً
 أو مكرراً لا يكون اقرار العدم العرف عبد الحليم (قوله البرحق) هذا مما يصلح للاخبار ولا يتعين
 جواباً والذى فى نسخة الدرر البرالحق وهو فى بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الابدال ط
 (قوله لانه كلام تام) من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه هذا هو المنطوق ووجهه جواباً عما هو باعتبار
 دلالة الحال وذاتاً فى مقابلة وقوله لانه لا يصلح للابتداء أى لان يكون كلاماً مبتدأ هذا هو الظاهر
 أو لا يصلح لان يكون مبتدأ لانه لو رفع يكون خبراً مبتدأ يقدر بدلالة الحال وهو قولك أودع والحق على
 ما أشرنا اليه (قوله يا سارقة الخ) مأخذ هذه المسئلة بتطاريحهم بان اقرار بالعيوب فى الجامع الكبير
 واثبات المصنف بها فى آخر باب العيوب أنسب من اثباتها بها فى كلامنا (قوله لانه نداء) أى فيما عدا
 الاخير والنداء اعلام المنادى واحضاره لتحقيق الوصف ولهذا القول لانه يا كافر لا يفرق بينهما اه

(دون ابطال العتق فان
 مات العتق يرثه وارثه ان
 كان) له وارث يستغرق
 التركة (والا فيرث) السكك
 أو الباقي كافى وشرب ليلية
 (المقرله قال مات المقر ثم
 العتق فوارثه لعصبة المقر)
 ولو جنى هذا العتق سعى
 فى جنائمه لانه لا عاقلة له
 ولو جنى عليه يجب ارش
 العبد وهو كالمملوك فى
 الشهادة لان حرية
 بالظاهر وهو يصلح للدفع
 لالا استحقيق (قال) رجل
 لا تحلى عليك ألف
 فقال فى جوابه (الصدق
 أو الحق أو اليقين أو نكر)
 كقرله حقاً ونحوه (أو كرر
 لفظ الحق أو الصدق) كقوله
 الحق الحق أو حقاً حقاً
 (ونحوه أو قرن بها البر)
 كقوله البرحق أو الحق بر
 الخ (فأقرن ولو قال الحق
 حق أو الصدق صدق أو
 اليقين يمين لا) يكون
 اقرار لانه كلام تام بخلاف
 ما مر لانه لا يصلح للابتداء
 فجعل جواباً فكأنه قال
 ادعت الحق الخ (قال لامة
 يا سارقة يا زانية يا مجنونة
 يا آبهة أو قال هذه السارقة
 فعلت كذا وباعها فوجد بها
 واحد منها) أى من هذه
 العيوب (لا ترد به) لانه نداء

(قوله أو شتمه) أى فى الاخيرة وهى قوله هذه السارقة فعلت كذا أى ولم يكن لتحقيق الوصف وفى نسخة شتمته ويحتمل أن أو بمعنى الواو فان كل أمثلة النداء تصلح للشتم وينفرد الشتم فى الاخيرة ط (قوله بخلاف هذه سارقة) وكذا هذه السارقة بلام التعريف الحاصل أن الاعتبار الى مجي الوصف خبرا فيستوى حيثئذ كونه معروفا أو منكر بخلاف محييه نعمنا فينثذ بحمل على الشتم هذا هو المصريح به فى تلخيص الجامع الكبير وعليه كلام السكاكى فيظهر منه ان تسكير هذه الاوصاف فى عبارة المصنف ليس للاحتراز (قوله حيث ترد بأحدها) أى لو اشتراها من لم يعلم بهذه الاخبار ثم علم ط (أقول) فيه نظر لان الشرط فى رد المبيعة بالعيب أن يوجد عند المشتري والبائع فلو أقر البائع بالعيب عنده ولم يوجد عند المشتري لا ترد بل يكون قد زال تأمل (قوله بخلاف الاول) فان السيد لا يتكهن من اثبات هذه الاوصاف فيها (قوله بطريق محظور) متعلق بالسكران (قوله محرم) لاحاجة اليه (قوله صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم أشباه (قوله أقيم عليه الحد فى سكره) لعله سبق فلم والصواب القصاص لانه لا فائدة فى انتقاره وأشار الى أن الحد نارة يقصده تأديب بإصال الالم اليه وهذا يحصل فى حال السكر فلا يقيم عليه لانه لا يحس به كحد الشرب والعنف ونارة يقصده تأديب غيره أو تحصل ثمرته وان أقيم فى حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فانه ان كان فى النفس يحصل به ازهاق الروح فلا فرق أن يكون فى حال السكر أو فى حال الصحو لحصول المقصود به وهو زجر غيره أن يفعل كفعله وكذا فيها دون النفس المقصود به يحصل فى حال سكره وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو (قوله وفى السرقة يضمن المسروق) أى لو أقر بالسرقة يضمن ذلك الاقرار حق الله وهو اقامة الحد وحق العبد وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لذمته بالشبهات ويصح فى حق العبد فيضمن المال المسروق (قوله سعى أفتدى) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية ذكر الامام الثمرانى ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صح اورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه فى حال سكره لانه لا فائدة فى التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهم امن حقوق العباد فأشبهه الاقرار بالمال والطلاق والعناق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة فى التأخير يحمل بحث وفى معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصح ثم يحد القذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد السكر ذكره فى المبسوط وفى معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى أو سرق فى حاله يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار وكذا فى الذخيرة انتهى انتهى (أقول) لكن فى قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فوجه المخالفة تأمل (قوله الا فيما يقبل الرجوع كالردة) أى ولو بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم فأنما كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح فى بابها وكتب عليه سبى الى الدرجة الله تعالى كتابة حسنة حور فيها أن القبول هو المذهب وان عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فأرجع اليه والحكمة فى عدم صحة اقراره فيما يقبل الرجوع ان الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل والعقل له مع السكر ولو أقر ولذا الوارد فى سكره لا تصح ودنه وعليه فينبغى أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه فليراجع أمان ثبتت ردته بالبيضة وأنكر فان انكاره نوبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به (قوله وشرب الخمر) أى اذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذى هو فيه أو غيره لا يصح اقراره فلا يقيم عليه الحد وانما ترتب على البيضة مثلا الاحكام ط (قوله لا يعتبر) أى اقراره (قوله الا فى سقوط القضاء) أى قضاء الصلاة أو زيد من يوم وليلة فتسقط بالانغماء لا بالسكر لانه يصنعه كفى الاشياء (قوله ونعم فى أحكام الاشياء) وعبارتها أحكام السكران هو مكاف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران محرم فالسكران منه هو المكاف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما اذا سكره مكرها أو مضطرا فطلق وقدمنا فى الفوائد أنه من محرم كالصاحب الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة

أو شتمه لا اخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بأحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف (و بخلاف باطاق أو هذه المطلقة فعات كذا) حيث تطلق امر أنه لتمكنه من اثباته شرعا فجعل إيجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر (اقرار السكران بطريق محظور) أى ممنوع محرم (صحيح) فى كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد فى سكره وفى السرقة يضمن المسروق كإبطه سعى أفتدى فى باب حد الشرب (الاذن) ما يقبل الرجوع كالردة (حد الزنا وشرب الخمر وان) سكر (بطريق مباح) كشر به مكرها (لا) يعتبر بل هو كالانغماء الا فى سقوط القضاء ونعم فى أحكام الاشياء

نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فانه لا ينقد الثانية الوكيل
 بالطلاق صاحبها إذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينقد ذعلى موأله الرابعة غصب من
 صاحب ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمدى فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله
 واختلاف التصحيح بما إذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على أنه سكر محرم فيقع
 طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالنجس لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم أنه نجس حين يشرب يقع والافلا وصرحوا
 بكرهه اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي أن لا يصح اذانه للجنون وأما صومه في رمضان فلا إشكال
 انه ان صام قبل خروج وقت النية انه يصح اذا قوى لانا لا نشترط التيسير فيها واذا خرج وقتها قبل صومه أثم
 وقضى ولا يفسد الاحتكاك بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلافوا في
 حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة به قال الامام الاعظم وقيل من في
 كلامه اختلاط وهذا ان وهو قولهما به أخذوا كثر المشايخ والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قالاه
 احتياطاً في الحرمت والاختلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي عيانه لا يسكر كإيما في
 شرح الكنتز (تنبيه) * قولهم ان السكر من مباح كالانغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان
 كان أكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كذا في المحيط انتهى ما ذكره في الاشباه قال في نور العين ويلحق السكران
 بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شح واذا أفاق يلزمه الوضوء لو كان بحال
 لا يعرف الذكركم من الانثى لا كالمغمى عليه ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث لزمه كل التكليف الشرعية
 ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرهاً أو طائفاً بزوى * السكر لو بمباح كشراب مكره ومضطر
 وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبي حنيفة كالانغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر
 التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتقد لا ينافي
 الخطأ فيلزمه جميع أحكام الشرع وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء وأقارب ويصح اسلامه
 لارادته استحساناً ولو أقر بقصاص أو بأشرباً لزمه حكمه ولو قذف أو أقر به لزمه الحد ولو زنى حد إذا صح
 ولو أقر انه سكر من خمر طائفاً لم يحد حتى ينعو فيقر أو تقوم عليه اليقينة ولو أقر بشئ من الحدود ولم يحد
 الا في حد قذف وتقام عليه الحد وإذا صح ما قال في الهداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه
 شر به طوعاً إذا سكر من المباح لا يوجب الحد كالنجس ولبن الرمال وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد
 السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو من
 لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذى ويخطأ كلامه اذ هو السكران
 في العرف واليه مال أكثر المشايخ والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قالاه اجماعاً أخذوا بالاحتياط
 انتهى وقد منعنا عن الاشباه أن الفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي عيانه ان لا يسكر وانه يستثنى
 سقوط القضاء عن قولهم السكر بمباح كالانغماء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه يقع عليه قال
 قاضيان يزوج جميع تصرفات السكران الا الرد والاقرار بالحدود والشهادة على شهادة نفسه وفي محل آخر
 منه من سكر من خمر أو شراب مخدوم أصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنيذ ومثلث وغيرهما ينفذ
 جميع تصرفاته عندنا وبه أخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي والمفسر ومالك
 والشافعي في أحد قوليه ودواود الاصفهاني لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحساناً إذا كفر
 وأحب النفي لا واجب الاثبات وعن أبي يوسف انه كان يأخذ بالقياس ويقول نصح رده انتهى قال فلو قضى
 قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه واختلاف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب
 الحد بالسكر به يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجره ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه أبو جعفر والامام
 السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شراباً لو اثم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشراب فطلق

قال محمد لا يقع وبه يفتي هذا كله في الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي محل آخر منه ولو شرب
 الخمر مكرها أو اضروا وتوسكر فطلق اختلافوا فيه والصحيح انه لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته
 ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلافوا فيه قال الفقيه أبو جعفر انه لا يلزمه الحد لا تنفذ
 تصرفاته فاضحان * لو كانت الخمر مغسولة بالماء تحرم لكن لا يحد شاربه ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما
 يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع
 رذته ابن الهمام * عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوى غالبا فلا
 يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوى بل للهو وادخال الآفة قصدا ينفى أن نقول يقع
 وقال أيضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الخشيش وهو المسمى وزق
 القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا من متأخريهم اذ لم يظهر أمر الخشيش في زمن المتقدمين سني طلاق السكران
 غير واقع وبه أخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه هذا يبيد غسل وتين وحنطة
 وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه الصلاة
 والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى كرم ونخل خص التحريم به ما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل
 يشترط الطبخ لباحته وقبل لاوهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح أنه يحد
 اذ روى عن محمد بن سكر من الاشربة أنه يحد بطلاقه فصل اذا الفساق يجتمع معون عليه في زماننا كما على سائر
 الاشربة بل فوق ذلك (يقول الحقيير) قوله الاصح موافق لما اختاره صاحب الميسوط كما مر لكنه يخالف
 لما نقله فاضحان عن الفقيه أبي جعفر ولما نقله البردوي أيضا عن أبي حنيفة كما مر كلاهما في أول المبحث
 والله تعالى أعلم بالصواب هداية المثلث العنبي حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا قصد به التقوى لا التلهي
 وعند محمد حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه مختارات النوازل يبيد تمر وبنيد زبيب اذا
 طبخ أدنى طبخ وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب جاز عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف وهو الصحيح لانه أبعد من تفسيق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبنيد حنطة وشعير وعسل حلال
 وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف فهو المثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه
 وان سكر منه وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول محمد وكذا المتخذ من
 اذ لبيان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف أشباهه وصرحوا بكراهة أذان السكران والاستحباب الاعادة وينبغي أن
 لا يصح أذانه كالمجنون فذل * سكران جمع فرسه فاصطدم انسانا فبات لو كان يقدر على منعه فليس بمسيره فلا
 يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه * زوج بنته الصغيرة أقل من مهرها لو صاحبها جاز عند
 أبي حنيفة أما عندهما فويل يجوز النكاح لا النقصان ونص في جرح أنه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكر
 اختلاف على قول أبي حنيفة قبل يجوز وقبل لاوهو الصحيح فقط * تزوج امرأة بمحضه سكارى وعرفوا أمر
 النكاح الا أنهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز طوكاه بطلاق فطاعها وهو سكران فلو وكاه وهو سكران يقع
 اذ رضي بعبارته ولو وكاه وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران خ وكيل يبيع وشراء اذا سكر
 بنيد تمر فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال سنجري جاز عقده على موكله كما بشر لنفسه لا لو يبيع كعتوه وقال
 غيره لا يجوز في النية ذابيض السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ففسط ود الغصب على
 سكران ورفع ثوبه للحفاظر في أوائل فصل الضمان انتهت قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات
 الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل (أقول) الظاهر أنه لا يدخل في ذلك لان
 البالغ السكران من محرم جعل مخا طبار حاله وتعليقا عليه والصبي ايسر أهلا لالزجروا تغليظا كذا ذكره
 في الحواشي الجوية (قوله بطل اقراره) قال في الذخيرة من أقر لانسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم
 البينة على ذلك لا تقبل بيته اه يبري ولو عاد المقر في الأقرار ثانيا وصدق المقر له كان المقر له ان يؤاخذ به باقراره

(المقر له اذا كذب المقر
 بطل اقراره) لما تقرراه
 يرتد بالرد (الافى) ست

الثاني تأخر خانية والمعنى انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد
التكذيب ط (أقول) وما نقله في التأخر خانية استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك وفي النسخة وصدقه
المقر له بأن قال لك على ألف درهم فقال المقر له أجل لي عليك ولو أقر بالبيع وسجد المشتري ووافقه المقر في
الخطود أيضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه المباح على
الشراء يثبت الشراء اه قال السيد الخوئي أقول وجه القياس أن الاقرار الثاني عين المقر به أولاً فالتكذيب
في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أن يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة
فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه ففاء الحق وزهق الباطل اه (قوله على ما هنا) أي على ما في
المتن والافسيات في زيادة عليها (قوله الاقرار بالحرية) فاذا أقران العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وان كذبه
العبد ط (قوله والنسب) قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا بد من
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا أن يحتمل انه
اذا عاد الى التصديق بعد الردي قبل كفلنا ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقيد بالاقرار بالمال
احترازاً عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانهم لا يرتد بالرد أما الثلاثة الاول في البرازية
قال لا آخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بحدود
المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطل بالرد لانهم ما سقطا يتم
بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجموع من الولاء وأما الاقرار بالنكاح فلم أره
الآن اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق والطلاق والعتاق لما عمل به ط (قوله ولو وقف)
قال في الاشباه ان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كفي الاسعاف (قوله في الاسعاف لو وقف على رجل الخ)
يشير به للرد على المتن ولكن رأيت معز بالخزانة ما وافق المتن وهو لو قال لا قبل يبطل وفيه لا يبطل وهو
المتأخر عند بعض المتأخرين اه لكن فيه أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد
ولو قبل القبول على أن عبارة الاسعاف على ما في الاشباه والمنع هكذا ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح وهي موافقة لما نحن بذكره من أن الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله الشارح من أن الوقف
يرتد بالرد قبل القبول لا بعده وغير ما نحن فيه ونقل الخوئي عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال ولو أقر رجلين
بأرض في يده أنهم اوقف عليها أو على أولادهم أو نسلاهما أبداً ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما
وكذبه الآخر ولا أولاد لهم ما يكون نصها وقفاً على المصدق منهما والنصف الآخر له ساكنين لو رجع
المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو أقر رجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فانهم لا يصير
له مال مقر له بها ثانياً والفرق أن الأرض المقر بوقفية لا تصير ملكاً لا جديد بتكذيب المقر له فاذا رجع رجع
اليه والأرض المقر بكونها ملكاً ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا غير مانق له الشارح عنه كما علمت
وهو المناسب للمقام والملايم لان المقر له قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فتأمل (قوله والرق) أي لو قال
له أنا رقيق فلأنكر ثم ادعاه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال لعبد
أنت غير مملوك الخ (قوله ويزاد الميراث) أي فلا يعمل رد الوارث انهم من المورث (قوله كفي متفرقات قضاء
البحر) وعبارته قيد بالاقرار بالمال احترازاً عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانهم لا يرتد
بالرد أما الثلاثة الاول في البرازية قال لا آخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل
الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بحدود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق
لا يبطلان بالرد لانهم ما سقطا يتم بالمسقط وحده وأما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجموع من
الولاء وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الآن انتهى (قوله واستثنى ثمة مسئلتين من البراء) أي من قولهم
البراء يرتد بالرد ولا حاجة الى ذكرهما هنا فانهم ليسا مما نحن فيه ح أي لان الكلام في الاقرار وما ذكره

على ما هنا تبعاً للاشياء
(الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة والوقف) في
الاسعاف لو وقف على رجل
فقبله ثم رده لم يرتد وان رده
قبل القبول ارتد (والطلاق
والرق) فكلاهما لا يرتد ويزاد
الميراث برزاية والنكاح كما
في متفرقات قضاء البحر
وتسامه ثمة واستثنى ثمة
مسئلتين من البراء وهما
براء الكفيل لا يرتد وبراء
المدون بعد قوله أبرئني
فأبرأه لا يرتد

في الابرأه وعبارته قال ثم اعلم أن الابرأه يرتد الا فيما اذا قل المديون أبرثنى فأبرأه فإنه لا يرتد كفي البرازية وكذا ابرأه الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مسـئـلتان كما أن قولهم ان الابرأه لا يتوقف على القبول ولا يخرج عنه الابرأه عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطله كقدمنا في باب السلم (والحاصل) ان الكلام في أن الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل وهاتان المسـئـلتان ليستامنها وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك قال في كتاب المداينات الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل * الاولى اذا أبرأ المدين عليه فرد له لم يرتد * الثانية اذا قل المديون أبرثنى فأبرأه فرد له لا يرتد * الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرد له لم يرتد وقبل يرتد * الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اهـ الا أن يراد بقوله واستثنى مسـئـلتين من قولهم الابرأه يرتد بالرد أي كما أنه يستثنى من قولهم ان الابرأه لا يتوقف على القبول الا الابرأه عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطله فاذا كان الابرأه في هاتين المسـئـلتين لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد فن باب أولى اذا رده ثم قبله فإنه لا يبطل وبهذا الاعتبار عددهما مسـئـلتين مما نحن فيه فتأمل (قوله فالمستثنى عشرة) أي على هذا المقال (قوله ومتى صدقه فيها) أي في الاقرار بعين أو دين والابرأه ولو كالة والوقف هذا ما تنفيده عبارة العلامة عبد البر ط (أقول) ذكر في شرح الوهبانية خمس مسائل مسألة الوكالة فقال لوقال لا آخروك وكلك يبيع هذا وسكت يصير وكيلًا ولو قال لا أقبل بطل وسـيأتى في المقالة الآتية مكان تصويرها وهـ هذه المسـئـلة الاولى من النظم وقال أيضا الاقرار والابرأه لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وهنأتان الثانية والثالثة من النظم وقال أيضا اذا سكت الموقوف عليه في الوقف على فلان جاز ولو قال لا أقبل بطل وفي وقف الاصل لا تبطل وهذه المسـئـلة الخامسة من النظم ثم قال ولو صدقه في هذا كانه ثم رده لا يرتد انتهى فغير هذا الشارح عبارته الى ما ترى فضمير فيها يرجع الى أربع مسائل مذكورة في شرح الوهبانية لا الى الوكالة والمسـئـلة الرابعة من شرح الوهبانية هي هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول خلافا لفرقنا اختيار السر خسي وقيل الخلاف على العكس وفي فاضل خان مثله وذكر أبو الليث أنهم اتصموا من غير قبول الا أنهم تبطل بالرد وفي الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ على أن هبة الدين وابرأه يتم من غير قبول وفي العمادية المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد انتهى فهذه خمسة مسائل لكن لم يذكر قوله ولو صدقه في هذا كانه الخ الا بعد الاربعة الاول وهي الوكالة والاقرار والابرأه والوقف ولا شك أن هذا المقصود لا يفهم من هـ هذا الشرح (قوله لا يرتد بالرد) قد علمت أن من جملة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد غير لازم فكيف لا يرتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشرا معين وقبل الوكالة فاستراه بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى أنه رد الوكالة فلا يقبل ط (قوله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرأه) ذكره العلامة عبد البر في ابرأه الدائن مديونه من الدين وعبارته بعد ذلك هذه المسـئـلة وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرأه اختلاف المشايخ ولو قال أبرثنى مما لك على فقال أبرأه فقال لا أقبل فهو برى وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لا تتم الا بالقبول والابرأه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء انتهى (قوله والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسى الصدقة بالواجب أي الثابت في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فتم له بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا أن ما فيه تملك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تملك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه له اهـ قال بعض الفضلاء هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرد من الانشآت لكن هو خارج عما البحث فيه من كون الاقرار يرتد ولا يرتد اذا اقرأه لا تملك فيه تأمل (قوله صالح الخ) وليت هذا الفرع ما جعل متناولا شرحا أصل العبارة قال تاج الاسلام وبخط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأه عما تم ظهر شئ في التركة لم يكن وقت الصلح لاروايه في جواز الدعوى ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اهـ ثم اختصرها في الاشباه وتبعه هنا قال الشرع لا ينفصل في الاشباه بما فيه اشتباه

فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرأه خلاف والضابط أن ما فيه تملك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهـ هذا ضابط جيد فلتحفظ (صالح أحد الورثة وأبرأه عما)

٣ هبة الدين ممن عليه أو ابرأه لا يحتاج فيها إلى القبول اهـ منه

لا يلبق لانه معزى الى الخلق وفيه نظار وبرهن عليه في رسالة اه و يؤيده ما سياتى لو صالح الورثة أحدهم
ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل في الصلح قولان أشهرهما لا فهذا لا ابراء فيه رواية مشهورة بعدم السماع
فكيف مع ابراء الذي يفرده عن السماع قال في المحيط لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا
لا تسمع دعواه وان أقر وبات التركة أمروا بالرد عليه اه أى لأن الأبراء عن العين اذا منع دعواه فصادقته لم
يعمل بها أو يضافر المتن يحتتمل أن يكون ما ظهر تحت يد الورثة وأنهم أقروا بأنه من التركة بعد ذلك
فيكون بسبب الصلح فيه روايتان قيل لا تسمع دعواه لان المصلح خرج عن كل التركة والا شهر تسمع لانه
ما خرج الاعن قدر ما علم فاذا انضم الأبراء اليه ربما ازاد غير الاشهر قوة عليه واذا كانت تحت يد أجنبي
فكذا يقال الا أن الأبراء لا يقوى غير الاشهر لعدم يد المبرأ وخطا الشارع يد الوصى بهذا الفرع فيه نظر
آخرون اظهرت تحت يد الورثة وأنكروا انه من التركة فالأبراء بانفراده مانع من الدعوى فكيف مع الصلح
فكيف كان قوله لا رواية فيه فيه ما فيه بل قيل يعمل بالأبراء الواقع في ضمن صلح ظهر فسانه بقوى الآئمة
فكيف به في الصحيح فليت التساج أخذ تخريج على هذا ويمكن توجيهه بأنه أراد أنه ظهر تحت يد أجنبي وتقدم
عن ابن الغرس أنه لو أبرأ أمه ما قلنا ثم ظهر أنه كان قبل الأبراء مشغولاً بالذمة بشئ من تركة أبي المبرئ ولم يعلم
بذلك ولا بموت أبيه الا بعد الأبراء عمل الأبراء ولا يعذر المبرئ وفي الخلاصة أبرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه
مالا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه صح الأبراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الأب عند الأبراء اه
ويأتى تمام الكلام على ذلك فريمان شاء الله تعالى (قوله أو قال) عطف على صالح لانها مسألة أخرى
(قوله أو قبضت الجميع) أى لو أقر الوارث انه قبض ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً تسمع
دعواه مض عن الخاتمة وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على
نفسه انه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قابل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئاً وقال من
تركة والدى وأقام على ذلك بينة قبلت بينته (قلت) ووجه قبولها ان اقرار الولى يتضمن ابراء شخص معين
وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس فيه ابراء ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الاعيان شرح
وهبانية للشرنبلالى وفيه نظر لان عدم صحته مانع من ان تصير ملكاً للمدعى عليه والا فالدعوى لا تسمع كما
يأتى في الصلح (قوله ثم ظهر في يد وصيه) هذا انما يظهر في مسألة الوصى لا في غيرها فلو ساق المصنف بقامه
الى قوله وقت الصلح ثم يقول أو ادعى في يد الوصى شيئاً وقال هـ ذامن تركة والدى أو ادعى على رجل ديناً
لوالده تسمع دعواه فيماد كر لكان أنسب فتأمل (قوله لم يكن وقت الصلح) أى لم يذكر (قوله وتحققه)
المراد انه اثبتة والافتحقة من غير اثبات لا يعتبر (قوله تسمع دعوى حصته منه على الاصح) قال في الدرر وفي
المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له
من تركة والده قابل أو كثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئاً في يد الوصى وقال هو من تركة أبي وأقام البينة قبلت
بينته وكذا لو أقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى ديناً على رجل تسمع
دعواه انتهى قال الشرنبلالى وصحة دعواه لعدم ما يمنع منها لان اشهادها قبض جميع تركة والده الخ
ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار بخبر لا يستلزم ابراء فليس مانع من دعواه ثم قال
وكذلك الحكم في اقرار الوارث انه استوفى دين والده فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدین مورثه على خصم
له لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه شخصاً معيناً أو قبيلة معينة وهم يحصون وهذا بخلاف الاباحة لكل من
يأكل شيئاً من ثمره يستأنه فانه يجوز به يقضى وبخلاف الأبراء عن مجهول المعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو
حالي من كل حق لك على فـهـل برى مـعـالم ومـمـالم يعلم وبه يقضى اه قال في الخزانة رجل قال لا أخو حالي
من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالم بما عليه برى المدعى حكماً وديانة وان لم يكن عالم بما عليه
برى حكماً وديانة في قول محمد وقال أبو يوسف يبرأ حكماً وديانة وعليه الفتوى اه قيل وان لم تسمع الدعوى

أو قال لم يبق لي حق من
تركة أبي عن يد الوصى أو
قبض الجميع ونحو ذلك
(ثم ظهر في يد وصيه من
التركة شئ لم يكن وقت
الصلح) وتحققه (تسمع
دعوى حصته منه على
الاصح)

لا يخالف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى أو كذبت فيه
فانه يحالف المقر له فقولهم اعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع
في نفس الاقرار الذي تبقى عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معى في ذلك
انتهى حوى (قوله صلح البرازية) عبارتها قال ناج الاسلام وبخط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة
وأبرأ ابرءا عما ثم ظهر رضى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز
دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهت (قوله ولا تناقض) هذا واراد على ما اذا قال الوارث
للموصى قبضت تركته والى ولم يبق لى حق من تركته والى لا قليل ولا كثير وحاصل الابراد كفى المنع وأصله
لابن وهبان ان قوله لم النكرة في سياق النفي تعنى انتقض لان قوله ولم يبق لى حق نكرة في سياق النفي فعلى
مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا يثبت ثم أجاب بما ذكره المؤلف
ط (قوله على ان الابرء عن الاعيان باطل) أى الصادر من الوارث للموصى والمعنى لو أبقينا دعوى النكرة
لا يصح لما ذكره وظاهره ذاولوذ كرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لانه بدلها مستهلكة
لان الابرء يشمل الدراهم والدينار التي في يد الموصى أو باقى الورثة اذ هي أعيان والدين ما يكون ثابتا في الذمة
(أقول) وكما أن الابرء عن الاعيان باطل فكذا اجازة تاف المتناقضات قال في الوجهين من الدعوى أتلف مال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت وأجزت ماصنعت لا يبرأ اه وأما الابرء عن دعوى الاعيان فصحيح
ولو ارثنا كفى البرازية عن العدة وقول المصنف في الصلح أو الابرء عن دعوى الباقي صريح في ذلك وقول
الشارح ثمة وظاهر الرواية الصحة مطاقيف يد صحة البراءة عن الاعيان ثم حقيقة يحمل بطلان الابرء عن
الاعيان على بطلانه في الديانة وقيد في البحر بطلان الابرء عن الاعيان بالانشاء أموال على وجه الاخبار كهو
برى مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين وكذا الاما لى في هذا العين وفي المبسوط ويدخل في لاحق
لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو اجارة أو جناية أو حد ثم قال شيخنا وقوله لاحق لى ونحوه ليس
من الابرء بل اقرار ثم نقل عن الفواكه البدرية مانصه أبرأ مطلقا وأقر أنه لا يستحق عليه شئ ثم ظهر أن
المقر له كانه شغل الذمة بتركه أى المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا يجوز أبىه الابدع الاقرار أو الابرء عمل الابرء
والاقرار عمله ولا يعذر المقر كقدمناه (أقول) انما لم يفرق بين الانشاء والاخبار لانه الصحيح وظاهر الرواية
وفيه قطع النزاع وقد تعورف من القضاة العمل عليه وقوله ليس من الابرء برده قول البرازية اتفقت
الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى أولا خصومة لى قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد
الابرء اه وسبأنى تمامه فريمان شاء الله تعالى (قوله كأفاده ابن الشحنة) لعله في غير هذا المحل فانه لم
يدكره هنا عند ذكر هذه المسئلة ط (قوله واعتمده الشرنبلالى) أى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية
وعبارته فى الشرح بعد نقل ما قدمناه عن المتنق عز بالقاضى بخان فان قلت ان اقرار الولد لم يتضمن ابراء شخص
معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه ابراء فتقبل دعواه ولو تنزلة البراءة فهى غير
صحيحة فى الاعيان فان الابرء عن الاعيان لا يصح بخلاف البراءة عن دعواه يعلم بهذا أن لا تنقض على قول
أئمتنا النكرة فى سياق النفي تعنى وابراد صاحب عقد الفرائد أن هذه المسئلة نقضت عليه الظن أنه من قبيل
الابرء وليس كذلك فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيا من الجواب وقد قال انه ظهر له أن الوجه عدم صحة
البراءة وهو كذلك وهذا لمخصه اه وللشرنبلالى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار والابرء الخاص
والعام أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو ديننا بغيرا أو
غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة كلاحق أو لا دعوى أولا خصومة لى قبل فلان وهو برى عن حق أولا
دعوى لى عليه أولا تعاق لى عليه أولا أسحق عليه شئ أو أبرأته من حق أو مما لى قبله واما خاصة بدين خاص
كأبرأته من دين كذا أو عام كأبرأته مما لى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح للنفي

صلح البرازية ولا تناقض
لجل قوله لم يبق لى حق أى
مما قبضته على أن الابرء
عن الاعيان باطل وحينئذ
فالوجه عدم صحة البراءة
كأفاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالى

الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان كان عن دعواها فهو صحيح كما علمت ثم ان الابرأ
لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم صح ولو مجهول فقولته قبضت تركه مورثي كلها أو كل من لى عليه شيء أو دين
فهو برىء ايس ابرأ عاماً ولا خاصاً بل هو اقرار بجرد لا يمنع من الدعوى لمسا في المحيط قال لادين لى على أحد ثم
ادعى على رجل ديناً صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار اهـ (أقول) لكن فيه أن هذا الاحتمال يصدق
في الدعوى كلها أو أكثرها بعد الابرأ العام مع أنه لا تسمع والصواب التعليل بعدم صحة الابرأ للمجهول
تأمل وفيه أيضاً وقوله هو برىء محال عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي الخلاصة لاحق لى قبله
فيبدل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اهـ وفي الاصل فلا يدعى ارنأولا كفالة نفس أو مال
ولا ديناً أو مضاربة أو شركة أو ودعية أو ميراثاً أو داراً أو عبداً أو شياً من الاشياء حادثاً بعد البراءة اهـ فمافي
شرح المنظومة عن المحيط أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر والاتسمع دعواه وان أقر وبالتركة
أمر وبالرد عليه اهـ ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة لمسا لمسا من ذلك كراهة لو أبرأه عاماً ثم أقر بعده
بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لى أو ليس مالى أو لاحق لى فيه أو
نحو ذلك ولا منازع له حيث أنه ادعى أحد فقال ذواليد هو لى فاقوله لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اهـ ومثله في الفيض وخزانة المفتين فهذا علمت الفرق بين أبرأتك
أو لاحق لى قبلك وبين قبضت تركه مورثي أو كل من عليه دين فهو برىء ولم يخاطب معيناً وعلمت بطلان
فتوى بعض أهل زماننا بأن ابرأ الوارث وارثاً آخر ابرأ عاماً لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة
البرازية أى التي قدمناها فاصلاً معزولاً الى المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرأ بكونه لمعين أولاً وقد
علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتوزع والشروح في مسألة
التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لارواية فيه كفى وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات
على أنه لا تسمع الدعوى بعده الا في حادث وان كان المراد به الصلح والابرأ بنحو قوله قبضت تركه مورثي ولم
يبق لى فيها حق الاسستوفيته فلا يصح قوله لارواية فيه أيضاً لما قدمنا من النصوص على صحة دعواه بعده
واتفقت الروايات على صحة دعوى ذى اليد المقر بان لا مال له في هذا العين عند عدم المنازع والذي يتراءى
أن المراد من تلك العبارة الابرأ لغير معين مع ما فيه ولو سلمنا أن المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتفاق
الروايات على منع من الدعوى بعده فهو مبين لمسا في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور
الفتاوى المعتمدة كالحانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها اليه وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية
افترق الزوج وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعوى وللزوج أعيان فائقة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان
الابرأ انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع
الدعوى محال عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيبداً على ما يؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا
يعدل من كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعدم البراءة لسلك من أبرأ ابرأ عاماً الى ما في القنية
اهـ هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالى في رسالته المذكورة ومن رام الزيادة فليرجع اليها قال الشارح في
شرحه على الملتقى وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فانه باطل وله أن يخصم كل واحد لمن يدينه بعد
برئت منه فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لا لانه انما أبرأه عن ضمانه كفى الاشباه من أحكام الدين قالت ففرقوا بين
أبرأتك وبرئت أو أبرأى بالإضافة البراءة لنفسه فتتم بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد فله تخصصه غيره كما
في حاشيتهام عزى بالاولوية ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخانية اتفقت الروايات
ان قوله لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يمنع الدعوى الا في حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من
هذا العبد أو خرجت منه أو لا مال لى فيه فانه يمنع دعواه اهـ كقوله لاحق لى قبله فانه يعم كل عين ودين
وكفالة وغيرهما طالعاً لان لاحق نكر في النفي والنكر في النفي نعم كذا أطلقه محشى الاشباه وغيره قلت

وهذا قضاء المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل وكلوا برأه عن الدعاوى فإنه يتم كلها الا اذا ادعى مالا
ارثا عن أبيه ولم يعلم بموته وقت الإبراء تسمع دعواه لان علم كافي البرازية من الرابع عشر في دعوى الإبراء
٣ ووقع فيها بكراس وفي غير هاتين الجواب الشرط فليتبناه لذلك كذا أفاده الحاقوني في فتاوى به وذكرا أن
معنى الإبراء العام أن يكون للعموم مطلقا لا بقيد تركه أو تركتها فلا يحتاج لما استثناه في الاشياء لانه مخصص
بتركة والده وقد قدمنا عدم سماعها ولو بالارث حيث علم بموت مورثه الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة
الوصي دون الوارث فتأمل قال وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى بشئ خاص ولم يعلم بأن
يقول أية دعوة كانت أو ما يطميد ذلك لما في البرازية أيضا بعد قوله السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعوى
معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم
وقال أية دعوة كانت ونحوه كالاخصومة بوجه من الوجوه كذا كره في الصلح أي ونحوه مما يفيد العموم
زائد على قوله لا دعوى له وبهذا الحل اضمحى توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها بعد
الإبراء العام المطابق صرح بسماعها بعد إبراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة وبهذا صارت مؤتلفة وبالله
التوفيق انتهى ما في شرح الملتقى وقد مناقبنا اقراره عند قوله والتناقض في موضع الخطاء عفو خلاصة
ما حرره سيدى والدرجة الله تعالى في رسالته اعلام الاعلام بأحكام الإبراء العام التي وفق فيها بين عبارات
متعارضة * ودفع ما فيها من المناقضة * فارجع اليها فانها مفيدة في بابها * كافية اطلاقها * والذي تحرر فيها
في خصوص مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قبل
ولا كثير الا لا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هـ ذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم يقبضها فهو على
حجته وتقبل بينته كمنص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشى معز ياللمنتقى وكذا في الفصل الثامن
والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى معز يالى المنتقى والخاتمة والعناية
مصرحين باقرار الوصي بقبضه من الوصي فليس الاقرار بالجهول كما ادعاه الشرب لالى وعن نص على ذلك
التصريح أيضا العلامة بن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هـ هذا الفرع علما أطبقوا
عليه من عدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام بان الظاهر انه استحسان ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه
أبوه على وجه التفصيل غالباً فاستحسنوا سماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الاشياء المسئلة مستثناة من
ذلك العموم الذي أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وإبرائه لهم فانه
لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخبير الرملى مستند الى ما لا يدل له كما أوضحه سيدى والدرجة الله تعالى في
رسالته المذكورة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالخاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار
بعض الورثة للبعض لما في البرازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر والا تسمع
دعواه وان أقر وأبالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما ما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال
اليتيم بلا اطلاع فبعد إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في
شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد زيادة بيان ورفع الجهالة * فعليه
بتلك الرسالة * ففيها الكفاية * لذوى الدراية * وبه علم أنه ما كان ينبغي للعنصر أن يذكروا في البرازية
متنا وأما ما سيجي آخر الصلح ابراء عام وأما الامر بالرد فديننا وجهه قري بما لا تنسبه فتدبر (قوله) وسنحقيقه
في الصلح) كان عليه أن يقول وسنحقيق خلافه لانه جعل الإبراء عن الاعيان مبطالا لدعواها وقضاء وقد علمت
انه ليس فيه ابراء عام (قوله) باعليه) أي على القرض (قوله) شرح وهبانية) أي لابن الشحنة ومثله في
العناية معز يالبعيد القادر في الطبقات عن علاء الدين وبه أفتى في الحامدية والخبير الرملى في فتاوى به الخيرية من
الدعوى (قوله) قلت وحرراخ) أقول يتعين الافتاء بالمنقول لانه مضطر فلا يراد لا عذر لمن أقر لاسيما وقد علمت
انه أفتى بالمتن هؤلاء الاجلاء المتأخرون (قوله) لانه لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره الى هـ هذا الاقرار عذر

وسنحقيقه في الصلح (أقر)
رجل (بمال في صلح وأشهد
عليه) به (ثم ادعى أن بعض
هذا المال) المقر به (قرض
وبعضه) وباعليه فان أقام
على ذلك بينة تقبل (وان
كان متناقضا لانه لم
مضطر الى هـ هذا الاقرار
شرح وهبانية قلت وحرر
سارحها الشرب لالى أنه
لا يفتى به هـ هذا الفرع لانه
لا عذر لمن أقر

٣ قوله ووقع فيها الخ هكذا
بالاصل وتحرر هذه العبارة

(قوله غايته أن يقال الخ) ولأنه لا يتأتى على قول الامام لانه يقول يلزوم المسال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل
وعندهما ان وصل قبل والا فلا ولا غلة ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرعا لا في وقده من يقال معنى يقضى
فعدها بالباطل وحاصل ما يقال من تحوير الشرع الى أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به بالاختلاف
المقر له بناء على قول الثاني اذا ادعى انه أقر كاذبا يخلف المقر له وهذه المسئلة كما مر قبيل الاستثناء ولا تنس
ونحوها ولا تدأ به من حل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كفى هذه المسئلة كما مر قبيل الاستثناء ولا تنس
ما قدمناه في شتى القضاء فتحصل أن المفتي به هو المنقول الذي مشى عليه المصنف (قوله بانه يخلف المقر له)
على أنه لم يكن بعضهم بابل كله دين ثابت في ذمته شرعا (قوله وبه) أي يقول أبي يوسف فبين أقر أى قبيل
الاستثناء وفي بعض النسخ فيما مر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ويمكن التوفيق بين الكلامين بان
يقال ان قامت البينة على اقراره بالمال ينبغي ان لا تسمع دعواه ان بعضه باوان قامت على أن بعضه با تقبل
فتأمل (قوله من نسخ الشرح) أى المنع (قوله لزومه مهر بالدخول) فيه أن اقراره بعد الدخول أنه طلقها
قبل الدخول اقرار بالزنا وليس فيه شبهة دائرية للشبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد اذ لم تذكر الموطوعة
بعد الطلاق قبل الدخول في واحدة منها ولا عدة عليها فكيف يلزمه المهر وقد تتبعنا الجمع وغيره فلم أرفقه
سوى مسئلة واحدة في فصل المهر وهى لو أزال عذرتها بدفع وطلقاتها قبل الدخول فعليه نصفه وأفتى بكاه وفي
من المواهب أخرى وتقدمت هنا في باب العدة وهى لو أقر بعلاقتها منذ سنين فكذبته أو قالت لا أدري تعتد
من وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجوبها
من وقت الاقرار بالنفقة اه قال الشارح غير انه ان وطئها الزم مهره ان ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها
لقبول قولها على نفسها خاتية قال ثم لو وطئها حد أى بعد الثبوت والظهور وأفاد في البحر أنه بعد العدة لعدم
الحد بوطء المعتدة اه فتأمل وراجع وقد يقال انما سقط الحد هنا لعدم الاقرار بالزنا رابعها فتأمل
(قوله وسقط حقه) قيل عليه الاقرار على الراجح اخباره بنوا عليه انه اذا أقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس الامر
لا يحل للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذه به ظاهر او السؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة
فأين هذا من ذلك لكن الاقرار باستحقاق فلان الربيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد
يتوهم كى أتى تتمته فريما مع بيان ما فيه عند قوله ولو كتاب الوقف بخلافه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
قوله وسقط حقه الظاهر أن المراد سقوطه ظاهر فاذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل للمقر له أخذه ثم ان هذا
السقوط مادام حيا فاذا مات عاد على ما شرط الواقف قال السامحاني في مجموعه وفي الخصاص قال المقر له بالغلة
عشر سنوات من اليوم لزيد فان مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له أو المقر قبل مضتها ترجع الغلة على
شرط الوقف فكانه صرح ببطلان المصادقة بضمي المدة أو موت المقر وفي الخصاص أيضا راجل وقف على زيد
وولده ثم للمساكين فأقر زيدا وبانه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره لبكر وفي الخامدية اذا تصادق جماعة
الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لي من هذا أن من منع عن
استحقاقه بضمي المدة الطويلة اذا مات فولده يأخذ ما شرط الواقف له لان التركة لا يزيد على صريح المصادقة
ولان الولد لم يملكه من أبيه وانما ملكه من الواقف اه (أقول) اغتر كثير بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط
الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاص أقر
فقال غلة هذه المصادقة المثلان دون ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزم منى الاقرار له
بذلك قال أصدره على نفسه وألزم ما أقر به مادام حيا فاذا مات رددت الغلة الى من جعلها الواقف له لانه لما قال
ذلك جعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له وعاله أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد
وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه (أقول) يؤخذ من هذا انه لو علم
القاضي أن المقر انما أقر بذلك لا لخدمة شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لسكرى يستبد بالوقف ان ذلك

غايته أن يقال بانه يخلف
المقر له على قول أبي يوسف
المختار للفتوى في هذه
ونحوها اه قالت وبه حرم
المصنف فبين أقر فتدبر
(أقر بعد الدخول) من
هنا الى كتاب الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ
الشرح (انه طلقها قبل
الدخول لزومه مهر) بالدخول
(ونصف) بالاقرار (أقر
المشروط له الربيع) أو
بعضه (أنه) أى ربيع
الوقف (يستحقه فلان
دونه صح) وسقط حقه

الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاص وهو الاقرار الواقع في زماننا
فتأمل ولا حول ولا قوة الا بالله يبرى أى لو علم انه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف (أقول) وانما خالف
أصـدقه على نفسه الخ لانه اذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسـله ثم على الفقراء فأقر زيد بان الوقف عليهم
وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسـله في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان
موجودا من ولده ونسـله فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له مادام زيد حيا فاذا مات بطل اقراره ولم يكن
للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الاقرار لهذا الرجل شاركه الرجل
في الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حيا فنصف
الغلة للفقراء والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اه خصاصا لمخصا وتام الكلام على ذلك
في التنقيح لسيدى الوالد رحمه الله تعالى مع فوائد نفيسة وقد مر في الوقف فراجعـه (قوله ولو كتاب الوقف
بخلافه) جملا على أن الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكـره الخصاص في باب مستعمل أشباه
(أقول) لم أوشى منه في ذلك الباب وانما الذى فيه ما نقله البيرى أنـه لو لم يس فيه التعليل بانه يرجع عما شرطه
ولذا قال الجوى انه مشكـل لان الوقف اذا لزم لزم ما فى ضمنه من الشروط الا أن يخرج على قول الامام بعدم
لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اه لمخصاقت ويؤيده ما مر عن الدور قبل قول المصنف
اتحد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص والله تعالى أعلم والاقرار
باستحقاق فلان الربع لا يسـ تلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع
كون المقر هو الموقوف عليه ألا ترى أن الوقف لو كان بسـ تنازوا قد أغمر فأقر الموقوف عليه بان زيد هو
المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة أما جعلها له بطريق التملك فلا يمكن ان يكون
تمليك الثمر بدون الشجر اذا الاتصال بملك الواهب بخل بالقبض الذى هو شرط تمام التملك اه قال الجوى
وفيه تأمل وجهه أن بين ثمرة البسـ تافى وربع الوقف فراق وهو ان الثمرة عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها
فالاقرار به للغير يحمل على التملك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا وجعلها للغير تملك لا بطريق البيع بل
بطريق الهبة وهبة المشاع قبل قسمته باطلا وأما ربع الوقف فهو ما يخرج منه من أجر وغيره فالاقرار بها
للغير لا يكون بطريق البيع (قوله ولو جعله لغيره) بان أنشأ الجعل من غير اسقاط لنفسه من المقابلة بينه وبين
قوله أو أسقطه الخ لانه اسقاط مجهول فلا يسـ قط حقه (قوله لم يصح) أى لا يصح أن يصير لغيره لان تصحيح
الاقرار انما هو معاملة له باقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقه في اخباره مع امكان تصحيحه جملا على
ان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر أما اذا قال المشروط له الغلة أو النظر رجعت ذلك لفلان لا يصح
لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه ووفق بين الاخبار والانشاء نعم لجعل النظر لغيره في مرض موته
يصح اذا لم يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا الوفرغ عنه لغيره وقررا القاضى ذلك الغير يصح أيضا
لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد الفراغ بل لابد من تقرير القاضى كما تجوز
سابقا فاذا قرر القاضى المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم وأما
جعل الربع لغيره فقال ط ان كان الجعل بمعنى التبرع بمعلومه لغيره بان يوكله ليقضه له ثم يأخذه لنفسه فلا
شبهة في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسـ قاط فقال في الخانية ان الاستحقاق المشروط كارت لا يسـ قط
بالاسـ قاط اه قلت ما مره الخانية الله أعلم بشبوتـه فراجعها نعم المنقول في الخانية ما سياتى وقد فرق في
الاشباه في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق بين اسقاط لمعين ولغير معين وذـكـر ذلك في جملة مسائل كثير
السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال اذا أسقط المشروط له الربع حقا لا لاحدا لا يسقط كما فهمه الطرسوسى
بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره انتهى أى فانه يسقط ليكنه ذكـر أنه لا يسقط مطلعا في رسالته الموافقة في
بيان ما يسـ قط من الحقوق وما لا يسقط أخذنا مما فى شهادات الخانية من كان ذكـر من أصحاب المدرسة

ولو كتاب الوقف بخلافه
(ولو جعله لغيره) أو أسقطه
لا احد (لم يصح)

يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يباعل بإبطاله فلو قال أبطلت حتى كان له أن يأخذته انتهى قلت لكن لا يخفى أن ما في الخاتمة اسقاط لا أحد نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الريع إنما يستحقه بشرط الواقف فإذا قال استحققت حتى منه فلان أو بعلمته له يكون مخالفاً لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لان هذا إنشاء استحقاق بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان فإنه اخبار يمكن تصحيحه كما مر ثم رأيت الظاهر إلى أن ذلك وقال بعد نقل ما في شهادات الخاتمة وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الأثر في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذروا انتهى فان قلت اذا أقر المشرط له الريع أو بعضه أنه لاحق له فيه وأنه يستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاص في باب مسـ. ثقل * (فرع) * في إقرار الائمة علية فيمن أقرت بان فلانا يستحق ريع ما يخصهم من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه بمبلغ معلوم فالإقرار باطل لانه يبيع الاستحقاق المعدوم وقت الإقرار بالمبلغ المعين وإطلاق قولهم لو أقر المشرط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى به لانه فان الإقرار بعوض معاوضة (قوله وكذا المشرط له النظر على هذا) يعني لو أقر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الأذهان فلو أقر الناظر ان فلانا يستحق معه نصف النظر مثلاً يؤخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفة ما دام حياً بين بقى لومات أحدهما فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده وأما لومات المقر له فهي مسئلة تقع كثيراً قد سئل عنها سيدي الوالد رحمه الله تعالى مراراً وأجاب عنها في تنقيح الحامدية بان الذي يقضيه النظر بطـ لان الإقرار أيضاً لكن لا تعود الحصصة المقر بها إلى المقر لما مر وانما يوجهها القاضي للمقر أولئك أراد من أهل الوقف لانا نحن إقراره جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاص فيصير كأنه جعل النظر لثنين ليس لأحدهما الا نظر اذ اذ مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا أقامه القاضي كفي الاسعاف انتهى ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به إلى المساكين كفي الإقرار بالغلة اذ لاحق لهم في النظر وانما حقهم في الغلة فقط هذا ما حرره وقال ولم أومن بيه عليه فاعتنمه (قوله وذ كره في الاشياء ثمة وهما) أي عند قوله تلك الأقرار من لا تلك الانشاء حيث قال وعلى هذا لو أقر المشرط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لم يصح اهـ (قوله وفي الساقط لا يعود فراجع) عبارته هناك قال قاضيخان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيراً من أهل المدرسة إلى آخر ما قدمناه قريبا (قوله القصص المرفوعة) في عرض حال ونحوه من المكتوب (قوله لا يؤخذ) أي القاضي صاحبها بما فيها من إقرار ونحوه لانه لا عبرة بمجرد الخط فافهم (قوله في الاول) هو قوله في علمي وظاهره أنه لا خلاف في قوله فيما أعلم مع أنه بمعناه اذ قوله في علمي أي معلومي (قوله لزمه اتفاقاً) لان قد في مثله للتحقيق ط قال في السكافي من قال فلان على ألف درهم فيما أعلم أو قال في علمي لزمه المال وقال لا يلزمه لانه أثبت العلم بما أقربه فيوجب تأكيده كقولنا قد علمت ولهـ ما أن التشكيك يبطل الإقرار فقوله فيما أعلم يذكر للشك عرفاً فصار كقوله فيما أحسب وأظن بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق اهـ والحاصل أن الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطعناً كان أحدهما راجحاً أو مرجوحاً فيكون شاملاً للزمان فالراجح هو الزمان والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقول وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن وهو عندهم ملحق باليقين قال في الهندية في الباب الثاني من الإقرار ولو قال فلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو إقرار صحيح وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن فلان على ألف درهم أو قال فلان على ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك إقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له على ألف درهم فما أعلم

وكذا المشرط له النظر على
(هذا) كما مر في الوقف وذ كره
في الاشياء ثمة وهما وفي
الساقط لا يعود فراجع
(القصص المرفوعة إلى
القاضي لا يؤخذ رافعها
بما كان فيها من إقرار
وتناقض) لما قدمنا في
القضاء أنه لا يؤخذ بما فيها
(الاذا أقر) بالمفهوم صريحاً
(قاله على ألف في علمي
أو فيما أعلم أو أحسب أو
أظن لشيء عليه) خلافاً
للثاني في الاول قلنا هي
للسك عرافةم لو قال قد
علمت لزمه اتفاقاً (قال غصينا
ألفاً) من فلان (ثم قال كما
عشرة أنفس)

مثلاً (وادي الغاصب)
 كذا في نسخ المتن وقد علمت
 سقوط ذلك من نسخ الشرح
 وصوابه وادعى كما عبر به في
 الجمع وقال شرحه أي
 المنصوب منه (انه هو وحده)
 غصبها (لزمه الالف كلها)
 والزمه زفر بعشرها قلنا
 هذا الضمير يستعمل في
 الواحد والظاهر أنه يخبر
 بفعله دون غيره فيكون قوله
 كما عشرة رجوعاً فلا يصح نعم
 لوقال غصبناه كلنا صاع اتفاقاً
 لانه لا يستعمل في الواحد
 (قال) رجل (أوصى أبي
 بثلاث ماله لزيد بل لعمرو بل
 ليكر فالثالث للاول وليس
 لغيره شيء) وقال زفر لـ
 ثلثه وليس للابن شيء قلنا
 نفاذ الوصية في الثالث وقد
 أقرب له للاول فاستحققه فلم
 يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
 به بخلاف الدين لنفاذه
 من السكك الكل من الجمع
 * (فروع) * أقرب شيء ثم
 ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا
 أقر بالطلاق بناء على افتاء
 المفتي ثم تبين عدم الوقوع
 لم يقع يعني ديانة قديمة * اقرار
 المكره باطل الا اذا أقر
 السارق مكرهاً فاقى بعضهم
 بصحته ظهريه * الاقرار
 بشئ محال

أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط اه وفي
 البرازية وفيما علمت يلزم وفي الخانية قال علي أن لفلان على ألف درهم كان اقراراً في قولهم وله على ألف
 في شهادة فلان أو في علمه لا يلزم شيء وبشهادة فلان أو بعلمه كان اقراراً لان حرف الباء لا اطلاقاً فيقتضي
 وجود الموصوق به وفي قضاء فلان القاضي أو المحكم برضانا يلزمه المال (قوله مثلاً) فالمراد أنه أشرك معه غيره
 ولو واحداً (قوله كذا في نسخ المتن) أي بعضها وفي بعض نسخ المتن المنصوب منه (قوله والزمه زفر بعشرها)
 لانه أضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه بحصته قال في السكك وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا أو أودعنا
 أوله علينا أو أعارنا وعلى هذا القول كما ثلاثة أو أربعة يلزمه الثلث أو الربع اه (قوله يستعمل في الواحد)
 قال تعالى أنا أرسلنا وانما قلنا بذلك وان كان مجازاً لما ذكره من قوله والظاهر (قوله وقال زفر لـ ثلثه) لان
 اقراره للاول صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني والثالث فاستحقاقاً فاسده على مسألة الدين
 اذا أقر به هكذا (قوله لنفاذه من السكك) وقد تقدم قبيل اقرار المريض (قوله أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم
 يقبل) عزاه في المنع الى الخانية قال بحسبه الخبير الرمي أقول وذكري البرازية من كتاب القسمة في الثاني
 من دعوى الغلط فيها وان ادعى انه أخذ من حصته شيئاً بعد القسمة يبرهن عليه والاحلف عليه وهذا الم يقرب
 بالاستيفاء فان أقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل
 في الاقرار تصح ويحلف المقر له أنه ما كان كاذباً في اقراره اه وهذا يدل على انه يقبل ويحلف اللهم الا أن
 يحمل كلام الخانية على انه لا يقبل في حق البيعة وأنه على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي
 اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر فتأمل هذا وقد ذكر في الخانية في باب البيعة الخلاف المذكور ثم قال
 يفرض ذلك الى رأى القاضي والمفتي فراجع ان شئت ثم انالم نرى اقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا
 تبس في النقل ما في الاشياء والنظائر فان هذه الفروع متقولة منه فكن على بصيرة وفي البحر عن خزنة المفتين
 لو أقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا تقبل الا اذا تفرقا عن المجلس اه (قوله لم يقع يعني ديانة) أما اذا كان ذلك
 بين يدي القاضي فلا يصح مدعاه في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشي الاشياء كما لو أقر
 أن هذه المرأة أمه مثلاً ثم أراد أن يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقة المرأة فله أن يتزوجها لان هذا
 مما يجرى فيه الغلط وكذا لو طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز
 النكاح بيري فان قيل كيف يتبين خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون المفتي غير ماهر في المذهب فافق من
 أعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المفتي أفتى اولاً بالوقوع من غير تبين ثم أفتى بعد التثبت بعدمه قال في البرازية
 ظن وقوع الثلاث بافتاء من ليس بأهل فأمر السكك بصلح الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له
 أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق لقيام الصلح اه ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع
 الفصولين تسكمت فقال هذا كفر ورحمت على به فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي أنها لا تحرم
 وفي مجمع الفتاوى ادعى على انسان مالاً أو حقاً في شيء فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه
 وذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعي عليه حق استرد اد ذلك المال كذا ذكره الحموي (قوله فافق بعضهم
 بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جوار تجنيس وقهستاني وقد سافط نقل في كتاب السرقة عن
 اكراه البرازية من المشايخ من أفتى بصحة اقراه مكرهاً قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا
 فالشهادة على السرقات من أئند الامور ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه
 في زماننا الغلبة الفساد وحكى عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
 ويمينها تو بالوسط فمضربوه عشرة حتى أقر فأفتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل
 من هذا (قوله الاقرار بشئ محال) كقوله ان فلاناً أقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قبله أو أقر له بارش
 يده التي قطعها خمسة دنانير ويدها صحتان لم يلزمه شيء كفي حيل التاتر خانية وعلى هذا أفتيت ببطلان

اقرار انسان بقدر من السهام لواثر وهو ازيد من الفرض الشرعية لكونه محالاً شرعاً لمات عن ابن
و بنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالأقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالاً من
كل وجه والا فقدر ذكر في التارخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرضاً أقرضه
أو من ثمن مبيع باعني به مع الأقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه
لكن انما يصح باعتبار أن هذا المقر محمل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اهـ (أقول) قال المحشى الجوى هل
منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلاً قال في شرح المنظومة والقنية إذا أقرت وقالت المهر الذي
لي على زوجي فلان أولو الذي فانه لا يصح اهـ ويؤخذ من هذا الواقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجه بنفقة
مدة ماضية هي فيها ناشئة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فأقراره باطل لكونه محالاً شرعاً قال
بعض الفضلاء وقد أفتيت أخذاً من ذلك بان اقرار أم الولد لمولاهما بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعاً وان
كتب به وثيقة لعدم تصوريدين للمولى على أم ولده إذا المالك فيها كامل والمالك لا يكون عليه دين لمالكه
اهـ وفي الجوى أن عدم صحة اقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لو الدها لكونه هبة دين غير من عليه
الدين ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جدد صح بخوده لان الأقرار بالبيع غير ممن
باطل كفي قاضيان وهو أحادي رواية كفي الولو الحية ومنه إذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شيء
من الصداق فالأقرار باطل لان أهل الجاس يعرفون أنه كذب ولو الحية قال في البيرى يؤخذ منه حكم كثير
من مسائل الأقرار الواقعة في زماننا (قوله وبالدين بعد الإبراء منه الخ) قيد به لان اقراره بالعين بعد الإبراء
العام صحيح مع أنه يبرأ من الاعيان في الإبراء العام كما صرح به في الاشياء وتحقيق الفرق في رسالة الشر بنبالي
في الإبراء العام قال الطحطاوى صورة المسئلة وهبت لزوجه مهرها ثم أقر به بعد الهبة لا يصح اقراره وهذا
لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقله عن الخلاصة والصغرى قال رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض
موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال
الابانة والاعادة على المهر المذكور لكن في فصول العمادى ما يقتضى ان الأقرار انما يصح بمقدار مهر المثل
انتهى لمخصا ثم نقل عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الإبراء فلو أبرأته منه ثم أقر به لا يصح اقراره انتهت
عبارة الطحطاوى قال في جامع الفصولين برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانياً انه أقرني
بالمال بعد أبرائي فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبالت الإبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعنى دعوى الأقرار
ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده اهـ
لكن كلامنا في الإبراء عن الدين وهذا في الإبراء عن الدعوى وفي الرابع والعشرين من التارخانية ولو قال
أبرأتك مما لي عليك فقال على ألف قال صدقت فهو برىء استحسننا لاحقاً في هذه الدار فقال كان لك
سدس فاشترى به منك فقال لم أبعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه اليك
أو أقررت لك فقال لا أخراشترى به منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اهـ وفيها عن العتابة ولو قال لاحق
لي قبله برىء من كل عين ودين وعلى هذا القول فلان برىء مما لي قبله دخل المضمون والامانة ولو قال هو برىء
مما لي عليه دخل المضمون دون الامانة ولو قال هو برىء مما لي عنده فهو برىء من كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ
عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بينة فان كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته
وان لم يؤرخ فالتقياس أن تسمع ويحمل على حق وجب بعده وفى الاستحسان لا تقبل بينته انتهت قال بعض
الفضلاء بعد أن ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيد كره المصنف
في بيان الساقط لا يعود ويبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صححت
دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به وأما ما استثناء المصنف فمقصود بالهبة الهبة المعتبرة بقرعة المشتبهة على
الإيجاب والقبول بشرط الصحة والزم لانها عند الإطلاق تنصرف الى الكاملة هذا وعندى في كون هذا

وبالدين بعد الإبراء منه
باطل ولو بمهر بعد هبتها له
على الاشبه نعم لو ادعى ديناً
بسبب حادث بعد الإبراء
العام وأنه أقر به يلزمه

الفرع داخلا تحت الاصل المذكور في التاترخانية نظرا يعرف بالتأمل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل
 زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا وأماما وقع الابرأ منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود
 وعبارة البرازية تفيد ما قلته بعينه قال في المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا أن لها على مهر كذا
 فالحتم عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المهر المذكور اذا قيات لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه أن
 لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثنوا في غير محله كما لا يخفى كذا في الحوائج الجوية ويأتي أو آخر
 الباب ان شاء الله تعالى (قوله ذكره المصنف في فتاويه) ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان
 رجلا منهما بعد الابرأ العام أقر أن في ذمته مبلغا معيناً لا يخرج فهل يلزمه ذلك أم لا أجاب اذا أقر بالدين بعد
 الابرأ منه لم يلزمه كفي الفوائد التي بنية نقلا عن التاترخانية نعم اذا ادعى عليه دين بسبب حادث بعد الابرأ العام
 وانه أقر به يلزمه انتهى وانظر ما في اقرار تعارض البيئات لغامم البغدادي (قوله قات ومفاده) أي مفاد
 تعييد الزوم بدعواه بسبب حادث (قوله انه) أي الغريم (قوله بيقاء الدين) أي الذي أبرأ منه فليس ديناً
 حادثاً أي بأن ما أبرأني منه باق في ذمتي والفرق بين هـ ذوا وبين قوله السابق وبالدين بعد الابرأ منه انه قال
 هناك بعد الابرأ فلان على كذا وفي الثانية قال دين فلان باق على والحكم فيها واحد وهو البطلان تأمل
 (قوله في حكمه كالاول) أي الاقرار بالدين بعد الابرأ منه أي فانه باطل (قوله الفعل في المرض) كالقرار فيه
 بدين وكالتزوج والعق والهبه والحسابة (قوله أحط من فعل الصحة) فان الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين
 الصحة والتزوج ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعق وما بعده في المرض تنفذ من الثالث
 وفي الصحة من السك (قوله الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره) المراد بالاسناد التفويض فانه اذا قوضه
 في صحته لا يصح الا اذا شرط له التفويض واذا قوضه في مرضه صح (قوله بالشرط) أي شرط الواقف
 التفويض له أما اذا كان هناك شرط فيستويان (قوله تمة) أي انتهى من التمة وهي اسم كتاب والحاصل
 أن الناظر اذا قوض النظر لغيره فتارة يكون بالشرط وتارة لا وعلى كل اما في الصحة أو في المرض وقد تقدم في
 الوقف فارجع اليه (قوله وتماه في الاشياء) قال فيها بعد عبارة التمة وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في
 المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسة مائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به
 انتهى اختلغا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فاقول ان ادعى انه في المرض وفي كونه في
 الصغر أو البخل أو غ فاقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار البرازية ولو طلق أو أعقق ثم قال كنت صغيراً فالقول
 له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهوداً قبل والافلامات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا له
 ان المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كافي القنية أقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
 بالمرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو أقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
 في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد الثالث وفي
 العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتماه في شرح ابن
 وهبان انتهى (قوله أقر بمهر المثل) هو اصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة وبيت الاصل

أقر بألف مهرها ص م شرفاً * ولو وهبت من قبل ليس بغير

وصورتها مريض مرض الموت أقر لزوجه بألف مهرها ثم مات فأقامت ورثته بينة ان المهر وهبت مهرها
 لزوجه قبل مرضه لا تقبل والمهر لازم باقراره وفي فصول العمادية ما يقتضي ان ذلك اذا كان بمهر المثل
 وقد تقدم ذلك قريبا فلا تنس وسيقاً قريبا قال ابن الشحنة ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى (أقول)
 وقد بدع المثل اذ لو كان الاقرار بألف يذمته لم يصح ولا ينفى هذا ما قدمه الشارح من اقرار البطلان بعد الهبة
 لاحتمال انه أبانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة وفيه أن الاحتمال موجود ثم تأمل (قوله
 فبينة ايهاب) أي لو أقامت لورثة البينة ومثله الابرأ كما حققه ابن الشحنة (قوله من قبل تهدر) أي البينة

ذكره المصنف في فتاويه
 قات ومفاده أنه لو أقر بيقاء
 الدين أيضا فحكمه كالاول
 وهي واقعة الفتوى فتأمل
 * الفعل في المرض أحط من
 فعل الصحة الا في مسئلة
 اسناد الناظر النظر لغيره
 بالشرط فانه صحيح في المرض
 لا في الصحة تمة وتماه في
 الاشياء وفي الوهبانية
 أقر بمهر المثل في ضعف موته
 قبينة ايهاب من قبل تهدر

في حال الصحة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل وهذا ظاهر على قول الفقيه الذي اختاره وأما على المذهب فيظهر لي ان الاقرار بعد الهبة هو المهدر لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في الصحة فيكون في المرض بالاولى قال في المنع أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا أقر لزوجه بمهر بعدهم المهر منه على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة على المهر ان قبضت والاشبه بخلافه لعدم قصد الزيادة اهـ وسر نحوه قريبا فلا تنس (قوله واسناد بيع) بالنصب معقول لا قبيل أو مبتدأ أخبره جلة اقبلن (قوله فيه) أي في مرض موته (قوله اقبلن) أي اذا صدقه المشتري وصورة المسئلة كفي المنتقى لو أقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثالث هذه مسئلة النظام الا انه أغفل فيه تصديق المشتري ابن السكينة وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا أن يكون العبد قد مات قبل موته اهـ (أقول) عدم التصديق في القبض يفيد عدم نفاذ الحماية في هذا البيع ويشهد له ما في شرح تحفة الاقران أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ وارجع الى ما قدمناه أوائل اقرار المريض عند قوله وابرائه مديونه ولا تغفل (قوله التراث) أي الميراث (قوله وليس بلا تشهد الخ) هذا نصيب العلامة عبد البر لا بيت الاصل وهو

وليس باقراره قاله لا تسكن * شهيد اول لا تخبر به قال فينظر

لمخصه انه لو قال لا تشهد ان لفلان على كذا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا تخبر به ان له على كذا من حقه أو لحقه اختلاف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ أن الصحيح انه ليس باقرار وقال مشايخ بخارى الصواب انه اقرار قال في القنية والمنية هو الصحيح والفرق على كونه اقرارا ان النهي عن الشهادة نهى عن زور يشهد به والنهي عن خبر استكلام علمه عليه وقوله تشهد بسكون الدال المهملة (قوله نعتده) بالنون وتشديد الدال أي لانه ذلك في حكم الاقرار (قوله نفاف) قال المقدسي ذكر محمدان قوله لا تخبر فلان ان له على ألفا اقرار وزعم السرخسي ان فيه مر وايتين قال ط ينظر فيما اذا قال ابتداء ذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخارى المذكورتين ثم قال وجه كونه اقرارا ان النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عاوبه ذمهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه ومن شرط صحة الاخبار تقدم المخبر عنه في الاثبات فكذلك في النفي فكأنه أثبت المخبر عنه وكأنه قال لفلان على ألف درهم فلا تخبر به ان له على ذلك ولو قال ذلك كان اقرارا اهـ ووجه كونه غير اقرارا ما تقدم في لا تشهد ومسئلة البيت المذكورتان من قاضيان من المنتقى (قوله ومن قال ملكي الخ) لمخصه لو أضاف الشئ الى نفسه فقال ملكي هذا المعين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم الاباء وان لم يصفه الى نفسه كان اظهاوا واقرار الا يقتضي التسليم وهبة الاب لصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير والحاصل انه اذا قال ملكي ذا هذا الشخص كان منشئا لملكه فيعتبر فيه شرائط الهبة ومن قال هذا ملك ذافهو ومظهر أي مقر وخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة (قوله لذا) أي لهذا الشخص (قوله كان منشئا) أي لملكه هبته (قوله فهو مظهر) أي مقر وخبر ومسئلة البيت من قاضيان من المنتقى (قوله ومن قال لا دعوى لي اليوم) صورته قال لا تخبر لا دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم بما تقدم لانه ابراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بهد وكذا لو قال تركته أصلا فهو ابراء وكذا لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري الى الآخر فلا تسمع دعواه بما لم يتجدد به دعيه ابراء والله تعالى أعلم كفي الشر بلاية أي ولو ارثا حيث لم يموت مورثه وقتها برأيه وفي الخلاصة أبرأه عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه ما لا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه مع ابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند ابراء اهـ وتقدم ذلك (قوله لي اليوم) بخبرك الياء من لي (قوله منها) أي من دعاوى اليوم أو ما تقدمه أما اذا كان

واسناد بيع فيه الصحة اقبلن
وفي القبض من ثلث التراث
يقدر

وليس بلا تشهد مقر انعه
ولو قال لا تخبر نفاف ببطر
ومن قال ملكي ذا اذا كان
منشئا

ومن قال هذا ملك ذافهو
مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم
عندذا

فما يدعى من بعدمها

بسبب حادث فتسمع كما سمعت (قوله فنسكر) بتخفيف الكاف مع اشباع الراء أى ينكره الشرع ولا يقبله (أقول) ومسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها والله تعالى أعلم وأسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ

* (كتاب الصلح) *

(قوله مناسيته الخ) يعنى ان الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره أى فتنااسب الصلح والاقرار بواسطتين ولكنهما مناسبة خفية والاطهر أن يقال ان الصلح يكون عن الاقرار فى بعض وجوه كما سيبيته فلذا ذكره بعده ثم ذكر معه قسميه تنميها للفائدة (قوله المقر) الصواب المدعى عليه كفى الدرر (قوله اسم من المصالحة) وهى المسالمة والاولى اسم للمصالحة والتصالح خلاف الخصومة والخصام وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعوا اليه العقل ومعناه دال على حسنة الذاتى وكم من فساد انقلب به الى الصلاح ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما والصلح خير والصلح المستقيم الحال فى نفسه ذكره القهستاني وفى صلاة الجوهره الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وانما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يدكر ويؤث كفى الصلح (قوله ويقطع الخصومة) عطف تفسير كى يفيد الجوى فانه يفسر رفع النزاع بقطع الخصومة (قوله مطلقا) أى فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله فيما يتعين) انما اشترط القبول لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالاسقاط وحده لعدم جريانه فى الاعيان ط (قوله فيتم بالقبول) أى من المطلوب اذا بدأ هو بطلبه بان ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطالب المدعى عليه الصلح على نصفها فقال المدعى صا حلتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعى وهو يتم بالاسقاط وحده وهذا انما يظهر فى صورة الاقرار ط والحاصل ان الموجب هو المدعى فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين وفيما لا يتعين وأما اذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعى مطلقا سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين (قوله وسيجيء) أى تريبا (قوله العقل) لاجابة اليه لانه شرط فى جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل درر وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه اذ ليس لهم قصد شرعى وخص بذكرهما لكونهما منصوفا عليهما بعدم جريان الاحكام الشرعية عليهما ما قيد دخل حكمه هو لا فى حكمهما بالدلالة أو بالقياس لان حالهما كحالهما بل أشد نارة صرح به فى المصنوع وأما السكران فلا يدخل فيه -م لانه مخاطب زجرا له وتشديد عليه لزال عقله بحجرم ولذلك قال فى منية المفتى صلح السكران جائز (أقول) قد سبق فى كتاب الطلاق وفى شتى الاقرار انما هو عند أكثر أئمتنا واما السكرانى والطحاوى ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجوز على الخلاف المذكور لكن علمت ان الاصح الوقوع وعليه فينبغى صحة صلحه على الاصح (قوله فصح من صبي مأذون) ويصح عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط (قوله ان عرى) بكسر الراء أى خلا وأما بفتحها فمعناه حل ونزل (قوله عن ضررين) بأن كان نفعهما محضاً ولا نفع فيه ولا ضرر وأوفيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي المأذون على انسان ديناً وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لاحق له الا الخصومة والخلف والمال أنفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الخط تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا أضر الدين فانه يجوز لانه من أعمال التجارة ط (أقول) وهذا ظاهر فى الصبي والمكاتب والمأذون المدينون وأما المأذون الغير المدينون فينبغى صحة صلحه كيطما كان حيث كان باذن سيده لانه وما فى يده ملو له فيكون صلحه كصلح مولاه ولا حق فى ماله لغريم كالمدينون ولا تصرفه ممنوط بالمصلحة كالصبي والمكاتب تأمل (قوله وصح من عبد مأذون) لو لم يكن فيه ضرر بين لكان لا يملك الصلح على خط بعض الحق اذا كان له عليه بينة وملك التأجيل مطلقا وخط بعض الثمن للغير لما ذكر ولو صالحه البائع على خط بعض الثمن جاز لما ذكر فى الصبي المأذون كفى الدرر (قوله ومكاتب) فانه نظير العبد المأذون فى جميع ما ذكر لانه عبد ما بقى عليه

فنسكر

* (كتاب الصلح) *

مناسيته أن انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة وشرعا (عقد رفع النزاع) ويقطع الخصومة (وركنه الايجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بالقبول عناية وسيجيء (وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عرى) صلحه (عن ضررين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب)

دروهم فان عجز المكاتب فادعى عليه رجل ديناً فاصطالحه ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه دين لم يجز
 لانه لما عجز صار مجبوراً فلا يصح له رد (أقول) قوله فادعى عليه رجل ديناً أي كان في زمن كتابته الآن
 الصلح واقع بعد العجز وهذا هو المراد في هذا لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه وقيد به لانه لو كان للمدعى دينه
 صلح المجبور لان حيث انه مجبور بل من حيث ان دينه دين في زمن كتابته تدبر (وأقول) ومثل المكاتب المعتبر
 المأذون فانه نظير العبد المأذون على ما سبق (قوله لو فيه نفع) لوقال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى ليشمل
 ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمثلة ذلك قريباً (قوله معلوماً) سواء كان مالا أو
 منفعة بان صلح على خدمة عبد بعينه سنة أو كروبا بة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتها معلوماً فانه يجوز
 ويكون في معنى الاجارة وخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن النحر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو
 ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فلا يصح للعوض والبيع لا يصلح عوضاً في الصلح ط قال في المنع أن يكون
 معلوماً بد كالمقدار في مثل الدراهم فيحمل على النقد الغالب في البلاد وبذ كر المقدار والصفة في نحو بر
 وبمكان التسليم أيضاً عند أبي حنيفة وبالاجل أيضاً في نحو ثوب وباشارة وتعيين في نحو حيوان كفي العمادية
 لان جهالة البديل تفضي الى المنازعة فيفسد الصلح انتهى قال في جامع الفصولين عازي بالعمسوط الصلح على
 خمسة أوجه * صلح على دراهم أو دنانير أو فلولس فيحتاج الى ذكر القدر * الثاني على تبر أو كيلي أو وزني مما
 لا جمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفه اذ يكون جيداً أو وسطاً أو رديئاً فلا بد من بيانه * الثالث على
 كيلي أو وزني مما له جمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفه ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كفي السلم * الرابع
 صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر قدر وصفه وأجل اذ الثوب لا يكون ديناً الا في السلم وهو عرف مؤجلاً
 * الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح ديناً فيها انتهى (قوله
 ان كان يحتاج الى قبضه) فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلومته مثل أن يدعى حقاً في دار رجل وادعى
 المدعى عليه حقاً في أرض بيد المدعى فاصطالحه على ترك الدعوى جاز وان لم يبين كل منهما مقداره حقاً لانه
 جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كفي الدرر قال في العناية ويقتضي جهالة المصالح عليه لانها تفضي الى
 المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان الصلح باعتبار بدليه
 على أربعة أوجه اما أن يكون من معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة واما أن يكون من مجهول على مجهول
 فان لم يتحقق فيه الى التسليم والتسليم مثل ان يدعى حقاً في دار رجل وادعى المدعى عليه حقاً في أرض بيد المدعى
 فاصطالحه على ترك الدعوى جاز وان احتجج البس وقد اصطالحه على ان يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك
 الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه ما دعاه لم يجز واما أن يكون من مجهول على معلوم وقد احتجج اليه الى
 التسليم كالمادعى حقاً في دار بيد رجل ولم يسمه فاصطالحه على ان يعطيه المدعى مالا معلوماً يسلم المدعى عليه
 للمدعى ما دعاه وهو لا يجوز وان لم يتحقق فيه الى التسليم كما اذا اصطالح في هذه الصورة على ان يترك المدعى
 دعواه جاز واما أن يكون من معلوم على مجهول وقد احتجج فيه الى التسليم لا يجوز وان لم يتحقق البس جاز
 والاصل في ذلك ان الجهالة المفضية للمنازعة المانعة عن التسليم والتسليم هي المفسدة فلا يجب فيه التسليم
 والتسليم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البديل شرط لكونه في معنى البيع انتهى
 (قوله وكون المصالح عنه حقاً) أي للمصالح ثابتاً في المحل لاحكام الله تعالى فخرج بقولنا أي للمصالح ما اذا
 ادعت مطالقة على زوجها ان صبياني يد أحدهما بينهما منه فصالحها على ثبوت الدعوى فانه يبطل لان
 التسليم حق الصبي لاحتقارها للاعتياض عن حق غيرها وخرج بقولنا ثابتاً في المحل مصالحة الكفيل
 بالنفس على ماله على أن يبرئه من الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عبارة
 عن ولاية المطالبة وانما صفة الوالي فلا يجوز الصلح منه كياناً واختلقت الروايات في بطلان الكفالة كفي
 الكافي والاصح بطلانها كفي منية المقتي وبديهي كفي العناية والبيان بوقوع الشرط قبض بدله ان

لوفيه نفع (و) شرطه أيضاً
 (كون المصالح عليه معلوماً
 ان كان يحتاج الى قبضه و)
 كون المصالح عنه حقاً يجوز
 الاعتبار عنه ولو كان
 غير مال

كان ديناً بدين والا كما سيأتي (قوله كالفصاح) في النفس انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير مملوكاً في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتاً في المحل فيملك الاعتراض عنه بالصلح ط (قوله والتعزير) الذي هو حق العبد كأن صالحه عن سببه بما دون قذف أما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة من أجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق كما فاده الرجح (قوله أو مجهولاً) كان ادعى عليه قدر من المال فهو له أو ادعى عليه القصاص ولم يبين انه في نفس أو طرف أو شتمه ولم يبين بماذا شتمه وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على ما معلوم لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل البراء عن المجهول فانه جائز عندنا لما ذكره بخلاف عوض الصلح فانه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً لا يفضي الى المنازعة وانظر ما تقدم من الفسخ وأخر العيب وكونه مجهولاً أي بشرط أن يكون ما لا يحتاج الى التسليم كترك الدعوى مثلاً بخلاف ما لو كان عن التسليم المدعى به قال في جامع الفصولين ادعى عليه ما لا معلوماً فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصلح وأبرأ المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحها عما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بدين يمانية ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة أو اسقاطاً أو وقع صرفاً شرط فيه التقابض في المجلس أو لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض للمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح وأما البراءة فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعده للبراء العام لا الصلح قال في البحر والجهالة فيه ان كانت تفضي الى المنازعة كوفوعها فيه ما يحتاج الى التسليم منعت صحة والا فلا يقال ان كان المصالح عليه أو عنه مجهولاً يحتاج الى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولاً على أن يدفع له ما لا ولم يسمه انتهى (أقول) لكن في قول جامع الفصولين ولا بدين يمانية نظر لان المال بالصوره معلوم بديل قوله أول عبارته ادعى عليه ما لا معلوماً والظاهر أن لفظ معلوماً اندحس حتى يتم المراد تأمل (قوله كحق شفعة) يعني اذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذا لحق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطالب وتسايم الشفعة لاقبضه فلا يجوز أخذ المال في مقابلة كافي الدرر وأطلقه وهو على ثلاثة أوجه أن يصلح على دراهم معلومة على أن يسلم الدار للمشتري وأن يصلح على بيت معين منها بحصته من الثمن وان يصلح على نصف الدار بنصف الثمن ففي الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثاني كافي المبسوط وغيره فظهر أن المراد بقول الدرر على شيء دراهم معلومة ونحوها (قوله وحذف) بان قذف رجل فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب للحق بالعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ما باليا كالزنا والسرقة وشرب الخمر بان أخذ زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف اماً باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه واسقاط الباقي أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كافي الدرر وانما لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الاصل فيه أن الاعتراض عن حق الغير لا يجوز والحرد والمشرع لما كانت حق الله تعالى خالصة أو غالباً فلا يجوز زلها عن أن يصلح على شيء في حق الله تعالى والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لأهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا فان نفعه عائد الى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم وارتقاء السيف بين العشائر بسبب التناسل بين الزناة ولذلك لا يباح الزنا باباحة المرأة وأهلها وانما نسب الى الله تعالى مع أن النفع عائد الى العباد تعظيماً لانه متعال عن ان ينفع بشيء ولا يجوز ان يكون حقه الله تعالى بجهة الخلق لان الكل سواء في ذلك كذا في شرح المنار لجلال الدين (قوله وكفالة بنفسه) الوجه فيه كالموجود في سابقه وقد مننا الكلام عليه اقر بيا وقد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون اسقاط البعض الدين عنه وهو صحيح (قوله

كالفصاح والتعزير (معلوماً كان) المصالح عنه (أو مجهولاً ولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (بما لا يجوز الاعتراض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحذف) وكفالة بنفسه

ويبطل به الاول) أى - حق الشفعة لرضا الشفيع بسقوط حقه (قوله والثالث) أى كفالة النفس كما قدمناه
 لرضا الطالب بسقوط حقه (قوله وكذا الثاني) أى حد القذف (قوله ولو قبل الرفع للحاكم) طاهره أنه يعمل
 بالصلح أصلا وهو الذى فى الشرع بلاية عن قاضين فإنه قال بطل الصلح وسقط الحدان كان قبل ان يرفع الى
 القاضى وان كان بعده لا يعمل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم الطالب حتى لو عاد وطلب حد قال فى
 الاشباه لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف ان كان قبل المرافعة كفى الخانية قال البيرى أى
 فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز أما اذا كان بعد المرافعة فلا يسقط (أقول) هذا الذى فى الخانية ينافى
 ما ذكره فى الايضاح بان له ان يطالب بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعته فى الاقرار وعبارة الاشباه فى الاقرار
 ولا عكس المقتوف العفو عن القاذف ولو قال المقتوف كنت مبطلا فى دعوى سقط الحد كذا فى حيل
 التآخر خانية من حيل المداينات قال البيرى قال فى الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا
 قبل المرافعة أو أبرأ أو صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله أن يطالب به بالحد بعد ذلك اهـ وقدم
 الشارح فى باب حد القذف ولا رجوع به دأقرار ولا اعتياض أى أخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نم
 لو عفا المقتوف فلا حد لاصحة العفو بل لترك الطالب حتى لو عاد وطلب حد شئى ولذا لا يتم الاحتضرة فأفاد
 انه لا صلح فلا يسقط وظاهره ولو قبل المرافعة ولا يقام الا بطلب المقتوف فى الموضوعين الا أن يحتمل ما فى الخانية
 على البطلان لعدم الطالب وكذا يقال فى حد السرقة فانه لا يصح عنه الصلح كفى مجمع الفتاوى فكان على
 المصنف والشارح أن يستثنى أيضا (قوله لاحد زنا) أى لا يصح الصلح عنه صورته زنى رجل بامرأة رجل فعلم
 الزوج وأراد أحدهما الصلح فتصالحا معا أو أحدهما على معلوم على ان يعفو كان باطلا وعفو باطل سواء
 كان قبل الرفع أو بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل
 وقبل الرفع جائز خانية (قوله وشرب مطلقا) أى اذا صالح شاربا الخمر القاضى على ان يأخذ منه مالا ويعفو
 عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده كفى الخانية فليحفظ والات
 مبتلون بذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * (فرع) * قال فى التبرازية وفى نظام الفقه أخذ سارقا
 فى دار غيره فأراد رفعه الى صاحب المال فدفع له السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البطل الى السارق
 لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد السرقة لا يثبت من
 غير خصومة ويصح الصلح اهـ وفيها أيضا تم بسقوط وجس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خروفا على نفسه
 ان فى جنس الوالى تصح الدعوى لان الغالب انه ليس ظالما وان فى جنس القاضى لا تصح لان الغالب أنه
 يحبس بحق اهـ (أقول) وهذا على ما كان فى زمنهم من تصرف الوالى برأيه وأما فى زماننا فلا فرق بظهور
 بينهما فانهما على السواء حتى صار جسيم واحد الا بحبس الواحد لا بعد ثبوت حسمه بوجهه (قوله من
 المدعى عليه) متعلق بالقبول وحذف نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله كالدرهم
 والدنانير) التكاف لا الاستقصاء اذ ليس معناه مالا يتعين غيرهما (قوله وطلب الصلح) لا حاجة الى هذه الجملة
 بعد قول المتن وطلب الصلح كاف (قوله على ذلك) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عن بدل على (قوله لانه
 اسقاط) - سيأتى فى الصلح فى الدين أنه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لكن ليس ذلك مخصوصا بما لا يتعين
 بالتعيين بل كل ما يثبت فى الذمة (قوله وهو يتم بالمسقط) هذا يفيد انه لا يشترط الطالب كما لا يشترط القبول
 وان هذا فى الاقرار كما صرح به الشارح نقلا عن الغنابة فتأمل (قوله لانه كالبيع) أى فجرى فيه أحكام
 البيع فينفارن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كذا كره بعدوان وقع على جنسه فان وقع باقل
 من المدعى فهو حبا وبراوان كن مثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربما (قوله
 وحكمه) أى أثره الثابت له منح قال فى البحر وحكمه فى جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء
 كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليل

ويبطل به الاول والثالث
 وكذا الثاني لو قبل الرفع
 للحاكم لاحد زنا وشرب
 مطلقا (وطلب الصلح كاف
 عن القبول من المدعى
 عليه ان كان المدعى به مما
 لا يتعين بالتعيين) كالدرهم
 والدنانير وطلب الصلح على
 ذلك لانه اسقاط للبعض
 وهو يتم بالمسقط (وان
 كان مما يتعين) بالتعيين (فلا
 بد من قبول المدعى عليه)
 لانه كالبيع بحر (وحكمه

كالمال وكان المدعى عليه مقربا وان كان مما لا يحتمل التملك كالتقصاص ووقوع البراءة كما اذا كان منكرا مطلقا اه وظاهره انه لا يملك المصالح عنه مع الانكار مع انه معاوضة في حق المدعى ولذا يؤخذ - ذممه بالشفعة ان كان عقارا وهـ ذابقتضى انه يملك (قوله وقوع البراءة عن الدعوى) لما مر انه عقدي رفيع النزاع أى المالم يعرض بمطل كاستحقاق البـ دل أمارة فشملى ان حكمه ذلك فى أنواعه الثلاثة حتى لو أنكر فصالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار المدعى أنه لاحق له من قبله قبل الصلح أو قبل قبض البدل لا يصح الصلح كصلح بعد الحلف فانه لا يصح عنه والشيخين خلافا لعمد و صلح مودع يدعى الاستهلاك مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين خلافا لابي يوسف كفى المقدسى (قوله وقوع الملك) أى للمدعى أو المدعى عليه (قوله فى مصالح عليه) أى مطلقا ولو منكرا (قوله وعنه لو مقرا) قال فى المخ وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به الى آخر ما تقدم من البحر وقوله لو مقرا قبله فى قوله وعنه وأما اذا كان منكرا فالحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التملك أولا فاده الجوى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى فى الدعوى والمراد بقوله صلحا أحل حراما أى لعينه كالتجر وقوله أو حرم حلالا أى لعينه كالمصالحة على ترك وطعاضرة وأما دفع الرشوة لدفع الظلم فائز وليس بصلح أحل حراما ولا بسبب الاعلى من أكله قال محمد فى السير الكبير بلغنا عن الشفاء جابر بن زيد انه قال ما وجدنا فى زمن الحاج أوزياد بن زياد شيئا خيرا لناس من الرشا اه قال أبو السعود ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحل حراما الخ كما اذا صلح على أن لا يتصرف فى بدل الصلح أو أن يجعل عوض الصلح خيرا أو خيرا أو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشئ والمرتشئ المراد به اذا كان هو الظالم قيد فعها البعض الظالمة يستعين بها على الظلم وأما الدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها حتى روى عن أبي يوسف انه أجاز ذلك لا لوصى من مال اليتيم لدفع الضرر عن اليتيم الخ زمل (قوله مع اقرار الخ) قال الاكل الحصر فى هذه الأنواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت أو يتكلم بحجبا وهو لا يتخلو عن النفي والاثبات لا يقال قديته تكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا بحجبا اه منع وقوله مع اقرار أطلقه فشملى ما يكون حقيقة وصرىحا وحكما كطلب الصلح والابراء عن المال أو الحق فيرجع اليه بالبيان كفى المحيط وفيه تفصيل لطيف فراجع ان شئت (قوله فالاول حكمه كبيع) أى فجزى فيه أحكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كاذ كرهنا وان وقع على جنسه فان كان باقلا من المدعى فهو حط وبراء وان كان بئله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا ذ كره الزيلعي وقد مناه قريبا قال فى البحر فان وقع عن مال بمال باقرا اعتبر بيعا ان كان على خلاف الجنس الا فى مسألتين الاولى اذا صلح من الدين على عبد وصاحبه مقرر بالدين وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على ان لادين بطل الصلح كالأستوفى عين حقه ثم تصادقا ان لادين فلو تصادقا على ان لادين لا يبطل الشراء اه (قوله وخيئتذ) زيادة حينئذ اقتضت زيادة الفاء فى فجزى أى التفريع فى المصنف وقوله فيه أى فى هذا الصلح منع فيشملى المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صلح عن دار بدار ووجب فيها الشفعة (قوله الشفعة) أى ويلزم الشفعة مثل بدل الاخر لو مليا وقيمة لو قيميا غير عقار حتى لو كان البدلان عقارا لا شفعة فى واحد منهما فاستثنى ثم قال فى فصل السكوت والانكار تجب الشفعة فى الدار المصالح عليها عن دار أو غيرها فانه معاوضة فى زعم المدعى اه تأمل هذا مع ما قبله معناه والذي يظهر لى انه اذا كان الصلح عن اقرار على دار بدار تجب الشفعة فيها لان كلا منهما عوض عن الثانية وان كان عن سكوت أو انكار فتجب فى الدار المصالح عليها دون الدار المصالح عنها لان المعاوضة هنا فى الدار المصالح عليها فقط أما عبارة

وقوع البراءة عن الدعوى
وقوع الملك فى مصالح عليه
وعنه لو مقرا (وهو صحيح)
مع اقرار أو سكوت أو
انكار فالاول (حكمه
(كبيع) ان وقع عن مال
بمال وخيئتذ (فجزى فيه)
أحكام البيع كرا الشفعة

القهيستانى فلم أرمأيدل عليه بل صريح القول بخالفها قال فى المجلة من كتاب الصلح فى المادة الحسين
 وخمسائة بعد الالف مانصه عن انكار ياخود عن سكوت صلح أولاق مدعى حقه منه معاوضة ومدعى عليه
 حقه يمينت خلاص اليه قطع منازعه وروى بناء على ذلك مصلح عليه أولان عقارده شفعة بحر بان ايدراما
 مصلح عنه أولان عقارده شفعة بحر بان ايتمز (قوله والرديعيب) نحو اذا كان بدل الصلح عبد امثلا فوجد
 المدعى فيه عليه أن يردده وظاهر اطلاقه انه يردده بيسير العيب وفا حشه وقد ذكره الطحاوى أفاده الجوى
 وأطاق الرديعيب وهو المراد فى الاقرار قال الطحاوى بالاقرار برديسير وفا حش وفى الانكار بالفاحش كالحل
 ومهر و بدل صلح عن دم عمد (قوله وخيار روثية) فيرد العوض اذا رآه أو كان لم يره وقت العقد وكذلك يرد
 المصلح عنه ان كان لم يره (قوله وشرط) بان تصالحا على شئ فشرط أحدهما الخيار لنفسه مثلا قال فى المنبيع
 ويبطل الصلح بالرد باحد هذه الخيارات الثلاث (قوله ويفسده جهالة البديل المصلح عليه) أى ان كان يحتاج
 الى تسليمه والا فلا يفسد كما اذا ادعى عليه ثلث داره فصالحه على أن يترك دعواه فى حق مجهول فى أرض المدعى
 كفى العناية لانه يبيع فصار كجهالة الثمن عيسى وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البديل وجلاز يلى قال
 الرملى ان جهالة المصلح عليه تفسد الصلح وكذا جهالة المصلح عنه ان كان يحتاج الى التسليم (وأقول) ليس
 جهالة المصلح عليه مفسدة للصلح مطا لى محله اذ لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم فان جهالة المصلح
 كفى السراج الوهاج وفى القهيستانى ويكفى بيان قدر المصلح عليه فحسب اذا كان دراهم أو دنانير أو فلولو سالان
 معاملات الناس فغنى عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب انتهى قال السائحى ولطما طلبت نفسى هذا
 النقل لان المشهور انه لا بد فى العقود من بيان الوصف على أن العرف بخلافه (قوله لاجهالة المصلح عنه)
 أى اذ لم يحتج الى تسليمه كما مر أيضا أشار الى ذلك بقوله لانه يسقط فانه تعليل لقوله لاجهالة المصلح عنه أى
 والساقط لا تنضى جهالة الى المنازعة لكن قال بعض الافاضل لاجهالة المصلح عنه الا اذا احتج الى تسليمه
 كأن يصالحه على ان يدفع له الحق المجهول الذى يدعيه أو يدفع المدعى البديل من عنده اه تأمل (قوله
 وتشترط القدرة على تسليم البديل) استئناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البديل ولا يصح عطفه
 على يسقط وحيث كان كلامه مستأنفا للاستيفيد منه انه لا يصح الصلح على عبده الا بق وطيره فى الهواة وسيمكه
 فى الماء وجزعه فى السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وجل الجارية والهيمه لانه لا يقدر على تسليمه ومنه
 جهالة البديل فانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليل لقوله ويفسده جهالة البديل فبين
 التعليل والمعلل لف ونشر مشوش الاول للثانى والثانى للاول (قوله وما استحق من المدعى الخ) هذا هو الصلح
 على ترك المدعى فى يد المدعى عليه أمالوا أخذه ويدفع لمن فى يده شيئا صالحا فلا يرجع لو استحق لانه أخذه على انه
 مالكه زعمافى أخذه فلا يرجع بالشئ الذى دفعه لرفع النزاع كفى العمادى (قوله ان كلا فلا أو بعضا
 فبعضا) المصنف صرح فى البعض لقوله حصته فلو قال الموقوف بعد المتي وان استحق الكل رد الكل لكان
 أوضح وأشار بان الى انه يسانية أو تبعيضية وكل مراد فتأمل (قوله بحصته من المدعى) أى المصلح عنه هذا
 اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل
 ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء
 كان الصلح بعد الاقرار أو قبله كوجودها ستوقفة أو بنهر رجعة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدينار يهنا
 اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كذا فى حاشية
 الجوى نقلا عن البصر وفى المنع هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدينار
 والدنانير لا يبطل به لانه لا يتم الا بتعيينان فى العقود والفسوخ فلا يتعلق العدم بما عند الاشارة اليهما
 وانما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهالك اه فقول الماتن وما استحق من البديل محمول على ما اذا
 أمكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين وأما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه ينعقد الصلح على جنسه

والرديعيب وخيار روثية
 وشرط ويفسده جهالة
 البديل) المصلح عليه لاجهالة
 المصلح عنه لانه يسقط
 وتشترط القدرة على تسليم
 البديل (وما استحق من
 المدعى) أى المصلح عنه (يرد
 المدعى حصته من العوض)
 أى البديل ان كلا فلا أو
 بعضا فبعضا (وما استحق
 من البديل يرجع) المدعى
 (بحصته من المدعى)

وقدره لاعلى عينه فتأمل وفي القهس متاني وللمدعي أن يرد الباقي ويرجع بكل المدعي كالأستحق كل
العوض وهذا إذا كان المستحق لم يجز الصلح فان أجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق على المدعي عليه
بقيته كفي شرح الطحاوي (قوله كما ذكرنا) أي ان كلاً فـ كلاً أو بعضاً فـ بعضاً وهذا إذا كان البذل
يتعين بالتعيين إلى آخر ما تقدمناه في المقولة السابقة (قوله لانه معاوضة) مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق
التمن فان مثله يرجع مثله أو قيمته بقيته ولا يفسد العقد فالصلح يجري على هذا سيدي الوالد (أقول) لكن
هذا فيما يتحقق للثمنية كالدرهم وأما مثل المذكورة فهي من المقايضة وحكمها أن كلاماً من البدلين يكون
ثمناً أو بيعاً باعتبار من فلذا فسد العقد أي باعتبار أنه مبيع وعليه فكان على الشارح أن يقول لانه مقايضة
تأمل (قوله وحكمه كاجارة الخ) صورته ادعى رجل على رجل شيئاً فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة
أو على ركوب دابة معلومة أو على لبس ثوبه أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا الصلح
جائز فيكون في معنى الاجارة فيجوز فيه أحكام الاجارة كذا صورته العيني (قوله ان وقع الصلح عن مال بمنفعة
الخ) قال في الحواشي الجوزية وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقد للمعاني
فيستلزم فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبيغ الثوب ورجل الطعام
فالشرط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة ان عقده لنفسه ووكذا بقوات الخ قبل
الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان
الصلح على خدمة عبده فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبداً يخدمه ان شاء
كالوصى بخدمته بخلاف المهرون حيث يضمن المولى بالتلاف والعقد والاعتبار بالاجارة قول محمد في
شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد
وقال أبو يوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعدموته كالأ
كان حياً وان مات المدعي لا يبطل الصلح أيضاً في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض وتقوم ورثة المدعي
مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقبة انما يعتبر
اجارة عند محمد اذا وقع على خلافه جنس المدعي به فان ادعى داراً فصالحه على سكنى دارها شهر فهو استيفاء بعض
حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعي عليه كفي الجوزية وقال بعض الفضلاء انما يقيد بكون المصالح عنه مالا
لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالأقرار فلو ادعى ممر في دار ومسيلاً على سطح أو شرباً في نهر فأقر
أو أنكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز والظاهر أن هذا حكمه غير حكم الاجارة لانما لا تجوز في هذه الاشياء
فكان حكم الصلح في هذه الصحة ولعل كلام الشارح الآتي في منفعة غير هذه (قوله فشرط التوقيت فيه)
أي في الصلح الواقع عن مال بمنفعة (قوله ان احتج اليه) كسكنى دار أو أي ان كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذي
مثله قال العلامة مسكين وانما يشترط التوقيت في الاجير الخاص حتى لو صالحه على خدمة عبده أو سكنى
داره يحتاج إلى التوقيت وفي المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبيغ ثوب أو ركوب دابة إلى موضع كذا
أو حبل طعام اليه اهـ (قوله والا لا كصبيغ ثوب) أي مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية وكذا ما تعلم المنفعة فيه
بالاشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا فالمدعي على العلم بالمنفعة كما يأتي بيانه في كتاب الاجارة (قوله ويبطل بموت
أحدهما) أي ان عقده لنفسه بخر وهذا عند محمد أيضاً وقال أبو يوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح
وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعدموته كالأقدمناه * (فرع) * اذا أقر المدعي في ضمن الصلح
أنه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي في ضمنه وله أن يدعيه بعد ذلك والمدعي عليه اذا
أقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء إلى المدعي انتهى وقد أوضحه الجوزي
في شرحه (قوله وبطلان المحل) أي قبل الاستيفاء ولو قبض بعضه بطل فيما بقي فيرجع بقدره وما ذكره

كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا
حكمها (و) حكمه (كاجارة
ان وقع) الصلح (عن مال
بمنفعة) كخدمة عبده وسكنى
دار (فشرط التوقيت فيه)
ان احتج اليه والا لا كصبيغ
ثوب (ويبطل بموت أحدهما
وبطلان المحل)

من البطلان بالموت والهلاك قول محمد وقال أبو يوسف ان مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه الى آخر ما قدمناه (قوله في المدة) تنازع فيه موت وهلاك على أن يكون صفة لكل منهما أي لو هلك أحد المتصلين من مال بمنفعة في المدة أو هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة فيها بطل الصلح لانه اجارة وهى تبطل بذلك ان كانت في كل المدة وان كانت في بعضها فبقدره من حين الموت والهالك (قوله وكذا) يصح لو وقع أى الصلح عن دعوى منفعة بمال وأقربهم وأوفيه أن المنفعة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله أو بمنفعة من جنس آخر) كخدمة عبد في سكنى دار بخلاف ما إذا اتحد الجنس كما إذا صلح عن سكنى دار على سكنى دار وألخدمة بالخدمة والركوب بالركوب فانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذلك الصلح لكن صور المسئلة القهستاني بمال أو وصى بسكنى داره لرجل ثم مات ثم ادعى الموصل له السكنى فصالحه عن هذه السكنى على سكنى دار أخرى أو دراهم مسمومة فبين منه أن المراد من اختلاف جنس المنفعة اختلاف عينها تأمل وراجع وكان ينبغي أن يذكر هذه المسئلة قبل قوله شرط التوقيت فيه (قوله ابن كمال) قال في الايضاح ان كان يجوز بمنفعة عن منفعة إذا كانتا مختلفي الجنس انتهى كما إذا صلح عن سكنى دار على خدمة عبد بخلاف ما إذا اتحد الجنس كما إذا صلح عن سكنى دار على سكنى دار فانه لا يجوز كما قدمناه قريبا (قوله لانه) أى انفساخ العقد بذلك هو حكم الاجارة يعنى اذا كان الصلح عن المال بالمنفعة (قوله أى الصلح) يشير الى تقدير مضاف فى المصنف وقوله بسكوت وانكار الباع يعنى فى أى الصلح الواقع فى سكوت وانكار والظرفية بمجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى (قوله وانكار) الواو بمعنى أو (قوله معارضة فى حق المدعى) لانه يأخذ عوضا عن حقه فى زعمه درر فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرق قبل القبض بحر (قوله وفداء عين وقطع نزاع فى حق الآخر) اذ لو له بلىق النزاع ولزم العين قال الزباجى وهذا فى الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار أن باع طيبة لقطع الخصومة وفداء العين وكذا فى السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار وجهه الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون مافى يده عوضا وقع بالشك أى مع أن حله على الانكار أولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل كما هات (قوله فلاشفعة فى صلح عن دار مع أحدهما) يعنى اذا ادعى رجل على آخر داره فصالح عنها بدفع شئ لم تجب الشفعة لانه يزعم أنه يستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشتر بها وزعم المدعى لا يلزمه من (قوله فيدلى بحجته) أى فيتم وصل الشفيع بحجة المدعى الى اثبات الدعوى عليه أى على المدعى عليه المنكر أو الساكت (قوله لان باقاة البينة) حذف اسم ان (قوله خلف) بتشديد اللام أى الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى قال فى الخاتمة ادعى أرضا فى يد رجل بالارث من أبيهما فجدد ذواليد فصالحه أحدهما على مائة لم يشاركه الآخر لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فدأ عين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشرىك حق الشركة بالشك ورواية عن أبى حنيفة يشاركه انتهى لمخصا (أقول) لم يؤخذ بزعمه كما يأتى نظيره ولعل العلة فى ذلك انه باع نصيبه فقط ولا شركة لانه فيه بخلاف مالو صلح المدعون على مقدار معلوم حيث يشاركه أخوه كما هو ظاهر تأمل (قوله وتجب) أى تجب الشفعة فى دار وقع الصلح عليها بأن تكون بدلا (قوله بأحدهما) أى الانكار أو السكوت (قوله أو باقرار) لاحاجة اليه للاستعانة بقوله فى الصلح عن اقرار فتجربى فيه الشفعة (قوله عن المال) أل عوض عن الضمير (قوله فيؤخذ بزعمه) حتى لو ادعى دارا فأنكر فصالحه عنها على دار أخرى وجبت الشفعة فى التى صلح عليها دون الأخرى لما ذكرنا عني وانكار الآخر معاوضة لا تمنع وجوب الشفعة فيها ألا ترى أن رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة فى نفسه زباجى (قوله وما

فى المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر ان كمال لانه حكم اجاره (والاخير ان) أى الصلح بسكوت وانكار (معاوضة فى حق المدعى وفداء عين وقطع نزاع فى حق الآخر) وحينئذ (فلاشفعة فى صلح عن دار مع أحدهما) أى مع سكوت أو انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة لان باقاة البينة تبين أن الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة خلف المدعى عليه فنسكت شربلا لية (وتجب فى صلح) وقسع عليها باحدهما أو باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤخذ بزعمه وما

استحق من المدعى من فيه للتبعيض فهو قاصر على ما اذا استحق بعضه (قوله فيه) أى فى البعض المستحق
 (قوله لخلو العوض عن الغرض) علة لقوله رد المدعى حصته وذلك لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا بدفع
 خصوصته عن نفسه ويبقى المدعى فى يده بالخصوصمة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر أيضا ان
 المدعى لم يكن له خصوصمة فيرجع عليه انتهى من (قوله رجع) أى المدعى (قوله فى كله) ان استحق كل
 العوض (قوله أو بعضه) ان استحق بعضه لان المبدل فى الصلح عن انكاره والدعوى فاذا استحق المبدل وهو
 المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى أى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة المصالح عليه
 كالتقصاص والعق والنكاح والخلع كفى الاشياء عن الجامع الكبير قال الجوى قوله كالتقصاص فيه نظر
 فانه ذكر فى الجامع الكبير أنهم لو كانت الدعوى قصاصا فصالح المدعى عليه من غير اقراره على جارية فاستولدها
 المدعى ثم استحققت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعى يرجع الى دعواه فلو أقام البينة
 أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم بمعنى لو ادعى
 على رجل ألفا فجدها أو سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فانه
 لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل
 الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا تنفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع
 بما ادعاه وهو الألف أما الصلح عن القصاص فلا يحتتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتتمل العود لان الصلح
 عنه فلا يحتتمل النقص كالعق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية ببقى الصلح على حاله وهو
 السبب الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر
 الماردينى ثم قال وفيه اشكال وهو أن يقال اذا أقر رتم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب
 أن لا يرجع الى دعواه بمعنى سواء كان الصلح عن انكار أو بينة أو نكل لان الرجوع الى الدعوى نتيجة
 انتقاض الصلح كما تقدم أن نقول ينتقض انتهى قال فى البحر ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع الى
 الدعوى فى كله أو بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فينبذ يرجع بمثل ما استحق
 ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة فقبضها يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح
 بعد الاقرار أو قبله كالألف فاستتوقه أو بنهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدينار هذا اذا استحققت
 بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس اهـ (قوله فان وقع به) أى
 بلفظ البيع بان عبر بلفظ البيع عن الصلح فى الانكار أو السكوت بان قال أحدهما بعتهك هذا الشيء هذا
 وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان
 اقدام المدعى عليه على المباينة اقرار منه بان المدعى ملك المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه
 ما يدل على انه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما يأتي قريبا (قوله لان اقدامه) أى المدعى عليه
 (قوله اقرار بالملكية) أى للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع
 لدفع الخصومة (قوله قبل التسليم له) وأما هلاكه بعد تسليمه له فهلاك على المدعى لدخوله فى ضمانه (قوله
 كاستحقاقه) أى كاستحقاق بدل الصلح كذلك أى كالأو بعضا (قوله فى الفصاين) أى مع اقرار أو مع سكوت
 وانكار فيرجع بالمدعى أو بالدعوى فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار
 رجع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره ويبقى فى الباقي من
 (قوله وهذا) أى رجوعه الى الدعوى عند استحقاق المبدل أو هلاكه قبل التسليم (قوله لو المبدل) أى
 لو كان المبدل مما يتعين (قوله والا) بان كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به (قوله لم يبطل) أى الصلح (قوله
 بل يرجع بمثله) كأن كان دراهم أو دنانير فان الصلح لا يبطل به لانه لا يتعين ما لا يتعينان فى العقود والفسوخ
 فلا يتعاقبهما العقد عند الاشارة اليهما وانما يتعاقب بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك والحاصل انه اذا

استحق من المدعى رد المدعى
 حصته من العوض ورجع
 بالخصوصمة فيه فيخاصم
 المستحق لخلو العوض عن
 الغرض (وما استحق من
 المبدل رجع الى الدعوى
 فى كله أو بعضه) هذا اذ لم
 يقع الصلح بلفظ البيع
 فان وقع به رجع بالمدعى
 نفسه لا بالدعوى لان
 اقدامه على المباينة اقرار
 بالملكية عينى وغيره (وهلاك
 المبدل) كالأو بعضا قبل
 التسليم له أى للمدعى
 (كاستحقاقه) كذلك (فى
 الفصاين) أى مع اقرار أو
 مع سكوت أو انكار وهذا
 لو المبدل مما يتعين والا لم يبطل
 بل يرجع بمثله عينى (صالح
 عن)

ادعى عليه ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح قبل الافتراق
أو بعده بخلاف ما إذا كان من غير الخس كالدنانير هنا إذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان
قبله فانه يرجع لمثلهما ولا يبطل الصلح كالفلوس كما قدمنا (قوله كذا في نسخ المتن والشرح) لعله هو الذي وقع
له والذي في نسخة الشرح التي بيدي على (قوله أى عين يدعيها) تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل
الدين حاي وهذا قائما ويأتى حكم ما إذا كان هالكا عند قول المتن والصلح عن المغصوب الهالك (قوله
الجواز في الدين) الجواز اسقاطه وهو علة للتخصيص المذكور أى انما كان هذا الحكم خاصا بالعين لجوازه
في الدين لان الصلح عن دين ببعضه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي كما يأتى واسقاط الدين جائز وانما لم يجز في
العين لان البراء عن الاعيان لا يصح ولذا لو زاد على البعض ثوبا أو درهما صح لانه يجعل الثوب والدرهم
بدلا عن الباقي وكذا لو أبرأه عن الدعوى في باقيها يصح فلو صالحه على بيت منها على أن يترك الدعوى في باقيها
كان أخذ البعض حقه وأبرأه عن الدعوى في الباقي والبراء عن الدعوى صحيح فليس له أن يدعى بعد ذلك
ولكن لا يمكنه إيداعه لعدم وجود التملك لها فقد سببه (قوله فلو ادعى عليه دارا) تفريع على المتن وتتميم له
ح (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر انه اذا كان على بعض شائع منها كذلك للعلة المذكورة (قوله فلو من
غيرها صح) الاولى تأخيره عن قوله لم يصح وعلمته ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها وليسلم من الفصل بين
لو وجوابه وهو قوله لم يصح بأجنبي وهو قوله فلو من غيرها صح (قوله لان ما قبضه من عين حقه) أى بعض
عين حقه وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض عين المدعى كان استيفاء لبعض الحق
واسقاط للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فأبرأ بعض
الورثة عن نصيبه لم يجز لسكون براءته عن الاعيان درر ويأتى قريبا بأوضح مما هنا (قوله كتب ودرهم)
أشار بذلك الى أنه لا فرق بين القبي والمثلي (قوله فيصير ذلك) أى المزيدين الثوب والدرهم (قوله عوضا
عن حقه فيما بقي) أى فيكون مستوفيا ببعض حقه وأخذ العوض عن البعض (قوله أو يلحق) منصوب بان
مضمره مثل أو يرسل فيكون مؤولا بصدد مجرور معطوف على مجرور الباء وهو بضم الياء من الافعال
(قوله عن دعوى الباقي) لان البراء عن عينه غير صحيح أى في حق الدعوى وسقوط العين ديانة كفى المبسوط
ولذا قيد به وأما البراء عن دعوى العين فجاز كفى الدر وهو أن يقول برئت عنها أو عن خصوصتي فيها أو
عن دعواي هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا يدينه وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فانه باطل وله
أن يخصم أى غير المخاطب كقول ابن بيدة عبد برئت منه فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لانه انما أبرأه عن ضمانه
كفى الاشهاد من أحكام الدين (قات) ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أبرأى لاضافة البراءة لنفسه فتعم
بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كفى حاشيتهم عز بالولول الجيسة شرح الملتقى وفي البحر
البراء ان كان على وجه الانشاء كأبرأتك فان كان عن العين بطل من حيث الدعوى فله الدعوى به على
المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان وان كان عن دعواه فان أضاف البراء الى المخاطب كالأبرأتك
عن هذه الدار أو عن خصوصتي فيها أو عن دعواي فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وان أضافه الى نفسه
كقوله برئت عنها أو أبرأى فلا تسمع مطلقا هذا لو على طريق الخصوص أى عين خصوصية فلو على العموم
فله الدعوى على المخاطب وغيره كقول تبارأ الزوجان عن جميع الدعاوى وله أعيان قائمة له الدعوى به لانه
ينصرف الى الدين لا الاعيان وأما اذا كان على وجه الاخبار كقوله هو برى عمالي قبله فهو صحيح متناول
لدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا الاملاك في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق
قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لما في المبسوط لاحق قبله يشمل كل عين ودين فلو
ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا انه بعد البراءة اه ما في البحر ملخصا وقوله بعد البراءة يفيد أن قوله لاحق
لي ابراء عام لا اقرار (قوله الصحة مطلقا) ولومن غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وان برهن (أقول)

كذا في نسخ المتن والشرح
وصوابه على (بعض
ما يدعيه) أى عين يدعيها
الجواز في الدين كما سيجي
فلو ادعى عليه دارا فصالحه
على بيت معلوم منها فلو من
غيرها صح فهستأني (لم
يصح) لان ما قبضه من عين
حقه وأبرأه عن الباقي
والبراء عن الاعيان باطل
فهستأني وحيلة صحته
ما ذكره بقوله (الزيادة
شي) آخر كتب ودرهم
(في البطل) فيصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقي
(أو) يلحق به (البراء عن
دعوى الباقي) لكن ظاهر
الرواية الصحة مطلقا
شربلاية ومشى عليه في
الاختيار وعزاه

الابراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا ما في خصوص المسئلة وهو ما اذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجعل كانه قبل منه بعض حقه وأبرأ عن الدعوى في باقيه كما قدمنا لان الابراء عن العين ابراء عن الدعوى فيه والابراء عن الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم صحته قال في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه على قدره معلوم منها جاز ويصير كانه أخذ بعض حقه وأبرأ عن دعوى الباقي والبراءة عن العين وان لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصحته على هذا الوجه قطعاً للمنازعة اه وفي الذخيرة البرهانية ادعى دارا في يد رجل واصطالحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لانه في زعم المدعى انه أخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدا عن يمينه واذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى بعد ذلك وهل تقبل ان كان البيت من دار أخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فكأنه باع ما ادعى بما أخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام بحج الدين النسفي في شرح الكافي انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد أنه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي الا أن الابراء لا في عينه والابراء عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة شيء واحد وجه ظاهر الرواية أن الابراء لا في عينه ودعوى فان المدعى كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن الدار صحيح وان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لغيره أبرأك عن دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع أو نقول الابراء لا في الدعوى فان قوله أبرأك عن هذه العين معناه أبرأك عن دعوى هذه العين ألا ترى ان قول المغضوب منه للغاصب أبرأك عن العبد المغضوب معناه أبرأك عن ضمان العبد المغضوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لان يبقى المدعى على دعواه وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأك عن هذه الدار أو قال أبرأك عن خصوصتي هذا كله باطل وله أن يخاصم ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولاحق فيها ولو جاء بينة لم أقبلها وفي منتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لاحق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على أبرأك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها وافرقت بين قوله برئت وبين قوله أبرأك قال ألا ترى أن عبداني يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئاً منه ولو قال أبرأك منه كان له أن يدعيه وربما أبرأه من ضمانه قال وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني بريء وأنا منك بريء كان له أن يدعي في العبد اه (قوله في العزيمة) ووجهه كفي الجوى ان الابراء لا في عينه ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره أبرأك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه بعد لم تسمع (قوله للبرازية) عبارته هذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا تصح الدعوى وان برهن (قوله وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع انه يلزم منه البراءة عن باقيها وقد قالوا الابراء عن الاعيان باطل ومقتضاه انه لا يصح أفاده الطحاوي ولكن ماذا كره وارد على كلام المسائل على ظاهر الرواية اذ لا تعرض للابراء فيها وما تضمنه الصلح اسقاط للباقي لابرأها فهم وتأمل (قوله عن دعوى الاعيان) الانسب هنا حذف قوله دعوى كي يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب

في العزيمة للبرازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان

لسبب كلامه وما يأتي من الاستدراك الآتي في قوله لكن لا تسمع دعواه في الحكم اذ لو بطل الابعان عن
الدعوى لسمع دعواه ولان الفقه صفة البراءة عن دعوى الاعيان كما سبب الخلاف فيها ولو قال والابعان عن
الاعيان باطل ديانة لا قضاء لكان الحكم والله تعالى أعلم (قوله ولم يصرمسا كما للمدعى عليه) هو المقصود من
المقام أي ان معنى بطلان البراءة عن الاعيان انها لا تصير مالا كما لمبرأ منها خل للمدعى أخذها ان وجدها
وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بها بعد الابعان عنها أبو السعود (قوله وأما الصلح على
بعض الدين) مفهوم قوله سابقا أي عين يدعيها قال المقدسي معز بالاصحط له ألف فانكره المطالب فصالحه
على ثلثمائة من الألف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لادانة ولو قضا الألف فانكر المطالب فصالحه بمائة صح ولا
يجوز له أخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن أن الزب لا يصح الابعان عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا بما
يأخذونه ويطلبون الابعان فيبرؤهم بل ما أخذ من الزب اعرق ٣ بجامع عدم الحل في كل واعلم أن عدم
برأته في الصلح استثنى منه في الخاتمة ماله زاد وأبرأتك عن البقية سألني أي حيث يبرأ حينئذ قضاء وديانة
(قلت) ويظهر من هذا ان ما تضمنه الصلح من الاسقاط ليس ابرأ من كل وجهه والام يحتمل لقوله وأبرأتك عن
البقية (قوله أي قضاء لادانة) هذا اذ لم يبرأ الغريم من الباقي والابري ديانة كما علمت (أقول) تأمل فيه
مع انهم قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي واسقاط الدين يصح فالذي يظهر
أنه يسقط قضاء وديانة ولو تم ما ذكره هنا لم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل (قوله وتماه
في أحكام الدين من الاشياء) وعبارتها ومنها صحة الابعان عن الدين ولا يصح الابعان عن الاعيان والابعان عن
دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الابعان فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه
الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فهو باطل وله أن
يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم لاحق لي قبله يبرأ من الدين والعين
والكفالة والاجارة والحدود والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابعان العام لكن في مديونات
القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذري أرضها وابعان
قائمة فالصناد والاعيان القائمة لا تدخل في الابعان عن جميع الدعاوى اه ويدخل في الابعان العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لادانة ان لم يقصدها كذا في الولوالجية وفي الخاتمة الابعان عن العين المغصوبة ابرأه عن
ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابعان وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح
الابعان وبرئ من قيمتها اه فقواهم حينئذ الابعان عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابعان
والأقالا ابرأه عنها مسقط ضمانها صحيح أو يعمل على الامانة اه أي ان البطلان عن الاعيان محله اذا
كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابعان عنها تأمل وحاصله أن الابعان المتعلق
بالاعيان أمانة يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكه صح أيضا
كالدين وان كانت قائمة فعني البراءة عنها عن ضمانها ولو هلك وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن
الابالمدعى عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظهر بها مالها أخذها وتصح قضاء
ولا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا المختص بالاستفاد من هذا المقام ط وقد مناقري بماز بدنه وزيادة
وهو كالمحسن يرشدك الى أن قول الشارح معناه المحجول على الامانة الا أن قوله فتصح قضاء فيه أنه باطل
والحالة هذه فلا تصح لا قضاء ولا ديانة بل جازوا اطلاق قولهم البراءة عن الاعيان باطلة على هذه الصورة تأمل
بقي لو ادعى عينها عليه في يده فانكره ثم أبرأ المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل
تسمع الدعوى بعد ذلك قائمة الظاهر نعم (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) نصه قلت وقولهم الابعان عن
الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير مالا للمدعى عليه لأنه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم اذا كان
الابعان مضافا للمستهكام كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة أي عن غير ما في

ولم يصرمسا كما للمدعى عليه
ولذا لو طفر بتلك الاعيان
حل له أخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم وأما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرأ
عن دعوى الباقي أي قضاء
لادانة فلذا لو طفر به أخذه
فهو مستأنى وتماه في أحكام
الدين من الاشياء وقد
حققته في شرح الملتقى

٣ قوله أعرق بالغاف أي
أشد حالا في التحريم من
الربا اه منه

غير الزمة اذ لا يسقط بالاستسقاط أما القائم به فالصالح اما السقاط للباقي أو ابراء عنه وكلاهما صحيح
 في دين الزمة ولذا لو طفر به أخذه فمستأنى وبرجندى وغيرهما أو أما الإبراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا
 خلاف اهـ ح لكن قوله لانه يبقى على دعواه الخ يخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آتفاه عند قوله عن دعوى
 الباقي وفي الخلاصة أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصوصتي فيها أو عن دعوى فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى
 بعده تسمع ولو أقام بيعة تقبل اهـ لكن في قوله لو ادعى بعده تسمع أى على غير المخاطب كما مر عن البحر تأمل
 والحاصل ان الذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الإبراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس
 العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى به على المخاطب وغيره
 صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان فالإبراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى
 بأدواتها على المخاطب ولا غيره فافهم تغتم (قوله) وصح الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فجاز بيعه
 جاز صلحه درر ولما كان جواز الصلح وعدم جوازه دائرا على أصل وهو وجوب حمل الصلح على أقرب عقد من
 العقود المعهودة وأشباهاهما هما أمكن صح هذا الصلح لانه يحول على عقد البيع لا شرا كهما في مبادلة المال
 بالمال وهى حقيقة البيع وصح عن دعوى المنفعة جلا على الاجارة وعن دعوى الرق جلا على العتق بمال
 لا شرا كهما في تملك المنفعة بعوض في الاول وفي أصل المعنى في الثانى فيراعى في الملحق ما راعى في الملحق به
 مهـ ما أمكن وذ كرفساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد صلح عن دعوى حد الخ بناء على هذا
 الاصل أيضا لانه لم يمكن الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن صحيح آخر في كل منها حكم بفساده تدبر
 (قوله ولو باقرار) بيان لوجه الاطلاق أى سواء كان باقرار أو سكوت أو انكار وسواء كان بمال أو بمنفعة
 (قوله وبمنفعة) أى ولو بمنفعة ويكون بمعنى الاجارة اذا كان عن اقرار (قوله وعن دعوى المنفعة) صورته أن
 يدعى على الورثة ان الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لان الرواية تحفظ على انه لو ادعى استتجار
 عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ وفي الاشباة صلح جائر عن دعوى المنافع الادعى اجارة كفى المستصفي
 اهـ رمى وهذا يخالف ما في البحر تأمل (قوله ولو بمنفعة عن جنس آخر) الاولى التعبير بن كالصلح عن
 السكني على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكني على سكني فلا يجوز كفى العيني والزباني قال السيد الجوى
 لكن في الولو الحية ما يخالفه حيث قال واذا ادعى سكني دار فصالحه على سكني دار أخرى مدة معلومة جاز واجارة
 السكني بالسكني لا تجوز قال وانما كان كذلك لانهم هائى عقدان تملكيا كتمليك اهـ أبو السعود وذ كره ابن مالك
 في شرح الوفاية بخالفه المأذ كره في شرحه على الجمع قال في البيع مقبولة والموافق لا يكتب ما في شرح الجمع
 والحاصل أن الجنس احدى علمي الربا وباحدى العلتين يحرم فتمليك المنافع لا يكون الانسيئة لحدوثه آت بعد
 آن فيمتنع مع اتحاد الجنس لامع اختلافه (قوله وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال) صورته اذا ادعى على
 مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا أى في حق المدعى والمدعى عليه
 ان كان عن اقرار وفي حق المدعى ان كان عن سكوت أو انكار ويكون حينئذ ذم المدعى وقطعا للخصومة في حق
 المدعى عليه (قوله ويثبت الولاء) لو وقع الصلح باقرار أى من المدعى عليه وهو العبد (قوله والا) أى وان لم يكن
 باقرار بان كان الصلح عن انكار أو سكوت (قوله لا) أى لا يثبت الولاء لانه لم يصدق عليه انه معتقه بل ينكر
 العتق ويدعى انه حر الاصل ومن ادعى ولأ شخص لا يثبت له الابتصديق المدعى عليه كما تقدم في الاقرار (قوله
 الابينة) أى الآن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا
 لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا من (قوله ولا يعود بالبينة الخ) يغنى عنه قوله وكان عتقا على مال لان
 بالبينة أثبت انه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا (قوله
 المدعى) بالبناء للمجهول وسواء أى آخر الباب استثناء مسألة وهى قوله الا في الوصى على مال الخ (قوله بأخذ
 البذل) متعلق بتزل قال الجوى ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البذل ديانة (قوله تزل باثما) أى بأخذ البذل أى

(وصح) الصلح (عن دعوى)
 المال مطلقا) ولو باقرار أو
 بمنفعة (و) عن دعوى
 (المنفعة) ولو بمنفعة عن
 جنس آخر (و) عن دعوى
 (الرق وكان عتقا على مال)
 ويثبت الولاء ولو باقرار والا
 الابينة درر قلت ولا يعود
 بالبينة رقيقا وكذا في كل
 موضع أقام بيعة بعد الصلح
 لا يستحق المدعى لانه بأخذ
 البذل باختياره تزل باثما
 فليحفظ

معسر في حال رقه فينظر الى الميسرة وهي تكون بعد عتقه **(قوله وان قتل عبده)** عبد فاعل قتل **(قوله)**
 وصالحه المأذون على تقدير مضاف أي صالح أولياءه يعني اذا كان لهذا المأذون عبد قتل رجلا فاعدا فصالح
 عنه مولاه المأذون جاز وهكذا التصوير في غاية البيان فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبد قاتل عبدا
 وأطلق صحة هذا الصلح فشمى أنه صحيح سواء كان على هذا المولى المأذون دين أو لم يكن وسواء كان على عبده
 دين أو لم يكن كافي تكملة الديرى وفي التعبير بالمولى عن المأذون تعسف كما نبه عليه عزى زاده ووجهه أن
 المولى انما يطلق على الاسفل بعد عتقه ورق المأذون قائم فلا يصح إطلاق المولى عليه كما أفاده المولى أبو السعود
(قوله لانه من تجارته) لان استخلاصه كشرائه من قبله لانه باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن
 ملكه كان له أن يشتره فكذلك أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه كالمسياتي
(قوله والمكاتب كالححر) أي نظروا وجهه عن يد المولى اذ هو حر يدوا كتسابه له مالم يعجز بخلاف المأذون فانه
 عبد من كل وجهه وكسبه لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على نفسه حيث جاز صلحه عنها قال في الدرر ولهذا ان ادعى
 أحد رقيقته فانه يكون خصمه فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته
 تؤدى منها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالححر فيجوز صلحه عن نفسه ولا
 كذلك المأذون ذكره الزياحي انتهى **(قوله والصلح عن المغصوب)** أي القيمي لانه لو كان مثليا فلهك فالصلح
 ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا ابن ملك أي جاز مع
 اختلاف الجنس **(قوله الهالك)** قيد به لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه اذ لا نظر للقيمة حينئذ أصلا
 ابن ملك **(قوله على أكثر من قيمته)** أي ولو بغبن فاحش قال في غاية البيان بخلاف الغبن اليسير فانه لما دخل
 تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا لم يكن ربا أي عندهما وقيد بقوله على أكثر من قيمته لانه يحمل الخلاف
 قال في جامع الفصولين غصب كبر أو ألف درهم فصالح على نصفه ولو كان المغصوب هالك جاز الصلح ولو قائما
 لكن عيبه أو أخذه وهو مقر أو منكر جاز قضاء الديانة ولو حاضر أراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك ولو وجد
 المالك بينة على بقية ماله قضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزنى حال قيامه باطل ولو أقر بعبثه وهو
 ظاهر في يده ويقدر ما ملكه على قبضه فصالحه على نصفه على أن يبرئه مما سبق جاز قيا سالا استخسانا ولو صالحه
 في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا لا ثوبا بالمغصوب ولو كان المغصوب قنبرا وعرضا
 فصالح غاصبه ما ملكه على نصفه وهو مغيبه عن ملكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه
 بخلاف كيلي أو وزنى اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقتن اه **(قوله قبل القضاء بالقيمة)**
 أما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منح فبرد الزيادة على القيمة أبو السعود **(قوله جاز)**
 عند الامام خلافا لهما لان حق المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لان
 قيمته فلا يكون اعتياضه بأكثر من قيمته ربا والزائد على المسالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة
 وعنددهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة قال الزائد عليه باربوحل ذلك اذ لم يكن مثليا صولح
 عنه على مثله فانه لا تجوز الزيادة حينئذ وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا والحاصل أن الامام يقول ان
 الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغام بلغ كما اذا كانت قائمة حقيقة والصاحبان يقولان ان القيمة
 هي الواجبة في ضمان العبد وان لم يملك التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين فيكون المأخوذ بذل عن
 القيمة عند الصاحبين فما زاد عن القيمة يكون ربا أبو السعود **(قوله كصلحه بعرض)** أي سواء كانت
 قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر وانما ذكرها لشارح هنا مع أنها تأتي متناشرة الى أن تحلها هنا
 وظاهره أن الصلح عن قيمى بعرض وان كانت قيمته أكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك بل الصلح على
 عرض وان كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب جائزا اتفاقا صرح به في الكافي وغيره غاية ما يقال ان
 مقارنته بقبلة لمجرد تساويه ما في الصحة عند زيادة البدل عن قيمة المبدل وان كان أحدهما اختلافا

(وان قتل عبده) أي
 للمأذون (رجلا) عدا
 وصالحه المأذون عنه
 جاز لانه من تجارته
 والمكاتب كالححر (والصلح
 عن المغصوب الهالك على
 أكثر من قيمته قبل القضاء
 بالقيمة جائز) كصلحه بعرض

والاخر اتفاقا يانعم لو افرد به بالذكر كافي الهداية وكما فعل المصنف لكان أولى **(قوله فلا تقبل الخ)** لان
 بالصلح قد أخذ بعض حقه وأسقط باقيه واسقط لا يعود **(قوله ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشئ)**
 أى سواء كان قبل القضاء بقيمة المغصوب أو بعده لعدم ظهور الرابحين العرض بقيمة المغصوب لمقتضى العلتين
 فيه بخلاف ما لو دفعهما من جنس القيمة بعد القضاء به لان تقدير القاضى كتقدير الشارح فاذا دفع أزيد منه
 تحقق الرابحان كان من جنس ما قدره القاضى أما لو قضى بالدراهم فدفعت الدينارين أو بالعكس فيجوز أيضا
 لفقد العلة وهو اتحاد الجنس لكن يشترط القبض في مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين يدين أفاده الرحتى
(تنبيهات) * الصلح على أكثر من مهر المثل جائز ولو طلقها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز إلا على قدر مهر المثل
 لأنه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه * استهلكناه فوضعت بالقيمة وافترقا قبل
 القبض لم يبطل وكذا لو صلحا بفضاء * غصب طوق ذهب ماتت أمثال فضاع فصالحه على مائة ثم أقر المدعى
 أن أحدهما كان ملك المدعى عليه فالصلح جائز عن الثاني ولا يرجع عليه ولو أقام المدعى بينة على الألف والدار
 بعد الصلح كان على حقه في الدار لأن الماتنين التي أخذها الماتنهما من الألف وقد حط عنه الباقي منها ولو ادعى
 دار أو ألفا فصالحه على ألف ثم برهن على نصف الدار ونصف الألف لم يكن له من ذلك شئ ولو أقام البينة على
 ألف درهم ونصف الدار كانت الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار ولو استحققت الدار من يد المدعى عليه لم
 يرجع من الألف بشئ لأنه يقول الألف التي قبضت عن التي ادعى وقياس الألف والدار الدرهم والدينار
 ووجه عدم كون البذل عن الجميع أن الشراء الواحد لا ينتظم الاسقاط والمعاوضة ولو أعطاه ثوبان جميع
 حقه فهو صلح بالجميع **(قوله ولو أعتق موسر عبدا الخ)** قيد بالموسر لأنه لو كان معسرا يسعى العبد في نصفه كما
 في مسكين **(قوله لا يجوز لأنه مقدر شرعا)** قال في الدرر لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشارح
 ليس أدنى من تقدير القاضى فلا تجوز الزيادة عليه اهـ بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان
 صالحه على عرض جاز كيفما كان لأنه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس عيني **(قوله لعدم الربا)** لأنه
 قول بصورة بصورة على قوله أو قيمة بصورة على قولهما وعلى كل فلا ربا **(قوله ووصح في الجنابة العمد الخ)**
 شمل ما إذا تعدد القتال أو انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على أكثر من قدر الدية جاز وله قتل
 البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل رملى **(قوله ولو فى نفس مع اقرار)**
 تفسير لا إطلاق أى سواء كان العمد فى النفس أو مادونها وسواء كان الصلح عن اقرار أو انكار أو سكوت
(قوله بأكثر من الدية) أى فى النفس **(قوله والارش)** أى فى الاطراف **(قوله أو بأقل)** أى على أقل وان كان أقل من عشرة دراهم لأنه لا موجب له وانما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما
 بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية مادون العشرة فيه لأنه مقدر شرعا **(قوله لعدم الربا)** لان الواجب فيه
 القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل لعدم الجناس بين موجب العمد وهو
 القصاص والمدفوع من المال **(قوله كذلك)** أى بأكثر من الدية أى مطلقا فى النفس أو الاطراف مع
 الاقرار أو السكوت أو الانكار **(قوله لاتصح الزيادة)** أفاد بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل اسقاطا
 ط واذالم تصح الزيادة فالصلح صحيح والزيادة غير لازمة كفى الدرر والشر بنبلانية **(قوله لان الدية فى الخطا مقدرة)**
 أى شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل ومقاديرها مائة بغير أو مائتا بقرة أو مائتا شاة أو
 مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم عزى عن السكافى فلا تجوز الزيادة عليه كالأجور الصلح فى
 دعوى الدين على أكثر من جنسه ط قال الرحتى وهذا فى الدراهم والدينارين ظاهر وأما فى الأبل فينبغى
 الجواز لمقتضى القدر اهـ **(أقول)** سيأتى قريباً ما يؤيده فافهم **(قوله بغير مقاديرها)** أى بغير الذهب والفضة
 والأبل كأن صلح بعروض أو حيوان غير ما ذكره سواء كانت قيمة قدر دية أو لا وأفاد أن الكلام فيما
 إذا صلح على أحد مقادير الدية المتقدمة **(قوله بشرط المجلس)** أى بشرط القبض فى المجلس إذا كان

(فلا تقبل بينة الغاصب
 بعده) أى الصلح على (ان
 قيمته أقل مما صلح عليه
 ولا رجوع للغاصب) على
 المغصوب منه بشئ (لو تصادقا
 بعده انما أقل) بحر (ولو
 أعتق موسر عبدا مشتركا
 فصالح) الموسر (الشرىك
 على أكثر من نصف قيمته
 لا يجوز) لأنه مقدر شرعا
 فبطل الفضل اتفاقا (كالصلح
 فى) المسئلة (الاولى) على
 أكثر من قيمة المغصوب
 (بعد القضاء بالقيمة) فانه
 لا يجوز لان تقدير القاضى
 كالشارع (وكذا لو صلح
 بعرض صح وان كانت
 القيمة أكثر من قيمة
 مغصوب تلف) لعدم الربا
 (و) صح (فى) الجنابة
 (العمد) مطلقا ولو فى نفس
 مع اقرار (بأكثر من الدية
 والارش) أو بأقل لعدم الربا
 (وفى الخطا) كذلك (لا)
 تصح الزيادة لان الدية فى
 الخطا مقدرة حتى لو صلح
 بغير مقاديرها صح كيفما
 كان بشرط المجلس

ما وقع عليه الصلح ديناً في الذمة وهذا قيد بما إذا كان الصلح بمكيل أو موزون كما قيد في العناية ح زيادة
 من ط (قوله لا يكون ديناً بدين) أي افتراق دين وهو الديتين وهو ما وقع عليه الصلح (قوله
 أحدها) كالابل مثلاً (قوله بصير) بضم الباء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس
 آخر) فلو قضى القاضي بما تبيعير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جازلان
 الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فأمكن الحمل على المعاوضة منع وفي الجوهره انما
 جاز ذلك لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل فاذا صالح على البقرة فالبقرة الآن ليست بمستحقة وبيع الابل
 له بالبقر جائز واذا صالح عن الابل بشئ من المكيل والموزون مؤجل فقد عوض ديناً بدين فلا يجوز ان صالح
 عن الابل على مثل قيمه الابل أو أكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متعينة وان كان لا يتغابن فيها لانه
 صالح على أكثر من المستحق اه وقوله على أكثر الظاهر أنه بالاكل كذلك بالاولى قاله أبو الطيب (قوله
 فسد) لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون (قوله ويسقط القود) أي في العمد أي
 بجنايا ان سمي نحو خبر يعني يصير الصلح الفاسد فبما يوجب القود وهو اعنسه وكذا على خنزير أو حركاني
 الهندية وهذا بخلاف ما اذا فسد بالجمله قال في المنخفي الكلام على العمد ثم اذا فسدت التسمية في الصلح
 كما اذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه بجنايا فيصير الى وجبه الاصل
 بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمي الجرح ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا أي من أن القصاص انما يتقوم
 بالتقويم ولم يوجد في قوله فيصير الى وجبه الاصل نظر لانه القصاص لا الدية وبعد دخوله ذلك بالذهن
 رأيت سري الدين بنه عليه ط (قوله بالصالح عن دم عمد) محله ما اذا صدر التوكيل من الجاني (قوله أو على)
 نسخ المتن أو عن بدل على (قوله يدعيه على آخر) تبع الشارح في هذا المصنف في شرحه وفي العبارة قلب
 والصواب يدعيه عليه أي لم أعلم أن التوكيل من طرف المدعي عليه والا فإذا كان مدعي على آخر ديناً
 فوكل من يصالحه على بعضه كيف يقال البذل يلزم الموكل مع أنه هنا أخذ البذل لادافعه ويدل عليه قوله
 الاتي لزوم بدله الموكل وعبارة الدرر هكذا وليس فيها كلمة على وعبارة الكنز ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح
 الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه وهي أحسن ولو حذف كلمة على آخر كما صنع في الدرر سلم من هذا الآن
 تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا بان يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل قال الشمني لان هذا
 الصلح اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيراً ومعهراً فلا يكون البذل عليه كالوكيل بالنكاح الآن يضمه
 فانه حينئذ يؤخذ به اضمائه لالعقد الصلح اه (قوله من مكيل وموزون) هكذا قيدهم هذا القيد في الدرر
 وتبعه الشارح الآن عبارة الدرر باللفظ أو والواو بمعنى أو أي سواء كان ديناً منها بحسب الاصل أو بحسب
 التقدير قال أبو الطيب ان كان المراد من مكيل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة الى اشتراط أن يكون
 الدين بدل المكيل والموزون لان الدين لا يكون إلا أحدهما لان الاعيان لا تكون ديناً اه وبه ظهر قول
 بعض الافاضل هل مثله المعداد المتقارب والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانهم قالوا يجوز فيه حينئذ
 السلم ويصح ثبوته في الذمة براجع اه فتأمل (قوله لزوم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما اذا كان الوكيل
 من طرف الجاني ولا يظهر اذا كان من طرف الولي لانه أخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين
 اذا كان الموكل هو المدعي لان الموكل مدع فكيف يلزمه وأطاق في لزومه الموكل فشمى الصلح بأقسامه
 الثلاثة وبه صرح العيني (قوله لانه اسقاط) أي للقود عن القاتل وبعض الدين عن المدعي عليه
 (قوله فيؤخذ بضمانه) أي ويرجع على الموكل به وكذا الصلح في الخلع وكذا يرجع في الصورة التالية
 لهذه كما في المقدسي وفي النكاح لا يرجع لان الامر بالصالح عنه أمر بالاداء لا بقيد الامر فأنه اذا صلح عنه
 جازر بلا أمره بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي والامر بالخلع كالامر بالصالح حتى يرجع على
 الأمر ان ضمن وأدى عنه زياحي قال عبد الحليم قوله الآن يضمه أي يكفل الوكيل البذل وأن

لا يكون ديناً بدين وتعين
 القاضي أحدهما يصير غيره
 كجنس آخر ولو صالح على
 خرفسد فنلزم الدية في
 الخطا ويسقط القود لعدم
 ما يرجع اليه اختيار
 (وكل) زيد (عمر) بالصالح
 عن دم عمد أو على بعض
 دين يدعيه على آخر من
 مكيل وموزون (لزم بدله
 الموكل) لانه اسقاط فكان
 الوكيل سفيراً (الآن
 يضمه الوكيل) فيؤخذ
 بضمانه (كلو وضع الصلح)
 من الوكيل (عن مال بمال
 عن اقراز)

بضيف العقد الى نفسه والى مال نفسه اه وهذا كله فيما اذا كان الصلح عن دم العمد كذا كره المصنف
عن اقرار أو سكوت أو انكار أو فيما لا يعمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كذا كره المصنف أيضا
لانه اسقاط فكان الوكيل سفيها فلا يلزمه شيء الا بالالتزام وأما فيما يعمل على المعاوضة فسيذكره بقوله
الآتى هنا كما اذا وقع من مال بمال الخ (قوله فيه - يلزم الوكيل) أى ثم يرجع على الموكل كما مر قرر بمالان
الوكيل أصل في المعاوضات المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل عيني
(قوله لانه حينئذ كبيع) أى والحقوق في عقد البيع ترجع الى المباشرة فكذا فيما اذا كان بمنزلة - فيلزم
الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل ومقتضى الاطلاق أنه يرجع وان لم تكن الكفالة بامر الموكل
كما صرح به عند قوله الآتى بأمره (قوله مطلقا) سواء كان عن مال بمال أو لا وسواء كان في دم عمد
ودين أو غيرهما وهذا انما يظهر في جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فداء عين وقطع نزاع وهذا انما يعود الى
الموكل لا الى الوكيل (قوله صالح عنه) أى عن المدعى عليه فضولى الخ هذا فيما اذا أضاف العقد الى المصالح
عنه لما في آخر تصرفات الفضولى من جامع الفضولين ف الفضولى اذا أضاف العقد الى نفسه يلزمه البذل
وان لم يضمنه ولم يضيفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير انتهى قال الزيلعي وهذا مفروض
فما لم يعمل على المعاوضة كدعوى القصاص وأخواته أما اذا كان عن معاوضة فيمضى على الفضولى اذا كان
شراء عن اقرار (قوله بلا أمر) قيد به لانه لو كان بأمر نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البذل الا في صورة
الضمان فأبذل على المصالح عند الامام الحلواني وذو كرشخ الاسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب
المدعى به أيهما شاء فهو - تنافى عن الحيط (قوله صح ان ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي
مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي والمقصود من هذا الصلح
رضا صاحب الحق لارضا المدعى عليه اذ لا حظ له فيه والمدعى يتفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض
بسقوط حقه سبحانه فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح انتهى (قوله أو أضاف الصلح) أى البذل الذى
وقع عليه الصلح (قوله الى ماله) بان يقول صاحبه على ألف من مالى أو على عبدى فلان لان الاضافة الى
نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيلزمه تسليمه (قوله أو قال على هذا) أى وأشار الى نقد
أو عين وانما صح فيه لان المعروف المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه تعيين التسليم اليه بشرط أن يكون ملكه
فيتم به الصلح (قوله أو كذا) أشار به الى الصورة الرابعة وهى صورة الاطلاق بان قال على ألف (قوله وسلم
المال) أى فى الأخير وهى الصورة الرابعة (قوله صح) مكرر بما فى المتن وانما صح لانه بالتسليم حقيقة
تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه قال فى الدرر أما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى
حقها الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفضولى أصيلا اذا ضمن كالفضولى للخلع اذا ضمن
البذل وأما الثانى فلانه اذا أضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وأما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم
فقد اشترط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقوله وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى فوق
دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه اه باختصار (قوله وصار متبرعا فى الشكل) أى فى أربع صور
الفضولى المارة آنفا وهى ما اذا ضمن المال وما اذا أضاف الصلح لماله وما اذا قال صاحبه على ألف ولم يرد
وساها وما اذا قال على أنى هذه أو عبدى هذا وسلم فلا يستحق العوض فى الوجوه التى تقدمت أو وجد زوفا
أوستوقا لم يرجع المصالح لانه متبرع التزم تسليمه شيء معين ولم يلتزم الا بإطعامه من غيره فلا يلزمه شيء آخر ولو كان
يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه سبحانه الا فى صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه صار قرينا فى
ذمة وهذا لو امتنع عن التسليم يجبر عليه زيلعي (قوله الا اذا ضمن بأمره) ثم يرجع على المصالح عنه ان
كان الصلح بغير أمره برأيه فتقييد الضمان اتفاقا وفيها الامر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف
حجتهما على الامر فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين انتهى (أقول) لم يظهر

فيلزم الوكيل لانه حينئذ
كبيع (أما اذا كان عن
انكار لا) يلزم الوكيل
مطلقا بجر ودرر (صالح
عنه) فضولى (بلا أمر صح
ان ضمن المال أو أضاف
الصلح الى ماله أو قال على
هذا أو (كذا وسلم) المال
صح وصار متبرعا فى الشكل
الا اذا ضمن بأمره

لى الفرق تأمل (قوله عزى زاده) لم أجد فيه فاي راجع (قوله ولا يسلم في الصورة الرابعة) الاولى ترك
هذا القيد وابقاه على العموم بأن يقول والا يكن كذلك أى ان لم يضمن ولم يصف ولم يشرو لم يسلم أو يقول
والا يوجد دى مما ذكر من الصور الاربعة فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه بخلاف عدم
رضاه فان أجازته المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لا التزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على
المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور أربعاً جعل الرابعة بشقيها وهى التسليم وعدمه صورة واحدة
كأن يلقى وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه أخرى وهذه الصورة الخامسة مترددة بين
الجواز والبطلان ووجه الحصر كفى الدرر أن الفضولى أما أن يضمن المال أو لافان لم يضمن فاما أن يضيف الى
ماله أو لافان لم يصفه فاما أن يشترط أو عرض أو لافان لم يشتر فاما أن يسلم العوض أو لافان لم يبيع جاز فى
الوجوه كلها الا الأخيرة وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يصفه الى ماله ولم يشتر اليه ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم
بجوازه بل يكون موقوفاً على الاجازة اذ لم يسلم للمدعى عوض انتهى وجعل الزيلعى الصور أربعاً بعوا الحق
المشار بالمضاف أقول لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الاجازة وحيتها فلا يتوجه على الشارح
اعتراض تأمل (قوله ولزمه البديل) المشروط لا التزامه باختياره (قوله ولا يبطل) لان المصالح لا ولاية له على
المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه (قوله والخامس) أى اذا صدر من فضولى عن المرأة بديل فان ضمنه أو أضافه الى
مال نفسه أو أشار صرح ولزمه وكان متبرعاً وان أطلق ان سلم صرح ولا توقف على اجازتها قال فى التبيين وجعل
فى بعض شروح الجامع فى باب الخلع الالف المشار اليه أو العبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل
القبول الى المرأة انتهى (قوله من الاحكام الخمسة) التى خامسها قوله ولا يبطل أو التى خامسها قوله والا فهو
موقوف بعد قوله أو على هذا يؤيده قول الشارح سابقاً فى الصورة الرابعة والاولى فى التعبير أن يقول
والخلع فى جميع ما ذكرنا من الاحكام فى الصور الخمسة كالصلى لانه ليس لنا الاحكام وهذه الجواز فى الصور
الاربعة وعدمه فى الخامسة فتأمل (قوله ادعى وقفية أرض) أطلق فيه فموقفية من نفسه وغيره (قوله
ولا يبيته) مفهومه أنه اذا وجد البيعة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكون البيعة قد ترد والقاضى
قد لا يبدل (قوله وطالبه) أى للمدعى ولم يذ كر هل يطيب للمدعى عليه الأرض اذا كان المدعى صادقا
والظاهر أنه لا تطيب (قوله لو صادقا فى دعواه) فيه انه لو كان صادقا فى دعواه كيف يطيب له وفى زعمه انها
وقف وبطل الوقف حرام فملكه من غير مسوغ فأخذته بجر درشوة ليكيف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد
يقال انه انما أخذته ليكيف دعواه لا يبطل وقفية وعسى أن يوجد مدعى آخر ط أطلق فى وقف الحامدية
الجواب بانه لا يصح قال لان المصالح يأخذ بديل الصلح عوضاً عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون
فى الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فبهذا ان كان الوقف ثابتاً لا استبدال به لا يجوز والا
فهذا يأخذ بديل الصلح لانه حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى اه ثم نقل الحامدى
ما هنا ثم قال فتأمل (أقول) تأملته فوجدت أن المعاوضة فى الوقف والحالة هذه جائزة لما صرحوا به من جواز
استبداله اذا وقع فى يد غاصب نعم يلزم أن يجعله حينئذ بديل الموقوف أما اذا كان من أهل الاستحقاق الغلة الوقف
وأخذ ما أخذ به بالمصلحة عوضاً عن حقه فى الغلة طالب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه تأمل وانظر
ما تقدم فى باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع فن ضم الى مدبر (قوله وبيع الوقف لا يصح)
الظاهر أنه من قال يطيب له أى يطيب له الاخذ ويجعله مكاناً موقوفاً للجزء عن تحصيل الوقف بفقد البيعة ومن
قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بديل الوقف فى زعمه فيكون له حكم الوقف تأمل (قوله فالثانى
باطل) فلو ادعى داراً فأنكر ذواليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذى اليد ثم رهن ذواليد على صلح قبله
فالصلح الاول ماض والثانى باطل جوى وهذا اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط أما اذا كان الصلح على
عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثانى هو الجائز ويصح الاول كالبيع فور العين عن الخلاصة وكذا نقله

عزى زاده (والا) يسلم فى
الصورة الرابعة (فهو
موقوف فان أجازته المدعى
عليه جاز ولزمه) البديل
(والا يبطل) والخلع فى جميع
ما ذكرنا من الاحكام (الخمس
كالصلح ادعى وقفية
أرض ولا يبيته له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة
جاز وطالبه) البديل (لو
صادقا فى دعواه وقيل)
قائله صاحب الاجناس
(لا) يطيب لانه يبيع معنى
وبيع الوقف لا يصح كل
صلح بعد صلح فالثانى باطل

البيرى عن انطلاصه من المنتقى قات لكن استظهر سيدى الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الاسقاط
يعنى الابراء وعلان الثاني ظاهر واسكنه بعد الارادة هنا فالمناسب حل الصلح على المتبادر منه وهو يكون
المراذبه ما اذا كان يمثل العوض الاول بقربة قوله كالبيع وعليه فاعطاه أن حكمه كالبيع في التفصيل
المباريه كذا كره فى أول البيوع (قوله وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه الا المهر الاول ولا يفسخ العقد
الاول اذ النكاح لا يعمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف فقيل تجب التسمية الثانية وقيل كل منهما قال فى جامع
المتاوى تزوج امرأتى ألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان وقيل ألف وفى المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج
على آخر ثبت التسميتان فى الاصح حوى (قوله والحوالة بعد الحوالة) أى اذا صدرت حوالة على شخص
فقبها ثم اذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت فى ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل
بالحوالة الثانية على غيره كذا كره ط واستفيد منه ان المحال عليه فى الثانية غيره فى الاولى وبه صرح فى
الاشباه بقوله الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كفى التنقيح
قال الجوى وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديد
بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام فى الصلح بعد الصلح والكفالة بعد
الكفالة ووزانه فى الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به فى الحوالتين معا وحيث لا ينتهض قوله لانها نقل
فلا يجتمعان وينبغى أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيذا لاولى على طبق الكفالة فتسد بذلك اه
وعليه فالمناسب فى تصوير المسئلة بان يقال بان كان له على آخر ألف فأحال عليه بهم شخصاً ثم أحال عليه بها
شخصاً آخر وكما تقدم بان أحال زيد عمر ابنيته على بكر حوالة صحيحة ثم أحاله بهما على بشر لانصح الحوالة الثانية
لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فحيث فرغت ذمة المحيل فكيف يصح أن يحيل مرة ثانية نعم لو تفاخرا
الاحالة الاولى صحت الثانية (قوله والصلح بعد الشراء) بعدما اشترى المصالح عنه (أقول) فيه انه تكون
الدعوى حينئذ فاسدة و الصلح بعد الدعوى الفاسدة صحيح تأمل وصورته اذا اشترى شخص داراً مثلاً من
آخر ثم ادعى المشتري على البائع أن الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على
الشراء منه دليل أن ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعده هائى ناقضه قال فى جامع الفصولين ولو كان الشراء
بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل اه (قوله الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشباه الكفالة) أى
لزيادة التوثيق فلو أخذ منه كفلاً ثم أخذ منه كفلاً آخر صح ولا يبرأ الاول بكفالة الثانى كفى الثانية (قوله
والشراء) أى يصح بعد الشراء ويبطل الاول أطلقه فى جامع الفصولين وقبده فى القنية بأن يكون الثانى
أكثر ثمناً من الاول أو أقل أو يجنس آخر ولا فلا يصح أشباهه فى البحر واذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد
الثانى وانفسخ الاول ان كان الثانى بأزيد من الاول أو أنقص وان كان مثله لم يفسخ الاول انتهى قال فى
التاترخانية قال بعتك عبداً بـ ألف درهم بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الإيجاب
الثانى ويكون بيعاً بمائة دينار ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعتك بمائة دينار
فى المجلس أو فى مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينصدق الثانى وينفسخ الاول وكذا لو باع بمجلسين الثمن
الاول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باع بعشرة لا ينعقد الثانى ويبقى
الاول بطلاله اه فهذا مثال لتكرار الإيجاب فقط ومثال لتكرار العقد (قوله والاجارة) أى بعد الاجارة
من المستأجر الاول فالثانية ففسخ لاولى كفى البرازية قال فى البحر وينبغى ان المدة اذا اتحدت فيها ما واتحد
الاجران لا تصح الثانية كالبيع وزاد فى الفصولين الشراء بعد الصلح فانه يجوز ويبطل الصلح (قوله عن
انكار) انما خصه لان ما ذكره لا يتأتى عند الاقرار قال فى جامع الفصولين ادعى عليه ثوباً فأنكر ثم برهن
أن المدعى أقرب قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لاقتداء الميمن ولو برهن انه أقرب بعد الصلح ان
الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا وهم انه أخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح

وكذا) النكاح بعد النكاح
والحوالة بعد الحوالة
و (الصلح بعد الشراء)
والاصل ان كل عقد أعيد
فالثانى باطل الا فى ثلاث
مذكورة فى بيوع الاشباه
الكفالة والشراء والاجارة
فلترجع (أقام) المدعى
عليه (بينه بعد الصلح عن
انكار ان المدعى قال قبله)
قبل الصلح (ليس لى قبل
فلان حق

الجواز أن يملكه بعد اقراره قبل الصلح ذكره الجوى (قوله فالصلح ماض على الصحة) ولاتقبل البينة لاحتمال
 أنه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بحسب لاف المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعى انه مبطل في دعواه وذكروا
 الشرح لبالى فى رسالة الابرار عن هشام عن محمد بن توحيد المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه قدى بيمينه بالصلح
 واقضاء اليمين بالمال جائز فكان اقدمه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يصح
 الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى وأفادته ليل الثانية بخوما ذكرنا صورة ذلك ادعى ثوبا فانكر
 فصالح على شئ ثم أقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح انه لاحق لى فى هذا الثوب لاتقبل بينته ويكون الصلح
 والقضاء ماضين لانه افتدى لليمين حيث وقع عن انكار فلا ينقض أفاده بعض الفضلاء (قوله بطل الصلح) لانه
 باقراره هذا زعم انه أخذ بعد الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد اقراره قبل الصلح
 والحاصل أن عدم قبول بينته فى الاولى لما فيه من التناقض لان التناقض يمنع قبول البينة للاقراره بخلاف
 الثانية لانه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كحصر حواه فانه يكون عن اقرار وسكوت
 وانكار (قوله قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية) نصه وفى العمادية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
 أن لاشئ عليه بطل الصلح اه أقول يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة
 المختص به صرح مولانا فى بحره ح ولا يخفى أن علة نفي الصلح على الصحة فى مسئلة المتن المقدمة عدم
 قبول الشهادة لما فيه من التناقض فلم يظهر حينئذ أن لاشئ عليه فلم تشملها عبارة العمادية فانهم أفاده
 سيدى الوالدرجه الله تعالى (أقول) لكن ليس هذا من التناقض المراد دلالة يدعى أمر اركان خفياعليه وهو
 اقرار المدعى بعدم صحة المدعى قبل الصلح ولو كانت العلة ما ذكره لما صححت فى الثانية أيضا لانه متناقض
 فيهما بعد اقدمه على الصلح والعلة الصحيحة فى ذلك انه ان ثبت أنه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة
 الصلح لاحتمال حصول حقه بعد ذلك قبل الصلح وفى الثانية لا يستعمل قال فى الخلاصة من آخر الدعوى
 لو استمعنا من آخر دابة فهناك فأنكر رب الدابة الاعادة فصالحه المسئلة تعبر على مال جائز فلو أقام المسئلة تعبر
 بينة بعد ذلك على العارية قبالت بينته وبطل الصلح اه أى لظهور أن لاشئ والله أعلم وفى البرازية أيضا
 ما يفيد أن المراد بالظهور لامن طريق إقامة المصالح البينة أنها لاتقبل لما فيه من التناقض ونص عبارته فى
 كتاب الدعوى من نوع فى الصلح وفى المتن ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى أنه
 لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم
 حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاتراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال
 لاحق لى بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لى عن أبى فأما غيره اذا ادعى ملكا لجهة الارث بعد الاقرار بعدم
 الحق بطريق الارث بان قال حق بالشراء أو بالهبة لا يبطل اه (قوله ثم نقل) أى المصنف (قوله عن
 دعوى البرازية) عبارتها عن المتن ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى أنه لاحق له فيه
 ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل
 الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاتراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال انه ميراث لى
 عن أبى ثم قال لاحق لى من هذه الجهة فأما اذا ادعى ملكا لجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث
 بان قال حق بالشراء أو بالهبة لا يبطل اه فظهر أن مراده أنه لو قال بعد الصلح لاحق لى قبل المدعى انما يبطل
 الصلح اذا أطاق أما اذا عين بان قال لاحق لى من جهة الارث مثلاف قيل له قد بطل الصلح فقال انه حتى بجهة
 الشراء مثلافى الصلح صحى على حاله وان علم الحاكم غير معتبر الا أن على المفتى به (قوله فيجبر) مانع له
 عن البرازية (أقول) لا يحتاج الى تحرير لان ما ذكره البرازى من قوله هذا اذا اتحد الاقرار بتقييد لعدم
 صحة الصلح اذا اقر المدعى ولا اشكال فيه ولعله أراد تحرير بما قاله المصنف من تقييد ما فى العمادية فانه غير
 ظاهر كما علمت والله تعالى أعلم * (فرع) ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة لو ادعى أنه استعار

فالصلح ماض على الصحة
 (ولو قال) المدعى (بعده
 ما كان لى قبله) قبل المدعى
 عليه (حق بطل) الصلح بغير
 قال المصنف وهو مقيد
 لاطلاق العمادية ثم نقل
 عن دعوى البرازية أنه لو
 ادعى الملك بجهة أخرى لم
 يبطل فيصير (والصلح

دابة فلان وهلكته هذه فأنكر المالكة العارضة وأراد التضمن فصالحه مدعى العارية على مال ثم أقام بينة على العارية قبلت بينته وبالصلح (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة) كدعوى خروج نيز من مسلم (قوله والفسادة ما يمكن تصحيحها) بالتوفيق في التناقض مثلاً أي والباطلة ما لا يمكن تصحيحها كالدعوى التي أنكر أمته فقالت أنا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل وبالصلح إذا لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل * ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها الوأفأت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما مدعى شخص أنها أمة أي وصالحها لا يعطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول إن فلانا الذي أعتقك كان غصبك مني حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع مدعى وقوله هذا وهو يملكها جلة حاله ط (أقول) وشهادة الشهود أنه أعتقها وهو يملكها لا تنافي ذلك لأن لهم أن يشهدوا بالملك له بظاهر اليد تأمل ومن الباطلة الصلح عن دعوى جدوى أجرة نائحة أو مغنية أو لصو بربحم اه وعلم أن قوله قالت أنا حرة الأصل أي وبرهنت عليه بدليل ما قال بعد ظهور حرية الأصل فإن الظهور بالبينة وبدليل ما قال في مقابلتها الوأفأت بينة أنها كانت الخ وقول صاحب الاشباه وهو توفيق واجب قال بحسبه في شرح الوأفأة لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فيعجز الناس يقولون يشترط ولكن هـ ذافـ برحيم لانه اذا ادعى قضا محمول ولا في دار فصول على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المحمول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة ألحق مسائل تؤيد ما قلناه قال الشيخ محمد في معنى المفتي إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق اه (أقول) انما صح الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المحمول وقت الصلح على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع علمنا في الفتاوى النزاهة والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما ذكرنا في أحد الحدود يصح وفي مجمع الفتاوى مثل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال لا ولا بد أن تكون صحيحة اه وقد ذكرنا بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الجوى وحيد فلا بد من التوفيق فليحذر (قوله وحر في الاشباه) هذا التحريم غير محذور الرمي وغيره بما في النزاهة والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت أنه الذي اعتمد صدر الشريعة وغيره فكان عليه الموقوف (قوله فليحفظ) أقول عبارة الاشباه الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهـ دابة في مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن إنكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويجعل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط المدعى كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال لا في كذا والله تعالى أعلم * قال الجوى وعليه لا يظهر له هذا الجمل فائدة لان صاحب الهـ دابة صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة أو لترك شرط الدعوى فإذا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كان خالف ما في القنية فتأمل قال الرمي وغيره ما حرره في الاشباه غير محذور كما علمته أنا (قوله وقيل اشتراط صحة الدعوى) تطويل من غير فائدة فلا قال وفيه صلح مطلقا كما كان أوضح وقد علمت المفتي به (قوله كما اعتمد صدر الشريعة آخر الباب) قد علمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وأن المتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمثيل لأنه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المحمول الخ قال الرمي في حاشيته على الخ بعد نقل عبارته أقول هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة إذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى جدوى أو ربا أو انكاهن وأجرة النائحة والمغنية ودعوى الضمان على الراعي الخاص أو المشترك إذا قال أكلها السبع أو سرت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول أي حنفية

عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة (لا) والفاسدة
بأن يمكن تصحيحها بحر وحرر
في الاشياء أن الصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد الا في دعوى بجهول
بغائز فليحفظ (وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح غير صحيح مطابقا)
فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمد مصدر
الشريعة آخر الباب وأقره
ابن الكمال وغيره في باب
الاستعانة

كما مر فراجعهم (وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح)
الاصل أنه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في أى
حق كان فافتدى اليمين
بذراهم جاز حتى في دعوى
التعزير مجتبي بخلاف
دعوى حد

كفى الخاتمة فقول المصنف المتقدم في كتابه معين المفتى كما قدمناه قريبا الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح فيه نظرا لأنه إن أراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وإن أراد به الفاسد فقد قدمه فتأمل
اه وكذا ذكر في حاشيته على الفصولين نقل عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد
أفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه (قوله كما مر فراجعهم) أى في باب الاستحقاق
عند قوله ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ معين واستحقق به ضما لجواز دعواه فيما بقي
ولو استحقق كما هار دكل العوض للدخول المدعى في المستحق واستحقق منه أى من جواب المسئلة أمران
أحدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لأن جهالة الساقط لا تنقض إلى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة
الدعوى لصحة بطهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره اه والاصل أن ما استدله به صدر
الشريعة من أنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل انما يصح الصلح فيه
لأن الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح ومع هذا فقد علمت المفتى به مما استقر عليه
فتوى أئمة خوارزم من أن الصلح إذا كان عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها الا يصح وان أمكن تصحيحها يصح
هذا غاية ما حققه المحشون فاعتنمه (قوله وصح الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب هو نصيب الماء
وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط أى فسقط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البديل لما تقدم
من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يلزم البديل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فانه
دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه فلا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع (قوله وحق الشفعة)
معطوف على حق الشرب أى يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين أما الصلح عن حق الشفعة
الثابت فلا يجوز لما مر أنه غير مال فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله وحق وضع الجذوع على الاصح) لما علمت
من أنه يجوز الصلح بماذا كفى حق سقوط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البديل لما مر أن الصلح عن
الشفعة إلى آخر ما قدمناه قريبا قال الزياحى ولو كان لرجل ظلة أو كنبف على طريق العامة فخاصمه برجل
على نقضه فصالحه على شئ كان الصلح باطلا لأن الحق في الطريق النافذ لجساعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح
واحد على الآخر بخلاف ما إذا صالح الإمام عنه على مال حيث يجوز أن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في
مصالحهم فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ لأن الاعتياض من المشترك العام جائز من الإمام وهذا لو باع شيئا من
بيت المال صح بيعه بخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه برجل من أهل الطريق حيث يجوز
في حقه لأن الطريق مملوك لاهله فيظهر في حق الأفراد الصلح معه مفيد لأنه يسقط به حقه ثم يتوصل إلى
تحصيل رضا الباقي فيجوز اه (قوله في أى حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه (قوله حتى في
دعوى التعزير) بأن ادعى أنه كفر أو ضله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداه بأدراهم فانه
يجوز على الاصح منع هذا بديل على أنه يستخلف في دعوى التعزير (قوله مجتبي) قال فيه بعد أن رمز نسخ
صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه فقبيل لا يجوز افتداء اليمين لانه
لا يجوز زورا قصد الاصح أنه يجوز لأن الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأى حق كان فافتدى
اليمين بذراهم يجوز على الاصح قلت وهذا بديل على أنه يستخلف في دعوى التعزير قال وكذلك إن صالحه
من يمينه على عشرة أو من دعواه فهو كالجائز اه وهذا مناف لما قدمه أول الباب من أن شرط صحة الصلح
كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه وما في المجتبي أعم منه كما ترى ولعل التوفيق أن يقال إنه جائز في
حق المدعى عليه لدفع الخصومة عنه لا في حق المدعى إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه لأن ما يأخذه عوض
عن حقه في زعمه فلا بد من إمكان الاعتياض عن حقه ولعله في المجتبي يفرق بين الصلح عن الشفعة وعن دعوى
الشفعة فلا يصح في الأول كما أطلقوا عليه من عدم لزوم البديل وجوب رده بعد أخذه ويصح في الثاني فلا يجوز
(قوله بخلاف دعوى حد) أى لا يصح الصلح عنها لما عرفت أن الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حد فذف

ولا عن الإبراء منه منع قال في الفوائد الزينة لا يصح الصلح عن الحدود ولا يسقط به الإحد القذف إلا إذا كان قبل المرافعة كافي الخانية (قوله ونسب) كما إذا ادعت أن هذا ولده منها فصالحها ترك دعواها فالصلح باطل لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتلها مدر وأطاعه فشمل ماله كانت الدعوى من المطابقة أنه ابن المطاق منها أو والدهى من الابن أنه ابنه منها وبجد الرجل فصالح عن النسب على شئ فالصلح باطل في كلتا صورتين لما سبق أن النسب لا يقبل الاعتراض مطلقا وعليه إطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب للمعاوضة هـ هذا يظهر أن من أراد التخصيص بالصورة الأولى لم يصب كما لا يخفى (قوله بأن كان ديناً بعين) أي بدل الصلح ديناً والمصالح عليه عيناً أو عكسه فالبراءة للعوض وكذا بدين من غير جنسه كالدرهم عن الدينارين وعكسه كان ذلك معاوضة إن كان باقراً وكذا بانبكار وسكوت في حق المدعى والمعاوضة تصح الإقالة فيها فلذا ينتقض بنقضه هـ أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الإقالة فيه كما تقدم أول الكتاب وفي نسخة بدين عوضاً عن قوله بعين ومثله فيما يظهر العين بالعين (قوله ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الإقالة فيه (قوله بل بمعنى الخ) وذلك الصلح عن الدين ببعضه فإنه أخذ ببعض حقه واسقط الباقي فلا ينتقض بنقضهما لأنه قد سقط والساقط لا يعود (قوله قنية وصيرفية) الأولى الاختصاص على العزوى القنية لأنه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها مطلقاً وأما في القنية فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا بحثاً منه فقال الصواب أن الصلح إن كان الخ وحاصله أن الصلح إن كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وإن كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما (أقول) والذي يظهر لي أن الصلح إن تحصل من فسخه ثمرة بأن وجدت البيئة أو توسم الإقرار أو النكول يصح وقولهم الساقط لا يعود ولا يردها لأن الساقط في هذا الباب انما هو قضاء لا ديانة فهو في الحقيقة باق غير ساقط وإن لم تظهر ثمرة من الفسخ يفتى برواية عدم الصحة (قوله ولو صالح) العلة فيه ما تقدم فيما لو صالحه على بيت منها وقد تقدم أن فيها يصح الصلح ويجعل إبراء عن دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي أن يكون هنا كذلك قاله الوجهي لكن قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قد بالسكنى لأنه لو صالحه على بيت منها كان وجه عدم الصحة كونه جرماً من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذي مشى عليه في المتن سابقاً وقد بقوله أبد أو مثله حتى يموت كفي الخانية لأنه لو بين المدة يصح لأنه صلح على منفعة فهو في حكم الإجارة فلا بد من التوقيت كما مر وقد أشبهه الأمر على بعض المحشين اهـ (قوله إلى الحصاد) لأنه أجل مجهول فيؤدى إلى المنازعة ولا يبيع معنى فيفسد جهالة الأجل (قوله أو صالح مع المودع بغير دعوى الهالك) أي الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة أما الأولى ولأنه صلح على بعض ما يدينه وقد تقدم أنه باطل وأما الثانية فلأن الصلح يبيع معنى كما ذكرنا وهاتان المسائلتان من مسائل السراجية التي نقاه عنها صاحب المنية وأما الثالثة فعلى أربعة أوجه الأول ادعى صاحب المال الأيداع وبجد المودع ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح لأن الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفي زعمه أنه صار غاصباً بالحدود فيجوز الصلح معه الثاني إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر الميسر ودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم أيضاً الثالث ادعى الاستهلاك والآخرا رد أو الهالك ثم صالحه جاز في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى وأجبهوا على أنه لو صالح بعد حاف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الرابع إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل سكت ذكر الكرخي أنه لا يجوز هـ هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فعالمه على شئ ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم اهـ كفي المنع فقد ظهر من هذا أن الصلح بغير دعوى الهالك يصح كما سمعته ولم يذ كر فيما إذا أقر بالوديعة وصالحه عليها والذي يقتضيه الفقه جوازه لأنه صلح عن مال بمال

ونسب درر (الصلح إن كان بمعنى المعاوضة) بأن كان ديناً بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وان كان لا بعينها) أي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض (فلا) تصح إقالته ولا نقضه لأن الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبداً أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهالك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث سراجية

بأقرار تامل (قوله قيد بعدم دعوى الهلاك) صادق بسكوته وبذعواه الرد وقد تقدم أنه يصح الصلح
 فيها (قوله لانه لو ادعاه) أى الهلاك أى والمالك يدعى أنه استهلكه (قوله وصالحه قبل اليمين) أمال وصالحه
 بعد حلف المستودع أنه هلك أو رد لا يجوز الصلح اجماعاً وفيه ان ذلك داخل في مسئلة المصنف المذكورة
 بعد وفيها اختلاف كما ذكره المصنف (قوله خاتمة) هذا ما نقله في المنع عنها لكن سقط من عبارته شئ اختل به
 المعنى فإنه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى والذي رأيت في الخاتمة
 أن الفتوى على عدم الجواز وبقي خامسة ذكرها المقدسي وهي ادعى ربه الاستهلاك فسكت فصله جاز
 لكن هذا هو الثاني في الخاتمة ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير محمولان قوله بغير دعوى الهلاك شامل
 للحدود والسكرت ودعوى الرد هو الوجه الأول والثاني وأحدشقي الثالث والرابع وقد علمت أنه في الأول
 والثاني جائز اتفاقاً وكذا في أحدشقي الثالث والرابع على الرابع والصواب أن يقول بعدم دعوى الرد أو
 الهلاك باسقاط غير والتعبير ببعد زيادة الرد قد دخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتي به والوجه الرابع بناء
 على قول أبي يوسف وهو المعتبر القديم صاحب الخاتمة أياه كما هو عادته وقوله لانه لو ادعاه أى الهلاك شامل
 لما إذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحدشقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحدشقي الرابع وعلمت ترجيح
 الجواز فيها فقولته صح به بقى في غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على إطلاق التين أيضاً ورأيت
 عبارة الاشياء نحو ما ذكرنا ونصها الصلح عقدي رفع النزاع ولا يصح مع المودع بعدم دعوى الهلاك إلا نزاع ثم
 رأيت عبارة من الجمع مثل ما قلته ونصها أجاز صلح الاجبر الخاص والمودع بعدم دعوى الهلاك أو الرد ولله
 الحمد أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله ويصح الصلح الخ) أى لو ادعى مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند
 قاض آخر فأنكر فصول صح ولا ارتباط لهذه بمسئلة الوديعة (قوله دفعه للنزاع) علة لقوله يصح وقوله بأقامة
 البيئة متعلق بالنزاع يعني أن الصلح عن الانكار يكون افتداء اليمين وقطع للنزاع وبعد الحلف يصح
 للاحتياج إلى قطع النزاع فإن المدعى يمكنه بعد اليمين أن يأتي بالبيئة فلم يكن اليمين قاطعة للنزاع بل القاطع
 له الصلح ولذا قال ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل لأن بالصلح قد أبرأه عن الدعوى فسقط
 توجهها عليه والساقط لا يعود (قوله بعده) أى بعد الصلح أى وان لم يكن هناك حلف (قوله لا في الوصي)
 ومثله الأب (قوله عن مال اليتيم) أى إذا صلح عن مال اليتيم وقوله إذا صلح على بعضه بدل من هذا المقدور
 ط ويمكن أن تكون عن معنى في أى في ماله إذا صلح عن انكاره على بعضه فمعنى في وقوله على انكار
 على معنى عن متعلق بصلح أى ولم يكن هناك بيئة أما إذا كان الخصم مقرراً بدين اليتيم أو كان عليه بيئة فالذي
 يؤخذ من المفهوم أنه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك في أدب الاوصياء (قوله
 فأنه تقبل) لانه انما يتصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البيئة فإذا وجد البيئة تبين أن
 لا مصلحة في هذا الصلح وأنه باطل فتقبل البيئة وصرح في البرازية بأن البيئة لو موجودة عند الصلح وفيه غبن
 لا يصح الصلح اه وهو مستفاد أيضاً من كلام الشارح (قوله ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل) يعني إذا ادعى وصي
 أو أب على رجل الغالي اليتيم ولا بيئة له وصالح بخمسمائة عن ألف عن انكاره ثم وجد بيئة عادلة فله أن يقيمها
 على ألف سواء في ذلك الأب أو الوصي أو اليتيم بعد بلوغه قال في القنية وفائدة قوله في الكتاب أنه يمكن للأب
 أو الوصي بيئة على ما يدعى للصبي فصالح بأقل منه يجوز أن تمتنع دعواه في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ
 في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلوه وانما لهم إقامة البيئة كفي حاشية الاشياء (قوله ولو طاب) بالبناء
 لا مجهول أى لو طاب الوصي بعد الصلح عين المدعى عليه أو طاب اليتيم بعد بلوغه كفي حواشي الاشياء (قوله
 وقيل لا) أى لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه لأن اليمين يبدل عن المدعى فإذا حلف فقد استوفى البذل فلا
 يصح وقد مناه عن القنية قريباً (قوله جزم بالاول في الاشياء) هو رواية محمد عن الامام (قوله وبالثاني في
 السراجية) وهو قولهما وهو الصحيح كفي معني المفتي وكذا جزم به في البحر قال الجوى وما مشى عليه في الاشياء

قيد بعدم دعوى الهلاك
 لانه لو ادعاه وصالحه قبل
 اليمين صح به بقى خاتمة
 (ويصح) الصلح (بعد حلف
 المدعى عليه دفعه للنزاع)
 بأقامة البيئة ولو برهن المدعى
 بعده على أصل الدعوى
 لم تقبل الا في الوصي عن مال
 اليتيم على انكاره إذا صلح
 على بعضه ثم وجد البيئة
 فأنه تقبل ولو بلغ الصبي
 فأقامها تقبل ولو طاب يمينه
 لا يحلف أشياء (وقيل لا)
 جزم بالاول في الاشياء
 وبالثاني في السراجية

رواية محمد بن أبي حنيفة ومما مشى عليه في البصر قوله ما هو الصحيح انتهى وجعله نفيرا الصلح مع المودع بعد
دعوى الاستتال أي فانه لا يصح قال المصنف في منحه وبالأول جزم ابن نجيم في الفوائد الزينية ولم يعزه إلى
كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به خلافا انتهى انما ذكر الخلاف في القنية
كإثباتي بعده قريبا (قوله وحكامه في القنية) فقال ادعى عليه مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند آخره فأنكر
فصلح لا يصح وقيل يصح وروى عن الامام وجه القول بعدم الصحة أن اليمين بدل المدعى فاذا حلفه فقد
استوفى البدل فلا يصح انتهى (قوله مقدم الاول) صوابه للثاني على مانعته الجوى وعلى ما سمعت من
عبارته (قوله طلب الصلح والبراء) الواو هنا وفيما يأتي بمعنى أو ومثله ما طلب تأخير الدعوى كفاي
الخلاصة (قوله لا يكون اقرارا بالدعوى) أي بالمدعى به كذا في البرازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار
وفي الخلاصة لو قال أخرها عنى أو صالحا عنى فاقرار ولو قال أبرئني عن هذه الدعوى أو صالحا عنى عن هذه
الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البرازية اذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق والقول
في بيان الحق له لانه المجموع وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا انتهى ووجهه أن الصلح عن الدعوى
أو الأبراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيده ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح أو الأبراء عن الحق
فانه يقتضى ثبوته وحينئذ يلزمه المدعى به (قوله والاول أصح برازية) قال الشيخ أبو الطيب عز والشارح
إلى البرازية فيه ما فيه لان هذه المسئلة تمامها ليست فيها وانما فيها دعوى البراءة الخ وأما في الصيرفية فهو
الموافق لما في المتن وليس من عادة البرازية أن تنقل عن الصيرفية فليست أمه (قوله عن عيب) أي عيب
كان بياضا في العين أو خبلا أو تزوجا (قوله وظهر عدمه) أي العيب أو الدين بان ظهر أن لادين عليه أصلا
أو أنه على غيره وعبرة الغرر كهذا المتن صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح فلو قال الشارح بعد
قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك كان أوضح لان عبارته هذه ظاهرة في أن ضمير عدمه لادين وضمير
زال للعيب والحال أنهم ما للعيب وصورة العيب على ما في الدرر عن العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها
فأنكر البائع فاصطالحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب أو كان
واكفنه قد زال فالبائع ان يسترد بدل الصلح انتهى وقال في المنع عن السراجية اشترى حيوانا فوجد به عينه
بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو صالحه من العيب ثم زال
العيب بان كان بياضا في عين العبد فأنجلي بطل الصلح انتهى قاله أبو الطيب (أقول) وفي المنع فروغ
نفيسة فراجعها ان شئت (قوله أو زال العيب الخ) عزاه في الدرر إلى العمادية لكن في منية المفتى ما يناقضه
وعبارته اشترى حيوانا فوجد في عينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض يصح الصلح اه لكن
مانعته الشارح ذكره من نقلنا عنهم كما سمعت وذكره ويدزاده عن الخزائن ونصها ادعى المشتري العيب
وأنكر البائع فاصطالحا على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع أن
يسترد ما أدى كماله كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا الوادعى على أنسان حقا أو مالا ثم صالحه على
مال فبين أنه لم يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق أي ان لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال
اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في دعوى الدين) وهو الذي يثبت في الذمة عيني والاولى أن يقول فصل في الصلح عن دعوى الدين
ويقال مثله في العبارة الآتية للمصنف قال الجوى لما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعوى ذكر الصلح في الدين
لانه صلح مقيم ودالمة يد بعد المطلق اه لان ما ذكره في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان
الخصوص أبدا يكون بعد العموم والاصل انه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدرا ووصفا أو في
أحدهما فهو اسقاط لبعض وأخذ للباقى وان كان أزيد منه بان دخل فيه ما لم يستحق من وصف أو ما هو
في معناه كتجمل مؤجل فمعاوضة (قوله الصلح الواقع الخ) أطلق الصلح ولكن المراد كونه على أقل مما

وحكامه في القنية مقدما
للاول (طلب الصلح
والبراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا) بالدعوى
عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون والاول أصح
برازية (بخلاف طلب
الصلح) عن المال (والبراء
عن المال) فانه اقرارا أشباه
(صالح عن عيب) أو دين
(وظهر عدمه أو زال)
العيب (بطل الصلح) ويرد
ما أخذه أشباه درر
(فصل في دعوى الدين)
(الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه)

عليه من الدين كالمظاهر والعادة فتخرج منه صورة التساوي اذ هي استيفاء قبض عين حقه
وصورة كون المصالح عليه زيادة من الدين فيكون ربا وحرما وكلاهما مالا يصليح وأشار بالصليح الى أنه
لوبياع مافي ذمته من الالف بخسمائة مثلام يجز صريح في الظاهرية وسيأتي تمامه (قوله من دين) يشمل
بدل القرض وعن المبيع وضمان المتألف وبدل المغصوب وكل ما لزم في الذمة وقيد في البعض ليقيدانه
لا يجوز على الاكثر وانه يشترط معرفة قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي ولو كان لرجل على
رجل دراهم لا يعرفان وزنه فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه لا تمنع من
صحته الصليح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل أن يبدل الصليح أكثر منه ولا يكتفى استحسان
ان أجيزه لان الظاهر انه كان أقل مما عليه لان معنى الصليح على الخط والانعاس فكان تقديره ما يبدل
الصليح بشئ دلالة ظاهرة على أنه ما عرفه أقل مما عليه وان كان لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اهـ (أقول)
لكن في قوله استحسان أن أجيزه الخ شبهة الربا كما علمت وهي محرمة أيضا فالظاهر اعتماده ما في الشرح تأمل
(قوله أو غصب) أي غصب قيمى أو مثلى أو غصب منه أحد النقدين وهو باق في يده معترف ببقائه فصالحه
على بعض مقدار من جنسه (قوله أخذ) خبر المبتدأ (قوله وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ يصح
ما أمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا وقد أمكن الاسقاط فيحمل عليه فلو قال المدعى للمدعى عليه
المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة وبراءة عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد
أبرأتك قهسا تاني وقد مناهم له معزيا للثمانية (قوله للربا) أي لا يصح عمل معاوضة لما يلزم عليه من
الربا ولا يصح وتصرف العاقل يحتمل على الصحة ما أمكن كذا كرنا فيجعل خطأ (قوله وحينئذ) أي حين اذ
كان ما ذكر أخذ البعض الحق واسقاط الباقيه لامعاوضة (قوله فصيح الصليح) أي عن ألف على مائة
أطابق الصليح فشمس كون المدعى عليه مقرا أو منكر أو ساكنا أو مال را بالالف ثمن مبيع كالم ومقتضى عقد
المداينة وقيد الالف والمائة بكونهما حالتين احتراما لهما اذا كانت الالف مؤجلة والمائة حالة كما سيذكره
بعد وسند ذكر أن هذا فيما اذا شرط ذلك (قوله بلا اشتراط قبض بدله) أي الصوري وهو ما وقع عليه الصليح
والا فليس هناك بدل بل هو أخذ البعض الحق وهذا انما يظهر في غير المغصوب أما هو مع الاعتراف ببقائه
فليس ما دفعه عين حقه الا أن يجعل عينه حكما وذلك انما هو في العقود والغسوخ لافي الغصب فيلجئ رجلا له
أراد بالغصب بدله بعد هلا كه (قوله على مائة حالة) ويكون الصليح اسقاط البعض الحق فقط (قوله أو على
ألف مؤجل) ويحمل على اسقاط وصف الحلول (قوله وعن ألف جياذ على مائة زئوف) هذا شامل لما اذا
كان بدل الصليح مؤجلا أو حالا لانه يصح كذا كرم بخلاف ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة
جياذ حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياذ فيكون معاوضة ضرورة كافي التبيين وحينئذ فيكون قد أسقط حقه
في السكم والكيف فأسقط من السكم تسعمائة ومن الكيف صفة الجودة وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح
أيضا لانه قد أسقط فيها أيضا وصف الحلول وانما جاز هذا لان من استحق الجياذ استحق الزئوف وهذا لو تجاوز
به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف
ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة جياذ حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياذ فيكون معاوضة
ضرورة أي لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياذ فلا يجوز التفاضل
فيها لان جيدها ورد بثمنها سواء كافي الشرب لالبية (قوله اعدم الجنس) فكان معاوضة ولو كان من الجنس
لكن أخذ البعض الحق فيجوز مؤجلا (قوله فكان صرفا) أي بدلا عنه والاستبدال بالاثان بعضها عن
بعض صرف فيشترط فيه التماثل (قوله فلم يجز نسبية) أي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه في الصرف كما
علم في باب (قوله أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لان المجمل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو
المؤجل والمجمل خير منه فقد وقع الصليح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاحل كان حق

من دين أو غصب (أخذ
لبعض حقه هو حط لباقيه
لامعاوضة) للربا وحينئذ
(فصح الصليح بلا اشتراط
قبض بدله عن ألف حال
على مائة حالة أو على ألف
مؤجل وعن ألف جياذ
على مائة زئوف ولا يصح عن
دراهم على دنائير مؤجلة)
لعدم الجنس فكان صرفا
فلم يجز نسبية (أو عن ألف
مؤجل على نصفه حالا)

المديون وقد تتركه بازاء ما ساعاه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى أن بالنسيئة حرم
 لشبهة مبادلة المال بالاجل فلا يحرم حقيقة أولى اه ذرر (قوله الا في صلح المولى مكاتبه) يعني اذا صلح
 المولى مكاتبه على ألف ووجهه على خمسة مائة حالة فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما أظهر من معنى
 المعاوضة فلا يكون هـ ذم معاولة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب
 اليه في الشرع ومساواة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا
 مندوب اليه في الشرع ذكره الزيلعي وذكر في شرح الكافي للاسيحي جواز هذا الصلح مطالعا على قياس قول
 أبي يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتعجيل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض
 حقه وحسن هـ ذم اذا لم يكن مشروطا في الآخرة وأما اذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح
 معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان (قوله أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لان البيض غير
 مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان
 معاوضة الالف بخمسة مائة وزيادة وصف الجوده فكان ربا منخ بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو
 أجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجوده لانها ساقطة الاعتبار في الاموال الربوية الا أنه يشترط
 لقبض في الجاس لانه صرف الاصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح دون الحق قدرا أو وصفا أو وقتا فهو
 اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لا يستحق من وصف
 أو تعجيل أو أجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط
 المعاوضة كفي الشئ (أقول) وشروطها عند اتحاد الجنس المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في
 أخذها بطريق المعاوضة ولم توجد حتى لو صالحه على ألف حالة عن الالف المؤجلة أو صالحه على ألف بيض
 عن الالف السود جاز بشرط قبضه في الجاس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في
 الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراعا عن دين بدين ولو
 كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاطا
 للدين بغير كراهة والدرهم الامانة وتأجيل الالهامة التي بقيت ولا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا كفي العيني
 (أقول) ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الاسيحي أن المديون لو أعطى الدائن خمسة مائة بيضا فأسقط الدائن
 الالف السود من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة ينبغي أن يصح ولكنه لا يسمى ذلك
 صلحا كما لا يخفى (قوله ان الاحسان ان وجد من الدائن) بان صالح على شيء هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو
 وقتا (قوله وان منها) أي من الدائن والمدين بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض
 بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه (قوله فعاوضة) أي ويجزى
 فيه حكمها فان تحقق الربا أو شبهته فسدت ولا صحت (قوله عاذا دينه) عندهما وعند أبي يوسف يبرأ (قوله
 لغوات التقييد بالشرط) أي من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسة مائة في الغد فاذا لم يؤد
 لا يبرأ لعدم تحقق الشرط والحاصل أن كلمة على وان كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط وقد تعذر
 العمل بمعنى المعاوضة فتحمل على الشرط تصحيا التصرفه كفي الدرر (قوله والثاني ان لم يوقت بالغد) أي لم
 يذكرها غدا بل قال ادفع الى خمسة مائة على انه يرى من الباقي لم يعد دينه لعدم الادعاء ببرأ مطلقا أدى
 الخمسة مائة في الغد أو لم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره منخ (قوله
 لم يعد) أي الدين مطلقا أدى أو لم يؤد (قوله لانه ابراء مطلق) لانه لم يوقت للادعاء وقتا لم يكن الادعاء غرضا
 صحيحا لانه واجب على الغريم في كل زمان فلم يتقيد بمجال على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا واضاهر أن
 البراءة قيد بأدائه ولو في آخر زمن من أجزاء حياته حتى اذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق
 بالادعاء موجود بمعنى بخلاف الوجه الرابع فانه يبرأ مطلقا ابتداء بالبراءة (قوله كالوجه الاول) خبر أول

الا في صلح المولى مكاتبه
 فيجوز زيلعي (أو عن ألف
 سود على نصفه بيضا)
 والاصل أن الاحسان ان
 وجد من الدائن فاسقاط
 وان منها فعاوضة (قال)
 لغريمه (أدلى خمسة مائة
 غدا من ألفي عليك على
 انك برىء من) النصف
 (الباقى فقبل) وأدى فيه
 (برىء وان لم يؤد ذلك في
 الغد عاذا دينه) كما كان لغوات
 التقييد بالشرط ووجوبها
 خمسة أخذها هذا (و الثاني
 ان لم يوقت) بالغد (لم يعد)
 لانه ابراء مطلق والثالث
 (وكذا الوصالحه من دينه على
 نصفه يدفعه اليه غدا وهو
 برىء مما فضل على أنه ان
 لم يدفعه غدا فالكل عليه
 كان الامر) كالوجه الاول
 (كما قال) لانه صرح بالتقييد
 والرابع (فان ابراء عن نصفه
 على أن يعطيه ما بقي غدا
 فهو برىء أدى الباقي) في
 الغد (أولا)

وقوله كما قال خبر ثان (قوله) ابداعه بالابراء لا بالاداء قال في الدرر لانه أطلق الابراء وأداء خمسمائة لا يصلح عوضا ولا يصلح شرط مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الابراء حصل مقرونا به فن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافتراها (قوله) بصريح الشرط قول القهسستاني وفيه اشعار بأنه لو قدم الجزاء صح في الظاهر به لو قال حططت عنك النصف ان نقدت اني تصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده (قوله) كان أدبت الى كذا الخطاب للغير ومثله الكفيل كما صرح به الاستيعابي في شرح الكافي وقاضيجان في شرح الجامع قال في غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراء الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد بوجهه فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط الا أنه كبراء الاصيل من حيث انه لا يخلف به كخلاف بالطلاق فيصح تعليقه بالشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه ان وافى بنفسه عند افهوى يرى عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح انتهى (قوله) لما تقرر الخ قال في المنع انما لا يصح لان ابراء المعلق تعليق ماصري يحال لا يصح لان ابراء فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى (قوله) لانه تملك من وجهه بدليل أنه لا يرتد بالرد والتمليك كان لا تحتتمل التعليق بالشرط وهو اسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتتمل ذلك فلمعنى التملك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ٣ ولعنى الاسقاط اذا لم يصح بالتعليق بالشرط بتقيد كذا في الكافي (قوله) وان قال المديون لا تحسر الخ هذا القيد أهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزباجي ونبه عليه ملامسكين وصاحب الدرر وماتق الجبر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطالقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا أما اذا قال علانية يؤخذ به لان قوله لا أقرب بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث أضافه اليه بقوله مالك أو لانه تعليق الاقرار بالشرط فيلزم في الحال ولذا قيد به ملامسكين في عبارة الكنز حيث لم يتقيد بقوله سرا كما علمت وقد عزاه هنا وفي البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزباجي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البيئة أو التخليف فيشكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الخمسة يوجب التسوية بين الحالتين فتأمل ذكره الرملي (أقول) معنى الاخذ أي باقراره وهو قوله بمالك والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعى لعدم اقراره به تأمل (قوله) بمالك) بفتح اللام وكسرها جوى (قوله) صح أي فليس له المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في المحطوط كافي المنع (قوله) لانه ليس بمكره لانه لو شاء لم يفعل ذلك الى أن يجد البيئة أو يخلف الاخر فيشكل عن اليمين اتقاني وقوله وليس بمكره على صيغة اسم المفعول اذ يمكنه أن يبرهن أو يخلفه فيشكل عن اليمين ففعله بلا شروع الى أحدهما كان رضائذلك فنفذ فيكون كصلح عن انكار ومن ذلك ذكر هذه المسئلة ها هنا هو الموافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي وما في الكفاية يقتضي كون الضمير المنصوب عائدا الى المديون وأن يكون مكره على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا والاول هو المتبادر ولا يخفى (قوله) عليه جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو خلاف ما في العيني والدرر قال العيني عند قول الكنز صح أي هذا الفعل عليه أي على الدائن يعني ان أخره يتأخر وان حط عنه بعضه يحط لان المديون ليس بمكره انتهى ومثله في الدرر الا أنه قال صح أي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه أي على الدائن فوصل عليه بمكره فتوهم الشارح أنه متعلق به وليس الامر كذلك لان لفظ عليه من المتن في الكنز والدرر ويحتمل أنهما هنا كذلك الآن الناسخ سودها وحيث نفذ اعمارة صح عليه أي نفذ عليه التأخير أو الحط لانه ليس بمكره وضمير عليه أي على الدائن حتى أنه بعد التأخير لا يتم كمن مطالبته في الحال وفي الحط لا يتم كمن مطالبته ما حطه أبدا (قوله) ولو أعلن ما قاله

لبداعته بالابراء لا بالاداء
(و) الخامس (لو علق
بصريح الشرط كان أدبت
الى كذا) أو اذا أومتي
لا يصح) الابراء لما تقرر
أن تعليقه بالشرط صريحا
باطل لانه تملك من
وجهه (وان قال) المديون
(لا تحسر الا أقربك بمالك
حتى تؤخره عني أو تحط
عني) (ففعلى) الدائن التأخير
أو الحط (صح) لانه ليس
بمكره عليه (ولو أعلن ما قاله

٣ قوله ولعنى الاسقاط الخ
هكذا بالاصل ولعله ولا معنى
الاسقاط قلنا اذا لم يصح
بالتعليق بالشرط يصح
فالجبر

سرا) يعني أنه تكلم به أولاً بين الناس وليس المراد أنه بعد أن اتفقوا على الخط أو التأخير أعلن فإنه لا ينقض الصلح والمراد أن الدائن سكت أو لحط في الاعلان أو أقر صرح بل هو أول من حالة السر ط (أقول) وظاهر كلام المصنف لوهم أنه بعدما أخر أو حط عنه كأنهم متهم بما قدمناه مع أنه ليس كذلك فلو قال ولو أعلن بقوله لا أقولك حتى تؤخره عنى أو تحط يكون اقراراً فيؤخذ بذلك كله إن لم يؤخر أو يحط قال المولى عبد الحلیم وقوله ولو أعلن أي المديون وقوله ما قاله سر أشار به إلى أن مفعوله محذوف وهو قوله لا أقولك بما لك الخ (قوله أخذ الكل منه للحال) أي تمكن من أخذ الكل بلا تأخير إن أخر ولا حط إن حط قال ط لعل هذا إذا لم يؤخره الطالب ولم يحط أم لو فعل ذلك صرح لعدم كراهه اه (قوله فقال أقرر) همزة قطع مفتوحة من أقرر (قوله جاز) أي الخط لأنه ليس من تعليق الأبراء صريحاً بل معنى وقد سبق جوازه (قوله بخلاف على أن أعطيك مائة) فإذا أقر صرح الاقرار ولا يلزم الدائن شيء (قوله لا الخط) لأن الخط ابراء وهو معاق بصرح الشرط فلا يصح كما تقدم حلبي والأولى أن يقول لأنه وعدم معاق بالشرط لا يجب الوفاء به شرعاً (قوله الدين المشترك) ترك بسبب متحد شامل لما إذا اشترى كافى المبيع بأن كانا عينا واحدة أو لم يشترى كأن كانا عيني لكل عين بيع بمعاملة واحدة بلا تفصيل ثمن اه شربلية (قوله كثر من مبيع يبيع صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا لكل صفقة واحدة من غير تفصيل بل ثمن نصيب كل واحد منهما زباني واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد دين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتب عليه صكواً بألف وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن لا لآخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين لأن كل دين وجب بسبب على حدة عزيمة وانما تتحد الصفقة إذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه كأن قال لا بعناك هذا العبد بألف لكل خمسمائة فقبل كان صفقة واحدة أم لو باع أحدهما بخمسمائة ثم الآخر بخمسمائة أو باعاً بألف على أن لا أحدهما بخمسمائة فبعضاً ولا آخر سوداً أو لا أحدهما ستمائة ولا آخر بخمسمائة فذلك كله صفقة ثقتان فلا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنع وقيد بالدين المشترك لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من وجه لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زباني فليحفظ فإنه كثير الوقوع وفي الخاتمة رجلان ادعيا أرضاً أو داراً في يد رجل وقالاهي لنا ورثناهما من أبينا فجد الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فدفع عين في زعم المدعي عليه فهو معاوضة من وجه استيفاء من وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه * سئل العلامة الشافعي عن دار مشتركة بين ثلاثة أوقاف كل وقف له حصص معلومة ومستحقون محتصون به فإذا قبض بعض النظار شيئاً من الأجرة هل لباقي النظار أن يشاركه في المقبوض أم لا فأجاب بأن لباقي النظار الشركة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الأجرة منهم صفقة واحدة قياساً على ثمن المبيع صفقة واحدة اه وتعبه العلامة الحوي بأن جوابه انما يصح إذا كان ما أجرة كل من النظار معيناً غير مشاع (وأقول) هذا انما يرد أن لو صدرت الأجرة في بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من أجرة المشاع الغير الشريك ولا شبهة هنا الصدور الأجرة في كل الدار فتنبه (قوله أودين موروث) أو كان موصى به لهما أو كان بدل قرضهما أو بالسعود (قوله إذا قبض) أطلقه فشمس قبضاً على طريق الاقتضاء أو الصلح (قوله يشاركه الآخر فيه) هذا أصل كل يتفرع عليه فروع يعني إذا كان لرجلين دين على آخر فقبض أحدهما شيئاً منه ملكه مشاعاً كأصله فلا حاجته أن يشاركه في المقبوض لأنه وإن ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتباره عاقبة القبض لكن هذه الزيادة واجبة إلى أصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك

سرا أخذ منه الكل للحال
ولو ادعى الفواخذ فقال
أقرر لي بما على أن أحط منها
مائة جاز بخلاف على أن
أعطيك مائة لأنه رشوة ولو
قال أن أقرر لي حططت
لك منها مائة فأقر صرح الاقرار
لا الخط يجتبي (الدين
المشترك) بسبب متحد كثر
مبيع يبيع صفقة واحدة
أودين موروث أو قبضة
مشترك مشترك (إذا قبض
أحدهما شيئاً منه شاركه
الآخر فيه) إن شاء

القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيما كنه حتى ينفذ تصرفه فيه فيضمن لشريكه حصته دور وليس بين قوله ما لكه مشاعا كما صله وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض مخالفا لآن المقبوض عين الدين من وجهه وغيره من وجهه كما صرح به في عامة الكتب والاعتبار الاول يقتضي كون المقبوض مشتركا والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض فعلمنا بالوجهين وقلنا على الوجه الاول انه يكون للاسخر ولايه المشاركة وعلى الوجه الثاني انه يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه ومن ههنا يظهر حسن قوله فله حق المشاركة أى في المقبوض أشار به الى أنه ليس له حقيقة المشاركة والامانة تصرف القابض فيه قبل المشاركة والمشاركة لا يلزم أن يكون في حكم المشبهة به من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة في الثمرة والولد تحقق حقيقة ما في المقبوض من الدين كما لا يخفى (قوله أو اتبع الغريم) فلو اختار اتباعه ثم قوى نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره بغير رأى من غير ما قبض لان حقه فيه سقط بالتسليم فيرجع مثله ويكون ما قبضه أخيرا صرفا عما في الذمة وعبارة الزيلعي ورجع عليه كفي الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها اهـ وعليه فكان ينبغي اسقاط الخطأ ولو يقول هكذا ورجع على القابض بنصف ما قبض من غيره وذلك لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى و يعود الى ذمته في مثلها تأمل (قوله وحينئذ فلو صالح) في التفريع نظر لان الأصل ان يقبض من الدين شيئا وهذا صالح عن نصيبه لا قبض تأمل (قوله أى على خلاف جنس الدين) احتراز عما اذا كان على جنسه كما تقدم فانه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (قوله أخذ الشريك الا سخر نصفه) أى نصف الدين من غيرهما وأخذ نصف الثوب لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته وأخذ النصف ذال على اجازة العقد فيصح ذلك (قوله الا ان ضمن) أى الشريك المصالح (قوله ربيع الدين) يعنى الا أن يغرم له حصته من أصل الدين الواصل بواسطة الصلح وأفاد أن المصالح مخير اذا اختار شريكه اتباعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربيع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار أو غيره و بعد ضمان المصالح الربيع لا يكون للاسخر سبيل على الثوب وحاصله أن الشريك الا سخر مخير بين الاتباع للمدين والشريك المصالح وان المصالح مخير في دفع نصف الثوب المقبوض و ربيع الدين ولم يلزم عليه دفع الربيع لاحتمال تضرر المصالح لان الصلح على الخطا غالبا فيكون ما استوفاه انقص بل يحتمل أن لا يبقى له شيء من مقبوضه وأشار بكون البدل ثوبا الى أن ههنا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين أما اذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة في المقبوض أو يرجع على المدين لانه بمنزلة قبض بعض الدين كفي المبسوط وأطلق الصلح فشمعل ما يكون عن اقرار أو سكوت أو انكار ثم الحيلة في ان لا يرجع عليه شريكه أن يهب له الغريم مقدار حظه من الدين ويقبضه ثم يبرئه عن حظه أو يبيعه شيئا يسيرا ولو كفاه من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ من المبيع كفي الذخيرة والنتمة (قوله فلا حق له في الثوب) لان حقه في الدين وقد ضمنه له وقد علم أن الخيار للمصالح * والحاصل أن في تخيير الشريك قديين أن يكون المصالح عنه دين او المصالح عليه ثوبا فان كان المصالح عنه عيناً مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك أو يرجع على المدين والفرق بين الصلح على الجنس وغيره أنه اذا صالحه على الجنس يشاركه الشريك فيه أو يرجع على الغريم وفي الصلح على خلاف الجنس كذلك الا أن يضمن له ربيع الدين لان حقه في الدين لا في الثوب (قوله ضمنه شريكه الربيع) يعنى ان شاء لانه صار قابضا حقه بالمقاصة ولا ضرورة عليه لان معنى البيع على الماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الانحياز والخطيئة فلو ألزمناه دفع ربيع الدين لتضرر لا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور

أو اتبع الغريم كما يأتي
و حينئذ فلو صالح أحدهما
عن نصيبه على ثوب أى
على خلاف جنس الدين
(أخذ الشريك الا سخر
نصفه الا ان ضمن) له
(ربيع) أصل (الدين)
فلا حق له في الثوب (ولو لم
يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه) الشريك
(الربيع) لقبضه النصف
بالمقاصة

فكيف تصور المقاصة فيه لانه قول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمننا وانما لا تجوز قصد او هنا وقعت
القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة المصالحة وللشريك أن لا يتبع القبض في الجميع ويرجع على المدين لان
القبض قبض حقه الا أنه حق المشاركة ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه
حتى صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه لانه أحد الدينين قضاء لا ولهما لا اقتضاء والاضمان انما يجب بالاقتضاء
وكذا المشاركة لا يجب بالقضاء وانما يجب بالاقتضاء ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه لا يضمن ولو غصب أحدهما
من المدين عينا أو اشتري منه شراء فاسد فهل كان عليه فهو قبض والاستتجار بنصيبه قبض لا الزوج به لعدم
امكان المشاركة فيه كالجنابة على نفس المدين وكلاهما بخلاف الزوج على دراهم مطلقة فانه قبض بالاجماع
لوقوع التقاض زيلعي (قوله أو اتبع غريمه في جميع مامر) أي في مسئلة الصلح والبيع أو القبض
(قوله لبقاء حقه في ذمته) ولان القبض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشارك
(قوله لا يرجع) أي الشريك بنصف المبرأ على الذي أبرأ (قوله لانه اتلاف لا قبض) والرجوع يكون في
المقبوض لا في المتلف ولم يرد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه (قوله قبل وجوب دينهما عليه) أما
لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض ويشاركه فيه ككفي البحر (قوله عليه) أي المديون (قوله لانه
فاض لا قبض) أي والمشاركة انما تثبت في المقبوض لا في القضاء (قوله ولو أبرأ الشريك المديون) بالنصب
مفعول أبرأ أو الاولى أن يقول أحد الشريكين (قوله قسم الباقي على سهامه) أي على سهام الباقي لانه
لعل المراد بالسهم السهام الباقية لأصلها يظهر ذلك فيما لو كان له الثلثان فأبرأه عن الثلث يقسم ما يؤخذ
نصفين لان الحق عادى هذا القدر ولو اعتبرنا الاصل قسم أثلاثا قد صرح ابن السكيت بالاول (قوله ومثله
المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثاقيل هذا الدين فان القسمة على ما بقي بعد المقاصة (قوله
صح عند الثاني) اعتبار بالبراء المطلق خلافا للطرفين لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض كفي الهداية
وفي النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي
يوسف وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطاع على رواية محمد مع الامام قال في البرهان تأجيل
نصيبه ووقوف على رضا شريكه عند أبي حنيفة وبه تأخذ عندنا وهو الا وفي عامة الكتب محمد مع أبي يوسف
وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان كفي الشربلالية وفي البحر وان أجله أحدهما فان لم
يكن واجبا بعد كل منهما بان ورثا دينهما جلا فالتأجيل باطل وان كان واجبا بادانة أحدهما فان كانا
شريكين شركة عنان فان أخر الذي ولي الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشرها لم يصح في
حصته أيضا وان كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله اهـ ولم يظهر وجهه كقول
الثاني وترك قول الامام مع عدم تصحيحه (قوله والغصب) أي اذا غصب أحدهما منه عينا وهلك عنه فانه
ينزل قابضان نصيبه فيشاركه فيه الآخر سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه وهلك في يد الغاصب وقضى
عليه بقرضه من جنس الدين فلو كان من غير جنس الدين وكان موجودا رد عينه كفي الرجعي أي لانه
يملكه من وقت الغصب عند ادعاء الضمان (قوله والاستتجار) أي باجرة من جنس الدين لانها يبيع المنافع
فصار بمنزلة ما اذا اشترى بنصيبه شيئا فانه يرجع عليه بربع الدين فكذا هذا وكذا اخذت العبد ووراعة
الارض وصورتها بان استأجر أحدهما من المديون دارا بمدة سنة وسكنها وكذا الواسطة أجرة بأجر مطلق وروى
ابن سماعة عن محمد لو استأجر بخصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح هذا اذا أضاف العقد الى الدين لانه
اتلاف كفي الزيلعي (قوله لا الزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قبضا لانه ليس بدل مال
فكان فيه معنى الاتلاف من وجه فاشبهه بالبراء بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم مطلقة أي حتى التقت
قصاصا بنصيبه فانه يكون كالقبض كفي الاتفاق وفي الشربلالية والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى
لا يرجع عليه صاحبه بشئ وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح

(أو اتبع غريمه) في جميع
مامر بقاء حقه في ذمته
(وإذا أبرأ أحد الشريكين
الغريم عن نصيبه لا يرجع)
لانه اتلاف لا قبض (وكذا)
الحكم (ان) كان للمديون
على أحدهما دين قبل
وجوب دينهما عليه حتى
وقعت المقاصة بدينه
السابق) لانه فاض لا قابض
(ولو أبرأ الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي
على سهامه) ومثله المقاصة
ولو أجل نصيبه صح عند
الثاني والغصب والاستتجار
بنصيبه قبض لا الزوج

الاول انتهى (قوله والصلى عن جنابة عم) أى لو جنى أحدهما عليه جنابة عمه فمادون النفس أو شهماه
دين الجناني فصالحه على نصيبه وكذلك كان فيها قصاص لأنه لم يملك بمقابلته شيئا فأبلا للشركة
كفى البرهان وغيره قيد بالعمدان الخطا يسلك فيه مسائل الاموال فكأنه قابض أفاده في النهاية وغيرها
وفي الايضاح لا يلزمه اشريكه شيء لأنه كالنكاح وفي العناية بعد نقله ما تقدم وأرى أنه قيد
بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا وعلمه في تكملة قاضى زاده قال الزيلعي وقوله لا الزوج
والصلى عن جنابة عمه أى بان كان له مادان امرأة فزوجته عليه نفسها أو على مولى الامه فزوجها
المولى منه عليه أو على المكاتب أو على الامه الماذون لها فزوجها عليه باذن المولى ليس بقبض
في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لأنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه فصار كالجنابة على
نفس المدين وعن أبي يوسف أنه يرجع عليه لو جرد القبض بطريق المقاصة على ما بيننا والصحيح
الاول لأنه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فيما يملكه بعينه ثم يقطع
عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضاف العقد اليه بأن سمي دراهم مطلقه فوقع التقا بضم نصيبه حيث يرجع
اليه شريكه بالاجماع لانهم لم يملكوه وانما ملكت غيره فالتقيا قصاصا والصلى عليه عن جنابة العم ليس
بقبض لأنه لم يملك شيئا فأبلا للشركة بمقابلته اهـ (قوله أن يهبه الغريم) أى المديون فيكون المقبوض
هبة لادينه (قوله ثم يبرئه) الضمير في يبرئه لاحد الدائنين ففيه تشبث أى يبرئ الشريك الغريم فان
باورائه المديون لا يرجع عليه بشئ كما مر (قوله أو يبيعه) أى الطالب وهو معطوف على يهبه أى يبيع
الشريك للمديون كفالخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل أخذ ثمن المبيع وقابض للهبة في الصورة
الاولى ثم يبرئه من دينه ولا رجوع للشريك عليه بالبراء (قوله به) أى بقدر نصيبه من الدين بأن يجعل
ثمن التبر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لان نصيبه من الدين (قوله ثم يبرئه) أى أحد الدائنين وهو
من باع التبر (قوله صالح أحد ربى السلم) اطلاق الصلى هنا مجاز عن الفسخ كحرره صاحب غاية البيان
لأنه فسخ في الحقيقة قالوا اطلق عليه الصلى بما فيه من الخطيئة التي هي من خواص الصلى كفى تكملة المولى
زكريا (أقول) الخطيئة هي التي لزم على المسلم اليه من السلم فيه حيث سقطت بهذه المصلحة تدبر كما
لا يخفى (قوله عن نصيبه) أى من السلم فيه (قوله على ما دفع من رأس المال) على حصته منه قيد به لأنه
لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه زياحى (قوله نفذ عليهما)
فيكون المقبوض بينهما وكذا ما بقى من السلم فيه درر البحار أى فيكون نصف رأس المال فيهما وباقي الطعام
بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا أو لا بحر (قوله وان رده رد) وبقي المسلم فيه على حاله بحر (قوله لان فيه
قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهبه ما قال أبو يوسف يجوز اعتبارا بنسائر الدين ولهما أنه لو جاز فاما
أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية
نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطله وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على
شريكه عقده فيقر الى رضاه درر (قوله مفاوضة) نصب على التمييز (قوله جازم مطلقا) الذى في البحر جاز ولو
في الجميع أى جميع المسلم فيه يعنى أن الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسخ في الجميع جاز قال وأما اذا كانت عنانا
توقف أيضا ان لم يكن من تجارتهم ما في الكافي لو أسلم في كبر ثم اصطالحا على ان يزىد المسلم اليه نصف كره يصح
اجماعا لانهم لو صححت لبطالت من حيث تصح لانهم لو صححت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بازاء
الزيادة فيصير ديننا على المسلم اليه فكأنه أسلم ديننا واذ لم يجر فعليه أن يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه
كرنام عند الامام وقال لا يرد لان الاخراج للزيادة وطلبت فيعطى فلذا قصدا شيئين الاخراج والادخال فصح
الاول لا الثاني اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

والصلى عن جنابة عمه
وحيلة اختصاصه بمقبض
أن يهبه الغريم قدر دينه ثم
يبرئه أو يبيعه به كفان تمر
مشلا ثم يبرئه ما تقا وغيره
ومرت في الشركة (صالح
أحد ربى السلم عن نصيبه
على ما دفع من رأس المال
فان أجازة الشريك) الآخر
(نفذ عليهما ما وان رده رد)
لان فيه قسمة الدين قبل
قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكي مفاوضة جاز مطلقا
بحر

* (فصل في الخراج) *

* (فصل في الخراج) * قال في المنع هو من الخروج وهو أى شرعاً أن يصطالح الورثة على اخراج بعضهم من

الميراث بمال معلوم ووجه تأخير قلة وقوعه فانه قلما يرضى أحد بأن يخرج من الورثة به - يراد به حقه
وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به وله شروط تذكر في أثناء الكلام اه (قوله أخرجت
الورثة أحدهم) أى أو الموصى له بمبلغ من التركة سائحات وفي آخر الاشياء عن الكتاب لوصول الموصى له
بالثلث على السدس ص اه (أقول) لكنه مشكل لانه من قبيل الاسقاط في الاعيان وهو لا يجوز وقد
صرحوا بأن الوارث لا يسقط حقه من التركة بالاسقاط وهذا مثله وأما الخارج فبيع ويأتى تمامه (قوله
صح في السك) أى ويقسم الباقي بينهم على سهامهم الخارج حقة قبل الخارج إلا أن يجعل هذا بالخارج كأن لم
يكن بيانه امرأة وبنت وأخ شقيق أصلها ثمانية واحد للمرأة وأربعة للبنت والباقي للأخ فإذا أخرجت المرأة
قسم الباقي على سبعة ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين حموى عن الشيخ عماد الدين * واعلم انه اذا
أخرجوا واحد اخصته تقسم بين البقية على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم وقيد هذه الخصاص بان يكون عن انكار أما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا
أبو السعود ويأتى ذلك أواخر الفصل (قوله صرف الجنس بخلاف جنسه) علة لقوله أو نقدين بهم ما والاولى
تأخير عن قوله قل ما أعطوه أو أكثر يوجد في بعض النسخ التعبير باللام عوضا عن الباء في بخلاف الجنس
وهى أولى من الباء أى لو صالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صاع وبصرف الذهب للفضة وهى له والمراد
بالصرف فى كالمه الصرف المصطلح عليه فى الفقه وهو بيع الثمن بالثمن والباء فيه للمقابلة ولو كان المراد
بالصرف اللغو لا يختص بمسألة واحدة وهى ما اذا اشتمت التركة على ذهب وفضة ودفع البديل كذلك
ولم يده بالى أو اللام ولقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو صرف فانه متعين للصرف الاصطلاحى
(قوله قل ما أعطوه أو أكثر) لانه معاوضة لا ابراء اذا ابراء عن الاعيان باطل كذا قيل (وأقول) ما قيل ان
الابراء عن الاعيان باطل قيد فى البحر بما اذا كان على وجه الانشاء فان كان على وجه الاخبار كقوله هو
برى عمالى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لملك فى هذا العين ذكرك فى
المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقا فالودعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق
قبل الاقراء عينا كان أو ديننا وتقدم الكلام عليه أوائل الاقرار وسيأتى آخر الفصل مستوفى ان شاء الله
تعالى (قوله لكن بشرط التقابض) قال فى البحر ولا يشترط فى صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان
التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض فى المجلس غير أن الذى فى يده
بقية التركة ان كان جاحدا يكتفى بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقررا غير
مانع يشترط تجديد القبض اه (أقول) بيانه أن التركة فى يد أحد الورثة أمانة فاذا أنكرها أو منع صار
غاصبا والغاصب ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيلزم تجديد القبض فيما لو كان مقررا غير
مانع والا لا وهذا فى غير النقدين أماه ما فى صورة ما اذا صالحا على جنسهما فلا بد من حضور ذلك للجناس
وتجديد القبض فيه لانه صرف محض كما يأتى (قوله وغيرهما) وكذا عن النقدين فقط (قوله بأحد النقدين)
قيد بأحد النقدين احترازا عما اذا كان بديل الصلح مجموع النقدين فانه يصح كيف كان لانا صرف الجنس
الى خلاف الجنس تصحيا للعقد كفى البيوع بل أولى لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه
التقابض قبل الافتراق لانه صرف ط (قوله الا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) فلو
كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدواهم فسد الصلح ط قال فى البحر ولو لصاحوه
عن النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان
كانوا متصادقين وان أنكروا ورائته جاز ما لبقا بشرط التقابض فيما يعايل التقدمه وان لم يعلم قدر نصيبه من
ذلك الجنس فالصحيح أن الشك ان كان فى وجود ذلك فى التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك فى التركة لكن
لا يدري أن بديل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد كذا فى فتاوى قاضى خان اه وفى المقدسى قال

(أخرجت الورثة أحدهم
عن التركة وهى عرض
أو) هى (عقار بمال)
أعطوه (أو) أخرجه
(عن) تركة هى (ذهب
بفضة) دفوها له (أو) على
(العكس) أو عن نقدين
بهما (صح) فى السك صرفا
للجنس بخلاف جنسه (قل)
ما أعطوه (أو أكثر) لكن
بشرط التقابض فيما هو
صرف (و) فى اخراجه عن
(نقدين وغيرهما) بأحد
النقدين لا يصح (الا أن
يكون ما أعطى له أكثر من
حصته من ذلك الجنس)

الحاكم انما يبطل حال التصديق وفي التنا كرجوز ٣ لا يكون حينئذ بدلا في حق الاخذ ولا الدافع
وفي الغاية قال شيخ الاسلام الصحيح أنه باطل في الوجهين لأنه يكون معاوضة في حق المدعي فيدخل فيه معنى
الربا من الوجه الذي قلنا وان زاد صح فيكون قدر خطابه والباقي بحقه في باقي التركة (قوله تحرزا عن الربا)
قال في الدرر ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صوناً عن الربا فلا بد من التقابض فيما
يقابل حصته من الذهب أو الفضة لأنه صرف في هذا القدر اهـ (قوله ولا بد من حضور النقيدين عند الصلح)
لم يذكر هذا في الشرع لالائية ولا وجه لاشترطه وان أراد به حضور البديل اذا كان منه ما فقد أفاده بقوله
سابقا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف ط الآن يقال أراد بالاحضور الحكمي بان يحضرهما قبل
الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس أو يكون ما يراد أن يعطى له مدقوعه تحت يده لا بطريق الامانة
(قوله وعلمه بقدر نصيبه) أي يعلم أن ما أخذه أو يدين نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا قال أبو السعدي
وانما اشترط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له أو أقل فمكان أرج وأولى
بالاعتبار بخلاف الصحة فانهم من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذ أكثر من نصيبه فكانت العبرة بجانب
الفساد لكونه من وجهين انتهى * واعلم أن صحة الصلح على الوجه المذكور ثبتت بالانزوه وان تماضر
امراة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا
بمحض من الصحابة وروى أن ذلك كان نصف حقها زيلعي وتماضر بنت أصبغ بن عمرو السكبي التي طلقها
عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير ابن كمال باشا وتماضر بضم
المثناة الفوقية وكسر الصاد المعجمة قدم به المدينة فولدت أباسمة في سريته إلى دومة الجندل في شعبان سنة
ست كفي المواهب قال والضمير في سريته لعبد الرحمن بن عوف ودومة بضم الدال وفتحها مدينة بينهما وبين
دمشق نحو عشر مراحل وبعدهما من المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة سميت بدوما بن اسمعيل لأنه كان نزلها
عليه السلام وأصبح هذا من المخضرمين أدرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام أسلم على يد سيدنا
عبد الرحمن بن عوف وقوله روى أن ذلك كان نصف حقها فعلى كون بدل الصلح كان ثمانين ألفا وانها
نصف حقها يكون جميع ماله المتروك رضى الله عنه خمسة آلاف ألف ومائة وعشرين ألفا ويكون ثمنه
ستمائة ألف وأربعين ألفا وربع الثمن مائة ألف وستون ألفا ونصف ربع الثمن ثمانون ألفا (قوله)
ولو يعرض) يعني لو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جازم طالعوان قل ولم يقبض في المجلس وطاهره يوم
مالو كان العرض من التركة إذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه
(قوله وكذا لو أنكر ورأته) أي فانه يجوز مطلقا قال في الشريعة لالائية وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على
أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصديق وأمافي حالة التنا كرجوز بان أنكر واورأته فيجوز وجه ذلك أن في حالة
التكاذب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرعشي ناني ولا بد من التقابض
فيما يقابل الذهب والفضة فمنه لكونه صرفا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جازم طالعوان قل ولم
يقبض في المجلس اهـ (أقول) لكن في قوله لا يكون بدلا في حق الاخذ فيه أنه بدل في زعمه وعليه فينبغي
أن لا يحل له الاخذ ما لم يعلم مقدار حقه من ذلك الجنس لأنه ان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح لان
فيه شبهة الربا وهي محرمة وان شك في وجود ذلك الجنس في التركة صح لأنه حينئذ يكون شبهة الشبهة وهي
لا تخزم (قوله بل لقطع المنازعة) هذا في حق المدعي عليه أمافي حق المدعي فأخذ له بعض حقه واستقاط للباقي
لانهم يحجودهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد علم حكم الصلح
عن الدين بحسنه بخلاف ما اذا أقر وبذلك فان المال حينئذ عين وان كان من النقيدين ولا يصح الاستقاط في
الاعيان فلذلك تعين أن يكون صرفا لكن قد يقال فيه ان المال القائم اذا صار مضمونا لا ينتقل للذمة وعليه

تحرزا عن الربا ولا بد من
حضور النقيدين عند الصلح
وعلمه بقدر نصيبه شرعية لالائية
وجلالية ولو يعرض جاز
مطلقا لعدم الربا وكذا لو
أنكر ورأته لأنه حينئذ
ليس ببديل لقطع المنازعة

٣ قوله لا يكون الخ هكذا
بالاصل وعبارة والده رحمه
الله تعالى في حاشية الدرر
وقال الحاكم الشهيد انما
يبطل على أقل من نصيبه في
مال الربا حالة التصديق وأما
في حالة التنا كرجوز بان
أنكر واورأته فيجوز وجه
ذلك أن في حالة التكاذب
ما يأخذه لا يكون بدلا في
حق الاخذ ولا في حق
الدافع اهـ وهي واضحة بل
سيأتي له في الصحيفة بعد
هذه عبارة الحاكم ثامة اهـ

م

فلا فرق بين الصورة المذكورة وما به دها في أن بكل منها اسقاط العين وهو لا يجوز وإنما جواز الصورة الأولى باعتبار أن ما يأخذ به لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع تأمل (قوله وبطل الصلح الخ) أي في السكك عند السكك على الأصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ط قال العلامة أبو السعود هذا ليس على إطلاقه لما سبق عن الزياي من أنه ينبغي أن يجوز زعدهما في غير الدين إذا بينت حصته وأنه يشك أن كان هو قول السكك لا خلاف لهما لأن قياس مذهبهما في الجمع بين الحر والعبد والشاة الذكوية والميتة حيث جاز العقد في العبد والذكية إذا بين ثمن كل منهما أن يجوز الصلح عندهما في غير الدين إذا بينت حصته اللهم إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح والظاهر أنه لم يرد نص في الصلح عندهما ولهذا ذكره الزياي بلفظ ينبغي قياسا على البيع وكذا قول الشارح قيل هذا قول أبي حنيفة وقيل هو قول السكك ظاهر في عدم ورود نص عنهما فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى (قوله وفي التركة ديون) أي على الناس لقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البرازية وذ كرهتم الإسلام أن التخرج لا يصح أن كان على الميت دين أي يطلبه رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة انتهى (قوله بشرط) متعلق بالخروج (قوله لأن تملك الدين الخ) وهو هنا خاصة المصالح قال في الدرر لأنه يصير مملوكا حصته من الدين لساير الورثة بما يأخذ منهم من العين وتلك الدين من غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض وإذا بطل في حصة الدين بطل في السكك انتهى فقول الدرر لأنه أي المصالح عن الدين والعين بعم العرض والعقار والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة وقوله بطل في السكك لأن العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في السكك وهو قول أبي حنيفة ٣ والدليل له في مسئلة البيوع وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول السكك كما في السكك وغيره كما قدمناه عنه قريبا (أقول) وينبغي أن ليس اختلاف القولين بين المشايخ على إطلاقه بل اللائق كون البطلان قول السكك إذا لم يبين حصة الدين في البطلان وأما إذا بين فيصيح الصلح عندهما فيما وراء الدين بحصته ما إذا لموجب للبطلان حيث نفذ فيه عندهما تدبر وأشار إلى ذلك ابن ملك (قوله من غير من عليه الدين) وهو الورثة هنا (قوله باطل) لما ذكر من أنه يصير مملوكا حصته من الدين إلى آخر ما قدمناه عن الدرر رأى ثم يتعدى البطلان إلى السكك لأن الصفة واحدة وسواء بين حصة الدين أو لم يبين (وأقول) هذا إذا لم يسألهم ولم يؤكلهم في مقدار نصيبه من الدين وأما إذا سألهم فينبغي أن يصح الصلح كذا قيل (قوله وصح لو شرطوا إبراء الغرماء) أي إبراء المصالح للغرماء والظاهر أن هذه الجملة لخروجهم عن كل التركة ولذا قال في السراج والمنع وفي الوجهين من ضرر بقية الورثة فلا يصح قول الشارح وأحالهم بحصته لأنها سقطت عن الغرماء كما صرح به البرازي أيضا وسنبينه قريبا في المقالة الآتية إن شاء الله تعالى ولم يذكر كراهية مع أنها أحسن مما ذكرنا وكنت أقتصر عليها ورأيتها في المقدسي وهي أن يأمرهم ليقبضوه ثم لهم لكن له أن يرجع فالوجه الآتي أولى * (فرع) * ادعت امرأته ميراثا فصولت على أقل من حظها أو مهرها صح ولا يطيب لهم أن علما فإن برهنت بعد ذلك بطل الصلح وهو سيأتي في المتن أنه الأشهر وأنه محمول على قول المتن السابق صولح على بعض ما يدعيه الخ والافهو بعيد عن القواعد إلا أن يحمل على الديانة لكنه بعيد أيضا لا سيما وقد صولحت إحدى زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قريبا فلا تنسها (قوله منه) أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فيه نفذ يصح الصلح لأنه حيث يذكون تملك الدين الخ أولانه اسقاط (قوله وأحالهم بحصته) لا يحمل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك وهي سبق قلم أذ لم يبق له حصة بعد ما قضوه ولذا قال في المنع ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة أي لأنه لم يستفيدوا من نصيبه في الدين شيئا انتهى وضاع عليهم ما قضوه من الدين عن الغرماء وفي بعض النسخ وأحالهم قال ط ذكره دأ على صاحب الدرر وتبعه المصنف

(وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقية منهم) لأن تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلة فقال (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي من حصته لأنه تملك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضاوا نصيب المصالح منه) أي الدين (تبرعا) منهم (وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته

٣ قوله والدليل له في مسئلة البيوع وهي ما إذا جمع بين حر وعبدوا بهما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في حق السكك عنده وعندهما صح في العبد لأن الصفقة لا تنعقد بغير تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما اه منه

حيث قالوا لا يخفى ما فيه أي هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما أحالهم به
فيكون الضرر عليهم مرتين انتهى (أقول) في قوله فيكون الضرر الخ يأتي بيانه قرييما عن الاتقاني (قوله
منه) أي من الدين (قوله عن غيره) أي عما سوى الدين (قوله بالقرض) أي ببدله الذي أخذته منهم (قوله
وقبلوا) أي الغرماء والمصالحون لأن الشرط قبول المحال عليه والمحتمل (قوله وهذه أحسن الحيل) لأن في
الأولى ضرر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع إلى الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لأن النقد خير من
النسيئة اتقاني (قوله والوجه الخ) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع أنه
ليس لهم نفع في هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا (قوله ثم يحيلهم على الغرماء) أو يحيلهم ابتداء من
غير بيع ليقضوه ثم يأخذوه لأنفسهم (قوله ولادين فيها) أما إذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم
(قوله اختلاف) فقال الفقيه أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح وقال طهير الدين المروغنياني لا يصح (قوله لعدم
اعتبار شبهة الشبهة) لأن عدم الصحة باحتمال أن يكون في التركة مكمل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل
الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكمل أو موزون وان كان فيجتمهـل أن يكون
نصيبه أقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز ودنا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها اهـ وانما
العبرة للشبهة وفي فتاوى قاضيان والصحيح ما قاله أبو جعفر من أنه يجوز هذا الصلح لأن الثابت هنا شبهة
الشبهة وذلك لا يعتبر اهـ لأنه يحتمل أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير أن يكون زائدا
على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة (قوله جنس بدل الصلح) تركيب اضافي بإضافة جنس
إلى بدل الصلح (قوله لم يجز) أي حتى يكون ما يأخذ من أيديهم حصته من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة
ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما جعدهما قدر وجنس أو أحدهما لا يجوز
نسبة كذا تقتضيه القواعد والمراد أنه لا يجوز اتفاقا كما أن الثاني يجوز اتفاقا (قوله والا) أي والايكـن في
التركة جنس بدل الصلح وهذا التفصيل لغير ما نحن فيه (قوله وان لم يدرفعل الخلاف) هي مسألة المتين
ويدرى بالبناء للجهول (قوله وهي غير مكمل أو موزون) كذا وقع في الغرر ولا وجه للتقييد به الا اذا كان
المصالح عليه مكبلا أو موزونا أما إذا كان غيرهما فلا يظهر هذا التقييد وجه وقد نقل المصنف هذه المسألة
عن الزيلعي وعبد الوهاب الزيلعي خالصة عن هذا التقييد ونصها وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز
وقبل لا يجوز لانه يبيع ويبع الجهول لا يجوز والاول أصح لأن الجهالة هنا لا تنفي إلى المنازعة لانها في يد ببقية
الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما
للحاجة إلى التسليم ط (أقول) وكذا يشترط أن لا يكون فيها دين ووقع الصلح على مكمل وموزون كفي
الاتقاني (قوله صح في الاصح) وقيل لا يجوز لانه يبيع الجهول لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول
بما أخذ من المكمل والموزون اتقاني (قوله لانها) أي جهالة التركة المصالح عنها (قوله لا تنفي إلى المنازعة
لقيامها في يدهم) يعني ان العلة في عدم جواز المبيع اذا كان المبيع مجهولا لا فضاءه إلى المنازعة وهذا لا ينفي
اليه لان المصالح عنه في يد ببقية الورثة فلا يحتاج فيه إلى التسليم ولا يعلون شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل
الصلح كذا في العزيمة كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره وقيل لا يصح لأن المصالح باع
نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكمل والموزون ومع جهالة المبيع لا يصح كفي شرح الجمع قلت
فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا در منتقى (أقول) واستفيد أن نفس الجهالة غير
مانعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية إلى المنازعة مانعة ألا ترى أنه لو باع قهريما من صبرة يجوز البيع مع
الجهالة وكذلك لو باع المغصوب كذا كرنا (قوله ما لم يعلم جميع ما في يده) أي لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده
معلوما للحاجة إلى التسليم كذا كرنا عن الاتقاني بخلاف ما إذا كانت في أيدي ببقية الورثة فانه يجوز مع الجهالة
لانه لا يحتاج فيها إلى التسليم كما مروى يأتي (قوله ابن ملك) لم يذ كر هذا القيد أصلا * (خاتمة) * التهايو أي

منه وصالحوه عن غيره) بما
يصلح بدلا (وأحالهم بالقرض
على الغرماء) وقبلوا الحوالة
وهذه أحسن الحيل ابن
كمال والوجه أن يبيعوه كفا
من تمر أو نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن
ملك (وفي صحة صلح عن
تركة مجهولة) أعينها ولا
دين فيها (على مكمل أو
موزون) متعلق بصلح
(اختلاف) والصحيح الصحة
زيلعي لعدم اعتبار شبهة
الشبهة وقال ابن السكال ان
في التركة جنس بدل الصلح
لم يجز والاجاز وان لم يدرفعل
على الاختلاف (ولو) التركة
(مجهولة وهي غير مكمل أو
موزون في يد البقية) من
الورثة (صح في الاصح) لانها
لا تنفي إلى المنازعة لقيامها
في يدهم حتى لو كانت في يد
المصالح أو بعضها لم يجز ما لم
يعلم جميع ما في يده للحاجة
إلى التسليم ابن ملك

تتأول الشريكين في دابتن غلة أو ركو بايخص جواز الصلح عند أبي حنيفة لا الجبر وجاز في دابة غلة أو
 ركو بابا الصلح فاسد في غاتي مدين منه ولو جبر ادر البار وفي شرحه غرر الافكار ثم اعلم أن التهايو جبراني
 غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفقا للفتاوت وفي خدمة عبد أو عبيدين جاز اتفقا لعدم الفتاوت طاهرا أو قلته وفي
 غلة دار أو دار بن أو سكنى دار أو دار بن جاز اتفقا لا مكان المعادلة لان التغيير لا يميل الى العقار طاهرا وان
 التهايو صلحا جاز في جميع الصور كما يجوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اهـ (قوله وبطل الصلح) أي
 مع أحد الورثة يخرجوه عنها ولو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوه صححت
 القسمة والافسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم الا اذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء منهم
 فيثبت ذلك تصح القسمة لزوال المال فكذا اذا لم يكن محيطا يتعلق حق الغرماء به الا اذا بقي في التركة ما يفي
 بالدين فيثبت ذلك لا تقسخ لعدم الاحتياج كذا في قسمة الدرر (قوله والقسمة) أي قسمة التركة بين الورثة لانهم
 لا يملكون التركة حينئذ لا تقسم حاجته فللغيرم ابطالها ولو اجاز قبل أن يصل اليه حقه وفي الظهير به ولو لم
 يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا للدين المبت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اهـ قال
 العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة (قوله بلار جوع) أمالو كان يرجوع كانت التركة
 مشغولة قال في التبيين ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كقوله بشرط براءة
 الاصيل وهو المبت فتصير حواله فيخول مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه اهـ (قوله بشرط براءة المبت)
 تباع فيه المصنف وقد علم من عبارة الزيلعي أن المدار على اشتراط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه
 ط (قوله يوفي) بالبناء للمجهول بضم ففتح فتشديد (قوله من مال آخر) الاولى تقديمه على أو يضمن أجنبي
 فان الضمير فيه يرجع الى الوارث اذا لم يكن للمجهول لفظ يوفي وسواء في الوارث من ماله الخاص به أو من
 عين أخرى ظهرت للمبت (قوله ولا ينبغي أن يصلح) أي بل يكره وهل هي تنزيهية أو تحريمية حرره ط
 (أقول) معنى لا ينبغي خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه تنزيهية قال في البحر لا ينبغي الاولى أن لا يفعلوا ذلك
 حتى يقضوا الدين اهـ (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين
 لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجهه الاستحسان
 ما ذكره من التعاليل بقوله لان التركة لا تخلو عن قليل دين الخ والاولى تقديم قوله استحسانا عند قوله صح لان
 التركة الخ لانه يومه خلاف المراد وما هنا موافق لما في الزيلعي بخلاف ما في مسكين والعيني فان عبارة مسكين
 ولو على المبت دين محيط أي مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد أدائه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن
 مستغرقا لا ينبغي أن يصلحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا فالواجب جواز الصلح وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في
 القسمة أنها لا تجوز استحسانا ونحو قياسا اهـ وعبارة الزيلعي وان لم يكن مستغرقا جاز استحسانا والقياس
 أن لا يجوز الخ (قوله لتلا يحتاجوا) غلة لقوله فيوقف قال صدر الشريعة ولو صالح فالمشايخ قالوا صلح لان
 التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر
 لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا الخ (قوله على السواء)
 أفاد أن أحد الورثة اذا صلح البعض دون الباقي يصح وتكون حصته له فقط وكذا الوصالح الموصى له كفي
 الانقروى * (مسئلة) * في رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخالف تركة اقتسموها بينهم ثم
 ادعت الورثة على الزوجة بان الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فدفعت لهم قدر امان
 الدراهم صلحا عن انكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر موارثهم أو على قدر رؤسهم الجواب قال في
 البحر وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح
 عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اهـ ومثله في المنع في مجموع النوازل سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى
 فاسدة هل يصح قال لان تصحيح الصلح عن الانكار من جانب المدعى أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضا عنه

(وبطل الصلح والقسمة مع
 احاطة الدين بالتركة) الا
 أن يضمن الوارث الدين بلا
 رجوع أو يضمن أجنبي
 بشرط براءة المبت أو يوفي
 من مال آخر (ولا) ينبغي
 أن (يصلح) ولا يقسم
 (قبل القضاء) للدين (في)
 غـ بردين محيط ولو فعل
 الصلح (والقسمة) (صح)
 لان التركة لا تخلو عن قليل
 دين فلو وقف الكل تضرر
 الورثة فيوقف قدر الدين
 استحسانا وافية لتلا يحتاجوا
 الى نقض القسمة بغير (ولو)
 أخرجوا واحدا) من الورثة
 (فخصته تقسم بين الباقي
 على السواء

لا بد أن يكون ثابتاً في حقه لم يكن تصحيح الصلح من الذخيرة فقط حتى قوله وقوع المالك فيه للمدعى وقوله أن يجعل
 عين حقه أو عوضاً عنه أن يكون على قدر ما ورثهم سيدي الوالد رحمه الله تعالى عن مجموعة من الأهل
 التركاني أمين الفتوى بدمشق الشام (قوله أن كان ما أعطوه من مالهم) أي وقد استوفاه ولا يظهر
 عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) قال في السراجية وشرحها من صالح عن شيء من التركة
 فاطرح سهامهم من التصحيح ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقيين كزوج وأم وعم فصالح الزوج عن نصيبه
 على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الأم والأعم انثلاثاً بقدر سهامهم مساوياً
 للأم وسهم للعم فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخرج من البين بمنزلة المدوم وأي فائدة في جعله
 داخل في تصحيح المسئلة مع أنه لا يأخذ شيئاً ما ورثه أم أخذته قلت فائدة أن لا يجعلناه كأن لم يكن وجعلناه التركة
 ما ورثه المهر لا نقاب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما انثلاثاً فيكون
 للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الأصل وإذا أدخلنا الزوج في المسئلة كان
 للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقهما من
 الميراث اهـ ملخصاً ط وسياق آخر كتاب الميراث بيان قسمة التركة مفصلاً (قوله وقيد الخصاص) أي
 قيد جريان هذا التفصيل بما إذا كان الورثة منكرين (قوله فعلى السواء) أي مطلقاً من سواء كان الدفع من
 التركة أم من غيرها لانه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروه جميعاً ولا يظهر التساوي الا اذا كان المدفوع متساوياً
 بينهم وعليه فينبغي أن يرجع الاكثر حصته في التركة على الأقل حصته بقدر ما دفع من ماله عنه فليستأمل قال
 الشرنبلالي في شرح الوهبانية والوجه أنهم ما في الاقرار يكونان مشترين فيتنصف وفي الانكار مدعين
 العين للتركة فتكون على قدر الانصباء واختاره البعض (قوله عن بعض الاعيان) أشار به الى أنه كما يصح
 الصلح معه عن كل أعيانها يصح عن بعضها اعتبار الجزء بالكل وفي المجتبى ادعى ما لا أي معلوماً أو غيره فجاء
 رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء في حق المدعى ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئاً كان له
 والا فلا فان جحد المطلوب ولا يثبت له أن يرجع اهـ جوي ومثله في البحر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
 وتأمل في وجهه في البرازية من أول كتاب الهبة ويبيع الدين لا يجوز ولو باع من المدين أو وهبه جاز اهـ
 (أقول) لم يظهر لي وجهه مع تصحيحهم بعدم صحة بيع الدين لغير من عليه الدين فهو غير صحيح فيما يظهر وفوق
 كل ذي علم عليم (قوله أي التركة دين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ان بدل أي وعلمها فيلزم نصب
 دين وعلمها كتب ط والمراد أن الصلح يعني إذا أقر بما فيه عمل به وليس له نقضه إلا بمسوغ (قوله
 وكذا لولم يذكره في الفتوى) أي في السؤال الذي رفع لي كتب عليه أو يجب عنه أي فلا يجب على المفتي
 البحث ط (قوله والموصى له بمبلغ من التركة كوارث) صورته رجل أوصى لرجل بعبدة أو دار فترك ابناً
 وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير
 الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحهما من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما انثلاثاً لان المائة
 كانت بينهما انثلاثاً وكذا الخصاص في الحبل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين
 وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث كذا في قاضيان
 (قوله من مسألة الخارج) أي بتفاصيلها (قوله صالحوا الخ) أقول قال في البرازية في الفصل السادس
 من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد الخارج لاروايه في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول
 يدخل ولقائل أن يقول لا انتهى ثم قال بعد نحو ورقتين قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
 أحد الورثة وأبرأ ابراء عما تمظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لاروايه في جواز الدعوى ولقائل أن
 يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفي المحيط لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى
 التركة وأنكر والاتهم دعواهم وان أقروا بالتركة أمره بالرد عليه اهـ كلام البرازية ثم قال بعد أسطر

ان كان ما أعطوه من مالهم
 غير الميراث وان كان
 المعطى (بما ورثه فعلى
 قدر ميراثهم) يقسم بينهم
 وقيد الخصاص بكونه عن
 انكار فلو عن اقرار فعلى
 السواء وصلح أحدهم عن
 بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر
 في صلح الخارج أي التركة
 دين أم لا فالصلح صحيح وكذا
 لو لم يذكره في الفتوى فيفتي
 بالصحة ويحمل على وجود
 شرائطها مجمع الفتاوى
 (والموصى له) بمبلغ من
 التركة (كوارث فيما
 قدمناه) من مسألة الخارج
 (صالحوا) أي الورثة
 (أحدهم) وخرج من
 بينهم (ثم ظهر للميت دين
 أو عين لم يعلموها هل يكون
 ذلك داخل في الصلح)
 المذكور (قولان)

صالحات أى الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون دالا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان مجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبعال الصلح وقيل يكون دالا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للسكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويحطل كانه كان ظاهرا عند الصلح اهـ والحاصل من مجموع كلامه المذكور انه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها ثم لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا لو صدر بعد الصلح ابراء عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا والاصح السماع بناء على القول بعدم دخوله تحت الصلح فيكون هذا تصحيحاً للقول بعدم الدخول وهذا اذا اعترف ببقية الورثة بان العين من التركة والا فلا تسمع دعواه بعد ابراء كالأفاده مانعة له عن المحيط وانما قيد بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فملى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين السكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح الا أن يكون مخرجا من الصلح بان وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة وهذا أيضا ذكره في البرازية حيث قال ثم ما ظهر بعد الترخار ج على قول من قال من انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينيا لوجب فسادا وان دينيا ان مخرجا من الصلح لا يفسد ولا يفسد اهـ (قوله أشهر همالا) وعلى مقابله فان كان الذى ظهر دين فسد الصلح كانه وجد في الابتداء فيكون هو وغيره بين السكل وان كان عينيا اهـ مخ (قوله بل بين السكل) أى بل يكون الذى ظهر بين السكل (قوله قات وفي البرازية الخ) وفي الثامن والعشرين من جامع الفصولين أنه الاشبهه (قوله ولا يبطل الصلح) أى لو ظهر في التركة عين أما لو ظهر فيها دين فقد قال في البرازية ان كان مخرجا من الصلح لا يفسد بدرا لا يفسد كما سمعته أى ان كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح (قوله وفي مال طفل) أى والصلح في مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز اذا لمصلحة له ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا يثبت للطفل والضمير في لم يجز الى الصلح (قوله وما يدعى) عطف على مأخوذ من المقام أى فلم يجز الصلح في مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعى خصم ولا يتصور أى لم ينور دعواه ببينة وحاصل المعنى ذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه ولم يجز مصالحته من يدعى شيئا على الصغير بدون بينة بمال الصغير لان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستخاف الاب ولا الوصى ولا الصبي حال صغره والاب لا يصح أن يفدى اليه بمال الصغير وان تبرع الاب بماله صح كالأجنبي واذا كان للمدعى بينة يصح الصلح بمال الصغير غير بمال القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء وهذه المسائل تجري في الاب والجد ووصيهما والقاضى ووصيه وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما في السكل أو البعض وعليه فالصور أربع فيما اذا لم يكن للطفل بينة وحيث كان للخصم بينة فهذه أربع صور وأشار المصنف الى أن الأربع تجري مع الاب والجد والوصى من جهة الاب أو الجد ومن جهة الوصى أو من جهة أحدهما أو القاضى أو وصى القاضى فباغ اثنتين وثلاثين مسألة وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما فبلغ ستة وتسعين وسواء كان في الجميع أو البعض فبلغ مائة واثنين وتسعين حكاه كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط (قات) بقى عليه وصى الام في تركتها ووصيه والاخ قال في المبسوط وصى الام والاخ مثل صلح وصى الاب في غير العقار فيبلغ أضعاف ذلك كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وتعامه فيه (قوله وصح على الابرا من كل غائب) الضمير في صح يعود الى الصلح يعنى جاز الصلح عن البراءة من كل عيب لان الابرا من العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه كما لو سعى عيبا معلوما لانه اسقاط الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح ط وهذا البيت للعلامة عبد البر ذكره بعد أبيات بعد البيت الاول (قوله ولو زال عيب) أى لو صالحه على عيب في المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد البطل ويسقط عنه ان لم يكن دفعه لعود السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشترأة أو لم يوجد يرد بدله كعدم الحمل وكما لو ظهر الدين على غير المصالح يرد بدله كفى

أشهر همالا) بل بين السكل
والقولان حكاهما في
الخاتمة مقدما لعدم الدخول
وقد ذكر في أول فتاواه أنه
يقدم ما هو الأشهر فكان
هو المعتمد كذا في البحر قلت
وفي البرازية أنه الأصح ولا
يبطل الصلح وفي الوهبانية
وفي مال طفل بالشهود فلم
يجز
وما يدعى خصم ولا يتصور
وصح على الابرا من كل
غائب
ولو زال عيب عنه صالح يرد

الشرعية (قوله ومن قال) أي لو ادعى عليه شيئا فأنكر فقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فأنت بريء منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليمها بالشرط فان كان حلف عند غير القاضي له أن يحلفه عند القاضي ولو أقام بيينة قبلت وان عجز أعاد اليمين عليه (قوله ولو مدع) لولا وصل أي لو قال للمدعي ان حلفت على ما تدعيه فهو لك خلف لا يستحق المدعي (قوله كالاجنبي) خبر بهند المحذوف أي وماذا كرم المدعي عليه والمدعي كالاجنبي في حال كونه بصورة أي لو قال له ان حلف فلان الاجنبي فلك ما تدعيه أو أنت بريء فما أدعى عليك خلف الاجنبي لا يبرأ * والحاصل انه اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من فاضيل خان الاولى اصطلاحا على أنه ان حلف المدعي عليه فهو بريء خلف ان ماله قبله شيء فالصالح باطل الثانية اصطلاحا على انه ان حلف المدعي على دعواه فالمدعي عليه يكون ضامنا لما يدعي فالصالح باطل فلا يجب المال على المدعي عليه الثالثة اصطلاحا على انه ان حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعي عليه كان باطلا فلا يلزمه المال وهي المفادة بقوله كالاجنبي وهذه المسائل تقدمت في كتاب الدعوى (خاتمة) نسأل الله حسنهما في البحر عن مجموع النوازل وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسطا المتوسطون بينهما للصلح فقالت لأصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره اه قال الجوى نقلا عن المقدسي قلت هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لاشئ لها وتطلب ذلك اه (وأقول) ما ذكره في مجموع النوازل من أنه يحل لها الاخذ بمروض فيما اذا وافقها الزوج بان أعطاها ما طلبت به طريق الصلح وحينئذ لا يتوقف الاخذ على أن يكون لها شئ عليه اذ ليس هو بأدنى مما سبق التصريح به من أن الصلح يجوز ولو عن انكار وقدمنا عن الزبائي التصريح بأنه يحل للمدعي أخذه لانه في زعمه عين حقه أو بدله وان كان المدعي عليه يزعم أنه لاشئ عليه ومع هذا حل له الدفع أيضا دفعا للشرع عن نفسه وحينئذ فقوله لان لها عليه حق من المهر وغيره انما ذكره تحسينا للظن به الا لانه شرط لجواز الصلح أبو السعود * وفي البحر عن الخلاصة ولو استقرض من رجل دراهم بخارية بخارية أو اشترى سلعة بدراهم بخارية بخارية فالتقيا ببلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفى منه بكفيل * وفيه عنها اذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أر بعما لم يجز وان كان استهلكها ثم صالحها ما جاز اه ولو صالح امرأته من نفقة تاسئة على حيوان أو ثوب سمي جنسه جاز مؤجلا ولا خلاف مالوا صلحا بعد الفرض أو بعد تراضيها عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صلحته عن أجر رضاع الصبي بعد البيئونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالخيط لا يجوز لان الخيط غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو صلحت مع زوجها من نفقتها مادامت زوجة له على مال لا يجوز * لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مائة من النفقة والكسوة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الأمة فلولم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقر بها فصالح أباهما عن نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه عن النفقة موصى من جاز واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الانفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التاترخانية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجز على اعطائه ان أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا أن تقوم بينة انه موسر فيقضى بالصالح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الوالد محتاجا فان كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح

ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم
يجز
ولو مدع كالاجنبي يصور

في الكسوة للمعاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنقطة * لو صالح امرأته من كسوته على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه وورفته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة * ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مائة نفقة وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجز عليه كذا في المبسوط * إن صالحت المبانة زوجها عن سكنها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى فاضيل إذا صالح امرأته من نفقتها وكسوته العشر سنين على وصيف وسط إلى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز كذا في المبسوط * سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتيأله إقامة البينة فصوّل بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قبل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاترخانية ناقلا عن البيهقي وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالبيع برد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو غير حكم كذا في المبسوط * لو وجد ما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعى فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فإن كان الصلح عن إقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وإن كان عن إنكار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فإن أقام البينة أو حالفه فكل استحق حصة العيب منه فإن حالفه فالفلاشي عليه كذا في السراج الوهاج * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء أو أقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها أو ولدها وزيادة ثوب على أن يردها عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها كذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطالحها على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال للبائع أن يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اشترى رجلان شيئا فوجداه عيبا فصالح أحدهما في حصته حاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة ووجه الله تعالى وعندهما الآخر على خصوصته لأن عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهمين فالرجاء زيادة الدرهم باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد ووجه الله تعالى كذا في الحاوي * لو قال لجارية أنت أمي وقالت لا بل أنا حرة وصالحهما من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من الموالى أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة الغلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط * إذا ادعى دارا في يدرجـل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعى أن ينقض صلحه وقال انصالحك لاجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبني على سطحه سنة ذكرا في الكتاب أنه يجوز وقال بعض المشايخ هــ إذا كان السطح حجرا فإن لم يكن حجر لا يجوز الصلح كذا لا يجوز جارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبنى عليه حائطا مملونا ويجعل جذوعه مملومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * إذا اختصم رجلان في حائط فاصطالحا على أن يهدما وكان غنوا وأن يبنياه على أن لا يهدما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى أن يحمل عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح لا ينقض الصلح كذا في المحيط * إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سقمها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السقم فصالحه ببيع النخلة على دراهم مائة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز وإن وقع الصلح على القطع فإن أعطى صاحب النخلة جاره دراهم لم يقطع كان جائزا وإن أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة لم يقطع كان باطلا * رجل اشترى دارا لها شقيق فصالح الشقيق على أن يعطى الشقيق

دراهم مسماة ليس يسلم الشفيع الشفعة بطالت الشفعة ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئاً
 معلوماً فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة
 في الباقي كان جائزاً فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب الموائمة وطلب الاشهاد فانه
 يصير أخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ بالشفعة مرة أخرى ويصير يسلم الشفعة في النصف حتى
 لو كان هذا الشفيع شريكاً في المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع
 بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف بشرعاً مبتدأ
 ويتجدد فيه ما أخذ بالشفعة هكذا في المحيط * ولو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من
 الدار بحصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باطل وهذا اذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فاما قبل
 الطلب بطالت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم
 له داراً أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا باطل لا يجوز كذا في المبسوط * ورجل قتل رجلاً
 عمداً وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءه ما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولا صاحب الخطأ الدية وما بقي
 فالصاحب العمد ولو صالح أولياءه ما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي
 * وبطل الصلح في دم العمد جازي المهر في كل جهالة فتحات في المهر تختمل هذا وما يمنع صحة التسوية
 يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسوية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح
 على نوب كما يجب مهر المثل في النكاح الآثم ما يفتقران من وجهه وهو أنه اذا تزوجها على خير يجب مهر
 المثل ولو صالح عن دم العمد على خير لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطأ تجب الدية كذا في الاختيار وشرح
 المختار * ولو صالحه بعفو عن دم على عفوه عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار * جرح رجلاً عداً فصالحه
 لا يتخلو امان برئ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القراع أو من اليد
 أو من الجنابة لا غنى بجزا الصلح ان برئ بحيث يبقى له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من
 ذلك بطل الصلح عنه دأب حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية خلافه ما وان صالحه عن الاشياء الخمسة
 وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها أو اما اذا برئ منها ذكر ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو ان رجلاً
 نجر رجلاً وموعدة فوكل انساناً بالصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس
 وان برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشيح نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا
 اختلاف الاختلاف الوضوح فان الوضع ثمة انه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن
 قسمة البدل على القائم والحادث جميعاً وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول فديحدث
 وقد لا يحدث واذا حدث لا يدرى أي قدر يحدث فتمت قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله
 باراء القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط
 السرخسي * رجل قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لانيه فيها
 ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشاركه في ذلك الا أن يشاء المصالح أن
 يعطيه ربيع الارش هكذا في المبسوط * في المنتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع
 يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فمقطعه فمقطعه فمقطعه فمقطعه فمقطعه فمقطعه فمقطعه
 اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختص ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع
 يساره ولا يكتن رجوع يديه يمينه وان صالحه على أن يقطع يده القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاتل ان قطع
 يده ورجله رجوع عليه يديه ورجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصدة منها يديه و يتراد ان الفضل
 ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبداً فلا بد فعل يغرم دية الحر الا أن يخرق قيمة عبده

ويرجع المقطوع يده على القاطع بديه كذا في محيط السرخسي * اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فزاره فيه آخر وادعى أنه له فصاله المدعى عليه على دراهم أو دنانير حالة أو إلى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصالحه على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما أو يأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبدله من كان له العطاء مالا معاً أو مالا صلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز لا يرد في الوكيل بالخصوصة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا أمر كذا في متفرقات الذخيرة * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل الصلح اذا كان متوقفاً فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجوعهما لله تعالى * لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يباشر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثاً اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بان كانوا عيالون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبساً غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبيناً فان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبياتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثاً وان أبوا الصلح هكذا في الذخيرة * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئ من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع وبه يفتي كذا في الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب المضاربة)

قال من لا مسكين هي كالمصلحة من حيث انها تقتضي وجود البذل من جانب واحد اهـ قال الجوى وفيه تأمل لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيعاً والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اهـ وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشتراك المضاربة والصلح في الوجود الصوري وباعتباره يكون قاصراً على المصالح عليه ولا شك أن وجوده من جانب واحد ذكر أس مال المضاربة وأما اعتبار الصلح عن مال باقرار بيعاً فبالنظر إلى المعنى كلاً لا يخفى اهـ أي انه لا يلزم فللمناسبة أن تكون من كل الوجه وقد اعتبرت هنا في قسمين من الصلح الصلح عن انكار أو سكوت (قوله هي مفاعلة) لكونها على غير بابها (قوله وهو السير فيها) قال الله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني يسافرون للتجارة وتسمى هذا العقدها لان المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقده مراضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدر ما من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلو انما نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى إلى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث الناس يتعاملون بها فآقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ألا ترى إلى ما يروى ان عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فباع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع كذا ذكره النبي ووجه المناسبة بين السكانيين من حيث ان كلامهم مما شتم على الاسترباح أما المضاربة فان مبنائها على هذا أو أما الصلح فان المصالح من المدعى عليه مستريح سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار أو عن سكوت عيني (قوله وشراً عقده شركة) قال في النهاية ومن يجوز حذوه انما يدفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط اوردج البرجندى هذا التعريف وضعفه صاحب التكملة بان المضاربة ليست الدفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه ثم عقد الشركة في الربح

مطلب لا يصح صلح وكيل
الخصوصة

(كتاب المضاربة)

(هي) لغة مفاعلة من
الضرب في الأرض وهو
السير فيها وشراً عقد
شركة

لا يستلزم وجود الريح فلا يرد عليه انه قد لا يوجد الريح أصلاً وخروج الفاسدة عن التعريف لا يدح فيه
 لانها تنقلب حينئذ الى الاجارة كذا أفاده الملا عبد الحليم (قوله في الريح) وان لم يشتر كافي الريح يخرج
 العقد الى البضاعة أو القرض قال في البحر فلو شرط الريح لاحدهما لا تكون مضاربة اهـ ويجوز التفات
 في الريح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الريح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان
 وللاخر الثلث فيما فضل فهو بينهما انصهتان لا سواهما في رأس المال اهـ كما يأتي (قوله بمال من جانب
 الخ) أي هذا مسمى المضاربة وأما كونه ايداعاً ابتداء فليس هو ومفهوماً بالهابل هو حكمها كما ذكره لانه ترك
 ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة فهو داخل في معنى الوديعة وليس هو مسمى
 عقد المضاربة فاذا عمل فيه كان عاملاً فيه باذن مالكه وهو معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها أنهم سافروا
 مع العمل فان ربح كان شريكاً لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون
 الريح بينهما فلما حصل الريح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب ان خالف لانه تصرف في ماله بغير
 اذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وان أجاز رب المال لان عقد
 المضاربة قد انفسخ بالخالفه والمفسوخ لا تحققه الاجارة واجارة فاسدة ان فسدت لان الريح انما يستحق بعقد
 المضاربة فاذا فسدت لا يستحق شيئاً منه ولذا قال فلاربح للمضارب لكنه عمل في ماله باذنه غير متبرع فيكون
 اجارة فلذا وجب أجرمثله ربح أولاً كالمالك وحكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد
 للاجارة وبهذا التقرير اندفع ما أورده مصدر الشريعة تأمل (قوله وعمل من جانب المضارب) لانه قبض المال
 باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلاً بخلاف الرهن
 لانه قبضه وثيقة درر وهو أي عمل بالرفع كذا ضبطه الشرح اهـ شاي فيكون عطفها على قوله عقد فيقتضي
 أن حقيقة العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجروراً عطفاً على مال والجار والمجرور
 في قوله بمال متعلق بمعدوف تقديره وتكون اسكان وجهها فالاولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة
 في الريح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية وهو مؤيد ما قلنا كافي ط وانما قيد
 الشارح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف في باب
 المضارب يضارب وكذا انفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به الا اذا صار المال عروضاً
 فلا تنفسد لو أخذ من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الجويني في
 شرحه وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو أخذ هذا المال
 وعمل به على أن لك من الريح نصه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعاً فاما كان من فضل فلان منه كذا وأخذ هذا
 بالنصف بخلاف أخذ هذا الالف واشترى به هروياً بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل اجارة فاسدة له أجرمثله
 ان اشترى وليس له البيع الا بأمره اهـ ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدى هذا المعنى اهـ فاضى زاده (قوله
 وحكمها أنواع) لكنها بانظار مختلفة قال الملا عبد الحليم قوله وحكمها أنواع الاول أقول اللائق أن يدرج
 في غيره أيضاً قولنا الشافى والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الأنواع المذكورة أحكامها بناء
 على أن حكم الشيء ما يثبت به ويتبين عليه ولا يخفاء في انه راعى ذلك في كل حكم منها في وقت فلا يرد عليه ان
 معنى الاجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة منافي لصحتها كيف يجعل حكماً من أحكامها ومن هذا يظهر
 حسن سبيل المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لان الابضاع والاقرض لم يثبتا على هذا
 العقد بل يفترقان عنه أول الامر كما لا يخفى اهـ (قوله لانها ايداع ابتداء) لانه قبض المال باذن مالكه
 لا على وجه المبادلة والوثيقة الى آخر ما قدمناه قريبا ولو حذف قوله لانها أو يكون قوله ايداع بدلاً مما قبله
 ما ضرر وقوله ابتداء ظاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع أنها تكون أمانة فيفسدكم الابتداء والبقاء
 سواء فان قيل أراد الايداع حقيقة وهي في البقاء أمانة قلنا هذا غير ظاهر فتدبر ط قال الخبير الرملي سيأتي

في الريح بمال من جانب
 وبالمال (وعمل من جانب)
 المضارب (وركنها الايجاب
 والقبول وحكمها) أنواع
 لانها (ايداع ابتداء)

ان المضارب عاك الابداع في المصلحة مع ما تقر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهـلاك وفي
 احكام مخصوصة لافي كل حكم فتأمل (قوله ومن حيل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد
 تخرج العقد الى الشركة في رأس المال وذ كر الزايح حيلة أخرى أيضا فقال واذا أراد رب المال أن يضمّن
 المضارب بالهالك يقرض المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب كفي الواقعات وذ كر هذه الحيلة
 القهستاني وفيه نظر لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر ما لا هو ولا يجوز بخلاف العكس
 فانه يجوز كما ذ كر في الفاهيرية في كتاب الشركة عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا في شركة البرازية حيث
 قال وان لاحدهما ألف ولا آخر ألفان واشترى كل واحد منهما العمل على صاحب الالف والربح أنصافا جاز وكذا
 لو شرط الربح والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما بعبئنه جاز ولو شرط العمل على صاحب الالفين
 والربح بصله لم يجز الشرط والربح بينهما ما أن لا ثالث لذل الالف شرط لنفسه بعض ربح الاخر يغير عمل
 ولا مال والربح انما يستحق بالعمل أو المال أو بالضمين اهـ ملخصا لکن في مسألة الشارح شرط العمل
 على كل منهما ما على صاحب الاكثر فقط وهو صحيح سالم من الفساد كما سيصرح به والحاصل أن المفهوم من
 كلامهم أن الاصل في الربح أن يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر الا اذا كان لاحدهما عمل فيصح أن
 يكون أكثر رجحا بمقابلة عمله وكذا لو كان العمل بينهما يصح التفاوت أيضا تأمل (قوله ثم يعقد شركة عنان)
 وهي لا يلزمها أن يكون الربح فيها على قدر المال فلهما أن يتفقا على مناصفة الربح ح (قوله على أن يعمل)
 ذ كر لانه لو شرط العمل على أحدهما ففسدت كافر فيها والمفسد اشترط عمل أحدهما الا اطلاق (قوله ثم
 يعمل المستقرض فقط) أي بطيب نفس منه لا بشرط عليه لان شرط الشركة أن يكون العمل عليهما كما قال
 على أن يعمل لکن الشرط انما هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده منهما ما فان العمل لا يتأتى من اثنين عادة
 فيصح أن ينفرد أحدهما به بعد أن شرط عليهما كالمقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب
 الشرط لان كلامهم ما وكيل بما يعمل عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالامالة عن نفس المباشر وبالوكالة عن
 شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها (قوله وتوكيل مع العمل)
 حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه من كالأورد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة
 أو استحق في يد المشتري ورجع على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤديه فاذى من مال نفسه يرجع الى رب
 المال هذا ما نظروا وكما سيجي ومن قوله شري عبدا بألفها وهاك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم يعني
 يرجع المضارب بالثمن على المالك (وأقول) هذه الوكالة ضمنية كفي وكالة في الشركة كما ذكرنا فثبتت
 وكالة بمجهول الجنس وجازت بخلاف الوكالة القصدية فانهم لم تجز لو وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل
 بشراء ثوب ونحوه على مامر (قوله وشركة ان ربح) لان الربح حصل بالمال والعمل فيشتر كان فيه من
 (أقول) بل تكون شركة بمجرّد الشراء ألا ترى أنه ليس لرب المال فسخها به بده ولو كانت وكالة لكان له
 فسخها حينئذ وأخذ البضاعة نعم استحقاقه شيء من المال موقوف على ظهور الربح ولذا الوعق عبد المضاربة
 لا يعتق ما لم يتحقق الربح تأمل (قوله وغصب ان خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل
 قاضي زاده عدم الغصب والاجارة من أحكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسد المضاربة ومعنى الغصب
 انما يتحقق اذا خالف المضارب وكذا الامر من نافي لعقد المضاربة منافا لصحتها كيف يصح أن يجعلا من
 أحكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت بنافية لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلح أن يكونا حكما للفسادة
 قلنا لا اركان والشروط المذكورة هنا الصحيحة فكذلك الاحكام على أن الغصب لا يصح حكما للفسادة لان حكمها
 أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب اهـ مختصرا ط ولا تنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ
 (قوله وان أجاز رب المال بده) حتى لو اشترى المضارب مائة من ثمنه ثم باعه ونصرف فيه ثم أجاز رب المال
 لم يجز من فيضمن بالغصب ويكون الربح بعد ما صار مضمونا عليه ولكن لا يطيب له عندهما وعند الثاني

ومن حيل الضمان أن
 يقرضه المال الادرهما ثم
 يعقد شركة عنان بالدرهم
 وبما أقرضه على أن يعمل
 والربح بينهما ثم يعمل
 المستقرض فقط فان هلك
 فالقرض عليه (وتوكيل
 مع العمل) لتصرفه بامر
 (وشركة ان ربح وغصب
 ان خالف وان أجاز) رب
 المال (بده)

يطيب له كالعاصب والمودع اذا تصرفا وربحا فانه - ما على الخلاف المذكور اه شاي عن الغاية وفي
سرى الدين عن الكافي انه بعد الاجازة يكون كالمستبضع يعني ان البضاعة ودعة في يده واذا خالف ينقلب الى
الغصب ولو اجاز بعده اه وفيه مخالفة لما هنا كل مخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط زيادة (قوله لصبر ورته
غاصب ما بالخالفة) فيه تعامل الشئ بنفسه (قوله بل له أجر مثل عمله مطلقا) وهو ظاهر الرواية فهو مستأنى لانه
لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض باله - بل مجانا فيجب أجر المثل وعن أبي يوسف ان لم يربح فلا أجر له وهو
الصحيح لثلاثه فالفاسدة على الصحة شيخنا عن ابن الغرس على الهداية اه أبو السعد وفي الهداية وعن
أبي يوسف اذا لم يربح لا يجب الاجزاء بما بالضرارة بالصحة اه اتفاق السراح على صحة هذا التعامل لان
الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أي اذا في البيع الفاسد ولكن تصدوا في الجواب عنه بأنه نعم كذلك
اذا كان انعقاد الفاسد كأنه عقد الصحيح ككافي المنبع وهذا ليس كذلك لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة
والفاسدة تنعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عندا إلغاء العمل ورده صاحب البيانية باعتبار فاسد المضاربة
بصحتها أولى من جعلها اجارة لان - ما رضا ان يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالحرمان ان لم يحصل
ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شئ في مقابلة عمله فيجب عليه ان يكون ايجابا بغير دليل فهدم الاصل الضعيف
أولى من إلغاء التعامل الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط) أي المسمى كماله وحكم الاجارة الفاسدة وقد
مر وهذا في ما اذا ربح والا فلا تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن الفساد بسبب تسمية دراهم
معينة للعامل لانه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح تأمل (قوله خلافا لمحمد) فيه اشعار بان الخلاف
فيما اذا ربح وأما اذا لم يربح فأجر المثل بالغاما باخ لانه لا يمكن تقدير نصف الربح المعدوم كفي الفصولين لكن
في الواقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد بان له أجر المثل بالغاما باخ فيما هو أعم ذكره
الشمعي وأفاد في الشريعة لالية نقلا عن التبيين وشرح الجمع والخلاصة ان وجوب أجر المثل مطلقا قول محمد
ومعنى الاطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أولا وعند أبي يوسف يجب ان ربح والا فلا ولا يجوز المشروط
اه وحينئذ فيكون مشي في وجوب الاجرة مطلقا على قول محمد ومشى في عدم مجاوزة المشروط على قول
أبي يوسف فحاصل ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد بان له أجر المثل بالغاما باخ فهو أعم كما
ذكرنا (قوله الا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة الخ) ظاهره أن الوصي أن يضارب في مال اليتيم بحزم من الربح
وسياق بيانه في الفروع وكلام الزبلي فيه أظهر وأفاد الزبلي أيضا ان الوصي دفع المال الى من يعمل فيه
مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأييه أبو السعد وقال في أحكام الصغار الوصي يملك أخذ مال اليتيم مضاربة
فان أخذ على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مباحة فاسدة ولا أجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى
فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب أجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يؤخر
نفسه لليتيم وانه لا يجوز اه ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه أسقطا
من عبارته ما به يوضح الحكم المذكور وفي النزاهة بعد أن ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار
قال والجواب أنه قد برهن على أن المانع غير مقومة وانه الاصل فيها فلزم الاجر لم يجب التقوم في غير
المتقوم نظر الى الاصل وأنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه
والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير اه ذكره الجوى (قوله
كشرطه لنفسه عشرة دراهم) الكاف لتمثيل المضاربة الفاسدة حاي (قوله فلا شئ له) لانه من باب ايجار
الوصي لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا (قوله فهو استثناء من أجره) لاحاجة اليه لان المصنف دفع
الاهتمام الذي وقع فيه بقوله فلا شئ له وذلك لانه يحتمل ان يكون استثناء من قوله بل له أجر مثله أو من قوله بلا
زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله والفاسدة لاضمان فيها) لان الفاسد من العقود يأخذ الحكم من
الصحيح منها ولانه عين في يد أجيره ولو تلف بعد العمل فله أجر مثله وقيل هذا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن اذا

لصبر ورته غاصبا بالخالفة
(واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح) لانه مضارب (حينئذ بل
له أجر مثل عمله مطلقا) ربح
أولا (بلا زيادة على المشروط)
خلافًا لمحمد والثلاثة (الا
في وصي أخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة) كشرطه
لنفسه عشرة دراهم (فلا شئ
له) في مال اليتيم (اذا عمل)
اشباه فهو استثناء من أجر
عمله (و) الفاسدة (لاضمان
فيها) أيضا (كصحة) لانه
أمين (ودفع المال الى آخر
مع شرط الربح)

تلف في يده بما يمكن التهرز عنه اه وفي النهاية والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك وذكر ابن
 سماعة عن محمد أنه ضامن للمال فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو بناء على اختلافهم في الاجير
 المشترك اذا تاف المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن التهرز عنه وكذلك في
 كل مضاربة فاسدة كذا في المبسوط (قوله كالمالك بضاعة) هو أن يعمل له متبرعا (قوله فيكون وكيله
 متبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جزء من الربح (قوله لقله ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضه
 يجعل هبة لكن فيه اختصار مثل وكان عليه أن يقول قرض لاهبة لقله ضرره قال في التبيين وانما صار المضارب
 مستقرا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال مأكاله لان الربح فرع المال
 كالشجر للشجر وكالولد للجد فان شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى
 وقضيته لأن لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال
 فيعلمنا قرضا لاشتماله على المعنيين عملا به ما وان القرض أدنى التبرع لانه يقطع الحق عن العين دون البذل
 والهبة تقطعه عنهم فساكن أولى لكونه أقل ضررا اه (قوله سبعة) يضم قوله ومن شروطها (قوله كون
 رأس المال من الاثمان) أي الدراهم والدنانير عندهما وبالفلوس النافقة ٢ ولودفع له عرضا وقال له
 بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدها درهم أو دنانير فتصرف صح ذكره مسكين لكن فيه مخالفة لما في القهستان
 عن الكبرى ونصه في المضاربة بالتبر واثبات وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس وعند محمد لا تصح وعليه
 الفتوى اه وانما جاز في مسألة ثمن الثوب لان المضاربة ليس فيها الا توكيل واجازة وكل ذلك قابل للاضافة
 على الاثر اذ فكذا عند الاجتماع كافي الزباني وانما اشترط كون رأس المال من الاثمان لانها شركة عند
 حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة اه ونحو جوازها
 بالتبر ان كان رابحا والافق كالعروض فلا تجوز المراجعة عليه الا اذا بيعت العروض فصارت نقودا فانها
 تعاقب مضاربة وكذلك الكيل والوزن لا يصلح أن يكون رأس المال عندنا خلافا لابن أبي ليلى كافي النهاية
 وذكر في تكمله الديري وما نقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح وانما المنقول عن ابن
 أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام السكاكي انتهى وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا قال في الهندية
 والفتوى على أنه يجوز بالفلوس الرابحة كذا في التاترخانية تافلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة اذ الم
 تكن مضاربة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيان وفي الكبرى في المضاربة بالتبر واثبات في كل
 موضع بروج التبر وراج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاترخانية والمبسوط والبدايع وتجوز بالدراهم
 البهريجة والزئوف ولا يجوز بالسبوة فان كانت السبوة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيان
 وفي الحامدية مثل فيما اذا دفع زيد لعمر بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمر بعه او مهمار بحت يكون
 بينهما مثالة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمر وأجر مثله بالزيادة على المشروط اه رجل دفع
 لآخر أمتعة وقال بعه او اشتريها وما بحت فيميننا نصفين فخرس فلا خسران على العامل واذا طلب صاحب
 الامتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببذل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل
 في هذا المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداءه هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار
 الثمن من النقود فهو ودفع مضاربة بعد ذلك فلم يضر من أوله لانه أمين بحق الوكالة ثم صار مضارب باقاستحقاق
 المشروط جواهر الفتاوى (قوله كالم في الشركة) من أنها لا تصح مفاوضة وعنا بغير النقادين والفلوس
 النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما (قوله وهو معلوم للعاقدين) لا ليقعما في المنازعة ولو مشاعا لمافي
 التاترخانية واذا دفع ألف درهم الى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف صح وهذه
 المسئلة نص على أن قرض المشاع جائز ٣ ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف
 حكم نفسه وان قال على أن نصفها قرض وعلى أن نصفها مضاربة على أن الربح كله لى جاز

٢ مطالب لانصح المضاربة
 بالفلوس السكاسة

كالم (للمالك بضاعة) فيكون
 وكيله متبرعا (ومع شرطه
 للعامل قرض) لقله ضرره
 (وشروطها) أمور سبعة
 (كون رأس المال من
 الاثمان) كالم في الشركة
 (وهو معلوم) للعاقدين

٣ مطالب قرض المشاع جائز

ويكره لانه قرض حرم منفعة وان قال على أن نصفها قرض عليه لن ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر
الكرهية هنا فمن المشايخ من قال سكوت محمد عنها هنادليل على أنها تنزيهية وفي الخاتمة قال على أن تعمل
بالنصف الآخر على أن الرجحان لا يكره فان رجحان بينهما على السواء والوضعية عليهم ما لان النصف
ملكه بالقرض والاخر بضاعة في يده وفي الخبر يكره ذلك وفي المحيط ولو قال على أن نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها هبة لك وبضاعتها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال قبل العمل أو بعده
ضمن النصف حصة الهبة فقط وهذه المسئلة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على
الموهوب له انتهى لمخصاوتها وفيه فليحفظ فانه مهم وهذه الاخيرة ستأتي قبيل كتاب الايداع قريبا من أن
الصحيح أنه لا ضمان في حصة الهبة أيضا لان الصحيح أن الهبة الفاسدة تملك بالقبض اهـ لكن فيه أن الواهب
سلط الموهوب له على قبض ماله في الهبة المذكورة فكيف يضمن وقد أوضح الجواب عنه في نور العين بأن
الهبة الفاسدة تنقلب عقدا معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع الفاسد وهو مضمون اهـ وقوله
فان رجحان كان بينهما على السواء أي رجحان جميع الالف بدليل التعليل المذكور ولا يشك هذا على قولهم ان
الشرط الموجب انقطاع الشراكة يفسدها أي المضاربة لانا نقول ما في الصورة المذكورة بحق نصف الالف
هو بضاعة لا مضاربة تأمل (قوله وكفت فيه) أي في الاعلام مخ (قوله الاشارة) كما اذا دفع لرجل دراهم
مضاربة وهو لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه واليمين للمالك
أي اذا أشار اليها لايقضي المنازعة في الدرر (قوله واليمين للمالك) أي لو ادعى رب المال انه دفع اليه
ألفين وقال المضارب ألفا فاسقط أو ادعى رب المال أنها يرض وقال المضارب سوذ فقال القول للمضارب بيمينه
لانه منكروا البيعة لرب المال لانه مدع (قوله لم يجز) لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه آمينا فيما عليه
من الدين أي لانه لا يبرأ الا بتسليمه لربه ويكون الرجحان للمشتري في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
الرجحان لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخاتمة عن الغزمية قال في البحر وأما المضاربة بدين فان
كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه والدين في ذمته اهـ والوجه تأخير هذا عند قوله وكون رأس
المال معنا لادنا بطريق التفرع عليه كما فعل صاحب الدرر (قوله وان على ثالث) بان قال قبض
مالي على فلان ثم اعلم به مضاربة ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ولو قال فاعلم به لا يضمن وكذا بالاول لان ثم
لترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الابد قبض الكل بخلاف الغاء والاولو قال قبض ديني لتعمل به مضاربة
لا يصير مأذونا لم يقبض الكل بجر أي فلو عمل قبل أن يقبضه كله ضمن وبحث فيه بان القول بان الغاء
كالوا في هذا الحكم نظر لان ثم تنفيذ الترتيب والترخي والغاء تقيدها التعقيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت
الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فان المطابق الجمع من غير تعرض للمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى تأمل (قوله جاز) لان هذا توكيل بالقبض واطافة للمضاربة الى ما بعد قبض
الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعلم بالدين الذي لي عليك حيث لا يجوز للمضاربة لان المضاربة توكيل
بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة فبطل
التوكيل بالكية حتى لو اشترى كان للمأموور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا يتصور المضاربة
فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا باللا أمر لكن
المشتري عروض فلا تصح المضاربة بهما على ما بينا اهـ زياع (قوله وكره) لانه اشترط لنفسه منفعة قبل
العقد مخ ويظهر هذا في المسئلة التي بعد قوله ولو قال اشترى عبدا نسيئة الخ هذا يفهم انه لو دفع عرضا وقال
له بعه واعمل بيمينه مضاربة أنه يجوز بالاولى كما ذكرنا وقد أوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربة في
العروض ٤ وحيلة أخرى ذكرها الخصاص أن يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فدفعه الى
المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ط (قوله مجتبي)

(وكفت فيه الاشارة)
والقول في قدره وصفته
للمضارب بيمينه واليمين
للمالك وأما المضاربة بدين
فان على المضارب لم يجز وان
على ثالث جاز وكره ولو قال
اشترى عبدا نسيئة ثم بعه
ومضارب بيمينه ففعل جاز
كقوله لغاصب أو مستودع
أو مستبضع اعلم بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبي

٤ مطلب حيلة جواز
المضاربة في العروض

ومثله في البحر (قوله وكون رأس المال عينا) أي معينا وليس المراد بالعين العرض (قوله كجاست في الدرر) حيث قال فيه لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على الثالث فقال اقض مالي من فلان واعمل به مضاربة بحيث يجوز لانه أضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح أن يكون رأس المال اه وهو كالذي قدمه في الدين قريبا وذ كرفيه تفصيلا كنهنا بأن هذا اذا كان ديناً على المضارب أما لو كان على غيره جاز وكره لان ما كان على الغير بقبضه يصير عينا فوقع المضاربة عليه لا على الدين كما سمعت فن قال انه مكر مع ما تقدم توهم أنه متقدم متنا ومن قال انه موهم للاطلاق أي توهم أنه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الاجنبي وقد علمت الجواب أن ما على الاجنبي يصير عينا بقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة (قوله وكونه مسلماً الى المضارب) لان المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من جانب الآخر فلان يخلص المال للعامل ليمتكن في التصرف منه ولان المال يكون أمانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا يتجوز المضاربة لانه شرط يمنع من التسليم والتخمين بين المال والمضارب سواء كان المالك عاقلاً أو لا كالأب والوصي اذا دفع مال الصبي غير مضاربة وشرط عمل شريكه أي الصغير مع المضارب لا تصح المضاربة وفي السفن وفي الشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا أحد المتفاوضين أو شريكه العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسد العقد تاتر خاتمة ولو شرط أن يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة قهراً ستاتي وقال الاسيحي اذ ارد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل ورجع فهو جائز على المضاربة والرجع على ما شرط لانه لم يوجد صريح النقد ولادلالته لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من رب المال اعانة لا يعمل استرداد بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد وحكي الامام القاضي العامري عن محمد بن ابراهيم الضرير أن شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون مفسد اذا شرط العمل جملة أما اذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدله وأن يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بدله جازت المضاربة كفي الذخيرة وقيد برب المال لان العاقد لو لم يكن رب المال فان كان أهلاً لان يكون مضارباً في ذلك المال كالأب والوصي يجوز شرط العمل عليه وان لم يكن أهلاً كالأب والوصي لا يجوز كفي الشروح انتهى وسياتي في الباب الآتي متابع هذا (قوله ليمكنه التصرف) أي ولا نهى في معنى الاجارة والمال محل فيجب تسليمه (قوله لان العمل فيه من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لا لتفاه شرطها وهو العمل منهما كذا في الدرر (قوله شائعاً) أنصافاً أو أثلاثاً مثلاً لتحقيق المشاركة بينهما في الربح قل أو أكثر قاله في البرهان وفي البحر الرابع أن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف والثالث لاسهامهما عينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مئة النصف عشرة اه ط أي لا احتمال أن لا يحصل من الربح الا مقدار ما شرطه واذا اتفق في الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص وفي المتن ايماء الى أن المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت كفي الخزانة وعليه تعريف المضاربة (قوله فلو عين قدر افسدت) لقطعه الشركة في الربح واذا فسدت فله أجر مثله لا يجزى او المشروط عند أبي يوسف لرضاه به اذا كان المسمى معلوماً أمالو كان مجهولاً كما هنا أولم يوجد ربح لا يقال رضى بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها الا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وتجب الجواب بأن هذا العقد لما كان فاسداً كان ماسمياً في محظور اقطع النظر عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على انه أجر مثل في اجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه اجارة في صورة مضاربة جوى عن المقدسي قلت ما يحسنه المقدسي صرح به القهسبستاني معز بالفصولين ونصه بعد أن حكى الخلاف عن صاحبه في أن أجر المثل هل يجب

(وكون رأس المال عينا
لادينا) كجاست في الدرر
(وكونه مسلماً الى المضارب)
ليمكنه التصرف (بخلاف
الشركة) لان العمل فيها
من الجانبين (وكون الربح
بينهما شائعاً) فلو عين قدراً
فسدت

قوله فلان يخلص الخ هكذا
بالاصل وليحرر اه

بالغاما بالغ أو لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما إذا ربح وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغاما بالغ لانه لا يمكن
تقديره الخ وجهه من ذلك حاجة الى تكاف الجواب ولا ينافي كلام القهستاني ما سيأتي في الشارح من قوله وعن
أبي يوسف ان لم يربح فلا أجر له لانه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الاجرة بالغاما
ما بالغ بقي أن يقال ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان خزانة كالمضارب يقال انه
معلوم وهو مخالف لما في الشئ حيث قال فان كان المسمى معلوما لا يزداد عليه وان كان مجهولا كدابة أو ثوب
يجب بالغاما بالغ وان كان معلوما من وجهه دون وجهه كالجزء الشائع مثل النصف والربع فعند محمد يجب بالغاما
ما بالغ لانه مجهول اذ يكثر بكثر ما يحصل وينقص بقلته وعندهما لا يزداد على المسمى لانه معلوم من جهة
ما يحصل به اهـ أبو السعد وانما تكون اجارة فاسدة اذا فسدت ان لم يبين مدة معلومة أمالو بينهما ينبغي
أن يكون أجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجير الخاص وليراجع (قوله)
وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهاته توجب فساد العقد
اهـ درر (قوله فسدت) لانهم شرطان لا يقتضيهما العقد قال في التاترخانية وما لا يوجب شيئا من ذلك
لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم ما في الفتاوى العنابية ولو قال ان الربح
الوضعية يبيننا لم يجوز كذا الوشرط الوضعية أو بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي أن الشرط
باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في أول المضاربة ان
المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد لانه شرط تنقضي
به الشركة في الربح اهـ (قوله يوجب جهالة في الربح) كما اذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بأول التريدينية
حاجي يعني ذكر مجموع الثلاثة بطريق التريدي لاقتضاء التريدي جهالة الربح (قوله أو يقطع الشركة) كمالو
شرط لاحدهما ادراهم مسمية حاجي وأورد الاكمل شرط العمل على رب المال فانه يفسدها وليس بواحد
منهما أو أجيب بأن المراد بالفساد ما بعد الوجود وهي عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة أصلا اذ حقيقة شأن
يكون العمل فيها من طرف المضارب وفي المقدسي قال الزبلي وغيره فلا صل ان كل شرط يوجب جهل الربح
أو يقطع الشركة مفسد وما لا فلا قال الاكمل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرده
والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها واذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسلب
الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعدوم ليس ببصير وقوله بعد وشرط العمل على المال مفسد
معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا في نفسه الا أنه مفسد للمعنى المقام لان معنى
القسم الثاني من الاصل على ما صرحوا به هو ان غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة
ويبطل الشرط وقد أشار اليه المصنف بقوله كاشتراط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف به أولا حيث
قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير الى ذلك
بأمر جلي فقال شرط الخ ولا شك أن المضاربة لا تنسردج في هذا المعنى اهـ ما في المقدسي وعسارة الدرر وكذا
ان يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كمالو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه لما مر أن الربح هو
المعقود عليه بجهالة تفسد العقد وغيره لا أي غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشتراط
الحصر ان على المضارب فانه لا يقطعها وهو على رب المال قال المولى عبد الحلیم قوله كمالو قال لك نصف الربح أو
ثلثه أو ربعه ولم يعين واحدا من هذه الكسور والاعداد وفي بعض النسخ أو شرط أن يدفع المضارب داره الى
رب المال ليس بكنها أو أرضه سنة ليزرعها وهو الموافق لما في شروح الهداية قوله وغيره أي غير كل شرط
يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط
الفاسدة عقد المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة وهذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى
الكلام ولكن اعترض عليه بان شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطردها هذا الضابط

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وفي الجلاية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه

السككي (أقول) دفعه على مانسة المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط السككي بعده فيجعل على غير هذا الشرط بقرينة المقابلة وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخذ كرهذا الشرط عن ذلك فيكون منصوصا عموميه بل يكون بمنزلة الاستثناء عنه ونظائره أكثر من أن تحصي كما لا يخفى على من تدرب هذا وللبعض الشراح هنا جواب عنه ولبعضهم اعتراض عليه ولذلك تركناه وما ذكرناه أولى وما يقال في دفع الاعتراض من أن الشرط الذي يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنته بشرط فاسد بل لانعدام صحتها وهو ما لم يمتنع الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لسكونه شرطا مقسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب (أقول) كون كل من هذين الشرطين متفرضا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورد ذلك الشرط على هذا الضابط السككي لانه في بيان الشرط المفسد وغير المفسد والفرق بينهما (وأقول) الامر أقرب من ذلك كما يقال هذه السككية غير صحيحة ويراد فيها يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) فلا يعمل أجبر مثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيلا الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى أجبر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نفع ملكه درر (قوله والا) أى والا يكن واحدا منهما أى لم يوجب الشرط جهالة الربح ولا فاعا في الشركة بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب وكذا على رب المال أو عليهما كما في التحفة (قوله وصح العقد اعتبارا بالو كالة) لان الخسران جزءها لك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه لا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشرط الفاسد كالأو كالة ولان صحته اتتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالبهية درر (قوله ولو ادعى المضارب فسادها) الاخصر الاوضح أن يقول والقول المدعى الصحة منهما (قوله الاصل أن القول المدعى الصحة في العقود) قيده في الذخيرة بما اذا اتحد العقد أمال واختلاف العقد فالقول لرب المال اذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة ليوجب فساد العقد فلا يقبل ويأباه انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهما مختلفتان فصارت كلوا قرا بالاجارة الفاسدة وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين أمال وادعى المضارب ان المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثالث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كفى البيع اذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجلا مجهولا يوجب فساد العقد وأنكر الآخر بخلاف قوله اشتراط ثلث الربح الا عشرة لان هناك اتفاقا على ما يكفي لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء حكم بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد (قوله ولو فيه فسادها) لانه يمكن أن لا يظهر ربح الا عشرة فاستثناءها مودى الى قطع الشركة في الربح (قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح) قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول المدعى انه هو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى (أقول) ليست القاعدة على إطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدوى الفساد استحقاق مال على نفسه كنهنا فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ لا لصحة القول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعى الفساد لا يدفع بدوى الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه اه كلام الجوى فلما كان في كلام الاشياء ما يقتضى عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف موافقا لما في الخانية والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال على ما ذكره الجوى مستند العبارة بالذخيرة التي نقله عنها قال الشارح وما في الاشياء فيه اشتباه فلجرح ما يكشف ذلك الاشتباه والذي نقله الجوى عن الذخيرة هو ما ذكره في البيوع في الفصل العاشر وهو ان ما ذكره في عبارته

يفسدها والابطال الشرط
وصح العقد اعتبارا بالو كالة
(ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعبارة
فالمضارب) الاصل ان
القول المدعى الصحة في
العقد الا اذا قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح الا
عشرة وقال المضارب الثالث
فالقول لرب المال ولو فيه
فسادها لانه ينكر زيادة
يدعى المضارب خانية

كانه عنه ما اذا قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان
قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب الذخيرة في كتاب المضاربة بانه لو قال المضارب شرطت لي
نصف الربح وزيادة عشرة ان القول فيه للمضارب وعالله بان رب المال يدعي شرطاً اذا وجب فساد
العقد فلا يقبل كذا قدم في عبارته فلا يتم ما قاله الحنفي الجوى لمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه ان
الحكم خلاف ذلك ولا سيما ان ما ذكره الفقيه في غير بابيه فالحق ما جرى عليه في المنع تأمل (قوله وما في
الاشباه) من قوله القول قول مدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كفي الذخيرة اهـ (قوله فيه اشتباه) فانه ظن ان الفرع خارج عن القاعدة مع انه
داخل فيها لاننا جعلنا القول فيه لمدعي الصحة وهو المضارب المدعي وقوعها بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال رب
المال الخ كذا في المنع وذ كر نحوه ابنه الشيخ صالح في حاشيته عليه اوجبه فلا وجه لما ذكره الجوى في حل
هذه العبارة ونصه قوله أي صاحب الاشباه القول لمدعي الصحة ليس هذا على إطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع
مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد ربان قال رب المال
شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب
المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقاً عن نفسه لان المستحق على المضارب منفعته والمستحق له
على رب المال خرم الربح وانه عين المال والمال ذخيرة من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كالا استحقاق
فلم يكن المضارب بدعوى الفساد ادفعاً عن نفسه استحقاقاً فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة
بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف
الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة
المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين ذخيرة من المنفعة وان كان كذلك كان
رب المال بدعوى الفساد ادفعاً عن نفسه استحقاقاً زيادة المال فكان القول قوله كذا في الذخيرة (قوله في
المطابقة) يسكون الطاء المهملة كأن يقول دفعتم الي هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (قوله التي لم تقيد
بمكان) أما لو قيده في البلد فليس له أن يسافر عنها كالمقيد ببلدة أخرى فيتعين السفر ولا يبيع في بلده للزوم
القيود وكلام المؤلف على حذف أي التفسيرية فهو بيان للمطابقة (قوله أو زمان) فلو قيد بالشتاء فليس له
أن يبيع بالصيف كعكسه (قوله أو نوع) فلو قيد بالبر ليس له أن يخرى في الرقيق مثلاً وينبغي أن يراد أو شخص
من المعاملات بعينه كسبيد كره فانما حجة من المقيدة كحقيقة قاضي زاده ثم لا يجوز للمضارب أن يعمل في
غير ذلك المقيد شاي (قوله البيع) قال الشهاب الشامي في شرحه اشترى المضارب أو باع بما لا يتغابن
الناس فيه يكون مخالفاً قال له رب المال اعمل برأيك أولاً لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة
لابل تبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه أو بأجل غير متعارف جاز عند الامام خلافاً لهما كالوكيل
بالبيع اهـ وانما يبيع ويشترى من غير أصوله وفروعه كذا في سري الدين عن الولوالجية ط (قوله ولو
فاسداً) لان المبيع فيه ملك بالقبض فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صريح التجار بخلاف الباطل كافي
الاشباه واما المراد منه انه يجوز له مباشرة حرمته بل المراد انه لا يكون به مخالفاً فلا يكون غاصباً فلا يخرج
المال عن كونه في يده أمانة أبو السعود (قوله ونسيئة) النسيئة بالهمز والنساء بالمد التأخير ولو اختلفا في
النقد والنسيئة فالقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة (قوله متعارفة) احترز
به عما اذا باع الى أجل طويل زياعى أي كسنتين في عرفنا وأجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة كافي
الدرر وانما جازله النسيئة لانه يسمى لا يحصل له الربح الا بالنسيئة حتى لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له ان
يبيع بنسيئة وفي شرط النسيئة يجوز له أن يبيع بالنقد وفي الهندية عن المبدوط قالوا هذا اذا باع بالنقد بمثل
قيمه أو أكثر أو بمثل ماسمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف ولو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع

وما في الاشباه فيه اشتباه
فانهم (ويملك المضارب في
المطابقة) التي لم تقيد بمكان
أو زمان أو نوع (البيع)
ولو فاسداً (بنقد ونسيئة
متعارفة)

بأكثر جازلانه - بر صاحبه كذا في الحاوي * ولو كانت المضاربة بمطابقة نفصهارب المال بعد عقد المضاربة
 نحو أن قال له لا تبسج بالنسيئة أولا تشتري بقيمة أو لا طعاما أولا تشتري من فلان أولا تسافر فان كان التخصيص قبل
 أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا لتخصيصه وان كان
 التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهى عن السفر فعلى الرواية التي علك السفر في المضاربة
 المطابقة ان كان المال عرضا لا يصح فيه كذا في فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل
 به الا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقد لم يشتري به الا الحنطة كذا
 في الحاوي انتهى (قوله والشراء) أي نقدا أو نسيئة بغن يسير فلو اشترى بغن فاحش فمخالف وان قال له
 اعمل برأيتك كافي الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته
 وولده الكبير العاقل ووالديه عنه - خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق
 قهستانى (قوله والتوكيل) لانه دون المضاربة وجزم منها المضاربة تتضمن الاذن به (قوله هـ) أي بالبيع
 والشراء (قوله والسفر براو بحرا) الا أن ينهاء عنه نصا مطا على الاصح كفي الظهيرية وفي الحانية له أن
 يسافر براو بحرا في ظاهر الرواية في قول أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح وعن أبي حنيفة انه لا يسافر وهو قول
 أبي يوسف كفي المقدسى وفي القهستانى ولا يسافر سفر الخوفا يتجأبى عنه الناس في قوتهم قال الرجى وله
 السفر براو بحرا أى في وقت لا يغلب فيه الهلاك وفي مكان كذلك (قوله ولودفع له المال في بلده على الظاهر)
 وعن أبي يوسف عن الامام أنه ان دفع اليه المال في بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه في غربة كان له أن
 يسافر به الى بلده لان الظاهر ان صاحبه رضى به اذا الانسان لا يقيم في دار الغربة دائما الباقا عطاؤه المال
 في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فيملكه
 بمطابق العقد اذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر
 بالوهوم كافي الزيلعي (قوله ولولرب المال) أراد بالابضاع له استعماله فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة
 لا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر كفي البرجندي (قوله ولا تفسد به
 المضاربة) لان حق التصرف للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكذا لانه في التصرف خلافا لفر لان
 رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح أن يكون وكبلا فيه فيكون مستردا وقول العيني
 ويكون الربح للعامل صوابه ولا يكون أو يحتمل العامل على المضارب الذي وجد منه الابضاع وان لم
 يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين
 دون رب المال اذا دفع اليه المال ببضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه أبو السعود (قوله كيجبى)
 أى في أول المنفقات (قوله والرهن والارتهان) قال في البحر وله أن يرهن ويرهن بها ولو أخذت خلا
 أو شجره عاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأيتك فان رهن شيئا
 من المضاربة ضامنه ولو أخرا الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن ان
 لعبط من المشتري فيه وما حط حصته أو أكثر يستبرأ وان كان لا يتعابن الناس في الزيادة يصح
 ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال مابق على المشتري ويجرم عليه وطاء الجارية ولو
 باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة
 وان كان فيه ربح لا يجوز وأيسر له أن يعمل ما فيه ضرر ولا مالا يعمل التجار وليس لاحد المضاربين
 أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه ولو اشترى بمالا يتعابن الناس في مثله يكون مخالفا وان قيل له اعمل
 برأيتك ولو باعهم - هذه الصفة جاز خلافا لهما كالمكيل بالبيع المطلق واذا اشترى بأكثر من المال كانت
 الزيادة له ولا يضمن - هذا الخطأ الحكمى ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالذات
 للمضاربة لانها - ما جنس هنا انتهى (قوله والاستتجار) أى استتجار الع - مال للأعمال والمنازل لحفظ

والشراء والتوكيل هـ - ما
 والسفر براو بحرا) ولو
 دفع له المال في بلده على
 الظاهر (والابضاع) أى
 دفع المال ببضاعة (ولولرب
 المال ولا تفسد به) المضاربة
 كيجبى (و) يملك (الايداع
 والرهن والارتهان) والاجارة
 والاستتجار)

الاموال والسفن والدواب كفي الخانية والايجار كذلك عبد الحليم (قوله فلو استأجر الخ) كان هذا في عرفهم
 أنه من صنيع التجار وفي عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغي أن لا يملكه (قوله أي قبول الحوالة) هذا ليس
 معنى الاحتمال لان الاحتمال كونه محتملا وذلك برضا المحيل والحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المقصود
 هنا (قوله من صنيع التجار) أي عملهم وفي بعض النسخ صناع جمع صنعة بمعنى مصنوعة (قوله لا يملك
 المضاربة) هذا اذا كانت المضاربة بتان صحيحتين أما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلتاها فلا يمنع منه
 المضارب قاله سري الدين وهذا أيضا اذا كانت مع غير رب المال أما اذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم عن
 الاسيحياني * قال الصدر الشهيد التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وقوابعها
 فيما كسبها يطلق الايجاب وهو الابداع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك
 وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه محتمل أن يلحق به اعاد وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في
 المضاربة بأن يدفع الى غيره مضاربة أو يخط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فانه لا يملك هذا يطلق المضاربة
 لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناولها مطلقا عقد المضاربة لكن
 يحتمل أن يلحقها بالتعميم وقسم لا يمكن أن يلحق به او هو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض
 ليس بتجارة وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله
 والشركة) لانها فوقها (قوله وانما يخط بماله نفسه) وكذا بماله غيره كفي البحر أي لانه شركة الآن تكون
 معاملة التجار في تلك البلدان المضارب بين يخطون ولا ينهونهم فان غاب التعارف في مثله وجب أن لا يضمن
 كفي التاترخانية * وفيها من الثاني عشر دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخط المضارب المالين
 فهو على ثلاثة أوجه اما أن قال المضارب في كل من المضاربتين اعمل برأيك أو لم يقل فيها أو قال في احدهما
 فقط وعلى كل فاما أن يكون قبل الربح في المالين أو بعده فيها أو في أحدهما في الوجه الاول لا يضمن مطلقا
 وفي الثاني ان يخط قبل الربح فيها فلا ضمان أيضا وان بعده فيها ضمن المالين وحصة رب المال من الربح
 قبل الخط وان بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا ربح فيه وفي الثالث اما أن يكون قوله اعمل برأيك
 في الاولى أو يكون في الثانية وكل على أربعة أوجه اما أن يخطها قبل الربح فيها أو بعده في الاولى فقط
 أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيها مقابل الربح فيها أو بعده في الثانية فان قال في الاولى لا يضمن الاولى
 ولا الثاني فيما لو خط قبل الربح فيها ما اه قال في مثله تشمل الاحكام وفي فتاوى أبي الليث اذا دفع الى
 رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك والحال أن معاملة التجار في تلك البلديات يخطون
 الاموال وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غاب التعارف في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون
 الامر محمولا على ما تعارفوا (قوله الا باذن أو اعمل برأيك) وفي المقدسي ومما تفارق المضاربة فيه
 الوكالة لو قال اعمل برأيك فله مضارب أن يضارب ويقول للثاني اعمل برأيك ويكون للثاني أن يضارب
 بخلاف الوكيل الثاني ومنها لو ارم رد عبد بعيب فنسك عن اليمين انه مريض به بقي العبد على المضاربة
 بخلاف الوكيل وفي الاشبهه اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نفيه الا اذا كان بعد العمل
 اه (قوله اذا الشئ لا يضمن مثله) هذا انما يظهر علة لنفي المضاربة لالنفي الشركة والخط فالاولى أن
 يقول ولا أعلى منه لان الشركة والخط أعلى من المضاربة لانها شركة في أصل المال وأورد على قوله ماذ
 الشئ لا يضمن مثله المأذون فانه يأذن لعبد المالك ان يكتب له أن يكتب والمستأجر له أن يجر والمستعير له أن
 يعير ما لم يختلف بالاستعمال وأجيب بان هو لا يعتصر فون بطريق الملكية لا النيابة والسكلام في الثاني أما
 المأذون فلان الاذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم المالكية الاصلية والمالك صار حرايدا
 والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التخصيص عليه أو التفويض
 المطابق اليه ط بزيادة من الكفاية (قوله ولا الاقراض والاستدانة) قال في شرح الاقطاع لا يجوز للمضارب

فلو استأجر أرضا بيضاء
 ليزرعها أو يغرسها جاز
 ظهيري (والاحتمال) أي
 قبول الحوالة (بالشئ من
 مطلقا) على الايسر والاعسر
 لان كل ذلك من صنيع
 التجار (لا يملك المضاربة)
 والشركة والخط بمال
 نفسه (الا باذن أو اعمل
 برأيك) اذا الشئ لا يضمن
 مثله (و) لا الاقراض
 والاستدانة وان قيل له ذلك

ان يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال فهلاك قبل
التسليم يرجع المضارب عليه بماله واذا كان كذلك قرب المال لم يرض ان يضمن الاممردار رأس المال
فلو جوز بالاستدانة لزمه ضمان مالم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح استدانة على رب المال لزمه العين خاصة
وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سفيحة لان ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذا لا يعطى سفيحة لان
ذلك قرض وهو لا يملك القرض ولو قال له اعمل برأيك انتهى ط عن الشاي مختصرا واذا لم يصح الاستدانة
لزم الدين خاصة وأطاق الاستدانة فشمى الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على اصلاح مال المضاربة
كلاهما مستحار على حله أو على قصارته وهو متطوع في ذلك وفي القهستاني عن شرح الطحاوي صورتها كما اذا
اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان
شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء والظاهر أن ما عنده اذ لم يوف فجازا عليه استدانة وقد مننا
عن البحر اذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمين وفي البدائع كما لا تجوز
الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على اصلاحه فلو اشترى بجميع ماله اثبا باثم استأجر على جملها أو قصرها
أو قتلها كان متطوعا قدا لنفسه ط عن الشاي وهو هذا ما ذكره المصنف بقوله فلو اشترى بمال المضاربة
ثوبا لخال فأشار بالتفريع الى الحكمين (قوله أي اعمل برأيك) أشار الى ان اسم الاشارة راجع له خاصة لانه
ولا اذن فان بالاذن الصريح يملك ذلك كما سبق قول مالم ينص عليهما (قوله مالم ينص المالك عليهما) قال في
البرازية وكذا الاخذ بالشفعة لا يملكه الابانص و يملك البيع الفاسد لا الباطل نقله في الاشياء (قوله واذا
استدان كانت شركة الخ) أي استدان بالاذن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب
المضاربة ففرج ما للمعامل على ما شرط قهستاني (أقول) وشركة الوجود هي أن يتفقا على الشراء نسيئة ويكون
المشتري عليهما أثلاثا أو أنصافا والربح يتبع هذا الشرط ولو جعلاهم خالفا لم يوجد ما ذكره فيظهر لي أن يكون
المشتري بالدين للأمر لو المشتري معيثا أو مجعولا جهالة نوع وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له
اشترى متخاتره والأفلام شترى كما تقدم في الوكالة لكن طاهر المتون انه لرب المال ور بجه على حسب الشرط
ويقتضي في الضمى مالا لا يقتضي في الصريح وقوله كانت شركة أي بمنزلة شركة الوجه كما في الهداية وصورة
الاستدانة أن يشترى بالدرهم شيئا أو الدنانير بمد ما اشترى برأس المال سلعة أو يشترى بمكيل أو موزون
ورأس المال في يده دراهم أو دنانير لانه اشترى بغير رأس المال فكان استدانة بخلاف ما لو اشترى بدنانير
ورأس المال في يده دراهم أو بدراهم ورأس المال في يده دنانير لان الدراهم والدنانير جنس في الثمنية فلا
يكون هذا الشراء بدين كذا في شرح الوافي واستفيد مما ذكره الشارح ان شركة الوجود لا يلزم فيها الخلو عن
المال أصلا بل ان يشترى بالانسيئة نسواء كان مع ذلك شراء بمال كما هنا أو بالنسيئة فقط (قوله وحيثئذ
أي حين لا يملك القرض والاستدانة وكان الاولى تقديمه على قوله مالم ينص عليهما (قوله فلو اشترى) تفريع
على عدم جواز الاستدانة كما ذكرنا (قوله أو حل متاع المضاربة) أي أعطى أجرة الجمال من عند نفسه
لاعمالها كذا في أخى جلي (قوله بماله) متعاق بكل من قصر وحل (قوله وقد قيل له ذلك) أي اعمل برأيك
منع (قوله فهو متطوع) أي بما زاد فليس له حصته من الثمن (قوله لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وهي
اعمل برأيك (قلت) والمراد بالاستدانة تحو ما قدمناه عن القهستاني فهذا يملكه اذ انصأ ما لو استدان نقودا
فالظاهر انه لا يصح لانه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة وفي الخاتمة من فصل شركة العنان
ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل بالتكدي الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا
فحيثئذ يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أي لانه رسالة لا وكالة كما قدمناه في باب الوكالة والظاهر ان المضاربة
كذلك كما قلنا فليراجع (قوله فشرى بمأزاد الصبغ) أي وانشاءه الاولى أن يقول فشرى بك بقدر قيمة

أي اعمل برأيك لانهم ما
ليس من صنيع التجار فلم
يدخل في التعميم (مالم
ينص) المالك (عليهما)
فيملكهما واذا استدان
كانت شركة وجود وحيثئذ
(فلو اشترى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالماء أو حل)
متاع المضاربة (بماله) وقد
(قيل له ذلك فهو متطوع)
لانه لا يملك الاستدانة بهذه
المقالة وانما قال بالماء لانه
لو قصر بالشاء فحكمه كصبغ
(وان صبغه أجز فشرى بك
بما زاد) الصبغ ودخل
في اعمل برأيك

الصبيح حتى لو بيع ينقسم الثمن على قيمة الصبيح والثوب الأبيض كياتي قريبا (قوله كاخلط) أي يصير
 شريكه أيضا فلا يضمن به لما سلف أنه تلك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ بالخلط أي بسبب خلط ماله
 وهو الصبيح أو النساء بمال المضاربة وكلاهما صحيح (قوله وكان له حصة قيمة صبيغها) أي أذا بيع الثياب
 كان حصة قيمة الصبيغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الأبيض في مال المضاربة قاله أبو الطيب أي فلو كان
 الثوب على تقدير أنه أبيض يساوي خمسة وعلى تقدير كونه أحر يساوي ستة كان له سدس الثمن وخمسة
 الاسداس للمضاربة رأس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطنا (قوله في مالها) أي مال المضاربة
 فيجريان فيه على ما شرطنا في الربح (قوله بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن أن يكون أمانة فيضمن ويكون
 الربح له على ما مر وسيأتي في كتاب الغصب أنه إذا غصب ثوبا فبصبعه فالمالك بالخيار أن شاء ضمنه الثوب
 أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبيغ (قوله نقص عند الامام) وعندهما كالأحر وهو المفق به وقد
 مر أنه اختلاف زمان لا برهان وفي زماننا لا بعد نقصا بل هو من أحسن الألوان فيدخل في عمل برأيك سائر
 الألوان كالجرة (قوله ولا يملك أيضا تجاوز بلد) أشار به إلى أنه لو عين سوقا من بلد لم يصح التعيين لأن البلد مع
 تباعد أطرافه كبيعة واحدة إذا صارح بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فحينئذ يصح كما
 في الهداية ويأتي قريبا مجموع صور قيد المضاربة فيها بالمكان ثمانية ستة منها يفيد التقييد فيها واثنان
 لا فالذي يفيد ستة وهي دفعت المال اليك مضاربة بالكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها
 أو تعمل به رفعا أو خذته تعمل به فيها جزما أو فاعمل به فيها أو اللذان لا يفيدان وهما دفعت اليك مضاربة فاعمل
 به فيها أو واصل به والاصل أنه متى عقب بما لا يتدأ به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي اللفاظ
 الستة وانصح الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ ومستقلا كافي اللفظين الأخيرين وحينئذ تكون
 الزيادة شوري وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كافي الهندية عن الكافي واعتراض عليه أن صورة العمل به
 بالرفع ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص لأن العمل كالمحتمل أن يكون حالا يحتمل أن يكون استثنافا
 وأجيب عنه في الشروح بأجوبة أحسنها أن قوله عمل بدون الواو استئناف قطعاً بالواو استئناف أو عطف
 ولا يحتمل الحال لأن الانشاء لا يقع حالا صارح به في محله والسوق يقتضي كون العمل به حالا وهو المتبادر
 فيحمل عليه (قوله أو سلعة) بأن قال له خذ هذا المال مضاربة على أن تشتري به الطعام مثلا أو الرقيق كما
 في المحيط (قوله أو وقت) بأن وقت للمضاربة وقتا بعينه بأن قال له عمل بالصيف أو الخريف أو الليل كافي
 القهستاني ويمكن أن المراد بالوقت أيضا توقيتها بمدة سنة مثلا حتى يبطل العقد بعينه كافي الهندية عن
 الكافي (قوله أو شخص عينه المالك) بأن قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له
 أن يشتري ويبيع من غيره كافي الهندية عن الكافي لأنه لم يملك التصرف بالوقت فبقيت قيد بما فوض
 إليه وهذا التقييد مفيد لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص وكذا
 ليس له أن يدفعه مضاربة إلى من يخرجه من تلك البلدة لأنه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في غير هذا المال
 في غير هذا البلد فلا يمكن أن يستعين بغيره أيضا درر قال مسكين لا يتجاوز زعماء عينه من هذه الأشياء كما
 لا يعمد أحد الشريكين في الشركة المقيمة مع شيء فيها والمراد بالشخص شخص معين لأنه لو قال على أن
 تشتري من أهل الكوفة أو قال على أن تعمل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة
 من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصيارفة جازاه فقوله على أن تشتري من أهل الكوفة الخ
 كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه نفسه له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الغاء لوصول أو قال
 خذ بالنصف بالكوفة لأن الباء للإصاق أو قال خذ مضاربة بالنصف في الكوفة لأن في الظرف وإنما يكون
 ظرفا إذا حصل الفعل فيه أو قال على أن تعمل بالكوفة لأن على للشرطية قيد به بخلاف ما لو قال خذ هذا
 المال واصل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة زيلعي

كاخلط (و) كان له حصة
 قيمة صبيغها أن يبيع وحصة
 الثوب أبيض (في مالها)
 ولو لم يقل برأيك لم يكن
 شريكاً بل غاصباً وإنما قال
 أحر لما مر أن السواد
 نقص عند الامام فلا يدخل
 في عمل برأيك بحر (ولا)
 يملك أيضا (تجاوز بلد
 أو سلعة أو وقت أو شخص
 عينه المالك)

٢ قوله مضاربة في نسخة
 بضاعة كذا همش الأصل

(أقول) وهذا معنى التخصيص وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها ولا يجوز له أن يعمل في غير الكوفة في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جامع = شير لا يمكن احصاؤه زيلعي (قوله لان المضاربة تقبل التقييد بالمفيد) أى كفى الشركة بحجر فأقاد أن الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المفيد وفي الذخيرة لو نهي عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل فيه فلو باع بالدرهم يعمل النسي أه قال في الهندية الأصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرطاً رب المال فيه فانه يصح ويجب على المضارب مراعاة الوفاء به واذ لم يقف به صار مخالفاً وعاملاً بغير أمره وان كان شرطاً لفائدة فيه لم يرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكون عنه كذا في المحيط (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضفاً فيه يصح تخصيصه لانه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهي عن السفر يجزى على هذا كفى المنع (قوله مالم يصبر المال عرضاً الخ) قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما يشتري من البضاعة يروج كمال الرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح أوفر أه قال في الفتاوى الظهيرية والاصح ان نهي عن السفر عامل على الاطلاق أه (قوله لا يملك عزله) ولا نهي منعه (قوله فلا يملك تخصيصه) قدمنا في بيان الزيلعي معنى التخصيص (قوله كنهيه عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يبيع بالوئجل كفى العيني وقد يكون في بيع الوئجل ربح وفائدة منه انه يبيع بربح أكثر من الحال عادة ولذا قدم في الوكالة انه لو أمره بالنسيئة فباع بالنقد جاز ان عين له الثمن أقاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة يكون الثمن أزيد قال في الهندية ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط لوقال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوى أه وقدمنا قريبا (أقول) لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم اعتباره أصلاً ولم يقتضه الاطلاق نعم ذكرنا ذلك في تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هناك فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو ثمن النسيئة فان باع نقداً بثمنها صح اذا لا يبقى بعده الا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بانفراده قطعاً تأمل (قوله فان صرح بالنهي) مثل لا تبع في سوق كذا (قوله صح والا) وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد الى آخر ما قدمناه (قوله فان فعل) أى تجاوز زبان خرج الى غير ذلك البلد فاشتري سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشتري مع غيره من عينه (قوله ضمن المخالفة) وهل يضمن بنفسه الاخراج الصحيح نعم لكن بالشراعية قرر الضمان لزوال احتمال الرد الى البلد الذي عينه كفى الهداية (قوله وكان ذلك الشراء له) وله ويحرم عليه خسارته لانه تصرف في مال غيره بغير أمره درر أى لانه فضولى فيه فينفذ عليه حيث أمكن تنفيذه أما لو باع مال المضاربة بخلاف المال كان بيعه موقوفاً على اجازته كما هو عقد الفضولى قال الاتقاني واسكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع اذا تصرف فيها ورجح (قوله ولولم يتصرف فيه) أشار الى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة لكنه غير قادر الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاء وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كفى الهداية قهستاني قلت والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الاخراج قبل الشراء يضمن على الاول لا على الثاني (قوله عادت المضاربة) أى لو تجاوز زبانا عيها رب المال أو هم بشراء سلعة غير التي عينها أو في وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد للوفاء بان رجوعه للبلاد واشترى السلعة التي عينها وانتظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم المخالفة في قوله عادت المضاربة تسامح لان العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة

لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد
مالم يصبر المال عرضاً لانه
حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
تخصيصه كما سيجي عقيدنا
بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
أصلاً كنهيه عن بيع الحال
وأما المفيد في الجملة كسوق
من مصر فان صرح بالنهي
صح والا (فان فعل ضمن)
بالمخالفة (وكان ذلك الشراء
له) ولولم يتصرف فيه حتى
عاد للوفاء عادت المضاربة

يفسخها ولم يوجد ما يقضيه ولو فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جازا بدون عقد جديد كذا أفاده الر - حتى
وقد يقال المراد بالعود الابرأ عن الضمان لانه أمين خائف ثم عاد الى الوفاق ورجع مع مال المضاربة على حاله
لان المال باق في يده بالعقد السابق كفى المخ وهو يفيد انه لا يتصور العود اذا خالف في سلعة عينها أو في
شخص عينه نعم يظهر في مخالفته في المكان تأمل وحاصل المعنى اذا عين له بلادا فتجاوز الى أخرى خرج المال
عن المضاربة خروجا ووقفا على شرف الزوال فان رجع الى ما عينه رب المال زال الضمان ورجع الى الوفاق
وبقيت المضاربة على حالها كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم تركها فادخل على هذا فلا إشكال تأمل (قوله
وكذا لو عاد) أى الى الوفاق في البعض أى بعض المال بعد المخالفة في البعض الآخر فان ما اشتراعه مع المخالفة
وقع لنفسه وما بقي لم تحصل به المخالفة فاذا عاد الى الوفاق صح تصرفه فيه لان ذلك اذا كان حكم كل المال كان
حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باعه مع المخالفة حيث انه عقد فضولي والغضولي يملك الفسخ قبل اجازة
المالك كما تقدم فلو عاد فيه الى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ بعدم البيع قال الاتقاني فان اشترى ببعضه
في غير الكوفة ثم باقى في الكوفة فهو مخالف في الاول وما شتراه بالكوفة فهو على المضاربة لان دليل
الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى (قوله ولا يملك تزويج قن من مالها) أى لا يملك المضارب تزويج
عبد أو أمة من مال المضاربة كالشريك عانا أو مفاوضة كفى البحر وعن أبي يوسف ان للمضارب تزويج
الامة لانه من الاكتساب لانه يصل الى المهر والى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رقبة في
الدين واستحقاق بيعه به وله ما له ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان لغنا المضاربة يدل على
تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان ألا ترى انه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وان كان
بأشرف ما في قيمته على ان تزويج الامة خطار وهو الحل وعدم الخلاص منه كفى المنبيع بخلاف المكاتب
حيث يجوز له أن يزويج الامة دون العبد لان الكتابة تقتضى الاكتساب دون التجارة وهذا كان له ان يكتب
فيمالك تزويج الامة أيضا ونظايرها الاب والوصى حيث يملك تزويج الامة والمكاتبة دون تزويج العبد لان
تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فهما كان فيه نظر للصغير فعلا وما لا فلا ذكره الزياحى قال القهس - تانى وفيه
اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطه جارية المضاربة بربح أو لا واذن به أولا (قوله كفى المضمر ان انتهى) (قوله
بقرابة) كانه وأبيه لكونه مخالفا المقصود (قوله أو عين) بأن قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن
بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك دور ونظاير المضاربة الشريك
شركة عانا أو مفاوضة حتى كان تزويجه الامة على الخلاف زياحى (قوله فانه يملك ذلك) لان التوكيل
مطلق فيجوز على اطلاقه قال الشمني والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء الوكيل لمن يعتق على الموكل
ولا يصح به مخالفا اذ لو كاله في الوكيل بالشراء مطابقة فتجوز على اطلاقها وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه
الربح بالبيع فاذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف انتهى وكذا لو وجد في الو كاله أيضا ما يدل على التقييد بأن
قال اشترى عبدا أبيع أو جارية أطوها كان الحكم كذلك كذا كره المصنف بقوله عند عدم القرينة فلو
اشترى من يمتق على رب المال صار مشتر بال نفسه ويضمن لانه نقد الثمن من مال المضاربة وعند مالك لو كان
عالمًا وسرا ضمن والا فلا كذا ذكره العيني ومقتضاء الضمان عندنا مطلقا وسرا أولا (قوله ولا من يعتق
عليه) لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله اذا
كان في المال ربح هو هنا الخ) قال الزياحى والمراد من ظهور الربح المذكور أن تكون قيمة العبد المشتري
أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة بربح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المال
أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا واربعة عشرة
آلاف ثم اشترى المضارب من يمتق عليه وقيمه ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر
وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى منهم لا يعتق شيء منهم لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب

وكذا الوعد في البعض اعتبار
للجزء بالكل (ولا) يملك
(تزوج قن من مالها ولا
شراء من يعتق على رب المال
بقرابة أو عين بخلاف
الوكيل بالشراء) فانه يملك
ذلك (عند عدم القرينة)
المقيدة لو كاله كاش - تولى
عبدا أبيع أو أسخره
أوجارية أطوها (ولا من
يعتق عليه) أى المضارب
(اذا كان في المال ربح)
هو هنا أن تكون قيمة هذا
العبد أكثر من كل رأس
المال

منهم شيئا حتى يزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخره لانه يحتمل أن يملك
 منهم اثنتان فقيمة الباقي رأس المال وعدم الاولوية وقال في المنع والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد
 المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في حلة مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفا واشترى بها
 المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألفا فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة الى استحقاق المضارب
 فانه يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقه هو الربح في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منه ما هو
 حصة ما تموسرا كان أو موسرا كذا في الفتاوى الظهيرية اه وان لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه
 لعدم ملكه بحر (قوله كباسطه العين) عبارته هي عين التي نقلناها عن الزباني في المقولة السابقة (قوله
 وقع الشراء لنفسه) لان الشراء متى وجد نفذ اذ على المشتري ينفذ عليه اه منح وضمن في صورتين ففي
 الوجه الاول يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح فيه
 بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح هذا ما ظهر لي وكانهم
 تركوا التنبيه عليه لظهوره اه أبو السعود (قوله وان لم يكن ربح) أى في الصورة الثانية وهي ما اذا اشترى
 المضارب من يعتق عليه (قوله كذا كرنا) أى من كون قيمته أكثر من رأس المال (قوله صح للمضاربة)
 لعدم الفساد لانه لا يعتق عليه شيء اذ لا ملك له فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز
 (قوله فان ظهر الربح) أى في صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر لان قيمة لا تزيد
 على رأس المال ثم غلا سعره أو زادت أو صافه حتى غابت قيمته (قوله بعته لا يصنع) لانه انما أعتق عند الملك
 لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار وفصار كل وورثه مع غيره بان اشترت امرأته ابن زوجها ماتت
 وترك هذا الزوج وأعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لأخيه لعدم الصنع منه دور * (تتمه) * شري
 نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لان هذا النصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل
 العتق فيه حكما لما اشترى لنفسه فلم يصير مخالفا ليلغى عن الحكم (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال في
 الجوهره وولواؤه بينهما على قدر الملك عند أبي حنيفة وعندهما عتق كله وسعى في رأس المال وحضر برب المال
 من الربح اه وانما سعى العبد لانه احتسبت ماله العبد عند العبد فسعى فيه عناية (قوله من يعتق على
 الصغير) ومثله المعتوه وسعى (قوله اذ لا نظار فيه للصغير) أى في شراء الاب والوصى وهي علة فاصرة والعلة في
 الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط وأما الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة
 والوكيل لا يشتري من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة (قوله
 والا) بان كان مستغرقا (قوله لا) أى لا يعتق ما اشترى من قريب المولى عند الامام (قوله خلافا لهما) وهذا
 الخلاف مبني على أن المولى هل يملك أكساب عبده المأذون المستغرق بالدين أولا فعنده لا يملك وعندهما يملك
 أى فيعتق وان كان المدينون مستغرقا بالدين لماله وورقته لان السيد يملك ما في يده وان أحاط الدين بذلك
 وحينئذ يملك السيد قيمة العبد المعتق لغير ماء المدينون عندهما وعند السكك اذ لم يكن مستغرقا (قوله زياحي)
 قال وان كان فيه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على أنه هل يدخل في ملك المولى
 أم لا اه (قوله بالنصف) متعلق بمضارب (قوله اشترى أمة) أى قيمتها ألف (قوله فولدت) أى ووطئها
 المضارب فولدت (قوله ولدا مساويا له) أى الولد وحده مساويا للألف فلو كانت قيمة الولد أكثر من الألف
 نفذت دعوته في الحال لظهور الربح فيه (قوله فادعاه موسرا) لانه ضمان عتق قال من لا مسكين واعلم أن
 قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع أنه موسر فلا يضمن اذا كان موسرا أولى
 اه أى انما قيد به لنفي الشبهة وهي أن الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعتاق فيختلف باليسار
 والاعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن لان نفوذ العتق معنى حكمتي
 لا صانع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التبدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتبدي كفى أى جلي

كباسطه العين فليحفظ فان
 فعل (شراء من يعتق على
 واحد منهما) وقع الشراء
 لنفسه وان لم يكن ربح كما
 ذكرنا (صح) للمضاربة
 (فان ظهر) الربح (بزيادة)
 قيمته بعد الشراء عتق
 حظه ولم يضمن نصيب
 المالك (لعتقه لا يصنع
 وسعى) العبد (المعتق)
 في قيمة نصيب رب المال
 ولو اشترى الشريك من
 يعتق على شريكه أو
 الاب أو الوصى من يعتق
 على الصغير نفذ على
 العاقد اذ لا نظار فيه للصغير
 (والمأذون اذا اشترى من
 يعتق على المولى صح وعتق
 عليه ان لم يكن مستغرقا
 بالدين والا لا) خلافا لهما
 زياحي (مضارب معه ألف
 بالنصف اشترى أمة
 فولدت ولدا مساويا له) أى
 الألف (فادعاه موسرا فصارت
 قيمته) أى الولد وحده

والحاصل أنه لا يضمن لاموسر ولا معسر وإنما يقبض به ليعلم أن الموسر لا يضمن بالطريق الأولى (قوله كما ذكرنا) أي في قوله مساو ياله فالكاف بمعنى مثل خبر صار وألفا بدل منه أو ألفا هو الخبر والجار والجرور قبله حال منه (قوله نفذت دعوته) بخلاف ما لو أعتقه فزادت قيمته لأنه إنشاء والدعوة أخبار فتتوقف على ظهور الربح فإن قامت قد ظهر الربح بظهور الولد قلنا هذا قول زفر وأما المذهب فلا يظهر الربح إذا كان رأس المال أجنبيا ساختلغة كل منها قدر رأس المال قال الشيخ أبو الطيب وإنما لم تنفذ دعوته إلا بعد صدق برورة قيمته ألفا ونصفه إذ كل واحد منهما رأس المال فلا يظهر الربح لما عرف أن مال المضارب إذا صار أجنبيا ساختلغة كل واحد منهما لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا خلافا لفرلان وبعضها ليس بأولى من البعض فإذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمانة ولا في الولد وإنما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فإذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا وخمسمائة ظهر فيه ذلك الوقت فلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك اهـ (قوله فعنق) قال في التبيين فإذا نفذت دعوته صار الغلام ابنه له وعنق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لأن العنق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العنق إليه لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير أصله وضع القفعة على السفينة والقدر الأخير ولا يصنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي إذ لا يجب ضمان العنق إلا بالتعدي اهـ مختصرا قال صاحب السكافي سفينة لا تحمل الأمانة من فأوقع فيها رجل من أئدة على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه اهـ والقدر الأخير المسكر هو المحرم أي على قول الإمام دون ما قبله وإن كان الفتى به قول محمد بن ماسكر كثره فقليله حرام ط (قوله سعي) حيث زاد الشارح نفذت يحتاج إلى أو والعطف هنا بأن يقول وسعي عطفًا على جواب المسئلة التي زادها الشارح (قوله في ألف وربعه) أي سعي الولد لرب المال في ألف وربعه وهو مائتان وخمسون لأن الألف مستحق له برأس المال ومائتان وخمسون نصيبه من الربح فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح المراهغة عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذت دعوة المضاربة وصارت كلها أم ولد له ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والعسار ولا يتوقف على التعدي بخلاف ضمان الاعتاق فإنه ضمان الفساد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر عيني فإن قيل لم يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن أن يجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس المال فكان أولى بجعله رأس المال ولأن رأس المال مقدم على الربح إذا سلم له شيء من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جعله به أولى بعد وصوله إلى يده اهـ تبيين (قوله أو أعتقه إن شاء) أي رب المال لكونه قابلا للعتق فإن المستسعى كالكاتب عناية فيكون لرب المال الخيار إن شاء استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه (قوله بعد قبضه ألفه من الولد) أي ولو حكما كالأعتاق فإن باعته يصير قابضا حكما إنما شرط قبض رب المال الألف من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لأنها مشغولة برأس المال فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد له زياحي (قوله تضمين المدعى) وهو المضارب (قوله لأنه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والعسار ولا يتوقف على التعدي زياحي بخلاف ضمان الولد لأنه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد (قوله لظهور) أي وقوع نفوذ دعوته صحيحة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها (قوله ويحمل على أنه تزوجها الخ) بأن يحمل أن البائع تزوجها منه ثم باعها منه وهي حبيلى حلالا مره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجنبيا ساختلغة كل واحد منهما لا يزيد على

كذلك ذكرنا (ألفا ونصفه)
أي خمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح
المذكور فعنق (سعي لرب
المال في ألف وربعه) إن
شاء المالك (أو أعتقه) إن
شاء (ولرب المال بعد
قبضه ألفه) من الولد (تضمين
المدعى) ولو معسرا لأنه
ضمان تملك (نصف قيمتها)
أي الأمانة لظهور نفوذ
دعوته فيها ويحمل على أنه
تزوجها ثم اشتراها حبيلى

رأس المال لا يظهر الربح عندئذ لان بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة
ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر
الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنصف ذت دعوته السابقة لو جود شرطها وهو الملك فصارت ابنه وعتيق
بقدر نصيبه منه وهو سدس ولم يضمن حصته رب المال من الولدان العتيق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات
وجيهين والملك آخرهما وجود ايفاض العتيق اليه ولا صنع له في الملك فلا ضمان لعدم التعدي فاذا اختار
الاستسعاء استسعاها في ألف رأس ماله وفي سدسه نصيبه من الربح فاذا قبض الألف صلو مسدس وفي ألف رأس
ماله وظهر أن الام كاهار ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده لان الاستيلاء اذا
صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ اجزاء ويجب نصف قيمته الرب المال هذا حاصل ما تقدم في هذه المسئلة
(قوله منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشترها (قوله وضمن للمالك ألفا الخ) لان المازاد من قيمتها ظهر
فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب
عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل اليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله
ربحاً فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه ومالم يصل الألف اليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام
وبهذا علم انهم امسئلة مستقلة موضوعاتها لم يقبض الألف من الغلام فتدبر وقوله لوموسرا كذا وقع في البحر
والذي يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه طامعا لانه ضمان تلك الفصار ذلك الضمان ببدل والضمان ان كان
ببدل يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليه لانه لا يضيع على المالك حقه وما
لم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ولذلك أطلقه العيني وحينئذ فقوله لوموسرا المفهوم له لانه لو كان
معسرا فكذلك وتقدم أيضا ما يفيد (قوله وتعامه في البحر) قال فيه ولم يولد قيمة الولد على ألف وزادت
قيمة الام حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين
وخمسين ان كان موسرا وان كان معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسعي ومالم يصل الى رب المال رأس ماله
فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمته ما عتق الولد وصارت الجارية أم
ولده لان الربح ظهر في كل واحد منهما ما يأخذ رأس المال من المضارب ٣ لاما وجب عليه أيسر المالكين
لانه مجمل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر يأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا
نصف عقره لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه ربح لان عقره مال المضاربة يكون للمضاربة ويسعى الغلام
في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اهـ مع اصلاح من عبارة الزبلي أما قوله ويضمن الخ تقدم
انه يحتمل على الاستيلاء بالنيكاح فكيف يجب العقر كذا بخط الحلبي نقلا عن قارى الهداية والله تعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم

(باب المضارب يضارب) *

يصح في باب التنوين وعدمه على انه مضاف للمضارب وجملة يضارب حال من المضارب أو صفة لان المضارب
بمثلة النكرة اذا لاف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما متضايقين أما على التنوين فالظاهر أن جملة
يضارب خبر المضارب والمعنى ان المضارب تقع منه المضارب بقو يرد على الحالية ان الحال لا يجي عن المضاف الا في
صور ثلاثة واهـ ذاهما ويرد على القطع ان المضارب ممنوع منها الا باذن والباب معقود للمضارب خاصة
فتأمل ط زيادة (قوله لما قدم المفردة شرع في المركبة) لان المركب يتلو المفرد طبعاً فكذا وضعاً حموي
ورده قاضي زاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعدم مضاربة رب المال لانها مفردة أيضاً غير مركبة من
المضاربتين ألا يرى أن الثاني يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعاً وانما المركب منهما
الاثنان واستوجه في المناسبة ما في النهاية ومعراج الدراية حيث قال اما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في
هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذا الثانية تتلو الاولى أبداً فكذا بيان حكمها اهـ ط (قوله بلاذن) أى

منه ولو صارت قيمتها
ألفاً ونصفه صارت أم ولد
وضمن للمالك ألفاً ورده
لوموسرا فالوموسرا فلا
سعاية عليها لان أم الولد
لا تسعي وتعامه في البحر
وانه أعلم

(باب المضارب يضارب) *
لما قدم المفردة شرع في
المركبة فقال (ضارب
المضارب) آخر (بلاذن)
المالك (لم يضمن بالدفع
مالم يعمل الثاني ربح)
الثاني (أولاً)

٣ قوله لاما وجب عليه
الخ كذا بالاصل وليجربها

أو تفويض بان لم يقل له رب المال اعمل برأيك لانه اذا قال له ذلك علك أن يضارب حينئذ اه شاي أي لان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وهو قوله ما وفي رواية الحسن عنه لم يضمن مالم يرجح لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يرجح فاذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيصير تكافؤا ماله بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه أجبر فيه والاجبر لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت الشركة بل له أجرمثله على المضارب الاول وللادول ما شرط له من الربح اه مخ (قوله فاذا عمل به بين انه مضارب فيضمن) لانه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مراعى أي موافق قبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والا فلا ط فان قامت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة الا بظهور الربح بحجابه لانه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبذعا بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجب سبب الضمان (قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة) قال في البحر وان كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما ولا لعمل أجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة فلا ادول أجرمثله اه أي لانه حينئذ يكون الثاني أجيرا والمضارب له أن يستأجر قال في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وأما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيرا وللادول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا وليس للاجبر أن يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكذا اذا كانتا فاسدتين واذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما اه بتصرف ما والحاصل ان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى فلا تصح الثانية الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الاولى (قوله على المضارب الاول) ويرجع به الاول على رب المال (قوله وللادول الربح المشروط) يعني والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فلا ادول أجرمثله أيضا ويرجع به المالك كذا كرنا (قوله ولو استهلكه الثاني) قال الاتقاني والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة واذا عمل الثاني في المال ان عمل علام يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل علام يدخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فان ربح فعليه ما الضمان وان لم يرجح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه وفيه تأمل ط (قوله فالضمان عليه خاصة) والاشهر الخيار فيضمن أيهما شاء كفي الاختيار (قوله فان عمل حتى ضمنه) حتى للتفرع فان الضمان مرتبط بالعمل فقط وضمن بالبناء لا بالجهد فان الضمان مرتبط بالعمل فقط (قوله خير رب المال) قال في التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذنه صاحبه فان ضمن الاول صحب المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه باداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كالدفع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالخالفه اذ هو مغرور من جهته كمدع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا الى وقت التعدي فتبين أنه دفع مضاربته بملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط لصحة المضاربة ويطلب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا يثبت في عمله ولا يطالب

على الظاهر لان الدفع ايداع وهو ملكه فاذا عمل تبين أنه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجرمثله على المضارب الاول وللادول الربح المشروط فان ضاع المال (من يده) أي يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني) انما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه (خير رب المال ان شاء ضمن) المضارب (الاول رأس ماله

وان شاء ضمن الثاني وان
اختار أخذ الربح ولا يضمن
ليس له ذلك بحر (فان
أذن) المالك (بالدفع ودفع
بالثالث وقد قيل) للأول
(مارزق الله فيمننا نصفان
فالمالك النصف) عملا
بشرطه (والأول السدس
الباقى وللثاني الثلث)
المشروط (ولو قيل مارزقك
الله بكاف الخطاب) والمسئلة
بحالها (فالثاني ثلثه والباقي
بين الاول والمالك نصفان)
باعتبار الكاف فيكون
لكل ثلث (ومثله ماربحت
من شئ أو ما كان لك فيه من
ربح) ونحو ذلك وكذا الوشرط
للثاني أكثر من الثلث أو
أقل فالباقي بين المالك
والاول (ولو قال له ماربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف
فالثاني النصف واستويا
فمباقي) لانه لم يربح سواء
(ولو قيل مارزق الله فلي
نصفه أو ما كان من فضل
الله فيمننا نصفان فدفع
بالنصف فله المالك النصف
وللثاني كذلك ولا شئ
للاول) لجعله ماله للثاني
(ولو بشرط) الاول (لثاني)
ثلثيه) والمسئلة بحالها
(ضمن الاول للثاني سدسا)
بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين (وان شرط)
المضارب (للمالك ثلثه)
شرط (لعبد المالك ثلثه)
وقوله (على أن يعمل معه)

للاول لانه يستحقه برأس المال وما ملكه فيه ثبت مستندا فلا يتحول من شبهة فيكون سبيلا التصديق اه لان
الثابت بالاستناد ثابت من وجهه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيتمكن الخبط في الربح فلا يطيب اه
اتقاني وفي البحر ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث وربح الثالث أو وضع فان قال الاول للثاني اعلم فيه
برأيك فرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الاول والاوّل لا يرجع
على أحد اذا ضاع عنه رب المال والا لاضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط وقوله والا
لا ضمان على الاول أي ان لم يقل الاول للثاني اعلم فيه برأيك (قوله وان شاء ضمن الثاني) فيه اشعار بأنه
اذا ضمن يرجع على الاول ويطيب الربح له دون الاول لانه ملكه مستندا فقه ستاني (قوله ليس له ذلك)
لان المال بالعمل صار غصبيا وليس للمالك الا تضمين البديل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له أن يأخذ
الربح من الغاصب كذا ظهر لي ط (قوله فان أذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله عملا بشرطه) لانه شرط نصف
جميع الربح له (قوله الباقي) أي الفاضل عما اشترطه للثاني لان ما أوجبه الاول له ينصرف الى نصيبه خاصة
اذ ليس له أن يوجب شيئا غيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له
السدس قال في البحر وطالب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كالا جبر المشترك اذا استأجر
آخر باقل مما استأجر (قوله وللثاني الثلث المشروط) لان الدفع الثاني صحيح لانه باهر المالك وقد شرط
لنفسه نصف جميع مارزق الله وجعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه الى آخر ما تقدم وكان المناسب
أن يقول من كل المال عوضا عن قوله الباقي (قوله والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا
شرط أن يكون مارزق الله المضارب الاول بينهما نصيبين والمرزوق للأول هو الثلثان لان الثلث استحققه الثاني
بشرط الاول وهو ما أذن له فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصيبين ويطيب لهما بلا شبهة
أيضا عيني (قوله باعتبار الكاف) أي في قوله مارزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الاول وهو
لم يرزق الا الثلثين فينصفان (قوله ونحو ذلك) كما كان لك من فضل الله أو النساء أو الزيادة (قوله ولو قال له)
أي رب المال للمضارب (قوله واستويا فيما بقي) لان الاول شرط للثاني النصف وشرطه صحيح لانه باذن
المالك واستويا فيما بقي وهو النصف لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا نصف ما يربحه الاول ولم
يربح الثاني الاول الا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرط فلم يكن من ربح الاول عيني (أقول) لا فرق
بين هذه والتي تقدمت الا من حيث اشتراط المضارب الثاني فان في الاول شرط له الثلث فكان مابقي بينهما
وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما كذا في بعض الحواشي (قوله ولا شئ للاول) لان
قول رب المال مارزق الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط
المضارب الاول للثاني جميع الربح فلم يبق للاول شئ عيني (قوله ضمن الاول للثاني سدسا) لان رب المال
شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه
صحيح لكونه معلوما امكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن
له سلامة الثلثين بالعقد لانه غرم في ضمن عقد المضاربة عيني (قوله لانه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر
لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية
لانه التزم السلام فاذا لم يسلم لم يرجع عليه كمن استأجر رجلا ليخط له ثوبا بدينهم فاستأجر الاجير رجلا آخر
ليخط بدينهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر اه (قوله وشرط لعبد المالك) التقييد بعبد المالك
ليس للاعترازالان عبد المضارب كذلك وقيل التقييد به لدفع توهم أن يده للموكل فلم يحصل التخليفة وعليه كلام
الدرر وقيل لما فيه خلاف بين أصحاب الشافعي والحنبلي وغيرهما الا لا حد وعبد المالك وعبد المضارب سواء
في جواز الشرط والمضارب بشرط العمل وان لم يشترط ففي عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك
عنده ما وعلى قول أبي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال كالم يصح الشرط لاجنبي أو لمن

لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشروط لرب المال هذا إذا بدت في الذخيرة والبيانية
 قال في البحر قيد بعبد رب المال لان عبده المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون
 ما شرط له لرب المال اذا كان على العبد دين والا لا يصح سواء شرط عمله أولا ويكون للمضارب وقيد يكون
 العاقد المولى لانه لو عقد المأذون له عقد هامة مع أجنبي بشرط عمل مولاه لا يصح ان لم يكن عليه دين والاصح كما
 يأتي وشمل قوله العبد مالو بشرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذلك لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط
 أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لاولاه وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من
 الاجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط اهـ وسبب أن الكلام فيه والمرأة والولد
 كالاجانب هنا كذا في النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها كما
 سيأتي (قوله عادي) أي اشتراط عمل العبد عادي فان العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معيناً في العمل
 فهو اتفاق لا احترازي (قوله وليس بقيد) أي للجهة اذ لو اشترط له الثلث ولم يشترط عمله صح ويكون مولاه
 لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرمائه ما شرط له حينئذ والا فلا يسألهم بل للمولى قال الزياجي وهذا
 ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضارباً في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذ غرماءه والا فهو للمولى الخ
 واستفيد منه انه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرماء بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه
 أبو السعود (قوله صح) أي تقسيم الربح بشرط عمل العبد وعلة الا قول ما ذكره المؤلف وعلة الثاني ان العبد
 أهل أن يضارب في مال مولاه والعبد حقيقة ولو كان محجوراً حتى يمنع السيد عن أخذ ما يؤده عنه عبده
 المحجوز والعبد هنا صار مأذوناً باشتراط العمل عليه فلا يداو له بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة زيلعي
 (قوله وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط) أي في تغييره للمالك بثلاثين أو في تغييره في بعض النسخ بالثاني أما
 نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منه ولو بشرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه
 صح اهـ وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع أثلاث أربعة وعدم وجود مضاربين في المسئلة * وأما
 الشرح فنصه وقوله على أن يعمل مع عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيدته وان لم يشترط عمله
 لا يجوز اهـ فان الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة اهـ حاجي بايضاح ط (أقول)
 وسبق الشارح الى التنبيه على ذلك بحشي المخ العلامة الخبير الرمي (قوله ان لم يكن عليه دين) أي مستغرق
 لماله ورقبته لان به يخرج المال عن ملك سيدته وهذا عند الامام كما تقدم ويأتي لان المولى لا يملك كسب عبده
 المدينون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك سيدته ما في يده وان أحاط دينه بماله ورقبته
 فينبغي ان لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقاً فليراجع (قوله لا يملك كسبه) فصار السيد من
 أهل أن يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت (قوله واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
 الخ) لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسئلة الثانية
 والثالثة وهذه المسئلة كالتعليل لما قبلها فكان الاولى تقديمها وتفرع الاولى عنها (قوله بخلاف مكاتب
 شرط عمل مولاه) أي اذا دفع المكاتب مال مضاربة لآخر بشرط عمل مولاه فيها فانه لا يفسد مطلقاً سواء كان
 عليه دين أو لا لانه لا يملك كسابه لانه يعمل معاملة الاحرار في يده فان عجز قبل العمل ولادين عليه فسدت
 كفاي البحر وكان الانسب ذكره بعد مسئلة المأذون (قوله كالمضارب مولاه) فانه يصح لما قلنا (قوله أو في
 الرقاب) أي فكهما من أسر الرق وفساد الشرط في الثلاثة لعدم اشتراط العمل كما سيظهر (قوله أو امرأة
 المضارب أو مكاتبه الخ) لكن عدم صحة الشرط في هذين اذ لم يشترط عملهما كما سيشير اليه بقوله ومتى شرط
 لأجنبي الخ ومر عن النهاية أن المرأة والولد كالأجنبي هنا وفي التبيين ولو بشرط بعض الربح لمكاتب رب المال
 أو المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضارباً بالافلا لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط
 هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الربح بشرط عمله عليه صح والافلا (قوله

عادي وليس بقيد (و) شرط
 (نفسه ثلثه صح) وصار
 كأنه اشترط للمولى ثلثي
 الربح كذا في عامة الكتب
 وفي نسخ المتن والشرح هنا
 خلط فاجنبه (ولو عقدها
 المأذون مع أجنبي بشرط)
 المأذون (عمل مولاه لم يصح
 ان لم يكن) المأذون (عليه
 دين) لانه كاشتراط العمل
 على المالك (والاصح) لانه
 حينئذ لا يملك كسبه
 واشتراط عمل رب المال
 مع المضارب مفسد للعقد
 لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
 (وكذا اشتراط عمل المضارب
 مع مضاربه أو عمل رب
 المال مع) المضارب (الثاني)
 بخلاف مكاتب شرط عمل
 مولاه كالمضارب مولاه (ولو
 شرط بعض الربح للمساكين
 أو للرجل أو في الرقاب) أو
 لامرأة المضارب أو مكاتبه
 صح العقد

ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب أو مكاتبه وللمساكين
 أو في الرقاب أو الحج محمول على جواز عقد لا الشرط ويكون ذلك لرب المال فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج الى
 ما وجه العلامة أبو السعود من أن المسئلة خلافية لأنه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسئلة
 ذات خلاف وجعل عدم الشرط في امرأة المضارب ومكاتبه اذ لم يشترط عملهما (قوله) ويكون المشروط لرب
 المال) لأنه لم يابل الشرط كان الربح تبعاً لاصلة وهو رأس المال وهو لرب المال فكذا ربحه (قوله
 لا يصح) حيث لم يشترط عمله فوافق ما بعده (قوله) ان شرط عليه عمله صح) أي الاشتراط كالعقد (قوله
 والا) أي ان شرط البعض للاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح الاشتراط ويكون لرب المال أما العقد فصحيح
 واستفيد من هذا الشرط انه لا يشترط المساواة بين المضارب وبين في المال الواحد دلالة اطلاق البعض فشم
 ما اذا كان مثل ما شرط للمضارب أو أقل أو أكثر لان أحدهما قد يكون أهدي للعمل أو فيه مخرج آخر كافي
 الشركة والحاصل ان ما شرط لثالث ان كان يرجع الى المضارب بجاز ويكون للمضارب كاشترطه لعمده غير
 المدينون والافهول لرب المال والفرق أن شرط الربح لعمده كالشرط له فيصحه بخلاف الشرط لزوجه ونحوها
 لأنه لا يثبت المالك لان الزوجة والولد كالأجنبي هنا كما قدمناه وفهم هذا من قول القهستاني وفيه إشارة الى
 انه ان شرط شيء لعبد المضارب أو لأجنبي ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب يعني في الأولى والأجنبي
 يعني في الثانية والى انه لو لم يشترط عمل أحدهم مع العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبددين أو لا
 وتسام في الذخيرة فابت السارح سلك هذا النظام ولم يغير التحريروا البيان (قوله) لكن في القهستاني
 لا محل للاستدراك مع هذا التقرير لان قوله يصح مطلقاً أي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الأجنبي
 أولاً غير انه ان شرط عمله فالمشروط له والأغلب المال لأنه بمنزلة المسكوت عنه ولو كان المراد ان المشروط
 صحيح مطلقاً في قوله والا أي وان لم يشترط عمله فللمالك (قوله) والا فللمالك) أي وان لم يشترط عمله فللمالك
 قال في النهاية معز بالذخيرة اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب فان كان لأجنبي وشرط عمله
 فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعاً للمال مضاربة لرجلين وان لم يشترط عمل الأجنبي فالمضاربة
 جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال اهـ (قوله) خلافاً
 للبرجندی) كلامه في العبد لا في الأجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى (قوله) جاز) قال في البحر وإذا كان
 الاشتراط للعبد اشتراط الملو لا فاشترط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالأولى
 الى آخر ما هنا (قوله) ويكون) أي البعض (قوله) قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والجاء
 والبحر ورده والخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط والمعنى ويكون ذلك البعض للذي شرط له قضاء دينه من
 المضارب أو المالك واستفيد مما مر انه لا بد ان يكون البعض شائعاً في جميع المال كالثالث والربع والسادس
 أموالو كانت دراهم معينة فانه نفسه المضاربة لأنه يؤدي لقطع الشركة في الربح وانما أطاعه هنا اعتماداً على
 ما قدمه بان لا يشترط لأحدهما دراهم معينة من الربح (قوله) ولا يلزم) أي كل من المالك والمضارب وبعبارة
 البحر ولا يجبر على دفعه لغرمائه (قوله) بموت أحدهما) سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم حتى لا يملك
 الشراعية ذلك بمال المضاربة ولا يملك السطرية يملك ببيع ما كان عرضاً لنض المال لأنه عزل حكمي فاضحيان
 (قوله) ويجبر بطراً على أحدهما) يجنون أو سقه أو حجر ما أذن (قوله) ويجنون أحدهما مطبقاً) هو داخل
 تحت قوله ويجبر لانه ذكره لتقييده بالاطباق (قوله) باعها وصية) أي وصى المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ
 في المضارب فلا يجبر على وصية وقبل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كباقي ما هو الاصح
 لان الحق كان للمضارب ولكن المالك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما اهـ
 قلت فلو لم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضي وصياً يبيع معه الظاهر نعم جوى والذي
 في الهندية فان لم يكن له وصى جعل القاضي له وصياً يبيعها وفي رب المال رأس ماله وحصة من الربح

و (لم يصح الشرط ويكون)
 المشروط (لرب المال ولو
 شرط البعض لمن شاء
 المضارب فان شاء لنفسه
 أو لرب المال صح) الشرط
 (والا) بان شاءه لأجنبي
 (لا) يصح وصى شرط البعض
 لأجنبي ان شرط عليه
 عمله صح الشرط والا
 لكن في القهستاني انه
 يصح مطلقاً والمشروط
 لأجنبي ان شرط عمله والا
 فللمالك أيضاً وعزاه للذخيرة
 خلافاً للبرجندی وغیره
 فتنبه ولو شرط البعض
 لقضاء دين المضارب أو دين
 المالك جاز ويكون للمشروط
 له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه
 لغرمائه بحر (وتبطل)
 المضاربة) بموت أحدهما
 لكونها وكالة وكذا يقتله
 ويجبر بطراً على أحدهما
 ويجنون أحدهما مطبقاً
 فهستاني وفي البرازية مات
 المضارب والمال عروض
 باعها وصية ولو مات رب
 المال والمال نقد

ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه أى ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عرضها لانهم مال
الغير ط (قوله تبطل في حق التصرف) أى ولا تبطل في حق كونه وديعة (قوله تبطل في حق المسافرة) أى
الى غير بلد رب المال فلا أى مصر واشترى شيئاً فبات رب المال وهو لا يعلم فأنى بالمتاع مصر آخر نفقة
المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائه في حق البيع ولو خرج
من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اهـ برأيه وقوله فأنى بالمتاع مصر أى غير
مصر رب المال فانه لو أخرجه يعنى بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه
ذكرة فيها أيضاً وذكره قاضيان اسكن تقدم ان التخصيص يصح قبل صيرورته عرضاً ولا بعده وكل موضع
صح العزل فيه صح التخصيص فيه وما لا فلا ونقول في النهاية انه لا يصح نهيها عن المسافرة في الرواية المشهورة
وان نهيها لم يتعاق بنهيها حكم حتى ينض غنمه نحو أن يقول لا تبع نسيتك لان حق التصرف ثابت له لانه يحتاج الى
أن يبيعه ليعطى الربح فاذا نهيها عن ذلك فقد أبطل حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك
تخصيص الاذن أيضاً لانه عزل من وجهه وأما اذا نهيها عن المسافرة لم يصح نهيها على الروايات المشهورة لانه يملك
المسافرة باطلاق العدة ثم قال وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول كلها اذا منع رب المضارب عن
التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال اهـ فعلم منه أن مانعها الشارح هنامان بطلانها في حق المسافرة
على غير الروايات المشهورة فتدبر (قوله فله بيعه) أى مال المضاربة بعرض ونقد ثم يكون العرض الثاني
كالاول فله بيعه بعرض أيضاً الى أن يصير مال المضاربة مثل رأس المال وان كان مال المضاربة من جنس رأس
المال من حيث الثمنية الا أنه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بأن كان رأس المال دراهم ومال المضاربة
دنانير او على العكس يعمل غرض رب المال اياه عما هو شر من كل وجه حتى لا يملك شراء العروض به ويملك
صرفه بما هو من جنس رأس المال أى مال المضاربة وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض يعنى اذا مات رب
المال والمال عروض فله مضارب ان يبيع العروض حتى ينض رأس المال ونحوها بأن كان رأس المال دراهم
والمال دنانير كان له أن يبيع الدنانير كفى العزل نهاية (قوله وبالحكمكم بالحق المالك مرتداً) أى اذا حكم
بالحقوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فان كان المال يومئذ قائماً في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك
فيما اشتراه له ربحه وعابه وضيعته لانه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك الامر عن المال فصار متصرفاً في
ملك الورثة بغير أمره وان كان المال مشاعاً أو عروضاً أو غير الدراهم والدنانير من سائر الاموال فيبيع المضارب
وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كفى السراج الوهاج وانما بطلت لان الحقوق بمنزلة الموت ولهذا اورث
ماله ويعتق أمهات اولاده ومدبره زيلعي والمراد بالملك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو
كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لا تقبل فلم تنعقد الردة بسبب التلف في حقها اهـ وسيشير
الشارح اليه قريباً (قوله فان عاد الخ) ينبغى أن يكون هذا اذا لم يحكم بالحقوقه أما اذا حكم بالحقوقه فلا تعود
المضاربة لانها بطلت كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان اسكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم
بالحاقه أم لا فتأمل ونص عبارته واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق يدار الحرب بطلت المضاربة يعنى
اذا لم يعد مسلماً أما اذا عاد مسلماً قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت اهـ (أقول) اسكن يشكل
على ما ذكره بأن الباطل لا يعود صحح كيف تصح المضاربة بعد الحكم بالحقوقه بعوده والحال أنهم باطلت
بالحكم بالحقوقه الا أن يجب بان البطلان موقوف الى حال التبيين فاذا تبين رجوعه بقيت على أصلها ويدل
لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت فيكون قوله بطلت أى بطلاناً موقوفاً وتبين والا فبات تأمل
(قوله حكم بالحاقه أم لا) أما قبل الحكم فلا ينعزل الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة وأما بعده فلحق
المضارب كالمات حقيقة ط عن الشرعية (قوله بخلاف الوكيل) أى اذا ارتد الموكل وحكم بالحاقه
فان الوكيل تبطل ولا تعود بعوده الى الاسلام لان محله التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق

تباطل في حق التصرف ولو
عرضاً تبطل في حق المسافرة
لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد (و) بالحكمكم بالحق
المالك مرتداً فان عاد بعد
الحقوقه مسلماً فالمضاربة على
حالتها حكم بالحاقه أم لا
عننايه (بخلاف الوكيل)
لانه لا قوله

الوكيل (قوله بخلاف المضارب) فإنه حقا فإذا عاد المالك فهي على حالها والاولى حذفه لانه مستفاد مما تقدم فلا حاجة اليه (قوله ولو ارتد المضارب فهي على حالها) عندهما حتى لو تصرف ورث ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطوا به برهان فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك هندية وذلك لان تصرفات المرتد انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة قوله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها قال في العناية وتوقف تصرف المرتد لانه في حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقه به أي فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به أولا كفاي للرد وصدر الشريعة (قوله وما تصرف نافذ الخ) أي حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطوا لانه لا يملكه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول أبي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف برده لانه لو لم يمت له لقصى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهد عليه ويرجع على رب المال كفاي العناية وكان الاولى تقديم هذه العبارة على قوله فان مات والحاصل فرق بين الارتدادين قبل الحقوق وبعده لافرق بينهما (قوله ولو ارتد المالك فقط) يحترق قوله وبحقوق المالك وعلى هذا لافرق بين المالك والمضارب فلو قال وبحقوق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أنحصر وأظهر تأمل لكن الفرق أنه اذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ (قوله أي ولم يلحق) ومثله اذا لحق ولم يحكم به لحاقه (قوله فتصرفه) أي المضارب موقوف عند الامام أي لانه في حق ورثة المالك بالمال لزال ملكه بالردة فان عاد الى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وان مات أو قتل أو حكم به لحاقه عاد المال الى الورثة ويبطل تصرف المضارب وعليه لافرق بين المالك والمضارب الا بالتصرف فان تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه فالانصراف يقول وبحقوق أحدهما ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ (قوله وردة المرأة غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة الآن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بالحاقها لان ودها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفاتها من (قوله ان علم به) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمى الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمى وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكرنا أن الفرق بينهما أنه لا حلق بخلاف المضارب من (والذي في الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أولم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر اه وتقدم ذكره (قوله مطلقا) أي وان لم يكونا عدلين بان كانا مسلمين أو مشركين (قوله أو فضولي عدل) كان الانسب أن يقول أو واحد عدل بقرينة السياق وكأنه راعى ما تقدم في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشاهدة وكاتب ورسالة واخبار فضولي ويعترف به أحد شرطى الشهادة من العدد أو العدالة (قوله بمن) أي ولو رقيقا أنشئ غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل كلاهما لا يصل وهذا عند الامام وعندهما لافرق بين الرسول وغيره كفاي أنجواهما (قوله ولو سبكا) كوت المالك أي ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكمى (قوله ولو سبكا) كارتداه مع الحكم بالحقوق وجنونه مطبقا (قوله فالدراهم والدنانير هنا جنسان) التفريع غير ظاهر لانهم ما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل وحيث نذرا لاولى الواو كفاي البحر والمنع فان كان رأس المال دراهم وعزله ومعهم دنانير فله بيعها بالدراهم استحسننا وبالعلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال ليعير الربح فيبين حظه منه لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اه وكتب سديد الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقائه يذ كر ذلك التقسيم في العمادية وانما ذكر صورتين في المضاربة أحدهما ما اذا كانت المضاربة دراهم فبات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب

بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بالحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحسب (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق (فتصرفه) أي المضارب (موقوف وردة المرأة) لانها لا تقبل فلم ينعقد بسبب التلف في حقها (غير مؤثرة) وينعزل بعزله) لانه وكيل (ان علم به) بخبر رجلين مطلقا أو فضولي عدل أو رسول مميز (والا) يعلم (لا) ينعزل (فان علم) بالعزل ولو حكما كوت المالك ولو حكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان

أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدينار بالدرهم ولو كان ما في يده عروضا أو مكبلا أو موزونا له أن يحوله
 إلى رأس المال ولو باع المتاع بالدينار لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم ثانياً ثم مالو كانت المضاربة دراهم في
 يد المضارب فاشترى متاعاً بمكيلى أو وزنى لزمه ولو اشترى بالدينار فهو على المضاربة استحساناً عندهما اه
 ملخصاً فالصورة الأولى تصلح مثلاً لالانتهاء والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه اذ لو كانت
 الدراهم والدينار فيها جنساً واحداً ما كان يلزمه أن يصرف الدينار بالدرهم تأمل ثم رأيت الشارح في
 باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته ولله تعالى الحمد وأمام مسئلة المضاربة ابتداء
 فقد زادها الشارح وقال ط صورته عقده مع المضارب على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها
 من الذهب تلك الدينار بحيث المضاربة والربح على ما شرط أولاً كذا ظهر لي اه كلام سيدي الوالد رحمه الله
 تعالى (قوله باعها) أى لبيعها ولا يمنع العزل من ذلك اتقاني (قوله وانها) أى عن النسبة ولا
 يملك المالك فسحقها في هذه الحالة كما لا يصح فيه عن المسافر في الروايات المشهورة وكلاهما لا يملك عزله لا يملك
 تخصيص الاذن لانه عزل من وجه بجر عن النهاية وسيأتى وانما لا يملك ذلك لان له حقاً في الربح (قوله ثم
 لا يتصرف في ثمنها) أى اذا كان من جنس رأس مالها لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح ان
 كان فيه ولا حاجة اليه بعد النصف فصار كما اذا عزله بعد ما ناض وصار من جنس رأس المال زيلعي (قوله
 ولا في نقد) أى لا يتصرف اذا كان رأس المال فضة بقضة ولو أجود كما يفيد بعمومه ط (قوله ويبدل خلافه
 به) أى له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال (قوله استحساناً) والقياس لا يبدل لان
 النقد من جنس واحد من حيث الثمنية (قوله وجوب رد جنسه) أى الى رب المال ان امتنع المالك من
 أخذ خلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن الاتقاني وفي الهندية عن السكافي له أن يبيعها بجنس المال
 استحساناً وهو يفيد الجواز فان حل على عدم التنارع زال الاشكال ط بزيادة (قوله وليظهر الربح) جعله
 في العينة والردع له لبيع الضرورة حيث قال لان له حقاً في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنض فيثبت له حق
 البيع ليظهر ذلك وموته وارثه ادهم مع الحقوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض زيلعي
 (قوله ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف على ما قبله وليسته قدمه على ثم لا يتصرف ولا تنس مامر
 في موت المضارب والمال عروض ويفهم منه أنه اذا فسحقها والمال عروض يبيعها بالنقد * (فرع) * قال
 في القنبه من باب المضاربة اعطاه دينار مضاربة ثم اراد القسمة له أن يستوفي دينار وله أن يأخذ من المال
 بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اه وفي شرح الطحاوى من المضارب بقو يضمن لرب المال مثل
 ماله وقت الخلاف يرى في بحث القول بين المثل وهذه فائدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دينار
 مثلاً بعد رد خصوص ثم تغلوا قيمتها ويريد أخذها عدد لا يمثل القيمة تأمل والذي يظهر من هذا أنه لو علم
 عدد المدفوع ونوعه فله أخذه ولو اراد أن يأخذ القيمة من نوع آخر يأخذها بالقيمة الواقعة يوم الخلاف
 أى يوم النزاع والخصام وكذا اذ لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثير في زماننا حيث يدفع أنواعاً ثم تجهل فيضطر
 الى أخذ قيمتها لجهلها فبأخذها بالقيمة يوم الخصام تأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا تخصيص الاذن) أفاده
 بقوله آتفا وانها عنها (قوله صح) أى الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كما ساف في الشركة (قوله افرقا)
 أى فسحق المضاربة أو انتهت (قوله وفي المال ديون) أى وقد باع المضارب عروضاً ثم لم يقبضه من المشتري
 (قوله على اقتضاء الديون) أى أخذها واستخلاصها (قوله اذ حينئذ يعمل بالاجرة) عبارة الجبر لانه لا جبر
 والربح كالاجرة وطالب الدين من تمام تسكيلة العمل فيجبر عليه وظاهره ولو كان الربح قليلاً قال في شرح الملتقى
 ومفاده أن نفقة الطالب على المضارب وهذا والدين في المصروا لا في مال المضاربة قال في الهندية وان طال
 سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مدة دار الدين وما
 زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط (قوله والا) أى وان لم يكن في المال ربح (قوله لا جبر لانه حينئذ

(باعها) ولو نسيت وانها
 عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها)
 ولا في نقد من جنس
 رأس ماله ويبدل خلافه
 استحساناً لوجوب رد جنسه
 وليظهر الربح (ولا يملك
 المالك فسحقها في هذه الحالة)
 بل ولا تخصيص الاذن لانه
 عزل من وجه نهية (بخلاف
 أحد الشريكين اذا فسح
 الشركة وماله اتمعة) صح
 افرقا وفي المال ديون
 وربح يجبر المضارب على
 اقتضاء الديون اذ حينئذ
 يعمل بالاجرة (والا) ربح
 (لا) جبر لانه حينئذ

متبرع) أي لانه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على انهاء ما تبرع به وله هذا لا يجبر الواهب على التسليم
 زيلعي ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما اخذناه لان قول الواجب عليه رفع الموانع وذلك
 بالقبلة لا بالتسليم حقيقة طعن أبي السعود (قوله لانه) أي المالك غير العاقد فالحقوق لا ترجع اليه
 بل الى العاقد الذي هو المضارب فقبض الثمن له لا للمالك ولا يلزم التقاضي لانه متبرع فيؤم بموكل المالك
 لا قدره على تحصيل الدين كافي العيني (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء والاولى أن
 يقول ولهذا كان الوكيل الخ (قوله والسمسار) بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع
 والمشتري لبيع بأجر من غير أن يستأجر والدلال واسطة بين المتبايعين اه وفي من لا مسكين السمسار
 الدلال (قوله يجبر على التقاضي) أي طاب انهم ان عقد البيع لانه يبيع ويشترى للناس عادة بأجرة فعمل
 ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة يحكمهم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار
 كالمضارب اذا كان في المال ربح زيلعي (قوله وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح ان الدلال غير السمسار
 كافي القهستاني بان الدلال يحمل السلعة الى المشتري ويغير بالثمن ويبيع بخلاف السمسار فانه لم يكن في
 يده شيء ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق بينهما في الدور كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي
 يجلب اليه العروض والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر الى آخر ما فيه (قوله لعدم قدرته عليه) لان
 الشراء أو البيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع أو المشتري فلا يقدري على تسليمه زيلعي (قوله زيلعي) ونعم
 كلامه وانما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه
 في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئاً لأبأس به لانه عمل معه حسنة فجاز اخيرا بذلك جرت العادة ومارأه
 المسلمون حسنة فهو عند الله حسن اه (قوله وما هالك من مال المضاربة تصرف الى الربح) (أقول)
 وكذلك ما هالك من مال الشركة تصرف الى الربح والباقي من الربح يصرف على ما شرطوا ورأس المال على
 حكمه فاذا زاد الهالك على الربح فهو عليه ما بقدر ما لهما وبه علم حكم حادثة الفتوى ٢ شريكان مالهـ ما
 متفاوت والعمل مشروط عليه ما والربح سوية بينهما هالك بعد الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فما
 الحكم الجواب ما فضل من الربح على ما شرطوا ورأس المال على حكمه والهالك عليه ما هو وظاهر ذكره الخبير
 الزيلعي (قوله لانه تباع) أي ورأس المال أصل وصرف الهالك الى ما هو تابع أولى كما يصرف الى العفوي
 الزكاة ولان الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت أصله كفي العيني والقول للشريكين ٣
 والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله في الضياع
 والرد للشريكين نهر في الشركة (تتمه) هالك مال المضاربة قبل أن يشتري به شيئاً بطلت وان استهلكه
 المضارب ضمنه ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضمنياً وان استهلكه غيره فأخذ منه كان له الشراء
 على المضاربة جوى عن الاقطع (قوله لم يضمن) لسكونه أميناً سواء كان من عمله أو لا بحر (قوله ولو
 فاسدة) لانها أمانة عند الامام وعندهم ان كانت فاسدة فالمال مضمون (قوله من عمله) ولو الهالك من عمله
 المسامحة عليه عند التجار وأما التعدي فيظهر انه ضمن به سائحاً في أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة
 وسواء كان الهالك من عمله أو لا وقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة مخبر بزيادة ولم أر زيادة
 من عمله في العيني ولا في الدور وحواشيه فائتمل معنى قوله من عمله ولو اقتصر على قوله ولو فاسدة لسكان المعنى
 أظهر ثم رأيت في فروق المحبوبي مانصه واذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب
 أحر مثل عمله ولا ضمان اذا هلك المال في يده اه (قوله لانه أمين) عمله لعدم الضمان ويقبل قوله في الهلاك
 وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة مخ (أقول) وينبغي أن يضمن ما تلف بعمله لانه أجبر مشترك وعلى
 قوله ما يضمن ما تلف في يده وان لم يكن من عمله كما علم في باب ضمان الاجير ولعله محمول على ما اذا سافر بمال
 المضاربة فانه يكون بمنزلة الاجير المأجر ولجرح (قوله تراد الربح) فيضمن المضارب ما أخذه على انه ربح لانه

متبرع (و) يؤم بأن (بوكل
 المالك عليه) لانه غير
 العاقد (وحيث ذالك وكيل
 بالبيع والمستبضع كالمضارب)
 يؤمران بالتوكيل
 (والسمسار يجبر على
 التقاضي) وكذا الدلال
 لانهم ما يعملان بالاجرة
 * (فرع) * استؤجر على
 أن يبيع ويشترى لم يجز
 لعدم قدرته عليه والحيلة
 ان يستأجره مدة للخدمة
 ويستعمله في البيع زيلعي
 (وما هالك من مال المضاربة
 يصرف الى الربح) لانه تباع
 (فان زاد الهالك على الربح
 لم يضمن) ولو فاسدة من عمله
 لانه أمين (وان قسم الربح
 وبقيت المضاربة ثم هلك
 المال أو بعضه تراد الربح

٢ مطلب حكم حادثة الفتوى

٣ مطلب القول للشريكين
 والمضارب في مقدار الربح
 والخسران وفي الضياع
 والرد للشريكين

أخذه لنفسه بخلاف ما بقي في يده لا يضمه اذ لم يأخذه لنفسه جوى (قوله) ليأخذ المالك رأس ماله
 فيبدأ برأس المال ثم بالمنفعة ثم بالربح الا هم فالاهم اختيار فان فضل شيء اقتسماه اه درهمين في أي لان
 الربح تابع كذا كرنا فلا يسل بدون سلامة الاصل عيني (قوله) وما فضل فهو بينهما لان رب المال لم يبق له
 حق بعد اذ استيفاء ماله الا في الربح عيني (قوله) لم يضمن أي ان نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب
 (قوله) لما مر من أنه أمين فلا يكون ضامنا (قوله) والمال في يد المضارب مثله في العزيمة عن صدر الشريعة
 وهو نص على المتوهم والا فبالاولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقد أخرى (قوله) لانه عقد
 جديد أي لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبتت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب
 انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر (قوله) وهذه هي الحيلة النافعة للمضارب أي لو خاف أن
 يسترده من رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال وعلم بمما آ نفاؤه لا يتوقف صحة
 على أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزياحي به اتفاقا كإنه عليه أبو السعود والله تعالى أعلم
 وأستغفر الله العظيم

* (فصل في المتفرقات) * (قوله) لا تفسد الخ) حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباعه فهو على المضاربة لان الشرط
 هو التخليه وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصع التوكيل به وقال زفر
 لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لأن رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون
 مستردا للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ولنا أن الواجب له التخليه وقد تمت وصار التصرف
 حقا للمضارب وله أن يوكل رب المال بالحال ذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب
 بالاجنبي فرب المال أولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استرداد بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه
 يمنع التخليه فان قلت رب المال لا يصلح وكيل لان الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال
 غيره بل في مال نفسه قلت أجيب بان المالك بعد التخليه صار كالاجنبي فخار توكيله فان قلت الامر كذلك
 لصحة المضاربة مع رب المال قلت أجيب بان المضاربة تنعقد شركة على مال ورب المال وعمل المضارب ولا مال
 هنا فلو جوزه أدى الى قلب الموضوع اه (قوله) يدفع كل المال) أقاد بالدفع أن المضارب لا بد أن يتسلم
 المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لان التسليم شرط فيها اه متى (قوله) تقييد
 الهداية الاولى الا ببيان بالفاء (قوله) بضاعة المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقي هنا لا يتأتى
 لان الربح جميعه فيه لرب المال وليس الامر هنا كذلك (قوله) لا مضاربة) عطف على بضاعة المساط عليه النفي
 من عامله فالعني لا ينتفي الفساد بدفعها مضاربة بل تفسد لان نفي النفي اثبات وقد تبسع المؤلف ومفهومه أنه
 لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع ان الذي يفسد هو الثانية لا الاولى كما في الهداية قال في البحر وتقييده بالبضاعة
 اتفاقا لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة به تنعقد شركة على مال
 رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزه يؤدي الى قلب الموضوع واذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر
 المضارب فلا تبطل الاولى كما تقدم عن الهداية وبه علم انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا
 الاستعانة لان الابضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل
 وفهم من مسألة الكتاب جواز الابضاع كالاجنبي بالاولى وما وقع في الدرر من أنه لا تبطل بالدفع الى المالك
 بضاعة أو مضاربة فانه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة الثانية وابقاء الاولى (قوله) لما مر أي من
 أن الشيء لا يتضمن مثله (قوله) وان أخذه) محتمر زقوله بدفع (قوله) أي المالك الخ) قال في المبسوط والحاصل
 أن كل تصرف صار مستحقة للمضارب على وجهه لا يملك رب المال منه فرب المال في ذلك يكون معينه سواء
 بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف عامل
 لنفسه الا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ لا يكون معينه اه منج قال الرمي في حاشيته عليه ا قوله وان صار

ليأخذ المالك رأس ماله
 وما فضل فهو بينهما وان
 نقص لم يضمن) لما مر ثم
 ذكر مفهوم قوله وبقيت
 المضاربة فقال (وان قسم
 الربح وفسخت المضاربة
 والمال في يد المضارب ثم
 عقد اه فهاك المال لم يتراد
 وبقيت المضاربة) لانه
 عقد جديد وهذه هي الحيلة
 النافعة للمضارب

* (فصل في المتفرقات) *
 (المضاربة لا تفسد بدفع كل
 المال أو بعضه) تقييد
 الهداية بالبعض اتفاقا
 عنابة (الى المالك بضاعة
 لا مضاربة) لما مر (وان
 أخذه) أي المالك المال
 (بغير أمر المضارب وباع
 واشترى بطلت أن كان
 رأس المال نقدا) لانه عامل
 لنفسه (وان صار عرضا لا)
 لان النقد الصريح حينئذ
 لا يعمل فهذا أولى عنابة

عرض الخ أقول استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة الفتوى اه (قلت)
 ويتعلق به الحاصل الذي ذكره صاحب المنع لان هذا التصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب
 المال منعه فرب المال معين له بأمره بأمره أو بغير أمره فان بأمره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه
 ولتكن على ذكر مما تقدم أن النقذ اذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس
 رأس مال المضاربة فلو بدله المالك كان معيناً للمضارب ولو بغير أمره أما لو اشترى المالك بنقد ليس من
 جنس رأس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضارب أم لنفسه بحره (قوله ثم ان باع بعرض) أي ما صار
 عرضاً (قوله وان بنقد بطات) قال في المنع فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضاً كان للمضارب حصته
 من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان ذلك نقداً للمضاربة
 فشرأوبه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثله أو بمكيل أو موزون ورجح كان بينهما
 على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضاً اه ونقله ط عن حاشية
 المتكى (قوله لماسر) من أنه عامل لنفسه (قوله واذا سافر) أطلق السفر فشمّل السفر للتجارة ولطالب
 الديون فبرجع عما نفق بطالبه الا اذا زاد على الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في المحيط وأطلق عمه في
 المصنف فشمّل عمه للتجارة ولا قضاء الديون ولا رجوع له في ماله فيما أنفق في الخصومة كفي المحيط كذا في
 البحر (قوله ولو بما) لان العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها فعلم أن المراد من السفر هنا أن
 لا يملكه أن يبيت في منزله وان خرج من المصروف وأمكنه أن يعود اليه في ليلة فهو في المصروف لا نفقة له من غير
 من السراجية واذا خرج بنية السفر قل أو كثر نفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو إلى بعض نواحي المصروف
 اه (قوله فطعامه) ولو فاكهة جوى أي معتادة واللحم كما كان يأكل كذا روى عن أبي يوسف وانما لا تلزم
 نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضاربة لم يستوجب
 نفقة في مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه اه مبسوط ط
 (قوله وركوبه) أي في الطريق شئني وكذا فرس نومه ملتقى وبحره عن المحيط (قوله بفتح الراء) ويجوز
 أن يكون بالضم على أنه مصدر أو يذهب اسم المفعول وهو الجارى على الالسنه متى عن الشاي وكذا أجرة
 خادمه وعاف دابته وأما نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافروا فربهم المضارب فعلى المالك لافي مال المضاربة ولو
 أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استرداداً لرأس المال لا من الربح اه ط عن الجوى (قوله
 ولو بركاء) هذا يفيد أنه أن يشترى دابة للركوب فان لم يشتترى واكثرى لزمه البركاء فلو قال أو كراؤه كان
 أوضح ط (قوله وكل ما يحتاجه عادة) قال الزياحي ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدمه
 والدهن في موضع يحتاج اليه كالخجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان
 العادة حرت بها ولان نظافة البدن والثياب يوجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعدونه الناس من
 المفايس فيجتنبون معاملة من يطلو له كل ذلك بالمعروف حتى اذا زاد يضمن ولو رجع إلى بلده وفي يده شئ من
 النفقة رده إلى مال المضاربة كالحاج عن الغير اذا بقي شئ في يده رده على المحجوج عنه أو على الورثة وكالغازي
 اذا خرج من دار الحرب يرد إلى الغنيمة مما معه من النفقة وكلامه اذا بواها المولى من لأمع الزوج ثم أخرجها إلى
 الخدمة وقد بقي شئ من النفقة في يدها استردها المولى وعن الحسن عن أبي حنيفة أن الدواء أيضاً يكون في
 مال المضاربة لانه لا صلاح دونه وتعمك من العمل وصار كالنفقة وجه الفاهر أن النفقة معلوم وقوعها
 والحاجة إلى الدواء من العوارض فكان هو ما فلا يجب كفي حق المرأة وفي النهاية الشريك اذا سافر
 بمال الشركة فنفقته في ذلك المال روى ذلك عن محمد قال في التاترخانية نقلاً عن الخانية قال محمد هذا
 استحسان اه أي وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت أنه استحسان فالعمل عليه لم أعلم أن
 العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ذكره الخبير الرملي وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب

ثم ان باع بعرض بقيت
 وان بنقد بطلت لماسر
 (واذا سافر) ولو بما
 (فطعامه وشرايه وكسوته
 وركوبه) بفتح الراء ما يركب
 ولو بركاء (وكل ما يحتاجه
 عادة) أي في عادة التجار

النفقة للمضارب فقال بخلاف الشريك لأنه لم يجز التعارف ان الشريك العامل ينفق عن نفسه من مال الشريك الآخر اه قال في الشربة لالية نقلا عن البرازية وكذلك المضارب وكل الفاكهة كعبادة التجار اه (قوله بالمعروف) فان جاوز المعروف ضمن الفضل كما سيأتي (قوله في مالها) سواء كان المال قليلا أو كثيرا جوى لان النفقة تحب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمرأ أو المضارب في المصر ساكن بالسكن الاصل واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لان الاجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقا لان الاجير يستحق البديل لا محالة والوكيل والمستبضع ممتنعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له في ظاهر الرواية وفي الاستحسان له النفقة كما علمت وسيأتي (قوله لافاسدة) فنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح (قوله لانه أجبر) أي في الفاسدة (قوله كاستبضع ووكيل) فهما ممتنعان وفي الاتقاني لا نفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا أن يكون اذن له فيها اه (قوله وفي الاجير خلاف) قال في المنع وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجز التعارف به ذكره النسفي في كافيته وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة اه وكأنه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وقد مناقريهما أن الوجوب استحسان وأن العمل عليه هنا لكن في ابن مالك ما يقيد أن المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط فالخامس أن الذي عليه الفتوى الوجوب لاسيما وقد أفتى به في الحامدية وأقره سيدي المرحوم والودفي تنقيحه على أن العرف الآن عليه فاغتنمه (قوله وان عمل في المصر الخ) لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصل كما قدمناه قريبا (قوله كدوائه على الظاهر) أي ظاهر الرواية يعني اذا مرض كان دوائه من ماله مطلقا أي في السفر والحضر لانه قد عرّض وقد لا يمرض فلا يكون من جلة النفقة برهان وغيره عن أبي حنيفة أن الدواء في مال المضاربة لانه لا صلاح بدنه وكذلك النورة والدهن في قوله ما خلافا لمحمد في الدهن وفي سري الدين عن المبسوط الحجامه والسكحل كالدواء اه (قوله فله النفقة) فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة في المال مادام في الكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لانه خروج لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة أنه ينفق من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته بيطاله بالسفر الخ (قوله ما لم يأخذ مالا) هذه العبارة بتقديره اذا أخذ مالا غير مال المضاربة بأن تركه في بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فانه لا نفقة له بدليل المقابلة والتعليل وليس الامر كذلك وكأنه فهم ذلك من قول المنع فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له اه والمقصود من هذه العبارة هو مالونوى الإقامة بمصر ولم يتخذ مالا فله النفقة الا اذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا نفقة له مادام فيه ويدل له ما في المبسوط ولودفع المال اليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال مادام بالكوفة لان اقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارة انفق في الكوفة من مال المضاربة لان وطنه بها كان مستعمرا وقد انتقض بالسفر فرجوعه يعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر آخر سواء مكي قال في البحر فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له في المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لان خروجه لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة أنه ينفق من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن

بالمعروف (في مالها) لو صححة لافاسدة لانه أجبر فلا نفقة له كاستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف (وان عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذ دارا (فنفقة في ماله) كدوائه على الظاهر أما اذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة ابن مالك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحبس بماله او لسافر بماله

اقامة وأنه يبطل بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن فبكانت اقامته فيها لاجل المال كذا في البدائع والمحيط
والفتاوى الفهرستية اهـ ويظهر منه انه لو كان له وطن في الكوفة ايضا ليس له الانفاق الا في الطريق
ورأيت التصريح به في التاترخانية من الخامس والحاصل انه اذا اخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان
قدم الكوفة سافر قبل ذلك فلا نفقة له مادام بها حتى يرتحل عنها وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح من
الايجاز الملقى بالاغفار (أقول) وحق العبارة هكذا مالم يأخذ ماله فيها لانه لم يجس به ويفيد بجفوه انه اذا
احتسب به بأن سافر من البلدة التي أخذ المال فيها ثم عاد بالمال اليها كان له النفقة لانه احتسب به حينئذ
(قوله أو خا الح) أو يعرف شائع كقدمنا أنه لا يضمن به (قوله بأذن) أي وتصير شركة ملك فلا تنافي
المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع اليه ألفا نصفها اقترض ونصفها مضارب به صح ولسكن نصف حكم نفسه اهـ مع
أن المال مشترك شركة ملك فلم يضمن المضارب به وبه ظهر أنه لا ينافي ما قدمه الشارح عن الكافي من أنه ليس
للمشرك ملك نفقة فانهم (قوله أو بما ليرجلين) هذا مخصوص بان لا يكون المال الا حريضة قال في المحيط
البرهاني ولو كان أحدهما بضاعة فنفقة في المضاربة الآن يتفرغ للعمول في البضاعة ففي ماله الآن يأذن
له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تاتارخانية في الخامس عشر فيها من العتامية ولو رجع المضارب من سفره
بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النسي ولو كتب اليه بينها وقدر صار
المال نقد الم ينفق في رجوعه اهـ (قوله رد ما بقى) أي لو مير مالا للنفقة فأنفق بعضه وبقي منه شيء حين قدم
مصره رد ما بقى الى المضاربة لان الاستحقاق أمر ينتهي بانتهاء السفر رجعي عن ابن ملك والظاهر انه يرد
ما زاد عنه مما اشتراه بالنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر (قوله ولو أنفق من ماله) أو استدان على
المضاربة بالنفقة بحر وهذا يفيد أن قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة (قوله له ذلك) وكذا الاستدانة
على المضاربة بالنفقة لان التدبير في الانفاق اليه كالوصي اذا أنفق من مال نفسه على الصغير اهـ بحر (قوله
ولو هلك) أي مال المضاربة قبل أن يرجع (قوله لم يرجع على المالك) لفوات محل النفقة بحر (قوله
ويأخذ الخ) أي ان المالك يأخذ المال الذي أنفق المضارب من رأس المال من المال الذي جاء به المضارب
فاد استوفى رب المال رأس ماله الذي دفعه الى المضارب بما اشترى به البضاعة وما أنفقه وفضل شيء اقتسماه
وان لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب عوضا عما أنفق على نفسه (قوله من رأس المال) متعلق بأنفق قال
في البحر وفيه إشارة الى أن المضارب له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الرجوع اهـ قيد بالنفقة لانه
لو كان في المال دين غديرها قدم ايافاه على رأس المال كما في المنع وفي البحر أيضا واطلق المضارب ليفيد أنه
لا فرق بين المضارب ومضاربه اذا كان أذن له في المضاربة والا فلا نفقة للثاني (قوله ان كان ثمة ربح) الاوضح أن
يقول من الربح ان كان ثمة ربح (قوله وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي على المضارب عوضا عما أنفق على نفسه
* وحاصل المسئلة انه لو دفع له ألفا نفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة
الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين
يأخذ مائة بدل النفقة ويقسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطه فتكون النفقة مصروفة الى الربح ولا
تكون مصروفة الى رأس المال لان رأس المال أصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال
الأصل عيني (قوله حسب ما أنفق الخ) وفي الكافي شري بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للعمل راجع
بألف ومائة عند الامام وعندهما على مائة نفقا ولو باعها بالدين قسم على أحد عشر جزءا سهم له والعشرة
للمضاربة (قوله من الجملان) قال في مجمع البحرين والجملان بالضم الجمل مصدر جملة والجملان أيضا بحر
ما يحمل اهـ وهو المراد ط (قوله وأجرة السمسار) هو تكرا مع ما تقدم في المتن (قوله وكذا يضم الى
رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة على الثمن صارت كالثمن زيلعي وهو مستغنى عنه بما قبله ط
(قوله حقيقة) كالصبيغ والخباطة وكسوة المبيع وغيره (قوله أو حكما) كالقصار وحمل الطعام وسوق

أو خلط بأذن أو بما ليرجلين
لرجلين أنفق بالحصة وإذا
قدم رد ما بقى مجمع ويضمن
الزائد على المعروف ولو أنفق
من ماله ليرجع في مالهاله
ذلك ولو هلك لم يرجع على
المالك (ويأخذ المالك
قدر ما أنفق المضارب من
رأس المال ان كان ثمة ربح
فان استوفاه وفضل شيء)
من الربح (اقتسماه) على
الشرط لان ما أنفقه يجعل
كالهالك والهالك يصرف
الى الربح كما مر (وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه) أي
المضارب (وان باع المتاع
مرابحة حسب ما أنفق على
المتاع من الجملان وأجرة
السمسار والقصار والصباغ
ونحوه) مما عتيد ضمه
(ويقول) البائع (قام على
بكذا وكذا) يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه
حقيقة أو حكما أو اعتاده
التجار) كاجرة السمسار

هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم (ما أنفق على نفسه) لعدم الزيادة والعادة (مضارب بالنصف شري بالفهرازا) أي ثيابا (وباعه بالفين وشري بهما عبدا فضاغ في يده) قبل تقديمهما لبائع العبد (غرم المضارب نصف الربح (ربعهما) غرم (المالك الباقي) ويصير (ربيع العبد) مالكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقية لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخسمائة) ولكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لانه شراء بهما (ولو بيع) العبد (بضعهما) باربعة آلاف (فخصتها ثلاثة آلاف) لان ربعه للمضارب (والربح منها نصف الألف بينهما) لان رأس المال ألفان وخسمائة (ولو شري من رب المال بالف عبدا شرا) وبالمال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله

قوله لما كان الخ ~~هـ~~ كذا بالاصل ولتحذر هذه العبارة

هـ

الغنم وسقي الزرع وغيره (قوله هذا هو الاصل نهاية) أشار بهذا الى ما مر في باب المراجعة بقوله وضابطه كل ما ين يذ في المبيع أو في قيمته يضم وعتد العيني عادة التجار بالضم فاذا جرت العادة بضم ذلك يضم (قوله على نفسه) أي في السفر في الإقامة أولى (قوله لعدم الزيادة والعادة) لما كان في عبارة المنع ما يشعر بان بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق بباب المراجعة وقد تقدم تحقيقه وعلى كل فهو تكرار مع ما في المتن والاولى التمثيل بما يأخذ العشار (قوله بزا) قال محمد في السير البر عند أهل الكوفة ثياب السكك أو القطن لانياب الصوف أو الخبز منح عن المغرب وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين (قوله أي ثيابا) أطلقه إشارة الى ان الحكم غير مقيد بحقيقة البر التي هي السكك أو القطن أو متاع البيت (قوله فضاغا) أي الألفان أيها كافي يده من غير تصدير منه بترهان (قوله غرم المضارب بهما) لان المال لم يصار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف وكان بينهما ما نصفين فيصيب المضارب منه خمسة مائة فاذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال ثم اذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو وخسمائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخسمائة منح وهو مشكل لان مال المضاربة في يده أمانة وما شراها غمرا للمضاربة لا ترى انه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة ولو وقع خسران يسترد منه الربح فعملنا ان الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء فليتنامل وجهه (قوله وغرم المالك الباقي) ولكن الألفان يجب ان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخسمائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اتقاني (قوله لكونه مضمونا) علة لقوله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) أي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة (قوله وباقية لها) لان ضمان رب المال لا ينافي المضاربة (قوله ولو بيع العبد) أي والمسئلة بحالها (قوله فخصتها ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة أرباع العبد (قوله لان ربعه) أي ربع العبد ملك للمضارب كما تقدم (قوله بينهما) أي والألف يختص بهما المضارب كما مر (قوله ولو شري من رب المال بالف عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيه ما فضل بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه مرابحة على ألف وخسمائة تحصة المضارب أموالا كان مال المضاربة ألفين فهي كالمسئلة الاولى وكذا اذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي ألفا وخسمائة فاشترى رب المال بالف وباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بان شري عبدا قيمته ألف بالف فباعه منه بالف فالمسئلة رباعية قسمان لا يراجح فيها الا على ما اشترى رب المال وهما اذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان يراجح عليه وعلى حصة المضارب وهما اذا كان فيه ما فضل أو في قيمة المبيع فقط وهذا اذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما رأيت وتعام في البحر عن المحيط (قوله شرا رب المال بنصفه) صفقة عبد (قوله رابح بنصفه) جواب شراء أي فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لان يبيعه من المضارب كميعة من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله فيكون كالمعروم وهو لا يجوز وفي حاشية الشاشي لان عقد المراجعة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خسمائة اهـ (قوله وكذا عكسه) وهو مالو كان البائع المضارب والمسئلة بحالها بان شري رب المال بالف عبدا شرا المضارب بنصفه ورأس المال ألف فانه يراجح بنصفه أي يبيعه مرابحة على خسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعروم وهذا اذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيها أو مثله أو الفضل في القيمة فقط أموالو كان فيه ما فضل أو في الثمن فقط فانه يراجح

على ما شترى به المضارب بوحصة المضارب وبه علم ان المسئلة رباعية أيضا وتسام في الجهر (قوله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه) أما شراء المالك من المضارب مال المضاربة فإنه وان كان مال المالك لكنه لا يملك التصرف فيه بعد صيرورته عرضا وحصة العقد تحتل حصول الثمرة وقد حصلت بما كرهه التصرف وأما شراء المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما شترى به لا يملك فيه العين ولا التصرف وهو وان شراء للمالك لانه وكيل عنه لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة للمالك أيضا لانه ربحا يجز عن بيعه بنفسه (قوله ولو شري) أي من معه ألف بالنصف كما قيده في الكنز (قوله لخروجه عن المضاربة بالفداء) لان الفداء مؤنة المالك فيقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فإنه صار مضمونا عليه وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء على المال لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدى ولا سلامة الا بالقسمة زياعي قال في البحر لان الفداء مؤنة المالك وقد كان المالك بينهما أرباعا لانه ما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال فاذا فدياه خرج عن المضاربة لان نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عاينهما واذا خرج منها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما اه والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة وهما يخرج لان الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهما ضمان الجناية وهو ليس من التجارة فشي فلابق على المضاربة كفاية (قوله كاسر) أي قريبي من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر قيده بقوله قيمته ألفان لانه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه يستبق بالفداء مال المضاربة بوله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح اه ونحوه في غاية البيان ولا يخفى ان الربح في مسألة المصنف محقق بخلافه فله فقد عمل لغير مذكور على ان الظاهر انه في مسألة المثل لا ينفر دأدهما بالخيار لكون العبد مشتركا بوليه عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا ان شاء فديا وان شاء فدفعاً تأمل اه (أقول) لكن صدر عبارة البحر ينافي آخرها ولعلهما قولان الاول أن الخيار لرب المال لان العبد ملكه وحده والثاني أن الخيار للمضاربة لتوهم الربح والاستبقاء المضاربة ثم لا تنافي بين قوله هنا لاستبقاء المضاربة وقول الشارح فيه ما مر انه يخرج عن المضاربة بالفداء لان لا مرفه للمضارب بربح فضمن قدره بحقه من الفداء والضمان ينافي المضاربة بخلاف ما هنا تأمل وفي البحر قال ثم اعلم أن العبد مشترك في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب رب المال سواء كان الاوش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع الا بحضورهما لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويبيعه من بيعه كالمرهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضوره الزاهن والمرتهن والماصل انه يشترط حضور رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا أجب المضارب الدفع والفداء وقيمه مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعنته فان كان أحدهما غائبا وقيمه العبد ألفا فادروهم ففراه الحاضر كان متطوعا لانه أدى دين غيره بغير أمر وهو غير مضطر فيه فانه لو أقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذ كر قاضيان ان المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان اليهما اه قال المقدسي ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع حصته والمالك بخير في الباقي بين الدفع والفداء اه (قوله اشتري) أي المضارب (قوله ثم وثم) فيه حذف المعطوف ودخول المعطوف على مثله حموى (قوله ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على انه ثمن أما اذا أراد المضارب ان يبيعه مرا بجهة لا يراج الا على ألف كما تقدم اه شلبي (قوله بخلاف الوكيل) اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء ثم هلك بعد الشراء فانه لا يرجع الامر لانه لم يكن جعله مستوفيا لان الوكيل تجتمع

ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (ولو شري بالفهاء عبدا قيمته ألفان فقتل العبد درجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يتخذ المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للثاني كاسر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ (اشترى بالفهاء عبدا وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لانه أمين بل (دفع المالك للمضارب) ألقاها أخرى ثم وثم) أي كلما هلك دفع أخرى الى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل

الضمان كالغاصب اذا وكل ببيع المغصوب ثم في الو كالة في هذه الصورة ير جع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع
الموكل اليه المال فهلك بعده لا ير جع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده
أما المدفوع اليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا فاذا هلك ير جع عليه
مرة ثم لا ير جع لوقوع الاستيفاء بحجر* والحاصل أن الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه لا ير جع
لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده وأما المدفوع اليه قبل الشراء فهلك بعد
الشراء ير جع مرة لان المدفوع اليه قبل أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا هلك ير جع عليه مرة
ثم لا ير جع لوقوع الاستيفاء أفاده المصنف (قوله لان يده ثانيا يداستيفاء لأمانة) بيانه أن المال في يد المضارب
أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لانه لا يكون الاقبض مضمون فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانيا
استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فهلك
عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا اليه الا بعد الشراء حيث لا ير جع أصلا لانه ثبت له حق الرجوع بنفس
الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده اذ المدفوع اليه قبله أمانة وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا
فاذا هلك ير جع مرة فقط لما قلنا (قوله معه) أي المضارب (قوله فاقول للمضارب) وقال زفر القول لرب
المال وهو قول أبي حنيفة وأولان المضارب يدعي الرب والشركة فيه ورب المال ينكره فاقول قول المنكر
ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما بان حاصل اختلافهما في ما في المقبوض فاقول قول القابض
في مقدار المقبوض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فان القول له (قوله لان القول في مقدار المقبوض
للقابض) لانه أحق بمعرفة مقدار المقبوض (قوله أمينا) أي كالمودع (قوله أو ضمينا) كالغاصب (قوله كالمودع
أنكره) أي القبض أصلا فاقول قوله (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك) أي مع الاختلاف في المقبوض
الاختلاف في مقدار الربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس
المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لانه القابض والقول لرب المال
في مقدار الربح لانه المنكر الزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالسكينة بان ادعى البضاعة قبل منه فكذا
في انكاره الزيادة ذكره الزبيلي (قوله فقط) لاني رأس المال بل القول فيه للمضارب لانه القابض كما علمت
(قوله لانه يستفاد من جهته) أي من جهة رب المال من حيث ان الربح نساء ملكه (قوله وان أقامها الخ) أي
لان بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر اثة ناولان بينة المضارب في زيادة الربح أكثر اثة ناولان كما في الزبيلي
ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة ان رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من يده المال أنهم اعان
وله في المال كذا وأقاما البينة فيبينة ذي اليد أولى لانها أثبتت حصته من المال وأثبتت الصفة (أقول) لكن
قد يقال ان كلمة البينتين أثبتت حصته وصفة وتزيد بينة رب المال بانه خارج الآن يقال ان الصفة التي أثبتتها
بينه القابض أقوى لان شركة الغناب أقوى من المضاربة فليتم امل (قوله في المقدار) أي مقدار المقبوض
(قوله لانه لو كان في الصفة) أي صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة وقال المالك بضاعة ولم أجعل لك من
الربح شيئا وقال من في يده المال مضاربة وجعلت لي نصف الربح فاقول لرب المال لان العامل يدعي عليه
استحقاق أجر على عمله وهو ينكر والقول للمنكر وكان الاولى بتقديم هذه المسئلة على المسئلة السابقة
فيقول قيد بكونه في مقدار المقبوض لانه لو كان في مقدار الربح أيضا أوفى الصفة فاقول لرب المال قال العلامة
الرحبي وقوله لانه لو كان في الصفة ليس على اطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة أو البضاعة
أو الوديعة كان القول للقابض كما سيأتي متنا (قوله فقال) أي المضارب (قوله وقال المالك) الاولى ذو اليد
(قوله فاقول للمالك) لانه منكر ولان المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرط من جهته أو يدعي الشركة
في الربح وهو ينكر ذكره ابن السكيت (قوله ولو قال المضارب) الاولى واضح اليد لان المسئلة التي الاولى
اتفقا فيها على عدم المضاربة (قوله هي قرض) أي وجب الربح لى (قوله أو وديعة) انما كان القول له

لان يده ثانيا يداستيفاء
لأمانة (معها ألفان فقال)
للمالك (دفعت الى
ألفا ورجعت ألفا وقال
المالك دفعت ألفين فاقول
للمضارب) لان القول
في مقدار المقبوض
للقابض أمينا أو ضمينا
كالمودع أو كالمودع
الاختلاف مع ذلك في
مقدار الربح فاقول لرب
المال في مقدار الربح فقط
لانه يستفاد من جهته
(وأيمها أقام بينة تقبل
وان أقامها فالبينة بينة
رب المال في دعواه الزيادة
في رأس المال) بينة
(المضارب في دعواه الزيادة
في الربح) قيد الاختلاف
بكونه في المقدار لانه لو كان
في الصفة فاقول لرب المال
فاذا قال (معها ألف فقال)
هو مضاربة بالنصف وقد
رجع ألفا وقال المالك هو
بضاعة فاقول للمالك لانه
منكر (وكذا لو قال)
المضارب (هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة أو
وديعة أو مضاربة فاقول
لرب المال

وان كان الربح ليس له منه شيء الماذكره المؤلف من انه يدعى عليه التملك وهو ينكر (قوله والبينة بينة المضارب) سواء أقامها وسده أو مع رب المال لانها تثبت أمر ازاندا وهو التملك بالقرض (قوله لانه يدعى عليه التملك) أي تملك بعض الربح فيما اذا ادعى المضاربة وتملك عين المال فيما اذا ادعى القرض لان المستقرض يملكه ولذا كان وجهه (قوله لانه ينكر الضمان) أي ورب المال يدعى عليه والقول للمعكرف قد خرجت هذه من قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه العلة لانها أكثر اثباتا لانها تثبت عليه ضمان البديل ط (قوله فبينت رب المال أولى لانها أكثر اثباتا) لانه يدعى عليه الضمان بالقرض وهذا معنى قوله لانها أكثر اثباتا وهذا ظاهر فيما اذا ادعى المالك القرض لانها تثبت الضمان على المستقرض أما لو ادعى القابض القرض فيمنعني أن تكون البينة له لان بينته أكثر اثباتا وهو تلك المال المقبوض وكذا لو ادعى المضاربة لانها تثبت استحقاق الربح تأمل والحاصل أن القول مدعى المضاربة في الوجهين والبينة بينة مدعى القرض فيهما على ما ذكر وفي البدائع قال دفعتم لي ألقام مضاربة فهلكتم فقال المقر له لابل غصبتها مني فان الهلاك قبل التصرف فلا ضمان وان بعده يضمن يعني لان التصرف في مال الغير سبب لجوب الضمان في الاصل فكان دعوى الاذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت الابحجة والظاهر ان هذا لا يجري فيما نحن فيه لانه أقرب بالقرض المبيع للتصرف (قوله وأما الاختلاف في النوع) هذا ما قبل قوله المار لانه لو كان في الصفة وكان عليه أن يؤخر هذا الى قوله ولو ادعى كل نوع لان الاختلاف في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفريق الآتي عليه وهو قوله فان ادعى المضارب بالخ قال في البدائع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بأن ادعى أحدهما المضارب في جميع التجارات أو في عموم الامكنة أو مع عموم الاشخاص لان قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهنا المقصود بالعموم أو فرد وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تجر في الخنطة دون ماسواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع بينته لان الاطلاق أقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفضلين فان قامت لها بينة فالبينة بينة من يدعى الخصوص وفي دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعى التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ما كنه ولو اتفقا على الخصوص لمكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعتم المال اليكم مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن التراجع هنا بالمقصود من العقد لاسئوئهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة لازمة أولى كذا في الحواشي الخيرية (قوله فان ادعى المضارب العموم) أي في أنواع التجارات (قوله أو الاطلاق) بأن قال أطلقت لي السفر برا وبحرا (قوله وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب) لان الاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبه وهذا اذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك در منتهى ومثله في الخانية وغاية البيان والرياءى والبحر وغيرها وسكنى ابن وهبان في نظمه قولين وفي جموعه الانقروى عن محيط السرخسى لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب ضامن وان قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه أي القابض لانها ما صادقا على أن القابض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض اه ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع عشر ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادى عن الوهيزو بمثله أفتى على افتدى مفتى المالك العثمانية وكذا قال في

والبينة بينة المضارب
لانه يدعى عليه التملك
والمالك ينكر (وأما لو ادعى
المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب)
لانه ينكر الضمان وأيهما
أقام البينة قبلت (وان
أقاما) بينة (فبينت رب المال
أولى) لانها أكثر اثباتا وأما
الاختلاف في النوع فان
ادعى المضارب العموم أو
الاطلاق وادعى المالك
الخصوص فالقول للمضارب
لتمسكه بالاصل

فتاوى ابن نجيم القول لرب المال ويمكن ان يقال أن ما في الخانية والمصنف وما قدمناه من الدر المنتقى فيما اذا كان قبل التصرف جلالا لمطابق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم وبالله التوفيق كذا في مجموعة ما على ملخصا (قوله ولو ادعى كل نوعا) بأن قال أحدهما في بز وقال الآخر في بر (قوله فاقول للمالك) لانهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهته الاذن والبيينة بيينة المضارب لحاجته الى نفى الضمان وعدم حاجته الى البيينة ذكره الزيلعي (قوله والبيينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه) يعني أن البيينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لا على نفى الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل (قوله ولو وقتت البينتين) بأن قال رب المال أدبت اليك مضاربة أن تعمل في بر في رمضان وقال المضارب دفعت الى العمل في طعام في شوال وأقاما البيينة (قوله قضى بالمتأخرة) لان آخر الشرطين ينقض الاول عناية (قوله والا) أي ان لم يوقتا أو وقتا أحداهما دون الاخرى (قوله فيينة المالك) لانه يتعذر القضاء بهما معا للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا تعذر بهما القضاء فيينة رب المال أولى لانها تثبت ما ليس بثابت أفاده الاكمل وهذا ينافي ما قدمه من أن البيينة للمضارب اذ هو عند تعارض البينتين والا فهمى لمن أقامها الا أن يحمل على أن البيينة أقامها المضارب فقط وهو بعيد لانه اذا انفرد كل باقامة البيينة قبات منه فلا وجه للتخصيص وحاصله انه لم يظهر وجه ما ذكره لان المفهوم من تصوير صاحب الدرر والعزيمة انهما اتفقا على المضاربة واختلاف في الوقت وأقاما بيينة وأرخت البينتين يقضى بالمتأخرة فلا يقال والا لانهما اذا لم يوقتا لا حاجة اليهما بعد الاتفاق على المضاربة الا أن يقال ان الاختلاف في التوقيت مبني على الاختلاف في النوع امكن المفهوم خلافه قال خير الدين الرملي وجهه أن المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي التعميم وهو أصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب المال بدعي والنوع ادعى التخصيص وهو خلاف الأصل فيها والبيينة لا لاثبات والاثبات على من خالف الأصل (وأقول) على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تأمل قال في البحر في الوكالة أمرت بالتحارب في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عموميه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهو أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال اه (قوله جاز) فيكون عاقدان الجاسنين كافي النكاح وهبة الاب من طفله (قوله وقيد الطرسوسي) أي بحثا منه ورد ابن وهبان بأنه تعقيد لا طلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهر ابن الشحنة ما قاله الطرسوسي نظرا للصغير أي ويكون هذا التعقيد مراد من أطلق ليحصل به نفى التهمة لكن في جامع الفصولين عن الماتق طليس الوصى في هذا الزمان أخذ مال البيت مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقا (قوله بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله) بان كان الغير يجعل للبيت النصف منه فجعل الوصى الثلث له (قوله وتماه في شرح الوهبانية) أي لابن الشحنة لانه اذا أطلق شرح الوهبانية ينصرف اليه كما اذا أطلق شرح السكوني ينصرف للشارح الزيلعي وكذا شرح الوقاية للشارح الشمي وشرح الهداية لصاحب دفع القدير وشرح القدوري للجوهرة ككاهو مقتضى كلامهم وعبرة ابن الشحنة حيث قال بعد الذي ذكره الشارح حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستتماء وعدم الاستحقاق من مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يقف على هذا التعقيد في كلام الاصحاب واسكنه ينسب أن يكون كذلك نظرا للصبي وتجب المصنف من تعقيده بما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصى بنفسه ليس كوثوقه بغيره نعم لوجهه من باب الديانة والمروءة لكان حسنا لكان لوعده بأقل صح اه قلت الاظهر عندي ما قاله الطرسوسي لان تصرف الوصى انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في

ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبيينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقتت البينتين قضى بالمتأخرة والافيينة المالك * (فروع) * دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيد الطرسوسي بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله وتماه في شرح الوهبانية

المضاربة في مال بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصي فإنه يحصل لنفسه ربحاً به
 يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وإن كان مصلحة من حيث أنه يحصل الربح في الجملة اللهم إلا
 أن يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وإن أمكن ما هو أولى منها قال الشرنبلالي بعد نقل ما عن الطرسوسي
 ونارعه المصنف وأرضى الشارح ذلك القيد نظراً للصغير بحمايته انتهى (أقول) ولا تنس ما قدمناه عن
 جامع الفصولين عن الملتقط (قوله وفيها) أي الوهبانية (قوله مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل
 من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديناً في تركه لأنه صار
 بالتجهيل مستهكماً كالوديعة أي مثلاً ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال ولو عين الميت في حال
 الحياة أو علم ذلك يكون ذلك أمانة في يده وصيه أو وارثه كما كان في يده يصدقون على الهلاك والدفع إلى
 صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى وسيأتي تمامه في الوديعة (قوله عاددين في تركه) أي لأنه صار
 بالتجهيل مستهكماً كما علمت وأفتى به في الحامدية قائلوا به أفتى قارئ الهداية (قوله لكن صرح في مجمع
 الفتاوى) نقل في المنع عنه ما نصه قال الشيخ الإمام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا
 ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذا الوصي
 إذا صانع في مال اليتيم لأنهم ما قصدوا الإصلاح بهذه المصانعة فلو لم يفعل أخذ المصانع جميع المال فدفع
 البعض لأحرار ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً ما في زمانهم - ثم
 فكانت القوة لسلطين العدل انتهى مختصراً ويؤخذ من هذا أنه إذا دفع من مال نفسه يكون متبرعاً فيضرب
 عليه ما دفع إذا شاء عند الدفع أنه يرجع ويحرق قال الرجعي لا يضمن في زماننا الغلبة أهل الظلم والرشوة
 إذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت جائزة للدفع ما دونها فيها عادة من المالك وإن حرمت على
 الأخذ انتهى (قوله لأنهم ما قصدوا الإصلاح) أي في هذه الرشوة فدفع البعض لأحرار ما بقي من جملة
 الحفظ والأمين فيما يرجع للحفظ لا يكون ضامناً من (قوله وسيجيء آخر الوديعة) ونصه إذا هدد وخاف
 تلف نفسه أو عضوه أو خشي أخذ ماله كله فلا ضمان وفيما سوى ذلك يضمن فتأمل وسيأتي الكلام على
 ذلك إن شاء الله تعالى (قوله وفيه لو شري الخ) نقله في المنع بأبسط من هذا حيث قال وفيه أيضاً إذا اشترى
 المضارب بالمال متاعاً فقال المضارب أنا أمسكه حتى أجدر بجا كثيراً أو أدر ب المالك ببيعته فهذا على وجهين أما
 أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفاً فاشترى به متاعاً يساوي ألفين أو لم يكن في المال فضل
 بأن كان رأس المال ألفاً واشترى به متاعاً يساوي ألفاً ففي الوجهين جميعاً لا يكون للمضارب حق أمساك المتاع
 من غير رضا رب المال إلا أن يعطى رب المال رأس المال أن لم يكن فيه فضل ورأس المال وحصة من الربح إن
 كان فيه فضل فيثبت له حق أمساكه وإن لم يعط ذلك ولم يكن له حق أمساكه هل يجبر على البيع إن كان في
 المال فضل يجبر المضارب على بيعه لأنه سـلم له بدل عمله فيجبر على العمل إلا أن يقول رب المال أعطيك رأس
 المال وحصة من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال إن لم يكن فيه فضل فإن اختار ذلك
 فيثبت له لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظراً من الجانبين وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر
 على البيع ويقال لرب المال المتاع كله حاضر ملكك فأمّا أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل إلى رأس
 مالك انتهى من مضاربة الذخيرة والمحيط والحاصل أن الكلام هنا في موضعين الأول حق أمساك المضارب
 المتاع من غير رضا رب المال والثاني إجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الأمساك أما الأول فلا حق
 له فيه سواء كان في المال ربح أو لا الآن يعطى لرب المال رأس المال فقط إن لم يربح أو مع حصته من الربح
 فيثبت له حق الأمساك وأما الثاني وهو إجباره على البيع فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع إلا
 أن يدفع للمالك رأس ماله مع حصته من الربح وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر ولا يمكن له أن يدفع للمالك رأس
 ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنع عن الذخيرة وهي عبارة معقدة كما سمعته

وفيها مات المضارب ولم
 يوجد مال المضاربة فيها
 خلف عاددين في تركه وفي
 الاختيار دفع المضارب شيئاً
 للعاسر ليكف عنه ضمن لأنه
 ليس من أمور التجارة لكن
 صرح في مجمع الفتاوى
 بعدم الضمان في زماننا قال
 وكذا الوصي لأنهم ما قصدوا
 الإصلاح وسيجيء آخر
 الوديعة وفيه لو شري بماله
 متاعاً فقال أنا أمسكه حتى
 أجدر بجا كثيراً وأراد
 المالك ببيعته فإن في المال ربح
 أجبر على بيعه لعمله بأجر

وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كفاي المخ ونقلها في الهندية عن المحيط ومنه في الفتاوى العظامية
وبقي ما إذا أراد المالك أن يسلك المتاع والمضارب يريد بيعه وهو وحادته الفتوى ويعلم جوابها بما سافر قيل
الفصل من أنه لو عزل وعلم به والمال عروض باعها وانتهى المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه (قوله كافر) الذي مر تعليل لغير هذا وهو أنه يجبر على قضاء الدين ان كان في المال ربح
(قوله يضمن حصة الهبة) لان هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه (قوله وهي تلك
بالقبض على المفتي به) قال السائحاني أقول لاتنافي بين الملك بالقبض والضمان اه ونص عليه في جامع
الفصولين حيث قال راضر الفتاوى الفضلى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ثم اذا هلك
أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد
الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه فتنبه (قوله وأودعه عشرة) بعده بيت متوقف عليه وهو
له سبعة قالوا ونصفا اذا توت * له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر

قال الشرنبلالي صورته ارجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القباض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض
لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نص ففهم ان الهبة ونصها من الامانة
فيضمن هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصها من الهبة فيضمن نصها فصار المضمون سبعة ونصفا قامت وهذا
على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلم المالك عليه فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان
في الوديعة لما في البرازية دفع اليه ألفا نص ففهم ان الهبة ونصها مضمونة على القابض ففهم ان الهبة لا حصة
المضاربة لانها امانة وقوله يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف
المفتي به اما على المفتي به فلا ضمان مطالعة في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة لانه ملكها بالقبض فلذا قال
الشارح وبه يضعف قول الوهبانية اه ح بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين
ونصفا من الامانة التي استهلكها ط (أقول) قوله وكذلك لا ضمان في الوديعة الخ فيه أن فرض مسألة
الوهبانية في الاستهلاك وما استشهد به في الهلاك فينبغي أن يضمن درهمين ونصفا بناء على المفتي به لان
الخمس التي استهلكها نص ففهم ان الهبة فلا يضمن ونصها من الامانة فيضمن واما الخمسة التي ضاعت
فلا يضمن شيئا منها تأمل * (قرو ع) * سئل فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضارب مضمونا
فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصة من الربح الجواب نعم كما صرح به في الخانية والذخيرة البرهانية
حامدية وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء في فتاويه اذا ادعى أحد الشريكين خيانة في قدر ماله
وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل
عن اليمين لزمه أن يعين مقدارا ما كان فيه والقول قوله في مقدار ماله مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشي مجهول
واليمين في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر اه * كل ما جازل للمضارب في
المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان
على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جازله ما يجوز له في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية
* رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم
واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له أن
يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولا يمكن لو كان قبل أن يشتري
بالمال شيئا اشتري للمضاربة متاعا بالف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشتري لنفسه متاعا ألف درهم
ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط هندية * لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب
بألف المضارب بقرعة لم يبعه مباحة حتى يمين أنه اشترى من رب المال هندية عن الميسوط * اذا دفع رجل الى

كافر الا أن يقول للمالك
أعطيك رأس المال وحصلت
من الربح فيجبر المالك على
قبول ذلك وفي البرازية دفع
اليه ألفا نص ففهم ان الهبة ونصها
مضاربة فهلك نصها من
حصة الهبة اه قلت والمفتي
به أنه لا ضمان مطلقا
لا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على
المعتمد المفتي به كما سيجيء
فلا ضمان فيها وبه يضعف
قول الوهبانية
وأودعه عشرة على أن خمسة
له هبة فاستهلك الخمس ينحسر

رجل ألف درهم مضارب بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا
 بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين
 ولو باعه الاول من الثاني بألفين ألف من المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف
 ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين
 كذا في البدائع ولو قال رب المال استقرض على ألفا وابتع به على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى
 لو هلك في يده قبل أن يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالنصف استقرض باطل هندية عن الخاوي وفيها
 كل مضاربة فاسدة لان نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أحمول
 عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أحمال المثل كذا في المبسوط * لو قال المضارب لرب المال دفعت
 اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الخاوي * الاصل أن قسمة
 الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفه ان قبض رأس المال حقت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في
 محيط السرخسي * ولو دفع حربي الى مسلم مال مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على
 المضاربة كذا في خزانة المفتين * اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكر وهان
 التجز في الحر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق
 بحصة من الربح وعندهما انصرفه في الحر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فتدفع فيه مال
 المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير
 ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط * ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له
 ذلك فان اشترى به خيرا أو خنزيرا أو مائة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على
 من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا * ولو دفع المسلم
 ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط من باب شراء المضارب وهبته والله تعالى
 أعلم وأستغفر الله العظيم * (كتاب الايداع)

* (كتاب الايداع) *
 لا خفاء في اشتراكهم مع
 ما قبله في الحكم وهو الامانة
 (هو) لغة

كان القياس أن يقول كتاب الوديع بدون التاء لانه فعل بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكر والمؤنث تقول
 رجل حج وامرأة حج وانما عدل عن القياس لانه جعل من عدد الاسماء تدخل عليه التاء كالذي يحسنه
 والنظيحة فتكون للنقل لا للتأنيث فوح أفندي وأصله اوداع وقعت الواو اثر كسرة قلبت ياء فصار ايداع
 اه سرى الدين واعلم أن الفقهاء يبحثون عن أفعال المكاف لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها
 كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفي بعضها يتعلق بتلك الأفعال ككتاب العارية والمأذون
 والوجه فيه غير ظاهر درميتي وحفظ الامانة يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيها ما قال
 عليه الصلاة والسلام الامانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت
 عينها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادى أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه
 السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام المملوك والخيانة أقامت المملوك مقام المملوك فسأل عنها
 فقيل انما زليخا تزوجها مكرمة عليها انتهى زليخى والايداع والاستيداع بمعنى وفي المغرب يقال أودعت زيدا
 مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فأنا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع
 بالفتح والمال مودع ومستودع أي وديعة اه طبري يادة (قوله وهو الامانة) قال الذي يلحق وحكم الوديعة الحفظ
 على المستودع وجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده وفي العناية وجهه مناسبة هذا الكتاب لما
 تقدم قد مر في أول الاقرار وهو أن المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهر وان غيره فوديعة ثم ذكر بعده
 العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعة أمانة بلا تملك شيء والعارية أمانة
 مع تملك المنفعة بلا عوض والهبة تملك عين بلا عوض والاجارة تملك المنفعة بعوض وهي أعلى من الهبة لانه

عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم اه أي فكان في السلك الترتيبي من الأدنى إلى الأعلى
 * فأول الغيث قطر ثم ينسكب * (قوله من الودع) فالزيد مشتق من مجرد قال في الدر المنثور من وودع وودعا
 أي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث ذكره ابن الأثير فلا ينبغي أن يحكم بشذوذهما انتهى وفي
 الزيلعي من الودع وهو مطلق الترك وما ذكره النجاشي من أن العرب أمّا توام صدر يدع رده قاضي زاده بأنه
 عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وقد قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو
 ليكتمن من الغافلين أي عن تركهم أيها والمراد من الختم في الحديث أن يحدث في نفوسهم هيئة تمنعهم على
 عدم نفوذ الحق فيها كذا بخط شيخنا وقوله ليختمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الميم
 أيضا وقوله ليكتمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وضم الياء الموحدة من تحت كذا السمعاع من
 شيخنا أبي السعود وقال تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرى بالخفيف والتشديد (قوله وشرع الخ) الأنسب
 بالمعنى اللغوي أن يقول هو ترك ماله عند غيره لحفظه (قوله كأن انفق) عبر به لأنه لو فتقه ماله وتركه فلا
 ضمان على أحد ولو فتقه غيره فالضمان على الفائت كذا ظهر لي ويجوز ط (قوله فأخذه رجل) أما إذا
 لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن مخ عن المحيط وهذا يفيد أنه إذا دنا منه لمزمه وإن لم يأخذه والعلة تنافيه (قوله
 بغيبة ماله) أما إذا كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين مخ أي في الأخذ وعدمه (قوله ثم تركه
 ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاصا بالوديعة بل يشمل اللقطة لأنه إذا وقعها لزمه حفظها ومع هذا التسمية
 وديعة ثم في تقريره على ما ذكره المصنف نظر لأن المذكور في المصنف التسليم وهو فعل المالك وهذا التزام
 وهو فعل الأمين ولم يكن بتسليم من المالك لا صريحا ولا دلالة وإنما التسليم دلالة فيماسيأتي وهو مال ووضع
 فوبابين يدى رجل ولم يقل شيئا تأمل ويقرب من هذا ما ذكره في الاستبصار في فن الحكايات عن أبي حنيفة قال
 كنت بمجتازا فأشارت إلى امرأة إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء وإن الشيء لها فلما رفعت
 إليها قالت أحفظه حتى تسلمه لصاحبه فإنه لقطة انتهى الآن يقال المراد تسليم الشئ عنه بالاختار التزم
 حفظه شرعا تأمل (قوله لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة) علة لقوله ضمن ووجه كونه من التسليم على
 الحفظ دلالة أن المالك يجب حفظ ماله ويجب المعاونة على حفظه فكان أمره بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة من
 قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع فلو قال لأنه بهذا سلطه على حفظه دلالة لكان أليق ط (قوله
 والوديعة ما تترك عند الأمين) أي الحفظ زاد البرجندى فقط ليجرح العارية لأنها تترك للحفظ والانتفاع
 وإنما لم يقيده بعبارة صاحب الكثر لا اعتباره في تعريف الأيداع السابق (قوله وهي أخص من الأمانة) لأن
 الأمانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والوصي بخدمة في
 يد الموصي له بما والوديعة مودع المحفظ بالإيجاب والقبول فكانت متغايرين أي بالعموم والخصوص والحكم
 في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق في الأمانة والفرق بين
 الوديعة والأمانة العموم والخصوص فإن كل وديعة أمانة والعكس ليس كذلك وحل الأعم على الأخص
 يجوز كلفعله صاحب الدرر دون عكسه كلفعله القدوري لأن الأمانة تشمل ما إذا كانت من غير قصد كما
 إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في حجر غيره وما يقال من أن الوديعة قد تكون من غير صنع المودع
 على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستثناء من كتاب الأقرار فدفعه بحمل الوديعة
 ثمة على معناها اللغوي لا الاصطلاحي ومثل هذا كثير لا يخفى على من تدرب (قوله كحقيقته المصنف
 وغيره) قال المصنف في معناه والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والأمانة عامة
 تشمل مال وقع في يده شيء من غير قصد بان هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمها مختلف
 في بعض الصور لأن في الوديعة يبرأ من الضمان بعد الخلف إذا عاد إلى الوفاق وفي الأمانة لا يبرأ عن
 الضمان بعد الخلف الثاني أن الأمانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها

من الودع أي الترك وشرعا
 (تسليم الغير على حفظ
 ماله صريحا أو دلالة) كان
 انفق زق رجل فأخذه
 رجل بغيبة ماله ثم تركه
 ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم
 حفظه دلالة بجر (والوديعة
 ما تترك عند الأمين) وهي
 أخص من الأمانة كحقيقته
 المصنف وغيره

كالعارية والمستأجر والموصى بخدمة في يد الموصى له به أو الوديعة ما وضع للإمانة بالايجاب والقبول فكانا
متغيرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين السكردري اه وقد أوسع
الكلام في هذا المقام العلامة صدر الشريعة وقاضى زاده (قوله) ولكنها الايجاب صريحا أى قولاً أو فعلاً
(قوله) أو كناية المراد به ما قابل الصريح مثل كليات الطلاق لا البيانية كإن كره قريباً (قوله) كقوله لرجل
أعطاني الخ) لو قال كقوله لرجل أعطيتك بعد قوله أعطى كان أوضح لان الايجاب هو قوله أعطيتك على
أن قوله أعطى ليس بلازم في التصوير ط (قوله) لان الاعطاء يحتمل الهبة أى ويحتمل الوديعة وفيه ان
احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جداً لغيره وعرفنا اذا عدلوا عن المتبادر الى غيره (قوله) لكن الوديعة
أدنى هذا التعديل كره في البحر أيضاً ويشير الى ان المراد بالكناية الكناية البيانية وهى اطلاق المزموم
وارادة اللازم كقوله فلان طويل التجاذب كشيء الراد على ما عرف في فن البيان وليس كذلك لعدم انتقاله
من اللازم الى المزموم ولا عكسه فعلمنا ان المراد بالكناية ما حدث لها وغيرها كما ذكرنا لو قال صريحا أو
احتمالا لكان أظهر تأمل (قوله) ولم يقل شيئاً) فلو ذهب وتر كعضن اذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كما
أنه من القبول كذلك أمالو قال لا قبل الوديعة لا يضمن اذا قبل القبول عرفنا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب
جامع الفصولين أقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعاً بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها
الى ربها فاني لا أقبلها فذهب بها فبني أن لا يضمن البقار وقدم خلافه (يقول الحقير) قوله ينبغي
لا ينبغي اذ الرسول لما أتى بها اليه خرج عن حكم الرسالة وصار أجنبياً فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه
ردها الى أجنبى أو ردها مع أجنبى فلذا يضمن بخلاف مسألة الثوب نور العين وتعامه فيه وفيه أيضاً عن
الذخيرة ولو قال لم أقبل حتى لم يصير مودعاً وترك الثوب به فذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي ان
يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار عاصياً برفع (يقول الحقير) فيه اشكال وهو ان العصب ازاله يد المالك ولم
توجد ورفعه الثوب لقصد النفع لا للضرر بل ترك المالك ثوبه ايداعاً ثم ورفعه من لم يقبل قبول ضمنها فالظاهر
انه لا يضمن والله تعالى أعلم اه وفي البحر عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا
ضاع وان قاموا واحداً بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمنان اه فكل من الايجاب
والقبول فيه غير صريح كمسئلة الخافى الاتية قريبا بل بطريق الدلالة (أقول) لكن في النفس شئ من بحث
نور العين في مسألة البقار وهو أن البقار لما لم يقبل البقرة لم يصير مودعاً فطاعوا الرسول لما أدى الرسالة انتهت
بده المأذون به امن المالك وصار كل منهما أجنبياً في حق حفظ البقرة والبقرة في حكم اللقطة حينئذ اذا أمر
أجنبى أجنبياً آخر برفع اللقطة وحفظها لرجل الا يضمن الا أمر قطعه فكذلك الا يضمن هنا وأما تضمين الرسول فلا
وجه له أيضاً لانه من قبيل من رد الضالة لرجل وهو مأذون به عادة هذا ما ظهر لي فايراجع * (فرع) * في
جامع الفصولين لو أدخل دابة دار غيره وأخرجها بدار لم يضمن لانها تضر بالدار ولو وجد دابة في مربطه
فأخرجها ضمن (قوله) فهو ايداع أى الوضع المرقوم ايداع وفي الفصولين في العصب والوديعة اذا وضع بين
يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه في يده أو يخرج اه فصار ابتداء الايداع وانتهاه سواء (قوله) أو دلالة
كلوسكت أى فانه قبول وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال وضع شئ في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع
لا يضمن لعدم التزام الحفظ * وضع عند آخر شئ أو قال احفظه فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اه ويمكن
التوافق بالرؤية الدالة على الرضا وعدم مسألتها (قوله) دلالة أى حاله ولو قال لا قبل لا يكون مودعاً لان
الدلالة لم توجد كره المصنف والاولى ما في شرح المتن في حيث قال لان الدلالة لا تعارض الصريح اه ومثله
في كثير من الكتب فانهم من هذا سقوط في القضية من أول كتاب الوديعة وضع عنده شئاً وقال له احفظه
حتى أرجع فصاح لا احفظه وتركه صاحب مودعاً وضمن ان ترك حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم
الدلالة على الصريح بخلاف ما اذا قال ضعه في الجانب من بيتي لا أترحم حفظه حتى يصير مودعاً تعارض

(وركنها الايجاب صريحا)
كاودعتك (أو كناية) كقوله
لرجل أعطى ألف درهم
أو أعطى هذا الثوب مثلاً
فقال أعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطاء يحتمل
الهبة لكن الوديعة أدنى
وهو متيقن فصار كناية
(أو فعلاً) ككلو وضع ثوبه
بين يدي رجل ولم يقل شيئاً
فهو ايداع (والقبول من
المودع صريحا) كقبليت
(أو دلالة) ككلوسكت عند
وضعه فانه قبول دلالة
كوضع ثوبه في حمام

الصريحين فتساقط فيبقى وديعة عنده (قوله بمرأى من الثيابي) ولا يكون الجاسي مودعا مادام الثيابي
 حاضر فإذا كان غائبا فالجاسي مودع اهـ بمر وقية عن الخلاصة لبس ثوب باقطن الثيابي انه ثوبه فاذا هو
 ثوب الغير ضمن وهو الاصح اهـ أي لانه ترك السؤال والتفحص يكون مطرطا فلا ينشأ ما يأتى من أن
 اشتراط الضمان على الامين باطل أفاده أبو السعد ودا الثيابي بكسر التاء المثلثة هو حافظ الثياب في الحمام
 وهو المعروف في بلادنا بالناطور قال في القاموس محمود بن عمر المحدث الثيابي كان يحفظ الثياب في الحمام اهـ
 وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان أقر صاحب
 الحمام ان غيره رفعها وهو يراه ويظن انه رفع ثيابه نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو
 يراه وان أقر اني رأيت واحدا قد رفع ثيابه الا أني ظننت ان الرافع أنت فلا ضمان عليه لانه لم يصرتا كاللحفظ
 لما ظن أن الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول
 السكندر لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذ لم يشترط له بازاء حفظه الثياب أجرا أما اذا شرط له بازاء
 حفظ الثياب أجرا وقال الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فينتد يكون على الاختلاف وان دفع الثياب
 الى الثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيم سرق عند أبي حنيفة
 خلافا لهما لانه أجبر مشترك * رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا
 فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان
 للحمام ثيابي الا أنه لم يكن حاضر فكذلك وان كان حاضر الا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الا اذا
 نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن
 المودع * وفي التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحض من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب
 الحمام نائما وسرق ثيابه ان نائم قاعدا أو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن وفي
 الوجه الثاني قال بعضهم يضمن اهـ وفي الفصول العمادية رجل دخل حماما وقال للحمامي أين أضع ثيابي
 فأشار الجاسي الى موضع فوضعه ثم دخل الحمام ثم خرج ورجل ورفع الثياب فلم يغمه الجاسي لما أنه ظنه
 صاحب الثوب ضمن الجاسي لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلمة وأبي نصير الدبوسي وكان
 أبو القاسم يقول لا ضمان على الجاسي والاول اصح اهـ (أقول) وهو الموافق لما مر قريبا من الذخيرة
 وفي فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها
 ثوبها من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت المرأة دخلت أولا ففي هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب
 فلا ضمان على الثيابية في قولهم جميعا اذ لم تعلم أنهم يحفظ الثياب باجرائهم اذ دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك
 ولم تشترط لها الاجرة على الحفظ كان ذلك ايداعا للمودع لا يضمن عند السكندر الا بالتضييع وان كانت هذه
 المرأة قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجرة على حفظ الثياب فلا
 ضمان عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما لانهم أجبره مشتركة والمختار في الاجبر المشترك قول أبي حنيفة وقيل
 هو قول محمد والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع وذو كرفاضيجان انه ينبغي أن
 يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجبر الجاسي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما
 بهذا العمل لا يكون ضامنا عند السكندر بمنزلة تلميذ القصار والمودع اهـ وفي منهوات الانقروى دخل الحمام
 فوضع الحارس له الفوطه لوضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطه ودخل واغتسل وخرج ولم يجد
 بحمامته هل يضمنها الحارس أجاب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم وفي زماننا
 الثيابي أجبر مشترك بلا شبهة والمختار في الاجبر المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي أن يفق في الثيابي
 بضمنان النصف تأمل اهـ (قوله كان ايداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) أي اشتراط
 القبول أيضا قال في المنع وما ذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ وأما في حق الامانة

بمرأى من الثيابي وكقوله
 لرب الخمان أين أربطها فقال
 هناك كان ايداعا خائفة
 وهذا في حق وجوب الحفظ
 وأما في حق الامانة فتستتم
 بالايجاب وحده حتى لو قال
 للغاصب أودعتك المعصوب
 برى عن الضمان

فتتم بالاجاب اه والمراد بحق الامانة أنه لا يكون مضمونا (قوله وان لم يقبل) قد مر أن القبول صريح ودلالة فنفية هنا بمعنى الرد أو الملوكت فهو قبول دلالة والحاصل أن المراد في القبول بقسميه فتأمل (قوله) وشرطها كون المال قابلا الخ فيه تسامح إذا المراد اثبات اليد بالفعل وبه عبر الزيلعي ولا يكفي قبول الاثبات كما أشار إليه في الدرر بقوله وحفظ شيء بدون اثبات اليد عليه محال اه وجرى عليه بعضهم كالجوى والشرنبلالي وأجاب عنه العلامة أبو السعد بأنه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل بل المراد ألا تراز عما لا يقبل ذلك بدليل التعميل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح فتدبر اه (أقول) لكن الذي قدمه في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد فان من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان أيداوا وكذلك وضع الثياب في الجسامور بط الدابة في الخان مع أنه ليس فيه اثبات اليد بالفعل وقوله وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه معناه بدون إمكان اثباتها فتأمل وعليه فيكون المراد بقبولها اثبات اليد وقت الايداع والطائر ونحوه ساعة الايداع غير قابل لذلك (قوله لم يضمن) الاولى أن يقول لا يصح لانه اذا وجد بعد ووضعه عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر ط قال في الجوهرية أودع صبيبا وديعة فهلكت منه لاضمان عليه بالاجماع فان استهلكها كان مأذونا في التجارة ضمنها اجساعا وان كان محجورا عليه ان قبضها باذن وليه ضمن أيضا اجساعا وان قبضها بغير اذن وليه لاضمان عليه عندهما لافي الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف يضمن في الحال وان أودعه بعد افاقتله ضمن اجساعا والفرق أن الصبي من عادته تضییع الاموال فاذا سلمه مع علمه بهذه العادة فسكاته رضى بالتلاف فلم يكن له تضمينه وليس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان فيضمينه ويكون قيمته على عاقلته وان جنى عليه فيمادون النفس كان أرشه في مال الصبي انتهى * قال العلامة الخبير الرملي أقول يستثنى من ايداع الصبي ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره مما قلنا مالك تضمين الدافع والآخذ كذا في الفوائد الزينية وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة ضمن من في الحال كذا في العناية لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كذا في الحجر وسبأني مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنایات قبل القسمات بأسطر فراجع ان شئت اه (قوله ولو عبد المحجور اضمن بعد عتقه) أي لو بالغ اذ لو فاصر الاضمان عليه أصلا أبو السعد وادعاهم يضمن في الحال لحق ماله فكأن المودع لما ساطه على الحفظ وقبله العبد حقيقة أو حكما كلكو كان ذلك بالتعاطي فكان من قبيل الاقوال والعبد محجور عنها في حق سيده فاذا عتق ظهر الضمان في حقه لتسام رأيه وهذا إذا لم تكن الوديعة عبدا فلو أودع صبيبا عبدا فقتله صبي ضمن عاقلته سواء قتله عبدا أو خطأ لأن عبده خطأ وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لان المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه فان أودع العبد عند عبد محجور فقتله خطأ كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها ولم تكن من الاقوال لان مولى العبد لا يملك تفويض قتله للمودع فكان على مولى العبد المودع القاتل أن يدفعه أو يغديه كما هو حكم الخطأ وان قتله عبدا قتل به الا أن يعفو وليه رجحى (قوله وهي أمانة) هذا من قبيل حل العام على الخاص وهو جاز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عنده غيره قصد او الامانة قد تكون من غير قصد والوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة أعم فتفرد فيما اذهبت الرجح بثوب انسان وألقت في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غير هال يبرأ عن الضمان بالوفاق ط ومثله في النهاية والكفاية قال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في احدهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص والاولى أن يقال والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد دلالة ان عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي أعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر وما في العناية من انه قد ذكرنا أن الوديعة في

وان لم يقبل اختيار (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطائر في الهواء لم يضمن (وكون المودع مكلفا بشرط وجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيبا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه (وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ

الاصطلاح هي التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أهم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو أن الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لأنهم أعم منها لأن التسليم على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى أن يقول والوديعة مائة تترك عند الامين كفي هذا المختصر ماد (قوله والاداء عند الطالب) أي في مسائل ستأتي منها ما إذا كانت سيها وأراد قتل آخر ظاهرا كفي الدر المنتي (قوله واستحب قبولها) قال الشافعي وشرعية الايداع بقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهائها وأداء الامانة لا يكون الا بعد هاولان قبول الوديعة من باب الاعانة لانه يحفظها لصاحبها وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه قال الزبيلي وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه ر واه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وحفظها لوجب سعادة الدار بن والخيانة توجب الشقاء فيها الخ ومن محاسنها اشتغالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستجابة الأجر والشعاع جوى والخاصل أنه يقتضى على الايداع أربعة أشياء كون الوديعة أمانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطالب واستحب قبولها (قوله فلا تضمن بالهلاك) تفرس على كونها أمانة (قوله الا اذا كانت الوديعة بأجر) سيأتي أن الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وبه يقتضى وأيضا قول المصنف قريبا واشترط الضمان على الامين باطل به يقتضى فكيف يقال مع عدم الشرط انه يضمن وفي البرازية دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تالف فذكر أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى لكن قال الخبر الرملى صرح الزبيلي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة اذا كانت بأجر تكون مضمونة وسيأتي مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب انتهى وعلموه بأن الحفظ حينئذ مستحق عليه كقدمنا فادأن الاجرة تنخرج الوديعة عن كونها أمانة الى الضمان وفي صدر الشريعة اذا مرق من الاجير المشترك ترك الحال أنه لم يصر في المحافظة يضمن عندهما كفي الوديعة التي تكون بأجر فان الحفظ مستحق عليه وأبو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا أجر اه فأفاد أن الوديعة بأجر مضمونة اتفاقا وبلا أجر غير مضمونة اتفاقا وأما الاجير المشترك فيضمن عندهما لان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ ولا يضمن عنده لانها في مقابلة العمل فقط فحصل الفرق بين المودع بأجر والاجير المشترك قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد يفرق بانه هنا مستأجر على الحفظ قصد بخلاف الاجير المشترك فانه مستأجر على العمل اه يؤيده ما سمعت وما قدمنا والحاصل أن الاجير المشترك من يعمل لغيره عملا غير مؤقت ولا مخصوص كالجاسي والحارس فهو مستأجر لحفظ المكان الذي فيه المتاع فلم يكن مودعا بخلاف المودع بأجر فانه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الاجرة كذا فينطبق عليه اسم المودع وهو تسليط الغير على حفظ ماله فتأمل (قوله معز بالزبيلي) ذكره في ضمان الاجير وعلى الضمان بأن الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل اه (قوله سواء أمكن التحرر عنه أم لا) وليس منه التسميان كقولنا وضعت عندي فتسببت وقت بل يكون مفردا بخلاف ما اذا قال ضاعت ولا أدري كيف ذهب الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه أمين اه جوى بتصرف ط قال مؤيد زاده اذا قال ذهب يقبل قوله مع يمينه واقعات (قوله الحديث الدار قطنى) قال في المتح واما كانت الوديعة أمانة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال الخيانة لان الغلول في المعنى خاصة والاغلال عام وهذا الحديث مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه لمحاو لان شرعية الحاجة الناس اليها لوضعت المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح (قوله واشترط الضمان الخ) ولوضعت تسليمها صح أبو السعود (قوله كالجاسي) أي معلم الحمام الذي يأخذ الاجرة في مقابلة انتفاع الداخل بالحمام أمان جوى العرف بانه يأخذ في مقابلة حفظه شيئا وهو المعنى بالناتور في زماننا وهو

والاداء عند الطالب واستحب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) الا اذا كانت الوديعة بأجر أشباه معز بالزبيلي (مطابقا) سواء أمكن التحرر عنه أم لا هلك معها شيء أم لا الحديث الدار قطنى ليس على المستودع غير المغل ضمان (واشترط الضمان على الامين) كالجاسي

الذي سماه الشارح الثيابي فانه يضمن لانه ودية باجرة كما تقدم لكن الفتوى على عدمه ويأتى تمامه (قوله)
والخاني (أي فانه لا تنفع له غير الحفظ فينبغي أن يكون من قبيل الحافظ بالاجرا لأن يقال قد يقصد الخاني دفع
الحرق والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجر الحفظ تأمل (قوله باطل به يفتي) قال مؤيد زاده في
أنواع الضمانات استأجر رجلا لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عندهما الوضاع من خارج
الجرة لانه أجبر مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتي ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في
الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع
الفصولين وفي البرازية نقب حانوت رجل وأخذ مئتمعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان
الامتنعة محروسة بالوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن مطالقا وان كان
المال في يده لانه أجبر اه وفي المنية دفع الثوب الى الجاسي ليحفظه فضاع لا يضمن اجزاء لانه مودع لان
يحمل الاجزاء الانتفاع بالحمام الآن يشترط بازاء الانتفاع به الحفظ فيمتد على الخلاف واذا دفع الى من
يحفظ بأجر كالثيابي فعلى الاختلاف خلاصة وصدر الشريعة (قوله حفظها بنفسه) قال في المنع وذلك بالحرز
وباليد أما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا أو اجارة أو عارية قال الرملي أقول لا ينبغي أن لفظ الحرز
مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضيقا يضمن ذلك كالأدار التي ليس لها
حيطان ولا ليوتها أبواب وقد سئل عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها إلى العرس
جارتها فسرقت أبواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضيقا تأمل اه * وفي
الانقروي من الودية سوق قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لاضمان عليه لانه غير
مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الآن يكون هذا ايدا عامن الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع
لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الودية قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على
الضمان فتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين * وفي البرازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه
ودائع الناس وضاعت لاضمان وان أجلس على بابه ابناله صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ
لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة
على بابه ونام في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا بعد اضاعة في اليوم والليل (أقول)
الذي يظهر في مسألة الخانوتي عدم الضمان سواء أجلس صبيا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير
مودع قصد ابل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد
ما تقدم رافعا الى فتاوى القاضي ظهير الدين أنه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه والحاصل
أنه يجب حرز كل شيء في حرز منزله بخلاف الحرز في السرقة فان كل ما كان حرزا النوع فهو حرزا لاسائر الأنواع
فيه مع بسرة لؤلؤة من اصطلح أما هنا فان حرز كل شيء بحسبه في البرازية لو قال وضعته بين يدي وقت
وأسيته فاضاعت يضمن ولو قال وضعته بين يدي في دار والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصه الدار كصرة
النفدين ضمن ولو كانت ممن بعد عرصتها حصنه لا يضمن اه وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله)
وعمله) بالكسر جمع عيل يفتح فتشيد وهو من يقوته لكن المراد هنا في تفسير من في عمله ان يسكن معه
سواء كان في نفقة أو لم يكن والعبرة في هذا المعنى كنة الان في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط
في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي ان لا يضمن بالدفع الى أجنبي يسكن معه ذكره
حميد السعدي حاشي صدر الشريعة ويؤيده ما في الولو الجمية وجل أحمد بيتان داره انساها ودفع الودية الى
هذا المستأجر ان كان لسكن واحد منها غلق على حدة يضمن لانه ليس في عمله ولا بمنزله من في عمله وان لم
يكن لسكن منها غلق على حدة وكل واحد منها ما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزله من في عمله
اه وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الودية لا يضمن ويدفع

والخاني (باطل به يفتي)
خلاصة وصدر الشريعة
(والمودع حفظها بنفسه
وعمله) كماله (وهو من
يسكن معه حقيقة

المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه ط (قوله أوحك) تفسير لمن يسكن معه في عياله (قوله فلو دفعها) تفريع على قوله أوحك وتفسيره كما يشعر به عبارة المنع (قوله المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ بحر (قوله ولا يسكن معهما) لانها في الحكم كأنهما في مسكن زوجها (قوله خلاصة) قال فيها في النهاية لودفعها الى ولده الصغير أو زوجته وهما في محلة الزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يسكن عياله ما ولا ينفق عليهم ما لم يكن يشترط في الصغير أن يكون قادرا على الحفظ فان الزوجة أي والولد الصغير وان كانا في مسكن آخر الا انهما في الحكم كأنهما في مسكن الزوج والاب اه قال الرمي وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قوله لم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك اه (قوله وقيل يعتبران معا) * أقول وعاليه فيدخل عبده وأمه وأجبره الخاص كالشاهدة بشرط أن يكون طامعه وكسوته عليه دون الاجير بالمياومة وولده الكبير ان كان في عياله كما ذكره بعضهم فتأمل (قوله عيني) نصه وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة حتى ان المرأة لودفعها الى زوجها الا تضمن وان لم يكن الزوج في عياله لان العبرة في هذا الباب للمسكنة دون النفقة وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اه (قوله ضمن) أي بدفعها له وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاقت ضمن بحر عن الخلاصة قال ط فلا يضمن في صورتين ما اذا علم أمانته وما اذا لم يعلم حاله أصلا (قوله الدفع لمن في عياله) الضمير في عياله الاخير يصح أن يرجع للعيال الاول وبه صرح الشرنبلالي ويصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الابوين كونهم في عياله وبه يفتى ولو أودع غير عياله وأجاز المال كخرج من بين ولو وضع في حجر غيره بلا استئجار يضمن لان الوضع في الحجر وضع في يد من في يده الحرف فيكون كالتمسك اليه ريب على أي فيكون ودیعة وليس للمودع أن يودع رملي وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال إشارة الى أنه لا يملكه ونقل العلامة أبو السعود اختلافا فقال والرد الى عيال المالك كالدال المالك فلا يكون ايداعا بخلاف الغاصب اذ ارد الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ في الخلاصة اذ ارد الوديعة الى منزل المودع أو الى من في عياله فضاقت لا يضمن في رواية القدروري يضمن بخلاف العارفة قال في البحر والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ أما اذا أخذت لتنفق على نفسها هو دفع يضمن اه فعلى ما ذكر اذا كان ابنها في عياله ولم يكن متهمًا يلزمها البين انما دفعها اليها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كانه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعي فيه ما في فتاوى مؤيديه وصور المسائل عن الفصولين أنلفها من في عيال المودع ضمن المثلث صغيرا أو كبير المودع اه * المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنة كان ضمان الوديعة في تركه الابن حانية * وفي فتاوى قاضي خان عشرة أشباه اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يוכל غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض من ارضه الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الا بضاع والمودع لا يملك الايداع اه ولم يذكر العاشر في البحر ذكره الخياط الرمي فقال العاشر المساق لا يساقى غيره بغير إذن كفي السراجية وشرح الوهبانية اه وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعارو يودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان لا يرهن كاهو الصحيح من عبارة الخلاصة ويأتي بيانها في العارفة موضحا وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يمس ولا يستخدم فان فعل كان متهمًا ديا ولا يبطل الرهن انتهى (قوله بان كان له عيال غيره) أي غير البعض الذي نهى عنه ضمن بدفعه الى المنهسى عنه وان لم يكن له الا ذلك البعض لا يضمن بدفعه اليه (قوله والا لا) يعني مع كون المدفوع اليه آمنا لانه شرط جواز الدفع كما مر (قوله وان حفظها بغيرهم ضمن) أي لان صاحبها لم يرض بيد غيره ولا يدي تحتلف بالامانة ولان الشئ

أوحك لا من يموته) فلو دفعها الولد المميز أو زوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهم ما لم يضمن خلاصة وكذا لودفعها الى زوجها لان العبرة للمسكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني (وشرط كونه) أي من في عياله (أمينا) فلو علم خيانتته ضمن خلاصه (و) جاز (ان) في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهى عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه) بان كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن والا لا) وان حفظها بغيرهم ضمن

لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب أبو السعد وقال الرملي انما يضمن اذا كان بغير اذن صاحبها اه (فرع)
 لو قال ادفعها لمن شئت بوصولها الى دفعها الى أمين فضاقت قبل يضمن وقيل لا يضمن تاتر خانية * (فرع) *
 آخر حضرتم الوفاة فدفع الوديعة الى جارها فهلك عند الجارة قال البلخي ان لم يكن يحضرتم عند الوفاة
 أحدهم من يكون في عيالها لا تضمن كالموقع الحريق في مال المودع له دفعها الاجنبي خانية (قوله وعن محمد)
 رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله أو دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في
 ماله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في
 النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرناشي وهو الى الحلواني ثم قال وعلى هذا لم يشترط في النخبة في
 حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وذكره في
 أشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وبعده المأذون له الذي في يده ماله وبهذا يعلم
 ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اه وسأأتى ذكره ط (قوله كوكيله) أتى بالكاف لان أمينه
 كذلك وان لم يكن في عياله وعليه الفتوى كما علمت وبه صرح في النخبة وفي التاتر خانية ولو قال ادفعها لمن
 شئت بوصولها الى دفعها الى أمين فضاقت قبل يضمن وقيل لا يضمن (قوله واعتمده ابن السكال) حيث قال
 وله حفظها بنفسه وأمينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة
 الى كونه عيالا قال في النخبة لو دفعها الى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اه (قوله)
 وأقره المصنف) ونقله في الجرو وقال قبله وظاهر المتن ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال
 والابوان كلاجنبي حتى يشترط كونهم في عياله لكن قد علمت ما قدمناه قريبا عن المقدسي من ان المفتي
 به عدم اشتراط كونهم في عياله فلا تنس (قوله الا اذا خاف الحرق أو الغرق) الحرق بالسكون من النار
 وبالتحريك من دق القصار وقد روي فيه السكون مغرب وفي المصباح الحرق بفتح الحاء من احراق
 النار اه والغرق بفتح الحاء من غرق في الماء فهو غريق مكى ومثله خوف الغرق والحرق خوف
 اللصوص وفي الخلاصة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه
 اتقاني أي فانه لا يضمن ط (قوله وكان غالباً محيطة) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة انه خاف الحرق أو الغرق
 وهو انما يكون عند ذلك كونه غالباً محيطة الا ان يراد بالغالب الكثير وحينئذ فلا منافاة والمراد ان ذلك في بيت
 المودع قال الجوى لا بد أن يكون غالباً محيطة بمنزل المودع وفي القهس تنافي الا اذا خاف الحرق أي حرقاً محيطة
 بجميع محلها انتهى (قوله فلو غير محيطة ضمن) اذا الخوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتأمل فله الرملي
 قال في الخلاصة أما اذا لم يكن محيطة يضمن بالدفع الى الاجنبي اه (قوله فسلمها الى جاره) الظاهر من أساليب
 الكلام أنه لا يجب أن يسلمها الى جاره حتى لو تركها في داره فحرق لا يضمن ومن يلحصر أفاده سري الدين عن
 المجتبى لكن في الهندية عن التمرناشي انه يضمن ط وفي التاتر خانية عن التتمة وسئل حميد الوبري عن
 مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر ان كان مع تمكنه منه فتر كها حتى احترقت ضمن اه ومثله
 في الحماوى وجامع الفتاوى ومثله ما لو تركها حتى أكلها العت خذ لا فاما يأتي في النظم قال في الحماوى
 ويعرف من هذا كثير من الواقيات * وفي نور العين ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى أجنبي لم
 يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن كالمودع فلو دفعها الى امرأته ثم طلقها وضمت عدتها فلو لم يستردها ضمن
 اذ يجب عليه الاسترداد ولو ان الابداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وقال قاضي خان لا يضمن
 اذا المودع انما ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه (يقول الحقير) هذا الدليل عليل
 اذ لبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى أجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها في كلتا المسئلتين خصوصاً
 في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها بعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها
 من الاجنبي فكأنه أو دفعها اليه ابتداء فالصواب ان يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره صاحب المحيط والله

وعن محمد ان حفظها بمن
 يحفظ ماله كوكيله وماذونه
 وشريكه مفاوضة وعنانا
 جاز وعليه الفتوى ابن مالك
 واعتمده ابن السكال وغيره
 وأقره المصنف (الا اذا خاف
 الحرق أو الغرق وكان غالباً
 محيطة) فلو غير محيطة ضمن
 (فسلمها الى جاره أو الى ذلك
 آخر)

تعالى أعلم * وفي عدة الفتاوى لا يضمن بدفعها إلى جاره لضرورة كحريق قال أبو جعفر في فتاويه هذا الوالم
يجد بدمان الدفع إلى أجنبي أمالو أمكنه الدفع إلى من في عياله ضمن بدفعها إلى أجنبي قال الامام خواهر زاده
هذا الواحاط الحريق بالمتزل والاضمن بدفعها إلى أجنبي اه وفي العتابة لا يشترط هذا الشرط في الفتوى
ناتر خانية في الفصل الثاني من الوديعة **(قوله الا اذا أمكنه الخ)** أي وقت الحرق والغرق **(قوله أو ألقاها)**
أي أو ألقى الوديعة في السـطينة فوقعت في البحر يضمن لانها قد تالفت بفعله وان كان ذلك بالتدحرج لانه
منسوب اليه فهو كفعله والظاهر ان قيد في السـطينة ساقط من النسخ لوجوده في الاصول قال الزيلعي هذا
اذ لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله وان أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعيماله فدفعها إلى الأجنبي يضمن
لانه لا ضرورة فيه وكذا لو ألقاها في سـطينة أخرى وهلك قبل أن تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء
وبالتدحرج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله اه **(قوله صدق)** أي يمينه كما هو ظاهر أو بالسـعود
(قوله أي بدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتمال وأصلها أي الحرق أو الغرق وقوله بدار المودع
راجع إلى الحرق وحذف من الثاني أو سـطينة الرجوع إلى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بآرائه
وهذا على ما نحوه السارح في شرحه وأما على ما بينا من أصل عبارة الزيلعي فلا مظهر وأما جوهر المتن على
أنه يصدق ان علم دفعه لها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذي ذكره السارح بعد قوله والاي علم الخ
وحاصله ان صاحب المتن ذكر انه لا يصدق مدعى الدفع للغرق أو الغرق الا بينة والشارح صرف كلامه وقال
ان علم ذلك بالبينة على وقوعه في داره وفلا يكتفي عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة وان لم تقم
البينة على وقوع الحرق والغرق في داره وفلا يكتفي عن البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعة
ثم ان الغرق كالتحشى منه على نفس السـطينة قد تحشى منه على نفس الدار اذا كانت البيوت متصلة بطرف
البحر أو النهر أو مجرى السـيل ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخرير رأسه فقه من كثرة الامطار
وعند وقوع النهب في داره ودفعها إلى جاره عند توهم سلامتها عنده **(قوله فصل بين كلاً من الخلاصة والهداية)**
التوفيق وبالله التوفيق وقد ذكره أيضاً صاحب الذخيرة عن المنتقى قال المصنف فان ادعى المودع
التسليم إلى جاره أو إلى ذلك آخر صدق ان علم وقوعه ببينة أي بينة المودع والا لا أي وان لم يعلم لا يصدق
وفي الهداية وشرح الكنترا لا يبيح انه لا يصدق على ذلك الا بينة لان تسليم الوديعة إلى غيره يوجب الضمان
ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل الا بينة كما اذا أتلفها في الصرف في حاجته باذن صاحبها * وفي
الخلاصة انه اذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع
الحريق في بيته ويحصل التوفيق والذي أحوجه لذلك حمل كلام صاحب الهداية والزيلعي قولهما
لا يصدق على ذلك أي على تسليم الوديعة ولو حمل لا يصدق على ذلك أي على وقوع الحرق أو الغرق بدليل
قوله ما ودعوى الضرورة الخ فان الضرورة انما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لتحدث مع عبارة الخلاصة
تأمل **(قوله فلو لم يضمن)** لان وثنة الرد على المالك حوى وانما الضمان يمنع التخلية بينه وبين
الوديعة بعد الطلب أمالو كلفه حملها وردها اليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخلية فلو كان
طلب المودع بكسر الدال حملها اليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه
وأما ما وقع في نسخة الشيخ أبي الطيب فانه تحريف والنسخة التي كتب عليها فلو حملها اليه أي لو حمل المودع
الوديعة إلى ربه أي لو طاب اسـتردادها من المودع فحملها اليه لم يضمن لان حملها اليه يخرجها عن المنع
وفي القهسـتاني لو اسـتردها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركتها لم يضمن لانه بالترك صار مودعا
ابتداء اه وعزاه إلى المحيط وفي البحر ان تركها عن رضا وذهب لا يضمن وان كان من غير رضا يضمن كذا
في الخلاصة ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان والاضمن
(قوله ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا منعها عنهم الا يضمن

الا اذا أمكنه دفعها لمن في
عياله أو ألقاها فوقعت في
البحر ابتداء أو بالتدحرج
ضمن زيلعي (فان ادعى)
أي الدفع لجاره أو ذلك آخر
(صدق ان علم وقوعه) أي
الحرق (بيته) أي بدار
المودع (والا) يعلم وقوع
الحرق في داره (لا) يصدق
(الا بينة) فحصل بين كلاً من
الخلاصة والهداية التوفيق
وبالله التوفيق (ولو منعه
الوديعة ظلماً بعد طلبه)
لردوديعته فلو حملها اليه لم
يضمن ابن ملك (بنفسه)
ولو حكما كوكيله بخلاف
رسوله

وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسئلة ذات خلاف فيها وافتصار المصنف على ما ذكره يدل على اعتقاده وقد نقله القهستاني عن المضمرات وفي الخلاصة المالك اذا طاب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاها مكت لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس انشاء للوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وهو خلاف ما تقدم في كتاب الوكالة في باب الوكالة بالخصومة ونصه قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤثر بالدفع اليه على المشهور الخ وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان مقابل المشهور ما عن أبي يوسف ومحمد انه يؤثر بالدفع فاعل ما هنا على هذه الرواية وفي مجموعة مؤيد زاده ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤثر بتسليم الوديعة اليه لأنه ما أمور بالحفظ فقط ثم قال قد جاء رسولك فدفعها اليه وكذبه المالك ضمهها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه أو لم يصدقه ولم يكذب به يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشترط عليه الرجوع كما في الوجيز ثم قال ولودفعها الى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن اه وفي فصول العمادية معزى الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا الذي جاءهم اول يدفع الى الرسول حتى هلك ضمن وذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب عنها نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤثر بدفع الوديعة اليه ولكن لعائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه اه مض قال محاسبها الرمي في حاشية البحر ظاهر ما في الفصول انه لا يضمن في مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف للخلاصة كلها وظاهر ويتراءى الى التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدي الى المودع بنفسه ولذلك قال في جوابه لا أدفع الا الذي جاءهم ما في الخلاصة ما هو صريح في ان الوكيل لو تركها وذهب عن رضاها بدفع المودع لا يمكنني ان أحضرها الساعة أى وأدفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع ليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها الا الذي جاءهم فإنه استبقاء للايداع الاول لانشاء ايداع فتأمل ولم أؤمن تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق انتهى * فالخاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتاترخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره المصنف في منحه وتبعه الشارح هنا وفي شرحه على الممتق فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشرح مقدمة في مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظاهرا ولم يقل له لم أدفعها الا الذي جاءهم حتى يكون استبقاء للايداع الاول لان قول الشارح كوكيله يقتضي المنع ظلما وبه يظهر ان ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كإنه عليه في نور العين ثم اعلم ان كلام التاترخانية يفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاشة أو بالبيعة أما اذا كان بتصدق المودع فإنه لا يضمن وكذا لو كذبه بالاولى وانفاز هل يجري على هذا التفصيل في مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما ذكره في المقولة الاتية عن الخاتمية من قوله بجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لاضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازا فلا مفهوم له وهذا ان جعل على أنه رسول وكذا ان جعل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل ثم قال في البحر وينبغي ان

يكون محل هذا التفصيل أي في أصل المسئلة فيما اذترك عن رضا وذهب لا يضمن وفيما اذا كان عن غير رضا يضمن ما اذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا في قوله أما اذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا فلما انتهى قال سيدي الوالدرجه الله تعالى فيه نظر لما في التجنيس انه لو طلبها الوكيل أو رسوله فبفسه لا يضمن فتأمل وانظر الى ما ذكره بعيد من قوله ولو بعلمه منه يتحقق بأنه انما سمعه ليوصلها الى الاصيل بنفسه لتكذيبه اياه وفرع الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضا الى وقت آخر وفيه انشاء ايداع بخلاف الاول حتى لو كذبه في الفرع الذي تفقه فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتأمل (قوله ولو بعلمه منه) لا مكان اتيان غير الرسول بهذه العلامة الا ان يبرهن انها له كفي الخلاصة وغيرها * قال في الخاتمة رجل أودع عند انسان وديعة وقال في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلكت الوديعة قال أو القاسم لا ضمان على المودع اه * وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرمي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح ليكون الوكيل مجبولا ولا يضمن بالدفع قال الزاهد في حاويه وامرانيه تفصيل لو كان عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من اجنبي فتأدروا ان كان عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانها فلو كاله باطلا والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرمي قالت كثير ما يقع ان المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسبغها آخر فيسبق الاول ويحضر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر ان المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره ان يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله تعالى أعلم أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب وهو راجع الى الوكيل والرسول وقال الثاني يضمن كفي الهندية وقد اختلفت الفتاوى في هذا وقد علمت المعتمد (قوله ضمن) ان ضاعت لوجود التعدي بمنعه لانه صار غاصبا وهذا لانه لما طال به لم يكن راضيا بما ساء له بعده فيصنعها بحسبه عنه داماد قال في البحر ولو قال له بعد طلبه اطعمها غدا ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان والا ضمن انتهى قال سيدي الوالدرجه الله تعالى قوله بعد الاقرار أي الاقرار ضاع في قوله اطعمها غدا وقوله بعد الاقرار طرف لضاقت لالقال وفي جامع الفصولين طلبها راجع اليها فقال اطعمها غدا فقال في الغد تلقت فلو قال تلقت قبل قولي اطعمها غدا ضمن لا لوقال بعده للتناقض في الاول لا الثاني * قال ربه ادفعتها الى قتي هذا فطلبها فابي أو قال غدا يضمن اه أي لانه كانه وكل قته بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء ايداع في قوله غدا انتهى والمسئلة في الخاتمة أيضا (قوله بان كان عاجزا) أي عجزا حسيما كأن لا يستطيع الوصول الى محل الوديعة أو معنويا وهو ما أشار اليه بقوله أو خاف على نفسه أي من ظالم أن يقتله أو دائن ان يحبسها وهو غير قادر على الوفاء أو كانت امرأته وخافت من فاسق أو خاف على ماله بان كان مدفونا معهم فاذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لانه لم يكن ظالما (قوله أو خاف على نفسه أو ماله) في المحيط لو طلبها أيام القتنة فقال لم أقدر عليها هذه الساعة لبعدها أو ضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية فقال أغبر عليها لم يضمن والقول له اه (قوله كطالب الظالم) أي وديعته ليظلم بها فانه بمنعها لا يكون ظالما حتى لو ضاعت لا يكون ضامنا لكنه منه وديعة عبده فانه لا يكون ظالما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده ما دونها كان أو محجورا عما لم يحضر و يظهر انه من كسبه لا حتماله انه مال الغير فاذا اظهر انه للعبد بالبينة فينتهز بأخذه خلاصة ط وانما كان المراد بالظالم هنا المالك لان الكلام في طلبه هو في ابعده مفرع عليه أعني قوله فلو كانت الوديعة سيفا فالحال يبدل عليه قول المصنف في المنع لما فيه من الاعانة على الظالم (قوله فلو كانت) تفرع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم وحاصله انه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظالما بان

ولو بعلمه منه على الظاهر (قادر اهل تسليمها ضمن والا) بان كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك (لا) يضمن كطالب الظالم (فلو كانت الوديعة سيفا) أراد صاحبها ان يأخذ

كانت الوديعة سيفاً قابله ليقبل به رجلاً فقالوا بغير حق ولو معا هذا أو امرأة أو صبياً فلا منعه لا يضمن السكون الطالب ظالمًا ومثل السيف كل مؤذٍ فيهما يظهر (قوله ليضرب به رجلاً) أي مقلوما ولو معا هذا أو امرأة أو صبياً ط (قوله إلى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظالمًا فلا يضمن به إلا أنه كذا إذا كان مفهوما ط (قوله كلاً أو دعت) أي بالكاف ليفيد أنه مشال غير مخصوص بشئ له كل ما كان في معناه فيما يظهر قال في الاشياء لا يجوز للمودع المنع بعد الطالب إلا في مسائل لو كان سيفاً ليضرب به ظالمًا ولو كان كتاباً فيه اقرار بمال الغير أو قبض اه (قوله أي موت المودع) بفتح الدال مجهلاً أما تجهيل المالك فلا ضمان والقول للمودع بيمينه بلا شبهة قال الحنفى وهـ ل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اه (أقول) الظاهر أنه منه لقولهم ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فإذا مات مجهلاً يضمن ما زاد وقد أفتيت به رملى لمخصا قال ط من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيخاصص ربهما الغرماء لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يدهم لك ولأنه لم يمت ولم يمين صار بالتجهيل مستهلكاً لها اه قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركه لانه صار مستهلكاً كالوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلاً أن لا يبين حال الأمانة كفي الاشياء * وقد سئل الشيخ عـ بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة في الخانوت فلان ضمنها دراهم لأعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأنه من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها اه قال الجوى وفيه تأمل قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ولينظر ما وجه التأمل * وفي نور العين لو مات المودع مجهلاً يضمن بمعنى لو مات ولم يبين حال الوديعة أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات يضمن فلو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرهابان كانت كذا وكذا وقد هلك صدق لكونها عنه وفي الذخيرة قال رهبان مات المودع مجهلاً وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت المودع ومعرفة هلكت بعد موته صدق ربهما هو الصحيح إذا الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته مردها في حياته أو تلفت في حياته لا يصدقون بلابينة لموته مجهلاً فيقرر الضمان في التركة ولو برهنوا أن المودع قال في حياته رددتها يقبل إذا الثابت بينة كالشاهد بعين اه (قوله الا اذا علم) بالبناء للفاعل وضميره للمودع بالفتح الذي مات مجهلاً وإذا قال الوارث رددتها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلابينة ولو برهن أن المودع قال في حياته رددتها يقبل قال الجوى في شرحه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلاً بان لا يعرفها الوارث أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات يضمن اه وذلك بان سئل عنها فقال عند فلان علمها * قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحها في جواب سؤال والذي تحرر من كلامهم أن المودع أن أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخـ لو مات يعرفها الورثة أولاً فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخـ لو مات تكون موجودة أولاً فان كانت موجودة وثبت أنها وديعة ما بينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يترهم أنه في هذه الحالة مات مجهلاً فصارت ديناً فيشارك أصحاب الدينون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فثبتت في دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلاً أخذ صاحبها الموجود ورجع بالملقود في التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فاعلمك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمر تاشي * وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله إذا أقام المودع بينة على الإيداع وقد مات المودع مجهلاً للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها في الورثة فضمن في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول

ليضرب به رجلاً لا ظالمًا له
المنع من الدفع) الى ان يعلم
انه ترك الرأى الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح
جواهر (كلاً أو دعت)
امرأة كتاباً فيه اقرار منها
للزوج بمال أو يقبض
مهرها منه) فله منعه منها
لأنه يذهب حق الزوج
خاتمة (ومنه) أي من المنع
ظالمًا (موته) أي موت
المودع (مجهلاً فإنه يضمن)
فتصير ديناً في تركته الا اذا علم
ان وارثه يعلمها فلا ضمان
ولو قال الوارث أنا علمتها
وأنكر الطالب ان فسرهما
وقال هي كذا وأنا علمتها
وهلك

الورثة ان مورثهم ردها لانه لم يمتهم ضمانهم فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن ورثتهم ردها اه
وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل وانه ردها الى مالكة أو انه تلف منه وأقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك إذا أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال
هذا المال للغلان عندى وديعة أو قرض أو قبضة لذلان بطريق الوكالة أو الرسالة لا دفعه اليه فادفعوه اليه
ولكنه ضاع بعد ذلك من عند فلا ضمان عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظران حمل على
أن المبت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار ماليا ببدله واذا هلك ملكه عليه بعد قبضه الآن يحمل على
ان المالك كان استقرضه ووضعه عند المبت أمانة فابتأمل هذا وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه
وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصح صدق وان لم يكن
في عياله لا اه (قوله صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهيل بان قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلك بعد موته فالقول للطالب في الصحيح اذ الوديعة صارت ديني في
التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كافي جامع الفصولين والبرازية كما علمت (قوله ومالو كانت عنده) أى عند
المورث يعني أن الوارث كالمودع فيقبل قوله في الهلاك اذا فسر هاهنا ومثله الا انه خالف في مسئلة وهي قوله
الآتي الا في مسئلة وهي الخ (قوله الا اذا منعه) أى المودع السارق يعني ان المودع بعد ما دل السارق على
الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فأخذها السارق فهر الا يضمن قال في الخلاصة المودع انما يضمن اذا دل
السارق على الوديعة اذا لم يمنعه من الاخذ حال الاخذ فان منعه لم يضمن اه (قوله الا اذا منعه) أى المودع
السارق فأخذ كرها فصولين وهو استثناء من قوله والمودع اذا دل ضمن (قوله كافي سائر الامانات) ومنها
الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كافي الاقرهوى والمراد بالضمن أى الزائد كما قدمناه
عن الرمي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا كما يؤخذ مما هناه به أفتى الحامدي بعد الحيري وفي اجارة البرازية
المستأجر يضمن اذا مات مجهلا ما قبضه اه سائحاني ومنها المأموور بالدفع اذا مات مجهلا كافي التتبع اسميدي
والدرج الله تعالى وفيه الاب اذا مات مجهلا يضمن لكن صحح عدم ضمانه اذا ابليس أدنى حال من الوصى
بل هو أوفى حال من الوصى حيث لا يضمن الا اذا كان الاب من يأكل وهو البنات كالفلاحين والاعراب
فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا ابنته فليكن
التعويل على هذا التفصيل ومثله الجدل كمر اه ملخصا (قوله فأنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل)
ويكون أسوة الغرماء بيري على الاشباه (قوله ومفاوض) عطف خاص وكره تن انقرهوى وتقدم عنه (قوله
الآفي عشر على مافي الاشباه) وعلى مافي الشربلالي على الوهبانية تسعة عشر كما تقف عليه وفيه شبه اعتراض
على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في الاشباه صارت عشرة * وعبرة
بالشبهة الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كافي جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه والوارث اذا
مات مجهلا ما أودع عنه دمورثه واذا مات مجهلا لمسا لفته الرمي في بيته أو لمسا وضعه مالكة في بيته بغير علمه واذا
مات الصبي مجهلا لمسا أودع عنه مجهورا اه ملخصا وقد مناقر يبياد كراب والجد فلا تنس ومن السبعة
الباقية أخذ المفاوضين ويأتى للشارح اعتماد الضمان ونذكر تمامه ان شاء الله تعالى (قوله ناظر أودع
غلات الوقف) عبارة الدرر قبض وهي أولى تأمل والذي في الاشباه الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف ثم
كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المسحقين (أقول) هكذا أطلقت المسئلة في كثير من الكتب
ووقع فيها كلام من وجهين * الاول أن فاضلنا قيد ذلك بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من
غير بيان امان كانت الغلة مستحقة لعموم بالشرط فيضمن مطالقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار
وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا

صدق هذا وما لو كانت عنده
سواء الآفي مسئلة وهي أن
الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن خلاصة الا اذا
منعه من الاخذ حال الاخذ
(كافي سائر الامانات) فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل كثيرين ومفاوض
(الآفي) عشر على مافي
الاشباه منها (ناظر أودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا)
فلا يضمن قبل بالغلة

الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميث بحضرة من الغلة وإن لم يكن هو القيم إلا أن الاخوين أجازا جميعا
فكذلك وإن أجاز الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يعطى له انتهى كلامه وهذا مستفاد من قولهم
غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط * قال في الاشباه من القول
في الملك وغلة الوقف على كمالها الموقوف عليه وإن لم يقبل انتهى وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شيء
في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حره شيخ مشايخنا ملا علي رحمة الله تعالى * الثاني أن الامام الطرسوسي
في أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضم من إذا طالب به المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما إذا لم يطالب فان
محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به
فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ السمعاني الحائلك لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن
وإن لم يطالب به المستحق لأنه لما مات بمجهول لا فقد ظلم وقيد بمجهول إذا لم يمت بخاتمة أما إذا مات على غفلة لا يضمن
لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما إذا مات بمرض ونحوه وأقره الشارح وعدم تمكنه من البيان لومات بخاتمة إنما
يظهر لومات عقب قبضه الغلة كإياي * والحاصل أن المتولى إذا قبض غلة الوقف ثم مات بمجهول لا بان لم توجد في
تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد
طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون
ما يكون لها هل يضمنهم مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيان أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما
بحثه الطرسوسي وإذا كان موته بعد مرض لا بخاتمة كما بحثه في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف أموال
مات بمجهول المال البدل أي لثمن الأرض المستبدلة أول عين الوقف فله يضمن بموته بمجهول بالاولى كما قال الشارح
عن المصنف وبه يعلم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فنتبه (قوله لان الناظر لومات بمجهول المال
البدل ضمنه) أموال علم ضياعه لا يضمن قال في البحر عن المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه اه
وهذا صريح في جواز الاستبدال بالدرهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافي ما قدمه في الوقف
من اشتراط كون البدل عقارا أفاده أبو السعود في حاشية الاشباه ط (أقول) لكن قدم الشارح في الوقف
عن الاشباه أنه لا يجوز استبدال العاشر الا في أربع بيع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة
٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر الساطان تبع التراجع صدر الشريعة اه فليحفظ
اه ونقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه (أقول) وعليه المتأول (قوله أشباه) قال بحشمه الجوى
البدل بالدال المهمة ثمن أرض الوقف إذا باعها بمسوغ الاستبدال كما مر حبه في الخاتمة قيد بالتجهيل اذ لو علم
ضياعه لا يضمن قال في الذخيرة أن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه اه وإنما ضمن بالموت عن
تجهيل لأنه الاصل في الامانات إذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم إذا مات بمجهول المال
البدل يضمن جواب واقعة الفتوى وهي أن المتولى إذا مات بمجهول لا لعين الوقف كما إذا كان الوقف دراهم أو
دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنا لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين
الوقف أولى ذكره المصنف في منحه مع زيادة إيضاح (قوله على القول بجوازه) حيث جرت به العادة وعليه عمل
أهل الروم كما علمت (قوله قاله المصنف) أي في منحه (قوله وأقره ابنه) الشيخ صالح (قوله وقيد) أي صاحب
الزواهر (قوله موته بمجهول بخاتمة) لعدم تمكنه من البيان فليكن حاسبا لما قالت هذا مسلم لومات بخاتمة عقب
القبض تأمل وهذا راجع الى المتن في البحث في غلة المستحقين كما يفيد كلامه الذي رده على الطرسوسي لا الى
مال البدل وعين الوقف حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغي أن يقال إذا مات بخاتمة على غفلة لا يضمن
لعدم تمكنه من بيان ما لم يكن حاسبا لما مات بمرض ونحوه فانه يضمن لأنه تمكن من بيان ما لم يكن وكان
ما إذا لم يظلم ما يضمن اه وكان الاولى تقديم هذه المسئلة هناك (قوله ورد ما بحثه في أنفع الوسائل) كما
سمعته قريبا وما ذكره ابن المصنف من الرد وحاصل ما ذكره بحثا تفصيلا أن حصل طلب المستحقين منه المال

لان الناظر لومات بمجهول
لمال البدل ضمنه أشباه
أي لثمن الأرض المستبدلة
قلت فاهـ بين الوقف بالاولى
كالدراهمـ الموقوفة على
القول بجوازه قاله المصنف
وأقره ابنه في الزواهر وقيد
موته بمجهول بخاتمة فـ لو
بمرض ونحوه ضمن لتمكنه
من بيانها فكان ما مالها
فاما فيه ضمن ورد ما بحثه في
أنفع الوسائل فنتبه

وأخرجني مات مجهلا يضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي أن يقال أيضا إن كان مجهودا بين الناس
 معروفا بالديانة والأمانة لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك
 مانع شرعي يضمن وما ذكره الشيخ صالح ابن المصنف هو قوله (أقول) هو لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر بحيث
 لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظلمًا فيضمن سواء طلب منه أولا ولا دخل لكونه مجهودا أو غيبا مجهودا ولو
 كان مجهودا لبيها قبل موته في مرضه وخلص نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الإيعاز ثم ذكر بجبهه السابق قال
 العلامة الرملي العمل باطلا فهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي وينبغي أن يقال ذلك فيما قال ابن المصنف
 في زواجره اه ثم إن هذان المؤلفان خطا مقام بمقام فانه لا خلاف في عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد
 وأما إذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ وما عليه مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا
 لتفصيل الطرسوسي والحاصل أن بحث الطرسوسي وصاحب الزواجر في غلة المستحقين ولا تنس ما قدمناه
 قريبا من حاصل الكلام في هذه المسئلة والسلام (قوله ومنها قاض مات مجهلا أموال البيتاني) قال المصنف
 في شرح تحفة الاقران إذا خلط الأمين بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فانه ضامن الأفي مسائل
 لا يضمن الأمين بالخلط القاضى إذا خلط ماله بماله غيره أو مال رجل آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بماله
 نفسه وقيل يضمن اه وعلم أن ما ذكره المصنف تبس في الاشياء من أن القاضى إذا مات مجهلا أموال
 البيتاني لا يضمن لكنه يخالف لما في جامع الفصولين من السابع والعشرين لو وضع قاض مال اليتيم في بيته
 ومات مجهلا يضمن لانه مودع ولو دفعه القاضى الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن إذا المودع غيره اه
 تأمل * وفيه أيضا لا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الأب بموته مجهلا ولو وضع
 القاضى مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لانه مودع الخ (أقول) لعزل وجه الضمان كونها لا تختص
 الورثة فالغرم بالغنم يظهر من هذا الوصى إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن من لا ولا يتسبه قد
 تكون مستمدة من القاضى أو الأب فضا من بالاولى وفي الخيرة وفي الوصى قول بالضمان ويأتى تمام
 الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى (وأقول) وكذا القاصب كذا كره السكالي في فصل الشهادة على
 الارث وكذا المستأجر كفى البراز في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا (قوله ولا بد منه) ويؤيده قول
 جامع الفصولين مات المودع ولا تدري الوديعة بعينها صارت ديني في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة وتفصيل
 الاشياء وعبارة الظهيرية والفصولين (قوله لانه لو وضعه في بيته ومات مجهلا يضمن) وقد منا وجهه وكذا إذا
 جن جنونا لا يرعى برؤه كذا في شرح البيرى معزى بالخزانة الاكمل أبو السعود لكن ذكر قاضيان عن
 ابراهيم بن رستم لو مات القاضى ولم يبين ما عنده من مال اليتيم لا يضمن شربلا لية وفي البرازية إذا قبض
 ماله ووضع في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن الا إذا قال للقاضى حال حيا ماله ضاع أو أنفقته عليه
 لا يضمن اه فتأمل (قوله ومنها سلطان أودع الخ) وذلك انما يكون قبل القسمة (أقول) وكذا إذا
 مات مجهلا أموال اليتيم عنده كفى العمادية قال ط ومنها الوصى إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كفى جامع
 الفصولين ومنها الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ومنها إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه وهذه لم يعزها
 صاحب الاشياء لاحد ومنها إذا مات مجهلا مالا ألقته الرخ في بيته ومنها إذا مات مجهلا مالا وضعه ماله في
 بيته بغير علمه كذا في الاشياء قال السيد الحوى والصواب بغير أمره كفى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل مالا
 يعلمه ومنها إذا مات الصبي مجهلا ما أودع عنده مجهور لانه لم يلزم الحفظ وهي الستة تمام العشرة وكذلك
 إذا بلغ ثم مات الا أن يشهدوا أنهم في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك وذكر
 البيرى أنه إذا مات الصبي بعد البلوغ ولم يدري متى هلك الوديعة ولم يعلم كيف حاله لم يوجب القاضى ضمانا
 في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعى بيته يشهدون أنهم رأوه في يده بعد البلوغ اه (قوله وليس
 منها مسئلة أحد المتفاوضين) ذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسئلة رابعة وهي أن أحد المتفاوضين

(و) منها قاض مات مجهلا
 لا مال البيتاني زاد في
 الاشياء عنده من أودعها ولا
 بد منه لانه لو وضعه في بيته
 ومات مجهلا يضمن لانه
 مودع بخلاف مال أودع
 غيره لان للقاضى ولاية
 ايداع مال اليتيم على المعتد
 كفى تنوير البصائر فلحفظ
 (و) منها سلطان أودع
 بعض الغنمة عند غار ثم مات
 مجهلا وليس منها مسئلة
 أحد المتفاوضين على المعتد

اذا مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كفي المنبع نقلا عن تهذيب الواقعات للحسام
 الشهيد وهكذا في الولوالجية ولكن قال في فتاوى قاضيان وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين
 حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح
 انه يضمن نصيب صاحبه انتهى والعلامة السكال بن الهمام قال في كتاب الشركة الامين اذا مات مجهلا يضمن
 الا في ثلاث وجعل عدم ضمان المفاوض منها ثم صرح في كتاب الوقف بان المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان
 المفاوض وأورد بدله غيره فليوفق (أقول) من الله التوفيق غايته الخلل على اختلاف الروايتين ولكن يدفعه
 تعليل قاضيان عدم الضمان ويصح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه ما نصه في القنية مات أحد المتفاوضين
 ومال الشركة دون على النامس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كلومات مجهلا لعين انتهى فظاهر أن هذا هو
 المذهب وان ما ذكره المحقق السكال ضعيف قال المصنف تبع للبحر وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده
 ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
 الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتضح أن ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف
 وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب
 مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بما لا يبيد أن يبين انه مات مجهلا لمال الشركة وأما المشتري بما لا يبيد مال
 الشركة مضمون بالمثل والمشتري بما لا يبيد مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال
 المضاربة أو للمشتري بما لا يبيد مضمون في الضمان فاذا أقر في مرضه أنه ربح ألقا ثم مات من غير بيان لا ضمان
 الا اذا أقر بوصولها اليه كفي قاضيان من كتاب المضاربة (قوله لما نقله المصنف هنا في الشركة) ونقله صاحب
 البحر في الشركة (قوله انه يضمن نصيب شريكه) عنا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات
 المضارب مجهلا كالمات (قوله وأقره بحشوها) أي أقر الصواب بحشو الاشياء (قوله فبقى المستثنى تسعة) أي
 بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الاشياء (قوله وزاد
 الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة) أي بزيادة مسألة أحد المتفاوضين على ما تقدم (قوله الجدة) قلت
 يفهم من ذكر الاب فان أحكامه أحكامه الا فيما استثنى وهذه ليست منها وقد مر ذكرهما (قوله ووصيه ووصي
 القاضى) هما اذا خلا في الوصي في كلام الاشياء فلا وجه لزيادة ما ذكر الا أن يقال جملته على وصي الاب
 لبيان التفصيل لا ليوضح فتأمل (قوله وستة من المحجورين) أي والسابع وهو الصبي المحجور عليه مذكور
 هنا (قلت) وهي تعلم من ذكر الصبي ط أي لو أودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من
 المحجورين وهم ما عدا الصغير وانما أسقطه لانه مذكور في الاشياء ومراده ان زيادة على ما في الاشياء فانهم
 (قوله لان الجريشمل سبعة) أي وقد قدمنا مالو كان المودع صبياً وهي من الصور التي ذكرها في الاشياء ولم
 يذكرها شارحنا هنا (قوله فانه) أي الجريشمل سبعة من العشرة التي في الاشياء الا أن يقال عدها هنا
 باعتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يضمن تأمل أو يقال ان مراده مجرد المحجورين سبعة وان مراده ستة منهم
 ما عدا الصغير لانه مذكور في الاشياء ولذا قال وستة من المحجورين (قوله ورق) قال في الظهيرية لو أن عبدا
 محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود
 بقيام الوديعة بعد العتق أم لا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا أن تعرف الوديعة فتدعى على صاحبها اه
 (قوله ودين) بفتح الدال وسكون الياء (قوله والمعتوه كصبي) قال في تخيص الجامع أودع صبياً محجوراً
 يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلاً لا يجب الضمان انتهى ولعله قصد بكاف التشبيه الاشارة الى
 ما يأتي عن الوجير تأمل وعلل في الوجير شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم ياتزم الحفظ ثم قال وان بلغ
 ثم مات فيكذلك الا أن يشهد وانما في يده بعد البلوغ لزوال المسانح وهو الصبي والمعتوه كالصبي في ذلك فان

لما نقله المصنف هنا في
 الشركة عن وقف الخانية
 أن الصواب أنه يضمن
 نصيب شريكه بموته مجهلا
 وخلافه غلط قلت وأقره
 بحشوها فبقى المستثنى تسعة
 فليحفظ وزاد الشرنبلالي
 في شرحه للوهبانية على
 العشرة تسعة الجد ووصيه
 ووصي القاضى وستة من
 المحجورين لان الجريشمل
 سبعة فانه لصغر ورق وجنون
 وغفلة ودين وسفه وعته
 والمعتوه كصبي

كان مأذونا لهما في ذلك ثم ما قبل البلوغ والافاقه ضمنا اه وبه تنضح عبارة الشارح (قوله وان بلغ)
 أي الصبي ومثله اذا افاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف (قوله مأذونا لهما) أي في التجارة كفي البيرى عن خزنة
 الاكل أو في قبول الوديعة كفي الوحيد فان عبارته كفي الجوى فان كانا مأذونا لهما في ذلك ثم ما قبل البلوغ
 والافاقه ضمنا اه ونص في الهندية على ضمانه في صورتين اجماعا ط (قوله ثم ما قبل البلوغ
 والافاقه ضمنا) هذا نشر على سبيل اللف وهذه ثمة تشبيهه الشارح المعتوه بالصبي دون غيره لأن ثمرته جعل
 السبعة ستة بتدخل العنة في الصغر لان الصبي المحجور عليه من عشرة الاشياء (قوله شرح الجامع) أي
 الكبير وقوله الوحيد بدل من شرح فان اسمه الوحيد (قوله قال) أي الشر بن لاي قبله أي المستثنى (قوله
 تسعة عشر) أي بناء على عدل المفاوض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضي خان (قوله ونظم الخ) أي نظم
 التسعة وبقيّة عشرة الاشياء (قوله وهي) أي الايات الاربع الاولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول
 مقدم ليحصر والجملة حال أي كل أمين مات والحال انه يحوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير ديننا
 فضمير وجدت وتصير راجعان الى العين وكلمة مانافية وضمير يحصر للأمين ومعناه يحفظ (قوله وما وجدت)
 أي العين الامانة عينا أي معينة مشخصة (قوله تصير) بالبناء للجحول (قوله ثم مفاوض) هذا على خلاف
 المتمد كما قدمناه (قوله ومودع) بكسر الهمزة اسم فاعل من أودع أي سوى مودع مال اليتيم يعني اذ اخرج
 السلطان الى الغزو وغنمو فأودع بعض الغنيمة عند الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه قاله
 أبو الطيب (قوله وهو المؤمر) أي الذي جعل أميراً على الجيش فان ذلك له قبل القسمة فالمرء بصيغة اسم
 المفعول (قوله ألفت الریح) أي في تلك الدار شيئاً (قوله لو ألقاه) بدرج الهمزة (قوله ملاك) جمع ملاك
 (قوله بها) أي بالدار (قوله ليس يشعر) تسع فيه صاحب الاشياء حيث قال بغير علمه واعترضه الجوى بان
 الصواب بغير أمره كفي شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلم اه وقد مناه قريبا فكان عليه أن يقول
 في النظم ليس يأمر (قوله جميعا) يعني أن وصى الاب والجد والقاضي لا يضمن وليس المراد أن الجميع
 أوصوا اليه وقد مر الكلام على ذلك ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قوله ومحجور) بأنواعه السبعة فان كان
 المراد من المحجور ستة كما قدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) بغير توين أي اذا
 مات فجعل المالما أخبره المورث به من الوديعة (قوله يسطر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا يسطر لحفظه ويسطر
 مخفف قال ابن الشحنة وفي التبيين قاعدة استثنى منها مسائل فالقاعدة قد قال في البدائع لو مات المضارب ولم
 يوجد مال المضاربة فانه يعود دينها خالف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة
 اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه ديننا في تركه لانه صار بالتجهيل مستهلا كالوديعة
 ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك
 الامانة في يد وصيه أو يدوارته كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في
 حال حياته والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلا عن واقعات الناطق في الامانات تنقلب
 مضمونة بالموت اذ لم يبين الا في ثلاث مسائل احدها ماتولى الاوقاف اذا مات ولم يعرف حال غلتهما الذي أخذ
 ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذ اخرج السلطان الى الغزو وغنمو فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغائبين
 ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه الثالثة ان أحد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة اه
 وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا (قوله وكذا لو خاطها المودع) خاطا مجاورة كقبح بقمع أو مجازة كإعطاء
 (اعلم) أن الخلط على أربعة أو ثمانية بطريق المجاورة مع تسير التمييز كخط الدواهم البيض بالسود
 والدواهم بالنانير والجوز بالوز وأنه لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كولو هلك
 قبل الخلط * وخطا بطريق المجاورة مع تسير التمييز كخط الخنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب
 الضمان في الصحيح وقبل لا يقطع حق المالك عن الخلو بالاجماع هناء يكون له الخيار وقيل القياس أن

وان بلغ ثم مات لا يضمن
 الا أن يشهدوا انها كانت
 في يده بعد بلوغه من زوال
 المانع وهو الصبا فان كان
 الصبي والمعتوه مأذونا لهما
 ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه
 ضمنا كذا في شرح الجامع
 الوحيد قال فيبلغ تسعة عشر
 ونظام عا طفا على بيتي
 الوهبانية بيتي وهي
 وكل أمين مات والعين يحصر
 وما وجدت عينا فديننا تصير
 سوى متولى الوقف ثم
 مفاوض
 ومودع مال الغنم وهو
 المؤمر
 وصاحب دار ألفت الریح
 مثل ما
 لو ألقاه ملاك به ليس يشعر
 كذا والجدو قاض وصيه
 جميعا ومحجور فوارث يسطر
 (وكذا لو خاطها المودع)
 بجنسها أو بغيره (بماله)
 أو مال آخر ابن كمال (بغير
 اذن) المالك

٣ قوله أن أحد الخ لعل
 الظاهر اسقاط لفظ أن أو
 زيادة لاضمان عليه بعد
 قوله مال الشركة فليحجر
 اه محسوسه

يكون المخلوط ملكا للعالم عند أبي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير * وخلط الجنس بخلافه مما رجة كخامس الخل
بالشير ج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وأنه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان
بالاجماع * وخلط الجنس بالجنس مما رجة كخامس دهن اللوز بدهن اللوز أو دهن الجوز بدهن الجوز أو اللبن
باللبن أو خلط الجنس بالجنس بمجاورة كخامس الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير أو الدراهم بالدرهم البيض
بالدرهم البيض أو السود بالسود فعند أبي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه الاتصافين المودع
مثله أو قيمته وصار المخلوط ملكا لخالط ولا يباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة
ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين وعنددهم لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخياران شاء
ضمن الخالط مثله وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه لأنه يملكه الوصول الى عين حقه صورة
وأمكنه معني بالقسمه فكان استهلاكه كامن وجه فيميل الى أهم ما شاء لأن القسمه فيما لا تتفاوت أحاده افرار
وتعيين حتى ملك كل واحد من الشر يكتفي أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا فكان امكان
الوصول الى عين حقه قائما معني فيخير وله أنه استهلاك من كل وجه لانه فعل يمهذمه الوصول الى عين
حقه ولا يكون الاستهلاك من العبادا أكثر من ذلك لان اعدام المخل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضماننا
زيابي ومسكين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابعالا أكثر وقال محمد رحمه الله تعالى
يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خالطه بجنسه يعتبر الا أكثر أو بوجوه حنيفة
رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحجـ رحمه الله تعالى بالشعير يكتفي بالكل هندية
ولو خلط المتولى ماله بمال الوقف لم يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في
حاجة المسجد أو الرفع الى الحاكم منتقي * القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا امسار خلط مال رجل
بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولى كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن
(يقول الحقير) وقد مر نكاح المتنتقي أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز أيضا قال
أبو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضا لا يضمن نور العين من أواخر السادس والعشرين * ونحو
الاستحسان عن الخيرية وفي الوصي قول بالضمان اهـ قلت فأفاد أن المرحوم والحاصل أن من لا يضمن
بالخالط بماله المتولى والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي وينبغي أن الأب كذلك يؤيده ما في جامع
الفصولين لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلائشي لوجوب اجاوالا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا
أتلفه بلا حاجة اهـ بل هو أولى من الوصي تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما فيه في الفصول
العامة وفي الهندية ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخالط فيكون على
الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتبية ولو كان عنده حنطة وشعير لو اخلطهما
ضمنهما كذا في الترتيب وان كان الذي خلط الوديعة أحدا ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه
والضمان على الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمة الخالط وان شأنا العين
وكناشري يكن سواء كان الخالط كبيرا أو صغيرا كذا في السراج الوهاج حوا كان أو عبدا كذا في الذخيرة
وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الذنابير حتى يؤدي مثله الى أربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر
عليه فان تراصيا على أن يأخذها أحدهما وقد دفع قيمة مال الآخر جاز وان أبا ذلك أو أبي أحدهما وقالوا
ينسب ذلك فباعها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصة فان كان المخلوط حنطة وشعير اضرب صاحب الحنطة
بقيمة حنطته وخلطه وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج اهـ (قوله
بحيث لا تميز) أي أصلا كخامس الشعير مع الزيت أو مع التمسك كمثل به الشارح بقوله الابكفة كخطة
واستفاد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم امكانه مطلقا كفي البحر (قوله ضمنهما

(بحيث لا تميز) الابكفة
كخطة بشعير ودراهم حيا
بريوف بجنتي (ضمنها)

لاستهلاكه بالخطأ) وإذا ضمنهما لم يكلها ولا تباع له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة
 كما قدمناه (قوله وصح الإبراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا (قوله ولو خطأه) أي الجيد
 (قوله ضمنه) أي الجيد أي ضمن مثل الجيد (قوله وبعبارة) أي لو خطأ ردي الوديعة بجيدها (قوله
 شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى ونص عبارة لو خطأ الوديعة بماله حتى لا يتميز بضمها ولا سبيل
 للمودع عليها عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما ينسب إليه إلى أن ذكر ولو صب الردي على الجيد ضمن
 مثل الجيد لأنه تعيب وفي عكسه كان شريكاً لأن الردي لا يتعيب بالجيد اهـ فقد فرعه على قولهما القائلين
 بأن الخطأ سبب الشراكة ثم استثنى منهما إذا خطأ الردي بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه وأما ما ذكره
 هنا مع اقتضائه على قول الإمام فإنه لا معنى له لأنه إذا خطأه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأه عنه طاب سواء
 خطأه بالجيد أو بالردي أو بالمائل الآن هذا في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من أن الخطأ في الوديعة
 يوجب الضمان مطلقاً إذا كان لا يتميز تأمل وتدبر (قوله لعدمه) أي عدم التعدي وهو علة لمخذوف أي
 ولا يضمن قال في المصنف هلك بعضها هلك من الماله ما جتمعوا ويقسم الباقي بينهما ما على قدر ما كان لكل
 واحد منهما كمال المشترك اهـ (قوله كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط بغيرهما مشتركاً أي
 المودع والمودع في الخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من الماله ما دراهم ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان
 لكل منهما أبو السعود (قوله ولو خطأه غير المودع) أي سواء كان أجنبياً أو من في عياله كما علمت
 (قوله ضمن الخطأ) عند الإمام وقال إن شاء ضمنها الخطأ وإن شاء أخذ العين وكذا نثر يكتن كما قدمناه
 عن الهندية (قوله ولو صبغها) لأنه من التعدي على أموال الناس كلوكسر زجاجات الغير فإن الضمان
 عليه (قوله فرد مثله) قال ابن سماعة عن محمد بن رجل أودع رجلاً ألف درهم فاشترى به أودعها ثم
 استردها بغيره أو شراؤها وردها إلى موضعها فضاغت لم يضمن وروى عن محمد أو قضاها غيره بأمر صاحب
 الوديعة فوجد هازن يوفى فردتها على المودع فهلكت ضمن تاجر خانية (قوله خطأ لا يتميز) أي الباقي مع
 الخطأ (قوله خطأ ماله بها) قال في البحر ضمن السكك البعض بالنفاق والبعض بالخطأ لأنه متعدي بالنفاق
 منها وما رده باق على ملكه اهـ (قوله فلو تأنى التمييز) كخطأ الدراهم السوداء بالبعض أو الدراهم بالذناير
 فإنه لا يقطع حق المالك بالاجماع كما قدمناه (قوله أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لأنه حافظ للباقي
 (قوله وهذا إذا لم يضره التبعض) مرتبط بقوله أو أنفق ولم يرد كفي البحر وفيه قيد بقوله فرد مثله لأنه لو لم
 يرد كان ضامناً لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ولم يتعيب لأنه مما لا يضره التبعض لأن الكلام فيها إذا كانت
 الوديعة دراهم أو ذنانير أو أشياء من المكبل والموزون اهـ قال الطحاوي ولم أرفها إذا فعل ذلك فيها يضره
 التبعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقص ما بقي فيحرر اهـ (أقول) وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب
 فرد تافراً إذا باع ٣ أحدهما فقيب تعيب الثاني أو باع بعض الفردة فيضمن السكك اهـ (قوله وإذا
 تعدى) أي المودع عليها أما إذا هلكت من غير تعدد فلا ضمان بشرط الضمان باطل كشرط عدمه
 في الرهن أبو السعود في حاشية الاشباه (قوله أو ركب دابتها) أو استخدم عبدها أو أودعها غيره (قوله حتى
 زال التعدي) بأن رد الثوب إلى مكانه والدابة إلى مربطها أو أخذ البعض برده إلى يده وترك استخدام العبد
 واسترد الوديعة من الغير (قوله زال ما يؤدي إلى الضمان) وهو التعدي ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأنها أدت
 إلى ترك عبارة المصنف لأنه يصير المعنى ثم زال التعدي زال ما يؤدي إلى الضمان هو التعدي
 فلو أسقطه لكان أحسن كقوله في العيني والدرر حيث قالوا زال التعدي زال الضمان بمعنى أن الوديعة
 إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافاً للسافعي قال العيني لأن الضمان وجب دفع الضرر الواقع وقد
 ارتفع بالعود إلى الوفاق فلا يضمن وهذا قيد بما لم ينقصها الاستعمال فإن نقصها ضمن أي النقصان
 لصيرورته حابساً لجزء منها على وجه التعدي كذا في شرح تنوير الأذهان وانما زال الضمان لأنه مأمور

لاستهلاكه بالخطأ لكن
 لا يباح تناولها قبل أداء
 الضمان وصح الإبراء ولو
 خطأه بردي ضمنه لأنه عيبه
 وبعبارة شريك لعدمه
 مجتبى (وان باذنه مشتركاً)
 شراكة أملاك (كلو اختلطت
 بغير صفة) كأن انشق
 الكيس لعدم التعدي ولو
 خطأها غير المودع ضمن
 الخطأ ولو صبغها لا يضمن
 أبو خلاصة (ولو أنفق بعضها
 فرد مثله لخطأه بالباقي)
 خطأ لا يتميز معه (ضمن)
 السكك لخطأ ماله بها فلو تأنى
 التمييز أو أنفق ولم يرد أو
 أودع وديعة تبين فأنفق
 أحدهما ضمن ما أنفق
 فقط مجتبى وهذا إذا لم يضره
 التبعض (وإذا تعدى
 عليها) فليس ثوبها أو ركب
 دابتها أو أخذ بعضها (ثم
 رد) عينه إلى يده (حتى زال
 التعدي زال) ما يؤدي إلى
 (الضمان)

بالحفظ في كل الأوقات فإذا خالف في البعض ثم جع أتى بالمأمور به كما إذا استأجره للحفظ شهر فترك
الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجرة بقدره اه مخ (قوله) اذ لم يكن من نيته العود اليه (فوليس
ثوب الوديعة ونزعه ليلاً ومن عزمه أن يلبسه ثم هارثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان بحرق من الجنائيات معزياً
للفلأثيرية ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكفي بمجرد دعواه العود وان لم يصدق صاحب الوديعة
وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو أقر المودع انه استعمالها ثم ردها الى مكانها فلهكت لا يصدق الابينة
فالخاص ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان
كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود الى الوفاق ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
فكذبه المودع فالقول قول المودع كفي الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد
على المالك كفي الحواشي الجوبة (قوله) أشباه) عبارتها قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن
نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان اه قال البيهقي هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعر بان
ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجها وقد نقله عنه فيما يأتي ونصه عندي
المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من
قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اه وبه انتهى كلام البيهقي
(أقول) ويمكن انه أتى بلفظ قالوا للتعبري يؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله
فراجع له لكن قال في الذخيرة ولو وضع طبق وديعة على رأس الجب فوقه فيه ان وضع على وجه الاستعمال
ضمن والا فلا اه وفي جامع الفصولين وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى
التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لولم يكن فيها شيء ولو وضع ثوباً على عجين ضمن
للاستعمال وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني اه
وأنت خبير بان ما في الذخيرة أعم فتأمل * (فرع) * رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم رده الى
ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظالمه اياه ولا يرجع له الخرج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعائه اه نور العين عن الخانية (قوله) بخلاف المستعير والمستأجر) يعني اذا تعدى في
المستعير والمستأجر بان استعار ثوباً يلبسه فلبسه يومين ونزعه للتسليم أو استأجر الدابة ليركبها أياماً معدودة
أو يحمل عليها أمتاء معلومة فركبها أو حملها أكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ أخلافاً لفرجه الله تعالى فيها
لان البراءة منه انما تكون باعادة يد المالك حقيقة أو حكماً ولم يوجد ذلك لان قبضهما لانفسهما بخلاف المودع
فان يده يد المالك حكماً لانه عامل له في الحفظا يلبي وقيل اذا استأجر الدابة ذاهباً وجائياً يبرأ وان ذاهباً فقط
لا يبرأ لان العدة قد انتهت بل وصول الى ذلك المكان وبالعود اليه لا يعود العقد بينهما شلبي قال في جامع
الفصولين مستأجر الدابة والمستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائر عند النية ضمن لو هلك بعد
النية أمواله كان واقفاً اذا ترك نية الخلاف عاداً مبني اه (واعلم) أن ما مشى عليه المصنف تبعاً لما ذكره
المفتي به كفي الشربلالية احترازاً عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعير والمستأجر اذا خالفوا ثم
عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية الخ (قوله) فلوازالاه) أي التعدى
(قوله) لعملهما لانفسهما) وعاله البيهقي بانهما مأموران بالحفظ تبعاً للاستعمال أي المأذون فيه لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتاً فلا يبرأ بالعود اه ط وفي جامع الفصولين ولو
مأموراً بحفظ شهر فبقي شهر ثم استعمالها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذا عاد الامر بالحفظ ند
زال اه (قوله) بخلاف مودع) لاحاجة اليه لانه أصل المسئلة المقصود بالذكر ولكن انما ذكره ليظهر
عدها ويتضح الاستثناء في قوله الا في هذه العشرة ط (قوله) ووكيل يبيع) بان استعمال ما وكل يبيعه ثم
ترك وضاع لا يضمن (قوله) أو حفظ) تقدمت صورته قريباً (قوله) أو اجارة) بان وكله ليؤجره دابته

مطالب رجل تناول مال
انسان بلا أمره في حياته ثم
رد له ورثته بعد موته

اذ لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط النية
بخلاف المستعير والمستأجر
فلوازالاه لم يبرأ لعملهما
لانفسهما بخلاف مودع
ووكيل يبيع أو حفظ أو
اجارة

فركبها ثم ترك (قوله أو استبحار) بأن دفع له دواهم ليستأجره ببيتا فدفعها في استبحار كان ثم استردها بعينها
 فهلكت فانه لا يضمن (قوله ومضارب ومستبضع) اذا خالف ودفع المال لنفقة ثم عاد الى الوفاق صار مضارباً
 ومستبضعاً أبو السعود عن الشيخ صالح (قوله وشريك عناناً أو مقارضة) فانهما يعودان أمينين بالعود الى
 الوفاق أبو السعود أما شريك المالك فانه اذا تعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرره
 أجنبي في حصته شريكه فلو أعار دابة الشركة فتعدي ثم أزال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على
 وجه الحفظ فتعدي ثم أزاله يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سبقت عنها فاجبت بما ذكرنا وان لم أرها في
 كلامهم للعالم بما ذكرنا كذا هو مودع في هذه الحالة وأما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة
 مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصباً رمل على المنع (قوله ومستهبر رهن) أي اذا استعار عبد البرهنة
 أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى بالمال ولم يقبضها حتى
 هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برى عن الضمان حين رهنها فاذا كان أميناً خالف فقد عاد الى
 الوفاق وانما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك
 بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فمكأن ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا
 برى عن الضمان كذا في البحر معزى الى المبسوط اهـ نقله في المنع وانما قال ثم قضى المال ولم يقبضها
 ذكره لانه لو هلك قبل أن يقضى المال كان فاضياً عليه فيضمن قيمته بالمسالكها وقوله ثم رهنها بمال بمثل
 قيمتها الاولى أن يقول بمباشرة المرتهن لانه لا يتجاوز كفاً في باب تأمل وقد علمت أن هذه المسئلة مقيدة بما
 اذا تعدى ثم رهن فلو استعار ليرهن فتعدي ولم يرهن وضاعت والضمان عليه ويكون داخل في حكم المستعير
 المذكور في المصنف وان هذه المسئلة مستثناة من قول المصنف بخلاف المستعير كما أفاده في الشرح ط وقد
 سئل الخبير الرمل عن المرتهن اذا مات مجهولاً للرهن هل يضمنه كالأمر لا فاجاب نعم لان الزائد عن الدين أمانة
 فتضمن كما هو ظاهر اهـ (قوله ثم أزاله) أي التعدي (قوله الا في هذه العشرة) بعد الشريك صورتين
 (قوله لان يده كيد المالك) أي حكماً لانه عامل في الحفظ وهذا المسئلة الوديعية المذكورة في المصنف
 والحاصل أن كل أمين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أميناً لان يده بالمالك حكماً لانه عامل في الحفظ الا للمستعير
 والمستأجر فانهما ضمانان مطابقا لان قبضهما العين كان لانفسهما الاستيفاء المنافع فاذا ترك الخلاف لم يوجد
 الرادى صاحبها لاحقية ولا حكم بخلاف المودع وما عطف عليه فان يده بالمالك حكماً لانه عامل في الحفظ
 كما ذكرنا (قوله فالقول له) أي للمالك الا أن يقيم المودع البينة على العود الى الوفاق والاولى التصريح بذلك
 لدفع اللبس الواقع في العبارة فتأمل ط (قوله وقيل للمودع) بفتح الدال لانه ينبغي الضمان عنه أي ولا
 يشترط إقامة البينة على العود الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول (قوله وبخلاف اقراره بعد جحوده)
 بأن قال لم تودعني أم لو قال ليس له على شيء ثم ادعى رداً أو تلفاً صدق أبو السعود عن الشربلالية ومثله
 جحوده بلا اقرار بأن أقام بينة بعد الجحود كفي الدرر وقوله وبخلاف اقراره معطوف على قوله بخلاف
 المستعير والمستأجر (قوله حتى لو ادعى هبة أو بيعاً) يعني قيد بقوله بعد جحوده لانه لو ادعى أن المالك وهبها له
 أو باعها منه وأنكر صاحبها ثم هلك لا ضمان على المودع لانهما اتفقا على اليمين واختلغا في الجهة فيحمل
 على المحقق وهو يد الأمانة والمالك للمالك (قوله وقيد بقوله بعد طلب ربهما) ومثله طلب امرأة الغائب
 وجيران التيمم من الوصي لينفق عليه من ماله كفي الخانية ومثله في التارخانية وقوله بعد معلق بقوله
 بجحوده (قوله فلو سأله عن حالها) بأن قال ما حال رديعتي عندك ليسكره على حفظها بجر والاولى أن
 يقول لانه الجنبيل الفاء وكذا يقال فيما أتى (قوله فجدها) قال الرمل هذا ليس بجحود حقيقة وانما هو
 حفظ فاستغنى في السكر عن ذكره (قوله لم يضمن) لان كتمان الوديعية أمكن في حفظها لان يده كرها قد
 يتنبه لها الظالم والسارق فكان جحوده من باب الحفظ بخلاف ما اذا كان جحوده عند طلب المالك لها فان

أو استبحار ومضارب
 ومستبضع وشريك عناناً
 أو مقارضة ومستعير رهن
 اشباه والحاصل ان الامين
 اذا تعدى ثم أزاله لا يزول
 الضمان الا في هذه العشرة
 لان يده كيد المالك ولو
 كذبه في عوده لا وفاق
 فالقول له وقيل للمودع
 بمادية (و) بخلاف اقراره
 بعد جحوده أي جحود
 الادعاء حتى لو ادعى هبة
 أو بيعاً لم يضمن خلاصة
 وقيد بقوله (بعد طلب
 ربهما) (ودها) فلو سأله عن
 حالها فجدها فلهلكت لم
 يضمن بجر وقيد بقوله

بالطاب ينتهي الايداع فانه ما اودعها الا ليس له مال عند حاجته اليها فالمشع يكون غاصبا فيضمن ولم يتبق يده يد
 المالك فباقراره بعد ذلك لم يحصل الرد الى مال كمالها لاحقيقة ولا حكم فلا يبرأ عن الضمان الا بتسليمها الى
 المالك حقيقة (قوله ونقلها من مكانها وقت الانكار) المراد به زمن الانكار وليس المراد نقلها وقت حقيقة
 لانه لا يتأتى الا في ناد من الصور وعبارة الخلاصة وفي غصب الاجناس انما يضمن اذا نقلها عن موضعها
 الذي كانت فيه حال الجحود وان لم ينقلها او هلك لا يضمن اه وهو ظاهر وعليه فهو متعلق بقوله مكانها
 وانظر مالو كان نقلها قبله وفي نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشرعي الى عن الناطق ونقل عن جامع
 الفصولين انه يضمن بجحوده الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وقوله وكانت منقولة لاحالة اليه بعد قوله
 ونقلها من مكانها ولو قدمه عليه لكان أولى (قوله لانه لم ينقلها وقتها) صادق بعدم النقل أصلا ونقلها بعده
 وقبله وانما اعتبر النقل ليتحقق الغصب في المنقول اذ الغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهو انما
 يتحقق بنقلها من مكانها وقت الجحود لان يده عليها ايدأمانة لا ضمان فاذا جحد فتنقلها فقد ازال يد الامانة
 وأثبت يد الغصب بخلاف ما اذا لم ينقلها فان يد الامانة باقية وقد نقل هذا القيد الشرعي الى كقدمناه ونصه
 اذ الجحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه
 حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اه ونقله في التاخر خاتمة عن
 الخاتمة معزى بالناطق لكن ذكر في جامع الفصولين انه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وفي
 المنتقى لو كانت العارية بما يحول تضمن بالانكار وان لم يحولها وفي البدائع ان العقد يفسخ بطالب المالك
 لانه لما طمها فقد عزله عن الحفظ ولما جحد المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبق مال الغير في
 يده بغير اذنه فيكون مضمونا فاذا هلك تقرر الضمان اه قال الخبير الرمي لم يظهر لاحصاء المتون صحة هذا
 القول فلم ينظروا اليه فراجع المطول يظهر لك ذلك اه فتأمل (قوله وكانت الوديعة منقولة) * أقول
 المقارن مقر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم يصرح في الكنز بنفيه اكتفاء بذلك كما سيذكره في باب
 أولان الاصح مذهب محمد فيه فأراد دخوله تأمل ذكره الخبير الرمي (قوله لا يضمن بالجحود عندهما) لعدم
 تصور غصبه (قوله خلافا لحمد) فان الغصب يجري فيه عنده فلو جحد يكون ضامنا (قوله في الاصح) أي قوله
 هو الاصح (قوله غصب الزباني) أي ذكره الزباني في كتاب الغصب (قوله ولم يكن هناك من يخاف منه
 عليها) أي لانه لو جحد في وجهه وتخاف عليها التاف ان أقر ثم هلك لا يضمنه الا انه انما أراد حفظها
 كذا في المنع (قوله فلو كان لم يضمن) أي ان أقر ثم هلك (قوله وقيد بقوله ولم يحضرها الخ) أقول لم يصرح
 به في الكنز والجواب عنه انه حيث قاتم انه ايداع جديد فمادخله في مسئلة فتأمل ذكره الخبير الرمي (قوله
 فان أمكنه) أي ربه أخذها عند احضارها ليحعل قابضها (قوله لم يضمن لانه ايداع جديد) أي بقوله دعها
 فيكون ابقاؤها ايداعا جديدا (قوله والا) أي وان لم يكن المالك أخذها عند احضارها (قوله ضمنها) لانه لم
 يحعل قابضها فبقيت مضمونة على جاحدها (قوله لانه لم يتم الرد) أي ردها الى المالك باحضارها عند عدم
 تمكنه من أخذها فلا يصح الايداع الجدي لان الايداع انما يكون لعين ماله وهو انما يستحق على المودع
 ضمانها فهو كالدين في ذمته والمضمون لا يصير أمانة الابد بالخروج عن عهده ضمانه وذلك بالتسليم
 التام الذي يمكن المالك معه القبض والتسليم (قوله وقيد بقوله لمالكها) أو وكيله كفي التاخر خاتمة
 فاللام بمعنى عنده ويؤيده قول الدرر وأجودها عند مال كمالها قال الخبير الرمي لاحالة اليه أي مال كمالها لانه
 هو المراد لا غيره اذا الكلام فيه فلذا لم يذكره في الكنز (قوله فاذا تمت الشروط) وهي طلب ردها ونقلها
 وكونه منقولا وعدم الخوف عليها وعدم احضارها بعد جحودها وكون الجحود مال كمالها لم يبرأ الخ
 (قوله الا بعد جديد ولم يوجد) والحاصل على ما ذكره المصنف انه لا يضمن الا بشروط أن يجسد عند
 سؤال ردها وان ينقلها وان يكون نقلها من انكاره وان تكون مما ينقل وأن لا يكون عند الانكار من

(ونقلها من مكانها وقت
 الانكار) أي حال جحوده
 لانه لم ينقلها وقتها فهلكت
 لم يضمن خلاصة وقيد
 بقوله (وكانت) الوديعة
 (منقولة) لان العقار
 لا يضمن بالجحود عندهما
 خلافا لحمد في الاصح
 غصب الزباني وقيد بقوله
 (ولم يكن هناك من يخاف
 منه عليها) فلو كان لم يضمن
 لانه من باب الحفظ وقيد
 بقوله (ولم يحضرها بعد
 جحودها) لانه لو جحد ثم
 أحضرها فقال له ربه ادعها
 وديعة فان أمكنه أخذها لم
 يضمن لانه ايداع جديد
 والا ضمنه لانه لم يتم الرد
 اختيار وقيد بقوله
 (لمالكها) لانه لو جحد
 لغيره لم يضمن لانه من الحفظ
 فاذا تمت هذه الشروط لم
 يبرأ بأقراره الا بعد جديد
 ولم يوجد

يخاف عليها منه وان لا يحضرها به الجود وأن لا يكون الجود لها الكهافان وجدت هذه الشروط ضمن
والابان جده عند غير صاحبها أو عنده حين يسأله عن حالها من غير أن يطلب منه الرد أو طلب منه الرد عند من
يخاف منه في جدها لا ضمن (قوله قبل) لعدم تناقضه فانه يقول اني بعد أن جددت الوديعة تسامانا أو طما ٣
ثم تذكرت أو رجعت عن الظلم كان مدعيها إذا اتورد عوا به بالبينه قبات في برأ عن الضمان (قوله كالمو برهن
الح) هكذا نقله في الخانية والخالصة ونقل في البحر عن الخلاصة انه لا يصدق لكن في عبارته سقط ويدل عليه
ان الكلام في البينة لا في مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وعبارة الخلاصة بعد قوله لم يستودعني هكذا وفي
الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهالك لا يصدق في عبارته سقط قال في الخانية وذكروا في المنتقى
اذا جدد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة انه ردها قبل
الجود وقال انما غاطت الخ فظهر ان فيما نقله صاحب البحر عن الخلاصة سقطا وفي الخانية أيضا ولو جدد
المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجود ان قال ليس لك عندى وديعة قبلت بينته ويبرأ عن
الضمان ولو قال نسيت في الجود أو قال غاطت ثم أقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجود برئ اه (قوله
وقال غاطت) حال من الضمير في برهن الثانية التي هي على الرد قبل الجود لانه متناقض في دعواه ذلك لانه
حيث جددها زعم انه لا وديعة عنده فلا يتأتى الرد ان في أصل الوديعة فيحتاج الى التوفيق فاذا قال غاطت
أى أردت أن أقول رددتها فقلت لا وديعة عنده أو لم تودعني شيأ لان الوديعة التي قد أودعها عندي قد
انتهت بالتسليم اليك فصرت كأن لم تودع شيأ فيقبل حينئذ برهانه لارتفاع التناقض وكذا لو قال نسيت
أى حين سألتني عن الوديعة بعد ردها اليك نسيت الايداع والرد فلذلك قلت لك لم تودعني شيأ ثم تذكرت
وهذه بينتي على الرد قبل (قوله أو ظننت أني دفعتها) أى وبعد الدفع لم أكن مودعا فانا صادق في قولى لك لم
تودعني لاني قد برئت من وديعتك بتسليمها اليك (قوله ولو ادعى هلاكها قبل الجود احلف المالك الخ) أى
عند القاضي يطالب المودع عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع لان كل من اذا أقر بشيء لم يملك
عند انكاره والمالك لو أقر به لا كها قبل الجود المودع اتفق الضمان فاذا أنكره يحلف فاذا حلف ضمنها
المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بالجود وان نسكل برئ المودع لان النكول اقرار أو بذل على ما عرف
(قوله ما علم ذلك) لانه تخالف على غير فعله فيكون على العلم وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من
المودع أما اذا أقام بينته فان كان قبل الجود تقبل لعدم التعدي والتناقض وان بعده لا تقبل لانه بالجود
غاصب ولم يرد الى المالك كما تقدم قال في الهنديه اذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جدد المودع
وأقام المودع البينة على الضياع فان جدد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني في هذا الوجه
المودع ضامن وبينته على الضياع مردوده سواء شهد بالشهود على الضياع قبل الجود أو بعد الجود وان
جدد الوديعة بان قال ليس لك عندى وديعة ثم أقام البينة على الضياع ان أقام البينة على الضياع بعد الجود
فهو ضامن وان أقام بينته على الضياع قبل الجود فلا ضمان وان أقام بينته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا
لكونه قبل الجود أو بعده فهو ضامن اه (قوله فان حلف ضمنه) أى ضمن المالك المودع لعدم ثبوت
مدعاه فيضمن بالجود وان نسكل برئ أى المودع لان النكول اقرار أو بذل كما سمعت (قوله وكذا
العارية) أى اذا ادعى المسعير هلاكها قبل الجود فان القاضي يحلفه على العلم (قوله ويضمن قيمتها يوم
الجود ان علم) الا صوب علمت أى القيمة لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم التأنيق ونقل في المنع قبله
عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الايداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر
وفيما نقله سقط كما قدمناه قريبا فان ما رأيت في الخلاصة موافق لما في العمادية فتنبه وأصل العبارة قضى
عليه بيمينته يوم الجود فان قال الشهود لا تعلم قيمته يوم الجود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بيمينته
يوم الايداع وعبارة العمادية أنه لو جدد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع بينته على قيمتها يوم الجود يقضي

(ولو جددها ثم ادعى ردها
بعد ذلك وبرهن عليه قبل)
وبرئ (كالمو برهن انه
ردها قبل الجود وقال
غاطت في الجود أو نسيت
أو ظننت أني دفعتها) قبل
برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جودها حلف المالك
ما علم ذلك فان حلف ضمنه
وان نسكل برئ وكذا العارية
منهاج ويضمن قيمتها يوم
الجود ان علم

٣ قوله ثم تذكرت لم
الظاهر اسقاط ثم

بقيمتها يوم الحدود وان لم يرد لم قيمتها يوم الحدود يقضى بقيمتها يوم الايداع يعني اذا اثبتت الوديعة كذا ذكره
 في العدة اهـ ولذلك تعقب العلامة المقدسي صاحب البحر بأن الذي في الخلاصة يقضى عليه بقيمتها الخ (قوله
 والا يوم الايداع) قال مؤيد زاده ان لم تعلم قيمة الوديعة يوم الحدود يقضى بقيمتها يوم الايداع (قوله بخلاف
 مضارب بحد) أي قال لرب المال لم تدفع لي شيئا (قوله ثم اشترى) أي بعدما أقر ورجع عن الحدود بأن قال بلى
 قد دفعت الى بخلاف ما لو أقر بعد الشراء فيضمن المتاع له من غير الخاتمة (قوله لم يضمن خاتمة) عبارتها كما في
 المنع المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع لي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر الناطقي أن المشتري
 يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الحدود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال
 وفي الاستحسان ان يحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان يحد هاتم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمنع له
 وكذا الوكيل بشرأى شيء بغير عينه بألف ودفع الموكل المال الى الوكيل فان كان العبد معيناً فاشترى في حالة
 الحدود أو بعد ما أقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبد الى رجل ليمليه فيجد المأمور ثم أقر به فبإساعه قال محمد بن
 سلمة جازو يبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله ولو باعه بعد الحدود ثم أقر جازاً أيضاً اهـ
 وبهذا يعلم ما في عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم أقر ثم اشترى الخ فتأمل وعليه فلو قال بخلاف مضارب
 بحد ثم أقر ثم اشترى لم يضمن لأصاب (قوله والمودع له السفر بها) أي برا واجمعوا انه لو سافر بها ببحر يضمن
 هندية عن غاية البيان قال في البحر ومن الخوف السفر بها في البحر لان الغالب فيه العطب اهـ وعزاه
 للاختيار وتعقبه المقدسي بحاشائه رحمه الله تعالى بان من المقرر أن النادر لا حكم له فلو العطب قليلا والسلامة
 أغلب فلا ضمان سواء سافر برا أو ببحر أو بالعكس يضمن يعلم ذلك من هنا ومن قولهم للمضارب السفر برا أو
 بحرا ومن قولهم يجب الحج اذا كان الأغلب السلامة ولو ببحر وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو
 مشاهد فتدبر اهـ انتهى وأجيب أيضا بأن التقييد مستفاد من تعليقه اهـ (أقول) وحيث كانت العلة الخوف
 وهو أيضا منتف بسفينة التجار في زماننا المعروفه بالبوابر فان الغالب فيها السلامة لان التجار لا تنوون
 قلوبهم في ارسال أموالهم الا بها ببحر او اذا انتفت العلة انتفى المعلول على أن قد منا وبأني أن العبرة في حفظ
 الوديعة العرف وحيث كان العرف كذلك فينبغي أن يقال لا فرق بين السفر بها برا أو ببحر في البوابر فتأمل
 وراجع وقيد بالمودع لان الأب أو الوصي اذا سافر بحال اليتيم لا يضمن اجماعا والوكيل بالبيع اذا سافر بما
 وكل يبيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال له بعه بالكوكة فأخرجها من الكوكة بصير ضامنا عندنا وان أطلق الوكالة
 فسافر به ان كان شيء له حل وموئنة يكون ضامنا وان لم يكن له حل وموئنة لا يصير ضامنا عندنا الم يكن له بدمن
 السفر وان كان له بدمن السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر وقال أبو يوسف ان طال
 الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيتان وبأني تمامه قريبا (قوله ولولو لها حل)
 فسر في الجوهره بما يحتاج في حمله الى ظهر أو أجرة حال اهـ مكي وفي الهندية عن المضمرات لو كانت طعاما كثيرا
 فسافر بها فذلك الطعام فانه يضمن استحسانا اهـ وذكري في المنع ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا وموئنة
 الرد على المالك قال في التبيين وما يلزم الأمر من موئنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك اضرابا اهـ قال
 الزبلي وقال محمد لا يخرج بماله حل وموئنة اهـ وجعله في العناية قول الثاني أيضا ثم قال لكن قيل عند
 الثاني اذا كان بعيدا وعند محمد مطلقا قريبا كان أو بعيدا اهـ واستثنى في شرح القدوري الطعام الكثير
 فانه يضمن اذا سافر به استحسانا ونقوله في البحر وفيه عن قاضيتان للمودع أن يسافر بحال الوديعة اذا لم يكن
 له حل وموئنة وتعقبه الحوي بأن ما في الخاتمة من اشتراط عدم الحمل والموئنة مبني على قولهما أما على قول أبي
 حنيفة في سافر بها مطلقا عند عدم النسي (قوله عند عدم نسي المالك وعدم الخوف عليها) قال اذ لم يبين
 مكان الحفظ أو لم يبينه عن الانخراج فبالأمر بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق نحو فافه لكت ضمن
 بالاجماع وان كان آمنوا ولا حمل لها ولا موئنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل وموئنة فان كان المودع مضطرا

والا يوم الايداع عمادية
 بخلاف مضارب بحد ثم اشترى
 لم يضمن خاتمة (و) المودع
 (له السفر بها) ولولو لها حل
 درو (عند عدم نسي
 المالك و) عدم (الخوف
 عليها) بالانخراج فلو نسيها
 أو خاف

في المسافرة بهم الا يضمن بالاجماع وان كان له بدمن المسافرة فبها فلا ضمان عليه قري بت المسافرة او بعدت وعلى قول أبي يوسف ان بعدت يضمن وان قري بت لاهذا هو المختص والمختار وهذا كله اذا لم يمتد عنها ولم يعين مكان الحفظ نصابا وان نصابا وعين مكانه فسافر بها وله منه بدمن كذا في الفتاوى العتائية * ان أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمره بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبد الله في المصر المأمور به أو بعض من في عياله فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال أو كان إلا أنه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتر خانية هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة (قوله فان له بدمن السفر) هذا التفصيل في الصورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية (قوله فان سافر بنفسه ضمن) أي لو كان له أهل ولم يسافر واعمه لان له بدمن السفر بها * (فرع) * من استوخر لحفظ عين أو وكل ببيعها ليس له أن يسافر بها وكذا اذا قيد الايداع بمكان وفي المقدس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع العين الى السمسار (قوله فان سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لانه يمكنه أن يحفظها بعياله وقد علمته عن الهندية معز بالالتار خانية والحاصل ان عند أبي حنيفة أنه ان يسافر بها مطلقا أي سواء كان لها رجل وموثة أو لا وسواء له بدمن السفر أو لا ولا فرق بين الطويل والقصير وعندهما ليس له السفر بها اذا كان لها رجل وموثة وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله حمل وموثة مع طول مدة السفر أما ما ليس له حمل ولا موثة ولم تطل مدة سفره فله السفر بها اتفاقا عند عدم النهي والخوف وكذا مع النهي والخوف أيضا ان لم يكن له من السفر بد كما سبق وفي خصوص ما اذا أمكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله معه ولم يحتاج الى نقلهم أما لو لم يمكنه بان لم يكن أو كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع وان سافر بنفسه من غير عياله يضمن وبه صرح في البحر عن الخانية كاستيفاد ذلك من أبي السعود وهذا كله في سفر البر كما علمت أما في البحر فليس له أن يسافر في قوله جميعا الا على ما يحسنه أبو السعود وأيدناه بما تقدم قري بما لا تنسبه (قوله ولو أودع عينا مثلها أو قيميا) لكن عدم جواز الدفع في القيمة باجماع وفي المثلي خلافه صاحبين فانهم قالوا لا يجوز دفع حظه له قياسا على الدين المشترك وفرق أبو حنيفة بينهما بان المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه اذا الديون تقضى بما مثاله فان كان تصرفا في مال نفسه كما في البحر (قوله لم يحجز قدره بناء على ما سبق أي من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع لعدم الجواز وسببه أي ما فيه وفي البحر وأشار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته والى ان لا حدرهما ان يأخذ حصته منها اذا طفر بها اه قال المقدسي قلنا بل يطالبه بدفع حظ الغائب لانه يطالب المقر وحقه مشاع ولا يتميز الا بالقسمة ولا يملكها ولذا لا يقع دفعه قسمة فلو هلك الباقي رجع صاحبه واذا لم يقع قسمة كان متعديا في النصف فيضمن وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لان الدين يقضى بماله فتصرف في ملكه ولا قسمة * (تتمة) * في أبي السعود لغريم المديون ان يأخذوا بدمنه ان طفر بها وليس للمودع الدفع اليه شيئا واذا مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفها الى نفسه ان كان من المصارف والا صرفها الى المصروف اه وعزاه الى الجوى عن البرازية (قوله ولو دفع هل يضمن) أي نصيب الغائب وهو نصف المدفوع ان هلك الباقي في القسمة أولا يضمن لان لا حد الشر يكفي أن ينفع بحصته في المثلي قال بالاول الامام وبالثاني صاحبان * واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخذ بحصته وفي الهندية اذا دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وان كان بغير قضاء فان الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فان هلك ما في يد المودع هلك أمانيه بالاجماع يناسب ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي غاية البيان

فان له بد من السفر ضمن
والا فان سافر بنفسه ضمن
وبأنه لا اختيار (ولو أودع
دعاشيا) مثلها أو قيميا (لم
يحجز أن يدفع المودع الى
أحدهما حظه في غيبة
صاحبه) ولو دفع هل يضمن

فأفاد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر خصه من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نعم) أي يضمن في فتاوى قاضيان ما يفيد لفظه ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحدهما حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضمانا وبه قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اهـ فلولم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع أي بناء على الاستحسان الذي يأتي ذكره فربما يظهر تقييدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتيها بالوديعة ساملين لها وسلمها كذا أمّا إذا سلمها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه كذا أفاده الجوى * من مناقب الامامان اثنين أودعا الجماع شيئا فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج الآخر وطلبها منه فلم يجدها الجماع واستهله وانطلق إلى الامام رحمه الله تعالى فأخبره فقال له قل له ألا أعطى الوديعة إلا لكم معا فانصرف ولم يعد زياحي (قوله وفي الجراح) أي في المثلى كالمثال الذي ذكره في البحر عن الحائبة أماني القبي فيضمن اتفاقا لأنه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه (قوله فكان هو المختار) تعقبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفي والمحبوب والموصلي وصدر الشريعة وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان بخالف لما عليه الاثنية الاميان بل غالب المتون عليه متفقون كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى (قوله اقتسماه) أي الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادى (قوله وحفظ كل) أي كل واحد منهما انصفه لأنه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلى رهن) أي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل كذلك فانهما يدفع لهما ألفا بشرط أن به عبدا اقتسماه بالالف فان دفع أحدهما انصفه ضمن الدافع وأجمعوا أن المدفوع اليه لا يضمن لأنه مودع المودع هندية (قوله ضمن) أي النصف فقط (قوله الدافع) أي لا القابض لأنه مودع المودع بحر وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمنان به كذا أفاده مسكين ومثله في الهداية وقول أبي حنيفة أقيس لأن رضاه بامانة اثنين لا يكون رضا بامانة واحد فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كفى البيانية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالكيلات والموزونات ومثلها كل ما لا يتعيب بالتقسيم وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اهـ مكي قال السيد الجوى وإذا لم يمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاؤ في الحفظ كذا في الخلاصة فلودفعه زائد على زمن التهاؤ ينظر اهـ (قوله لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر) أقول الصواب في التعليل أن يقول لأنه لما أودعهما مع علمه بانهم لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما (قوله فدفعها إلى مالا بد منه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى عرسه درر وهذا إنما يظهر في صورة ما إذا منعه عن الدفع إلى بعض معين من عياله لا في النهى عن الدفع إلى العيال مطالعهم عدم الضمان فيما إذا دفع إلى بعض عياله وقد نهى عن الدفع إليه محله إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يده من منعه أمالو كانت لا تحفظ عنده عادة فنهاء عن الدفع إليه فدفع ضمن كماله كانت الوديعة فرسا فنهى عن دفعها إلى امرأته أو عقد جوهرة فنهى عن دفعها إلى غلامه ودفع ضمن أفاده الزياحي * ومن حوادث الفتوى شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ زوجته هل يضمن للحفظة أولا والذي يظهر من كلامهم عدم الضمان جوى وأقول ينبغي أن يقيد عدم الضمان بالدفع إلى الزوجية بما إذا كانت الوديعة نحو عقد فلو كانت نحو فرس ضمن أبو السعود * وفيه قوله وإن كان له منه بهذه المسئلة صادقة بصورتين الأولى أن تكون الوديعة شيئا خفيا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالحاتم فإنه يضمن بدفعه إلى عياله الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه بحر فان قلت

في الدرر نعم وفي البحر
الاستحسان لا فكان هو
المختار (فان أودع رجل
عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه) كترهين
ومستبضعين ووصيين
وعدلى رهن ووكيلي
شراء (لودفعه) أحدهما
(إلى صاحبه ضمن) الدافع
(بخلاف ما لا يقسم) لجواز
حفظ أحدهما باذن الآخر
(ولو قال لا تدفع إلى عياله
أو احفظ في هذا البيت
فدفعها إلى مالا بد منه أو
حفظها في بيت آخر من
الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ) أو أحرز

هذا انما يتجه أن لو منعه من الدفع الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع الى عيالك (قلت) مبنى هذا الاشكال ما هو المتبادر من ان قوله وان كان له منه بدمر بتب بقوله ولو قال لا تدفع الى عيالك وليس كذلك ولهذا نرحب العيني قول المصنف أى السكتون كان له منه بد بقوله بان نهائه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة أخرى أو نهائه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فالفقه اه (قوله لم يضمن) لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لان التقييد غير مفيد لان الدار حرز واحد دليل ان السارق اذا أخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز لو احدث لا فائدة في تخصيصه ببعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الامر بسقط في الايداع كقولنا احفظها بيمينك دون شمالك أو وضعها في يمين البيت دون يساره وكما لو قال في كسك هذا فوضعه في غيره أو في الصندوق أو احفظ في الصندوق ولا تحفظ في البيت فحفظ بالبيت فانه لا يضمن لكن قد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة وذلك أن المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحررات والمعتبر في ضمان المودع التقييد في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير آمنة يضمن ولو احدث سرقها يقطع لان الدار حرز وانما ضمن للتقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد أو في الجسام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها ونظائر هذا كثيرة فاذا اعتبرنا هتك الحرز للمعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفتها ما طبقوا عليه في هذا الباب فظاهر يقينا صحة ما قلناه من الفرق والله تعالى أعلم * قال في البرازية ولو قال وضعتهابين يدي وقت ونسيتها فضاءت يضمن ولو قال وضعتهابين يدي وداري والمسئلة بخالهان مما لا يحفظ في عرصه الدار كصره النعدين يضمن ولو كان مما يعده عرصتها حصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين والذخيرة والخانية وغيرها وظاهره أنه يجب كل شئ في حرز مثله وفي السرقة يعتبر في ظاهر المذهب كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الأنواع وعليه فقد ظهر الفرق بين الحرزين في السرقة يقطع بسرقة الواوثة من اصطلح ولو كانت وديعة وضعها في الاصطبل وهما يضمن المودع لان الاصطبل ليس حرز مثلهما وبه ظهر جواب حادثة وهي ان مودعا وضع بقعة شاة غالية الثمن في اصطبل الخيل فسرق والجواب انه يضمن وان قطع سارقها والله تعالى أعلم (قوله والاضمن) أى في المسئلتين وهي دفعها الى من لا بد منه بان دفعها الى من له منه بد أى انفكالك وفرقة والثانية حفظها في بيت آخر والبيوت مستوية بان حفظها في بيت والبيوت مختلفة قال في البدائع والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا كل شرط يمكن مراعاته ويفيد والعمل به ممكن فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر وهما انما ضمن لان التقييد مفيد كما قال الشارح كما اذا كان ظهر البيت المنهسى عنه الى السكة كما في البحر أى فانه يضمن لانه معتدلان من العيال من لا يؤتمن على المال أى فيما اذا نهائه عن الدفع الى زوجته أو غلامه أو لودع زوجته أو غلام آخر ولتفاوت البيوت في الحفظ ببقى لو أمره بالحفظ في دار فحفظ في دار أخرى فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية أحرز والذى في شرح الطحاوى اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهائه عن الخبأ فيها أو لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اه هندية (قوله لان التقييد مفيد) أى والنهى عن الوضع في الدار الأخرى مفيد لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به وأما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالتمسك من الانخداع من أحد همايته يمكن من الانخداع من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعد العمل به أيضا لا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهر الا أن يكون لهما أى للبيت والصندوق داخل ظاهر فيمنع ذلك الشرط ويضمن بالخلاف وكذا لو كان البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ فيه أحرز من المنهسى

(لم يضمن والاضمن) لان التقييد مفيد

عن الوضع فيه فيئذ يضمن أيضا كباينناوذ كرشخ الاسلام خواهر زاده انه يضمن بالحفظ المنهى عنه مطلقا
 كافي الظاهر به وعليه كلام الذخيرة كما علمته من كلام الهداية المارق ريبا (قوله ولا يضمن مودع المودع) أي
 بالهالك هذه أمالواستهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما أن غاصب الغاصب لو رده على
 الغاصب برئ كما سيذكره في الغصب ذكره الخير الرمي (قوله فيضمن الأول) إذا دفع إلى غير من في عياله بغير
 إذن ولا ضرورة كحرق درم متقي وانما ضمن الأول لأنه ترك الحفظ دون الثاني لأنه أخذ المال من أمين ولم يترك
 الحفظ وهذا قول الامام وعندهما يضمن المالك أمه ما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ماله
 بالضمنان فظهر أنه أودع ملك نفسه وان ضمن الثاني يرجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من
 العهدة لهما ان الأول جنى بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك والثاني تعدى بالقبض بلاذنه فيحمل المالك إلى
 أمه ما شاء ولا امام ان الأول لا يضمن بالدفع إلى الثاني ما لم يفارقه لان حفظه لا يفوت مادام في حياضه والمالك
 انما رضى بحفظه ورأيه لا بسووقه بغيره بل لئلا يهلك قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما ما بالاجماع فإذا
 فارق الأول الثاني ضمن لأنه صار مضميعا والثاني أمين استمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه تعدول يمكن متعديا
 من الابتداء بالقبض فلا يتقلب متعديا من غير أحداث فعل زيلعي وهما ضمن في ايداع قصدي لأنه لو كان
 ضمينا قبل لا يضمن كدخول الجمار ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قبيل يضمن لأنه ايداع
 المودع كقد منه عن جامع الفصولين معز بالذخيرة وفيه معز بالاحتياط لا يضمن لأنه ايداع مضمي وانما
 يضمن بايداع قصدي اه * ومن هذا القبيل ما في الدرر أودع حبة من الحبوب في المودع المودع المحجور والمحجور
 مثله وضاع المودع ضمن الأول فقط بعد العتق لأنه ساطع على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليم
 وبطل الشرط في حق المولى ولا يضمن الثاني لأنه مودع المودع وصوره المسئلة أودع عند رجل وديعة
 فأودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت مسكين (قوله لا ضمان) لان حفظه لا يفوت مادام في
 حياضه الخ ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة ان يضمن الأول ويرجع على الثاني
 وان يضمن الثاني ولا يرجع ط (قوله لم يصدق) لأنه يدعى زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره
 فالقول للمالك بيمينه والبيينة للمودع قال في جامع الفصولين لم يصدق لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
 البراءة فلا يصدق البيينة اه ووجوب الضمان عليه هنا كونه أودع عند الغير ولا يدعى إلى الغير
 موجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب (قوله وفي الغصب منه يصدق) يعني لو غصب الوديعة من المودع
 غاصب وهلك فأراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع رده على وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده
 فالقول قول المودع اذ لم يفعل المودع ما وجب الضمان فهو على ما كان أمين عند الرد وقوله وبعده بخلاف
 دفعه للأجنبي لأنه موجب للضمان سائحا في (قوله لأنه أمين) ولم يوجد منه تعدول يوجب الضمان (قوله
 فكلهما ضمنان) أي كل من القصار وقاطع الثوب وللمالك الخيار في تضمين أمه ما شاء فان ضمن القصار
 رجوع بما ضمنه على قاطع الثوب وان ضمن القاطع لارجوعه على القصار ونظيره هذه المسئلة ذكره
 مؤيد زاده عن جامع الفصولين لو دفع القصار إلى المالك ثوب غيره فأخذته على ظن أنه له ضمن والجعل فيه ليس
 بعذر * طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ضمن القصار كيثابي حمام سلم اليه
 رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت أنها له اه (قوله فلربما تضمين من شاء)
 المودع لتعديده بحال يؤمر به والمعالج لمباشرته بسبب الهالك ط (قوله رجوع على الأول) في جامع الفصولين
 راض الذخيرة مرضت دابة الوديعة فأمر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك أمه ما شاء فلو ضمن المودع
 لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجوع على المودع علم أنها للغير أولا الا ان قال المودع ليست لي ولم أؤمر
 بذلك فيئذ لا يرجع اه تأمل ومثله في نور العين راض الاستروشنية ومجموع النوازل لكن قال في الهندية
 فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها للغير

(ولا يضمن مودع المودع)
 فيضمن الأول فقط ان
 هلك بعد مفارقه وان
 قبلها الا ضمان ولو قال المالك
 هلك عند الثاني وقال
 بل ردها وهلك عندى لم
 يصدق وفي الغصب منه
 يصدق لأنه أمين سراجية
 وفي المجتبى القصار اذا غلط
 فدفع ثوب رجل لغيره
 فقطعه فكلهما ضمن
 وعن محمد أصاب الوديعة
 شئ فأمر المودع رجلا
 ليعالجها فعطبت من ذلك
 فلربما تضمين من شاء لكن
 ان ضمن المعالج رجوع على
 الأول ان لم يعلم أنها للغير
 والالم يرجع اه

أوظننا رجوع عليه ومثله في القهس متاني وهذا هو المناسب لما هنا وأما ذكره في الفصولين واسـ تظهره صاحب الدر ومن أنه يرجع وان علم أن المودع غاصب في معالجة الوديعة بلا إذن صاحبه وما ذكره من قوله خلافا لما نقله القهس متاني الخ يوافق ما ذكره الشارح فيمعالج الوديعة باذن المودع كنبه عليه فليتأمل اللهم الآن يحمل قوله الآن علم أي بالخبر المودع صراحة بأن قال للمعالج ليست لي ولم أومر بذلك وأما إذا لم يقل ذلك فلا يعد عالما به يحصل التوفيق بين كلام الشارح والهندية وبين الجامع ونور العين وان لم أره مسطورا في كلامهم والله تعالى أعلم (وأقول) خلاصة ما ذكرناه أن صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها بأمر المودع فغطيت يرجع على المودع اذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لي ولم أومر بذلك على ما في الفصولين ومثله في نور العين عن الاستبروشنية وفي الهندية عن الجوهرية والشارح عن المجتبى ان صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها فغطيت يرجع على المودع ان لم يعلم أي المعالج أنه الغير المودع والا لم يرجع وهذا الذي يقول عليه حيث صرح في صدر عبارته بالرواية عن الامام محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) قال في البحر والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقا وفي الاول ليس بغاصب لانه لا يضمن من المودع بمجرد دفعه ماله يفارقه فان فارقه صار مضمنا له الوقت الثفر يق اترك الحفظ الماتزم بالعقد والقباض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو أمين فيه فلا يضمن ماله يوجد منه تعداه (قوله فيضمن أي شاء) قال في شرح الزيادات رجل غصب جارية فأودعها رجل فأبقت منه ثم استحققت كان له الخيار يضمن أيها شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفسه تضمينه ملكا للغاصب حتى لو أعتقها الغاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لانه المودع اذا ضمنه لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو وكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت أمانته وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها للمودع حبسه من الغاصب حتى يعطيه ماضيه للمالك فاذا هلك بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا يقابل شي ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كفي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجزها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك لهما لانهم لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان المالك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سملت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ماله لانه لا يرجع على الاول فقتعق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ماله فقتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فلا للرجوع بما ضمن على الثاني لانه ماله فكيف يصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبراه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا الاول فان قال أنا أسلمها لثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت لثاني اه وتسام التفريعات فيسه فليراجعهم من رامة ٣ قال المقدسي قلت فلو استهلكها مودع الغاصب فغرم الغاصب ينبغي أن يرجع ولو غرم هو لا يرجع (قوله درر) وخزم به في البحر وأصله في التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب يرجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع عليه وأشار شمس الأئمة ذكره في النهاية (قوله خلافا لما

(بخلاف مودع الغاصب)
فيضمن أي شاء واذا ضمن
المودع يرجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر
خلافا لما

٣ مطالب مودع الغاصب لو
استهلكها لا يرجع على
الغاصب اذا ضمنها واذا
ضمنها الغاصب يرجع
على المودع

نقله القهستاني الخ) أي من أنه لا يرجع وهو الموافق لما حرم به الشارح في الوعالم الوديعة باذن المودع
 كما مر التنبيه عليه ومباراة القهستاني وأما يرجع على الغاصب اذ لم يعلم أنه غصب كفي العمادية اه (قوله
 فتنبه) أشار بالتنبيه الى ما حرره قريبا (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبي بلا عذر فلامالك
 أن يضعه فقط بالرجوع على الثاني الا اذا سلمتها ملكها وعندهما له أن يضمن أي يشاء فان ضمن الثاني
 رجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فلامالك تضمن أي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع
 على الاول بغاصبه من ان لم يعلم أنه غصب كفي القهستاني عن العمادية (قوله فشكل لهما) أي أنكر
 وأيسر له ما بينهما في صور هذه المسئلة ستة أقر لهما نكل لهما حلف لهما أقر لاحدهما ونكل للآخر أو
 حلف نكل لاحدهما وحلف للآخر واعلم أنه اذا حلف لاحدهما لم يقض له حتى يحلف للثاني لينكشف
 وجه القضاء بخلاف ما لو أقر لاحدهما ليحكم له اذا اقر ارجحة بنفسه والنكول حجة بالقضاء ولذا لو نكل كل خالف
 برى مقدسى وفيه ولو قال أودعنيها أحدهما فليس له الامتناع ان اصطحا وأيسر عليه ضمان ولا استخلاف فان
 لم يصطلحا فليكن أن يستخاف كما تقدم وتعام تفصيلها في الزيلعي (قوله فهو لهما) اعدم الاولوية وعليه ألف
 آخر لا قرار به أوله اياه على اختلاف الاصليين ولا يجمعا بدأ القاضي بالتخفيف جاز لتعذر الجمع بينهما أو
 عدم الاولوية والاولى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطليما القلوب وما وفيها التهمة الميل فان نكل للاول
 لا يقضى به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما ولا ضرر عليه في التأخير لانه لا يقضى للمقدم
 حتى يحلف للمتأخر (قوله ولو حلف لاحدهما) في التخالف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمته لانه
 لو أقر بها الاول ثبت الحق فيها فلا يفيد اقراره بها للثاني فلو اقتصر على الاول لسكان صادقا بحر (قوله فالألف
 لمن نكل له) دون الآخر لوجود الحجة في حقه ودونه ولو حلف لهما فلا شيء لهما لعدم الحجة زيلعي (قوله
 دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم الخ) أقول ذكر في الحاشية قولين في المسئلة اذا كان بعد الطلب قال مودع
 قال له رب الوديعة اذا جاء أخى فردعها عليه الوديعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع بعد ساعة ادفعها ليك فلما عاد
 اليه قال له هاتك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا طلب
 المودع وقال اطلبها غدا فأعبد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا أنه يستل المودع متى ضاعت
 ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون
 ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يكون للشيء القابل اه وقدمنا الكلام عليه بأوضح من ذلك (قوله فلم يدفعها
 الخ) أي اذ لم يطلبها المأمور بدفعها اليه أمالو طلبها فتمنعها منه فهو كالمتمنعها من مالها وقد تقدم الكلام فيه
 (فرع) في البرازية له على رجل دين فأرسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
 وقال أي الرسول دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه اه لكن الذي في نور العين
 القول للمرسل بيمينه فتأمل وفي البرازية أيضا قال الدائن بعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من
 المديون (قوله اجل الى) أي اليوم كفي الهندية ويؤخذ من السباق والحق (قوله وضاعت) يعني غابت ولم
 تظهر ولا حاجة اليه (قوله صدق المودع مع يمينه) أي في براءة ذمته من الوديعة لا في الزام المدفوع اليه (قوله
 لا يضمن على الاصح) مقتضاه أن الاجبر المشترك لا يضمن لكن أفتى الخبير الرملي بالضمان في حاشية الفصولين
 حيث قال وفي البرازية في متفرقات الاجارة من نوع في المتفرقات دفع الى المشتري ثورا للرعى فقال لا أدري
 أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اه ولا يخفى أنه ليس مذهب أبي حنيفة وانظر الى قوله في زماننا
 اه (قوله بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع) هذا بخلاف الثاني جامع الفصولين ونور العين وغيرهما
 من أنه لا يضمن على الاصح وهكذا أيم في نسخة المتخ لكن لفظة لا ملحقه بين الاساطير وكأنها ساقطة من النسخ
 فنقلها الشارح هكذا فتنبه نعم نقل في العمادية بهذا ولو قال لا أدري أضاعت أم لم أضيع يضمن لانه نسب
 الاضاعة الى نفسه فكان ذلك تعديا منه كما يأتي قريبا (قوله لا يضمن) أي ان كان للكرم أولاد دار باب وان

نقله القهستاني واليه استأني وبالساقاني
 والبرجندى وغيرهم
 فتنبه (معنه ألف ادعى
 رجلان كل منهما أنه
 أودعه اياه فشكل) عن
 الحلف (لهما فهو لهما
 وعليه ألف آخر بينهما)
 ولو حلف لاحدهما ونكل
 للآخر فلا لف لمن نكل له
 (دفع الى رجل ألفا وقال
 ادفعها اليوم الى فلان فلم
 يدفعها حتى ضاعت لم يضمن)
 اذ لا يلزمه ذلك (كلو قال له
 اجل الى الوديعة فقال افع
 ولم يفعل حتى مضى اليوم)
 وهاتك لم يضمن لان
 الواجب عليه التخليعة عمادية
 (قال) رب الوديعة (للمودع
 ادفع الوديعة الى فلان فقال
 دفعت وكذبه) في الدفع
 (فلان وضاعت) الوديعة
 (صدق المودع مع يمينه)
 لانه أمين سر اجية (قال)
 المودع ابتداء (لا أدري
 كيف ذهبت لا يضمن على
 الاصح) كلو قال ذهبت ولا
 أدري كيف ذهبت) فان
 القول قوله بخلاف قوله
 لا أدري أضاعت أم لم تضع
 أولا أدري وضعتها أو دفعتها
 في دارى أو موضع آخر فانه
 يضمن ولو لم يبين مكان الدفع
 لكانه قال سرت من
 المكان المدفون فيه
 لا يضمن وتعام في العمادية
 * (فروع) * هدد المودع
 أو الوصى على دفع بعض

لم يكن لها باب يضمن هندية عن المحيط * وفي نور العين عن قاضيان قال وضعتهما في داري فنسيت المكان
لا يضمنه ولو قال وضعتهما في مكان حصين فنسيت الموضوع ضمن لانه جهل الامانة كالمات مجهلا * صاع وقيل
لا يضمن كقوله ذهب ولا أدري كيف ذهب ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان
الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن * عدة لودفنها في الارض يبرأ لو جعل هنالك علامة
والأفلا وفي المقارضة من طاعا لودفنها في السكر يبرأ لو حصص بينا بأن كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ
لو وضعها لا يدخل فيه أحد بلاذن اه (أقول) ولا تنس ما قدمناه من أنه اذا كان الموضوع حرز التلك الوديعة
والا يضمن مطلقا ومن أن العبرة للعرف كنعقلناه عن البرازية فتأمل وفيه توجهات للصحة في مفارقة
دفنها - نذرا لما رجع لم يظفر بحمل دفنه لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذلك لو أمكنه العود
قرى باعذر وال خوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد ها لودفنها باذن وبها * فطوضعها في زمان الفتنة في بيت خراب
يضمن لو وضعها على الارض لودفنها اه وفي الهندية عن النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو
وقعت مني لا يضمن ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذ لم يترك الوديعة ولم يذهب والقوى عليه كذا في الخلاصة
ولو قال لأدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لأدري أضيعتها أم لم أضيع يضمن كذا في الفصول
العمادية اه وقدمنا وجهه لانه نسب الاضاعة الى نفسه فهذا وجه ما قلناه وهي مسألة أخرى بخلاف قوله
ذهب ولا أدري كيف ذهب وقوله أضاعت أم لم تضع الخ فلا فرق بينهما - مالان مؤدى العبارة تبرز واحد كما
لا يخفى على من تأمل فتدبر * قال في نور العين ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن كذا في ث وطعنوا أن مجرد
الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو أسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فنهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت
بل بشرط أن يقول أسقطت وتركت أو أسقطت وذهبت أو أسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت
أو وقعت ينبغي الضمان للسقوط بتقصير في الشد أو في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كماله وذ كر أنه ينبغي
أن لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أو تركت اذ لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت ولو قال أضاعت فالقول له
ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالقول له بهينه - ولو قال ابتداء
لأدري كيف ذهب اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن اه (أقول) لكن قد منعنا العلامة
الخبر الرولى انه أفتى بالضمان مع الإلابة تضييع في زمانا فلا تنس وفيه المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة
يضمن اه * وفيه نام ووضعها تحت رأسه أو بحنبه يبرأ وكذا الوضع بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضرة لا في السفر * عدة يبرأ لو قاعد الودع واضعها جنبه على الارض وفي
السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصده السرقة ضمن لا لو لحفظ ولو جعل
الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا * جعل دراهم الوديعة في - فله ضمن في الامن لا في الايسر لان في الامن على
شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كسه أو عمامته وكذا لو شدّها في منديل
ووضعها في كفه يبرأ ولو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن * ولو دخل
الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن قاضيان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسرق
فضاعت بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا
اذا لم يزل عقله أما اذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه بمجرد حفظ نفسه فيصير مضيعا ومودعا
غيره اه (قوله ان خاف الخ) ظاهر صنيعة أن المنظور اليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه أو
عضوه أو جنسه أو أخذ ماله وان كان التهديد مطلقا أما اذا كان صريحا بأحد هاف الحكم ظاهر ط (قوله
وان خاف الحبس أو القيد) أو التجريس كفي الهندية (قوله وان خشى أخذ ماله كله فهو عذر) لانه يؤدى
الى تلف نفسه بخلاف مالوا بقرى له فوق الكفاية وفي الهندية سلطان هدد المودع بالتلف ماله ان لم يدفع اليه

المال ان خاف تلف نفسه
أو عضوه فدفع لم يضمن
وان خاف الحبس أو القيد
ضمن وان خشى أخذ ماله
كله فهو عذر

الوديعة ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزائنة المفتين قال ط ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم أو شهر أو العمر الغالب فيجوز أنه والظاهر أن المراد بها هنا كفاية شهر أو يوم (قوله كلاً كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان) أي من غير تفصيل كما يؤخذ من المنع (قوله رفع الامر العام) أي على سبيل الاولوية (قوله ليبيعه) وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها هندية ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع ولولم ينفق عليها المودع حتى هلك يضمن لكن نفقته على المودع من لا على عن حاوي الزاهدي وفي التاترخانية غاب رب الوديعة ولا يدري أحمى هو أم ميت بمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة وان أنفق عليها بلا أمر القاضى فهو متطوع ويسأل القاضى البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً فان برهن فلو بما يؤجر وينفق عليها من ثمنها أمره به والا يأمره بالانفاق يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لأكثر بل يأمره بالبيع وامسك الثمن وان أمره بالبيع ابنه داء فاصحابها الرجوع عليه به اذا حضر لكن في الدابة ترجع بقدر القيمة لا بالزيادة وفي العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت ولو اجتمع من ألبانها شيء كثير أو كانت أرضاً فأمّرت وخاف فسادها فباعه بلا أمر القاضى فلو في المصر أو في موضع يتوصل الى القاضى قبل أن يفسد ذلك ضمن (قوله فهلك حال القراءة) نص على المتروك فلا ضمان بعدها بالاولى (قوله لانه ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة وسبب ما أتى آخر العارية ما نصه أما كتب العلم لم يفتي أن يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستئجار بالحناط والاستئجار بالنار لا سيما اذا كان مودعاً عادة الناس في ذلك المساهلة والمساهمة والاحتياط عدم النظر الا بأمر (قوله وكذا لو وضع السراج) أي سراج الوديعة على المنارة أي على محل النور فانه لا يضمن اذا انطفأ (قوله أو دعه صكاً) أي له أما اذا كان لغيره وقد أودعه هو وجاء الذي له الصك يطلبه فلا يدفعه اليه وعليه الفتوى هندية (قوله ونكر الوارث) أي وارث الطالب (قوله حبس المودع الصك) لما فيه من الاضرار وقد تقدم نحوه هذا في المصنف ولعله محمول على ما اذا كان المكتوب عليه يقر به اذا عرض عليه والا فمجرد الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه يعم ما لو أنكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع (قوله أبداً) أي ما لم يقر الوارث بالاداء أي بما قبض مورثهم (قوله لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث) الظاهر أن يبرأ عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقاً لمادفعه أو لا وسواء كان الوارث مؤثماً أو لا والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقاً لمادفعه والوارث غير مؤثم كما تقدم ما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث جوى لم يكن قال في منية المفتي اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضى * يضمن في يده ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنه معروفاً فعضى المستودع الالف للغير لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين اه (أقول) ولعل عدم البراءة بدفع الدين الى الوارث ديانة قال في الفوائد الزينية ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح فتأمل وراجع * (فرع) * قال بعث الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعها للمشتري شرح تحفة الاقران * وفي منية المفتي لرجل على آخري دين فقضاء فتمعه ظاهراً فبات صاحب الدين فالحصوم في الظالم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار وفيها ومن أخذ من السلاطان مالا حراماً لحق الحصوم في الآخرة لغاصب الحق مع السلاطان ومع القبايض ان لم يخاطبه السلاطان وبعد الخطأ يكون مع السلاطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ليس للسيد أخذ وديعة العبد) أي ولو غير مأذون لاحتمال أنه مال الغير الا اذا أقام السيد بينة على أنه ماله وقد سلف * وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئاً من كسبه وأودعه وذلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع أن العبد يدام معتبر حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه انتهى هذا المذهب لم يعلم أن الوديعة كسب العبد أو ماله أما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بالاحضورا لعبد كما نقله في البرازية عن الذخيرة وقد تقدم ذلك (قوله العامل لغيره أمانة لا أجر له الا

كلو كان الجائر هو
الاخذ بنفسه فلا ضمان
عمدية * خيف على الوديعة
الفساد دفع الامر للمحاكم
ليبيعه ولولم يرفع حتى فسد
فلا ضمان ولو أنفق عليها
بلا أمر قاض فهو متبرع
* قرأ من مصحف الوديعة
أو الرهن فهلك حاله القراءة
لا ضمان لانه ولاية هذا
التصرف صيرفية قال وكذا
لو وضع السراج على المنارة
وفيهما أودع صكاً وعرف
أداء بعض الحق ومات
الطالب وأنكر الوارث
الاداء حبس المودع الصك
ابدأ في الاشياء لا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين * ليس للسيد
أخذ وديعة العبد * العامل
لغيره أمانة لا أجر له الا

(الوصي) أي وصي القاضى وقد نصبه بأجر وأما وصي الميت فلا يستحق الأجر كفى الاشباه من فن الجمع والفرق في الكلام على أجرة المثل نقلا عن القنية وقد دال الوالو الجى عدم صحة الأجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بأنه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستتجار على هذا لا يجوز انتهى قال العلامة الحبير الرولى ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية الأباخر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع وإذا رآى القاضى أن يعمل له أجرة على عمله وكانت أجرة المثل في المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا ولا ينافية ما في الوالو الجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل اهـ (أقول) انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسألة الوالو الجى في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافى الوجوب لكن قال الطحطاوى وفيه تأمل إذا بعد القبول لا يقال انه متبرع والحاصل أن وصي الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا له الا كل من مال اليتيم بقدر عمله والقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمسئلة تقبل للمامضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصي القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضى في العمل الأباخر وتعام الكلام على ذلك في باب الوصى آخر الكتاب فراجع ان شئت (قوله اذا عملا) فيستحقان أجرة المثل أشباهه قال في القنية اذا عين القاضى له أجر فهو له والا فلا وذكرا أن له أجرة مثله ولو لم يعينه القاضى وتقدم ذلك في كتاب الوقف وذكره في الوصايا (قوله قلت) القول لصاحب الاشباه (قوله فاعلم منه أن لا أجر للناظر الخ) أى من قوله اذا عملا أى الا اذا كان مشروطا من جهة الواقف أفاده أبو السعود ووجه العلم انه لا عمل حينئذ ط * والحاصل أن الواقف ان عين للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب مباشره عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة ومثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الأباخر المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له وبين تفصيل ذلك مع أدلته في كتاب الوقف فارجع اليه (قوله ودافع ألف مقرضا ومقارضا) قال ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع قال ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها اعلمك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح لى فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جرنفعا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفان لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال (قوله وربح القراض) أى لرب المال خاصة (قوله الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض المستقر لان المضارب لم يفسد باشتراط كل الربح لرب المال صارت بضاعة (قوله ويحذر) للنهى عن قرض جرنفعا وإذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الألف لهما وانما الحسرات عليهم لانها شريكان في الألف (قوله وان يدعى ذو المال قرضا ونقصه الى آخر البيتين) قال الشارح قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى من الظهيرية لو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لاضمان على ذى اليد لا اتفاقهما على قول المالك دفعت فانها لا تفيد ضمانا قبل التصرف وضمن بعده وان أقام بينة فلو لم يملك المال فيكون كل من القول والبينة لرب المال وفي النهاية وشرح التحرير أن القول قول المضارب والبينة على رب المال (قوله فرب المال قد قيل أجدر) أى بقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل العمل فلا ضمان عليه لا اتفاقهما على لفظ الدفع كما تقدم (قوله وفي العكس) وهذه المسئلة الثانية من الظهيرية أيضا وهي عكس الاولى اذا قال المضارب بعد ما تصرف وبيع أقرضتني هذا المال والربح كله لى وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته

الوصى والناظر اذا عملا قلت
فعلم منه أن لا أجر للناظر في
المسئلة اذا أحيل عليه
المستحقون فليحفظ وفي
الوهابية
ودافع ألف مقرضا ومقارضا
وربح القراض الشرط جاز
ويحذر
وان يدعى ذو المال قرضا
ونقصه
قرضا فرب المال قد قيل
أجدر
وفي العكس بعد الربح
فالقول قوله

اليك بضاعة أو قال مضاربة ولم أسمربها أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب
 البينة وفي دعوى البضاعة الربح لرب المال وفيما إذا لم يسم فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل وان أقام
 البينة فالبينة للعامل وان اشتد قبل الربح يرد المال الى مالكه لعدم لزوم العقد (قوله كذلك في الابضاع)
 بان قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول لرب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال
 الغصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان وان بعد العمل فهو ضمان وان أقام بينة فالبينة للمضارب في
 الوجهين وهذه هي المسئلة الثالثة (قوله ما يغير) أي الحكم في هذه الصورة وقد قدمنا الكلام على
 هذين البيتين آخر كتاب المضاربة (قوله وان قال فدضاع من البيت وحدها) مسئلة البيت من الوقاعات
 وقد ذكرناها في هذا الباب وهي المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع
 عينه كما في الهندية والكافي وجامع الفصولين ونور العين وغيرها (قوله فقد يتصور) بان يجعل السارق
 أو تكون هي المقصودة ومعنى يصح بصدق (قوله وتارك) بغير تنوين (قوله لاسر) متعلق بتارك أو
 بصحيفة والصحيفة مثال وهي قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وقد مرنا ذكر هذه المسئلة وذكر شارحها
 العلامة ابن الشحنة أن مسئلة البيت من قاضي خان قال قوم جالس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم
 قام الباقون مع ما في ذلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استخفوا فقاموا
 وتركوا الكتاب فقد تروكو الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على
 آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان قال المصنف وهذا ليس خاصا بالصحيفة بل يطرد في غيرها
 أيضا قال ط وينبغي تقييد هذا الفرع بما لا يقسم فانه اذا كان مما يقسم يكون القائم أولا مقرطا بعدم
 قسمة المودع للحفظ اهـ (قوله يضمن المتأخر) لتعينه للحفظ فتعين للضمان اهـ عبد البر ومفهومه
 أنهم اذا قاموا بجملة ضمنوا جميعا وبه صرح قاضيان ويظهر لي أن كل ما لا يقسم كذلك سائحي (قوله
 وتارك نشر الصوف صيف الخ) قد اشتمل البيهتان على مسلتين من الظهيرية * قال في كتاب الوديعة اذا
 أفسدها الفاروقدا طاع المودع على ثقب معروف ان كان أخبر بصاحب الوديعة أن ههنا ثقب الفار فلا
 ضمان وان لم يخبره بعدما طلع عليه ولم يسده ضمن وهي المسئلة الثانية * والاولى ما قال في الظهيرية عن
 السيد الامام أبي القاسم أن الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها في
 الهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وهذا علم من صورة النظم الا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره
 انتهى ما ذكره ابن الشحنة قال في الهندية الوديعة اذا أفسدها الفاروقدا طاع المودع على ثقب الفار فان
 أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفار فلا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما طلع عليه ولم يسده يضمن كذا في
 الفصول العمادية وذكره بعدا عبارة الظهيرية ثم قال وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعة شيئا يخاف
 عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه مباح وهو الاول وان لم يرفع حتى
 فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها
 لصاحبها كذا في السراج الوهاج انتهى (قوله نعمت) العث بالمثلثة السوس أو الارضة وهي دويبة
 تأكل الصوف (قوله لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما أمر به محيطا ويضمن بتسديد الميم (قوله وقرض
 الفار) الحاصل أنه اذا أودعه الوديعة فوضعه في محال لا ثقب فيه فقرضها الفار أو أحرقتها النار أو أصابها
 بخس بالباء الموحدة التحمية ثم الخاء المجمية أي نقص أو أصاب الخس بالنون ثم الخاء أي ثقب متسع فلا ضمان
 عليه وأما اذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب قد طلع عليه المودع ان أخبر صاحبها فلا ضمان
 عليه وان لم يخبره ولم يسده يضمن أفاده صاحب الهندية (قوله بالعكس يؤثر) أي بالخلاف (قوله ولم يعلم)
 الواو بمعنى أو فتنفي عنه الضمان بسده أو باعلام المالك به وان لم يسده لان المالك حينئذ رضي بوضعه فيه
 على هذا الحال ويعلم بضم الياء (قوله وينبغي تفصيله) البحث للطرسوسي حيث قال وينبغي أن يكون فيها

كذلك في الابضاع ما يغير
 وان قال فدضاع من
 البيت وحدها

يصح ويستخاف فقد يتصور
 وتارك في قوم لاسر صحيفة
 فراحوا وراحت يضمن
 المتأخر

وتارك نشر الصوف صيفها
 نعمت
 يضمن وقرض الفار بالعكس
 يؤثر
 اذا لم يسد الثقب من بعد
 علمه

ولم يعلم المالك ما هي تنقر
 قلت بقي لو سده مرة ففقهه
 الفار وأفسده لم يذكر
 وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

التفصيل لان الامر دائر بين الاعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود وارتضاه عبد البر وأقره
 الشرنبلالي * (تتمة) * في ضمان المودع بالكسر في قاضي خان مودع جعل في ثياب الوديعه ثوباً لنفسه
 فدفعها الى ربهما ونسي ثوبه فيها فضايع عنده ضمن لانه أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذراً
 قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسئلة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا بسبب للضمان أصلاً
 فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذراً ليس على إطلاقه والله تعالى أعلم اهـ ملخصاً قال في السراجية
 مؤنة الرد على المالك لا على المودع وان نقلها في بلد من محلة فؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا سافر
 فيها يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراج أي أجرة الرد كما يؤخذ من سابقه قال ط وانظر
 مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع أو المالك * (فروع) * نبت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها
 فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما نبت بالاجماع ان كان الراعي خاصاً وان كان مشتركاً كذلك عند
 أبي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نبت لان الامين انما يضمن بترك
 الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فإنه لا يضمن كالمودع الوديعه لا يجني حالة الحريق فإنه لا يضمن
 وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هو وانما ترك الحفظ بعذر كذا لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك
 بعذر يمكن الاحتراز عنه * قال صاحب الذخيرة ورايت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما نبت اذا لم يجد
 من يبعثه ليردها أو يبعثه ليجبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقاً ولم يدر على اتباع الكل فاتباع البعض
 وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عماديه من
 ضمان الراعي * وفي فتاوى أبي الليث كمارحل كرايس انسان فاستقبله للصوص فطرح الكرايس وذهب
 بالجار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالجار والكرايس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ للصوص الجار
 والكرايس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه * طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر
 خوفاً من الاسر والقتل لا يضمن * في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك راى الذخيرة قرية عادتهم
 ان البقر اذا دخل المرح في السكاك يرسل كل بقرة في سكة بها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت
 بقرة قيل يبرأ اذا المعروف كالشروط وقيل لولم يعد ذلك خلافاً يبرأه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا
 بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفاً لا يعد خلافاً لانه يكون مأذوناً به عادة وقد مناهو هذه المسئلة وهو مالو
 أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فإنه لا يضمن وبه أفتى الخبير الرملي
 لان المعروف عرفاً كالشروط شرطاً ولا فرق بين أن تتلف أو تضيع أو يأكلها الذئب الا اذا نهبها ربهما عنه قال
 الرملي ومثله الشريك والمزارع أيضاً مثله وهو كالمودع وهذا اذا كانت العادة مطردة أما اذا لم تكن كذلك
 فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع أو أكل الذئب * (تنبيه) * وهذا أيضاً اذا لم يتحس عليها أما اذا خشى
 بان كان على أهل القرية أعداء يصدون نهب أموالهم أو اتلافها أو كانت كثيرة للصوص فلا شبهة في
 الضمان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم اهـ * رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقوده في يده فجاء السارق
 وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة
 ولم يعلم به المستعير كان ضامناً لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيقاً اذا نام جالساً
 لا يضمن على كل لانه لو نام جالساً لم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهو هنا لا يضمن
 أولى اهـ * وفي البرازية من الوديعه جعل دابة الوديعه في كرم غير رفيع الحائط أولم يكن له حائط ينظر ان
 نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه وان قاعد لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان
 نام مضطجعا اهـ ومثله في الذخيرة وعدة الفتاوى والعمادية وفي البرازية أيضاً في العمادية ذكر ما ذكر في
 الخانية قائلاً وهذا لا ينقض ما مر اذ نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذاتي نفس النوم وهذا في
 أمر زاد على النوم اهـ * كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقة ها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد أشبهاه

ومثله ما تقدم متناه المودع أو المستعير أو المضارب أو المستبضع أو المساوم أو المستأجر أو الابل في مال ابنه الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضي أو أمين القاضي أو المضرب أو أمير العسكر أو المتولي أو القيم أو الدلال أو السمسار أو الباع أو المبرهن أو العدل أو الملتقط أو أخذ الأبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الأجير الخاص أو المشترك أو نحوها إذا ادعى الهلاك بغير تعد أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه لأن كل واحد منهم أمين والقول قول الأمين مع اليمين أن لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك وإن كان له بينة فلا يمين عليه وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه * فالخاص أن من تكون العين في يده أمانة إذا ادعى ردها إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق وهذا في الرهن قبل قبضه وأما بعد قبضه فالقول للرهن كسبسيأتي سائعي * حول الاجنبي الوديعة عن محلها ثم ردها ثم هاتمتها كتضمن فاضحيان * دفع إلى آخرتنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بالسلسلة فأبق القن لم يضمن إذا مر بشيئين وقد أتى بأحدهما فصولين (أقول) أي أمر بالذهاب بالقن وأمر بالذهاب بالسلسلة فلا يضمن القن (وأقول) المتبادر من كلامه أن يكون القن محبوا به أي مساسلا فكانت له قال اذهب به مساسلا فهو مأور بالذهاب به مساسلا فالمأور به واحد موصوف فينبغي الضمان تأمل رملي * بعثته إلى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث يرى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والاضمن فصولين وفيه دفع بعيره إلى رجل ليكرهه ويشتريه شيئا بكرائه فعمى البعير فباعه وأخذت منه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع للقاضي أو يستطيع إمساكه أو رده مع العمى ضمن قيمته ولا يرى * أعار حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فإنه لا يستملك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط ضمن إذا خالف شرطه فأنقصه به * أعطاه مدرهما لينقذه فغمزه فأنكسر يرى لو أمره بغمزه والاضمن وكذلك أراه قوسا فذهه فأنكسر فهو على هذا اه * وفيه معزى إلى فوائد صاحب المحيط قال له بعث دمي منك بفلس أو بألف فقتله الا تخريفا دلالة قال اقتلني فقتله لأنه اطلاق فأورث شبهة وهو هدر في أصح الروايتين عند أبي حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتلني ففعل لم يجب شيء بالاجماع إذا لاطراف كالموال فيصح الامر * وقعت بخاري واقعة وهي رجل قال لا تحرام السهم إلى حتى آخذته فرمى السهم إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال فاضحيان لم يضمن كقول قاله اجن على تخفى عليه لم يضمن وهكذا أتى بعض المشايخ به وفاسوا على ما لو قال اقطع يدي الخ وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القود أما لا شك أنه تجب الدية في ماله إذا ذكر في الكتاب لو تضارب بالو كز أي النخس يقال له بالفارسية شت زون فذهبت عين أحداهما يجب القصاص إذا أمكن لأنه عمد ص وإن قال كل واحد منهما لا تخرد ده وكذا لو بارزاني فأنقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصابته الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن اه * قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما صاحبه ده ده وركز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها فاضحيان اه والذي ظهر لي في وجهه ما ذكر في الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالو كز كاحتماله مع رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم إلى وقوله ده ده صريحا في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالاموال يصح الامر فيها أو كأن في المسئلة قولين تأمل * في جامع الفصولين رافض إلى كتاب الدعوى والبيّنات لصاحب المحيط دفع ثوبه إلى دلال لبيعه فساومه ورب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لأنه أمين وأما رب الحانوت فلما اتفقا على أنه أخذته رب الحانوت ليشتره بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن إذا لمقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمنه فتيمة * لا يجب ضمان السوم لا بد كرا الثمن

قيل هو قول أبي يوسف ويكفي عند محمد أن يحمل قلمه ما تجنيس * دفعه الى دلال ليبينه فدفعه الدلال الى رجل
 على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدى في الدفع حينئذ ابضاح أما
 اذا لم يأذن له فيه ضمن * ذكر في بعض الفتاوى عن فتاوى النسي لوعرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده
 فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في البيع وذكر بعض المشايخ يضمن
 لانه مودع وليس للمودع أن يودع فاضحان * دفعه الدلال الى من استأجره لينظر اليه ويشترى فذهب به
 ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لانه في هذا الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن لولم يفارقه وأما لو فارقه
 ضمن كالأودعه أجنبي أو تركه عند من لا يريد الشراء * طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة
 فوضعه عند طالبيه ضمن قيمته لانه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال وهذا لو
 مأذون بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن مأذوناً ضمن فروق الجسامع * دلال معروف بيده
 ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يراً كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ في
 الذخيرة انما يبرأ لو أثبت رده بحجة في عدة الفتاوى هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
 صدق بيمينه لا بدونها منعتي * قال تلفت منذ عشرة أيام وبرهن ربي أنها كانت عنده منذ يومين فقال
 المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال أولاً ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن اه
 قبية * دلال دفع ثوباً الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفاً بذلك * ن
 خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ضمن لولم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عدة
 * المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره أما لو استأجر بيتاً لنفسه وحفظها فيه لم يضمن
 ولو لم يكن فيه ماله * حتى مودع استأجر بيتاً في مصر أودع فيه وأحضرها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن
 * مع تختم بخاتم الوديعة قبل ضمن في الخنصر والبصر لا في غيرهما وبقي وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره
 بمائله المرقن وتضمن المرأة مطلقاً لانه استعمال منها خلاصة في الاقضية * ادعى وكالة بقبض دين أو وديعة
 فأقر المطالب في الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية وذكر في محل آخر من الخلاصة
 في الفرق بينه ما أن أقراره في الدين لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره اه قالوا أقر بالوكالة
 وأنكر المال لا يصير خصماً ولا تقبل البيعة على المال لأن تقع البيعة على الوكالة أو لم يثبت كونه خصماً
 بأقرار المطالب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يخلف الوكيل المطالب
 على العلم بوكالته اذا الخلف يترتب على دعوى صحبة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصير خصماً الا اذا قامت
 البيعة على الوكالة والمال يقبل عند أبي حنيفة بناء على أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده * هد
 لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذا أقر بمال الغير بخلاف الدين * فن عن محمد لو
 صدقه يجبر بدفع عين كدين غر وكذا عن أبي يوسف * حشبي لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بدفع
 الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربه أو كذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه
 الضمان والارجع بعينه لو قاتما وبقيته لو هالك * قال صاحب جامع الفصولين أقول لو صدقه وودعه بلا
 شرط يتبعي أن يرجع على الوكيل لو قاتما اذا غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر من الهداية من أن
 المديون يرجع بمادفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا * شجاع لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسامها فتلفت
 قبل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن اذا منع من الوكيل برعيه كمنعه من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه
 سعى في نقض ما فعله ذخيرة وكل زيدا الغائب بقبض وديعة فقضها زيدا قبل أن يبلغه ذلك فتلف بخير المالك
 ضمن زيدا أو الدافع ولو علم الدافع بان الوكيل لا يدرئاً اذ لمودع أن يدفعه (يقول الحنفية) الظاهر انه يبرأ
 الدافع لا زيد لكون قبضه حين قبض فضولا والله تعالى أعلم * عن وكاله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه
 غد أو لو وكاله بقبضه غد الا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتجمل فسكانه قال أنت وكيله به الساعة فاذا ثبت

وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا يمر يحاول دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعد ما لو قال اقبضه بغير من فلان فقبضه بغيره جاز * قال اقبضه بشهود فله قبضه بدوهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بغير من حيث لا يملك قبضه اذ من عن القبض واستثنى قبضا بغير من * اه ماقى نور
العين * وفي الهندية من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضا من ماضاع على آخرهم كذا في
المنقط * رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية *
سئل ابن الفضل عن دفع جواهر الى رجل لبيعه فقال القابض أنا أرى ما جاز الا عرف قيمتها فضاغت
الجواهر قبل أن يريها قال ان ضاغت أو سقطت بغير كنهه من وان سرقت منه أو سبقت لمزاحة أصابته من
غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * دفع الى مرأى رقعة ليسقى الماء فتغافل عنها فضاغت لا يضمن كذا
في القنية * قال خلف سألت أسدا عن له على آخر درهم فدفع المطالب الى الطالب درهمين أو درهمين درهمين
وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل أن يعين درهمهما قال هلك على المطالب ولطالب درهمه * ولو قال له
حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه لا درهم الاخر كذا في التاترخانية * صبي
يعمل البيع والشرع محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله
الا أن يشهد الشهود انه أدرك وهي في يده فينتد يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية والحكم في
المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا أفان ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود انه
أفان وهي في يده وان كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود
انه أدرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه اذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة * اذا قال المسـتودع
للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتماني وأنكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن المودع كذا في الخلاصة سئل
عن أودع عند آخر أواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابـع فقال
لا أدري أو دعني ستة أو سبعة ولا أدري ضاغت أو لم تكن عندي وثارة يقول لا أدري هل جاءني من عندك
رسول فاستردها وجعلها اليك أم لاهل يضمن قال لا لأنه لم يقر باضاغته فلا يتناقض كذا في فتاوى النسفي * رجل
استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطاً ستمين فأخذ العشرة ليردها فهاكت في الطريق يضمن
خمسـة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في
التاترخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه كذا في فتاوى قاضخان * له على آخر خمسون فاستوفى
غلطاً ستمين فلما علم أخذ عشرة للرد فهاكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك قرض والباقي أمانة كذا في
الوجيز للكردي * رجل له على رجل ألف درهم دين فاعطاه ألفين وقال ألف منهما اقضاء من حقك وألف
يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قايض حقها ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط * أودعه بقرة وقال ان أرسلت
ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بهما دون ثيرانه فضاغت لا يضمن كذا في القنية * أودع
شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية *
الوديعة اذا كانت قراما فأخذها المودع وصعد به السطح ونسبها فهاكت به الربح وأعادته الى المكان الذي
كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المفتين * في
فتاوى النسفي * طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ضمن ان ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة كذا في الخلاصة بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل وكل منزل مغلقة فخرج وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئاً لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * قال المودع للمالك أنا ذاهب الى
المرزعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعهما فوضعهما وذهب الى المرزعة ورجع
فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها فضاغت من داره هل يضمن المودع الاقل أم لا ينبغي الضمان كذا
في الذخيرة معربا عن عبارة فارسية * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه اذا سكر ذلك

صاحبه كذا في الملتقط انتهى (أقول) وهذا بخلاف اصلاح غلط المصحف اذا كان بخط يناسب فانه يجب حينئذ كذا في آخر العارية * وفي الهندية أودع عند رجل صلصة وصالصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصلصك باسمه وادعى تلك الصلصة والشهود الذين بذلوا خطوطهم - أم أبو أن يشهد - دواحتي بروا خطوطهم - فالتقاضى بأمر المودع حتى بره - صلصك لبروا خطوطهم ولا يدفع الصلصك الى المدعى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العنانية * دفع الى رجل مالاً لينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئاً ولو نثره بنفسه ليس له أن يلمقط منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره كذا في السراج الوهاج ومثل المال السكر كذا في العنانية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا يداع بغير اذن فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية انتهى ما في الهندية والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب العارية)*

مشروعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى وينعون الماعون والماعون ما ينعورونه وفي العادة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارة محدودة بالسنة وهي ما روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام استعار من أبي طلحة قرساً يسمى المندوب فركبه حين كان فزع في المدينة فلما رجع قال ما رأيتم شيئا وإن وجدناه ليجرا بالاجماع فان الامة أجمعت على جوازها وانما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثرين أو واجبة وهو قول البعض انتهى شئني (قوله لان فيها تملكك) أي وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل أن يكون اشارة الى ما قدمنا في الوديعة من أنه من باب الترقى والانسب في التركيب أن يقول ذلك كرها بعد الوديعة لانه لا يشترط اكرامها في الامانة وأخرها لان فيها تملكك (قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر) أي ان المستعير مضطر وقال تعالى أمن يحيب المضطر اذا دعاه وقد أعانه المعير فكانه نائب عن الله تعالى في اغاثة وان كان فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة ففاعلهما قد تحقق بهذا الخلق وورد تخلفوا بأخلاق الله (قوله لانها لا تكون الاحتياج) أي غالبا (قوله والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر وأن افرادها أكثر كيفا وان كانت في القرض أكثر كما قال المناوي نقل عن الطيبي القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض ويجوز كونه بمعنى المقرض قال البلقيني فيه أي في الحديث ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عادم منه درهم فسقط ما قبله وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو أبرأ منه كان عشرون ثوابا بالاصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء فامتيازها عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تعادل الخصوم يتبين ترجيح الثانية باعتبار الانزول والترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة انتهى ط (قوله مشددة) كأنهم منسوبه الى العارلان طلبها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها بالباشرها وعول على ما في المغرب من انها اسم من الاعارة وأخذها من العار العيب خطأ اه ومثله في معراج الدراية وذكري البدرية أنه يحتمل أن تكون العارية اسما موضوعا لاتسبيا كالكرسي والدردي نظيره كعبت وكبت صبيغة وتصغير وليس بتصغير وفي المبسوط قيل العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضاً لانه لا ينفع به الا بالاستهلاك فلا تعود النوبة اليه في عينه ليكون اعارة حقيقة وتوانما تعود النوبة اليه في مثله وما يملك الانسان الانتفاع به على أن يكون مثله

(كتاب العارية)*
أخرها عن الوديعة لان فيها تملكك وان اشترى كافي الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الاحتياج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة

مضموناً عليه يكون قرضاً انتهى ومثله في السكافي (قوله وتخفف) قال الجوهري وقد تخفف منسوباً إلى العار ورده الراغب بأن العار يائي والعارية واوى وبالمشـ تتقات يقال استعاره منه واستعاره الشيء على حذف من (قوله اعارة الشيء قاموس) قال في المنع عنه اعارة الشيء واعاره منه واعاوزه اياه وتعور واستعار طلبها واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه تداولوه اه وفي المبسوط انهم من العربية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي لانه يقال استعاره منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب أن المنسوب اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز أن يكون من التعاور والتناوب فهستاني (قوله تملك المنافع) أشار به الى رد ما قاله الكرخي من أنهما باحة نفع وفي المتن مختار أبي بكر الرازي وهو الصحيح وهو قول عامة أصحابنا كما في الهنذية وعن السراج وعليه المتن وأكثر الشروح ويشهد لمافي المتن كثير من الاحكام من انعقادها بالفظ التملك وجواز أن يعبر مالا يخالف بالمستعمل ولو كان باحة لما جاز أن المباح له ليس له أن يبيع لغيره كالمباح له الطعام ليس له أن يبيع لغيره وانعقادها بالفظ الاباحة لانه استعمل للتمليك كافي البحر وانما لا يفسد هذا التملك الجاهل لكونه لا ينفي الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملوكة لجاهل العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من آخر حماراً فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ أحدهما واذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ أحدهما أحم ما شئت لا يضمن كفي المتع (قوله مجانا) أي بلا عوض قال في القاموس المجان ما كان بلا بدل (قوله لزوم الايجاب والقبول ولو فعلاً) أي كالتعاطي كافي القهسـ ستاني وهذا ما بالغه على القبول وأما الايجاب فلا يصح به وعليه يتفرع ما سياتي قريباً من قول المولى خذ واستخدمه والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن الهنذية ركنها الايجاب من المعبر وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة اه أي القبول صريحاً غير شرط بخلاف الايجاب ولهذا قال في التاتارخانية ان الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والالزم أن لا يكون أخذها قبولاً (قوله وحكمها كونها أمانة) فان هلكت من غير تعدل يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا أخرا عرني فان ضاع فاناله ضامن قال لا يضمن هنذية عن غاية البيان ومثله في الانقروى عن المضمرات (قوله قابلية المستعار) أي يمكن الانتفاع بالمعروض فناء عنه بلو اعاره مكبلاً أو موزوناً لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كان كناية عن القرض ولا يصح اعارة الامه للوطء ولا من تحت وصايتها للخدمة لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع لان الاباحة لا تجرى في الفروج ولا يجوز والتبرع بمنافع الصغير ولم تجعل عارية الامه نكاحاً كما جـعـل في عارية المكمل والموزون قرضاً للمشاكلة بين القرض والعارية لان كلا منهما تبرع غير لازم لصاحبه أن يرجع به متى شاء والنكاح لازم فلا ينعقد بلفظ لا يدل على الزوم ومن لازم النكاح البدل وهو المهر وشرط العارية عدم ذكر البدل قال في الهنذية ومن شرطها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحاكم الشهيد في السكافي وعارية الدراهم والدنانير والفولس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد وعدم مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والسكافور وسائر متاع العطر والصنادل التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا طاق العارية فأما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير به أميراً أو وزيراً أو كانا أو يجمع بهما أو غير ذلك مما لا يتقلب به عنه لا يكون قرضاً بل يكون عارية تلك به المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بهما على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * اذا استعار آنية يجمع بها أو سيفاً محلي أو سكيناً محلي أو منطقة مفضضة أو خاتماً لم يكن شيئاً من هذا قرضاً هكذا في السكافي * ولو قال لا أخرا عرنتك هذه القصعة من الثريد فذاخذها أو كلها عليه مثلاً أو قيمتها وهو قرض الا اذا كان

وتخفف اعارة الشيء قاموس
وشرعاً (تمليك المنافع مجانا)
أفاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلاً وحكمها
كونها أمانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها
عن شرط العوض

بينهم ما بساطة حتى يكون ذلك دالة الإباحة كذا في الخلاصة * ويأتى في كلام الشارح في أثناء الكتاب عن
الصيرفية في العيون استعمار من آخر رقة يرفع بها قميصة أو خشبة يدخلها في بنائه أو آجرة فهو ضامن لأن
هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا الذي لم يقل لأردها عليك أما إذا قال لأردها عليك فهو عارية كذا في
الحيطة انتهى (قوله لأنهم اتصروا جارة) الأولى لأنهم اتصروا به جارة وقد نصوا أن الجارة تنعقد بلفظ الاعارة (قوله)
وضرح في العمادية الخ) أشار إلى إيراد جواب وهو أن العارية إذا كانت تملك المنفعة فكيف يصح اعارة
المشاع فإنه مجهول العين فأشار إلى الجواب بأن الجهالة المانعة من التملك للجهالة المفضية إلى المنازعة
وجهالة العين لا تنقض اليها ولذا جاز بيع المشاع وايداعه وقد نقل في البحر أن الذي لا يضر في العارية جهالة
المنافع أما جهالة العين فضررة إذا كانت تنقض إلى المنازعة لما في الخلاصة لو استعمار من آخر جارا فقال ذلك
الرجل لي جاران في الاصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به ضمن إذا هلك اه وقرمنا
تسامه قريبه * وفي العناية من الهبة وعقد التملك يصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه يعني الصحيح والفساد
والصرف والسلم فإن الشيوخ لا يمنع غلام القبض في هذه العقود بالإجماع (قوله وبيعه) وكذا أقرضه كما
مر وكذا أيجاره من الشريك لا لأجنبي وكذا وقفه عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتل القسمة والأختار
اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختاره مشايخ قول أبي يوسف وأما وديعته فاختاره وتكون مع الشريك
وأما قرضه فاختاره كما إذا دفع إليه ألفا وقال جسمانة قرض وجسمانة شركة كذا في النهاية هنا وأما غصبه
فمتصور قال البرزقي وعليه الفتوى وذكره في الفصول صوراً وأما صدقته فكسبته فأنها لا يجوز في مشاع
يقسم إلا إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح وتسامه في أوائل هبة البحر ويأتى إن شاء الله
تعالى (قوله لا تنقض للجهالة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها المنازعة وهي أولى وفي القديسي ما يفيد ردها
التعليق حيث قال وشرطها تعيين المستعار حتى لو قال لي جاران في الاصطبل إلى آخر ما قدمناه عن الخلاصة
(قوله لعدم لزومها) لا حاجة إليه أذ جهالة عين المشاع لا تمنع في الزوم أيضاً ولذا جاز بيعه مع أن البيع لازم
والحاصل أن اعارة المشاع تصح كيهما كان أي في الذي يحتل القسمة ولا يحتلها من شريك أو أجنبي
وكذا اعارة الشيء من اثنين أجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كفي القنية (قوله وقالوا علف الدابة على
المستعير) لأن نفقة له فنفقة عليه (قوله وكذا نفقة العبد) أي مطلقة كانت أو مؤقتة كفي المنع (قوله أما
كسوته فعلى المعير) لأن العارية غير لازمة ولا معير الرجوع عنها في كل حين فكان زمتها غير مستطيل عادة
والكسوة تكون في الزمان المستطيل ألا يرى أنه شرط في ثوب الكسوة في كفارة اليمين أن يمكن بقاءه ثلاثة
أشهر فصاعد والمنافع تحدث في كل آن وتجدد في آن غير آن وبقاؤها غير لازم وإن ذكر لها مدة بلولزمت
العارية بقدرها طرحت عن موضوعها ولو صرح رجوعه لنقض والمستعير بذهاب كسوته من غير حصول
انتفاعه (قوله وهذا) يعني إنما يكون تملك منافع العبد عارية ونفقة على المستعير لو قال له أعطني عبدك
ليخدمني أو أعرفني عبدك أما لو قال المالك خذ واستخدمه كان ايداعاً ماذوناً بالانتفاع به والعبد ودية فنفقة
على المودع كفي الهندية والبرازية وغيرهما (قوله لأنه ودية) الأقرب أنه إباحة للانتفاع أدل كان ودية
لما جاز الانتفاع بها أو يقال أنها ودية أباح له المالك الانتفاع بها وفي الهندية عن القنية دفعت لك هذا الجار
لتستعمله وتعلمه من عندك عارية اه (قوله لأنه صريح) أي حقيقة قال قاضي زاده الصريح عند علماء
الاصول ما انكشف المراد منه في نفسه فيتناول الحقيقة الغير المحجورة والحجاز المتعارف اه فالأول أعرتك
والثاني أطعمتك أرضي (قوله أي غاتها) قال في البحر لأن الاطعام إذا أضيف إلى المالا يؤثر كل عينه براديه
ما يستعمل منه مجازاً لأنه محله اه ولو قال أطعمتك هذا الجوز فهو عارية لأن يرد الهبة هندية وهذا يفيد
تقييد الأرض بما إذا كان فيها غلة ولا فلا صحة لهذا التركيب وفيه ان المراتبة أعارها له ليرزعه فأنه إذا عير
بالاطعام اختصت عاريته بالانتفاع بزراعتها فلا يبين ولا يغرس كما سبأني آخر الكتاب فقوله أي غاتها أي

لأنها تصير اجارة وصرح
في العمادية بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه
يعني لأن جهالة الغيب
لا تنقض للجهالة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على
المستعير وكذا نفقة العبد
أو كسوته فعلى المعير وهذا
إذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذ واستخدمه من
غير أن يستعيره فنفته على
المولى أيضاً لأنه ودية
(وتصح بأعرتك) لأنه
صريح (وأطعمتك أرضي)
أي غاتها

انك تزرعها وتسقيها ط (قوله لانه صريح مجاز الخ) عبارة العيني والدرر لان الاطعام اذا اضيف
الى الملايعة كالارض يراد به غاتها ط لاقلا اسم المحل على الحال وحاصله ان الصريح لا يحتمل غيره
وهو يكون حقيقة ومجاز لان المعبر فيه قرينة مانعة من المعنى الحقيقي فلذلك كان صريحاً لا يحتمل غيره
بغلاف الكتابة فانهم لا يعتبر بمعناها قرينة (قوله ومختك) أصله أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها
ثم يردّها اذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً مختكاً واذا أراد به الهبة أفاد ملك العين
والابقي على أصل وضعه اه زيلعي (قوله نوبى أو جاريتى هذه) أى باسم الإشارة ولم يكنف باضافة
الثوب والجارية الى نفسه لانه لا يلزم من الاضافة اليه أن يكون الثوب أو الجارية معبئاً لا محالة أن
يكون له أكثر من ثوب وجارية لانه يشترط عدم جهالة العين المستعمارة كسبق وحيث قد سقط قول السيد
الجوى ينظر ما الداعى الى الحاق اسم الإشارة في هذا وما بعده وهذا أغنت الاضافة الى نفسه عن ذلك (قوله
لانه صريح) هذا ظاهر في مختك أما مختك فقال الزيلعي انه مستعمل فيها يقال حل فلان فلان على
دأبته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احداها صحت نيته وان لم تكن له نية حل على الادنى
كأن لا يلزمه الاعلى بالشك اه وهذا يدل على انه مشترك بينهما لكن انما أرى يدب العارية عند التجرد
عن النية لا لا يلزمه الاعلى بالشك ط وفي الكافي للنسفي وقوله في الهداية ومختك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذالم يرد به الهبة لانها التملك العين وعند ارادته الهبة يحتمل على تملك المنافع تجوزاً مشكلاً من
وجوه أحدها قوله اذالم يرد به الهبة وكان ينبغي أن يقول اذالم يرد به ابدليل التملك ويمكن أن يجاب عنه بان
الضمير يرجع الى المذكور كقوله تعالى وان بين ذلك وثانها أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك
العين ومجازاً لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة اذ نوى بالحل
الهبة وعلم بان الحل هو الارتكاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثالثها أنه جعل هاتين الكلمتين
العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحتمل على تملك المنفعة بل على الهبة وفى
المستصفى شرح المنافع فلما جاز أن يكون التملك العين حقيقة وتمليك المنفعة مجازاً والى هذا مال صاحب
الهداية في كتاب العارية ويكون التقدير اذالم يرد به الهبة وأراد به العارية أى لانه اذالم يرد به الهبة وأراد به
العارية أى لانه اذالم ترد الحقيقة لا يصار الى المجاز الا عند ارادته ويحتمل أن يكون بالعكس واليه أشار فخر
الاسلام فى مبسوطه وصاحب الهداية فى كتاب الهبة ويكون قوله اذالم يرد به الهبة لئلا كيد أى لان مطلق
الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل أن يكون المعنيين حقيقة لهما وانما ترجح
أحدهما لانه أدنى الامرين فيحمل عليه للتيقن اه كذا فى الكفاية موضعاً (قوله بها) أى بالنية لان هذا
اللفظ مستعمل فيها يقال حل فلان فلان على دأبته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احداها صحت
نيته وان لم يكن له نية حل على الادنى زيلعي وأما مختك فقد علمت انه كذلك لان معناه اذالم يرد به الهبة العارية
لان المخ لملك العين عرفاً وعند عدم ارادته يحتمل على تملك المنافع وان أراد به الهبة أفاد ملك العين والابقي
على أصل وضعه (قوله أى مجازاً) لادليل فى الثمانى عليه لانه لا يثبت أحدهما الا بالنية وهى القرينة الحالية
(قوله وأخذت عدي) انما كان عارية لانه أذن له فى الاستخدام عيني وهو كحملتك على دأبتي صريح
فى العارية كناية فى الهبة وكان الاولى الحاق اسم الإشارة هنا وفيما بعده كفى الدرر لوجه الذى ذكرناه
(قوله شهر ايجانا) أى بلا عوض وكذا لم يقل شهر اوجعه عارية أحد قولين وقيل لا يكون عارية وظاهر
الهندية اعتماده ومثله فى البحر عن الحاشية أى بل اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه نافر خانية وينبغي هذا لانه
اذا لم يصرح بالمدة ولا بالعوض فأولى أن يكون اجارة من جعله اجارة مع التصريح بالمدة دون العوض
كذا أفاده شيخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى ونفى الرولى فى حاشية البحر عن اجارة البرازية لا تنعقد الاجارة
بالاجارة حتى لو قال أجزتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمل مع هذا وسيأتى

لانه صريح مجاز من اطلاق
اسم المحل على الحال
(ومختك) بمعنى أعطيتك
(نوبى أو جاريتى هذه
وحملتك على دأبتي هذه
اذالم يرد به) بمختك وحملتك
(الهبة) لانه صريح فيفيد
العارية بلانية والهبة بها
أى مجازاً (وأخذت عدي)
عدي وأجزتك دارى
شهر ايجانا (ودارى) مبتدأ
(لك) خبر (سكى) تميز
أى بطريق السكى

في أول الاجارة اه (قوله ودارى لك الخ) لان قوله دارى لك وان كان لتمليك العين ظاهر افهو يحتمل
تمليك المنفعة وقوله سكنى محكم في العارية فحملنا المحتمل على المحكم جوى (قوله تمييز) أى عن النسبة الى
المخاطب أى ملكتها لك سكنى وهذا أولى مما فى المغرب والقهس - تنافى من انه حال نعم يجوز أن يكون خبر اولك
متعلق به أو بالنسبة بين المبتدأ والخبر كفى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام جوى عن الخفد على صدر
الشريعة (قوله أى بطريق السكنى) أى نسبة دارى لك بطريق سكناها لامتلاك عينها وهو حقيقة العارية
(قوله مفعول مطلق) أو ظرف أى مدة عمرك قهستانى وهو ما أشار اليه الشارح بعد وهو وجه آخر لكنه
مخرج احتماله باحتمال (قوله تمييزه) أى تمييز عمرى قال الزيلعى لان قوله دارى لك يحتمل أن يكون له رقبته
ويحتمل أن يكون له منفعتها ولو قال هى لك لتسكنها كان تملكها للدار لانه أضاف التملك الى رقبته الدار وقوله
لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقانى (قوله يرجع المعبر متى شاء) لقوله عليه الصلاة والسلام
المنحة مردودة والعارية مؤداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرف أن المنحة عارية
خاصة بعناية ولان المنافع تحدث شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها بسبب حدودها فرجوعه امتناع عن تملك مالم
يحدث وله ذلك زيلعى (قوله ولو مؤقتة) لكن يكره قبل تمام الوقت لان فيه خاف الوعد ابن كحل (أقول) من
هنا تعلم أن خاف الوعد مكره ولا حرام وفي الذخيرة يكره تنزيها لانه خلاف الوعد ويستحب الوفاء بالعهد لكن
استظهر العلامة أبو السعود كراهة التخييم ووفق شيخه بحمل ما فى الذخيرة ومن نحا نحوها بان الكراهة
للتنزيه على ما اذا وعد وكان من نيته الوفاء ثم طرأ الخاف فلا مخالفة اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا والمسئلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه * قال في الهندية وأما
أنواعها فأربعة أحدها أن تكون مطابقة في الوقت والانتفاع وحكمه أن لا يستعير أن ينفع بها بأى نوع
شاء وأى وقت شاء والثانى أن تكون مقيدة فيها فلا يتجاوز ما سماه المعير الا اذا كان خلافا لخبير والثالث
أن تكون مقيدة في حق الوقت مطابقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير هكذا في السراج
الوهاج * وفي فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن
ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دالة حتى ان من استعار قدوم اليه كسر الخطب فكسره
وأمسك حتى هلك يضمن اه وفي البرازية من الرابع من العارية استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه
حتى سرق ليلا ضمن * وفي جامع الفصولين العارية لو مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وفي الحامدية والمكث المعتاد عفو وانظر ما يأتى عند قول المصنف فلو
كانت مؤقتة فأمسكها بعد وقتها ككت ضمنها اه وانظر ما سنكتبه ثمة ان شاء الله تعالى والقول في اطلاق
العارية وتقييدها قول المعير (قوله أوفيه ضرر) يعنى في رجوع المعير على المستعير (قوله فتبطل) أى
بالرجوع (قوله كمن استعار أمة لترضع ولده) قيد بالامة لان الحرية لا تستعار وعلى المسئلة في العدة بان
المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه قال في الخانية رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما
صار الصبي لا يأخذ الا نديها قال المعير اردد على خادمى قال أبو يوسف ليس له ذلك أى طلب الرد وله أجر مثل
خادمه الى أن يغطم الصبي اه (قوله فله أجر المثل) أى للمعير والاولى فعلية أى فعلى المستعير (قوله الى
الغطام) ومثله مالوا استعار دابة ليعزوها عليهم فاطمها به - دأن وصل الى دار الشرك ولا يجد دابة يكثر بها أو
يشترى بها في ذلك الحبل بطالت العارية ولكنها تبقى في يده بأجر المثل الى أن يجد كراهة وشراء كذا في المنع وينبغي
أن يلحق بدار الحرب مالوطاها منه في المفازة ويراد بقوله الى موضع يجد فيه كراهة وشراء أى بشئ وأجر المثل حتى
لو كان في مكان أو وصل اليه وطالب أو يدين بأجر المثل أو بمن المثل في الشراء ينبغي أن لا يكف وكذا لو وجد
بشئ وأجر المثل لكن لم يوجد معه ثمة ما يشتري به أو يستأجر ولا يعطونه الا حالا فراجع (قوله وتعامه في
الاشباه) حيث ذكر مسئلةين فيها فقال لور جمع في فرس الغازى قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء

(و) دارى لك (عمرى)
مفعول مطلق أى عمرتها
لك عمرى (سكنى) تمييزه
يعنى جعلت سكناها لك مدة
عمرك (و) له دم لزومها
(يرجع المعبر متى شاء)
ولو مؤقتة أوفيه ضرر
فتبطل وتبقى العين باجر
المثل كمن استعار أمة لترضع
ولده وصار لا يأخذ الا
نديها فله أجر المثل الى
الغطام وتعامه في الاشباه

والكره فيه أحر المثل وفيما إذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولولم يؤقت وتترك بأجر المثل اه وعز ذلك للخانية وعبارتها كان للمستهير أن لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستهير أحر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يحذف فيه شراء أو كراء اه ومنه يعلم ما في عبارة الاشباه من الإيجاز البالغ حد الغار وكذا في قوله إذا استعار أرضا لي قوله وتترك بأجر المثل * قال في الخانية - قولون رجلا أعار أرضا ليزرعها وقت لذلك وقتا ولم يؤقت ولم يقارب الحصاد له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستهير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاجارة اجارة اه ومنه يعلم ما في كلام الاشباه من الإيجاز تأمل وسيأتي (قوله وفيها معز بالقنية) لم أحده في القنية في هذا المحل وعبارة الاشباه تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت المبيع كذا في القنية فكان الاولى حذف ثم (قوله لوضع جذوعه) أو أرضا لحفر سرداب (قوله وقيل نعم) مثل المشتري الوارث فيما ذكر لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال اه يبرى أى ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو وقت حفر السرداب بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط اه أبو السعود (قوله الا اذا شرطه وقت المبيع) أى اذا شرط البائع بقاء الجذوع والوارث في هذا بمنزلة المشتري لا ترى الا ان للوارث أن يأمر برفع البناء على كل حال كافي الهندية ومنه يعلم ان من أذن لاحد ورثته ببناء محمل في داره ثم مات فلباق الورثة مطالبة برفعها ان لم تقع القسمة أو لم يخرج في مقسمه وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقها يؤمر الباني ببناءه واذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن سائقه (قوله قلت وبالقبيل جزم في الخلاصة) وكذا في الخانية كما قدمنا عبارة قوله قبيل دعوى النسب وأقبحه الخبير الرملي في فتاويه (قوله واعتمده محشبه في تنوير البصائر) قال فيها ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت المبيع لقولهم ان العارية غير لازمة كافي الخلاصة والبرازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا الواسع تأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطالب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت المبيع قراره ومثله في جامع البرازي انتهى والمراد بقوله الا اذا شرط أى البائع اذ لا يعتبر الشرط من المستهير وفي صحة هذا الاشتراط من البائع نظر قال الشارح في باب البيع الفاسد لو شرط أن يسكنها فلان أو أن يقرضه البائع أو المشتري كذا فالظاهر الفساد ذكره أخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة أى فيما إذا كان الشرط فيه نفع للاجنبي فصار عتمده صاحب تنوير البصائر من اشتراط ابقاء الجذوع على الحائط وحفر السرداب عارية أن يبقى ذلك في ملك المشتري بناء على ترجيح صاحب البحر من أن الشرط اذا كان للاجنبي لا يفسد البيع وتأمل وراجع البحر في باب البيع الفاسد فان ظاهره لا يفسد البيع ولا يلزم الشرط فالخاصل أنه لو شرط ما فيه نفع للاجنبي قال بعضهم يفسد البيع وقال البعض لا يفسد ولا يلزم الشرط بل يكون المشارط بالخيار اما أن يعضى البيع ويترك الشرط أو يفسخه ولم يقل أحد يلزم الشرط والقول يلزم ابقاء الجذوع والسرداب مع غير القولين تأمل وانما قلنا وبقاء السرداب عارية لانه لو كان ملكه ذلك وباع الباقي صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العين عن ملك المالك فكذا المشتري لا يملك الرجوع فليحذر (قوله ولم يتعقبه ابن المصنف) وكذا نقله السيد الخوي وأقره (قوله ولا تضمن بالهلاك) ولو في حال الاستعمال وهذا اذا لم يتبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاتها ضمنها ولا رجوع له على المعبر لانه متبرع والمستحق أن يضم المعبر ولا رجوع له على المستهير بخلاف المودع والحالة هذه حيث يرجع على المودع لانه عامل له بغير وانما ضمنها حينئذ لانه تبين انها ليست بعارية لان العارية تملك المنفعة والتمليك انما يكون من المالك

وفيها معز بالقنية تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعبر الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت المبيع قلت وبالقبيل جزم في الخلاصة والبرازية وغيرهما واعتمده محشبه في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك)

وهذا غضب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه أما اذا ضمن المالك المعير فانه يملكها بالضمنان مستند الى حين
 الاعارة فبين انه أعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقيق العارية حيث أنه ذوهي لا تضمن وانما لا تضمن
 بالملك اذا كانت مطابقة فلو تمقيدة كان يعيره يوما فلوم يرد لها بعد مضيه ضمن اذا هلكت كفي شرح المجمع
 وهو المختار كفي العمادية انتهى قال في الشربة - لامية سواء استعملها بعد الوقت أو لا و ذكر صاحب المحيط
 وشيخ الاسلام انما يضمن اذا انتفع به - دمه في الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود (قوله من غير
 تعد) أمالو تعدى ضمن اجماعا كولو كبها بالبحام أو دخل المسجد وتر كها في السكة فهلكت أو استعارها
 ليركبها فبسببها أو آخر جهابيسقيها في غير الجهة المعينة فهلكت وكذا اذا استعار ثورا ليحرق أرضه فقرنه
 بشور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك ولو تركه يري في المرح فضاع ان كانت العادة هكذا فلا ضمان
 ان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة ضمن ولو نام في المغارة ومعه الدابة في يده فسرقت ان كان مضطجعا ضمن
 وان كان جالسا لا يضمن وه - ذافي غير السفر أمان السفر لا يضمن بالنوم مطلقا اذا كان المستعار تحت
 رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواله بحيث يعد حافظا عادة بحرق قال في جامع الفصولين اذا استعار ثورا
 ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن اذا عطب وكذا لو قرنه بشور أعلى منه كما اذا كان الثور والمستعار
 قيمته خمسون وثور المستعير قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يقرنونه مثل ذلك والاضمن (أقول) ينبغي أن
 لا يضمن لو كرب مثل الأرض المعينة أو أخرى منها كولو استعار دابة للحمل وسمى نوعا خالف لا يضمن لو
 حمل مثل المسمى أو أخف منه كما سيجيء انتهى فتأمل (قوله وشرط الضمان باطل) هو ما عليه الأكثر
 كما قدمناه (قوله كشرط عدمه) أي عدم الضمان (قوله في الرهن) أي اذا هلك (قوله خلاف الجوهرة)
 حيث خربت بصير ورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تغفل في روايته مع ان فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة
 الزيلعي ومما قدمناه عن الهندية وفي البرازية أعرف في هذا على أنه ان ضاع فاناضا من وضاع لا يضمن انتهى
 وفي التحفة اذا شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ يختلفون فيه انتهى (قوله لان الشيء لا يتضمن
 ما فوقه) والاجارة أقوى للزومها وأما الرهن فانه ايفاء لدينه عنه - دالهلاك أو الاستهلاك وليس له أن يوفي
 دينه من مال الغير بغير اذنه (قوله ولا تؤجر ولا ترهن) للعلة المذكورة وهي أن الاعارة دون الاجارة والرهن
 والشيء لا يتضمن ما فوقه د ر لان الاجارة لازمة والرهن ايفاء أي فيه ايفاء الدين بهامن وجه فهو تملك لها
 والعارية لا تملك فيها وهذا بغير اذن المالك كما يأتي أمابه فيصح ولا نه غير لازمة في الاصل والاجارة لازمة
 فلو ملك المستعير أن يؤجر العارية لوقعت اجارته اما لازمة أو غير لازمة فان وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم
 الاجارة وهو خلاف موضوعها وان وقعت لازمة يلزم لزوم العارية وهو خلاف موضوعها وذلك لان الاجارة
 اذا لزم تصير العارية لازمة لعدم امكان الاسترداد فيها ولا ترهن العارية أيضا لانها غير لازمة والرهن لازم
 فلو جاز للمستعير أن يرهن العارية لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما لا يلزم وهو الرهن ذكره
 الشمني (قوله ولا تودع) أي كما أن الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك لا تتضمن مثلها (قوله ولا تعار)
 لان العارية أقوى لان فيها تملك المنافع لان المودع لا يملك الانتفاع والمعار يملكه (قوله بخلاف العارية)
 أي فانها تودع وتعار أي مطلقا عند الاطلاق أما عند التقييد بمسئول فليس له أن يعير الا اذا كان الاستعمال
 لا يختلف كالسكنى والجل والزراعة وان شرط أن ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كفي
 شرح المجمع * قال المصنف في شرحه واختلاف في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع
 مطلقا منهم - م الكرخي واستدلوا عليه بمسئلة ذكرها في الجامع ان المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها
 على يد أجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا ايداعا منه قال الباقلاني ه - ذا
 القول أصح لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير اذنه قصد اطلاق يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف في
 المنفعة قصد وتسليم العين من ضروراته فافترقا وأكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ

من غير تعد) وشرط
 الضمان باطل كشرط عدمه
 في الرهن - خلافا للجوهرة
 (ولا تؤجر ولا ترهن) لان
 الشيء لا يتضمن ما فوقه
 (كالوديعة) فانها لا تؤجر
 ولا ترهن بل ولا تودع ولا
 تعار بخلاف العارية على
 المختار

الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدور الكبير برهان الاثمة لان الايداع دون الاعارة والعين ووديعة عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فالاولى أن يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى اه
وجعل الفتوى على هذا في السراجية أيضا وفي الصيرفية أن القول بأن العارية تودع أولا تودع محله
ما اذا كان المستعير يملك الاعارة أما فيما لا يملكها الايداع والله تعالى أعلم (أقول) ومن الصور
التي لا يملك فيها الاعارة ما لو انتهت مملكتها وهو ما ذكره المصنف ومنها ما لو عين المغير للمستعير أن لا يعير فيما
يختلف بالاستعمال كركوب الدابة وليس الثوب لان ما يختلفان باختلاف المستعملين كما سيذكره
المصنف (قوله وأما المستأجر) بفتح الجيم فيؤجر أي من غير وجوه وأما من وجوه فلا تجوز وان تغال
ثالثه يبقى للزوم غلبك المالك ولا يؤجره بآكثر مما استأجره أطلقه وهو معيد بما لا يختلف الناس بالانتفاع
به قال في البرازية اعارة المستأجر تجوز الا في شيئين استأجرها ليركها بنفسه ليس له ان يركب غيره لا يبدل
ولا يجاننا وكذا لو استأجره ليلبس به ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لان ما يختلفان باختلاف المستعملين
حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعير وليس له غيره بعد انتهى
وفي الحافضية وقولهم يؤجر المستأجر ويعبر ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى وفي وديعة
البحر عن الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار و يودع ولم
يذكر كركب الرهن وينبغي أن يرهن اه وفي قول الخلاصة وينبغي نظرا لانه قد مر آنفافي تحتات
النوازل لصاحب الهداية أن المستأجر لا يرهن اللهم الا أن يكون في المسئلة روايتان أو سقطت كلمة لامن
عبارة أن يرهن في الخلاصة سهو ومن قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي أن يرهن
هو الرهن لا المستأجر لان قول لا يحال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة أيضا في كتاب الرهن ان الرهن
لا يرهن أفاده في نور العين ولذلك زدت في عبارته لامن غير تنبيه عليه في الوديعة عند قوله الدفع ان في عياله
(قوله و يودع) لكن الاجبر المشترك يضمن بايداع ما تحت يده لقول الفصولين ولو أودع الدال ضمن
سائقاني (قوله و يعار) فيركب من شاء اذا استأجره ويتعين أول ركب كليا أي (قوله ولا يرهن) لان فيه
ابقاء الدين وهو غلبك له يمنة والمستأجر انما ملك منافع لا عينه (قوله فكل وديعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا
يودع ولا يعار قال في الاشياء الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وانما جازت اعارة المعار والمؤجر لا يطلق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان
قيل ان أعار فقد أودع قلنا هذا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصى فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة وكفى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقض الدين بعدم ودعا
فلا يملك الثلاثة كفى جامع الفصولين (قوله ومالك أمر الخ) مالك مبتدأ أو جلة لا يملكه صفه له وقوله وكيل الخ
هو الخبر قال الشارح ابن الشحنة قد ذكرها قاضي خان مجموعة فقال الاولى الوكيل ليس له أن يركب فيما وكل
فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون في الآراء وقد رضى برأيه دون رأى غيره فلو
أذن له في ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستأجر وكل منهما ذكره صورتين فالمستعير اذا استعار دابة
ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا أن يكون أمره بذلك أو بأحله ولو استعار قباء أو قميصا ليلبس به ليس له أن
يعيره لغيره بدون أمره والاصل في ذلك ان المارية اذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير
أن يعير بدون أمر المير وان كانت لا تختلف يجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركها بنفسه ليس له أن يؤجرها
لغيره لا للركوب ولا للعمل الا بأمر المؤجر ولو استأجر الثوب ليلبس به هو بنفسه ليس له أن يؤجره لغيره لما مر
والى ذلك أشار بقوله ركبوا ولبسوا فيها أي في العارية والاجارة الرابعة المضارب بفتح الواو ليس له أن يضارب
غيره بغير إذن الخامسة المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الرهن فانه رضى بحبسه لا يحبس غيره فان
فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أي ما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على واحد

وأما المستأجر فيؤجر
ويودع ويعار ولا يرهن
وأما الرهن فكل وديعة وفي
الوهبانية نظام تسع مسائل
لا يملك فيها التملك لغيره بدون
إذن سواء قبض أولا فقال
ومالك أمر لا يملكه

وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي ليس له أن يستخلف بدون اذن الامام ولم يذ كر
 هذه المسئلة قاضيان هنا وذكرا في الهداية وهي مقيمة على الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع
 عند اجنبي الا أن يأذن له لان المالك انما رضى بيده دون غيره والايدى تختلف في الامانة وأيضا الشيء
 لا يتضمن مثله كالمسئلة المستبضع لا يملك الا بضع فان أضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء
 فان سلم وحصل الربح كان لرب المال التسامع وحصل أخذ أرضا وبذرا لم يقل له صاحب الأرض
 اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخر كان له أن يدفع الى غيره مزارعة على
 كل حال وقد عدها المصنف أحد عشر فانه جعل الركوب واللبس مسألتين مستعنتين ولا يخفى أنهم مأموران
 تحت الاجارة والاعارة اهـ (قوله بدون أمر) أي من الاصيل ونصف البيت الواو من دون (قوله وكيلا)
 فليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل الخ (قوله مستعير) أي اذا استعار دابة
 ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا أن يكون أمره بذلك أو استعاره قاصدا ليلبس به ليس له أن يعيره لغيره بدون
 أمر المعير الخ (قوله ومؤجر) بفتح الجيم هو المستأجر بكسر هاء يعني لو استأجر دابة ليركبها بنفسه أو قاصدا
 ليلبس به بنفسه ليس له أن يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له أن يلبس القميص الا بأمر (قوله ركوبه) أي باللباس
 فيهما أي في المسئلة معاروا مؤجرا أي للركوب واللبس فيهما فهو منصوب على المفعول لاجل له وانما لا يملك
 المستعير والمستأجر ذلك في الركوب واللبس ونحوه مما لا اختلاف بالمسئلة عمل الا بالاذن أماما لا يختلف فله
 ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا ما يأتي متنا من قوله وله أن يعير ما يختلف استعماله أولا وقال في المنع
 ومثله المستأجر نعم هو صحيح فيما اذا عين المعير فانه لا يعير حينئذ بدون اذن فيما يختلف استعماله لكنه
 أطلق هنا المستعير والمؤجر ووافقه عليه الشرنبلالي في شرحه لكن الذي يظهر أنه هنا محمول على ما اذا قيد
 بابسه وركوبه والجر (قوله ومضارب) بكسر الراء فليس له أن يضارب بغير اذن (قوله ومترهن) فلا يملك
 أن يرهن بغير اذن الراهن لانه رضى بحبسه لا بحبس غيره الخ (قوله وقاص يؤمر) أي يستخلف فليس له أن
 يستخلف بدون اذن الامام (قوله ومستودع) بفتح الدال لا يملك الايداع عند اجنبي الا أن يأذن له المالك
 الخ (قوله ومستبضع) فانه لا يملك الا بضع فان أضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء الخ (قوله
 ومزارع) أي من أخذ الأرض مزارعة وكان البذر من ربه لا يدفعها الى غيره مزارعة بدون أمر فان كان
 البذر من قبل المزارع كان له أن يدفع الى غيره مزارعة مطلقا (قوله من عنده) أي المزارع (قوله يبذر)
 بالبناء للمجهول حال من البذر ومن عنده خبر أو هو خبر كان وقوله من عنده متعلق به (قوله وما للمساق)
 ذكره ابن وهبان في فصل المساقاة والمزارعة ووجه المنع أن الدفع الى غيره فيما فيه اثبات الشركة في مال غيره
 بغير اذنه فلا يصح (قوله وان أذن المولى) أي المالك فانه من معانيه (قوله ضمنه) بتشديد الميم مبنى للفاعل
 والمعير فاعل والضمير في ضمنه راجع للمستعير (قوله آجر ملك نفسه) أي وكذا رهن ملك نفسه في صورة
 الرهن (قوله ولا رجوع له على أحد) عبارة مسكين على المستأجر وهكذا فسر القهستاني وقال فلا فائدة في
 النكرة العامة قال أبو السعود وتعبه شيخنا بأن طلب الفائدة ممنوع لجواز كون قيمة الرهن عشر بن وكان
 رهنا بعشرة فلا يرجع بالرائد على المرتهن (قوله ويتصدق بالاجرة) أي عند أي حنيقة ومحمد رحمه الله تعالى
 لانه صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا أجر ملك الاجرة ويتصدق به لانها احصاء بسبب خبيث وهو استعمال
 مال الغير فكان سبيله التصديق اهـ اتفقنا في زيادة (قوله خلافا للثاني) ينظر وجهه (قوله سكنت عن
 المرتهن) أي لو أن المستعير رهن العارية بدون اذن هل يضمن المرتهن أولا لم يذ كر حكمه ونقل عن شرح
 الوهبانية ان المرتهن لا يملك الرهن فلورهن وهلك الرهن للمالك الخيارات شاء ضمن المرتهن الاول وان شاء
 ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجوع على الاول لانه غره في ضمن عقد ويؤخذ منه جواب مسألتنا لان كلامنا
 المستعير والمرتهن لا يملك الرهن فليكن أن المرتهن اذا رهن خيرا للمالك في تضمين أيهما شاء ويرجع الثاني

بدون*

أمر وكيلا مستعير ومؤجر
 ركوبه باللباس فيهما ومضارب
 ومترهن أيضا وقاص يؤمر

ومستودع مستبضع ومزارع
 اذا لم يكن من عنده البذر

يبذر

قلت والعاشرة

وما للمساق أن يساقى غيره

وان أذن المولى له ليس ينكر

(فان آجر) المستعير (أو

رهن فهاككت ضمنه المعير)

للتعدي (ولا رجوع له)

للمستعير (على أحد) لانه

بالضمان ظهر أنه آجر ملك

نفسه ويتصدق بالاجرة

خلافا للثاني (أو) ضمن

(المستأجر) سكنت عن

المرتهن وفي شرح الوهبانية

على الاول ان ضمنه فكذلك الحكم في المستعير اذا رهن ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن عنده لانه تبين أن الدين لا رهن به لانهم ماملوا به ضمانه وفي حاشية أبي السعود على مسكين قال الشرنبلالي وسكت عما لو ضمن المرتهن فينظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره فوح افندي لانه قبض مال الغير بلا اذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وباداء الضمان يكون الرهن هالكاً على ملك مرتهنه ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه غاصباً ويرجع دينه اهـ وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عما لو كان الراهن مرتهناً فانه يرجع على الاول اهـ وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفي شرح الوهبانية الخ فليس بياناً لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه بل بيان لفائدة أخرى تأمل ولكن بيانه الذي قدمناه قبل عبارة أبي السعود والحاصل ان ما في شرح الوهبانية ليس مما نحن فيه اذ كلامنا في رهن المستعير وما فيه في رهن المرتهن وعليه فكان الاول ان يقول لما سكت في كتاب الرهن من انه ان قيد به بقدر أو جنس لو مرتهناً تقيد فان خالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن الا اذا خالف الى خير فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً بالدين وهو وجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضموناً والا ضمن قدر المضمون والباقي أمانة الخ (قوله الخامسة) أي من مسائل النظام المتقدم قريباً وقد سلف ما فيه (قوله أن يرهن) أي بدون اذن الراهن (قوله ويرجع الثاني) أي ارضى من المرتهن الاول أي ولا يرجع على أحد كما في ابن الشحنة وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول لانه غره في ضمن عقد فهذا ليس بياناً لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه كما عرفت (قوله اذ لم يعلم بأنه عارية في يده) بأن نص على الاطلاق كما سيذكره قريباً ما اذا علم فلارجو لعدم الغرر (قوله ما اختلف استعماله أولاً) الاول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكنى والجل والاستخدام (قوله ان لم يعين المعير منتفعاً) أي بأن نص على الاطلاق كالأول استعمالاً للركوب أو ثوباً لللبس له أن يعيرها أو يكون ذلك تعييناً للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الامام على البرزوي يكون ضمناً وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان وصحح الاول في السكاني بحر وسيأتي قريباً (أقول) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم عن الوهبانية والظاهر حله على ما ذكره المالک بذلك أولم يحمله أما اذا أمره بذلك أو أباحه له فيجوز كجهنم وقدمناه عن شارحها وما في البحر عن المحيط استعمالاً للركوب فركب وأركب غيره فغطبت ضمن نصف قيمتها معناه أنهم ماركبها مع الانسب العطب ركوبهم ما معاً وأحدهما ما دون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن السكك هكذا استظهره العلامة أبو السعود وقوله حتى لو أركب غيره يعني بعدم ماركب هو لان له أن يعير ما اختلف استعماله ان لم يعين منتفعاً كما سمعت (قوله ان عين) أي منتفعاً (قوله وان اختلف لا) أي ان عين منتفعاً واختلف استعماله لا يعير للفاوت قالوا الركوب واللبس مما اختلف استعماله والجل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا يختلف استعماله قاله أبو الطيب وقال الشافعي لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يقيده لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره اهـ مدني قال الشرنبلالي أقول هذا القيد ليس باحترازي لقول الزياجي وان كان لا يختلف يعني النفع كالسكنى والجل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لان التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يقيده الا أن يقال ان ان للوصل وان كان الاكثر استعمالاً للهامة قرونة أو او الحال على حد قوله تعالى فذكر ان نفعه الذي كرى فان فيه وصاية بدون او وان كان قليلاً اهـ (أقول) هذا البحث ساقط غير وارد لان المصنف قد علم انه يعير مطلقاً ان لم يعين وأفاد ثانياً انه ان عين يعير ما لا يختلف وقال الشارح وان اختلف لا فكان هذا نصاً بحال المفهوم وتفصيلاً والشارح وجه الله تعالى لم يقول على

الخامسة لا يملك المرتهن أن
يرهن فيضمن ولما لا
الخيار ويرجع الثاني على
الاول (ورجع) المستأجر
(على المستعير اذا لم يعلم بأنه
عارية في يده) دفع الضرر
الغرر (وله أن يعير
ما اختلف استعماله أولاً
ان لم يعين) المعير (منتفعاً
و) يعير (ما لا يختلف ان
عين) وان اختلف لا
للتفاوت وعزاه في زواهر
الجواهر للاختيار

هذا البحث لما ذكرنا وهذا انما يرد على مثل عبارة العيني عند قول الكنزوي يعبر بالاختلاف بالمستعمل أى باختلاف المستعمل كالسكنى والجل هذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تنقيده اه فيرد عليه ما قاله من أن التقيد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد (قوله ومثله المؤجر) بفتح الجيم أى اذا أجزى شافان لم يعين من ينتفع به فلهما متأخران يعبره سواء اختلف استعماله أولا وان عین يعبر ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف مض (قوله مطلقا) بلا تقيد (أقول) الظاهر أنه أراد بالاطلاق عدم التقيد بمتنفع معين لانه سيذكر الاطلاق في الوقت والنوع والا لزم التكرار تأمل قال في التبيين ينبغي أن يحتمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن أركب عليها من أشياء كجل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا اه فمأ وهو قول المؤلف بلا تقيد بالنظر لما يختلف لا يتم ط (قلت) فعلى هذا يحتمل قول المصنف سابقا لم يعين بالنسبة للختلف على ما اذا نص على الاطلاق لا على ما يشتمل السكوت لكن في الهداية لو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحتمل ويعبر عنه به للعمل ويركب غيره الخ فراجعها (قوله يحتمل ماشاء) أى من أى نوع كان لانه أمره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول أى انتفاع شاء في أى وقت شاء واليه التعمين بفعله ان شاء استعماله في الركوب أو في الجل عليها وأى ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطابق اذا تعين بقيد لا يبقى مطابقا بعد ذلك ويشترط في الجل أن تطيقه الدابة أم لو كان لا تطيقه فهاكت ضمن لانه ليس له ذلك حتى في دابة نفسه ط بزيادة (أقول) الذي يظهر لي أن الاطلاق في غير الدواب المعدة للركوب خاصة أم هي كأصائل الخيل المعروفة بالقسمرافات من خيل العرب كالمعنقية والجدرانية وكيلة العجوز حتى السطة منها كالمسماة بسمار الخيل فانها لا تحتمل عادة وعرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرط فلو حل عليها ولو قدر طاقتهما بما يحتمل عادة على غيرها من بقية الخيل التي تحتمل عادة وعطبت ينبغي أن يضمن تأمل وراجع (قوله ويركب) بفتح أوله وضمه أى بنفسه ويعبر به وحذفه للعلم به من سابقه (قوله وضمن غيره الخ) أى فيما يختلف بالمستعمل كما يفيد السباق واللحاق سابقا وخلفا وقد منعان الزيلعي أنه ينبغي تقيد عدم الضمان فيما يختلف بما اذا اطلق الانتفاع فافهم (قوله هو الصحيح) فان ركب وعطبت ضمن لانه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا أصح عندى لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو الابل لانه استعمال العين باذن المستعير وتلكه فلائ لا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعماله بالملك لانه لو لم يملك المالك غيره وأقره الاتقاني (قوله ماشاء) أى أى نوع شاء أو يأفعل تعين روى بشر عن أبي يوسف اذا استعار دابة أو ثوبا فاستعمل في المصير ثم خرج به من المصير واستعمل فهو ضامن وان لم يستعمل ففي الثوب لا يضمن لان الخروج به حفظ وفي الدابة يضمن لان الخروج بها تضيق معنى كفى التحريم ومن استعماله دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي أى طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن وان كان مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف كفى الفصول العمادية (قوله لما مر) من العمل بالاطلاق (قوله وان قده بوقت) أى ولو التقيد معنى حتى لو استعار كتابا يحضره فدرس فلان فأنه أو ترك الدرس وجب رده لانه مقيد بمعنى بجهة قراءة الكتاب وهو يحضره وقد مناه مسئلة استعارة القدر وهو نظيرها قال في البحر اذا قده بوقت فهي مطالعة الا في حق الوقت حتى لو لم يرد هابعد الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعمالها بعد الوقت أم لا اه ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطالعة الامن حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالف ضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون فيه خلاصة وفي فتاوى قاضخان اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحجي عوان لم يسم له موضعها ليس له أن يخرج بها من المصر اه ومثله في جامع الفصولين (قوله أو بهما) أى فتقيد من حيث الوقت كيهما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا تقيد لعدم الفائدة

(ومثله) أى كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع غيرك فرفع فهاكت ضمن مطلقا خلاصة (فن استعار دابة أو استأجرها مطلقا) بلا تقيد (يحتمل) ماشاء (ويعبر به) للعمل (ويركب) ع-لا بالاطلاق (وأيافه-ل) أولا (تعين) مراد (وض-من غيره) ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي (وان أطلق) المعبر أو المؤجر (الانتفاع في الوقت والنوع) انتفع ماشاء أى وقت شاء (لما مر) (وان قده) بوقت أو نوع أو به-ما (ضمن) بالخلاف الى شرطه

كأمر وقد قيد هذا الأخير كفي البدائع وقضى بالخلاف إلى مثل أو خير ولم يذكر التقييد بالمكان لكن أشار إليه الشارح في الآخر وذكره المصنف قبل قوله ولا تؤثر فقال استعار دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها فأخرجها إلى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن إذا هالكت وكذا إذا استعار نور اليكرب أرضه فسكر ب أرضاً أخرى ضمن وكذا إذا كرى نوراً أعلى منه لم تجز العادة به وفي البدائع اختلاف في الأيام أو المكان أو ما يعمل فالقول للمعير بيمينه وفي الدامادوان اختلاف في الحمل على الدابة أو في مسافة الركوب والحمل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير بيمينه وفي جامع المصولين استعارها شهر فهو على المصير وكذا في إغارة خادم وإجارته وموصى له بتجديده اه (قوله لا إلى مثل) بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أفقره من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله أو خير) بأن حمل قدر هذه الأفقره المعينة من الشعير فإنه لا يكون ضامناً لأنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيداً حتى لو سمي مقداراً من الحنطة ورتنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير ففي القياس ضمن واختاره الامام السرخسي لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة كذا في النهاية وصحح الولوالجي عدم الضمان وخوهر زاده سوى بين الكيل والوزن وهو الصحيح قال لأنه أقل ضرراً بخلاف التبن لأنه يأخذ ما وراء موضع الحمل وهو أضعف من الحمل وهو الاستحسان وبه كان يفتي الصدر الشهيد كفي الفصول العمادية (قوله مثل العارية) على تقدير رأى (قوله والمعدود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابر يسم والمسلوك والكافور وسائر متاع العطار التي لا تقع الإغارة على منافعها قرض كما قدمناه (قوله عند الاطلاق) هو عدم وجود ما يقتضي الانتفاع بهام مع بقاء عينها الذي يشير إليه بقوله حتى لو استعارها الخ (قوله قرض) أي اقراض ولو كان قيمياً بجر لان العارية بمعنى الإغارة كما مر وهي التملك ونسائه في العزمية (قوله ضرورة استهلاك عينها) يعني والعارية الحقيقية ما ينتفع بهام مع قيام العين قال في التبيين لان الإغارة اذن في الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت تملك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناها ضرر الكونه بوجوب رد المثل وهو يقوم مقام العين اه أي فوجب المصير اليه ولان للقرض شبهة بالعارية لان فيها يسترد عينها بعد الانتفاع وفي القرض يسترد مثله والمثل يقوم مقام العين عند تعذرها ومثله في الدرر والعيني قالوا هذا اذا أطلق الإغارة وأما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعير بها ميراناً أو بزينة جهاد كالتام يكن قرضاً ولا يكون الانتفعة المسمية ذكره في الايضاح (قوله فيضمن المستعير بهلاً كها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض صح لانه مقدور التسليم بكونه في ذمته وان تفرق قبل قبضه بدله فسد لا فتراق عن دين بدين وان نقد في المجلس صح اه ط عن السليبي (قوله حتى لو استعارهما) أي الثمنين وهو تفرسح على مفهوم قوله عند الاطلاق (قوله ليعير الميزان) أي بالذنانير مثلاً قال في القاموس وعبر الذنانير وزنها واحد بعد واحد وفي المختار وعار المسكيل والموازن عياراً ولا تقل عبر والميعار بالكسر العيار والاصل عاير والجوهرى نهى عن أن يقال عبر يعقوبية (قوله أو بزينة) بفتح الباء من زان وهو متعد ومنه الحديث ما دخل الرفق في شيء الا زانه ط أو بضم الباء مع تشديد الباء الثانية من الزينة ومنه قوله تعالى والخليل والبغال والحمير ليركبوها وزينة (قوله كان عارية) لانه أمكن العمل بحقيقة الإغارة وهو تملك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير ط ولانه عين الانتفاع وانما تكون قرضاً عند الاطلاق كما تقدم (قوله فقرض) فعليه مثاها أو قيمتها خلاصة ومنع (أقول) وهو مشكل لان القرض لا يكون في القيسيات ولا بضمن بالقسمة وجوابه أن قرض القيمي فاسد وقدّم الشارح أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض بببيع فاسد أي فيكون مضموماً بالقيمة تأمل وقدّمنا (قوله فاباحة) والضمان لانه يستهلكها على مالك المبيع قال في الخانية أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثاها أو قيمتها قال

لا إلى مثل أو خير (وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب) عند الاطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاً كها قبل الانتفاع) لانه قرض حتى لو استعارهما ليعير الميزان أو وزن الدكان كان عارية ولو أعاره قصعة تريد قرض ولو بينهما مباحة فاباحة

وتصح عارية السهم ولا
يضمن لان الرمي يجري
بجري الهلاك صيرفية (ولو
أغار أرضا للبناء والغرس
صح) للعلم بالمنفعة (وله أن
يرجع متى شاء) لما تقر رأها
غير لازمة (ويكافئه قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركان بالقيمة
مقايعة) لا تتلف
أرضه (وان وقت) العارية
(فرجع قبله) كلفه قلعهما
و (ضمن) المعير للمستعير
(مانقص) البناء والغرس
(بالقلاع)

الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دالة الهبة والتهادى اه كما قدمناه (قوله) وتصح عارية السهم) أى
ليغزو دار الحرب لانه يمكن الانتفاع به في الحال وأنه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك من غير صيرفية
ونقل عنها قبل هذا أنه ان استعار سهمها ليغزو دار الحرب لا يصح وان لم يرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن
الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضا لا عارية (قوله) لان الرمي يجري بجري
الهلاك) أى من غير تعدل لاذن فيه فلا يكون ضامنا (قوله صيرفية) عبارتها كفى المنع عنها استعار سهمها ان
استعار ليغزو دار الحرب لا يصح وان استعار لم يرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك
السهم وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك ذلك العين تكون قرضا لا عارية لانه لو غزا في دار الحرب
ورمي الى العدو ووقع السهم بينهما فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت فردد يصح لانه يمكن
الانتفاع به في الحال فانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك وأفتى قبح بانه يصح ثم قال اه وتصح
عارية السلاح وذ كرفي السهم أنه لا يضمن كالقرض لان الرمي يجري بجري الهلاك اه وهذه النسخة التي
نقلت منها هكذا والذي في نسخة مصححة علمها بخطوط بعض العلماء وكان في الاصل مكتوبا لا يضمن فقلت
منها الفظة لا ويدل عليه تنظيره بقوله كالقرض ولكن كان الظاهر على هذا أن يقال في التعليل لان الرمي
يجري بجري الاستهلاك فتعبيره بالهلاك يقتضى عدم الضمان فتأمل وراجع وقوله ان استعار ليغزو دار
الحرب لا يصح أى عارية بل يكون قرضا بدليل قوله بعد يكون قرضا لا عارية وأراد بالقرض الفساد لانه غير
مثلى فالذى نقله الشارح هو ملخص ما أشار اليه صاحبها بقوله قلت الخ (قوله والغرس) بفتح الغين وكسر ها
كفى البحر عن المغرب (قوله للعلم بالمنفعة) أى لان منفعتها معلومة تلك بالاجارة فتلك بالاعارة درر بل الاعارة
أولى لكونها تبرعا قال سيدي الوالدرجه الله تعالى وفي هذا التعليل تأمل اه (أقول) الظاهر أن وجه
التأمل في التعليل كون العلم بالمنفعة في العارية لا يشترط بخلاف الاجارة حيث يشترط فيها أن تكون المنفعة
معلومة لما تقدم عن الشارح أوائل الكتاب عن العمادية من جواز اعارة المشاع مع الإلزام بجهالة العين
لاتقضى للمنازعة أو للجهالة لعدم لزومها اه ومثله ما نقلناه منة عن البحر بان جهالة المنافع لا تضر في العارية
أما جهالة العين فضره اذا كانت تفضي الى المنازعة اه وحيث لم يشترط العلم بالمنفعة لها لا يصلح تعبلا لها وبه
علم وجه التأمل (قوله) لما تقر رأها غير لازمة ويكافئه قلعهما) وأيهما طلب القلع أجيب زياعى ولا يضمن
مانقص من البناء والغرس لعدم الغرور وعدم التوقيت لانه شغل أرض المعير بها فيؤمر بتفريقه
الاذا شاء أن يأخذها بقيمتها فيما اذا كانت الارض تستثمر بالقلع فيتمد يضمن له قيمتها ما مقولعين
ويكونان له كى لا تتلف عليه أرضه ويستبد أى يستقل هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت
لا تستثمر بالقلع حيث لا يجوز التملك الا باتفاقهما بخلاف القلاع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما كما كفى الزياعى
(قوله فرجع قبله) يكره الرجوع للخاف بالوعد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المساوون عند شروطهم
اتقانى وقيد بقوله قبله لانه لو مضى الوقت فصاحب الوقت يعلق الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا أن
يضر القلاع بالارض فيملك البناء والغرس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقبوعا هندية عن المحيط
(قوله) وضمن المعير للمستعير مانقص البناء والغرس) لانه لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد
اعتمد على قوله ووثق به فقد غره بخلافه فيضمن بخلاف غير الوقت هذا ما مشى عليه في السكز والهداية
وذ كرفي البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما الا أن يقلعه المستعير ولا ضرر فان ضمن ضمان القيمة مقبوعا
وعبارة المجموع والزمناء الضمان فقبل مانقصهما القلاع وقبل قيمتهما وما يملكهما وقبل ان يضر بخير المالك
بمعنى المعير بخير بين ضمان مانقص وضمان القيمة ومثله في درر البحار والمواهب والماتق وكلهم قدموا
الاول وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقبيل فلذا اختاره المصنف وهو رواية القديري والثاني رواية
الحاكم الشهيد كفى غرر الافكار فان قات المغرور انما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار اذا كان في ضمن

عقد المعاوضة وهنالك عارية هـ قد تبرع سواء وقت أم لم يوقت فانه بالتوقيت لا يلحق بالعقد اللازمة حتى أن
المعبر بعد التوقيت كان له الرجوع من توقيته فيأخذ المسـتمـاع قبل مضي الوقت فكيف جاز رجوع
المغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له من ضمان الاستحقاق على الواهب لانه ثبت
في ضمن عقد تبرع قالت قال في المبسوط الوجه فيه أن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن فلا حاجة
الى التوقيت في تصحيح العارية شرعاً لما وقت المعـبر مع ذلك لا بد أن يكون لذكر الوقت فائدة وليس ذلك
الا التزام قيمة البناء والغرس فكأنه أراد اخراجه قبله فصارت تقرر بكلامه كأنه قال ابن في هذه الارض
لنفسك على أن أتركها في يدك الى كذا فان لم أتركها فأنا ضمن لك ما تنفق في بنائها ويكون بناؤك لي فان بدا
له في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كأنه بنى له بأمره من النهاية لمخصاوقوله وليس ذلك الخ بناء
على ما ذكر الحاكم الشهيد وأما على ما ذكره المصنف تبعاً للكنز والقدرى يقال واما ذلك الالتزام
مانقص البناء والغرس بالقلع على الوجه المشروح وقول الشارح مانقص البناء والغرس أى نقصانه على
أن مامصدرية ويجوز أن تكون موصولة ونقص حينئذ من نقص المتعدى فعلى هذا يكون البناء والغرس
منصوبين وعلى الاول مرفوعين كذا في العناية قال قاضى زاده لا يظهر وجه صحة كون البناء والغرس
منصوبين ههنا لان الذى نقص البناء والغرس انما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس
وضمن المعبر قلع البناء والغرس وليس هذا بصحيح لان القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان
وانما المضمون قيمة البناء المنتقصة بالقلع وتنع أيضاً صحة المعنى على ذلك التقدير اذ يصير المعنى حينئذ وضمن
المعبر القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه فالوجه دفع البناء والغرس لا غير حوى (قوله بان يقوم الخ) بيانه اذا أعاره
أرضاً لبنى فيها أو يغرس مدة سنتين مثلاً ثم يرجع في العارية وأمره بقاع بنائه وغرسه فيسـمـى مثل أو باب
الخبرة بان هذا البناء والغرس لو بقى المدة المذكورة كم تساوى قيمته الآن فاذا كان الغامث لا وقيمته
الآن مقبولة عاماً فيضمن تسع مائة (قوله الى المدة المضروبة) فيضمن مانقص عنها كما علمت (قوله وتعتبر
القيمة) أى ابتداءها (قوله يوم الاسترداد) أى يوم أراد رب الأرض استردادها لان اعتبارها يوم الاسترداد
أسهل كفى البحر عن الوالوجى ومثله فى أبى السعود دخلنا فلان اعتبر قيمتها وقت مضي المدة (قوله قبل أن
يحصد الزرع) من الاخصاد أى يصير صالحاً للخصاد حصداً للزرع خـ قد حصداً وحصاداً من بابى طلب وضرب
كذا فى المغرب قال أبو السعود من الثلاثى المجرد قبل والاصح أن يقرأ بكسر الصاد من أحصد الزرع اذا حان
حصاده (قوله وقتها أولاً) يوقت استخسانا (قوله فتترك باجر المثل) فاذا حصداً للزرع طالبه باجر المثل وان لم
يعقد وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يقول انما يجب الاجرا اذا أجرها منه صاحبها أو القاضى وبدون ذلك
لا يجب الاجران أبى المزارع ضمان أجر المثل وكرة القلع وأراد تضمين رب الأرض قيمة الزرع اختلاف
كلام صاحب المنتقى ففي موضع قال له ذلك الآن برضى رب الأرض بترك الزرع حتى يستحصد وفي موضع قال
ليس له ذلك هـ يدية مختصة صرا مزيداً ونص فى البرهان على أن الترك باجر المثل استخسان ثم قال عن المبسوط
ولم يبين فى الكتاب أن الأرض تترك فى يد المستعير الى وقت ادراك الزرع باجر أو بغير أجر قالوا وينبغى أن
تترك باجر المثل كلوا انتهت مدة الاجارة والزرع بقل بعد اهـ شربلاية ومثله فى الزياحى (أقول) ونظيره ما سبق
من اعارة أمة ترضع ولده واعارة فرس للغزو الخ (قوله مراعاة الحقيقين) حق صاحب الأرض المعاودة لثبوت
الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه مغرور باذنه له فى الزرع (قوله أشار الى الجواز فى المعنى) وهو
المختار كفى الغبائية ط وفى البحر بعد نقل هذه المسئلة وعزوها الى النهاية ولو بنى حائطاً فى الدار المستعارة
استرد المعبر الدار فاذا أراد المستعير أن يرجع اليه بما أنفق ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط ان كان البناء
من تراب صاحب الأرض كذا فى الخلاصة وفى المحيط لو استعار أرضاً لبنى ويسكن واذا خرج فالبناء لصاحب
الأرض ولصاحب الأرض أجر مثلها مقـدار السكنى والبناء للمستعير لان هذه اجارة معنى لان الاعارة تمليك

بأن يقوم قائماً الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم
الاسترداد بحر (واذا
استعارها ليزرعها لم تؤخذ
منه قبل أن يحصد الزرع
وقتها أولاً) فتترك باجر
المثل مراعاة للحقيقين فلو قال
المعبر أعطيك البذر وكفنتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان
يسع الزرع قبل نيبانه باطل
وبعد نيبانه فيه كلام أشار
الى الجواز فى المعنى نهاية

المنافع بغير عوض ولما شرط البئاع له كانت اجارة فاسدة لجهالة المدة والاجرة لان البئاع مجهول فوجب ابحر
 المثل اه (قوله على المستعير) لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه ز يلحق (قوله ضمنها) أى سواء
 استعمالها بعد الوقت أو لا وهو مختار السرخسي واختار صاحب المحيط وشيخ الاسلام أنه انما يضمن اذا
 استعمالها بعد الوقت أما اذا استعمالها فلا ضمان كفى الشرع بلالية عن الجمع وفي الكافي أن العارية بعدمضى
 المدة تكون وديعة وصححه في المجتبى حيث قال والصحيح أن رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعبه يجب اه
 وهو حكم الوديعة ففي المسئلة قولان مصححان قال في البرازية أعاره الى الليل فهل قبل لا يضمن وان
 هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب أنه يضمن قبل أراد به ان انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا
 بالانتفاع بعدمضى الوقت أما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا أمسكها بعده لا يضمن وقال
 السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين العارية والوديعة أن الامساك في الوديعة للمالك
 لانه بعدمضى الوقت بني على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعدمضى الوقت لنفسه
 لانه بني على القبض السابق وذلك كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن فلم يوجد بعدمضيه
 ولان مؤنة رد العارية على المستعير بالتقصير منه وفي الوديعة على المالك اه ومثله في الخلاصة وجامع قارئ
 الهداية قال فيه وهذا هو الاصح وبه أفتى في الحامدية وأقره عليه سيدي والدرج الله تعالى في العقود
 الدرية وقدمنا أوائل الكتاب عند قوله ولعدم لزومها يرجع المعبر متى شاء ولو مؤقتة عن فتاوى القاضي طهير
 الدين اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضمان ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة
 نصاً أو دلالة حتى ان من استعار قدومها ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن ونعامة ثمة فراجع
 (قوله لان مؤنة الرد عليه) أى أجرته عليه لانه قبض العين لمنفعة نفسه والرد واجب عليه عيني فيضمن اذا
 أمسكها بعدمضى الوقت لتقصيره فيكون ما نعبه بعدمضى الوقت فيضمن بخلاف المستاجر لانه لا يجب عليه الرد
 بل التخلية عند طلب المالك ولو لم يوجد لم يوجد المنع فلا يضمن ولا يخفى ما في كلام الشارح من التكرار بعد
 كون ما سأل مفرعاً عليه (قوله الا اذا استعارها ليرهنها) أى مؤنة الرد على المعبر لان فيها نفع المالك
 بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فحصلنا حصول النفع له بمنزلة حصول الاجرة للمؤجر ولذا قال فتكون
 كلاجارة (قوله فتكون كلاجارة) فانما تصير مضمونة في يد المرتهن والمعبر أن يرجع على المستعير بقيمة
 فكانت بمنزلة الاجارة ولان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها كفى الخاتمة فقد حصل الفرق بين العارية للرهن
 وغيره امان وجهين الاول هذا والثاني ما عرفت في الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستاجر أن مستعير الرهن
 لو خالف ثم عاد للوفاء برى عن الضمان بخلاف غيره أفاده في البحر عن النهاية (قوله مؤنة الرد عليه) لانه هو
 المنتفع بالعين ولو جوبه عليه ط قال القاضي نفع الدين الماردين وهذا الرواية فيه ويجب أن تكون على
 الموصى له بالخخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية اه (قوله وكذا المؤجر) لان العين المؤجرة
 مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجرة له فاذا أمسكها المستاجر بعدمضى المدة لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها اه
 ولا يجب على المستأجر ردها وانما يجب عليه التمكن والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان
 لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لانه نقول انما حصل له منفعة وهي عرض يفتنى وما حصل للمؤجر
 عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى اه ز يلحق (قوله والغاصب) أى عليه أجره رد المغموض لان الرد الى
 المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فتجب عليه لانه يجب عليه نفع فعله وهو بردها الى مالكها لانه أزال يده
 عنها ففي ردها براءة ذمته فكان عاملاً لنفسه (قوله والمرتهن) لان قبضه قبض استيفاء فكان قبضاً لنفسه
 ز يلحق ومثله في الوجيز وهو الظاهر وذكر في النحر بر أنه سأل على الراهن وعبارته مؤنة الرد على الراهن
 لان عينه أمانة في يد المرتهن ولهذا كان نفعه وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هو المالبية والرد تصرف
 في العين لافى المالبية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعاً باعتبار قضاء الدين وحصول

(ومؤنة الرد على المستعير فلو
 كانت مؤقتة فأمسكها بعده
 فهل كت ضمنها) لان مؤنة
 الرد عليه نهائية (الا اذا
 استعارها ليرهنها) فتكون
 كلاجارة رهن الخاتمة (وكذا
 الموصى له بالخخدمة مؤنة
 الرد عليه وكذا المؤجر
 والغاصب والمرتهن) مؤنة
 الرد عليهم لحصول المنفعة
 لهم

التوثيق لكن ترجع جانب الراهن بحكم الملك اهـ ومثله في شرح الطحاوي للاستيعبابي وعليه فيحتاج الى التوفيق بين الموضوعين فتأمل ثم رأيت الاستروشن في فتاواه ذكر كلام القولين من غير ترجيح لاحدهما واسكن ذكر صاحب النهاية القول الاول فقط وشيد أركانته حيث قال لان الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرما حتى يستوفى دينه منه أولا فكان الغرم عليه وتبعه في الدرر ولهذا اتبعهم المصنف ولم يذكر الوديعة ومؤنة ردها على المودع بكسر الدال كافي السكت لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤنة ردها عليه عيني وفي مؤنة ردها مؤنة رد البيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بخيار رؤية أو شرط على المشتري ولو تقيلا لا يبيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذا رد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذله عين وهو الاجرة ولرد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اذا آجر قنأ أو دابة فان الرد على المالك اذله العين وللمستأجر المنفعة وورم لشي في ضمان النساج من فصل الضمانات أن مؤنة الرد على الاجير المشترك أم لا فيه اختلاف ولو شرط على المالك فانه عليه كذا في الثالث والثلاثين من الفصولين (قوله هذا) اسم الاشارة راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر يعني انما تكون عليه اذا أخرجه المستأجر باذنه أما اذا أخرجه بغير اذنه فعلى المستأجر فيكون كالمستعير لو أجرة العين وأذن له في نقلها الى حيث شاء فيجب عليه أى على المستعير ردها على المستأجر أم لا أخرجهما بدون اذنه فيجب ردها على المستأجر أيضا لتعديده بالنقل والاخراج بدون اذن المالك وفي المنع عن المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلاذن فمؤنة الرد عليه مستأجرا أو مستعيرا اهـ وكان الاولى ذكره قبل الغاصب لانه راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر (قوله لولا الاخراج باذن رب المال) أى الى بلد آخر مثلا والظاهر أن المراد بالاذن الاذن صريحا والافلاذن دلالة بوجود تأمل سيدى الوالدرجه الله تعالى (قوله بخلاف شركة) أى رد رأس مال الشركة فيها وفي المضاربة والبضاعة واللقطة والآن بقى فانه على صاحب المال منع وفي اجارة الظهيرية فان شرط أجر الرد على المستأجر فسدت وحكى عن المرفغين أنهما جائز وتيجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة اهـ والاصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أبو السعود (قوله قضى بالرجوع) أى فيها فانه على الواهب منع والاولى للمؤلف أن يزبد لفظ فيها (قوله تجبى) الذى فيه أن مؤنة الرد فيها على مال كها وراد اللقطة والآن بقى و رد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين وليس فيه تعرض لما كان النقل فيه باذن مال كها أو لانهم ينبغي الاطلاق لان مقتضى الشركة والمضاربة الاذن فى النقل عند الاطلاق وكذا الهبة لانه قد ملكها ياهوا للمالك أن ينقل مال كها حيث شاء وكذا المرأة تملك المهر بالقبض لكن ينفيه ما قدمناه قريبا عن سيدى الوالدرجه الله تعالى من أن الظاهر أن المراد بالاذن صريحا والافلاذن دلالة بوجود الهم الآن يخص بما ذكرتم وأن المذكور هنا على ما ذكرنا فيحصل الفرق تأمل (قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده) وكذا الورود الى اصطبل مال كها ورد العبد الى دار سيده لانه أتى بالتسليم المتعارف وهذا لان الاصطبل أو الدار فى يد المالك ولو ردهما على المالك كأن يردهما الى الاصطبل أو الدار فكان الرد اليهما رد على المالك اهـ رباي وهذا فى الاستحسان والقياس أنه يضمن لانه لم يردهما الى صاحبهما وانما ضيعهم تضييعا وهو قول الثلاثة عيني وجه الاستحسان ما ذكرناه من أنه أتى بالتسليم المتعارف لان رد العوارى الى دار المالك متعارف كآلة البيت بجرح عن الهداية وذكر التمر تاشى عن أبى سلمة أنه اذا كان الاصطبل خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها تكون هناك بلا حافظ كفى المنبع وقبل هذا فى عاداتهم كفى البيانية (قوله أو أجيره مشاهرة) يعلم منه حكم الاجير مسانمة بالاولى لانه يعد مع من فى عيال المستعير فهستانى (قوله لا مباومة) علوه بانه لم يكن فى عياله وهو يفيد أنه لو كان فى عياله يبرأ لو هلك قبل الوصول من غير تعدد ويرط (قوله أو مع عبدهما) أى مع من فى عيال المعير فهستانى قال فى التبيين وجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه

هذا لولا الاخراج باذن رب
المال والافؤنة رد مستأجر
ومستعير على الذى أخرجه
الجلوة البرازية بخلاف شركة
ومضاربة وهبة قضى
بالرجوع تجبى (وان رد
المستعير الدابة مع عبده أو
أجيره مشاهرة) لا مباومة
(أو مع عبدهما طاقا)

كالرفع الى صاحبها عادة ولو دفعها الى المالك لدفعها هو الى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه فيكتفي
منه بالتسليم الى السائس أو من السائس الى السائس أو من السائس الى المالك اه (قوله يقوم عليها
أولاً) لانه يدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجوداً دلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من
يقوم بها أى يتعهد بها كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للاطلاق في عبارة المصنف (قوله بخلاف
نفس) هذا مفهوم التقييد بالدابة قال في التبيين وهذا في الاشياء التي تكون في يد العاقل عادة وأما اذا لم
تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير الى غلام صاحبها أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن
لان العادة لم تجر به في مثله اه ط ويفهم منه أنه اذا كانت العادة تجرى في تسليم مثل هذه الاشياء أنه
يكفي تسليمه الى غلامه كالمسلم الى الخزانة عند أصحاب الدول هل يكفي تسليمها اليه الذي يظهر نعم لان العرف
جرى بذلك عادة ومثله ما اذا كان له أحد ممن في عياله يقوم بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما
وليراجع (قوله ثم بعثها مع الاجنبي) معطوف على قوله بخلاف (قوله لتعديه بالامساك بعد المدة)
حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي زيلعي يؤخذ منه أن سبب الضمان ليس ردها مع
الاجنبي لان الدفع الى الاجنبي ايداع والمستعير يملكه كما يملك الاعارة اقوى منه لان الاعارة ايداع
وتعليك المنفعة بل سببه انقضاء وقت العارية فانه لو أمسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها كما
قدمناه فكذا في يد الاجنبي ولذا قال تعديه بالامساك كما يؤخذ من عبارة الزيلعي (قوله والا فاستعير يملك
الايداع) اشارة الى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلعي وهذا أى قوله بخلاف الاجنبي يشهد بان قال من
المشايع ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة
فخصت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه بامساكها بعد يضمن لتعديه فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي
البرهان وكذا يبرأ لو ردها مع اجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك
الايداع وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع أن فيها ايداع وتعليك المنافع فلان يملك الايداع وليس فيه تعليك
المنافع أولى وأولوا قوله وان ردها مع اجنبي ضمن اذا هلكت بأنهم موضوعه فيها اذا كانت العارية مؤقتة
وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير مودعاً والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اه شرنبلالية
فالقول بعدم ايداع المستعير ذهب اليه الكرخي قال الباقى وهذا أصح وما مشى عليه المصنف من أنه يملكه
هو قول مشايخ العراق وبه أخذ أبو الليث والفضلي قال في التمر ناسية واليه أشار محمد في الاصل وقال في
الكافي وعليه الفتوى فبناء على هذه المسئلة على مذهب الكرخي ظاهر وأما على قول المفتي به فمجموعه على
انتهاء الاعارة لانقضاء المدة بان كانت مؤقتة فخصت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي كفى الجرح قلت لا فرق في ايجاب
الضمان بين رده نفسه ورده غيره لو هلكت بعد مضي المدة فينتدقيد الاجنبي لا يفيد تدبر أو بان استعارها
فاستخدمها وبعد انقضاء العمل ردها مع الاجنبي فهلكت يضمن لما سبق من أنه لو عمل بعمل يتعين ذلك
وايسر له أن يعمل بعمل آخر والايداع عمل آخر فيضمن فيظهر منه أنه لو ردها معه قبل الاستخدام ينبغي أن
لا يضمن فظهر أن هذا الجمل أولى على أنه لما انتهى العمل والاعارة صارت ودية عند المستعير فيصير مودعاً
وهو لا يملك الايداع بالاتفاق ولذلك يضمن كفى الكافي وغيره قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام
لكن تقدم متنا أنه يضمن في المؤقتة وفي جامع الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع
امكان الرده ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقت نصاً أو دلالة حتى أن من استعار قدوماً
لبكسر حطباً فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت انتهى فعلى هذا فضاوانه ليس بالارسال مع الاجنبي الا أن يحمل
على ما اذا لم يمكنه الرد تأمل ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد أولاً بالعبء والاجر فانه على هذا لا فرق بينهما
وبين الاجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أى من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا أدل دليل على قول من
قال ليس له أن يودع وصححه في النهاية كما نقله عنه في التاترخانية (قوله فيما يملك الاعارة) وهو ما لا يخالف

يقوم عليها أولاً في الاصح
(أو أجزره) أى مشاهرة
كلمر فهاكت قبل قبضها
(برئ) لانه أتى بالتسليم
المعارف (بخلاف نفس)
كجوهرة (وبخلاف الرده مع
الاجنبي) أى (بان كانت
العارية مؤقتة فخصت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي) لتعديه
بالامساك بعد المدة (والا
فالمستعير يملك الايداع)
فيما يملك الاعارة (من
الاجنبي)

وظاهره أنه لا يملك الايداع فيها يختلف وليس كذلك وعبرة الزباني وهذا لان الوديعة أدنى حال امن العارية
 فاذا كان ذلك الاعارة فيها لا يختلف وأولى أن يملك الايداع على ما بيننا ولا يختص بشئ دون شئ لان الكل
 لا يختلف في حق الايداع وإنما يختلف في حق الانتفاع اهـ اللهم الآن يقال ما عبرة عن الوقف أى في وقت
 يملك الاعارة وهو قبل مضى المدة اذا كانت موقفة وهو بعيد كالايجي تأمل أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى
 (قوله به يفتي) لم يصرح الزباني بالفتوى وإنما قال المختار كما علمته من عبارته السابقة وصرح بها صاحب البحر
 فقال وقد تقدم أن المختار المقتضى به جوازه اهـ (قوله فتعين حل كلامهم) أى في الضمان بالدفع الى الاجنبي
 (قوله على هذا) أى على ما اذا دفعه له بعد مضى الوقت لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ بسبب مضى المدة
 لان كونه بعينه مع الاجنبي اذ لا فرق حينئذ بينه وبين غيره (قوله وبخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف
 وكان الاولى ذكره هناك تأمل (قوله رد وديعة ومغضوب الخ) لان الوديعة للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو
 رضى به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعد يا ثابت يده في العين وبازالة يد صاحبه فلا يد
 من ازالته يده وثابت يد صاحبه او ذلك بالتسليم حقيقة أم في الدفع الى الغلام فيضمن بدفع الوديعة الى غلام
 المالك الى غلام نفسه زباني مختصراً ط (قوله الى دار المالك) وكذا العياله هداية والمستأجر كالوديعة
 (قوله فانه) كذا في الهداية (قوله ليس بتسليم) لكن مسألة الغصب خلافية في الخلاصة قال مشايخنا يجب
 أن يبرأ قال في الجامع الصغير للمام قاضيان السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل ربه أو موطئه أو
 أجيره أو عبده مالم يرد هالي مالها اهـ (قوله للزراعة) قيد به لانه لو استعارها لمطلق الانتفاع يكتب
 أعترفي على الظاهر لانه أدل على العموم ط (قوله يكتب المستعير) الظاهر أن هذا على سبيل الاولى وهذا
 عند أبي حنيفة لان لفظة الاطعام أدل على المراد من الاعارة لان المختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون
 للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب الفسطاط فكانت الكتابة بلفظ الاطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة
 وعندهما يكتب انك أعترفتي لان الاعارة هي المروعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع أولى وفائدة الكتابة
 أمن مجود المستعير عند تطاول المدة أو موت المعبر أو من المستعير من لزوم الاجر بدعوى المعبر أنه انما أجره اهـ
 أبو السعود (قوله انك أطعمتني) يفتح الهمزة لانم اوقعت مفعولاً يكتب في مصدره ويجوز كسرهما على
 معنى انه يكتب هذا اللفظ أى قوله انك أطعمتني أرضك أبو السعود (قوله لزراعة) اللام للتعامل (قوله
 فيخصص) قال في التبيين لان الاطعام اذا أضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستغلال بالتمكين من
 الزراعة بخلاف لفظ الاعارة قائم بانتظام الزراعة والبناء والمرح ونصب الخيام وعلى هذا ينبغي أن يكتب في
 كل فصل ما هو أدل على المقصود فيقول في استعارة الارض انك أطعمتني كذا الارزعهما أو أشاء من غلة الشتاء
 والصيف اهـ بتصرف ط (قوله العبد المأذون يملك الاعارة) لانهم من صنيع التجار وكذا الصبي المأذون
 هندية وفي البرازية استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لاضمان وان لغير الدافع
 المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا نصح منه الدفع وكان الناف حاصلاً بتسليمه وان الدافع
 محجور يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف لانه غاصب الغاصب انتهى ويأتى تمامه قريباً (قوله والمحجور الخ)
 أشار الى أن المأذون لو استعار يضمن للحال اذا اذن شمل الاعارة والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده
 وأما المحجور فلا يملك شيئاً من ذلك لكنه ان استعار فقد سلطه المعبر على العارية فلو استهلكها لا تظهر في حق
 سيده لعدم اذنه في ذلك وظاهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق هذا اذا كان المعبر مطلق التصرف فلو كان عبداً
 محجوراً ومثله الصبي المحجور والمجنون لم يصح تسليطه لغيره فبإسقاط المستعير صار متلفاً مال الغير بغير اذن
 معتبر ولا تسليط صحيح والحجرا انما يكون عن الاقوال لا عن الافعال كما يأتي فيضمنه في الحال (قوله بعد العتق)
 لان المعبر سلطه على انفسه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى درر (قوله ولو أعار
 عبداً محجوراً عبداً محجوراً مثله) فعبد الاول فاعل أعار ومحجور صفته وعبد الثاني مفعول أعار ومحجور صفته

به يفتي زباني فتعين حل
 كلامهم على هذا وبخلاف
 رد وديعة ومغضوب الى دار
 المالك فانه ليس بتسليم
 (واذا استعار أرضاً) يبيضاء
 (للزراعة يكتب المستعير)
 انك أطعمتني أرضك
 لازرعها فيخصص المأذون
 البناء ونحوه (العبد المأذون
 يملك الاعارة والمحجور اذا
 استعار واستهلكه يضمن
 بعد العتق ولو أعار عبداً
 محجوراً عبداً محجوراً مثله
 فاستهلكها

قال في الهندية صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه وذلك الشيء لغير الدافع فهلاك بيده ان كان الصبي
 الاول مأذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهالك بتسليطه
 ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ اه
 والظاهر ان الحكم كذلك في العبد فتمام الامر ان يحمل ما هنا على ان المدفوع مال سيد الاول ط (قوله
 ضمن الثاني) بالاستهلاك لانه اخذه غير اذن فكان غاصبا ولا عارة لانهم مال الغير فكانه استهلكه من
 يد صاحبه وانما يضمن الثاني للحال لعدم التسليط من مالكها فيكون دينه متعلقا برقبته للحال فيباع فيه
 بخلاف الاول لوجود التسليط من المالك كذا في الاشياء من كتاب الحجر ذكره بعض الفضلاء (أقول) الذي
 ذكره في الاشياء اذا أودع صبي محجوره مثله وهي ملك غيرهما فلا مالك تضمن الدافع أو لاخذ قال في جامع
 الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه يضمنها الصبي لعدم التسليط من مالكها وهنا
 لم يوجد كما لا يخفى انتهى فتأمل (قوله ولو استعار ذهبها) أي حيث قامت القرينة على أنه يريد الانتفاع
 به مع بقاء عينه أما عند الاطلاق فيكون فرضا على ما تقدم فيضمنه بكل حال (قوله حفظ) الاولى الاتيان به
 مضارعا بالاضبط ط (قوله لم يضمن) أي المستعير لانه لم يضيع اذ المستعير أن يعير (قوله والا يضمن) لانه
 ضيعه حيث وضعه عنده من لا يعقل حفظه كذا في المحيط درر (قوله لانه عارة) تعليل لعدم الضمان وأما ضمانه
 فيما اذا كان الصبي لا يضبط فلانه اضاعه فيكون به متعديا وهذا اذا فارق الصبي أما عند عدم المفارقة فينبغي
 أن لا يضمن لعدم التضييع الا اذا كان بالتلاف الصبي (قوله والمستعير يملكها) أي العارة فلا يكون مضطجعا
 (قوله وضعها) أي المستعير (قوله بين يديه) أي يدي المستعير (قوله وضمن لو نام مضطجعا) هذا في الحضر
 وأما في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعير تحت رأسه أو بين يديه أو يحو اليه لانه يعد حافظا
 وفي غير السفر لو جعله تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا ترى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان
 كان في الصحراء كما في البرازية قال في جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في
 حضر لا في سفر ولو نام قطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو أخذ المقود من يده ضمن لو نام
 مضطجعا في الحضر والا فلا اه وفي البرازية نام المستعير في المفارقة وقودها في يده فقطع السارق المقود لا يضمن
 وان جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا وان جالس لا يضمن
 في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر أن نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا
 في أمر زائد على النوم اه وفيها استعار مر السبق واضطجع ونام وجعل المرت تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ
 ألا ترى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر
 لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعير تحت رأسه أو بين يديه أو يحو اليه يعد حافظا ومثله في الوجهين
 لكن زاد في الخاتمة بعد قوله ولو ان السارق حل المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه
 اذا نام على وجه يمكن حل المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضييعا الخ (أقول) ولعل مراده بوجه التضييع
 النوم مضطجعا كما أشار اليه بعد وقد مناهم وضحا فلا تنس (قوله ليس للاب عارة مال طفله) هذا ما عليه العامة
 وأجاز به بعضهم وليس له أن يعير نفس الولد كما ذكره شمس الآتمة في شرح كتاب الوكالة وأما الصبي المأذون
 اذا أعاره له صحت العارة كما في الخاتمة وفي الهندية وذكره شمس الآتمة في أول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده
 وهل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على ان ليس له ذلك كذا في
 المحيط فان فعل وهلك كان ضامنا اه لكن في أحكام الصغار للاستروا من مسائل العارية ان جواز عارة
 ولده اذا كان في تعليم الحرف بيان دفعه الى أساتذته ليعلم الحرف فيخدم أساتذته أما اذا كان بخلاف ذلك
 لا يجوز اه (قوله لعدم البدل) أي لانه تصرف بلا بدل (قوله وكذا القاضي) يخالف لما في الهندية حيث
 قال وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في المائتة ولعل الفرق أن القاضي عنده قدرة

ضمن الثاني (للعال ولو
 استعار ذهبها ففقد صبيها
 ففسق) الذهب (منه) أي
 من الصبي (فان كان الصبي
 يضبط) (حفظ) (ما عليه)
 من اللباس (لم يضمن) والا
 ضمن لانه عارة والمستعير
 يملكها (وضعها) أي العارية
 (بين يديه) فنام فضاعت لم
 يضمن لو نام جالسا) لانه
 لا يعد مضطجعا (وضمن لو
 نام مضطجعا) لتركه الحفظ
 (ليس للاب عارة مال طفله)
 لعدم البدل وكذا القاضي
 والوصي (طاب) شخص
 (من رجل ثور عارية ففعل
 أعطيك غدا فلما كان
 الغد ذهب الطالب وأخذه
 بعير اذنه واستعمله فمات)
 الثور (لا ضمان عليه)
 خاتمة عن ابراهيم بن يوسف

الاستيفاء بخلاف الاب الا أنه لا مصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضا بالهلاك فانضم به اه ط (أقول)
وهذا نظير اقراض مال اليتيم فان للقاضي ذلك دون أبيه وعلاوه بما عمل به الطحاوي فتأمل (قوله) لكن في
المجتبى وغيره انه يضمن) وبه جزم في البرازية حيث قال لانه أخذ بلاذنه اه (أقول) ووجهه ظاهر لانه
وعده بالاعارة ولم يعره ولم يأذن له بالأخذ قال في البرازية ولو استعار من آخر نوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا
وأخذه فهل لا يضمن لانه استعار منه غدا وقال نعم فانه عقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير اه
(أقول) وبهاتين الصورتين التي صورهما البرازي ظهر أنهما مسئلتان مختلفتان لامسئلة واحدة فيها قولان
اولهما الضمان وثانيته ما عده لان وجه الضمان في الاولى كما علمته أنه وعد ولا يجب الوفاء به فبأخذه يكون
متعديا فيضمن ووجه عدم الضمان في الثانية انه عقد الاعارة قوبل بين وقت الاعطاء فبأخذه يكون مأذونا فلا
يضمن ولعل ما قاله الطحاوي على عبارة الشارح من أنهما قولان وعرضا في الهندية الاولى الى مجموع النوازل
والثاني الى فتاوى أبي الليث على الصورة الثانية فليس هما قولين بل هما مسئلتان كما علمت فتأمل (قوله)
(جهاز بنته) أي الكبيرة أموالا اشترى لها في صغرها فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة أفاده المصنف
(قوله) لا يقبل قوله (يعني سواء كان ذلك في حياتها أو بعد موتها) (قوله) أو تارة وتارة) عطفه بأولي فبأنه
غير ما قبله وليس كذلك بل هو صادق بصورتين اذ الثانية تصدق بنفي الموضوع فعنه لم يعرف أصلا أو عرف تارة
وتارة أو أن أو بمعنى بل (قوله) به يفتى) وقبل لا يصدق في انه عارية الا أن يشهد به عند التجهيز وقيل يصدق
مطلقا لانه هو الدافع فسلم يقر بالتعليك يكون القول قوله وقيل ان كان الاب من كرام الناس وأشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من أوساط الناس كان القول قوله والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ما سلكا اعارة لا يقبل قوله وان كان العرف مستمرا كالأقول قول الاب مع يمينه وقد
أفاده الشارح بقوله مما يجوز به مثلها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام أنهم عالم بملكها
وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان الاب والام ملكا كان مثل هذا الجهاز لابنة اه وتقدم
السلام على ذلك مستوفى في باب المهر فراجع ان شئت (قوله) فان القول له) ظاهره أن القول له حيث نفي
الجميع لافي الزائد على جهاز المثل ويجرر سيدي والدرج انه تعالى لكن خالفه الرجح بقوله فان القول له
أي فيما زاد على ما يجوز به مثلها اه فتأمل وراجع (قوله) وولي الصغيرة) أي اذا جازها بجهاز (قوله)
فيماذ كر) أي في اعتبار العرف وهذا الحكم في الام والولي بحث لابن وهبان قال العلامة عبد البر وفي الولي
عندي نظري أي فان الغالب من حاله العارية بخلاف الابوين ازيد شفتهم ما واصلن حيث كان العرف مستمرا
أن الولي يجوز من عنده فلا نظروا كرام المصنف في باب المهر أن الام كالأب وان حكم الموت حكم الحياء ط
(قوله) وفيما يدعيه الاجنبي) أي من انه أعار المتوفى هذا الشيء لا يصدق الا بيمينه قوله أن يحلف الوارث ان
أنكر على العلم كما هو الحكم في نظائرها ط والظاهر من هذا أن يقال والحكم فيما يدعيه الاجنبي كذلك
أي لجهازها الاجنبي ثم ادعى أنه عارية بعد موتها لا يقبل قوله الا بيمينه لان الظاهر أنه لا يجوزها ويتركه
في يدها الى الموت اجمالا بخلاف الاب والام فانهم ما يجوز انهم اجمالا أنفسهم لكن يكون ذلك تملك تارة وتارة
عارية ولذا قال شارح الوهبانية وفي الولي عندي نظرا لحياء أي في جعله كالأب والام لان الظاهر في غيرهما انه
لا يجوزها اجمالا (قوله) كالمودع اذا ادعى الرد) وكذا الوصي اذا ادعى دفعها أي دفع الامانة المعينة الى ربه
ولو أنكر لا يمين حوى أما المهر من فلا يقبل قوله في الرد كفي جامع الفصولين (قوله) والوكيل) كالمودع بالبيع
مثلا اذا ادعى هلاك الامانة أو تسليمها الى ربه كان القول قوله مع اليمين اه يرى والاولى ان يقول اذا
ادعى هلاك المبيع أو الثمن أو رد المبيع الى الموكل ط (قوله) والناظر) قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيّد
ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالحياء كما كثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسئلة قاتلهم الله ما
ألعنهم اه قال بعض الفضلاء والتقيد بالموقوف عليهم بما يفيد أنه اذا ادعى دفعها هو كالأجرة مثل معلوم

لكن في المجتبى وغيره أنه
يضمن (جهاز بنته بما
يجوز به مثلها ثم قال كنت
أعرتها الامتعة ان العرف
مستمر) بين الناس (ان
الاب يدفع ذلك) الجهاز
(ما سلكا اعارة لا يقبل قوله)
انه اعارة لان الظاهر يكذب
(وان لم يكن) العرف
(كذلك) أو تارة وتارة
(فالقول له) به يفتى كلكو كان
أكثر مما يجوز به مثلها فان
القول له اتفاقا (والأم)
وولي الصغيرة (كالأب)
فيماذ كر وفيما يدعيه
الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا بيمينه شرح وهبانية
وتقدم في باب المهر وفي
الاشباه (كل أمين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله) بيمينه (كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر) اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم

الفراس والمؤذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله الابينة وبه أفتى شيخ الاسلام أبو
السعود العمادى مفتى السلطنة العلية وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولى دفع غلة الوقف الى من يستحقها
شرعا هل يقبل قوله في ذلك أم لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده وأولاد أولاده
يقبل قوله بيمينه وهو المراد بقوله هم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم وان ادعى الدفع الى
الامام بالجامع والبواب ونحوهم لا يقبل قوله كالأول استأجر شخصاً للمبناء بالجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم
الاجرة فانه لا يقبل قوله اه قال الشيخ محمد الغزى التمرناشى وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا اه
وقال المولى عطاء الله افندى في مجموعته مشل شيخ الاسلام ذكرى افندى عن هذه المسئلة بمعنى مسئلة قبول
قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة والافهى
صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولى مع عيونه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا
متمسكين بنحو المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال التمرناشى في كتابه شرح تحفة الاقران بعد
ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالحمد كورفى في الاسماء
والخصاف ووقف السكرابسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره أنه يقبل قوله في
الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزة فيحصل التوفيق بين
الكلامين بالامين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرناشى المذكور في كتاب الزواهر على الاشباه
والنظائر لكن بدون عز والى كتاب كذا كره الشارح هنا عن أخى زاده على صدر الشرع زيادة التى ذكرها
وهى أنه لا يضمن ما أنكره بل يدفعه نائباً من مال الوقف فليحفظ قال العلامة الحيدرى الرملى في حاشيته على
البحر والجواب عما تسئل به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة
والصلة والصدقة وفتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى
يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو
تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم بالبينة لتعديه فافهم اه
قال سيدى الوا درجه الله تعالى تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل
الناظر رجلاً فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من
الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى
كالاجرة لا محالة وهو كانه أجبر فاذا اكتفي بنائبين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما نظارهم هذا الزمان والله
المستعان اه وهل يقبل قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع عيونه
مادام ناظراً اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على
الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم
المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحاً لكن ظاهر
كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصریحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه انه
باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكه وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى
بعدموت اليتيم انه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلاوه بأنه أسنده الى حالة منافسة للضمان وقد صرحوا بان
المتولى كالتوكيل فى مواضع وتنع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول
وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنبه قال وكما وكاله عامة بان
يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً لا نفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان
ما أنفق ومصرفه فان كان عدل يصدق فيما قال وان اتهموه خلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد
الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى اه هذا صريح فى قبول قوله فى

دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرج من كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل
 بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما في الجوى
 ويسـ تنبها من ذلك أن الناظر يصـدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالو كـ ل في قبض الدين
 اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده
 ودعيه فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال كليا في قريبا
 الكلام عليه وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصـدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذ كر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل
 صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول أو عدمه بما يرى في الكتاب والله الموفق
 للصواب (قوله يعني من الاولاد والفقراء) بيان للموقوف عليهم (قوله وأمثالهما) كالعلماء والاشراف
 وقيل المراد بالامثال اولاد الاولاد والنسل والعقب والاقراب والعقلاء وقال بعض الفضلاء ينبغي أن يعقد
 بان لا يكون الناظر معروفا بالحياة كـ أكثر نظائر زماننا بل يجب أن لا يفتوا به هذه المسئلة كما قدمناه قريبا
 ونقله ط عن الجوى (قوله المرتقة) مثل الامام والمؤذن والبواب والغراش لان له شهابا لاجرة بخلاف
 الاولاد ونحوهم لانه صلة محضة قال ط والفرق أن استحقاق نحو الاولاد لم يكن بمقابلته عمل فكان صلة
 محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شهابا لاجرة وشبهه الملقى أبو السـ عود ذلك بما اذا استأجر
 شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله كما قدمناه آنفا (قوله لكن
 لا يضمن ما أنكره الخ) أى عدم قبول قوله انما هو في حقهم فلا يلزمهم وصول ما ادعى ايصاله اليهم
 بدون بينة لان ما يأخذونه صلة من وجه وفيه شبهة لاجرة فاعتباره لا يسقط حقهم بمجرد قوله لكنه أمين في
 حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان وحينئذ يذفعه لهم ثانيا من مال الوقف لانه حيث لم يسقط حقهم
 وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ماتان في يده لكونه أمينا لم يبق الرجوع على الوقف ثانيا (قوله وأقره
 ابنه) بل قال في حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا انتهى (قوله مستحقها) أى
 الامانات أو بعد موته (أقول) أولى وكيله قال الشارح في شرحه على الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل
 قوله أى الناظر لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موته في حقهم لا في نفقة زائدة خالف الظاهر اهـ قال في
 شرح تحفة الاقران الوكيل بقبض الوديعة اذا قال له المودع دفعتم اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع
 الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل (قوله الا في الوكيل بقبض الدين) أى من المدين
 والصواب استعاط في قيل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفى الضمان عن نفسه لا في حق
 ايجاب الضمان على الغير لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من السكينة الا أن يقال استثناءها بالاعتبار
 الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وقد حررها الفاضل الجوى هنا وفي كتاب الوكالة بما لا مزيد عليه
 قال بعض الفضلاء وأفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع يؤيده ما في وكالة الاشباه اذا قال بعد موت
 الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلك وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع
 قائما بيمينه بخلاف ما اذا كان هالكا اهـ (قوله اذا ادعى بعد موت الموكل) أما اذا ادعى القبض والدفع للموكل
 حال حياته فأنكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضا في نفى الضمان عن
 نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدق في الدفع أو كذبه اهـ أبو السعود
 (قوله لم يقبل قوله) اذا كذبه الورثة في القبض والدفع وعدم قبوله حينئذ بالنسبة الى ايجاب الضمان على
 الميت لا بالديون تقضى بأمثالها فادعائه الدفع اليه يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقي قصاصا بماله على المدين
 وهو لا يملك ذلك لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة وقد سمي أمر الايلاك استثناء وفيه ايجاب الضمان
 على الغير فلا يصدق في ذلك وصرحوا في كتاب الوكالة انه اذا صدق المدين وكيل الغائب في الوكالة صار المال
 المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليه فان تنق رجع عليه فلما قام بينة على الدفع للوكيل قبلت وان دعت الورثة

يعني من الاولاد والفقراء
 وأمثالهما وأما اذا ادعى
 الصرف الى وظائف المرتقة
 فلا يقبل قوله في حق أرباب
 الوظائف لكن لا يضمن
 ما أنكره له بل يدفعه ثانيا
 من مال الوقف كما بسطه في
 حاشية آخر زاده قلت وقد
 مر في الوقف عن المولى أبي
 السعود واستحسنه المصنف
 وأقره ابنه فليحفظ (وسواء
 كان في حياة مستحقها أو بعد
 موته الا في الوكيل بقبض
 الدين اذا ادعى بعد موت
 الموكل انه قبضه ودفعه له في
 حياته لم يقبل قوله الابينة

واذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض أو ثبت بيمينه وكذبوه في الدفع
 فالقول قوله لانه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجبر
 عليه أحكام المودع فاذا صدقه في القبض صار وامقرين بان المال في يده وديعة ط (أقول) وكذلك الوصي
 بعد عزله اذا قال قبضت ودفعته أو ذلك منى وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الابينة
 لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه استحباب الضمان على الغير اذا الدين تقضى بأثمانها ومن حكي
 أمر الاعيان انشاء وفيه استحباب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض
 بأن كان وصي الميت مطلقا والقاضي وأذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التاترخانية
 بأن الوصي اذا أقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض وقد قل من حرره هذه المسئلة بل لم أطلع
 على من حررها غيري فتأمل ذكر العلامة الرملي (فرع) الوصي اذا ولى الدين بعد ثبوته وأذن القاضي
 ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله تعالى أعلم أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه
 في الباب الثالث من كتاب الوتف (قوله بخلاف الوكيل بقبض العين) هي أصل المسئلة فلا يحتاج الى هذه
 الزيادة (قوله في حياته) أي الموكل (قوله لانه ينفي الضمان عن نفسه) أي وليس المقصود منه الاستحباب على
 الموكل (قوله وهو ضمان مثل المقبوض) الذي يقع به انقصاص عما على المدين لان الدين تقضى بأثمانها
 (قوله قلت وظاهره) أي ظاهره في الوالولية (قوله لاني حق نفسه) أي فيضمن ولا يبرأ بدعواه الى الميت
 وهذا غير ظاهر منه بل الظاهر من عبارته أنه لا يصدق في حق الموكل خاصة بقريضة تعليمه بقوله لانه يوجب
 الضمان على الميت ط (قوله ولا في حق الموكل) في استحباب الضمان عليه بمثل المقبوض (قوله وقد أفتى
 بعضهم) هو من معاصري صاحب المنخ كذا كرهه او ذكر الرملي في حاشيته انه هو الذي لا يحيد عنه وليس في
 كلام أئمتنا ما يشهد لدفعه تأمل اه * قال في الاشباه كل أمين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
 كالمودع والوكيل والنظر الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم
 يقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالولية انتهى (وأقول) تعقبه الشرع بل لا أخذ
 من كلام الوالولية وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الايصال تقبل لبرأته بكل حال وأما سرية
 قوله على موكله لبرأته فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياته موكله وأما بعد موته فلا تثبت براءة
 الغريم الابينة أو تصديق الورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بقصة الجليل في قبول قول الوكيل كذا في
 حاشية أبي السعود (قلت) وللعلامة المقدسي أيضا رسالة في هذه المسئلة ذكرها الشرع بل لا في مجموعة
 رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد بها على ما ادعاه فارجع الى تلك الرسائل فقد أشبهها الكلام فيها
 جزاهم الله تعالى خيرا وقدمنا ذلك في الوالولية فارجع اليه ان شئت وقد علمنا ان الغريم ان صدق أنه وكيل
 لا يرجع عليه ان ضاع الا اذا ضاع وقت الدفع للقدر المأخوذ ثانيا أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من
 الدين * والحاصل أنه أمين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين ولا للدافع بعد
 حلفه لانه انما دفع اليه بناء على أنه أمين لأنه وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه ولا يسقط دين الموكل
 عن مدينه لان معنى قضاء الدين لزوم مثله للمدين على دائته بدفعه اياه عند القضاء فتقع المقاصة بذلك لان
 الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعوى الزوم الدين في ذمة موكله بمجرد دعواه اذا الامين يقبل قوله
 في دفع الضمان لاني الزام الغير وهذه ظاهرة ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولى دفعت الى أرباب الوظائف
 ولا ضمان عليه ثم بعد كتابتي هذا المحل وجدت سوا الارفع الى الخير الرملي مذ كوراني فتاويه سئل فيما اذا
 وكنت زوجه في قبض مال بقبضه ودفعه لها ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا أجاب ان كان
 الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين
 وأقرت بيمينه الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع

(بخلاف الوكيل بقبض
 العين) كوديعة قال قبضتها
 في حياته وهما كذا وأنكرت
 الورثة أو قال دفعتها
 اليه فانه يصدق لانه ينفي
 الضمان عن نفسه بخلاف
 الوكيل بقبض الدين لانه
 يوجب الضمان على الميت
 وهو ضمان مثل المقبوض
 فلا يصدق كالة الوالولية
 قلت وظاهره انه لا يصدق
 لاني حق نفسه ولا في حق
 الموكل وقد أفتى بعضهم

لا يقبل قوله الابينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصصها منه على المدين ولا يرجع المدين على الزوج لان
قوله في براءة نفسه مقبول لافي ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يجبر بوجوب ذمة الزوجة مثل دينها
على الغريم لما تقر بأن الدون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو ولائك استئناف القبض
بغلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف فلك الاخبار وفي الثاني ليس
فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد رأت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض
عاصري مشايخنا أنهم احتجوا الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يحتلج
بخطا طري كثيرا أن أجمع في تحريرها كلا ما ينيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت يضيق عن كمال
التحقيق وليكن بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتي وأتوات كل فرع منها منزلة في
أصله وكتب على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم أن الوكيل يقبض الدين بصير مودعا بعد
قبضه فحري عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل
بموت الموكل وان من حكى أمر يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك
الغير ولا يقبل ومن حكى أمر يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم
انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين بينة أو تصديق الورثة له فالقول قوله بالدفع بيمينه لانه مودع بعد
القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة واذا لم
يثبت القبض بان أنكره والقبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة
نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه
لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه في
الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه
أمانة تصديقه عليها فان تفرجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع لا وكيل قبل وان دفعت الورثة
وان صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم مطالبة الغريم وقد برئت ذمته
بتصديقهم فتأمل ذلك واعتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد
المدين ذلك فله ذلك ولو صدقوا المدين بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر
أن له ذلك لما تقر بأن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى اصال الامانة الى
مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فاعلمه الميم وتوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق
ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان المدين له أحد المالين اما الذي دفعه له الوكيل واما للورثة والذي دفعه للورثة اذا عاودوا
الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد ان دفعه المدين للورثة بأنه لم
يدفعه للموكل وأنه باق عنده أو استهلكه برده على الدافع هذا ما طهر لي من كلامهم وتفهت فيه ولم
أر من أشيع القول في المسئلة ولان أعطاهما حقهما في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه
صوابا والله تعالى أعلم اهـ (قوله انه يصدق في حق نفسه) أي فيبرأ (قوله لافي حق الموكل) أي فلا
يجب عليه شيء حتى يلتقي قصاصا بينا على المدين ويلزم من هذا ان المدين لا يبرأ لعدم تصديق الوكيل في
حق الموكل وليس للمدين الرجوع على الوكيل حيث صدق في الوكالة كما صاف (قوله فيما مل عند الفتوى)
هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الولو الجية ما ذكره وليس بظاهرها فيتمين ما أفتى به البعض فتأمل (قوله
ليس للورثة الرجوع) أي على المستعير الموصى له سواء كانت مطلقة أو مؤقتة ومحلها اذا كانت تخرج
الرقبة من الثابت وقبل بعدم موت الموصى فلو لم يقبل بعده بطالت كذا كره في الوصية بالخدمة والسكنى (قوله
تفسخ بموت أحدهما) فلورثة المير الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوا هلكوا فلهكت ضجوا

انه يصدق في حق نفسه لافي
حق الموكل وحمل عليه
كلام الولو الجية فيما مل
عند الفتوى * (فروع) *
أوصى بالعارية ليس للورثة
الرجوع * العارية كالأجارة
تفسخ بموت أحدهما
* مات وعليه دين وعنده
وديعة

وهذه فائدة الفسخ كما لا يخفى ط (قوله بغير عينها) يعني لم تعلم عينها أي بأن مات مجهلا لها (قوله)
فالتركة بينهم) أي بين المعير والغرماء بالخصص ان لم توف التركة بالكل لانها صارت مضمونة عليه فكانت
كبقية الديون (قوله استأجر بغيرا الى مكة فعلى الذهاب) لان الى الغاية وجعل غاية الاستئجار مكة ولو قال له
أعزى هذا البعير لاذهب به الى مكة كان على المستعير أن يرد العارية الى المعير حيث أخذها منه وكانت
العارية على الذهاب والرجوع عرفا حتى (أقول) الفرق بين الاجارة والاستعارة أن الاستعارة تخلط
المنفعة بالعوض وفي التبرع تجري المسامحة فالما الاجارة فمليك بعوض ومبنى ذلك المضايقة كذا في
فروق المجبوبي (قوله لان ردها عليه) أي وهو لا يتسكن من الرد الا بالمجبي بخلاف الاجارة فان مؤنة الرد على
المالك وهذافرق آخر غير الذي قدمناه قريبا عن المجبوبي وفي الهندية لو استعارها ليحمل عليها كذا منا
من الخطأ الى البادوها سكت الخطأ في الطريق فله أن يركبها الى البلد وفي العود أيضا الى منزل المعير اه
(قوله لانه أعارها للذهاب لا للمساك) أي فكان به متعديا لكان قد يقال انه خالف الى خير فلا يكون متعديا
الا أن يقال ان امساك الدابة في المكان ضرر بمعاودة قتأمل (قوله لانه عارية عرفا) أي وهلك من غير تعد
من المستعير فلا تضمن لان القرض انما يكون في المثليات واستقرض غيرها فاسد يحرم تعاطيه وفعل المسلم
يحمل على الصلاح ما أمكن والعارية والقرض ينوب كل منهما عن الآخر استعمالا فكان أن عارية في المثلي
الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كقرض فكذا استقرض العين التي ينتفع بها ثم ترد الى صاحبها عارية
وهي أمانة لا تضمن أفاده بعض الفضلاء (قوله بالعوض) أي وهما قد جعل له عوضا وهو كون البناء
الذي أحده المستعير له (قوله بجهاالة المدة) وكذا البدل لان قدر ما ينفعه في العمارة غير معلوم حال عقد الاعارة
والفاسد يجب فيه أجر المثل بالانتفاع وقد حصل وعبرة البحر عن المحيط لجهاالة المدة والاجرة لان البناء مجهول
فوجب أجر المثل اه فافاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهاالة الاجرة وهو ظاهر اه * قال في
البرازية دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهي عارية لان المدة من باب النفقة وهي على المستعير
وفي كتاب العارية بخلافه اه (أقول) الذي يظهر للفرقة بين استعارة الارض لبني فيها ويكون البناء
للمالك فهي اجارة فاسدة يجب فيها أجر المثل والبناء لصاحبه وبين استعارة دار ليسكنها ويرمها فهي عارية
لما ذكر الوجه ظاهر (قوله وكذا الوشرط الخراج) أي خراج المقاسمة أو الموظف على المستعير فانما يتكون
اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة
والعبرة للمعاني في العدة وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول أما اذا كان خراج المقاسمة فظاهر لانه
بعض الخارج والمخرج يزيد وينقص وأما اذا كان خراجا موطافا فانه وان كان مقدرا الا أن الارض اذا لم
تحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهاالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة اه منج عن جمع الفتاوى (قوله
والحيلة) أي في صحة كون الخراج على المستعير (قوله أن يؤجره) أي من أراد العارية (قوله منه) أي من
ذلك البدل فانه جائز فانه وكما يادعاه عليه من ماله عليه اه منج (قوله ان علم رضا صاحبه) فان علم عدم
رضاه ينبغي أن لا يصح لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه قال ابن وهبان ولا شك أن خطه ان كان يناسب
خط الكتاب وهو يقطع أن الصواب فيما يصح له وأصله لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغي
للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا أن يكتب الاصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ان يعلم به صاحبه
فيلصحه لان اصلاح كتب العلم من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغي أن يضمن وان لم يقطع بالخط راجع
اعلم منه أو نسخة أصح اه ومثل المستعير المستأجر وفي الحديث من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما
نظر في النار وهو يحول عند أهل العلم على كتب الرسائل أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها اذا كانت
لا تتضرر بالنظر والتقليب وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا بأمر اه بعد
البر (قوله بخط مناسب) يفهم منه أنه لا يصح بخط ردي ينقص قيمته لانه لم يتعين اصلاحه به بل يمكن

بغير عينها فالتركة بينهم
بالخصص * استأجر بغيرا
الى مكة فعلى الذهاب
وفي العارية على الذهاب
والحجي لان ردها عليه
* استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت
ضمن لانه أعارها للذهاب
لا للمساك * استقرض
ثورا فاعار عليه الاتزان لم
يضمن لانه عارية عرفا
استعار أرضا لبني ويسكن
واذا خرج فالبناء للمالك
فللمالك أجر مثلها مقدار
السكنى والبناء للمستعير
لان الاعارة تخلط بالعوض
فكانت اجارة معني وفسدت
بجهاالة المدة وكذا الوشرط
الخراج على المستعير لجهاالة
البدل والحيلة ان يؤجره
الارض سنين معلومة ببدل
معلوم ثم يأمره باداء الخراج
منه * استعار كتابا فوجد به
خطا أصله ان علم رضا
صاحبه قالت ولا يأثم بتركه
الا في القرآن لان اصلاحه
واجب بخط مناسب

اصلاحه بمن له خط يناسبه وهذا في زمانهم أما في زماننا فلا يصلحه الا بعد تحقق فساد ما يريد اصلاحه لا بمجرد فهمه القاصر وان اعتقد أنه مصيب لانه بسبب الجهل يظن المستقيم خطأ فيفسده باصلاحه وقد عايناه كثيرًا * والحاصل أنه ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في ملك الغير لا يجوز وان علم أنه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والاراجع من هو أعلم منه أو نسخة صحيحة أو كتب في ورقة ويضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يأنم بترك اصلاح الا في القرآن العظيم لانه واجب اصلاح بخط مناسب (قوله في الوهبانية) في نسخ بالفاء ولا يظهر تصرفه الا بالنظر الى أول المسئلة وهو قوله استعار كتابا الخ وفي نسخ بالواو وهي طاهرة وثبت في بعض النسخ بعد البيت الاول وفي معانيها

وأى معبر ليس يملك أخذها * أعار وفي غير الرهان التصور

(قوله وسطر) بكسر السين اسم الكتاب المستعار فانه تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وأى معبر الخ) يعنى أى معبر أعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه فالجواب أنها أرض أجرة المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وقد زرعها فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتفسخ الاجارة من حين الاعارة ويلزم المزراع أجرة المثل من وقت الرجوع كفى شرح الشرنبلالى عليها وكذا معبر أمة لارضاع الصغير ولا يجدها غيرها أو لا يأخذ الا نديها فلا يتردها الى أن يتم الرضاع وله أجرة مثلها وكذا من أعار دابة وطمها من مكان لا يجده فيه ما يكثرى وقد تقدم ذلك كله وانما قيد بغير الرهن لان من أعار متاعه لغيره المستعير لا يسترده الا بعد قضاء دين المرتهن كما تقدم ويأتى في الرهن اه (قوله وهل واهب لابن) أى من النسب (قوله يجوز رجوعه) أى رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه الرقيق شيئا فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك وتقع الهمية لسيده فتكون لاجنبى فيثبت له حق الرجوع ونعم هذا البيت * وايحار قوم للحمولة تحظر * وصورته استأجر قومًا لجل جنازة وهناك من يحملها بغير أجر فتحظر هذه الاجارة (قوله وهل مودع ماضيع المال يخرس) هو ما اذا دفع المال للرجل وقال ادفعه لفلان بعد موتى وصية معنى اليه وكان المذكور وارثا له فدفعها اليه بعد موته ضمن ومثله لو قال ادفع لقاتلى لعدم صحة الوصية اليهما فصار المال للورثة بموت المودع وكان الامر فيه لهم لانه فبدفعه صار دافعا بغير اذن المالك وقت الدفع والاذن قد يبطل اذنه بموته (قوله ماضيع المال) فيه تسامح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضييع لان قضاء اذن الاذن بموته وخروج المال عن ملكه ودخوله في ملك الوارث لعدم صحة الوصية للوارث والقاتل ومن انتقل المال الى ملكه لم يأذن له بالدفع لكنه حيث دفع للوارث ينبغي أن يضمن ما زاد على قدر نصيبه فليتأمل والظاهر أن له الرجوع على من دفع اليه وهذا محجز بيت وصدره * ومن غارم اطعام عبد قراضه * وصورته مضارب اشترى عبدا بألفين ومال المضاربة ألف فانه بانفاقه عليه يكون متبرعا لانه لم يبق في يده شيء من المال فالنفقة استدانة على المال وانه لا يملكها الا أن يرفع الامر الى القاضى فيأذن له فيكون له الرجوع * (فروع) * اذا مات المستعير أو المعبر تبطل الاعارة خاتمة * استعار من آخر شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور عليه الى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه تارة خاتمة عن المحيط * رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبر بالضائع وعده بالرد ثم أخبره بالضائع قال في بعض المواضع ان لم يكن آيسا من رجوعه فلا ضمان عليه وان كان آيسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال في الكتاب يضمن لانه متناقض ولو الجحشة * وفيها دخل بيته باذنه فأخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو أخذ به بلاذنه بخلاف ما لو دخل سواقيا مع فيه الاناء يضمن اه * جاء رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة عند حرم ربه افلان فأمرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم أنكر المعبر أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القاضى فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمن لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعبر وكذبه المعبر ضمن المستعير

في الوهبانية

وسطر أى اصلاحه مستعيره

يجوز اذا مولاه لا يتأثر

وفي معانيها

وأى معبر ليس يملك أخذها

أعار وفي غير الرهان التصور

وهل واهب لابن يجوز

رجوعه

وهل مودع ماضيع المال

يخرس

ما لم يبرهن فضولين * وفيه استعاره وبعث قنه لياقني به فركبه قنه فهالك به ضمن القن ويساع فيه حال بخلاف
 قن مجعور أو تلف ودبسة قبلها بلاذن مولا هـ * لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو أقرب منه وكذا
 لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن لانه أعارها الذهاب لا الامساك في البيت (يقول الحقير) يرد
 على المستأمن اشكال وهو أن المخالفة فيها الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيها ولو لعل في المسئلة
 الثانية قرأتين أو اثنين إذ قد ذكر في التجريد لو استأجر قردا ما لكسر الخطب فوضعه في بيته فتلف بلا نقص يبر قيل
 وقيل لا والمكث المعتاد عفو نور العين * استعار دابة غدا الى الليل فأجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا
 آخر الى الليل فأجاب بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارها معافى لهما جميعا هندية عن خزنة
 الفتاوى * وفيها استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل
 وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو أدخل المستعير
 الجمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء بطلها أو لم يطلها لانه لما غيبها عن بصره
 فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى
 كذا في خزنة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه
 المسئلة دليل على ان المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظاهر به * رجل استعار دابة ليشجع جنازة الى
 موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال يحمد رجه الله تعالى لا يكون
 ضامنا كذا في فتاوى فاضل بن صرار الحفظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العقد كذا في التاترخانية * قال
 أعرت دابتي أو ثوبي هذا الفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع بجاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو
 أخبره فضولي قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في التاترخانية * ولو
 راق الرجل في السر أو يل فخرق لم يضمن كذا في الينابيع * وفي فتاوى الديناوي اذا انتقص عين المستعار
 في حال الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقض ان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية
 * ولو استعار ثوبا باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوق وقع عليه فخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
 قاضي خان * رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما
 يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد ما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة * اذا
 وضع العارية ثم قام وزكها ناسيا فضاقت ضمن كذا في السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قضة الحمام
 من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوزا لقاها من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامنا قبل هذا اذ لم
 يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * أعار فرسا أو سيفا
 ليقا تل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية * استعار فاسا وضرب به في الخطب ويست في الخطب فأبى بفاس
 ثانية وضرب رأس تلك الفاس فانكسر يضمن كذا في القنية وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي
 بديع الدين ان كان الضرب معتادا فلا كذا في التاترخانية * واذا طالب المعير العارية ففنعها المستعير عنه فهو
 ضامن وان لم ينعها ولكن قال لصاحبه ادعها عندى الى غد ثم أردھا عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لا ضمان
 عليه كذا في الخطب * طالها فقال نعم أدفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطالب عن الرد لا يضمن
 وان كان قادرا ان صرح المعير بالكرهية والخطأ في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكنت وان صرح
 بالرضا بأن قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردھا حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان
 قيدھا بوقت ومضى الوقت ولم يردھا ضمن وقد مر ذلك * وفي المنتقى رجل قال لغيره أعرتني هذه الدار وهذه
 الارض لابنھا أو أغرس فيها ما بدم النخل والشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير
 أعرتك الدار والارض وفيها هذا البتاع والغراس قال قول المعير وان أقاما البينة فالبينة بينة المعير كذا في
 المحيط * رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير

قوله قبل الخ كذا بالاصل
 ولعل الصواب قبل يضمن
 وقيل الخ اه مصححه

بالرد فقال المستعير وضعت في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير فان كان البيت في أيديهم فلا ضمان عليه
 كذا في جميعها السر حسي * قال لا يخرج ذنبه يدى واستخدمه واستعمله من غير أن يعيره المدفوع اليه
 فقيمة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردرى * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد
 لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يحبه كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له وتناول
 شيئا يعير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي به اذا رجو ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة * أراد ان
 يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما
 انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردرى * رجل رهن عند رجل
 خاتما وقال للمرتهن تختم فهلك الخاتم لا يملك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج
 الخاتم من أصبعه ثم هلك الخاتم بالدين لانه عادر هنا فالواحد اذا أمره أن يتختم به في خنصره فان أمره أن يتختم
 به في السبابة فهلك حالة الختم يملك بالدين ولو أمره بأن يتختم به في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف
 فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان اعارة وهو مالو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن
 يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضى خان * وفي رهن الاصل لو
 رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمه خمسة مائة فهلك يملك بجميع الدين تعتبر
 قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول
 العمادية * استعار منشارا فانكسر في النثر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى
 المستعير قيمة منه كسر او كذا الغاصب اذا غصبه منه كسر كذا في القنية في كتاب الغصب انتهى هندية وفيها
 ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فر كرها وأردف معه آخر فأسقطت جنيها فلا ضمان عليه في الجنين
 ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان
 وأما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في العمادية اه وفي الهندية من الباب الثاني
 استعار دابة ليركبها بنفسه فر كرها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا اذا
 أردف رجلا فان أردف صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها فان كانت لا تطيق يضمن
 جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان اه * استعار رجلا أو فسطاطا وهو في المصر فساخر به
 لم يضمن ولو ساخر بسيف استعاره بالضرب أو عمامة استعاره لالتصم من والفرق ان الحمل كالفسطاط
 يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارته ما اذا لاسفر به ما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة
 الاخراج بالشوب بان استعار ثوبا ودابة حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج به ما عن المصر فان استعملها
 ضمن وان لم يستعملها ففي الشوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كفى المصر وضمن في الدابة لانها مجرد
 الخروج نصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضيقها المعنى كفى الفصولين ينبغي أن لا يضمن به ما أى الحمل
 والفسطاط أيضا وعلى قياس مسألة ما ينبغي أن يلزمه الضمان في الشوب أيضا كفى اخراج دابة العارية قال
 في الذخيرة ويجوز أن يفرق بينهما وبين مسألة الشوب بالتأمل فليتأمل فيه انقروى * ان المستاجر والمستعير
 لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الهبة)

قال ط هي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز
 الوهاب والبشر اذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لمافيها من استعمال الكرم وازالة شمع النفس
 وادخال السرور في قلب الموهوب له وايراث المحبة والمودة بينهما وازالة الضيق والحسد ولهذا من بشرها
 كان من المفلقين قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اه تبين قال الشمني هي في الاصل مصدر
 محذوف الاول معوض هاهنا التائب وأصلها واهب بتسكين الهاء وتحريرتها اه مكى على كعدة عيسى

(كتاب الهبة)

و يتعدى الفعل بنفسه وباللام و بمن كفى أحاديث كثيرة خلافا لما طرأ في أنه خطأ وللفقهاء في أنه عبارة
 الفقهاء اه قهستاني قال المولى عبد الحليم يقال وهب مالا وهبا وهبة وموهبة والهبة قد تطلق على الموهوب
 (قوله وجه المناسبة ظاهر) هو أن كلامهم تأملك بلا عوض ووجه تأخير الهبة عن العارية به هو أنها تأملك
 عين ومنفعة بلا عوض والعارية تأملك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالفرع والهبة كالمركب والمفرد
 مقدم على المركب طبعاً فقدم وضعاً (قوله هي لغة التفضل على الغير) أي بما ينتفع به مطلقاً (قوله ولو غير
 مال) قال الراغب الهبة أن تجعل مالك لغيرك بغير عوض قال عز وجل وهو بهناله اسحق ويعقوب اه
 وقال تعالى فهب لي من لدنك ولياً وقال تعالى يهب لمن يشاء آناؤهم لمن يشاء الذكور الأولى أن يقول ولو
 بغير مال (قوله تأملك العين مجازاً) هذا الحد غير مانع إذ يصدق على الوصية فإن تأملك العين بلا عوض
 والصدقة وغيرهما اللهم الآن يقال إن المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالاعم
 والاخص اه سرى الدين عن المجتبى وزاد ابن السكال قوله للبحال لاخراج الوصية وخرج الإباحة والعارية
 والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فإنه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة منح (قوله أي بلا عوض) أي بلا
 شرط عوض على حذف مضاف لكن هذا يظهر لو قال بلا عوض كفى السكتان معنى مجازاً عدم العوض
 لعدم اشتراطه على أنه اعترضه الجوى كفى أي السمع وبيان قوله بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض
 والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اه أي فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف
 للهبة بشرط العوض لأنه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كانه عليه في العزيمة أيضاً (قلت) والتحقيق
 أنه إن جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالاً من تأملك لزم ما ذكره أمالوجع المحذوف خبراً بعد
 خبر أي هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير مشروط بخلاف البيع والإجارة فلا يرد
 ما ذكره فتدبر (قوله لأن عدم العوض شرط فيه) والامتناع من الهبة بشرط العوض والحاصل أن
 الاعتبار في الهبة تأملك العين سواء كان بعوض أو بلا عوض لماسية أي من أن الهبة بشرط العوض صحيحة
 فليس عدم العوض شرطاً في تحققها فنعناه أن الهبة تحقق ولا يشترط فيها العوض وليس عدم العوض
 شرطاً فإنه يقتضي أنها لا تتحقق مع العوض وليس كذلك وقد فرقوا بين الوجود بلا شرط شيء وبين الوجود
 بشرط لا شيء بأن الأول أهم من الثاني وعليه فإن العوض لا يشترط في تعريفها بل قد تكون بعوض كما إذا
 شرطه وقد تكون بلا عوض فمعنى قوله بلا عوض أي ليس العوض من لازمها ومطرد فيها بخلاف البيع
 فإنه لا بد فيه من العوض حتى لو باعه بلا عوض فسد ولو أسقط هذا النفي لكان تعريفها للهبة من كل وجه
 وهي الهبة بلا عوض مشروط ويكون معنى قوله بلا عوض أي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء
 نفسه أولاً أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداء ببيع انتهاء كاسمائي بيبانه وهذا كله على جعل الباء
 للملابسة الخ (قوله وأما تأملك الدين الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن تقييده بالعين يخرج
 لتأملك الدين من غير من عليه مع أنه هبة إذا أمره بقبضه فيخرج عن التعريف فأجاب بأنه يكون عيناً ما لا
 فالمراد بالعين في التعريف ما كان عيناً حالاً أو ما لا وهو خارج عن القياس إذ الهبة لا تصح إلا في الملك والعين
 غير مملوكة له وقت الهبة وهو نظير الجمل ولا يصح هبته مع أنه سيصير عيناً مملوكة وقد يفرق بان تمام الجمل غير
 متحقق إذ هو متوقف على اتمام الله تعالى له وفصله عن أمه والعبد لا يقدر عليه والدين ثابت في ذمة المدينون
 مأمور بدفعه لربه وصاحبه قادر على قبضه شرعاً فيقدر على تسليمه قال بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم إلا إذا
 قبض وله الرجوع قبله فله منه حيث كان بحكم النيابة عن القبض وعليه تنبئ مسألة موت الواهب قبل
 قبض الموهوب له في هذه فتأمل * بقي هل الأذن يتوقف على الجماس الظاهر نعم فليراجع ولا ترد هبة الدين
 ممن عليه لأنها مجاز عن الإسقاط والفرد المجازي لا ينقض والله سبحانه أعلم * قال في البحر عن المحيط ولو وهب
 ديناله على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحساناً فيصير قابضاً للواهب بحكم النيابة ثم يصير

وجه المناسبة ظاهر (هي)
 لغة التفضل على الغير ولو
 غير مال وشراً (تأملك العين
 مجازاً) أي بلا عوض لأن
 عدم العوض شرط فيه وأما
 تأملك الدين من غير من عليه
 الدين

قايض النفس بحكم الهبة وان لم يأذن بالقبض لم يجز اه وفي أبي السمعود عن الجوى ومنه يعلم أن تصدير
معلومه المتجمل للغير بعد فراغه غير صحيح مالم يأذنه بالقبض وهى واقعة الفتوى لكن قال فى الاشياء تصح
ويكون وكيلها قابضاً للموكل ثم لنفسه ومقتضاه أن له عزله عن التسليم قبل قبضه اه وهل منه ما تعرف
فى زماننا من بيع أوراق الجامكية ~~وهكذا~~ أوراق الكمية إلى والقنصل إلى غيره أو إلى غيره أولن عليه
أموال أمير به أو لغيره فانه غير مدين لعين ولعدم تعيينه لقضاء الجامكية * قال المصنف فى فتاواه سئل عن
بيع الجامكية وهو أن يكون لرجل جامكية فى بيت المال ويحتاج إلى دراهم مجبلة قبل أن يخرج الجامكية
فيقول له رجل بهنى جامكيتك التى قدرها بكذا أنقص من حقها فى الجامكية فيقول له بعثك فهل البيع
المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد أجاب اذا باع الدين من غير من هو عليه كذا كذا لا يصح قال
مولانا فى فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو هو به جاز اه (أقول) وكان الأولى للشارح
أن يقول ولا يرد تأميك الدين وقد أمر بقبضه لرجوعه إلى تأميك العين بسبب الامر بقبضه (قوله فان أمره
بقبضه صح) ويكون وكيلها قابضاً للموكل ثم لنفسه كما تقدم قال فى الحاوى القدسي فان قال الدين الذى
لى على زيد هو لعمره ولم يساطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح
وفى البرازية المرأة وهبت مهرها الذى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح
والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين ذكره الجوى (قوله ارادة الخير للواهب) يقصد به ما دفع شر
الموهوب له وقد رآه الخير للموهوب له (قوله دنيوى) يضم الدال وكسرهما فى دنيا (قوله كعوض)
يشمل المال والمنفعة والدعاء لما ورد فى الحديث من أسدى اليكم معروف فأكفوه فان لم تقدر وفادعوا له
فكان الدعاء عوضاً عن الجز (قوله وصحبة) أى من الموهوب له للواهب لما ورد فى الحديث فهادوا وتحابوا
ولان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بل الفعل الجميل محبوب حتى لغير من وصل اليه الجميل عند
النفوس السكرية (قوله وحسن ثناء) لان الواهب بوصف بالجود وكرام الاخلاق وينتفى عنه مشيمة
الخل بالجود الذى هو دواء الداء (قوله وأخروى) أى وهو الثواب ان حسنت النية وحذفت للعلم به
وصرح به فى شرح الملتقى فقال أو الاخروى كالنعيم المقيم ولان منه امتثال أمر الله تعالى فى قوله وتعاونوا
على البر والتقوى وأمر النبي فى قوله تهادوا واتباع السنة لما كان عليه النبي وأصحابه من التهادى
وايثار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن أن يفعله ويعلمه ولعله لما نقله الشارح عن الامام
أبى منصور وفاعل الواجب يثاب فى الآخرة (قوله قال الامام أبومنصور) بيان للاخروى (قوله
يجب على المؤمن) الذى تفيد هذه العبارة أن هذا التعليم فرض عين ط قال بعض الحكماء أصل
الحاسن كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما ماله كت على الخاص والعام
وجميع خصال الخير من فروعه قال عليه الصلاة والسلام تجافوا عن ذنب السخى فان الله أخذ بيده كلما
عثر وفتح له كلما افتقر وعن جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والجنة
بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وقال بعض السلف منع الجود سوء ظن بالمعبود
وتلا وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال على كرم الله وجهه ما جمعت من المال فوق قوتك
فانما أنت فيه حازن لغيرك * وما يحتكى فى الجود والايثار ما روى عن حذيفة العدوى انه قال انطلقت يوم
البرموك أطلب ابن عمى فى القتلى ومعى شئ من المساء وأنا أقول ان كان به رفق سقيته فاذا أتانيه بين القتلى
فقلت أسقيك فأشار الى أن نعم فاذا برجل يقول آه فأشار الى ابن عمى أن انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص
فقلت أسقيك فأشار الى أن نعم فسمع آخر يقول آه فأشار الى أن انطلق اليه فغتمته فاذا هو قدمات فرجعت
الى هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات رجهم الله تعالى (قوله اذبح الدنيا الخ) علة

فان أمره بقبضه صح
لرجوعها الى هبة العين
(وسببها ارادة الخير للواهب)
دنيوى كعوض وصحبة
وحسن ثناء وأخروى قال
الامام أبومنصور يجب على
المؤمن أن يعلم ولده الجود
والاحسان كما يجب عليه
أن يعلمه التوحيد والايمان
اذبح الدنيا رأس كل
خطيئة نهاية

كالنكر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن
 يكون الموهوب مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون
 متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه ونحو خلافه ثمرة
 للواهب مع لقاها دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذلك لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية
 * ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لأن تلك ما ليس بمملوك محال * ومنها أن يكون مملوكا للواهب
 فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تملك
 واسقاط وعاهما الإجماع كذا في خزانة المفتين (قوله أن يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل
 القبض كما قدمنا وفي الزيلعي وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك إذا جازا ثبت قبل القبض بالاتفاق اه
 سري الدين وهـ هذا يفيد أن القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة بخلاف ما يعطيه كلام المصنف (قوله غير
 مشاع) هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما يأتي وهذا في الهبة وأما إذا تصدق بالكل على اثنين
 فإنه يجوز على الأصح بحر أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات
 لكن سيأتي أيضا أنه لا يشوع في الأولى * قال في جامع الفصولين لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز
 عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز
 وقيل فيمروا ببيان لا يجوز على رواية الأصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حشى وفي
 هذا لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذلك لو وهبها لهما ولو تصدق بهما على غنيين أو وهبها لهما لم
 يجز وقال يجوز لغنيين أيضا فارق بين الصدقة والهبة في الحكم وسوى في الأصل وقال إذا شيعوع مانع
 فيهما التوقفهما على القبض والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيعوع ويراد بالهبة
 وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الأصل التصديق على غنيين فقط والظاهر أن
 في المسئلة روايتين بح قيل جازا التصديق على غنيين لأنهم محمل صدقة التمتع مق لا يجوز وعند أبي
 يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين اه وفيه وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من
 شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لامن شريكه ولامن أجني وطرق الشيعوع لا يفسد الهبة بالاتفاق
 ولو وهب الكل من اثنين فإن أجني بان قال وهبت منه كل ما يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولو فصل
 بالتصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتشليم يجوز عند محمد لا عندهما انتهى قال الخبير الرملي قوله وفيما
 يحتملها الخ أقول في شرح الغزى وفي الزاهد العنابي أنها تجوز (أقول) وفي الفتاوى التابعة أنها تجوز من
 شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور انتهى كلام الغزى * قال المقدسى ولو عليه
 ألف جيدة وألف غلة ٣ فقال ربه وهبتك أحد المائتين قال محمد جازت وله البيمان وكذا ورثته من بعده
 * وفي منية المفتي قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت انتهى ولعل
 المتفاحشة جهالة لا تصح هبته كقوله وهبتك شيئا من مالي أو من كذا وبذا يتضح ما يأتي من اشتراط كون
 الموهوب معلوما فيما يتم بمجرد العقد * وفي الهندية عن الجرويشتر في صحة المشاع الذي لا يحتمل القسمة
 أن يكون قد راعى لو ماحت لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فإن علم الموهوب له ينبغي أن يجوز عند
 الامام دونهما * وفيها قبل ذلك جميع ما أمملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض ومرد ذلك متنافي
 الاقرار وفي الفصولين أيضا وهما من واحد دارا جازا إذا سلمها جلة وقبض جلة فلا شيعوع ولو وهبه واحد من
 اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وقال يصح لأن هذه هبة الجلة منهم التوحيد التملك فلا شيعوع كره من رجلين
 وله أنهما هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقيل أحدهما صحيح ولأن الملك ثبت لكل في النصف
 فكذا التملك لأنه حكمه فتحقق الشيعوع بخلاف الرهن انتهى * وفيه التسليم يمكن في الشائع وهو رفع
 الموانع عن القبض اه وسيأتي الكلام على أحكام المشاع مفصلا قريبا إن شاء الله تعالى (قوله غيرا)

أن يكون مقبوضا غير
 مشاع مبررا

٣ قوله غلة هكذا بالأصل

غير مشغول) هو بمعنى غير مشاع ولعله أراد محوذا أى مجموعاً احترازاً عن الثمر على الشهر أو المراد محوذاً عن غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلّا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمر أو عكسه لا يجوز وكذا الوهب دأوا أو طرّفوا فيها متاع للواهب هندية (قوله هو الايجاب والقبول) لانها عقد كسائر العقود بجر لكن فى الثانى خلاف فى القهستانى ونصق الهبة بوهبت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار اليه فى الخلاصة وغيرها وقد مناعن الهندية أن ركنها قول الواهب وهبت لانه تعليلك وانه يتم بالمالك وحده فحينئذ لا بد من القبض لثبوت المالك وذكرك الكرماني أن الايجاب فى الهبة عقد تام وفى المبسوط أن القبض كالقبول فى البيع ولذا الوهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كفى الكرماني لكن فى السكافي والخفصة أنه ركن وذكرك فى الكرماني أنها تقتضى القبول لان ملك الانسان لا ينقل الى الغير بدون تعليلك الى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحتث اذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود ولاقه وجد اظهار ولعل الحق الاول فان فى التأويلات التصريح بأنه غير لازم ولذا قال أصحابنا لو وضع ماله فى طريق ليكون ملكاً للرافع جاز اهـ لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالصرح يكون بالدلالة فيكون أخذه قبولا لدلالة كما يأتي * وفى أبى السعود دور كنها الايجاب والقبول ولودلالة وانما تحت لوجب فوهب ولم يقبل الموهوب لانه انما منع نفسه عما هو فى وسعه ويقضى بالبيع وأجاب المقدسى بأن الهبة تعد تبرع فتمت بالم تبرع بخلاف البيع اهـ * وفيه واختلاف فى أن ركنها الايجاب والقبول أو الايجاب فقط والى الثانى ذهب صاحب الهداية والوقاية واعلم أن المراد بالايجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب واستدله بما نقلناه عن القهستانى عن الخلاصة وبما نقلناه عن الكرماني ثم قال فقوله الايجاب ما يتلفظ به أولاً ليس على إطلاقه بل بالنسبة لعقد الماوضات اهـ وفيه والقبول ولو فعلاً ومنه ما قدمناه لوقال قد وهبت جاريتى هذه لأحدكم فلما أخذها من شاعراً أخذها رجل منهم تكون له وكان أخذها قبولاً وما فى المحيط من أنه لا يشترط فى الهبة القبول مشكل بجر (وأقول) يمكن الجواب بأن المراد بالقبول القبول بالقول * وفى الولوالجية قال وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبضت صح لان القبض فى باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول اهـ * وفى شرح الجمع لابن مالك عن المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده اهـ وفى البحر وكذا بقوله أذنت للناس جميعاً فى غمركى من أخذ شيئاً فهو له فيبلغ الناس من أخذ شيئاً عليه كذا فى الملتقى وظاهره أن من أخذ ذم لم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى اهـ (وأقول) فى جامع الفتاوى عن القنية لوقال رجل من يتناول من مالى فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم باحتماله جاز الخ فتأمل * قال فى خزنة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلل دلالة التملك ببرى قلت قد أفاد أن التلفظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفى القرائن الدالة على التملك كمن دفع لفقيه شيئاً وقبضه ولم يتلفظ واحده من مابشئ وكذا يقع فى الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته وغيرها وعليه فتصح الهبة بالتعطى وسواء فى تمامه قريبان شاء الله تعالى (قوله وحكمها) أى الاثر المترتب عليها منح (قوله غير لازم) أى الا فى الصور السبعة (قوله فله الرجوع) أى مع كراهة التحريم كما يأتى (قوله والفسخ) عطف خاص فان الفسخ من الالفاظ الدالة على الرجوع (قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها) الاولى وعدم صحة خيار الشرط بقريضة التفريع والاففاده أنها صحيحة مطلقاً والشرط باطل لانه يمنع تمام القبض وهى لاتتم الابيه وهذا الشرط لا مال فلو الموهوب له لا الان اختار قبل التفريق أو أبرأه صح لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله فلو شرطه) بان وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام وقوله وكذا لو أبرأه هذا فمما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب كما علمت وكان عليه أن يذكرها كفى المنع ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الا برأه بطل الخيار (قوله

غير مشغول) كما سيتضح
(وركنها) هو (الايجاب
والقبول) كما سيحى
(وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم) فله
الرجوع والفسخ (وعدم
صحة خيار الشرط فيها) فلو
شرطه صح

ان اختارها قبل تفرقهـ ما) لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله وكذا لو أبرأه) أى كما تصح ان اختار
 الهبة وسقط الخيار وكذا لو أبرأه عن كل حق له عليه فيشمل حق الخيار فيصح الابرأه ويبطل الشرط
 لدخوله في عموم الابرأه وكذا لو أبرأه عن خصوص شرط الخيار لكن في اشتراط كونه قبل التفرق نظر لانها
 تتم بالقبض ولا يشترط كونه في المجلس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ولو بعد المجلس يتأمل قال
 الحلي والصواب اسقاط كذا كما عبر به في المنع والافالتشبيه غير صحيح اهـ (أقول) لاخبار عليه لان
 التشبيه في عدم صحة خيار الشرط ولا يخفى حسنة بل الصواب ما فعله الشارح (قوله صح الابرأه وبطل
 الشرط) لدخوله في عموم الابرأه وهذا ما وافق لما تقدم في باب خيار الشرط من أن الشرط يدخل في
 الابرأه بان قال أبرأتك على أنى بالخيار ذكره في الاسلام من بحث الهزل بحر قال في الاشباه ان الابرأه
 عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اهـ وفي الشرع لا يثبت في الواقع أن لو أبرأه عن حقه على أنه بالخيار
 صح الابرأه وبطل الخيار لان الابرأه دون الهبة في كونه تملكيا ولو وهب عيناً على أنه بالخيار صحقت الهبة وبطل
 الخيار فهـ هذا أولى اهـ لكن نقل الجوى عن العمادية لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل ولعل
 في المسئلة خلافاً وبالثاني جزم الشارح (قوله وحكمها أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة) قال في الخلاصة
 من البيوع بشرط من كتاب البيوع تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكامة ان وان ذكر بكامة على ان
 كان ملاعبان قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صحقت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفاً فصحت
 الهبة وبطل الشرط اهـ انقروى وفي منه وانه معزى بالجزم من الشروط المفسدة في البيوع وقيد على لان
 الشرط لو كان بان فان البيوع يفسد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضى أبى أو فلان في ثلاثة أيام
 والظاهر من كلامهم ان كلة بشرط كذا بمنزلة على لان اهـ (أقول) والظاهر الفرق بين البيوع والهبة
 قال في الهندية في البقالي عن أبى يوسف رجه الله تعالى اذا قال اغير هذه العين لك ان شئت ودفعها اليه فقال
 شئت يجوز وعن محمد رجه الله تعالى في الثمر اذا طاع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك ان أدرك أو قال اذا كان
 غدي فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في النخبة * ولو وهب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام
 ان أجاز قبل الانسراق جاز وان لم يجز حتى افتراق لم يجز ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحقت
 الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر
 ألف درهم فقال اذا جاء غدا فالف لك أو قال أنت بري عمته أو قال اذا أدبت الى نصف المال فأنت بري ومن
 النصف الباقي أو قال ذلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير انتهى وسيأتى لذلك فروع آخر
 الباب ان شاء الله تعالى (قوله ونصح بإيجاب) عبر في الاصلاح بانه عقد قال في الايضاح لم يقل ونصح لان الصحة
 أمر آخر وراه الانعقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والاتنعقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها بألفاظ
 مخصوصة اهـ وقد يقال المقصد انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذي يتخلو عن الاثم ط قال العلامة الرملي
 أقول اذا أطلقت الهبة يراد بها تملك العين لا لارادة الثواب من غير رجل على وجه الهدية فان ما يراد به الثواب
 يسمى صدقة وما يجعل يسمى هدية ويدخل في مسمى الهبة لغة ولكن لا يشترط في هذين الإيجاب والقبول
 وان كل واحد منهما ماهية تأمل اهـ (قوله كوهبت) فانه أصل فيها * قال في الهندية وأما الالفاظ التي
 تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يقع به الهبة
 والعارية مستوي أو بالاول فكذلك وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك
 أو نحتلك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني فكذلك كسوتك هذا الثوب أو أعمرت لك هذه الدار فهو هبة كذا
 لو قال هذه الدار لك عررى أو عمرت أو حيأتك فاذا امت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما
 الثالث فكذلك هذه الدار لك رقبى أو لك حبس ودفعها اليه فهو عارية عندهما وعند أبى يوسف رجه الله
 تعالى هي هبة كذا في محيط السررسي ولو قال أعطيتك هذا الطعام فان قال فقبضه فهو هبة وان لم يقل

ان اختارها قبل تفرقهما
 وكذا لو أبرأه صح الابرأه
 وبطل الشرط خلاصة
 (و) حكمها أنها (لا تبطل
 بالشرط الفاسدة) فهبة
 عبد على أن يعقبه نصح
 وبطل الشرط (ونصح
 بإيجاب كوهبت

فأقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شر وحهم كذا في المحيط ولو قال حملت على هذه الدابة يكون عارية لأن ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا أتى بلفظ ينوي عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبذاً عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفي شرح النافع وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة كقوله مختك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينها على العارية لانها الادنى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك حملناها على الهبة كذا في محيط السر حنفى انتهى (قوله ونحملت) لكثرة استعماله فيه قال في مختصر الصحاح تحمل بالكسر أعطى عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير أن يأخذ عوضاً اهـ والتهمة العطية مغرب (قوله وأطعمتك هذا الطعام) زاد صاحب الدرر فأقبضه تبعاً لما تقدم عن المحيط فقال اضافة الطعام الى ما يطعم عنه محتمل التملك والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال أقبضه دل ذلك على أن المراد التملك الخ (قوله ولود لك على وجه المزاج) نقله في البحر عن الخلاصة ورده المقدسي عليه بأنه ليس في الخلاصة ما يفيد دواءه والذي فيها أنه طلب الهبة من اجداد فوهبه جد أو سلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً كذا في حاشية أبي السعود عن الموى قالت وليس في كلام البحر ما يقتضي ان المزاج وقع في الإيجاب اذ عبارته أطلقها فشمهل ماذا كان على وجه المزاج فان الهبة صحيحة وعزاه الى الخلاصة لان قوله أطلقها أى أطلق الهبة وقوله فشمهل ماذا كان أى طلبه لها تأمل وعبارة الخلاصة قال هب لي على وجه المزاج فوهب وقبل وسلم صح وهذا لا يدل على ذلك اذ المزاج انما وقع في طلبه ساو هي وقعت بلا مزاج مستحسنة للشرائط وما نقله المصنف عن الخزانة مستنداً له على ما في مثله لا يفيد أيضاً فانه نحو ما في الخلاصة وكذا ما في القهستانى لا يفيد أيضاً ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاج فلو قال وهبت لي كذا فقال وهبت وقال لا تخربك وسلم اليه جاز انتهى على ان الهبة تملك والتمليك يعتمد الرضا والرضاغير حاصل في الهزل نعم ذكر في المنح انه أخذ مमारوى عن عبدالله بن المبارك أنه مر بقوم يضربون الظنبر فوق علبهم وقال هبوه منى حتى تروا كيف أضرب قد فعوه اليه فضربه على الارض وكسره فقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خذ عنتنا وخذ هذه الواقعة في الخاتمة ثم قال وانما قال لهم ذلك احترازاً عن قول أبي حنيفة فان عنده كسر المالا هي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر من ان هبة المازح جائزة كذا في فتاوى قاضيان والذي مر هو قوله رجل قال لا تخرب لي هذا الشيء من افعال وهبت وسلم قال أبو نصر انما يجوز ذلك اهـ فهذه هبة صحيحة وقعت من احال ابن المبارك بزهده وجلالة قدره لا يناسبه هبة المالا هي فالظاهر أن ذلك وقع على سبيل المزاج وكأنه أخذ الهزل من قولهم خذ عنتنا انهم لو وهبوه قصد المبرور وخدا علمه وفيه تأمل لان الانسان يسمع بالهبة لمن يحتاج الشيء ولا يسمع به لمن يريد كسره فقد رآه خداعهم حيث أوهبهم انه يستمنح كرمهم وهو يريد ازاله منكرهم على ان فعل ابن المبارك لو سلم انه كان على طريق الهزل ليس بحجة بل لا بد له من دليل يستند اليه فليطلب ذلك الدليل (قوله بخلاف أطعمتك أرضي الخ) مفهوم قوله هذا الطعام وقدمنا عن الهندية لو قال مختك هذه الارض أو هذه الدار أو هذه الحارية فهو عارية ولو قال مختك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة (قوله فانه عارية لوقبتها) بحر الحقيقة لان الارض لا تطعم فهو كسرة الخلة فان اليمين تنعقد على غرضها وهذا التملك ينفع قد على منفعتها فيكون عارية (قوله وأطعم لغلتها) أى التي بزرها المس تعبر كما تقدم ما يفيد (قوله أو الاضافة الخ) معطوف على محذوف مأخوذ من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو كل فكأنه قال بايجاب باضافة الكل وهو المشار اليه بقوله كوهبت الخ أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل وظاهر عبارة المصنف انه معطوف على مزاج والوضع في التعبير ولو بالاضافة أى ولو صدر الايجاب

ونحملت وأطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاج بخلاف أطعمتك أرضي فانه عارية لوقبتها وأطعم لغلتها بحر (أو الاضافة الى ما) أى الى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها

بالإضافة الخ تأمل (قوله وجعلته لك) معاوفا على مدخول الكاف في قوله كوهبت (قوله لان اللام للتمليك) ولان الجمل عبارة عن التملك قاله قاضيخان (قوله بخلاف جعلته باسمك) فانه يحتمل الهبة ويسمعه البيع كثير اريد اني خبائه لك للبيع وكذا هي لك لحلال يحتمل أن يكون بالعارية أو الهبة أو البيع فلا تثبت الهبة مع الاحتمال الا بالقرينة وهي التي عنها بقوله الا أن يكون الخ قال في البحر قد بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة وهذا قال في الخلاصة لو غرس لابنه كرم ما قال جعلته لابني يكون هبة ولو باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى الهبة أقرب انتهى قال في المنع وفي الخاتمة قال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجمع ل عبارة عن التملك وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به التملك والهبة انتهى وفيه مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى قال الرملي في حاشية المنع ما في الخاتمة أقرب لعرف الناس انتهى ورأيت في الولولجية ما نصه رجل له ابن صغير فغرس كرماله فهذا على ثلاثة أوجه ان قال اغرس هذا الكرم باسم ابني فلان أو قال جعلته لابني فلان هبة لان الجمع انبات فيكون تملكاً وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو أقرب الى الوجه الاول انتهى ولتراجع نسخة أخرى تأمل نعم جرى عرف الناس بالتمليك مطالعاً تأمل بقى ما لو قال ملكك هذا الثوب مثلاً فان قامت قرينة على الهبة صححت والا فلا فان التملك أهم من الهبة لصدقه على البيع والوصية والاجارة وغيرها وفي الكازروني أنها هبة لكن في الحامدية عن الخير الرملي ناقل عن جامع الفصولين في خلل الحاضر والسجلات برز التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكاً كما يحكي ما لم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبث أنه لا تصح الدعوى ثم وضرا شروط الحاكم كتنفي به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التهمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ (قوله فانه ليس بهبة) هذا أحد قولين وهو غير الاظهر قال في الهندية أبو الصغير غرس كرم ما أو شجر اثم قال جعلته لابني فهو هبة وان قال جعلته باسم ابني فكذلك هو الاظهر وعليه أكثر مشايخنا غيبانية وان لم يرد الهبة يصدق ما نطق ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة خاتمة قال الاب جميع ما هو حق وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حافى الذي املكه أو دارى لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب قنية ولو قال هذا الشيء لولدى الصغير فلان جازو يتم من غير قبول تازر خاتمة اهـ فقولهم بالقبول شرط لثبوت الملك في الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من أبيه (قوله وكذا هي لك لحلال) لانه ان كان أمة يحتمل حل النكاح أو الاباحة ولا اباحة في الفروج * (فروع) * قال لغيره أنت في حل مماأكلت من مالى له أن يأكل الا اذا قامت أمانة النفاق ولو قال من أكل من شعيرتى فهو في حل يأكل منها الغنى والغنى على المختار ولو قال حللى من كل حق هو لك على ففعل وأبرأ أن كان صاحب الحق عالمه برئ كما وديانة وان لم يكن عالمه برئ كما اجماعاً وديانة عند الثاني وعليه الفتوى والمباح له لا يحل له تناول حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول حراماً في البرازية لو قال أنت في حل مماأكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء انتهى ولو قال المغصوب منه أنت في حل مما غصبت مني والمغصوب قائم فذلك على البراءة من ضمانه والعين للمغصوب منه انتهى وفي الخاتمة رجل أضل أو لؤفة فوجها لآخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز قال المقدسى فكانه فاسدها على من سبب دابة (قوله الا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة) كأن يقول أنت بهي ذلك أو ان نفسى رغبت في اعطاء هذا الشيء أو أنت لم تهينى شيئاً قبل هذا ط (قوله وأعمرت لك هذا الشيء) هي أن يملكه له طول عمره فاذا مات ترد على المعمر وهذا كان قبل الاسلام ثم جاء في الحديث من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ولا نها تملك شرط فيه الاسـترداد بعد الموت وهو شرط فاسد لا تبطل به الهبة بل يبطل الشرط بكفى الزيلعي (قوله

وجعلته لك) لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك لحلال الا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (وأعمرت لك هذا الشيء)

وحملتك على هذه الدابة) لان الحمل على الدابة اركاب وهو تصرف في منافعها لا في عينها فتكون عارية لا
 أن يقول صاحبها أردت الهبة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ومثله أخذ منك هذه الجارية بجر
 ولا يخفى أن التعيين باسم الإشارة في هذا ومابعده تحرزا عن الجهالة اذا كان للمعمر ومن بعده غيره
 (قوله ناو يا بالجل الهبة) لان الحمل يستعمل في الهبة والعارية وان كان أصله العارية لان الحمل تصرف
 في المنفعة فاذا نوى الهبة صححت لوجود استعماله في التملك يقال جل الأمير فلانا على دابة اذا ملكها ياها ط
 (قوله كاسر) أي في العارية من قوله ومحتك ثوبى وجارى بقى وحملتك على دابتي (قوله وكسوتك هـ هذا
 الثوب) لانه يراد به التملك قال تعالى أو كسوتهم فان المراد به تملك العين لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع
 ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا أعاره وفي الخلاصة لودفع الى رجل ثوبا وقال أليس نفسك ففعل
 يكون هبة ولودفع اليه دراهم وقال أنفقها تكون قرضا اه ولو قال منعتك بهذا الثوب أو به هذه الدراهم
 فهي هبة كذا في المحيط بحر (قوله ودارى لك) مبتدأ وخبر (قوله هبة) نصب على الحال من ضمير
 الظرف واللام في لك التملك اه درر (قوله مشورة) بتسكين الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو
 بمعنى الشورى وهى استخراج رأى على غالب الظن اه اتقانى (قوله لا تفسر) لان الفعل لا يصلح تفسيرا
 للاسم وهذا لا ينال في الهبة بل ينسب على المقصود بمنزلة هذا الطعام لك تأكله كجاءنى قريسا (قوله فقد أشار
 عليه في ملكه) كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه بحر وقد تقدم أن المعمر كالهبة
 فقوله هنا هبة ليس بقيد بل لو قال دارى لك عبرى تسكنها كان كذلك نص عليه في الهداية ولذا نص عليه
 الشارح رحمه الله تعالى (قوله لا لو قال هبة سكنى) أى دارى لك هبة سكنى بنصب هبة على الحال كما تقدم
 وسكنى منصوب على التمييز لاني قوله دارى لك من الابهام يعنى انما عارية فيه لان السكنى يحكم في تملك
 المنفعة فكان عارية قد دم لفظ الهبة أو آخر ولو ذكر بدل سكنى عارية كان عارية بالاولى ولو قال هى لك هبة اجارة
 كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة غير لازمة فيملك كل فسحها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في
 البحر عن المحيط (قوله أخذ بالمتيقن) برفع أخذ على أنه خبر مبتدأ محذوف كفى بعض النسخ وفي النسخة التى
 يمدى أخذ بالنصب (قوله ان أنباء عن تملك الرقبة) أى فقط وكذا يقال فيما بعد (قوله اعتبر النية) وعند
 عدم النية ثبت الادنى وهو العارية وهذه المسئلة أعنى دارى لك هبة سكنى لا ترد على تعريف الهبة بانها
 تملك العين الخ لانه بالنسبة للهبة المطلقة بان كانت غير مقيدة فلها كانت لتملك المنفعة بخلاف تسكنها حيث
 لا ينال ثبوت الملك في العين لانه للتنبيه على ما هو المقصود فلم يكن للتقييد وأما هبة الدين من عليه فمجاز
 عن الاسقاط كلسبق فالتعريف المذكور بالنسبة للحقيقة وكذا لا يرد على التعريف الوصية لان المتبادر من
 تعريفها بانها تملك العين أى حال على أن الكرماني ذكر أنها هبة معقدة بالموت ثم رأيت في القهسستانى
 ما يفيد كون العارية من أفراد الهبة حيث قال بعد أن عرف الهبة بانها تملك العين مانصه ويخرج عنه
 الاجارة والعارية والمهاياة لكن في النظام ان الهبة اعموم التملك حتى لو قال وهبت لك هـ هذه الدار والثوب
 لتسكن فيها أو تلبسه شهر اقليل يصح انتهى لكن اللائق بالتعريف الذى ذكره المصنف ما قدم مناه من
 الجواب بان سكنى للتقييد (قوله وفي البحر الخ) نقله عن الخلاصة والذى في الهندية عن فتاوى قاضيان انه
 لا يكون هبة وعلمه الاعتماد وقد معنا الكلام فيه قريسا (وأقول) قوله جعلته باسمك ليس يصح ككسر فكيف
 يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب الى العحة على أن الغرس باسم فلان يقصد به في عرفنا التبرك وقد يفرق بان
 ما من ليس خطا بالانتم بل لاجنبى وما هنا مبنى على العرف تأمل قال في جامع الفتاوى قطع ثوبا لولده الصغير
 صار واهبale بالقطع له مسلماله قبل الخياطة ولو كان كبير الاتصع الهبة الا بعد الخياطة والتساميم وفي البرازية
 اتخذ لولده ثوبا باليس له أن يدفعه الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ ثم عارية وكذا لو اتخذ تلميذه ثوبا فابقى
 التلميذ فأراد أن يدفعه الى غيره انتهى سكنى فرق في الخاتمة بين التلميذ والولد الصغير بان يحجر اتخاذ الاب

وحملتك على هذه الدابة
 ناو يا بالجل الهبة كاسر
 (وكسوتك هـ هذا الثوب
 ودارى لك هبة) أو عبرى
 (تسكنها) لان قوله تسكنها
 مشورة لا تفسيران الفعل
 لا يصلح تفسير الاسم فقد
 أشار عليه في ملكه بان
 يسكنه فان شاء قبل مشورته
 وان شاء لم يقبل (لا) لو قال
 (هبة سكنى أو سكنى هبة)
 بل تكون عارية أخذنا
 بالمتيقن وحاصله أن اللفظ
 ان أنباء عن تملك الرقبة فهبة
 أو المنافع فعارية أو احتمال
 اعتبار النية فوارى وفي البحر
 اغرسه باسم ابني الاقرب
 العحة

لولده الصغير تصير ملكا له أما التلميذ ولده الكبير فلا بد من التسليم كاذكرنا ثم ان قوله ان بين وقت الاختاذ
 الخ يفيد أنه لو سلمها للتلميذ ولم يبين أنم العارة ليس له دفعها الى غيره ولو عمل وجهه أنه جعلها في مقابلته خدمته له
 فلا تكون هبة خالصة فلا يمكن الرجوع فيها والا فلا مانع منه تأمل (قوله ونصح بقبول) أي ولو فعلا
 ومنه وهبت جاريتي هذه لاحد فليأخذها من شاء فأخذها رجل منها فتكون له وكان أخذه قبولا كما قدمنا
 وكذا ما ذكره المقدسي دفع له فوبين فقال أيما شئت لك والآخر لا ينك فلا ان بين الذي له قبل التفريق
 جاز والالا اه وفيما البحر عن المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل انتهى (قلت)
 يظهر لي أنه أراد بالقبول قولاً وعليه يحمل كلام غيره أيضا وبه يظهر التوفيق بين القولين بشرط القبول
 وعدمه والله تعالى الموفق وتقدم نظيره في العارية نعم القبول شرط لو كان الموهوب في يده كما يأتي قال في
 التاترخانية وفي الذخيرة قال أبو بكر رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عمدي هذامنك والعبد حاضر
 فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت
 جازت الهبة قال الفقيه أبو الليث وبقول أبي بكر نأخذ وفي التهذيب ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من
 غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض انتهى وقد سبق عن
 القهستاني أنه لا يشترط القبول فان من وضع ماله في الطريق ليكون لمن رفعه جاز لكن قال المقدسي وفي
 الخانية ما يخالف ما اختاره قال رجل قال لثمنه بالفارسية (ابن زمين ترا) أي هذه الارض لك فذهب وزرعها
 ان قال الخن عند ما قال هذمه المقالة قبلت صارت الارض له فان لم يقل قبلت لاشئ له اه وما مر ويأتي من
 مسئلة العبد يخالف هذه المسئلة في الجواب فلي تأمل * (فرع) * في التاترخانية رجل مات فوهبت له امرأته
 مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط ولو وهب الغريم والدين من الوارث صح بلا خلاف وقال قاضيخان
 رجل له على آخر دين فبلغه أنه مات فقال جعلته في حل أو قال أبرأته ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذه منه
 لانه وهب له بغير شرط اه (قوله لانه تبرع) أي وعقودا تبرع يكفي فيها الايجاب وحده بالنظر للموجب
 (قوله حتى لو حلف) تقدم الكلام عليه وقد أطال الكلام في ذلك فاضى زاده (قوله بخلاف البيوع) أي اذا
 حلف أنه يبيع الغلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحث لان البيوع عقد معاوضة لا يتم الا بالايجاب والقبول فإلم
 يوجد القبول لا يقال انه باع وهذا تعرض لصاحب الدرر حيث قال وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيوع لا
 تصح الا بالايجاب والقبول اه وكأنه اختلف فيه اثر صاحب الكافي والكفاية والخطة وقال الامام نحو اهر زاده
 في مبسوطه وكنها مجرد ايجاب الواهب والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ومال اليه أكثر الشراح وتبعهم
 الشارح وفي البدائع القبول ليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركاه و قول زفرود كرفي المنبيع انما
 عدل القدوري عن لفظ تنعقد الى لفظ نصح لان الهبة تتم من جانب الواهب لانه تملك من جانب واحد وبقي
 التفصيل في التكملة فراجع (قوله ونصح بقبض) قال في المنع أفاد أنه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك للهبة
 لما في المجتبى فأما القبض فشرط لثبوت الملك اه (قوله فانه هنا كالقبول) فاختص بالمجلس وهذا استحسان
 والقياس أنه لا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان أن القبض كالقبول في الهبة ولهذا الإعمال به اقبوله وبغنى عن
 القبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون تسليطا على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتعبد
 ذلك بالمجلس كالقبول لانه بمنزلة اه زيلعي (قوله وبعده به) لان الاذن ثبت نصا والثابت نصا ثابت من كل
 وجه فثبت في المجلس وبعده المجلس شاي (قوله لا يتعبد بالمجلس) لما ذكر أن الاذن ثبت نصا الخ قال في
 الهندية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويسمى فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغاه كذا في المحيط والقبض
 الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المسالك والافن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت
 دلالة فالصريح أن يقول اقبضه اذا كان المرهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن
 المجلس ثم اذا كان المرهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس

(و) نصح (بقبول) أي في
 حق الموهوب له أما في حق
 الواهب فنصح بالايجاب
 وحده لانه تبرع حتى لو
 حلف أن يهب عبده لفلان
 فوهب ولم يقبل برو بعكسه
 حدث بخلاف البيوع
 (و) نصح (بقبض) بلاذن
 في المجلس فانه هنا كالقبول
 فاختص بالمجلس (و) بعده
 به أي بعد المجلس بالاذن
 وفي المحيط لو كان أمره
 بالقبض حين وهبه لا يتعبد
 بالمجلس ويحوز القبض
 بعده

صح قبضه وماله كقياسه واستحسنوا ولو لم يه من القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق
عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه واستحسنوا لا قياسا وان
قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسنوا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان
القبض باذن الواهب جازا استحسنوا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسنوا هكذا في الذخيرة
* لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى كذا في السراجية وفي الباقي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت
والموهوب حاضر جازا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكتفى قوله قبيلت اذا لم يقل اقبضه فانما
القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبيلت لم يجوز وان نقل الا ان تكون الهبة بمسئله كذا في المحيط ولو قال لرجل هب
لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع انتهى وتقدم الكلام عليه قريبه فلا تنس (قوله)
والتمكن من القبض) أي العادي لا العقلي وموضوع هذا فيما اذا قبض الموهوب له وبغيره وأما التمكن
بالخلية فقد ذكره بعد ط (قوله كالقبض) ولهذا قال في الاختيار ولو هب من رجل ثوبا فقال قبضته
صار قابضا عند أبي حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالقبض بالخلية في البيع وقال أبو يوسف لا بد من
القبض بيده اهـ بجر قال ابن السكال قبض كل شيء بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها وقبض ما يحتمل
القسمه يكون بهما وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اهـ قال في التاترخانية قد ذكرنا أن الهبة لا تتم
الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وأنه ظاهر وحكمي وذلك بالخلية وقد أشار في هذا المسئلة أي مسئلة
التمكن من القبض قبض الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق الخلية وهذا قول محمد خاصة وعند أبي
يوسف الخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة فأما الهبة الفاسدة فالخلية ليست بقبض اتفاقا
اهـ (قوله والخيار صحيحة) أي القبض بالخلية ظاهر وان لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ما في حاشية
الشاي عن شرح الاسيحي انه اذا كان العبد حاضر فقال الواهب قد خليت بينك وبين الهبة فاقبضها فانصرف
الواهب فقبضه الموهوب له جاز لان الخلية اقباض منه فاذا قبضه باذنه تم العقد أما البيع فينزل قابضا بمجرد
الخلية وان لم يباشر القبض والفرق أن القبض واجب عليه في البيع والمبايع محتاج الى اخراج نفسه من
عهدة المبيع فاذا أتى بما وسعه فقد برئ وليس في وسعه الا الخلية وأما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه
فيها فاذا لم يسلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلما اهـ بتصرف ونقل بعده عن المحيط مانصه ومن النوادر رجل وهب
من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضا لانه متمكن من قبضه فأقيم
تمكنه مقام قبضه كالخلية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضا لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض
حقيقة انتهى فعلى هذا محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان
انتهى ط وفي الخاتمة الاصح أن الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى * (فرع) * لو وهب
الغائب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له تصدق بها عليه أوعلى غنى لا يجوز ان تصدق بغيره لالواهب
* (فرع) * آخر اختلاف الواهب والموهوب له في القبض القول للموهوب له ان قال وهبت له قبضته
بذلك وان قال كان بمنزلة لا يحضر تنافرا متني بقبضه فقبضته لا (قوله وفي التنف الخ) عبارتها أحدها
الهبة والصدقة والرهن والوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح
والعمري والخلعة والحبيس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم اذا وجد بعضه زوفا فاذا لم يقبض
بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيل بالكيل
والجنس مختلف مثل الخنطة بالشعر جاز فيها التفاضل ولا تجوز النسبة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني
مختلفا مثل الحديد بالصفير أو النحاس بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسبة
وقوله الحبيس بالحاء المهملة والباء الموحدة بعدها يا تحتية وبالسين المهملة كما هو مثبت بخط الساتحاني

(وا تمكّن من القبض)
كالقبض - لو وهب لرجل
ثوبا في صندوق مقل
ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا لعدم تمكنه من
القبض (وان مقلها كان
قبضا لتمكنه منه) فانه
كالخلية في البيع اختيار
وفي الدرر والمختار صحته
بالخلية في صحح الهبة لا
فاسدها وفي التنف ثلاثة
عشر عمدا لا تصح بالقبض
(ولونها عن القبض لم
يصح قبضه) (مطلقا) ولو
في المجلس

في هاهنا الدرة - لاهن المتع وقد راجعت المتع بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمه الله تعالى فوجدته ترك لها بيانا اول يثبت شيئا وفي بعض النسخ قال السابغ الجنس بالجنس والجيم والنون والسين وهي ظاهرة وفي بعضها الجنين وظاهرة أنه يصح اذا قبضه بعد الولادة لكن نص المصنف فيما يأتي أنه لو وهب الجمل وسلمه لا يجوز لان في وجوده احمه - مالا فصار كالمعدوم اه فظهر أنهم ما نسختا الاولي الجنس بالجنس والثانية الجنس وهي المواقفة لما في نسختي النصف لهما اداخذ في الوقف لان الجيمس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى كما في القاموس فتأمل ثم رأيت في الخاتمة ما نصه ولو قال هـ هذه الدار لك جيمس فدفعها اليه كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف هي هبة جائزة وقوله جيمس أو رقي باطل اه (قوله لان الصريح أقوى من الدلالة) وهـ هذا الصريح أفاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الاسلام لان نهي الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهي المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا عنه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى (والحاصل) انه ان أذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهي لم يصح قبضه في المجلس ولا بعده لان الصريح أقوى من الدلالة ولو لم ياذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا ذهب وقبض ان كان باذن صح والا لا ذكره القهستاني ط (قوله وتتم الهبة بالقبض الكامل) قدمنا قريبا عن ابن السكال بيانها وهو ان قبض كل شيء بما يناسبه الخ قال في الدرر والقبض الكامل في المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه وكذا الحكم من غير فرق في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في الافتقار الى القبض كما في المنبع هذا الذي ذكره في هبة العين أما اذا وهب الدين فانه لم يجز ما لم ياذن في قبضه وقبضه في المجلس بحضرته لا يحسدني نفعنا كما في الشروح وتقدم ذلك ويأتي في الخاتمة وكل الموهوب له رجلين يقبض الدار فقبضها جاز (قوله ولو الموهوب شاغلا ملك الواهب لامشغولاه) قال الشمني ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت الهبة في الدار لان الاستحقاق ظهر به أن يده في المتاع كانت يد غضب وصار كالمغضب الدار والمتاع وهب المال له الدار أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الأرض لان الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي اه وفي الهندية واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انفسان ثم المستعير غضب متاعا ووضع في الدار ثم وهب الميعر الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو أن الميعر هو الذي غضب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما أنهم لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية ولو أودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضم الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التاترخانية ومثله في البحر عن المحيط اه لكن صرح في زيادات فاصحح أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو غلبة أو غير ذلك فلا تمنع واستدل عليه بمسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر أن الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له كافي جامع

لان الصريح أقوى من
الدلالة (وتتم الهبة
بالقبض) الكامل (ولو
الموهوب شاغلا ملك
الواهب لامشغولاه)

الفصولين وأقره في نور العين فتأمل (قوله والاصل أن الموهوب أن مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا) عبارة العمادية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره اه قال الزيلعي واعلم أن الدار التي فيها المتاع والجو التي الذي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو تزعوس لم يصح اه وكلامه يعطى أن هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية أنها غير تامة قال السيد الخوئي في حاشية الاشياء فيحتمل أن في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحمل للقسمه هل هي فاسدة أو غير تامة والاصح كفي البناية أنها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما وقعت الاشارة اليه في الدر المختار حيث قال والاصل أن الموهوب أن مشغولا الخ فأنشأ الى أحد القولين بما ذكره أولا ومن عدم التمام والى القول الثاني بما ذكره آخر من عدم الصحة فتدبر أبو السعود * واعلم أن الضابط في هذا المقام أن الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقه وأمكن فصله لا تجوز هبته مالم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع أو الثمر بدون الارض والشجر أو بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يدمسته فله فتوجب نقصا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط شرح المجموع (قوله منع تمامها) ولا بعد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل (قوله وان شاغلا) وذلك أن المظروف يشغل المظروف وأما المظرف فلا يشغل المظروف قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول قال العلامة مخير الدين في حاشيته عليه أقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل انتهى وما في الضابط الذي ذكرنا كفايه (قوله ولو وهب جرابا) بكسر الجيم ومن لطائف الكلام لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القنديل والقصة (قوله وتصح في الطعام الخ) كان عليه أن يقول يصح القبض لان العقد صحيح حتى في المشاع وانما الكلام في القبض حتى لو وهب السكل وسلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم الآخر وسلم السكل يصح القبض ولو وهب الشاغل وسلم المظروف يصح لان اليد على المظروف يد على المتبوع فهي أقوى من قيام اليد على المظروف لانه تابع كهبة أمة بحلي دونه يصح القبض فيها معه لا عكسه وتعليل الشارح علل لانه علل الصحة في الشاغل دون المشغول بأنه شاغل لا مشغول ويأتي قريه ما هو أوضح من هذا فتأمل (قوله وسلمها كذلك لا تصح) قال صاحب جامع الفصولين فيه نظار اذا الدابة شاغلة للسرج والجامع لا مشغولة (يقول الحقير) صل أى الاصل عكس في هذا والظاهر أن هذا هو الصواب يؤيده ما في قاضيان وهب أمة لرجل عليها حلي وثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لمكان العرف ولو وهب الحلي والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعها ما يدفعه ما الى الموهوب له لانها ماداما عليها يكون تبعها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته نور العين وفي البحر عن المحيط وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت في المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيها لانه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحين هبة المتاع في الاولى زال المتاع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الاول صحيحا فحقها انتهى (قوله شاغل ملك الواهب لا مشغول به) أقول الذي في البحر والمنع وغيرهما تصويير المشغول بملك الغير بما اذا ظهر المتاع مستحقا أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له قال في النى يادان جاز هبة المشغول بملك الغير

والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا فلا وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبالعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلامها شاغل ملك الواهب لا مشغول به

الواهب فلا أعار بيتا فوضع فيه المعير أو المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا الوهب بيتا بما فيه أو جوالق بما فيه من المتاع وسلمه ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الوهاب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاسحقة اق طهر ان المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بذلك الوهاب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة وقد منتهى عن جامع الفصولين وأقره نور العين كما علمت فلا تنس (قوله لان شغله بغير ملك واهبه) هذا تعليل لمفاد من كلام المصنف كأنه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه مشغولا بذلك الوهاب لان شغله الخ وفي نسخة لا شغله أى لا يمنع تمامها شغله الخ وعليه ما يضيغ فائدة قوله لا يمنع تمامها ط (أقول) ولعل في عبارة الشارح سقطا وهو قيد الشغل بذلك الوهاب الخ ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال واشتغال الموهب بذلك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب الحيط في الباب الاول من هبة الزيادة أنه لا يمنع الى آخر ما قدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من النقد (قوله كرهن وصدقة) فانهم لا يثبتان الا بالقبض الكامل ويضركونه مشغولا بذلك الزاين والمتصدق لا شغلا لهما فالتمسبيه راجع الى كلام المصنف قال في المنع وكل جواب عرقه في هبة الدار والجوالق بما فيه من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة انتهى أى كما أن شغل الرهن والصدقة بذلك غير الزاين وغير المتصدق لا يمنع تمامها كفى الحيط وغيره مدنى (قوله وفي الاشياء هبة المشغول لا تجوز الخ) قال الجوى وذلك ككلو كان لرجل دار وفيها أمتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهب مشغول بما ليس بموهب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنهم اوفى يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في اللؤلؤ الجنية انتهى وقد أوضح المقام في هذه المسئلة سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه فراجع ان شئت (قوله الا اذا وهب الاب لطفله) كأن وهبه دارا والاب ساكنها أوله فيها متاع لانها مشغولة بمتاع القابض لكنه يخالف لما في الخانية فقد خرم أولا بأنه لا تجوز ثم قال وعن أبي حنيفة في المجرى تجوز ويصير قابضا لابنه تأمل * قال في اللؤلؤ الجنية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام لا يجوز وقال أبو يوسف وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الوهاب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الوهاب لا يمنع قبض الوهاب * وفي البرازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الوهاب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى أو أسكنها غيره بلا أجر والام كالأب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كفى التبيين ويفهم من قوله بلا أجر أن الغير لو كان يسكنها بالاجل تجز الصدقة وبه صرح البرازي ووجهه في الذخيرة بأنه اذا كان يسكنها بأجر فيده على الموهب ثابتة بصفة الزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير أجر اه (قوله قلت وكذا الدار المعارة) بان أعار داره انسانا ثم ان المستعير أو المعير غصب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صححت الهبة في الدار لانه تبين أن الشاغل ملك غير الوهاب ط وقد مناقر يبا نحو عن الزيادة ونقل في الخانية ٣ بمال الوهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه لالو كان بأجر وهو مستدر لكان الشغل هنا بغير ملك الوهاب والمراد شغله بما يملكه وكان الشارح قصده تسكلمة عبارة الاشياء وعليه فانه في الخانية أولى وانظر اذا وهبها الغير الصغير هل يصح تقدم ان شغلها بذلك غير الوهاب لا يمنع تمامها فتمأم (قوله والتي وهبتها لزوجها) تقدمت صورتها قريبا من أنها تصح الهبة وهو المذهب خلافا لما عن أبي يوسف من أنه لا يجوز لان يد الوهاب ثابتة على الدار كفى الذخيرة (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر المعقول عليه وبيت الاصل

لان شغله بغير ملك واهبه
لا يمنع تمامها كرهن
وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتتمامه في العمادية
وفي الاشياء هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة
والتي وهبتها لزوجها على
المذهب لان المرأة ومتاعها
في يد الزوج فصح التسليم
وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت
ومن وهبت للزوج دارا
لها بها
متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرية وحيلة هبة
المشغول أن يودع الشاغل
أولا عند الوهب له

٣ قوله بمال الوهب كذا بالاصل

ومن وهبت للزوج دارا لها بها * متاع وهم فيها فتولان يزر

(قوله أن يودع الشاغل أولا) قال في الجوهرية ولو وهب دارا فيها متاع الوهاب وسلم الدار اليه أو سلمها مع

المتاع لم يصح والحيلة فيه أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فتصح الهبة
 وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما
 صح فيهما جميعا (قوله ثم يسلم الدار) فلو سلمها ثم وهبه المتاع صح فيه خاصة ولو عكس صح فيها ما أئى لان اليد
 اذا كانت على المظروف تكون على الظرف بخلاف العكس (وأقول) هذا مشكل جدا لانه لما صح في
 المظروف لم يصح في الظرف تبعاً مع أن عقد الهبة الاولى باق الا أن يقال هذا قول من جعل أن القبض في
 الهبة الفاسدة غير مفيد للمالك بل عليه الضمان فصارت يده يضمنان فلا ترتفع بيد الهبة التي هي عقد تبرع
 خصوصاً وان القبض فيه تبعي وأما على القول بان هذا القبض غير موجب للضمان فيجب أن يصح العقد
 والقبض في المشعول ولو وهبه الشاغل الذي في يده أمانة بعد ذلك (قوله متعلق بتم) الاولى أن يؤخره بعد قوله
 يجوز لان المتعلق المحرور (قوله محوز) أى مجموع المراد به أن يكون مفراً عن ملك الواهب وحقه واحترزه
 عن هبة الثمر على النخل اه درر وكسوف على غنم وزرع في أرض بقوله مفرغ نفسه لمحوز الا أن فيه
 شائبة تكرار مع قوله لا مشغولاً به والاوى أن يفسر المحوز بالمجموع لانه من جازة اذا جمعه لا جمل أن يظهر
 لقوله متميزاً فائدة فانه أفاد به انه لو حازه غير مقسوم بان حاز الثمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفي
 القاموس المحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز اه المراد منه ط (قوله ومشاغ) أى غير مقسوم
 في الصالح سهم شائع أى غير مقسوم * واعلم ان الشائع على قسمين شائع يحتل القسمة كنصف الدار
 ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتلها كنصف قرن ورحى وجام وثوب وبيت صغير والفاصل بينهما ما حرف
 واحد وهو أن القاضى لو أجبر أحد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولولم يجبر
 فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول وأما هاتين المسائل الشبوع سبع سبع الشائع واجازته وأعارته ورهنه
 وهبته وصدقته ووقفه وأما هبته فيما لا يحتل القسمة جازة من شريكه ومن غيره وفيما يحتلها لم تجز من
 شريكه ولا من أجنبي وفي شرح الغزى وفي الزاهد العتاي أنها تجوز (أقول) وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز
 من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور اه كلام الغزى أفاده خير الدين الرملى
 وطرو الشبوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب السكك من اثنين فان أجل بان قال وهبت منكم كل ما تجز عند ح
 وعند سم يجوز ولو فصل بالتصنيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند م لانهما وتقدمت
 * هدهباً من واحد اذ اجاز اذا سلمه جلة وقبض جلة فلا شبوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ح
 وقال يصح لان هدهبه الجلة منهما لتوحد التملك فلا شبوع كرهن من رجلين وله انما هبة النصف السكك
 منها ما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا التملك لانه حكمه
 فتحقق الشبوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كالأدلة اذ اتضابق فيه ولذا الوضى
 دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح وفي التصنيف روايتان عند س
 ولو رهن عند رجلين ونص على البعض لم يجز وفاو لو وهب مشاعاً ففسد فلو قسمه وسلمه جازاً نعمه بالقبض
 وعنده لا شبوع فقط * قال لهما وهبت لهما هذه الدار لهما نصفها ولذا انصفها لم يجز ولو وهب لهما دارهما
 فالصحيح أنه يجوز وهبه المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجلة فروى عن ح ولو وهب دقيقتى بر أو
 دهناتى سمسم أو سمناتى لبن لم يجز اذا الموهوب مع عدم ولذا الاستحرجه الغاصب يملكه ولو طعن وسلم لم يجز
 بخلاف المشاع والفرق أن المشاع محل التملك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب
 لبناتى ضرع أو صوفاً على ظهر غنم أو نخلاً أو زرعاً فى أرض أو غنماً فى شجر أو أرضاً فيها نخل أو زرع دونها
 أو داراً أو ظرفاً فيها متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريق والفرق بين لبن فى ضرع وبين هبة ولد فى بطن فانها
 لم تجز بتسليمه بعد الولادة فى الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس فى وسعه فيكون كعبيقة بالخطار ويمكن
 الوقوف على اللبن بالحلب لانه فى وسعه فيمكن كتابته بهذه الجلة * فى هدهو التصديق بالشائع كهبته فى كل

ثم يسلم الدار مثلاً فتصح
 لشغلها بامتاع (فى يده)
 متعلق بتم (محوز) مفرغ
 (مقسوم ومشاغ)

مامر الاثني عشر ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله
 وفي الصدقة اختلاف المشايخ على قوله فقبل لا يجوز وقبل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على
 رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حش * وفي هذا لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز كذا لو
 وهبها لهم ما ولو تصدق به على غنيين أو وهبها لهم لم يجز وقال لا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الهدية والصدقة في
 الحكم وسوى في الاصل وقال اذا شيع مانع فيه ما توقعه ما على القبض والفرق ان الصدقة راد بها
 وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيع ويراد بالهبة وجه الغنى وهما اثنتان وقبل هذا هو الصحيح والمراد بما
 ذكر في الاصل التصديق على غنيين فقط والاطهر ان في المسئلة روايتين يح قبل جاز التصديق على غنيين لانها
 محل صدقة التطوع مق لا يجوز وعند من تجوز بشرط المساواة وعند من تجوز في الحالين جامع الفصولين
 وتسام تفاصيل المشاع وما يتعلق به فيه في الفصل الحادي والثلاثين فراجع ان شئت وقد مر بعض ما ذكرناه
 ويأتي بعضه * قال في البحر وأما جازته فان كان من شريكه فهو جائز وان من أجنبي لا يجوز مطلقا عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وهي فاسدة على قوله فيجب أحر المثل على الاصح خلافا لمن قال بطلانها فلم يوجب شيئا
 وأما الشيع الطاري في ظاهر الرواية لا يفسد الجارة وأما عارته فجازة ان كانت من شريكه والا فان سلم
 الكل فهي اعارة مستألفة للكل والا لا يجبر وأما رهنه فهو فاسد فيما ينقسم أولا من شريكه أو من أجنبي
 بخلاف الرهن من اثنين فانه جائز وأما وقفه فهو جائز عند أبي يوسف خلافا لحمد فيما يحتملها وان كان مما
 لا يحتملها فجاز اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختار مشايخنا قول أبي يوسف وأما وديعته فجازة وتسكون مع
 الشريك وأما قرضه فجاز كما اذا دفع اليه ألفا وقال خمسة مائة قرص وخمس مائة شركة كذا في النهاية هنا وأما
 غصبه فتصور قال البرزلي وعليه الفتوى وذكره في الفصول صورا وأما صدقته فكهيبة الا اذا تصدق بالكل
 على اثنين فانه يجوز على الاصح واذا عرف هذا فهمة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه
 لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية لانها اعارة فان كل واحد منهما
 يصير معير انصبيه من صاحبه والجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية يجب وهو الذي يفيد كلام الزيلعي
 لانها قسمة المناقع والتبرع وقع في العين فيكون ايجابا في غير ما تبرع به فلا يمالى به وانما المحذور والاجاب في
 عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل أن المهايأة لا تجب مع علمه عن صاحب غايه البيان لعل هذا الجواب
 غير صحيح لان التهاؤ يجب ويجري فيه جبر القاضى اذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه في
 عامة الكتب وأما دعوى الشائع اذا ادعى رجل ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الثلاثة الاسهم
 من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحق وفي يده هذا الرجل بغير حق ولم يذ كر أن جميع هذه الدار في
 يده وكذلك لم يشهد شهوده أن جميع هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة وأما استحقاق
 الشائع اذا استحق نصف الدار شائعا أو ثلثها أو ربعها فامشترى بالخيار عندنا ان شاعرد ما بقي ورجع بكل
 ثمنه وان شاء أمسك ما بقي ورجع بثمنه على بائعه انتهى بزيادة (قوله لا يبقى منتفع به بعد أن يقسم) أي ليس
 من شأنه أن يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفع به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة أو لا يبقى منتفع به
 بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير انتهى درر أي فان
 البيت الصغير اذا قسم وبما ينتفع به مخزنا أو مربط للحمار ولكنه لا ينتفع به للبيتونة كالانتفاع السابق فهو
 مما لا يقسم فيصح هبة بعضه مشاعا وكذا الحمام الصغير اذا قسم يمكن أن يجعل بيتا أو مربط للدواب ولكن
 لا يمكن أن يبقى حماما كما كان فهو مما لا يقسم بخلاف الحمام الكبير الذي يمكن أن يقسم ويجعل له موقدان
 أو أكثر فان هبة بعضه مشاعا لا تصح واحتياجه الى موقدان لا يخرج عنه كونه قابلا للقسمة حيث أمكن
 أن يتخذ له موقدا كالتقسيم الذي يحتاج الى طريق أو مسيل ويمكن فيه ذلك فانه قابل للقسمة فكذا هذا وفي
 أول كتاب القسمة من البرزلية لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة

(لا يبقى منتفع به بعد أن
 يقسم)

وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما اه قال في الحامدية لا يقسم الحمام والحناط والبيت الصغير والدكاكة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبرازية انتهى (أقول) وعليه فينبغي أن يقيد الحمام بالصغير خلافا لما فهمه الحامي من أن الحمام لا يقسم مطلقا وفسر سيدي الوالدرجة الله تعالى الحمام الكبير بما اذا كان له خزانة والرحى بما اذا كانت ذات حجرين فتأمل وانما صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه الا بالقبض الناقص وهو قبض الكل فاكتفى به قال في البحر هبة المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن وأما الهبة بآفة فلا تجب في ظاهر الرواية وفي رواية تجب انتهى وقدمنا قريبا أن النهاية يجب ويجرى فيه جبر القاضى اذا طالبه أحد الشركاء لا سيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب فلا تنسبه وفي البحر ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قد راعى علما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة اه قال في الهندية لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فان علم الموهوب له فينبغي أن يجوز عند الامام دونهما وفيما قبل ذلك جميع ما أملاكه للملان يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفي منية المفتى قال وهبت نصيبى من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت اه ولعل المتفاحش جهالة لا تصح هبته كقوله وهبتك شيئا من مالى أو من كذا وفى النثر خاتمة مثل ما فى المنية فتأمل (قوله كبيت وجام صغيرين) الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها أن ما لا يبقى منه فعابه بعد القسمة أصلا كعبد واحد وداية واحدة أو لم ينتفع بها انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها لا تصح وكل ما وجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والافهام يقسم واختار الأول أكثر الشراح والثانى صاحب الذخيرة فاذا وهب درهمه لصاحب الرجلين لا يصح لان نصيب الدرهم لا وجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح أنه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى وذكره الشارح آخر الباب فتأمل (قوله لانها لا تتم) لاموقع لهذا التعليل الابتعاد وانما قيدنا بمشاع لا يقسم لانها لا تخاط بل لو قال لانه لا يتأتى القبض في مثل ذلك لا يقبض الكل ولا تتم بذلك فيما يقسم الخ لسكان حسنا وفى العناية الهبة فيما يقسم جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرا (قوله لا تتم بالقبض فيما يقسم) قال علماء هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض أصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض اه شلبي عن الاتقانى وأشار الشارح انه انما شرط أن يكون الموهوب مقسوما أو مشاعا لا يقبل القسمة لان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض انما يكون فى المقسوم وكذا فى المشاع الذى لا يقسم لان قبض كل شئ بحسبه والمشاع الذى لا يقبل القسمة لا يكون قبضه الا مشاعا فاكتفى به كذلك وتحت به الهبة أما المشاع الذى يقبل القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمته ويكون قبضه كاملا فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا بعد قابضه مع الشيوخ ولا فرق أن يكون وهبه لشريكه أو لاجنبى خلافا لما فى الصيرفية من جواز من الشريك وذكر أنه المختار وجهه ظاهر لتصور قبض الشريك له مع شيوخه لان نصيب الشريك فى يده فيمكنه قبض الشئ الثانى مشاعا وليكن له كانت عامة الكتب على اطلاق المنع وهى موضوعة لنقل المذهب كما قال فكان هو المذهب فوجب العمل به سواء ظهر وجهه أولا لان المقلد عليه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دليله أولا والله تعالى أعلم (قوله ولو هبة لشريكه) لو وصيلة أى ولو كانت الهبة لشريك الواهب (قوله أو لاجنبى) الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف فى الشريك كالمرويات (قوله لعدم تصور القبض الكامل) أى فيما يتصور فيه (قوله كفى عامة الكتب) وصرح به الزيلعى وصاحب البحر مخ (قوله فكان هو المذهب) راجع لمسئلة الشريك كفى المنع (قوله وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الاول حتى نسب الثانى شيخ الاسلام الى ابن أبي ليلى بعد ما حتى الاطلاق عن أهل المذهب وفى مؤيد زاده وهب مشاعا يقسم

كبيت وجام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما
يقسم ولو هبة لشريكه
أو لاجنبى لعدم تصور
القبض الكامل كما فى عامة
الكتب فكان هو المذهب
وفى الصيرفية عن العتاجى
وقيل يجوز لشريكه وهو
المختار

لشريكه لا يجوز خلاف لابن أبي ليلى اه قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بازاء هذا ما صورته
ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور (قوله فان قسمه) أي الواهب بنفسه أو نائبه أو امرأه الموهوب له بان
يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر بان عنده أدنى فقه تأمل رملي (قوله صح لزوال المانع)
وهو الاشاعة فانما زالت بالقسمة والتسليم لانه كان عاجزا عن القبض الكامل الذي تتم به الهبة ومعناه أنها
تملك بذلك لأن الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرط الصحة لاحتيج الى تجديد العقد بحر زيادة (قوله ولو
سلمه شائعا) بان سلمه الكل (قوله لا يملكه) لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله فيضمنه)
أي بعد اتلافه ويجب عليه ردّه قبله ولا يتمتع الرديبيعه لعدم نفاذه (قوله لكن فيها عن الفصولين الخ) قال
في التاترخانية بعد نقل هذا القول وفي السراجية وبه يفتي اه ومع افادتها للملك يحكم بنقضها للفساد
كالبيع الفاسد ينقض له تأمل رملي (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهره أن هبة المشاع قبل القسمة فاسدة
مع أنها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلبي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كترى يشعر بعدم الصحة
وقد قدمت قريبات أنهما صحيحة غير تامة لافساده كما قال به بعض مشايخنا والله تعالى أعلم اه ويدل
عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الاتية تفيد أن الفتوى على الفساد ط * قال في الفتاوى
الخبرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولوسلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينقض تصرفه فيه فيكون
مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام
أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن
لواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين راض الفتاوى
الفضلى ثم اذا هلكت أقيمت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على مامر
فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مسخقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها
يكون لوارثه بعدمونه لكونها مسخقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين
فلورثته بنقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يخص فاذا ولى السلطان قاضيا
ليقضى بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالرعية نص
على ذلك علماء أئمتنا رحمهم الله تعالى اه مافى الخبرية وأفتى به فى الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم فى
الجوهرة والبحر ونقل عن المبتغى بالغين المحجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفى نور العين عن الوجيز الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه بمجدرى المبسوط وهو قول أبى
يوسف اذا الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبى حنيفة وفى
القهستمانى لا تفيد الملك وهو المختار كفى المضمرة وهذا مروي عن أبى حنيفة وهو الصحيح اه فثبت علمت
أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد ورووه عن أبى حنيفة ظهر أنه الذى عليه العمل وان صرح بان المفتى به
خلافه ولا سيما أنه يكون ملكا خبيثا كيانى ويكون مضمونا كما علمته فلا يجدرى نفعه للموهوب له فأنتممه
وانما كثر النقل فى مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف
ورجاء لدعوة نافعة فى الغيب (قوله بالقبض) لكن ملكا خبيثا وبه يفتى فهستمانى أى وهو مضمون كما علمت
آنفا فتنبه (قوله وبه يفتى) قال فى الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك
أو من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى فى كتاب الوافعات أن المختار انه
لا يفيد الملك وذكرى موضع آخر انه يفيد الملك كما فاسد او به يفتى كذا فى السراجية اه (قوله ومثله فى
البرازية) عبارتها وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطقى عند الامام لا يفيد الملك وفى بعض الفتاوى يثبت فيها
فاسد او به يفتى ونص فى الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسامها اليه فباعها الموهوب له لم يجز وأنه
لا يملك حيث أبطال البيع بعد القبض ونص فى الفتاوى انه هو المختار اه ورأيت بخط بعض الافاضل

(فان قسمه وسلمه صح)
لزوال المانع (ولوسلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن
فيها عن الفصولين الهبة
الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله فى
البرازية

على هامش المنع بعد ذلك وأنت تراه عزاروايه أفادة الملك بالقبض والافتاعهم الى بعض الفتاوى فلا
تعارض رواية الأصل ولذا اختارها قاضيان وقوله لفظ الفتوى الخ قد يقال يمنع عمومها لاسيما مثل هذه
الصيغة في مثل سياق النزاع فاذا تأملت مقتضى برهان ما دل عليه الأصل اه (قوله على خلاف ما صححه في
العمادية) أي عن العدة باللفظ والمختار (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على ما يستفاد من قوله ما صححه
في العمادية من ان القولين سواء وحيث كان لفظ الفتوى أكد فيكون العمل على ما في الفصول والنزاع
لانه قال وبه يفتى وهو أكد من الصحيح الذي في العمادية فيثبت منع الرجوع بعد بيعه لاعتقاق حق المشتري
به كما تقدم لم يرمض في البيع الفاسد (قوله مع بقية أحكام المشاع) من بيعه فانه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن
اجارته ومن اعارته وغـير ذلك كما قدمناه قريباً (قوله قال في الدرر نعم) عبارتها قال بعض المشايخ كانت
المسئلة واقعة الفتوى وفرفت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وأفتيت أي في الفاسدة بالرجوع وقال الامام
الاستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
فظاهر وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان
مضموناً بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى (قوله وتعبه
في الشر بنالاية) حيث قال قوله وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ
هذا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متجه الا على القول بعدم الملك
والافكيك يكون مال السكا وضامناً انتهى ونظر فيه الشيخ شاهين بان المقبوض في البيع الفاسد مملوك
بالقبض مضمون بقيمة فلا يبعد كون الشخص مال السكا وضامناً فكان الجواب مستقيماً وكان القول
بالضمان متجهاً حتى على قول من قال يملك الموهوب فاسداً اه ذكره أبو السعود وفيه ان هذا قياس مع
الفارق فان المبيع فاسد مقبوض في عقد معاوضة فلا بد من العوض وقد أغنى الثمن لعدم الصحة وأوجبنا
القيمة عوضاً والالزم أخذ ما قدر للمعاوضة بالعوض أما المقبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغـير
عوض أصلاً وقد قال القائل بالملك فيها والملك في الموهوب بلا عوض أما لو نظرنا الى كونه مملوكاً خبيثاً كما
قال المؤلف في شرح الملتقى وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى قهستاني عن المضمرات يكون
موجبه التصديق بقيمة هالكاً قيل به في نظائره فلا تأمل ويتفرع على القول بشبوت الملك بالقبض في الهبة
الفاسدة ما في البحر عن الاسعاف من انه اذا وقف الارض التي وهبت له هبة فاسدة صح عليه قيمتها انتهى
وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعاً للامامين الاستروشنى والعمادى وفي أبي السعود عن القهستاني وكما
لا يمنع الرجوع في الهبة الفاسدة القرابة فكذلك غيرها من الموانع انتهى ويؤيد ذلك أيضاً ما قدمناه عن
الخيرية ونور العين فلا تنسبه (قوله من تمام القبض) أي كون القبض تاماً (قوله لا طارى) بالهمل لانه
حدث بعد وجود القبض وتمام الهبة فلا يؤثر شيئاً (أقول) ومنه مال وهب داراً في مرضه وليس له سواها ثم
مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين كما صرح به في الخانية (قوله كأن يرجع في
بعضها شائناً) فانه لا يفسدها اتفاقاً ونظيره ما قالوا ان الردة لا تبطل التيمم لان الاسلام شرط لوجود النية
التي هي شرط لصحة التيمم فاذا صح التيمم بوجود شرطه وهو النية من المسلم ثم طرأ عليه الكفر بعد
ذلك والعباد بالله تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تمت بوجود شرطه وكذلك هنا الشائع لاتصح هبة له فقد شرطه
وهو القبض الكامل فاذا وهب غير الشائع وتمت الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيعيوع بعد استيفاء
شرطه لم يبق الا مجرد الملك للموهوب في الهبة والشيعيوع لا ينافي الملك كما أن الكفر لا ينافي في رفع الحدث فيمكن
أن التيمم لا يبطل بالردة كذلك الهبة لا تبطل بطر الشيعيوع بعد تمامها (قوله حتى لو وهب الخ) وهذا
بخلاف ما اذا وهب داراً بمقتاعها وسلمها فاستحق المتاع صححت في الدار اذ بالاستحقاق طهران يده في المتاع
كانت يدغصب وقد تقدم ان الهبة المشغولة بملك الغير تصح بخلاف المشغولة بملك الواهب وانما بطلت الهبة في

على خلاف ما صححه في
العمادية لكن لفظ
الفتوى أكد من لفظ
الصحيح كما سطه المصنف
مع بقية أحكام المشاع وهل
للقريب الرجوع في الهبة
الفاسدة قال في الدرر نعم
وتعبه في الشر بنالاية بانه
غير ظاهر على القول المقتضى
به من افادتها الملك بالقبض
فالجواب (والمانع) من تمام
القبض (شيوخ مقارن)
للعقد (لا طارى) كأن
يرجع في بعضها شائناً
فانه لا يفسدها اتفاقاً
(والاستحقاق) شيعيوع
(مقارن) لا طارى فيفسد
الكل حتى لو وهب أرضاً
وزرعاً وسلمها فاستحق
الزرع بطلت في الارض

مسألة ثانياً وحالفت مسألة الدار والمتاع لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق
 أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في السكافي درر
 ويدل لهذا التعليق قول المؤلف الاتي كشاع قال في الخاتمة والزرع لا يشبه المشاع (قوله لاستحقاق
 البعض الشائع) أي حكماً كما علمت (قوله اذا ظهر بالبيضة الخ) أنظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب
 والظاهر أنه لغولانه أقرب تلك الغير وما لو أقر به الموهوب له والظاهر أنه يعمل باقراره فيثبت الزرع لمستحقه
 وهل تبطل الهبة بحرق ط (قوله فيكون مقارناً لها لا طارئاً) هذا الذي في الظاهرية والذي في دعوى
 النهاية والكرمانى جعله من الطارئ قال القهستاني فاعمل في المسألة روايتين وبه تعلم أن صدر الشريعة
 وابن الكمال لهما سلف فيما ذهب اليه * والحاصل أن صدر الشريعة جعل المقصد هو الشيوع المقارن لان
 الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع بالبعض الشائع واستحق البعض الشائع ورد عليه صاحب الدرر
 والمصنف حيث قال في الدرر أقول هذه صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح
 ما ذكر في الفصولين والكافي وعبرة الفصولين ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن
 يرجع ببعض الهبة شائعاً أما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لطارئ كذا ذكره شيخ الاسلام أبو بكر
 في المحیط اه (قوله كشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لأمثله فلا شيوع في شيء منها لكنها
 في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح قال الخير الرمي أقول لا يذهب عنك أنه لا يلزم أن يأخذ حكمه في
 كل شيء والالزم أن لا تجوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه
 ما من جزء من المشاع وان دق الاول الشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل
 لا يتصور وأما نحو النخل في الارض والتمر في النخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منهما لشخص فوهب
 صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض أو عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما مما تميز عن الآخر فيصح
 قبضه بتمامه ولم أر من صرح به لكن يؤخذ بالحكم من كلامهم وقد صرحوا بأن المانع انما يعتبر وقت
 القبض لا وقت العقد هذا وقد قدم عن الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة فانه
 يجوز اجتماعه وفي فتاوى الزاهد دى العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
 وراجعت الصيرفية فرائده قال وفي فتاوى زين لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فبالك
 في المنفصل الممكن فصله ولا أدري ما يمنع من ذلك ولكن النقل اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم اه (أقول)
 ومثال مشاع يقبل القسمة كنصف دار كبيرة وربيع صبرة معينة ونحوهما مما سبق من الامثلة وانما أورد
 المناظر لاهتمام الافادة والتنبيه على أن الحكم فيها بالطريق الاولى كما هو حال الشبهة ظاهراً غاية التساوي
 فيكون من قبيل تشبيه أحد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر قال في العمادية ان هبة اللين في
 الضرع في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز اذا سلطه على الحلب انتهى وفي التارخانية وهبة اللين في الضرع
 لا تجوز في إحدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح اه لعل صحة عدم الجواز لان
 الحلب يقبل التفاوت فيؤدي الى النزاع على أن القبض لم يوجد اذا اللين في الضرع عند الهبة وهو متصل بملك
 الواهب هذا وقال في السكافي ولو وهب زرعاً في أرض أو غمر في شجرة أو حامية في سيف أو بناء في دار أو قفيز من
 صبرة أو أمر بالحصاد والجداد والزرع والنقض والسكيل وفعل مع استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد
 والجداد ونحوهما اه لعل وجه الاستحسان أن الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت فلا يؤدي الى النزاع هذا
 فيكون كطعام في جراه الا أنه لما كان اتصال كل منهما ملك الواهب خالقة عدم قبيل المشاع فتأمل (قوله ولو
 فصل له وسلمه جاز) انما جاز في اللين وان كان في وجوده شك لانه قد يكون ويجازي أو ما لترج جانب الوجود
 بالتصرف فيه فانه بانفصاله يتحقق وجوده بخلاف هبة الحبل فانه لا يصح ولو سلم بهد الولادة لعدم إمكان
 التصرف وقت الهبة (قوله ظاهر الدرر) فانه قال وكذا يجوز هبة البناء دون العروة اذا أذن له أي

لاستحقاق البعض الشائع
 فيما يحتمل القسمة
 والاستحقاق اذا ظهر
 بالبيضة كان مستنداً الى
 ما قبل الهبة فيكون مقارناً
 لها لا طارئاً كما عرفت صدر
 الشريعة وان تبعه ابن
 الكمال فتنبه (ولا تصح هبة
 لبن في ضرع وصوف على
 غنم ونخل في أرض وتغرق
 نخل) لانه كشاع (ولو فصله)
 وسلمه (جاز) لزوال المانع
 وهل يكفي فصل الموهوب
 له باذن الواهب ظاهر الدرر
 نعم (بخلاف دقيق في بر
 ودهن في سمس وسمن في
 لبن)

للموهوب له الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دون الزرع ونخل فيها ثمرة دون أى دون الثمر اذا
 أمره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لزال اشتغال الموهوب بملك الواهب انتهى
 بتصرف وأفاد عزى زاده أنه صحيح فى الأول دون الأخير من فانه لا يصح فيه ما مطلقا لانه متصل به اتصال
 خافعة فكان بمنزلة المشاع الذى يحتل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة نعم الحكم صحيح فى عكسهما وهو
 هبة زرع بدون أرضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا أن أمره بالحصاد والجذاذ وفعله انتهى وعلى
 كل فخذ كره الشارح صحيح ويبحث عزى زاده فى التتمية - ط (أقول) ويحتمل أن الشارح فهم من قول
 الدرر حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كفى المشاع ما اذا فصلها الواهب أو
 الموهوب له باذنه وقال الخبير الرولى فى حاشيته على المنع قوله ولو فصله وسلمه أى الواهب فلو فصله الموهوب له بغير
 اذن الواهب لا يملكه الابعد جديد اه فقله بغير اذن الواهب انه لو كان باذنه كان كلفه به بنفسه ويحتمل
 انه أخذ الشارح من العبارة التى ذكرناها أو لأن الطحاوى وكأنت الشارح رأى أنه لا فرق بينهما وان
 كانت العلة التى ذكرها فى الدرر لا تجرى هنا لانه علم بان المانع الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن بالجذاذ
 والحصاد وفعل الموهوب له ذلك زال المانع فخازت الهبة وهنا يقال المانع هو شبه الشيوخ فاذا زال باذن
 المالك زال المانع والله أعلم * قال فى الحاشية ولو وهب زرع بدون الأرض أو ثمر بدون النخل وأمره بالحصاد
 والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان قبضه بالاذن يصح فى المجلس وبعده اه ومثله فى الحامدية عن جامع
 الفتاوى وهو نظير ما فهمه الشارح أولا (قوله حيث لا يصح أصلا) أى سواء أفرزها وسامها أولا (درر) (قوله
 لانه معدوم) قال فى الدرر لانه فى حكم المعدوم وسره ان الحنفية استحلّت وصارت دقيقة وكذا غيرها وبعده
 الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف فى الغصب اه وأما الوصية فتجوز بهذه الاشياء لانها تجوز بالمعدوم كما
 ذكره العيني (قوله فلا يملك الابعد جديد) لانه بعد الاستحالة عين أخرى بخلاف المشاع لانه يحمل للمالك الا
 انه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز درر ومنع (قوله وملك بالقبول) انما اشترط القبول لانه اذا لم يوجد
 كذلك يقع الملك فى الهبة بغير رضا لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما
 فيه من توهم الضرر بخلاف ما اذا وهب عبدا له لم يكن فى يده وأمره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط
 القبول لان العبد ليس فى يده حال الهبة فكان الموهوب له محتاجا الى احدث قبض حتى يملك الهبة فاذا أقدم
 على القبض كان ذلك اقدا ما على القبول ورضاه منه بوقوع الملك له فيه ملكه (قوله بلا قبض) أى بأن يرجع
 الى الموضع الذى فيه العين وينقضى وقت يتمكن فيه من قبضها فمستأنى (قوله لو الموهوب فى يد الموهوب
 له) لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت فى يده أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله
 لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما والاصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وان
 اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف دون العكس هذا اذا كان الموهوب مضمونا وفى يده كالغصب والمهر ون
 والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لان القبض فيه حقيقة وحكما فبغيره عن الضمان بمجرد قبول
 الهبة وكذا اذا كان فى يده عارية أو اجارة لانه قبضها بنفسه ويده ثابتة فيه وأما اذا كانت فى يده بطريق الوديعة
 فشكل لان يده يد المالك لكن لما لم يكن عاملا للمالك بعد الهبة اعتبر يده الحقيقية زيلعى * واعلم ان
 فى قول الزيلعى فبغيره عن الضمان إشارة الى أن العين الموهوبة تكون مضمونة فى يد الموهوب له بمثلها أو قيمتها
 احترازاً عما اذا كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من
 قبض مستأنف بعد عقد الهبة ومضى وقت يتمكن من قبضها لان العين وان كانت فى يده مضمونة الا أن هذا
 الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تسكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض
 المستحق بالهبة فلم يكن بدمه تجديد قبض آخر غاية عن شرح الاقطع (قوله لانه حينئذ) أى حين اذ قبل عامل
 لنفسه أى بسبب وضع يده على ملكه (قوله والاصل أن القبضين اذا تجانسا) كأن كان عنده وديعة فأعاده

حيث لا يصح أصلا لانه
 معدوم فلا يملك الابعد
 جديد (وذلك) بالقبول (بلا)
 قبض جديد لو الموهوب فى
 يد الموهوب له) ولو يغصب
 أو أمانة لانه حينئذ عامل
 لنفسه والاصل أن القبضين
 اذا تجانسا ناب أحدهما
 عن الآخر

قوله أنه لعله يفيد أنه أو
 نحو ذلك

فان كالا القبضين قبض أمانة فيصح من غير قبض مستأنف أو غصب شيئاً فباعه المالك منه (قوله وإذا تغيرا) كأن غصبه منه وأخذته ثم وهبه منه (قوله ناب الاعلى عن الادنى) أى ولا يحتاج الى قبض فتاب المغصوب عن قبض الهبة لان فى الاعلى مثل ما فى الادنى وزاد وليس فى الادنى ما فى الاقوى وكذا لو كان مقبوضاً فى يده بطريق البيع الفاسد لانه قبض ضمان أما المبيع فاسد فإنه يملك بقبض الضمان كالأمر كان فى يده معصوباً قبل الشراء الفاسد ولا يقبض بقبض الامانة لان قبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه (قوله لا عكسه) وهو أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كفى البيع والرهن فقبض الوديعة مع قبض الهبة يحتاجان لانهما قبض أمانة ومع قبض الشراء يتغيران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كفى المحيط ومثله فى شرح الطحاوى لكن ليس على اطلاقه فإنه اذا كان مضموناً بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كفى المستصفي ومثله فى الزايدى فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتماهى فى العمادى فهستافى قال الاقطع فى شرحه والاصل فى ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت فى يد الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعد الهبة من غير تجديد قبض استحسننا لاقبالنا وجه الاستحسان أن الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة فمن ههنا فى يده لان البيع يقضى بمبيله مضموناً قبض المودع عقب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الوديعة وأما اذا كانت العين فى يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بغيرها أو بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم فإنه يملكه بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذى تقتضيه الهبة قد وجد وزاد وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقى قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو ان يرجع الى الموضوع الذى فيه العين ويغضى وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين وان كانت فى يده مضمونة الا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة وان كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بدم تجديد قبض اهـ (قوله وهبة الخ) هو من اضافة المصدر الى فاعله أى أن يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم بالعقد ولا يفتقر الى القبض لانه هو الذى يقبض له فيمكن قبضه كقبضه وصار كمن وهب لا تحريشاً وكان الموهوب فى يد الموهوب له فإنه لا يحتاج الى قبض جديد كما مر قبيل هذه المسئلة (قوله فى الجملة) أى وان لم يكن له تصرف فى ماله وقوله على الطفل أن يخرج به الولد الكبير فان الهبة لا تتم الا بقبضه ولو كان فى عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعيده المحجور واذا قبضه العبد ملكه المولى لانه كسب عبده ط (قوله فدخل الاخ) الاول نحو الاخ لماسياً أى من ان الام والماتعة ممن يعوله لوفى بحجرهما (قوله عند عدم الاب) لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الاب ما يعى الغيبة المنقطعة أفاده فى البحر وأفاد المؤلف أن قبض غير الاب مشروط بشرطين عدم الاب وكون الصغير فى عياله والظاهر أن القول الصحيح الآتى فى أنه لا يشترط عدم الاب فى الهبة الصادره من الاجنبى يأتي هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف فى ماله ط (قوله تتم بالعقد) أى بالايجاب فقط كما يشير اليه الشارح فلو أرسل العبد فى حاجة أو كان أبغى دار الاسلام فوهبه من ابنه صحت ولو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثاً عن الاب تاتر خائبة لكن يعكر على صحة الهبة فى الآبق ما قدمناه من أنهم الوسائط الأولية فوهبها لرجل وساطة على قبضها وطامها فطلب وقبضها فالهبة باطلة لان فى قيامها وقت الطلب خطا ووجهه أن الآبق فى وجوده خطا اللهم الآن يحمل على ما اذا علم وجوده وقت الهبة أولان يد المولى باقية عليه حكم القيام يد أهل الدار عليه فيمنع ظهور ريدته تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجوز ذكره

وإذا تغيرا ناب الاعلى عن
الادنى لا عكسه وهبة من
له ولاية على الطفل (فى
الجملة) وهو كل من يعوله
فدخل الاخ والعلم عند
عدم الاب لوفى عيالهم (تتم
بالعقد)

الشارح في باب استيلاء الكفار فتأمل وإذا ذهب أحد لاطل ينبغي أن يشهد وهذا إذا أعلمه يشهد عليه
والاشهاد للنحر عن الخوذة بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزازية ويأتي قريبا (قوله لو الموهوب
معلوما) إذا أصبح تملك المجهول كخوذة وهبت شيئا من مال ويأتي في قوله وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي
الخ وهل يشترط فيه أن يكون محجوزا مقسوما كما هو الشرط في الهبة أو يقال انما شرط ذلك لأجل تمام
القبض وهذا مقبوض لولي القبض فلا يفترق الى ذلك الظاهر نعم لأن من أودع انسانا داره الكبيرة وسلمه
اياها ثم وهبه نصفها فانما اتصحت الهبة مع أنهما مقبوضة بيده وان كان قبضا غير كامل * قال محمد رحمه الله تعالى
كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقصد أن يعلم ما وهبه له
والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام تارة خائفة (قوله لو كان في يده أو يد مودعه) وكذا في يد
مستعيره لا مستأجره وغاصبه أو ممرته أو المشتري منه بشرأ فاسد بزازية قال الطحاوي واحتراز بما ذكر
أي كونه في يده أو يد مودعه عما إذا كانت في يد الغاصب من الولي أو الممرته أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة
لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه واستظهر السائحاني انه اذا انقضت الجارة أو ارتد الغصب تتم الهبة
كما تتم في نظائره (قوله والاصل ان كل عقد الخ) منه بيع الاب ماله لابنه الصغير اه ذخيرة وتارة خائفة
والاولى أن يقول ويكفي الايجاب وحده والاصل الخ (قوله وهو أحد أربعة) قال الشارح في كتاب المأذون
عند قول المصنف وان أذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء عليه الخ الماردا بالولي ولولي التصرف في المال
وهو أبوه ثم وصى الاب ثم جداه أو أبويه ثم وصى جداه ثم الولي ثم القاضي ووصى القاضي اه سري الذين
وتقدم أن الذي يتصرف في ماله تسعة الاب والجدوا القاضي ووصيهم ووصى وصيهم ومقتضاه أن قبض
هو لا يجزى عن قبضه ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط ومقبول الوكالة في الخصومة
(قوله وعند عدمهم) ولو بالغية المنقطعة (قوله تتم قبض من يعوله) لان له ولاية التصرف النافع لثبوت
يدهم عليه حتى لا يكون اغيهرهم نزع من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه
لصرفه في قوته وملابسه ط (قوله ولو لمات قطا) لان له ولاية التصرف النافع أيضا (قوله لو في حجرهما)
بالفخ والكسر والجمع بحجور صحاح وحجر الانسان حضنه وهو ما دون ابطه الى الكسح ومعنى كونه في حجره
أنه في كنفه ومنعته اه أبو السعد وعن الجوى وفي الكشف الحجر الكنف والترية ط (قوله والا لا أي
ان لم يكن في الحجر لا تتم قبضه وان كان ذارحم محرم منه منع (قوله يعقل التحصيل) أي تحصيل المال
وهو بيان لتمييزه (قوله لانه في النافع المحض) أي لانه جمل في التصرف النافع الذي لا يحتتمل ضررا
كالبالغ فينفذ نظرا له وجاز أنصرف الولي له في هذه الحالة نظرا له أيضا حتى ينفق له سبب تحصيل النفع
بطريقين (قوله حتى لو وهب له أعمى) تفريغ على التقييد بقوله النافع (أقول) وكذا لو وهب له ترابا في داره
لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشئ فإنه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشتري ويلزمه مؤنة النقل
ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع الصغار للاستروشي (قوله لكن في البرجندى) استدراك على قوله وعند
عدمهم ح (قوله وظاهر القهستاني الخ) حيث قال كما جاز قبض هبة الاجنبي لاطل ممن يربيه من الجد
أو الاخ أو العم أو الام أو وصيه أو اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان أبوه حاضرا في هذه الصور
على ما قالوا منهم نفخ الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في
المضمرات انتهى ونقل صاحب الهندية عن الخائفة انه الصحيح وانه يفتي عن الفتاوى الصغرى اه
والوصى كلاب والام كذلك لو الصبي في عياله ان وهب له أو وهب له تلك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
أب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الاب لغير الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا زوج ابنته
الصغيرة من رجل فزوجها تلك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد
قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو أن الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي

لو الموهوب معلوما وكان في
يده أو يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان
كل عقد يتولاه الواحد
يكفي فيه بالايجاب (وان
وهب له اجنبي تتم قبض
وليه) وهو أحد أربعة
الاب ثم وصيه ثم الجد ثم
وصيه وان لم يكن في حجرهم
وعند عدمهم تتم قبض
من يعوله كعمه (وأما
واجنبي) ولو لمات قطا (لوفي
حجرهما) والا لا لغوات
الولاية (وبقبضه لو ميمرا)
يعقل التحصيل (ولو لمع
وجود أبيه) مجتبي لانه في
النافع المحض كالبالغ حتى
لو وهب له أعمى لا نفع له
وتلقاه مؤنته لم يصح قبوله
أشبهه قلت لكن في
البرجندى اختلاف فيما لو
قبض من يعوله والاب
حاضر فقبل لا يجوز والصحيح
هو الجواز اه وظاهر
القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على
خلاف ما عنده المصنف في
شرحه وعزاه للخلاصة

يتولاه ولا يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أو لا وسواء كان
 ذارحاً محرم أو أجنبياً وإن لم يكن واحداً من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم
 يكن في عياله بزازية قال في البحر والمراد بالوجود الحضور اه وفي غاية البيان ولا تلك الام وكل من يعول
 الصبي مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عيالههم كالزوج وعنه احتراز في المتن بقوله في
 الصحيح انتهى وبذلك الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم
 لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء لضرورة لا بتفويض الاب
 ومع حضور الاب لضرورة جوهرية واذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه في الولاية لان
 التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يتولاه كفي الانكاح ولا يجوز قبض
 غيره هؤلاء مع وجود أحدهم ولو في عيال القابض أو رجلاً محرم ماله كالخ والعلم والام بدائع لمخصاً ولو قبض
 له من هو في عياله مع حضور الاب قبل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتي مشتمل الاحكام والصحيح هو الجواز
 كالمقبض الزوج والاب حاضر خاتبة والفتوى على أنه يجوز استروشى فقد علمت أن الهداية والجوهرية
 على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيان وغيره من
 أصحاب الفتاوى صحواً خلافاً وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب وكن على ذلك كما
 قاله العلامة قاسم من أنه لا يعدل عن تصحيح قاضيان لانه أجل من يعتمد على تصحيحه فانه فقيه النفس ولا سيما
 وفيه هنا نفع للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزاً ولو كان الاب حاضراً وأيضاً قد وجدت
 دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما يأتي في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا
 القول ولا سيما وقد صحح بالفاظ الفتوى وهو كذا الفاظ التصحيح وظاهر كلام الشارح اختياره حيث نقل
 تصحيحه عن البرجندی مستدركاً على ظاهر عبارة المصنف فتأمل عند الفتوى وانما كثرت من النقول لانه
 واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقاتها من خط مثلاً على الترك في واعتمدت في عزوها عليه فانه ثقة ثبت رجه
 الله تعالى كذا بخط سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله لكن متنبه بحتمله) أي الجواز أي كون الام
 والاجنبى لهم القبض مع وجود الاب يفيد المدعى الذي هو القبض مع خصوص الحضور لان الحضور فرد
 من أفراد الوجود (قوله بوصول) أي بسبب وصول قول المصنف ولو مع وجود أبيه (قوله بأمه والاجنبى)
 الجار متعلق بوصول يعني بحتمله اذا وصل قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله وأمّه وأجنبى اه أي وبقبضه
 ولو مع وجود أبيه لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما أوضحه المصنف في شرحه بان وصله انما هو بقبضه فقط
 منقطع عن قوله وأمّه وأجنبى (قوله أيضاً) أي كوصول بقوله ولو مميزاً (قوله وصح رده) أي رد الصبي وانظر
 حكم رد الولي والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه صح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة فيه الظاهر
 نعم ط (قوله لها) أي للهمة (قوله كقبوله) أقول وكذا قبول العبد المحجور صحح كافي رمز المقدسي حيث
 قال فيه وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مال له كالماله كالاتطاب
 والمالك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر أن له الرد وأطلق صحة
 القبول منه فشمس ما اذا كان الاب حياً أو ميتاً كافي الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئاً ليس له أن
 يرجع فيه وليس للاب التفويض اه وفي الخاتمة ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
 في هبته اه وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط ويأتي في كلام الشارح عن الخاتمة وكذا في باب الرجوع
 في الهبة مع النكاح على ذلك وقد بالهبة لان المدين لو دفع ما عليه للصبي ومستهناً بجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح
 وأفاد أنه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم قبضه وأشار باطلاً في أن الموهوب له لو كان مديوناً
 للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كافي الخاتمة (قوله حسنات الصبي له) أي في ثياب عليها وترفع درجاته
 اذ لا ذنوب عليه حتى تكفر به وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه وعليه فهل يتساويان أو لا لا المثلثان منه قيل

لكن متنبه بحتمله بوصول
 بأمه والاجنبى أيضاً فتأمل
 (وصح رده لها كقبوله)
 سراجية وفيها حسنات
 الصبي له

وقيل (قوله ولا بويه) عبر بعضهم بوليّه وهو أعم فالاستروشي في جامع أحكام الصغار حسنة الصبي قبل أن يجري عليه قلمه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روى عن أنس بن مالك أنه قال من جله ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولداً علمه القرآن أو العلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء انتهى ومثله في كتاب الكراهية للإمامي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى (قوله أحرار التعليم) أي أن علمه بزازية (قوله ونحوه) كالارشاد والتسبيب للوجود والبقاء كذا في المنح (قوله ويباح لوالديه) التقييدهم ما يخرج غيرهما (قوله من مأ كول وهب له) لأن الأهداء إليهما وكذا الصبي لاستصغار الهدية هندية قال في التاترخانية روى عن محمد نصاً أنه يباح وفي الذخيرة وأكثرمشايخ بخاري على أنه لا يباح وفي فتاوى سمرقند إذا أهدى الفواكه للصغير يحل للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الإيوان لكن أهدى للصغير استصغار الهدية انتهى قلت وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأ كول وغيره بل غيره أظهر فتأمل (قوله وقيل لا) قاله أكثر أئمة بخاري (قوله فأفاد) أصله لصاحب البحر وتبعه المصنف في منحه (قوله الحاجة) كفقرا الوالدين وذلك على وجهين أمان كان في المصر واحتياج لفقره أكل بغير شيء وإن كان في المفارقة واحتياج إليه لانعدام الطعام منه أكل بالقيمة كفي التاترخانية وذكره الجوى عن الخانية (قوله فيا يصلح له) ككتاب الصبيان وكشيء يستعمله الصبيان مثل الصور والجان والسكر فالهدية له لأن هذا التملك للصبي عادة هندية (قوله فالهدية له) الأولى أن يقول فهو له (قوله والا) بأن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدنانير هندية وكالحبوان ومتاع البيت ينظر إلى المهدى الخ منحه * (تنبيهه) * في الفتاوى الخيرية سئل فيما اعتاده الناس في الإفراح والاعراس والرجوع من الحج من إعطاء الثياب والدرهم وينظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه أجاب أن كان العرف شائعاً فيما بينهم أنهم يعطون ذلك لئلا يأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصححه كصححه إذا المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فيطالب به ويحبس عليه وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل في حكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً اه (قلت) والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه كالقرض حتى أنهم في كل وليمة يتحضرون الخطيب يكتب لهم جميع ما يهدى فإذا فعل المهدى وليمة تراجع المهدى إليه دفتر الخطيب فيهدى الأول للثاني مثل ما أهدى إليه (قوله أو من معارف الام) الأولى زيادة أقاربها ككفى الأب وبه صرح في البرازية (قوله فلا تهم) لأن التملك هنا من الام عرفاً وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك هندية فلو كان من معارف كل منهما أو أقارب به هل يقسم بينهما ما تراجع (قوله قال هذا الصبي أولاً) أي لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا إرادة الوالدين والتسريع بمثل هذه العبارة تعظيم القدر والأبوين وهذا إذا لم يمكن استطلاع الحقيقة أم لو أمكن الاستخبار من المعطى فالعبرة بما بينه كما قال الشارح ولو قال أهديت الخ قال في الهندية عن الظهيرية وهذا كله إذا لم يقل المهدى شيئاً وتعذر الرجوع إلى قوله أما إذا قال أهديت إلى الأب أو الأم أو الزوج أو المرأة قال قول للمهدى اه (أقول) ولا ينافي هذا قوله هذا الصبي أولاً لما سمعته من أنه لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا إرادة الوالدين والتسريع أما هنا فأراد إظهار حقيقة الحال فيعتبر قوله لأنه هو المملك وهو أدري لمن وهب فافهم (قوله وكذا زفاف البنت) أي وكذلك أن اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هذا يفهم على ما ذكرناه من التفصيل بل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة أو قال المهدى أهديت للزوج أو المرأة كفي التاترخانية والزفاف بكسر الزاي مصدر زففت المرأة أزفها وزفافاً اه نوح أفندي والمراد بالزفاف بعثها إلى بيتة فهاستاني (قوله اتخذ لولده) أي

ولا بويه أجر التعليم ونحوه
ويباح لوالديه أن يأكل من
مأ كول وهب له وقيل لا
انتهى فأفاد أن غير
المأ كول لا يباح لهما إلا
الحاجة * وضعوا هدايا
الختان بين يدي الصبي فما
يصلح له ككتاب الصبيان
فالهدية له والأفان المهدى
من أقرباء الأب أو معارفه
فالأب أو من معارف الام
فلازم قال هذا الصبي أولاً
ولو قال أهديت للأب أو
للأم فالقول له وكذا زفاف
البنت خلاصة وفيها اتخذ
لولده

الصغير وأما الكبير فلا بد من التسليم كما قدمنا ومثله في جامع الفتاوى وأما التلميذ فلو كبير افك ذلك ويملك الرجوع عن الهبة له لأجنبيا مع الكراهة ويمكن جعل قوله ليس له ذلك عليه ونظير ذلك ما أتى لوسيب دابته وقال هي لمن أخذها ليس له الرجوع (قوله أو التلميذ) مسألة التلميذ مفروضة بعدم دفع الثياب اليه قال في الحاشية اتخذ شيئا للتلميذ فأبقى التلميذ بعدم دفع اليه ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره فانهم (قوله ليس له ذلك) أي بعدم دفع الثياب اليه قال في الهندية اشترى ثوبا فباعه لولده الصغير صار واهباً له بالقطع مسلماً اليه قبل الخياطة ولو كان كبير الم يصير مسلماً اليه الابد بالخياطة والتسليم اه فنية وهذا يفيد تفصيلاً بين الولد الصغير والكبير فلا اتخاذ يمكن في الصغير بدون تسليم لافي الكبير فيحمل كلامه على الصغير وفي البرازية اتخذ لولده الصغير ثياباً ملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه في التلميذ فان ذلك في حقه هبة وهي لا تتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا أن يحمل الاتخاذ في حقه على التسليم فانه اذا سلمه ثم هرب التلميذ فليس له أن يعطيهما لغيره وعسارة البرازية وكذا لو اتخذ للتلميذ ثياباً فأبقى التلميذ فأراد أن يدفعها لغيره وان أراد الاحتياط يمين وقت الاتخاذ اعارة ليمكنه الدفع الى غيره فقوله انها عارية يفيد التسليم لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم ط (قوله ما لم يمين الخ) قال في البحر وان أراد الاحتياط يمين انها عارية حتى يمكنه أن يدفع الى غيره اه وفي الحاوي الزاهدي روى بم دفع لولده الصغير قرصاً كل نصفه ثم أخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التملك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به أن مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تملكاً وأنه حسن اه تأمل (قوله وفي المبتغي الخ) عبارته كفي البحر من صنع لولده ثياباً قبل أن يولد ليوضع عليها نحو المحفظة والوسادة ثم ولدت امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثاً لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فانه ملكه اذا لبسها كمن قال ان فلاناً كان لا بسافه وافراره بخلاف ما اذا قال كان قاعداً على هذا البساط أو نائمًا عليه لا يكون مقراله بذلك اه وفي الهندية قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثياباً فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي أن الثياب لها مال تقرر المرأة انها جعلته ملكاً لغيره ألا ترى أنه لو كان الصبي مقداره عشرين سنين أو نحو ذلك فبسط له كل ليلة فراشاً وبسط عليه محفظة أو لحافاً لم يصير لولده مالاً يقل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه أي فانها تصير ميراثاً عنه اذا لبسها للعرف بالتمليك منه ويترك بينهما وبين مسألة الاتخاذ بأن هذه فمين سيولد ومسألة الاتخاذ فمين ولد ط (قوله ملكها بلبسها) هذا اذا كانت مهيأة عند الاب ودفعها لولده أما لو قطعها لخطا له فان الولد ملكها بمجرد القطع لكن يشك على ذلك ما قدمناه عن الحاوي الزاهدي (قوله بخلاف نحو محفظة ووسادة) لان العرف أن الثياب تملك للولد بخلاف أثاث المنزل فانه باق على ملك الاب والام وان انتفع به الاولاد (أقول) والعرف في ديارنا ان أهل الام يهيمون للولد السرير وفرشه وليس الولد فاذا ولد ألبسوه الثياب ووضعوه في السرير المعروف وهذا الاشك في كونه للولد كما عليه العادة في بكرها فيورث ذلك عنه اذا مات (قوله لانها عمل القلب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تأنسني فيما تملك ولا أملك والمراد بما لا يملك المحبة (قوله وكذا في العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية أمام عدم التساوي كما اذا كان أحدهم مشغولاً بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضل على غيره كفي الملتقط أي ولا يكره وفي المنح روى عن الامام أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وفي خزانة المفتين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معيلاً في المعصية اه وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقاً فأراد أن يصرف ماله الى وجه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اه أي للولد وعاله في البرازية بالعله المذكورة (قوله اذ لم يقصده الاضرار) أي فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة زلمي (قوله وان قصده) مصدر قصده وعبارة المنح وان قصده الاضرار وهكذا رأيت في الحاشية

أول تلميذه ثياباً ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يمين وقت الاتخاذ اعارة وفي المبتغي ثياب البدن ملكها بلبسها بخلاف نحو محفظة ووسادة وفي الحاشية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذ لم يقصده الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطى البنت كالابن هذا الثاني

(قوله وعليه الفتوى) أى على قول أبي يوسف من أن التتصيف بين الذكروالانثى أفضل من التثليث الذى هو قول محمد بن علي قال فى البرازية الأفضل فى هبة البنت والابن التثليث كالميراث وعند الثانى التتصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز فضاء وهو آثم نص عليه محمد اهـ فأنت ترى نص البرازية خالبا عن قصد الاضرار وقال فى الخاتمة ولو وهب رجل شيئا لأولاده فى الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا روية لهذا فى الاصل عن أصحابنا وروى عن الامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل له لزيادة فضل فى الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول أبي يوسف (قوله كل المال للولد) أى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فحين ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب (قوله جاز) أى صح لا ينقض وفى بعض المذاهب يرد عليه قصد ويجعل متروكه ميراثا للكل الورثة ط (قوله ولو بعوض) أى ولو كانت الهبة بعوض جاء للصبي قبل أو يحصل بعد وظاهره ولو العوض أكثر وأجازها محمد بعوض مساو كما يذ كر آخر الباب الآتى (قوله ويبيع القاضى الخ) لانه من المصلحة للصبي وهذا مخالف لما فى المبسوط ونصه وهب للصغير شيئا ليس له أن يرجع فيه وليس للاب التعويض اهـ وفى المنية وهب للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز ولا يجوز للواهب أن يرجع وفيها عن السراجية وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة اهـ (أقول) لكن فى البرازية وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فلواهب الرجوع لبطلان التعويض اهـ وقوله من ماله أى مال الصبي غير فلومن مال الاب صح لمسا ماأتى فى الباب الآتى من صحة التعويض من الاجنبى وعليه فيعين حمل عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب أو الاجنبى من ماله ما أو كان نوى الواهب عند الاعطاء الصدقة فتأمل قال ط وانظر ما حكمه وانظرنا الى ما علمنا به كان واجبا ان تيقن الرجوع وكان الاب ونحوه فى حكم القاضى ويجوز (قوله ولو قبض زوج الصغيرة) سواء كانت ممن يجامع مثلها أولا فى الصحيح بحر (قوله فالبعض لها) لا لزوجه اولادها بحر (قوله ما وهب لها) احترازه عن ديون لها فلا يملك قبضها ما لم يقبض (قوله لنيا بته عنه) لانه فوض أمورها اليه دلالة قال الشئبى لانه حينئذ له عليها ولاية لكونه يعولها وفى الذخيرة شرط بعض أصحابنا أن تكون يجامع مثلها والصحيح أنه اذا كان يعولها يصح قبضه لها سواء كان يجامع مثلها أولا لانها المازفة اليه أقام الاب الزوج مقام نفسه فى حفظها وحفظ ماله او قبض الهبة من باب الحفظ اهـ (قوله فصعب قبض الاب كقبضها بميزة) تفريع على الهبة لان النائب اذا كان يملك قبض ذلك فالاصيل أولى وقيد به لان الامم وكل من يعولها لا يملك قبض الاب لعدم موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة لان تصرفه لا ينافى بقاءه ولو يبيع الاب ولا ضرر ورقة الحضور منح وقدم المؤاف أن الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع وجود الاب ط لكن قد منعت الهداية والجوهرة تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه خزم فى البدائع وان قاضى بخان وغيره صححوا الجواز كقبض الزوج والاب حاضرا والفتوى عليه لاسيما وفيه نفع للصغير والحاصل انه اختلف التصحيح فى هذه المسئلة كما سمعت لكن لا يعدل عن تصحيح قاضى بخان كما قرر والانه فقيه النفس (قوله لعدم الولاية) أى الاستيلاء عليها بالفعل لان ولايته عليها انما تكون بالدخول لان به تصير هي وما فى يدها فى تصرفه عادة وان لم يكن له عليها ولاية شرعية فانه لا يتصرف فى ماله وانما يقبض هبتها بعد الدخول نيابة عن الاب وقول الزيايى لانه يعولها أى يدخلها فى عياله بالفعل وتكون تحت تصرفه هو معنى ما يفهم من قول الشارح هنا لعدم الولاية أى قبل الزفاف فأفهم أن له الولاية بعده قال فى الهندية ولو كانت الصبي غير ذى عيال الجدة أو الاخ أو الام أو العلم فهو هبة لها هبة فقبح الزوج جاز كذا فى التمارخانية فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا باذنهما كذا فى الجوهرة * ص غير ذى عيال أجنبي عالها برضا أبيها والاب غائب فقبح الاجنبى لها صحيح دون قبض الانك كذا فى

وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جازوا ثم وفيها لا يجوز ان يبيع شيئا من مال طم له ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فى هبته (ولو قبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالبعض لها (بعد الزفاف ما وهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الاب فى الصحيح لنيا بته عنه فصعب قبض الاب كقبضها بميزة (وقوله) أى الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية

السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو العم فهو هبة له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في
 عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتي هكذا في الفتاوى
 الصغرى اه (قوله وهب اثنان دارا) المراد بهما ما يقسم (قوله لعدم الشيوخ) لانهم ما سلموا هبة
 وهو قد قبضها هبة فلا شيوخ بحر وفيه اشعار بان هبة الاثنين للاثنيين لا تجوز كما يأتي (قوله وبقلبه)
 وهو هبة واحد من اثنين (قوله لكبيرين) أي غير فقيرين والا كانت صدقة فتصح كما يأتي (قوله
 لا عنده لشيوع) هذا اذا لم يمين نصيب كل واحد منهما أما اذا يمين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثها أو لهذا
 نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عندهما وان قبضه وقال مجرد يجوز ان قبضه بحر نظرا الى انه عقد واحد فلا
 شيوخ كما اذارهن من رجلين اه داماد قوله للشيوع أي لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه
 لو قيل أحدهما فيما يقسم صححت في حصته دون الآخر فلم أنهم ما عقدان (قوله كالبيت) أي الصغير الذي
 لا يمكن أن يصير بيتين (قوله قيدنا بكبيرين) الاولى عدم ذكر هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين
 والكبير والصغير عند أبي حنيفة وقد تبسع الشارح والمصنف البحر في عبارته وظاهرها أنهم ما لو كانا صغيرين
 في عياله جاز عندهما وفي البرازية ما يدل عليه ولكن هذا كله على قولهما لا على قول كالحكم في الخانية
 فراجع ان شئت وأصل الوهم أن صاحب المنتقى ذكر الحكم في مسألة الاثنين الصغير والكبير غير مضاف
 الى أحد فتوهم أنه قول الكل ولو كان كذلك لبطل اطلاق المتن في قوله لا عكسه تأمل اه (أقول) نص
 عبارة الخانية هكذا ولو وهب دار الابن له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
 ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما هبة فان الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع
 لا وقت العدة ولا وقت القبض وأما اذا كان أحدهما صغيرا فكذلك وهب يصير الاب قابضا حصص الصغير فيمكن
 الشيوع وقت القبض اه وأنت خبير بان اظهار الفرق بين المسئلتين مبني على قول صاحبي القائلين
 بجوازها للكبيرين مع موافقتهم الامام بعدم جوازها للكبيرين وصغير بدليل قوله كانت الهبة فاسدة عند الكل
 فليست مسألة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط فافهمه صاحب البحر من عبارة صاحب المنتقى انها
 قول الكل صحيح لا وهم فيه وعبارة المتن لا تنافي فيه كما لا يخفى على نبيه نعم اذا قلنا اذا كان الولدان صغيرين
 تجوز الهبة يكون مخالفا لاطلاق المتن عدم جواز هبة واحد من اثنين ولكن اذا تأمل الفقيه في علة عدم
 الجواز على قول الامام وهي تحقق الشيوع يحزم بتقييد كلام المتن بغير ما اذا كانا صغيرين لان الاب اذا
 وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العدة بخلاف ما اذا كان أحدهما كبيرا فان قبض الكبير يتأخر
 عن العقد فيتحقق القبض للشيوع عند قبضه كما مر عن الخانية وعبارة البرازية أوضح في افادة المراد حيث قال لان
 هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسيقت هبة
 الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها لهما اه أي فاذا سلمها الى الكبير أو لا
 ثم وهبها لهما تحقق القبض معا وقت العقد فلم يتمكن الشيوع ومقتضاه انه لو سلمها للكبيرين ثم وهبها لهما
 تصح فراجع فظهر أن الاولى عدم هذا القيد لانه لا يفيد الاشارة الى خلافهما فكان الاولى أن لا يذكره
 لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير يقول اطلاق الاثنين فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا
 كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والاخر صغيرا في الاولين خلافا لما تأمل قال في الهندية وكل
 ما يختص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال من الخيل فهو حسن اه (قوله وصغير في عيال الكبير)
 صوابه في عيال الوهاب كيدل عليه كلام البحر وغيره والذي في البحر والمخر والصغير في عياله وعلاها تبعها
 للعبيط بانه حين وهب صار قابضا حصص الصغير فيبقى النصف الآخر شائعا اه وهذا يدل على أن الصغير في
 عياله يرجع الى الوهاب خلافا لما تفيد عبارة المؤلف وهذه العلة تقال في المسئلة المذكورة بعد (قوله لم يجز
 اتفاقا) لتفرق القبض لان الصغير يتم هبته بقول أبيه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير فينصب

(وهب اثنان دار الواحد
 صح) لعدم الشيوخ
 (وبقلبه) لكبيرين (لا)
 عنده للشيوع فيما يحتمل
 القسمة أما ما لا يحتملها
 كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
 بكبيرين لانه لو وهب لكبير
 وصغير في عيال الكبير أو
 لابنيه صغير وكبير لم يجز
 اتفاقا قيدنا بالهبة

الكبير شائعا فلا يصح واذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير أيضا لانهم لو صحت لكانت هبة مشاع وهذا
 تبين ان هبة الاب لابنه بشرط فيها الافراز والاصح الهبة للصغير وأفاد أنها للصغيرين تصح لعدم المرجح
 لسبق قبض أحدهما وحيث اتحدوا لهما فلا شيوخ في قبضه وبؤيده قول الخانية داري هذه لولدي الاصغر
 يكون باطلا لانها هبة فالذي يمين الاولاد كان باطلا اه فأفاد انه لو بين صح ولا يرد على ما مر قوله عن الخزانة
 ولو تصدق بداره على ولد من له صغير من لم يجز لانه يخالف لما في المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له
 عليه ولاية تتم بالعقد سائحا في زيادة وفي النثر خانية عن التهمة * سئل عمر النسفي عن أمر أولاده أن يقتسموا
 أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وهاو تراصوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج
 الى أن يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضي أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا الصيب المهرز فقال لا
 وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وفي تجنيس الناصري ولو وهب دار الابن الصغير ثم
 اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لفرود دفع الى ابنة ما لا تصرف فيه الابن يكون للابن اذا دلت
 دلالة على التملك اه وفيها وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغيره وقبل
 الاب قال أنا في هذه المسئلة واقف فيحمل الجواز بمن كان له عبد عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه
 من المودع فانه يجوز * وسئل مرة أخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ وفي
 العنابية وهو المختار اه (قوله لجواز الرهن) انما جاز الرهن منهم لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل
 واحد منهما كمال فلا شيوخ فيه ألا ترى انه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يد الآخر اه زيلعي (قوله
 والاجارة من اثنين اتفاقا) بان قال أحرت الدار منكما كما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك وأنجوه كثلث
 أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما ولو أجزأ أحدهما النصف من
 أجنبي انه يجوز في رواية لا في رواية الى أن قال وأنت على علم من اطلاق المتون فاطمة فساد اجارة المشاع الا
 من التمرين واطلاق بعضهم كنهنا من اثنين يحول على حالة الاجال حامدية لمخاض ومثله في الخير به ويأتي
 في الاجارة (قوله واذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير (قوله يراهم اوجه الله تعالى) والفقيه ثابت في باي
 (قوله وهو) أي الله سبحانه وتعالى جلت عظمتة (قوله واحد) أي لثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله
 بل هو أحد فرد صمد (قوله فلا شيوخ) أشار بنفي الشيوخ في هذه الصورة الى أن الشيوخ اذا اتفقوا في
 الصدقة يفسدها لانهم كالهبة في ذلك كما سيأتي أو اخر الباب الا ترى فاذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة
 على فقير واحد لم يصح لتحقيق الشيوخ بخلاف التصديق بأكمله على فقيرين لم يعلم من عدم الشيوخ قال في
 المضمرات ولو قال وهبت منك هذه الدار والموهوب لهما فقير ان صحت الهبة بالاجماع نازخانية لكن قال بعده
 وفي الاصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا في الصدقة على غنيين والاطهر أن في المسئلة روايتين اه قال
 في البحر وصح في الهداية ما ذكره المصنف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وقد علم بما قد مره أن المراد
 من نفى الصحة هنا نفى الملك فلو قسمها وسلمها وصحت وما يكافأ كما لا يخفى والله تعالى أعلم اه وفي الجوهر وهذا
 هو الصحيح يعني خلافا لما في تجوز هبة الهبة والصدقة للغنيين أيضا (قوله لا لغنيين) أي لا تجوز الصدقة
 بعشرة دراهم أو هبة الغنيين وهذا قوله وقال لا تجوز وفي الاصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عنده في الصدقة
 عنه روايتان خانية (قوله هبة) قال في البحر والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن
 الصدقة لان بينهما اتصلا معنويا وهو أن كل واحد منهما تملك بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر
 فالهبة للفقير لا تجوز الرجوع والصدقة على الغني تجوز الرجوع (قوله للشيوخ) لان الهبة لهما يراوان
 بها وهما اثنان فصل الشيوخ (قوله أي لا تملك) فالمراد من نفى الصحة نفى الملك على هذا الوجه أفاده في البحر
 وقد علمت أنهم ما قولان الاول أنهم صحيحة ولا تفيد الملك قبل القسمة والثاني انها فاسدة وهو المفتي به وقدم أن
 المفتي به أن الفاسدة تملك بالقبض فهو مبني على ما قدمنا ترجيح فكيف يفسر أحد القولين بالاشارة فاقبل

لجواز الرهن والاجارة من
 اثنين اتفاقا (واذا تصدق
 بعشرة دراهم) أو وهبها
 للفقيرين صح لان الهبة
 للفقير صدقة والصدقة يرا
 بها وجه الله تعالى وهو واحد
 فلا شيوخ (لا لغنيين) لان
 الصدقة على الغني هبة فلا
 تصح للشيوخ أي لا تملك
 حتى لو قسمها وسلمها مع
 * (فردع) * وهب لرجلين

قال في البحر عند قوله والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم فان قلت قدم أن الصدقة
لفقرين بن جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة فقيرين قلت المراد ههنا من المشاع أن يهب
بعضه لواحد فقط فينبذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا شيوع كما تقدم اهـ (قوله
درهما) قال في الهندية ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا
ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في قاضيان (قوله ان صحيحا صح) لانه هبة مشاع لا يقسم (قوله
لكونه في حكم العروض) هذا اذا لم تكن أثمانا رائجة أما اذا كانت كذلك فلم يست في حكم العروض تأمل
(قوله ان استويا) أي وزنا وجوده خفية (قوله لم يجز) لانهما اذا استويا وزنا وجوده تسكون هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لانه لا يجبر على القسمة منح (قوله وان اختلفا) بان كان أحدهما أثقل أو أجود هندية
وظاهره ان هذا التفصيل يجري فيما لو قال له وهبت لك أحدهما وما وجهه في الهندية وعزاه الى الخانية
فاصرا على ما اذا قال نصفهما ما لك أما اذا قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كان سواء أو مختلفين اهـ ولعله
لانهما اذا كانا سواء كانا يحتمل القسمة وان كانا مختلفين فالهبة الى الخالية والحاصل ان الهبة في الاولين
تناولت أحدهما أما في قوله أحدهما فظاهر وأما في قوله نصفهما لانه تجرى فيه القسمة جبرا باتحاد الجنس
فكان له أحدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
فيجوز وان كلام الشارح بقوله وان اختلفا جاز مخالفا لما في الخانية كما علمت فانه ذكر هذا التفصيل فيما اذا
قال نصفهما ثم قال وان قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين قال في منية المفتي دفع ثوبين الى
رجلين فقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترقا جازا والافلا (قوله ولذا) أي
لكونه مشاعا لا يقسم (قوله جاز) هذا يفيد ان المراد بقوله سابقا ونصفهما واحد منهما لا نصف كل والافلا
فرق بينه وبين الثالث في الشيوع بخلاف جملة على ان المراد أحدهما فانه مجهول فلا يصح (قوله مطلقا) أي
مستويا بين أو مختلفين منح (قوله يدل الخ) هذه الدلالة غير ظاهرة اذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون
سقف الواهب عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل قال ط فهذا يدل أي من حيث
الاطلاق والافلا صراحة في كلامه بذلك وفي الهندية عن جواهر الاختلاط اذا وهب نصيبه الى حائط أو
طريق أو حمام أو سمي وسلطه على القبض فهي جائزة ولو وهب بيتا لا يخرج جميع حدوده وحقوقه
مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جازاه وفي الذخيرة
هبة البناء دون الارض جائزة وفي الفتاوى عن محمد بن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كما في متفرقات التارخانية وقدمنا
نحوه عن حاشية الفصولين للرمل وسياق تمامه قريبا (قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع عاكها اذا قبضها
كذلك ط قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال حاصله اذا وهبت امرأته من أولادها حصصا من بناء
طاحونة هل تصح أم لا فأجاب أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في المعبرات
لكن في هذه المسئلة هبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز
هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دون الزرع أو نخل فيها
ثمر دونه أي دون الثمر اذا أمره أي الموهوب له بالحصاد في الزرع والجداد في الثمر لان المانع للجواز الاستغلال
بملك المولى فاذا أذن المولى في النقض والحصاد والجداد فعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اهـ ونقله
في المنع عنها وأقره * وأفتى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع البسه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة
في أرض الغير فلك زيد العمارة المذكورة لزوجه ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التملك غير صحيح
أم لا الجواب نعم يكون التملك غير صحيح فليظفر في مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب
والله أعلم بالصواب * قال في الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك

درهما ان صحيحا ضح وان
مغشوشا لانه مما يقسم
لكونه في حكم العروض
* معه درهمان فقال لرجل
وهبت لك أحدهما أو
نصفهما ان استويا لم يجز
وان اختلفا جاز لانه مشاع
لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما
جاز مطلقا * تجوز هبة حائط
بين داره ودار جاره لجاره
وهبة البيت من الدار فهذا
يدل على كون سقف الواهب
على الحائط واختلاط
البيت بحيطان الدار لا يمنع
صحة الهبة مجتبي

للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غيره
الموهوب ولا يكون منصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو
عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا الوهب دارا أو طرفا فيها متاع
للموهوب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البرازية وهب البناء لا الأرض يجوز يحمل إطلاقه على ما إذا
أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفنى مفتي الروم على أفندى بمقتضى
إطلاق البرازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) وما في البرازية نقل
مثله في نور العين عن المنية ومثله في التاترخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الأرض جائزة ولو وهب
لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها إليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن الدرر
أقول الكثر وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر
لا تصح إلا إذا سلم الوهاب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك إلا إذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لأنه بعد
النقض صار محوزا مسلوما ومن قال تصح ولم يقيده بذلك أراد أنه يصح العقد وإن لم يفد المالك وحينئذ فلا تنافي بين
الكلامين اه مختصرا ونظام تحقيقه ثمه فراجعوا والله تعالى أعلم وأسئغفر الله العظيم

(باب الرجوع في الهبة)

(باب الرجوع في الهبة)

(صح الرجوع فيها بعد
القبض) أما قبله فلم تتم

بمعنى الموهوب لأن الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال ولو وهب الدين من غير من عليه
الدين وسلطه على قبضه وقبل قبضه وقبض له الرجوع لأن الهبة هنا تملك لا إسقاط جوى بخلاف هبته بمن هو
عليه فلا رجوع فيها لأنها إسقاط والساقط لا يعود درمتمنى ويصح الرجوع فيها كالأب وبعضا ملتقى
فلا يمنع الشيعي وكلاهما بعد الإحدهما الرجوع وأطاق في الرجوع في الهبة فأصرف إلى الاعيان فلا
رجوع في هبة الدين للمدين بعد القبول بخلافه قبله لكونه إسقاطا بحر وسيا في آخر الفصل عند
الكلام على النظم عبارة البحر وأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع فتأمل وفي البحر لا يخفى حسن تأخير هذا
الباب ودخل في الهبة الهدية فإن للمهدي الرجوع كفي المنية وغيرها درمتمنى وأخرج بالهبة الصدقة
أى للفقير فإنه لا يصح الرجوع فيها لأن القصص فيها الثواب وقد حصل جوى والمراد بالهبة ما كان هبة
لغنى فلو كانت للفقير فلا رجوع لأنها صدقة شربلية (قوله صح الرجوع فيها) أى في الهبة الصحيحة
بعد القبض وأشار بذلك الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها كما يأتى وانما صح لقوله عليه الصلاة
والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يشأ أى يعرض وقال الشافعي لا يصح إلا في هبة الوالد لولده لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده ونحن نقول المراد في الاستبداد في
الرجوع والتملك للحاجة وفى المقدس لا ينبغي أن يشتري الواهب الموهوب من الموهوب له لأنه يستحق فيأخذه
باقول من قيمته اه وقد سمعنا أن بعض قضاة الزمن السابق كان لا يشتري من بعض أهل محلة خوف المراعاة
بختلاف بعض قضاة زماننا فانهم متى أمكنهم الشراء بانفسهم لا يعدلون عنه ليأخذوا الكثير بالقليل للمراعاة
والخوف بل بعضهم له مكس على البياعين قال في الهندية والغياط الرجوع رجعت في هبتى أو ارتجعتها أو
رددتها إلى ما شئى أو أبطلتها أو نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعنت العبد الموهوب أو
دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا الوصنع الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال أذا جاء رأس
الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة اه وفيها يجب أن يعلم بأن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم
وهبة لأجنبي أو لذى رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس بذى رحم وفى جميع ذلك الواهب حق الرجوع قبل
التسليم كذا في الذخيرة سواء كان حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن له كذا في المبسوط وبعد التسليم
ليس له حق الرجوع فى ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الآن بعد التسليم لا ينفرد الواهب
بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء أو الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك كذا في الذخيرة (قوله فلم تتم

الهبة) يعني لو وجد الإيجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فإنه لا يسمى رجوعاً لأن الهبة لم تتم فلم يخرج
 الموهوب عن ملكه وأهبة فلا يقال إن له رجوعاً فيه ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين وغير ذلك والظاهر أنها
 لا تخلو عن الكراهة لأنها لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه (قوله مع انتفاء مانعه الآتى) المشار إليه بدمع خرقه
 (قوله وإن كره تحريماً) به. هذا حصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو
 بهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع كمثل السكبيأ كل فإذا
 شبع قائم ثم عاد في فيه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها اه. فبالثاني
 ثبت الرجوع وبالأول ثبت كراهة التحريم ويشب بضم الياء التحتية وفتح المثناة مضارع مجهول مجزوم من
 أناب يشيب أى عوض كذا ضبطه عزى زاده قال فى الدرر المراد بالحديث الأول أن الواهب لا ينفرد
 بالرجوع بلا قضاء ولا رضا إلا إذا احتاج إلى ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لاحتجائه أى للانفاق وسمى ذلك
 رجوعاً نظراً إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعاً حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الأب إذا احتاجه
 الأخدم من مال ابنه ولو غائباً ولو لم يحتج ليجوز له الأخذ اه. لمخصاً ط أو المراد أنه لا يحل للرجوع بطريق
 الديانة والمروءة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان
 وجاره إلى جنبه ط أو أى لا يليق ذلك بالديانة والمروءة وإن كان جازاً فى الحكم نهاية وقال الزيلعي بعد
 ما أجاب بما أجاب به صاحب الدرر على أن لا نسلم أن الحديث الذى رواه ينافى الرجوع لأنه خبر عن فقهه فعمناه
 أنه لا يليق به أن يرجع فيه إلا الواهب فيما يهبه لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله
 عليه الصلاة والسلام الزانى لا يزنى وهو مؤمن أى لا يليق به أن يكذب أو يزنى وهو مؤمن لأنه ينافى صفة
 الإيمان بل هو قبيح ومع الإيمان أتقبح فكذا هذا الخ أى قبيح من حيث العادة لا الشرع لأن الشرع ممكنه
 من الرجوع وبذهب الإمام الشافعى قال الإمام مالك وأجد فى ظاهر مذهبه عزى زاده (قوله وقيل تنزيهاً)
 أخذ من قول المبسوط أنه غير مستحب ولا دلالة فيه على أن الكراهة للتنزيه فإن المكروه تحريم بما والحرام
 غير مستحب وقول الزيلعي الرجوع قبيح صريح فى أن الكراهة للتحريم إذ لا يقال للمكروه تنزيهاً قبيح لأنه
 من قبيل المباح أو قريب منه قال فى المنع وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدى والحدادى وكثير من
 الشارحين ومن ثم اخترنا كراهة التحريم قال فى الفتاوى الغيبة الرجوع فى الهبة مكروه فى الأحوال كلها
 ويصح كذا فى التاتر خاتمة انتهى ودليل الكراهة التحريم خاصة من السنة وهو الحديث المتقدم وروى
 الكرخى عن أصحابنا أنه حرام (قوله فلا يسقط الخ) علم من هذا أن الإسقاط لا يكون فى كل حق فإن
 بعض الحقوق لا تسقط وإن أسقطها صاحبها كهذا الحق كفى البرازية فهو تنافير الميراث والاستحقاق فى
 الوقف يثبت جبراً فلا يسقط بالإسقاط (قوله وكان عوضاً الخ) أى أن حق الرجوع لا يسقط بالإسقاط
 لأجباباً ولا بعوض وإنما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضاً عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من
 الرجوع كىأتى فى الموانع (قوله لكن سيجى) أى نقلاً عن المجتبى وسيقول الشارح أنه لم يرد من صرح به
 غيره وإن فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان أن ما يفرده الزاهدى لا يعول عليه مع أن كلاً
 مؤول بان العوض إذا لم ينص عليه أنه عوض عنها لا يكون مانعاً من الرجوع ويكون لكل من الواهبين أن
 يرجع فى هبته ويكون معنى قوله إذا كان مشروطاً فى العقد أى عقد التعويض ولذا قال بعده فاما إذا عوضه
 بعده فلا وهى هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به أنه عند عدم التصريح بالتعويض لكل منهما أن يرجع
 فتوافق عبارة المجتبى بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الخبر الرملى والخير بن الياس فى كتابهما على منع
 الغفار تسليم ما فى المجتبى من هذا الشرط وقد علمت أنه بهذا المعنى غير مسلم له لا طلاق المتون والشرع
 والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه فى عقد الهبة فبمعين تخطئة لم يحمل العقد على عقد العوض كما
 سمعت وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارة المجتبى قال فى المنع بعد نقل عبارة الجوهر وهو مخالف لما وقع فى المجتبى

الهبة (مع انتفاء مانعه)
 الآتى (وإن كره) الرجوع
 تحريم ما قيل تنزيهاً
 ولومع إسقاط حقه من
 الرجوع فلا يسقط بإسقاطه
 خاتمة وفى الجواهر لا يصح
 الإبراء عن الرجوع ولو
 صالحه من حق الرجوع
 على شئ مع وكان عوضاً
 عن الهبة لكن سيجى

معزى إلى شرح القدوري من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعده فلا
وهي هبة مبتدأة قال الرملي وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى اذا ما في الجواهر صلح من حق
الرجوع نصا وقد صلح الصلح فلزم سقوطه ضمننا بخلاف ما لو أسقطه قصد اذكم من شئ يثبت ضمننا ولا يثبت
قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتراض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى مسألة أخرى فتأمل (قوله
اشترطه) أى العوض لكن سيجي البحث في هذا الاشتراط (قوله ويمنع الرجوع) أى ومنع الرجوع
في الهبة الموانع الآتية تفصيلها (قوله حروف دمع خزقه) أى منحوتها أى سرورها قيل هو من نظم الامام
النسفي وقيل لغيره درم متقى قال البرجندى هذا التركيب مجرد الضبط وليس معه معنى يعتد به اه
وغاية ما يتكافله أن يكون دمع خزقه فاعل يمنع وفي الصحاح خزقته بهم بالنبل أصبتهم بها اه فالعنى أصابه
دمع وفي الدرر الخزق الطعن والخازق السنن فكانه شبه الدمع بالسنن اه وهذا وما قبله يفيد
تنوين دمع وان خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني والمعنى التركيبى أن دمه
لكثرة كائن أطرافه نصول تجرح وجهه وله ضوابط آخر كخرج قدمه أى تخلف ودق عزمه وزعق
خدمه أى صاح وفي القهستاني عن العمادى أنه يصح الرجوع في الفاسدة وان وجد أحد الموانع لان
المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع انما هو في الصحيحة ط والنظم المنسوب
للنسفي هو بيت مفرد وهو

ويمنع الرجوع في فصل الهبة * يا صاحبي حروف دمع خزقه

قال الرملي قد نظم ذلك ولدى العلامة شيخ الاسلام محي الدين فقال

منع الرجوع من المواهب سبعة * فز يادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض

اشترطه في العقد (ويمنع

الرجوع فيها) حروف

(دمع خزقه) يعنى الموانع

السبعة الآتية (فالدار

الزيادة) في نفس العين

(قوله يعنى الموانع السبعة الآتية) بقی ثامن وهو ما ذكره في المبسوط ومنية المفتي من أنه اذا وهب للصغير
شيئا لا يرجع به اه لكن قدمنا عن البرازية عند قول الشارح ويبيع القاضي الخ أنه لو وهب للصغير
فعوضه أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب الرجوع لبطالان التعويض وان عدم الرجوع فيما اذا
عوض الاب أو الاجنبى من ماله ما أو كان نوى الواهب الصدقة عند الاعطاء فلا تنسبه (قوله الزيادة في نفس
العين) قيد به لانها لو كانت في قيمتها لا يمنع لانها حينئذ لرغبة الناس اذا العين بحالها ذكره الشئنى ومثله في
الهندية وفيها وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة أى فله الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى
ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبى حنيفة ومحمد درجهم الله تعالى ينقطع
الرجوع ولو وهب عبدا كافر فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا لادل الدم فمعا لولى الجناية في يد الموهوب
له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد الفداء كذا في التبيين وان
وجع قبل أن يغديه فالجنابة على العبد يدفعه الواهب به أو يغديه كذا في المبسوط ولو قطعت يده وأخذ
الموهوب له رأسه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر اه وقيد بالزيادة لان النقصان
كالجبل وقطع الثوب سواء كان بفعل الموهوب له أو لا غير مانع وفي الهندية عن المبسوط واذا أراد الواهب
الرجوع وهى حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافه أن
يرجع فيها والجوارى في هذا يختلف منهن اذا حبلت سميت وحسن لو نفا فكان ذلك زيادة في عينها فيمنع
الرجوع ومنهن اذا حبلت اصغر لو نفا ودق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وينبغى
حمل هذا على ما اذا كان الحمل من غير السيد أى الموهوب له أما اذا كان منه فلا رجوع لانها ثبت لها منه بالحمل
وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأهلت لكونها أم ولده كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره أبو السعود عن شيخه
وأقره الجوى وذكره بعض المتأخرين نفقها وقد ذكرنا أن الموهوب له اذا بر العبد الموهوب انقطع

الرجوع لكن قال في السراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيها قبل
انفصال الولد لم يكن له ذلك لانهم متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزأ فجزأ فلا يصل الى الرجوع
فيما وهب الاب بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة اه وقد ذكرنا ان الجبل لو لم تزد به فلوا هب
الرجوع فيها لانه نقصان اه فتأمل ما بينهما فقلت وذكر في النهر في باب خيما العيب أن الجبل عيب في نبات
آدم لا في البهائم اه فتأمل (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة لزيادة أما إذا كانت الزيادة في العين
لا توجب الزيادة في القيمة أما المنقصة التي توجب نقصا في السعر كطول فاحش تنقص به القيمة وكبر طمحال
فانه لا ينقطع به حق الرجوع كفي محيط السرخسي (أقول) وينبغي أن يكون السمن المفرط كالطول الفاحش
فانه ينقص القيمة أيضا فلا ينقطع به حق الرجوع فتأمل قال في البحر وخرج الزيادة في العين فقط كطول
الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ اه وتعامه فيه لكن سيأتي قريبا عن قاضي خان ما ينافيه
(قوله المتصلة) قيد به لان المتصلة غير مانعة من الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب
حيث يمنع زيادة الولد كما يأتي (قوله وان زالت قبل الرجوع كان شبه ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما
قاله الاسيحياني وله هذا معوهما مانع وعبرة القهستاني مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق
الرجوع كفي المحيط وغيره ومن الظن أنه ينافيه ما في النهاية أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال
ذلك فيما إذا زاد وانقص جميعا كما صرح به نفسه اه قلت في التاترخانية ولو كانت الزيادة بناء فانه يرد
حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباقية في العين كما ذكرتم من الأئمة السرخسي اه وعبرة السراج
جملة شرطية سقط جوابها من قلمه سهوا والمسئلة في شرح الجمع لابن مالك ولو منع القاضي الرجوع لشبوت
الزيادة ثم زالت عاد لواه بحق الرجوع كفي المحيط ونقله في الدرر قال في غاية البيان وقال في الكافي رجل
وهب لرجل أرضا فبنى فيها الموهوب له بناء ثم أراد الوهاب الرجوع فنقصه الى القاضي فقال له القاضي ليس
لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان الوهاب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحياني يريد
به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض وانما وقع فتوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم اه
ومثله في التاترخانية عن المحيط (قوله لكن في الخانية ما يخالفه) وكذا في الظاهر يرية قال سري الدين في
حاشيته الزيلعي وفي الظاهر يرية وقاضي خان وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق
الرجوع بيبانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء أبطل القاضي رجوع الوهاب بسبب البناء ثم هدم
الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اه وقد علمت أنه لزوال المانع لا نقض قضاء والمسئلة
المذكورة في المؤلف ذات خلاف أيضا فقد قال في المحيط والذخيرة رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند
الموهوب وكبر وطال وشاخ وانقصت قيمته ليس للوهاب الرجوع لانه أراد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص
من وجه آخر بشيخوخته وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلا يوم وهبه وطال
عند الموهوب له وكان الطول نقصانا وكان ينقص به فهذه ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ويكون
الشيء زيادة صورة نقصان معنى كالأصبع الزائدة وما أشبه ذلك كفي الذخيرة وذكر الناطقي في أجناسه ولو
وهب أمه فسميت وكبرت له أن يرجع وكذا جميع الحيوانات اه وفي الهندية عن المحيط ولو وهب أمه
فسببت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اه فهم اقوال للمشايخ ط لكن الموافق في قاضي خان
أوفق حيث ذكر عدم الرجوع ولم يتعرض لخلافه كما يأتي قريبا فتأمل (قوله واعتمده القهستاني) حيث قال
وفيه اشعار بأن مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كفي المحيط اه (قوله فليتب به)
بمنزلة قوله وفيه نظر وعاله بقوله لان الساقط الخ (قوله لان الساقط لا يعود) وفيه أن هذا من باب زوال المانع
كما إذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضنة فانما إذا بانبت عاد حقها فيها لزوال المانع ولذا اعتمده في شرح
الماتني العود هكذا وجد في بعض النسخ وهو التي كتبها الحلبي وفي بعض النسخ تقديم العلة على قوله

الموجبة لزيادة القيمة
(المتصلة) وان زالت قبل
الرجوع كان شبه ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه
واعتمده القهستاني فليتب به
له لان الساقط لا يعود
(كبنائه وغرس)

فلم يتنبه وعلمها فهو تعالى لقله وان زالت الخ وهو الصواب وغيرها خطأ من النسخ والحاصل أن
 هذا من باب زوال المانع لا عود الساقط لما علمت من أن الزيادة المتصلة من موانع الرجوع فكان الوجه
 مافي الجنانية وسيصرح به نفع الا عن الدرر حيث قال قضى بطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
 فأفاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعد عدمه عند وجود المانع اذ زال ذلك المانع لامن باب الساقط حتى
 لا يرجع حتى لو قضى بطلان الرجوع لمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتي ويؤيده ما يأتي في المانع
 الرابع خروج الموهوب الا اذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا (قوله ان عدا زبادة) قال في المنع اذا
 كان يوجب الزيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بأن كانت
 الارض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زبادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي
 السراجية اذا وهب أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع اه وفي
 المنهاج رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبت في ناحية منها نخلا أو بني فيها بيتا أو دكانا أو دارا يعني معلقا
 للدواب كان ذلك زبادة فيها وليس له أن يرجع في شيء منها اه وفيها أما اذا لم يعد زبادة أصلا كبناء تنور
 الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع اه معز بالزبادة (قوله والا) راجع لقوله ان عدا زبادة فهو مفهومه
 وقوله ولو عدا في قطعة مفهوم قوله في كل الارض وفي الهندية عن الكافي ان وهب لآخر أرضا بيضاء
 فأنتب الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بني بناء أو دكانا أو كان ذلك زبادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها
 فان كان لا يعد زبادة أو يعد نقصا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بني دكانا صغيرا بحيث لا يعد زبادة أصلا فلا
 عبرته وان كان الارض عظمى لا يعد ذلك زبادة في السهل انما يعد زبادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها
 اه (قوله وسمن) قيد في الحواشي اليه عقوبة بالمعتدل وهو حسن قال المصنف في منحه وكذا اذا غيره عن
 حاله بأن كان حنطة فطحنها أو دقها فخبزها أو سويها فقلته بسمن أو كان لبنا فأتخذه جبنا أو سمننا اه قال تحشية
 الخير الرمي وفي الولوالجية رجل وهب سويها فقلته بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كمن
 وهب لرجل حنطة فقلتها بالماء فرق بين هذا وبين ما اذا وهب ترابا فقلته بالماء حيث لا يرجع والفرق أن ههنا
 اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اه أقول وكذا لو وهب عينا فصوره زبيبا لعدم بقاء الاسم تأمل اه
 (قوله وخياطه) أما اذا قطعها فلا يمنع الرجوع ولو قطعها نصفين فطاف نصفه وبقى النصف الآخر له الرجوع
 في الآخر (قوله وصبغ) ولو بأسود لانه رعا ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر فاضحان
 (أقول) ولون الاسود في زماننا من أحسن الالوان ويزداد به قيمة عن غيره من الالوان وما نقل عن الامام انه
 مما ينقص الثمن فهو اختلاف زمان (قوله وقصر ثوب) لزبادة قيمة الموهوب بها قال في الهندية ولو وهب
 كر باساقه صر الموهوب له لا يرجع لانه زبادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي
 وان قلته لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للسكر دوى (قوله وكبر صغير) قد علمت أن فيه خلافا
 لكن مشى فاضحان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الآخر وعبارته رجل وهب عبدا صغيرا فشب
 وصار رجلا طولا لا يرجع الواهب فيه لانه زبادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة اه
 وعلمه أيضا في الاختيار بأنه راد في بدنه ثم انقص بوجه آخر فلا يرجع (قوله ومداوانه) أي من مرض
 كان عند الواهب أما اذا مرض عند الموهوب له فدواؤه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر وكأنه أراد بالمداواة
 حصول أثرها وهو البرء أما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون المداواة زبادة تأمل (قوله وعفو جنانية)
 أي صدوت من العبد كما اذا كان العبد حلال الدم فعفا لولي عنه وهو في يد الموهوب له لا يرجع وان
 كانت الجنانية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كافي الزبلي ولوجني العبد
 على الموهوب له فله الواهب الرجوع والجنانية باطلة هندية عن محيط السرخسي (قوله وتعلم قرآن أو كتابة
 الخ) أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع لحدوث الزيادة في العبد كافي البحر

ان عدا زبادة في كل الارض
 والارجع ولو عدا في قطعة
 منها امتنع فيها فقط زبلي
 (وسمن) وجال وخياطه
 وصبغ وقصر ثوب وكبر
 صغير وسمن أصم وابصار
 أعشى واسلام عبد ومداواة
 وعفو جنانية وتعلم قرآن
 أو كتابة أو قراءة ونقطة
 مصنف

ومثله في الهندية من المضمرة بزيادة هو المختار قال في التاترخانية معز بالواقعات الناطق في رجل وهب
 لرجل جارية فعملها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار اه أي وان كانت هذه
 الزيادة معنوية لكن في الزيلعي والعيني ما يخالفه فابرجع وما ذكر في منية المفتي نقلاً عن السراجية أن
 الاسلام والتعليم ليس لزيادة مانعة عن الرجوع فمحمول على مروى عن محمد والاف يكون مخالفاً لما في
 المعتبرات (قوله بأعرابه) أي بيان أعرابه من رفع ونصب وخفض وخزم هذا اذا كان على الصواب
 أمالو كان خطأ فهو تقيص فلا يمنع الرجوع وانما يمنع الرجوع في هذه المسائل لحدوث الزيادة في العين
 عند أبي يوسف قال الجوى وهو المختار وعن محمد وزفر لا يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت
 الزيادة في السعر وروى الخلاف بالعكس كفي الزيلعي وعن أبي حنيفة روايتان كفي الشربة بلا يسه (قوله
 وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلاً) فان فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان الى مكان بحر قال في الهندية معز يالى
 التبيين ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع اه وفي ط وانظر حكم ما اذا لم تزد وقد علم ان محل كون
 زيادة السعر لا يمنع الرجوع اذ لم ينقل الهبة قال الزيلعي ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته
 واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عنده ما ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لان الزيادة لم
 تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما ان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل
 بخلاف نفقة العبد لانهم يبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا يبدل اه وفي شرح السير الكبير للسرخسي أنه لو كانت
 الهبة في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيها
 زيادة بمنع الموهوب له فانها كانت مشرفة على الهلاك في مضجعة وقد أحياها بالاخراج من ذلك الموضع انتهى
 لكنه ذكر ذلك في صورة ما اذا ألقى شيئاً وقال حين ألقاه من أخذته فهو له ذكره في التاسع والتسعين (قوله
 ونحوها) أي المذكورات وذكر في المنع مسائل من هذا الباب منها الموهوب له حلقة فركب فيها فضاء ان كان
 لا يمكن نزع الابضر لا يرجع وان أمكن نزعها بلا ضرر يرجع اه والتطمين والتخصيص وتحديد السكن
 ونحوها بزيادة تمنع الرجوع كفي الدر المنثور (قوله وفي البرازية والحبل ان زاد خيراً ممنع وان نقص لا) هذه
 الجملة موجودة في بعض النسخ دون بعض وما في البرازية خرم به في الخلاصة وقد مرنا الكلام عليه عن الهندية
 لمناسبة ما اذا هب حاملاً قال فيها وان وهب جارية حاملاً فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل أن تنضج
 مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا اه (قوله في المتولدة ككبر) بان قال الموهوب له وهبتها وهي
 صغيرة فكبرت عندى وقال الواهب وهبتها كذا كبيرة (قوله القول للواهب) لانه ينكر لزوم العقد
 (قوله وفي نحو بناء وخياطة) فقال الواهب وهبتها كذا مبنية أو مخيطة وقال الموهوب له أحدثته (قوله
 لكنه استثنى الخ) هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان العادة تحيل احداث هذا البناء في مثل
 هذه المدة والضمير في لكه لصاحب المحيط وفي المحيط لو قال رجل وهب لك مورثي هذا العبد فلم تقبضه في
 حياته بل بعد وفاته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعبد في يد الوارث فالقول للوارث لان القبض قد علم
 الساعة والميراث قد تقدم القبض بحر ومقتضى التقييد يكون العبد في يد الوارث انه لو كان في يد الموهوب له
 لا يكون القول للوارث بل للموهوب له قال في الهندية رجل وهب داراً فبنى الموهوب له في بيت الضيافة
 تنور الخبز كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهير به * ولو وهب له حماماً فجعله مسكناً وهب له بيتاً
 فجعله حماماً فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئاً فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه باباً أو حصصه
 وأصلحه أو طين به فليس له أن يرجع في شيء فيه كذا في المحيط ان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
 البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوحيد للكردي * ولو كانت الزيادة بناء فانه يرد على الرجوع
 كذا في التاترخانية وهب عبداً فكتبه فجوز ورده رقيقاً فله الرجوع * ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه

بأعرابه وحمل تمر من بغداد
 الى بلخ مثلاً ونحوها وفي
 البرازية والحبل ان زاد خيراً
 ممنع الرجوع وان نقص
 لا ولو اختلفا في الزيادة ففي
 المتولدة ككبر القول
 للواهب وفي نحو بناء
 وخياطة وصبيغ للموهوب
 له خاتمة وحواى ومثله في
 المحيط لكنه استثنى ما لو
 كان لا يبنى في مثل تلك المدة

بالفسخ فلو اهاب الرجوع * ولو جنى العبد على الموهوب له فلو اهاب الرجوع والجنانية باطلة هكذا في محيط
 السرخسي * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة أو جها الموهوب له لاضحية أو هدى أو جزاء صيد أو نذر أو قلد
 البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعا فلو اهاب أن يرجع في الروايات الفاطمية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها
 أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 يرجع فيها وتجزئه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمه الله
 تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهمين استقرضه
 من الموهوب له فأقرضه بجاهل وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزنة المفتين * رجل وضع حبلا في
 المسجد أو عاق قنديل له الرجوع بخلاف ما إذا عاق حبلا للقنديل كذا في السراجية (قوله لا يمنع الزيادة
 المنفصلة) فان قيل ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع بالهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع
 والمنفصلة بالعكس قلنا هو انه لا يجوز رد العين فقط سلامة الزيادة للمشتري بمجانا وهو ربو لا مع الزيادة قصدا
 لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد لا تبعه اذا الولد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة
 الزيادة بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاها ذلك فغنه يعقوبية (قوله كولد) بشكاح أو سفاح برارية (قوله
 أرش) أي أرش جنسية على العبد كما إذا قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ
 الارش هندية (قوله حتى يستغنى الولد عنها) ولم يعتبر ذلك في الثمرة لانه يجوز بيعها بصلاحها أولا فكذا هنا
 يأخذها الموهوب له فتأمل (قوله لكن نقل البرجندی الخ) يعني وعند غيره يرجع بهادون الولد وان
 لم يستغن وحيتنذ ينبغي أن تجبر على حضانتها بأجر المثل فلا يرجع (قوله انه قول أبي يوسف) قال في الهندية
 قال بشرقت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان القاضي أبطل الرجوع في الام
 قال له الرجوع فيها اه فأفادت أن القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهـ ل على قوله يلزم الموهوب له
 الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد أن ينظر الى الولد تارة يقبل غير أمه وتارة لا فان لم يقبل الاياها أمسكها
 للرضاع ولا أجر وامتنع أخذها وان قبل غيرها لا تمنع الابرضاء الواهب وله الاجر ويحترط ثم ان ظاهر
 الجنانية اعتماد خلاف قول أبي يوسف حيث قال ولولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام في الحال
 وقال أبو يوسف لا يرجع حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه (قوله قال في السراج
 لا وقال الزيلعي نعم) تقدم التوفيق من ان الحبل عيب في الادمية لا في البهيمية وتقدم عن الهندية من أن
 الجوارى تختلف فهن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهن بالعكس فيكون
 نقصا لا يمنع الرجوع اه ويؤيده هذا التوفيق ما قدمناه أيضا من أن الحبل ان زاد خسر ما منع الرجوع
 وان نقص لا فاذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا
 يتبعها حبلها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترد الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فيها
 لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقضا كبناء تنور في بيت السكنى فانه لا يمنع الرجوع كافي الجنانية والموهوب
 له أخذه فقد سقط ما قبل ان ماذ كره الشارح لا يوافق القولين فافهم ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض أما
 لو وهبها حبل ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الجوى وبقي ما لو كان الحبل من
 الموهوب له فقد قدمنا عن الشيخ أبي السعد بحثا بانه مانع من الرجوع (قوله مريض) قال في المحيط
 يجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية وان كان
 لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان
 هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه

(لا يمنع الزيادة المنفصلة)
 كولد وأرشرة وثمره
 فيرجع في الاصل لا الزيادة
 لكن لا يرجع بالام حتى
 يستغنى الولد عنها كذا نقله
 القهستاني لكن نقل
 البرجندی وغيره أنه قول
 أبي يوسف فليتم به له ولو
 حبلت ولم تلد له للواهب
 الرجوع قال في السراج
 لا وقال الزيلعي نعم وفي
 الجوهرة مريض مدينون
 يستغنى وهب أمة فبات

(قوله وقد و طئت) أطلق في وطنها فمألو كان الواطئ الموهوب له أو غيره (قوله ردها مع عقرها) لتعاق حق الغرماء فيها إذا الدين يتعاق بذمة المديون فإذا مرض مرض الموت تعلق بتركته وكانت هبة منه حينئذ وصية لا تنفذ مع استعراق التركة بالدين فإذا يلزمه عقرها لأنه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعد الموت لتعاق حق الغرماء ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر فلو جازت من ذلك الوطء يرجع حكمه * (فروع) * وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثالث فهو هبة حقيقة فيحتاج إلى القبض * وهب المريض عبد المال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لأن الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت بترأيه * ورأيت في مجموع من نال على الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان أبو حنيفة حاجا فوقع مسئلة الدور بالكوفة فتسكلم كل فريق بنوع فذكر والله ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة مثله مثاله مريض وهب عبد له من مريض وسلم إليه ثم وهبه من الواهب الأول وسلم إليه ثم مات جميعا ولا مال لهما غيره فأن وقع فيه الدور متى رجع إليه شيء منه زاد في ماله وأذا زاد في ثلثه زاد في ثلثه زاد في جميع إليه وأذا زاد فيها يرجع إليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتج إلى تصحيح الحساب وطريقه أن تطلب حسابا له ثلث وثلث ثلث وأقله تسعة ثم تقول صححت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه من الأصل يبقى ثمانية فنهض تصح وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الأول ستة ضعف ما سكتها في هبته وسكتنا الهبة الثانية في ثلث ما أعطينا فثبت أن تصحيحه بأسقاط سهم الدور وقيل دع الدور يدور في الهواء اه ملخصا (قوله والميم موت أحد العاقلين) يعني حرف الميم إشارة إلى أن موت أحدهما مانع أن كان بعد التسليم لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته فصار كما إذا انتقل حال حياته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد أذهوا ما أوجبه وحق الرجوع بمجرد خيار فلا يورث تكبار الشرط ولأن الشارع أوجبه للواهب والوارث ليس بواهب فان قلت أنه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغنى بذلك عن الميم أجيب بأن الميت يعطى حكم الحي في أشياء كحق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فربما يظن أن الهبة من تلك الأشياء فكان النص صريحا على الموت أولى ولينظر مالو حكم بلحاظه مرندا ومفاد ما ذكر من التعديل أنه لو حكم بلحاظه مرندا فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل والله تعالى أعلم (قوله بعد التسليم) قيد به لأنه لو مات أحدهما قبله بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جازا فحسبنا بخلاف قبضه بعد موت الواهب كذا في المبسوط بحر (قوله بطل) يعني عقد الهبة والاولى بطلت أى لا تنتقل الملك للوارث قبل تمام الهبة (قوله ولو اختلفا) أى الشخصان لا يبعد الواهب والموهوب له وإن كان التركيب يوحى به بأن قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد في يد الوارث ط (قوله والعين في يد الوارث) هذا ليس بقيد لما في الهندية عن الذخيرة قال المدعي عليه وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض اه منح وبحر وفيه تأمل ط وقدمناه قريبا ولم يظهر لي وجه التأمل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكر في المنع قال الخليلي هو من العاقلين من الضرب الثالث منه والجزء الأول فيه التلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء ديه ولوزادوا وسكن الياء من ديه لاسلم من العاقلين ط ٣ ولوزادوا في أوله وشدد

وقد و طئت ردها مع عقرها
هو المختار (والميم موت أحد
العاقلين) بعد التسليم
فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول
لوارث وقد نظم المصنف
ما يسقط بالموت فقال

٣ قوله ولوزاد الواو الخ
يتأمل في هذا الموضع اه

اليامع سكون الهاء في ديه لكان أولى وفيه ما فيه لان الواو يجوز حذفها ولو قال * خراج ديات ثم كفارة
 كذا * لاستقام وزنه وصح معناه أو قال * زكاة كذا عشر خراج ورابع * لاستقام أيضا (قوله كفارة)
 أطلق فيها فم كل كفارة وظاهره أنها تسقط بالموت أصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا
 خلاف ما نص عليه الشرنبلالي فإنه قال في نور الايضاح وشرحه الصغير في أحكام اسقاط الصلاة ولزمه عليه
 الوصية بما قدر عليه وبقى في ذمته حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجنابة على احرام
 ومنه مذور فيخرج عنه ولزمه من ثلث ما ترك وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج وعلى هذا دين صدقة الفطر
 أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المندورة والاعتكاف
 المندور عن صومه اه مختصرا فان أراد أنه اذا مات لا يطالب الوارث به ما من تركه صح أم لا الذي وجبت
 بإصائه فيطالب باخراجها شرعا ط وفي شرح السراجية وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة والصلاة
 والصوم وحجة الاسلام والنذور والكفارة فان أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذها من ثلث مال الباقي بعد دين
 العباد وان لم يوص لم يجب اه وعليه فعني سقوطها بالموت وعدم وجوب اخراجها من التركة بالوصية أما اذا
 أوصى بها فيطالب باخراجها شرعا (قوله ديه) أي على العاقلة أو على نفس القاتل ان لم يكن له عاقلة هكذا
 يفيد إطلاقه ط (قوله خراج) يعخرج الرأس والارض وقد علمت من نقل الشرنبلالي أنه يوصى به ما
 ويخرجان من الثلث قال المصنف في باب العشر من عليه عشر أو خراج اذا مات أخذ من تركته وفي رواية لابل
 يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية (قوله ضمان لعتق) أي اذا اعتق أحد الشرى يكن حظه من عبد موصرا
 فضمنه شريكه فمات المعتق سقط عوته (قوله هكذا نفقات) أي غير المستدانة بأمر القاضي وفي حاشية أبي
 السعد والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي أما هي فقد خرم في الظهيرية بعدم السقوط
 وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعلمه بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامر بمنزلة
 استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما فكذا هذا وقد تقدم في النفقات
 الكلام على هذا مستوفي وكذا في رسالة سيدي الوالد رحمه الله تعالى في النفقات الفروع والاصول
 فارجع اليها فانها فريدة في بابها ولم يسبق في على منوالها (قوله كذا هبة) يعني اذا وهب ولم يسلم حتى
 مات فانها تبطل (قوله لما أن الجميع صلات) أي أوفى حكمها كالخراج وقد علمت أنه ليس بمحصور فيها
 ذكره من الخمسة كما علمت مما مر فتأمل ولان الصلات لا تتم بالاتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان
 قيل لو كانت النفقة صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز أن يجبر ألا ترى أن من أوصى أن يوهب عبده
 من فلان بعد موته فمات الموصى فالورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كان صالة ولو مات العبد
 تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات
 الشفيع بطلت الشفعة كما في شرح أدب القضاء (قوله بشرط أن يذ كر لفظ الخ) لان حق الرجوع ثابت له
 ولا يسقط الا بعوض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفي الجوهر ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبة
 ط قال في الخاتمة وهب لرجل عبدا بشرط أن يعرضه ثوبان تقابضا جازا والا لا اه (قوله خذ عوض
 هبتك) أفاد أنه لو وهب له شيئا أو صدق عليه ولم يذكر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما ما أن يرجع
 في هبته كذا في البحر لكن يؤيد كلام الجوهر المذكور ما يأتي عن البيهقي في الاكثري فيما قلنا وفي أبي
 السعد بعد أن ذكر ما نقلناه عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من
 أنه اذا كان الموهوب له فقير ليس له الرجوع لانها صدقة اللهم الا أن يحمل ما هنا على أن المصدق عليه غني
 فتزول المخالفة لانها حينئذ تكون مجازا عن الهبة (قوله ونحو ذلك) أي من كل لفظ يفيد العوض وفي
 الخاتمة اذا عوض بعد الهبة وقال هذا ثواب هبتك أو مكانها أو كافاك أو أثبتك أو صدقت بها عليك
 بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب الرجوع (قوله سقط الرجوع) أي رجوع الواهب والعوض كما في النقرى

كفارة ديه خراج ورابع
 ضمان لعتق هكذا نفقات
 كذا هبة حكم الجميع
 سقوطها
 يموت لما أن الجميع صلات
 (والعين العوض) بشرط
 أن يذ كر لفظ يعلم الواهب
 أنه عوض كل هبته (فان
 قال خذ عوض هبتك
 أو بدلها) أو في مقابلتها
 ونحو ذلك (فتبطل الواهب
 سقط الرجوع)

في قوله لم يسبق كذا بالاصل
 واعلم لم ينسج اه محسنة

والله يشترط مفهوم الشارح (قوله ولولم يذكر أنه عوض) أي فيكون هبة مبتدأة كما في الزيلعي (قوله رجع
كل جهته) برفع كل من أنواعه وضمن المضاف إليه لأن التملك المطابق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة فلا
يبطل حق الرجوع بالشك مستصفي لكن قد يقال إن الأصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي
وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر أن يبدل بمثل ونحوه استحياء فيذبح أن لا يرجع وأن لم يذكر
المبدلية وفي الثانية بعث إلى أمر أنه هدايا وعوضت المرأة وزفت إليه ثم فارتها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية
وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد له عوض فالقول للزوج في متاعه لأنه أنكر التملك وللمرأة أن
تسترد ما بعثته إذ تزعم أنه عوض للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فاسلك منهما استردا متاعه
* وقال أبو بكر الاسكافي إن صرححت حين بعثت أنه عوض فكذلك وإن لم تصرح به ولكن فوت أن يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيته ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلة الاختلاف يعقوبية
(قوله ولذا الخ) قال ط الأولى حذف لئلا لا يجهل من تباطب ما زاده وابقاء المصنف على ظاهره لأنه يفيد حكم
ما ذكره الشارح بالأولى اه نعم هو تمليل لما يفهم من قوله رجع كل جهته فانه حيث سمي العوض هبة
لأنه تملك جديد وان سمي عوضا شرط له ما يشترط للهبة (قوله وانراز) عن مال المعوض فانه إن عوضه
ثمرا على شجر لا يتم حتى يفرزه وفي الهندية أن العوض المتأخر حكمه حكم الهبة يصح بما تصح به ويبطل بما
تبطل به إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية اه وهذا يدل
على أن العوض لا يشترط في عقد الهبة ط (قوله ولولا العوض مجانسا) أي من جنس الهبة ويسير أي أقل منها
وذلك لأن العوض ليس ببذل حقيقة إذ لو كان كذلك لما جاز بالآقل للرجوع بالحق ذلك أن الموهوب له مالك
لهبة والإنسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليس بسقط حقه في الرجوع وأيضا فانه لما كان العوض
تخليكا جديدا وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا اشترط فيه شرائطها فيجوز بأقل من الموهوب ولومن جنسه لا فرق
بين الأموال الربوية وغيرها ولو كان عوضا من كل وجه لا يمنع في الأموال الربوية إلا ما لا يبدل يدا بيد عند
اتحاد الجنس (قوله وهو تحريف) لكن قد يقال على هذه النسخة أنه أراد بالعدة عقد الهبة فأل للعهد
الحضوري ويراد به المعقود عليه والحاصل أنه لا ملجئ إلى الحكم عليه بالتحريف مع إمكان صحته إذا قلنا في
اللام أن تكون للعهد والعقد المعهود الذي يوبله وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين معتمدا تأمل
(قوله ولا يجوز للاب الخ) لأنه تبرع ابتداء وليس له أن يتبرع من مال الابن فان عوض فللواهب أن يرجع
في جهته لبطلان التعويض بترابيه وهذه العلة تنفذ أن الابن يرجع بما عوض لأنه هبة من كل وجه فصح
الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه لأنه لم يتبرع فيه ابتداء بل لقصد التعويض ولم يتم له فكان كما
لو استحق الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا هنا ولا يجوز له التعويض وإن كانت الهبة للصغير بشرط
التعويض كما في الهندية ومما يتفرع على كون العوض بمعنى الهبة أنه لا يجوز لغيره أن يتبرع وليس للاب أن
يتبرع بماله لأنه منه وحة عن رجوع الواهب في الهبة مع أن المسلم له مانع من دينه أن يرتكب المكروه
ومع ذلك لو باع العبد الموهوب للصغير امتنع الرجوع وله ذلك في المنقول فان جاز له ذلك في العقار أيضا
للضرورة تزايد على المسائل التي يباع فيها عقار الصغير (قوله من ماله) الضمير يرجع لأقرب مذكور
لا سيما وقد علم من صريح عبارة التبرازية ولو كان العوض من مال الابن صح لما مر وسما في صحة
التعويض من الاجنبي (قوله ولولا العبد) أي وهب له شخص ووهب بضم الواو مبنى للمجهول أي
وهب له شخص شيا (قوله ثم عوض) أي عوض العبد عن هبته (قوله فاسلك منهما الرجوع) وجهه
في العبد ظاهر لأن الهبة تبرع وهو ليس من أهله فإذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذلك الموهوب له
الرجوع بالعوض لأن التعويض مبنى على الهبة وقد بطلت أبو السعود ويحتمل أن وهب مبنى للفاعل
وعوض مبنى للمفعول قال في الثانية العبد المأذون إذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كالأسكن واحد

ولولم يذكر أنه عوض
رجع كل جهته (و) لذا
(يشترط فيه شرائط الهبة)
كقبض واقرار وعدم
شروع ولولا العوض مجانسا
أويسير وفي بعض نسخ
المتن بدل الهبة العقد وهو
تحريف (ولا يجوز للاب
أن يعوض عما وهب للصغير
من ماله) ولولا وهب العبد
التاجر ثم عوض فاسلك منهما
الرجوع بغير (ولا يصح
تعويض مسلم

خزيرا) اذ لا يصح تسليم ما من المسلم بغير (و يشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فهو الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فمعه أحدهما عن الآخران كانا في عقدين صح والالان اختلاف العقد كاختلاف العين والدرهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي (ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) حدوده بالطعن وكذلك صبغ بعض الثياب أولت بعض السويق ثم عوضه صحن خانية (ولو عوضه ولد إحدى جارتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه) كبذل الخلع (ولو التعويض) بغير إذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بامر له اذا قال عوض عني على أتي ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الأصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا) الا اذا شرط الضمان ظهريه وحينئذ (فالوامر المدينون رجلا بقضاء دينه رجوع عليه) وان لم يضمن لوجوبه عليه

منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطله ما ذونا كان أو محجورا واذا باطلت الهبة بطل التعويض (قوله من نضرائي) من هبته عن اللام (قوله خرا) مفهول تعويض ومفعول هبة محذوف وهو من اضافة الماصد لافعاله والمعنى لا يجوز أن يعرض المسلم خرا أو خزيرا اذا وهبه النصراني شيئا لاننا نينا عن تسليم الخرا والخزير وتلكهما دللنا على أن يرجع في هبته قال الطحاوي والظاهر انه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويجوز * قال في الهندية وأهل الذمة في الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز والمعاوضة بالخمر من الهبة فيمابين المسلم والذي سواء كان المسلم هو المعوض الخرا والذي ثم ذكر حتى وهب لمسلم شيئا فمعه خرا الرجوع في هبته اه (قوله بعض الموهوب) قال في العناية مثل أن يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها أو الموهوب ألفا والعوض درهم منها فانه لا ينقطع به حق الرجوع لاننا لم يبق أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لفرقانه قال التحق بذلك من سائر أمواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا هذا وتامه فيها (قوله فله الرجوع في الباقي) لان حقه كان ثابتا في السك فادأ وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زياجي (قوله صح) سواء كانا في نجاس أو نجاسين بحر (قوله والا) هي مسئلة المصنف (قوله في هبة) يعني اذا وهبه دراهم تعينت فلو أبدلها بغيرها كان اعراضا عنه فلا تؤثر في غير ما دفعه له فهو هبة ممتدة واذا قبضها الموهوب له وأبدلها بنجسها أو بغير نجسها لا رجوع عليه ومثل الدراهم الدنانير ط (قوله ورجوع) أي ليس له أن يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بغيرها فلا تؤثر فيها كان أهلا كما يرجع الرجوع ط (قوله حدوده بالطعن) أي فهو غير الحنطة فلا يقال انه عين الموهوب أو بعضه ولذا لو وهب الدقيق في الحنطة ثم طعنه وسلمه لم يصح لانه لما وهبه كان معدوما حين الهبة كما قدمنا (قوله وكذا لو صبغ) لان الشيء مع غيره غير مع نفسه فالثوب المصبوغ والسويق الملتوث بالسمن غيرهما خاليين عن الصبغ واللث ولان ما في الثوب من الصبغ وما في السويق من السمن ونحوه يصلح عوضا (قوله ثم عوضه) أي البعض أي جعله عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة فيه فكانت شيئا آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض اه مخ والظاهر أن ذكر الجار يتبين اتفاقنا والاولى للمصنف التعبير بأحدى وهو كذلك في بعض النسخ ط (قوله وصح العوض من أجنبي) أي دفعه لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سائلا له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه انطاع والصلح عن دم العمد اه زياجي (قوله كبذل الخلع) أي كما يصح عن بدل الخلع من أجنبي وكان الاولى تقديمه على قوله ويسقط كما فعل العيني (قوله ولا رجوع) أي للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان باذنه أو لالان التعويض ليس بواجب عليه فصار كالأمره ان يتبرع لانسان الا اذا قال على أتي ضامن بخلاف المدينون اذا أمر رجلا بان يقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه مخ (قوله ولو بامر له) يعني لا رجوع للاجنبي على الموهوب له ولو كان بامر له (قوله لعدم وجوب التعويض) علة لقوله ولا رجوع ولو بامر له (قوله بخلاف قضاء الدين) أي حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بامر له أي ولو لم يقل اتي ضامن لان الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبة عنه فيكون أمر بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن يملكه عينا ذكره الزياجي قال الاتفاقى والفقه فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا منه ذلك المقدور وموكل اياه بالصرف الى غيره لا نالوم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء الا اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أولا حتى اذا قبض رب الدين وجب للمدينون مثل ما عليه فيلتحقان قضا صا وهذا الاحتجاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فابتدعنا هذا الوجه اه شاي (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه النفقة على الزوج والاولاد (قوله بالحبس والملازمة) خرج بذلك الامر بالتكفير عنه وأداء الذم فانه وان

كان يطالب بهم السكن لا بالحبس والملازمة فليستأمل (قوله اسكن) استدراك على قوله وما لا فلا (قوله بلا
 شرط رجوع) كانه لان العرف قاض بضممان ما يدفع في ذلك وقد ذكر البحث المصنف وشيخه في بحره وأشار
 بقوله فتأمل الى نظري في وجه الاستثناء لكن قد يقال ان ذراعا الاسير والاتفاق على بناء الدار لمحقان بماله
 مطالب يحبس به ويلزم عليه أما الاسير اذا لم يدفعه كالرقيق تحت أيدي المشركين بل أعظم بلاء ورعا
 يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر أن يتخلص الا بالفداء فالحق بماله مطالب وأما بناء الدار فانه من جملة
 الخواص الاصلية لان عدم مكان يأوي اليه ويستتر فيه أهله ويحفظ فيه ماله يؤدي الى هلاكه فكان لا بد له منه
 فألحق بماله مطالب أيضا نظيره ما قالوا في الكفالة بالنواب فهي صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه
 تؤخذ منه فوق أخذ الحق فخازت الكفالة به الدفع التضيق عليه فتأمل (أقول) وقد ذكر الشارح قبل كفالة
 الرجائي أصليين آخرين أحدهم مامن قام عن غيره بواجب أمره رجوع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
 بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وبأداء عن زكاة ماله
 وبأن يهب فلا ناعني ألفانائه - ما في كل موضع ذلك المدفوع اليه المال مقابلا لملك مال فان المأمور يرجع
 بلا شرط والا فلا فليستري أو الغاصب اذا أمر رجلا بان يدفع الثمن أو بدل الغصب الى البائع أو المالك كان
 المدفوع اليه مال كالمدة دفع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض
 فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال بخلاف مالوا أمره بالاطعام عن كفارته أو
 بالاجحاج عنه ونحوه فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالاشتراط الرجوع ويرد عليه الامر
 بالانفاق عليه فانه قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالاشتراط الرجوع
 وكذا الامر بأداء النوايب وبتخليص الاسير على ما مر * قال في النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر رجلا ان
 يستقرض لهم مالا لينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على
 الأمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع واختاره أن يرجع نأثر خاتبة في كتاب الوصايا * وفي
 مجموعة النقيب عن العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الأمر قال بعضهم بوجوب الرجوع اذا
 اشترطه وقال بعضهم بوجوب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح * ولو قال عوض عن هبتي أو أطعم عن
 كفارتي أو أقر كاهن مالي أو هب فلا ناعني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كفي البرازية * وذكر في السراج
 الوهاج ضابطا آخر ان الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط اه
 وبقي هذا في الخلاصة بما اذا قل ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني أو ادفعه فاني صامن فدفع المأمور
 ان كان شريك الأمر أو خليطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء ومواضعة فانه يرجع على
 الأمر بالاجماع وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الأمر وان لم يوجد واحد من هذه
 الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهو - هذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع
 بالاجماع من مجموعة النقيب * قال في الخاتبة ذكر في الاصل اذا أمر صير فيا في المصارفة أن يعطى رجلا ألف
 درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صير فيا
 لا يرجع الا ان يقول عني ولو أمره بشراة أو بدفع الفداء يرجع عليه استعسانا وان لم يقل عني أن ترجع
 على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع
 على كل حال ولو قضى نأية غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل انه اذا قال
 اقض ديني أو نأيتي أو اكفل لفلان بالف على أو انقده بالف على أو اقض ماله على أو انفق على عيالي أو في
 بناء داري يرجع مطابقا لشرط الرجوع أولا قال عني أولا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا أو كان المأمور صير فيا

لكن يخرج عن الاصل
 ما لو قال أنفق على بناء
 داري أو قال الاسير اشترى
 فانه يرجع فيهما بلا شرط
 رجوع كقوله خاتبة مع أنه
 لا يطالب بهم الا بالحبس ولا
 بالملازمة

خنزيرا) اذا يصح تملككم
المسلم بغير (و بشرط أن
لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي) لا يصح
(فه الرجوع في الباقي) ولو
الموهوب شيئين فعوضه
أحدهما عن الآخران كانا
في عقدين صح والا لان
اختلاف العقد كاختلاف
العين والدارهم تتعين في هبة
ورجوع مجتبي (ودقيق
الخطئة يصلح عوضا عنها)
لحدوثه بالطحن وكذا لو
صبغ بعض الثياب أو لث
بعض السويق ثم عوضه
صح خاتمة (ولو عوضه ولد
أحدى جاريته موهوبتين
و جد) ذلك الولد (بعد
الهبة امتنع الرجوع
وصح) العوض (من أجنبي
ويستقط حق الواهب في
الرجوع اذا قبضه) كبذل
الخلع (ولو) التويض (بغير
إذن الموهوب له) ولا رجوع
ولو بامرءه اذا قال عوض
عني على أني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف
قضاء الدين (و) الاصل
ان (كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة) يكون
الامر بادائه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا) الا اذا شرط
الضمان ظهريه وحيثئذ
(فلو أمر المدينون رجلا
بقضاء دينه رجوع عليه)
وان لم يضمن لوجوبه عليه

منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا واذا باطلت الهبة بطل التعويض
(قوله من نصراني) من هنا جاع في اللام (قوله خيرا) مفهول تعويض ومفعول هبة محذوف وهو من
إضافة الماصد والفعاله والمعنى لا يجوز أن يعرض المسلم خيرا أو خنزيرا اذا وهب له النصراني شيئا لأننا ثبتنا
عن تملك الخمر والخنزير وتملكهما بالذبح أن يرجع في هبته قال الطحاوي والظاهر انه لو كانت المسئلة
بالعكس يكون الحكم كذلك ويجوز * قال في الهندي وأهل الذمة في الهبة بعتزلة المسلمين لانهم التزموا
أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء
كان المسلم هو المعوض الخمر أو الذمي ثم ذكر ذمي وهب لمسلم شيئا فعوضه خمر اله الرجوع في هبته اه (قوله
بعض الموهوب) قال في العناية مثل أن يكون الموهوب دارا أو العوض بيت منها أو الموهوب ألفا والعوض
درهم منها فإنه لا ينقطع به حق الرجوع لاننا علم بيقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا
لنفرانه قال التحق بذلك من سائر أمواله وبالقيل من ماله ينقطع الرجوع فكذلك هذا وتماه فيها (قوله
فه الرجوع في الباقي) لان حقه كان ثابتا في السكك فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زياني (قوله
صح) سواء كانا في مجلس أو مجلسين بخر (قوله والا لا) هي مسئلة المصنف (قوله في هبة) يعني اذا وهبه
دراهم تعينت فلو أبدلها بغيرها كان اعراضا منه عنها فلو أتى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة واذا قبضها
الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدراهم الدنانير ط (قوله ورجوع)
أى ليس له أن يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بغيرها فلو أنفقهها كان أهلا كالمع الرجوع ط
(قوله لحدوثه بالطحن) أى فهو غير الخطئة فلا يقال انه عين الموهوب أو بعضه ولذا لو وهب الدقيق في
الخطئة ثم طحنه وسلم لم يصح لانه لما وهبه كان معدوما حين الهبة كما قدمنا (قوله وكذا لو صبغ) لان الشئ
مع غيره غيره مع نفسه فالثوب المصبوغ والسويق الملتوث بالسمن غيرهما طالمين عن الصبغ والثلث ولان
ما في الثوب من الصبغ وما في السويق من السمن ونحوه يصلح عوضا (قوله ثم عوضه) أى البعض أى جعله
عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة فيه فكأنه شئ آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في
الولد فصح العوض اه مخ والظاهر أن ذكر الجارية يتبين اتفاقى والاولى للمصنف التعبير بأحدى وهو
كذلك في بعض النسخ ط (قوله وصح العوض من أجنبي) أى دفعه لان الموهوب له لا يحصل له بهذا
العوض شئ لم يكن سائلا له من قبل فيصح من الأجنبي كما يصح منه الخلع والصلح عن دم العمد اه زياني
(قوله كبذل الخلع) أى كما يصح عن بدل الخلع من أجنبي وكان الاولى بتقديمه على قوله ويستقط كما فعل العيني
(قوله ولا رجوع) أى للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان باذنه أو لالان التعويض ليس
بواجب عليه فصار كالأمر ان يتبرع لانسان الا اذا قال على أني ضامن بخلاف المدينون اذا أمر رجلا بان
يقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه مخ (قوله ولو بامرءه) يعنى لا رجوع
للأجنبي على الموهوب له ولو كان بامرءه (قوله لعدم وجوب التعويض) علة لقوله ولا رجوع ولو بامرءه
(قوله بخلاف قضاء الدين) أى حيث يرجع الأجنبي على المدين اذا قضى بامرءه أى ولو لم يقل أني ضامن لان
الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمر ايان تملكه ما كان لاطالب وهو الدين فصار
كأن أمره أن يملكه عينا ذكره الزياني قال الاتفاقى والفقه فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا منه
ذلك المقدور وموكل اياه بالصرف الى غيره لانا لو لم نجعله كذلك لا يتصور فراجع ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ
الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء الا اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أولا حتى اذا قبض رب الدين وجب
للمدينون مثل ما عليه فيلتقيان فصا صا وهذا الاحتجاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب به حتى يحتاج الى
فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فابتدأ من هذا الوجه اه شاي (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه
النفقة على الزوجة والاولاد (قوله بالحبس والملازمة) خرج بذلك الامر بالتركيب عنه وأداء النذر فانه وان

كان يطالب به المكن لا بالحبس والملازمة فليتأمل (قوله المكن) استدراك على قوله وما لا فلا (قوله بلا
 شرط رجوع) كانه لان العرف قاض بضمان ما يدفع في ذلك وقد ذكر البحث المصنف وشيخه في بحره وأشار
 بقوله فتأمل الى نظري في وجه الاستثناء لكن قديما قال ان ذراعا الاسير والانفاق على بناء الدار لمحقان بحاله
 مطالب يحبس به ويلازمه عليه أما الاسير اذا لم يدفعه كالرفيق تحت أيدي المشركين بل أعظم بلا مور بما
 يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر أن يتخلص الا بالفداء فالحق بحاله مطالب وأما بناء الدار فانه من جملة
 الخواج الأصلية لان عدم مكان يأوي اليه ويستتر فيه أهله ويحفظ فيه ماله يؤدي الى هلاكه فكان لا بد له منه
 فألحق بحاله مطالب أيضا نظير ما قالوا في الكفالة بالنواثب فهي صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه
 تؤخذ منه فوق أخذ الحق فإزالت الكفالة بهم الدفع التضيق عليه فتأمل (أقول) وقد ذكر الشارح قبل كفاية
 الرجاءين أصابن آخرين أحدهما من قام عن غيره بواجب أمره رجوع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
 بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتهويض عن هبته وباطعامه عن كفارته وبأداء عن زكاة ماله
 وبأن يهب فلان اعنى ألفا ثانيهما في كل موضع تلك المدفوع اليه المال مقابلا لملك مال فان المأمور يرجع
 بلا شرط والا فلا فالمشتري أو الغاصب اذا أمر رجلا بان يدفع الثمن أو بدل الغصب الى البائع أو المالك كان
 المدفوع اليه مالا كالمدفوع بمقابله مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض
 فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لو جرد المالك بمقابله مال بخلاف ما لو أمره بالاطعام عن كفارته أو
 بالاحتجاج عنه ونحوه فانه ليس بمقابله مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالانفاق عليه وبقضاء دينه
 بالانفاق عليه فانه قد أمم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابله مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بالانفاق عليه
 وكذا الأمر بأداء النواثب وبتخليص الاسير على ما مر * قال في النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وازجلا ان
 يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المقرض والمستقرض هل يرجع على
 الأمر شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع واختار أنه يرجع نأثر خاتبة في كتاب الوصايا * وفي
 مجموعة النقيب عن العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الأمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا
 اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح * ولو قال عوض عن هبتي أو أطعم عن
 كفارتي أو أدز كة مالي أو هب فلان اعنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كفي البرازية * وذكر في السراج
 الواجب ضابطا آخران الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع
 بلا شرط الرجوع لانه لو رجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اه
 وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني أو ادفعه فاني ضامن فدفع المأمور
 ان كان شريك الأمر أو خليطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء ومواضعة فانه يرجع على
 الأمر بالاجماع وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الأمر وان لم يوجد واحد من هذه
 الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا الم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع
 بالاجماع من مجموعة النقيب * قال في الخاتبة ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا بالمصارفة أن يعطى رجلا ألف
 درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صيرفيا
 لا يرجع الا ان يقول عني ولو أمره بشراة أو بدفع الفداء يرجع عليه استعسانا وان لم يقل عني أن ترجع
 على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالي على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع
 على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل انه اذا قال
 اقض ديني أو نائبتني أو اكفل فلان بالف على أو انقده بالف على أو اقض ماله على أو أنفق على عيالي أو في
 بناء داري يرجع مطلقا بشرط الرجوع أولا قال عني أولا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا او كان المأمور صيرفيا

لكن يخرج عن الاصل
 ما لو قال أنفق على بناء
 داري أو قال الاسير اشترى
 فانه يرجع فيهما بلا شرط
 رجوع كفاية خاتبة مع أنه
 لا يطالب به مالا بحبس ولا
 بلازمة

أو خلباطا لا تمر أوفى عياله والأفلام لم يقل عني أو عني أي ضامن بخلاف ما لو قال هب فلان عني ألفا أو
أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أدر كاهما لي بمالك أو أبيع عني رجلا أو أعتق عني عبدا
عن ظهاري فلا رجوع إلا بشرطه وإن كان المأمور خلباطا أو قال عني فله هذه المسائل أربعة أقسام الأول
ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع أن كان صريفا أو خلباطا له أوفى عياله الثالث ما يرجع أن قال عني
الرابع ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع وقد تلخص سميدي الوالد رحمه الله تعالى هذا الحاصل من كلام
الحنفية والخاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخاتمة والخاصة وهي استغنى عن الأصول المسارة لأنها
غير ضابطة وكذا الأصل الذي ذكرناه عن الشارح وهو من قام عن غيره بواجب بامر به جيع بما دفع الخ فانه
غير ضابط أيضا لأنه لا يشتمل الأمر بالانقاع في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائية ولشتموله الواجب
الأخروي كالأمر بأداء زكاته ونحوه * وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة أنسابا أن يكفن الميت
فكفن أن أمره ليرجع عليه بمرجع عليه كفي أنفق في بناء داره وهو اختيار شمس الإسلام وذكر
السرخسي أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي * وفيه عن الذخيرة قال ادفع إلى فلان قضاة له ولم يقل عني أو
قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أي ضامن لها أو كفيل بها فادفع فلو كان المأمور شريرا كاللا تمر أو خلباطا
له يرجع على أمره ومعنى الخلباط أن يكون بينهما أخذوا وعطاءوا ومواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله
يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الأمر اجبا إذا الضمان بين الخلبطين مشروط عرفا إذا العرف أنه إذا
أمر شرير بعه أو خلباطه بدفع مال إلى غيره بامر به يكون دينه على الأمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور
في عيال الأمر أو بالعكس يرجع اجبا ولو لم يقل على أي ضامن ولم يشترط الرجوع اهـ وأفاد التعليل
بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الأمر يرجع وان لم يكن خلباطا ولا في عياله ولذا أثبتوا
الرجوع للصير في فليحفظ (قوله وان استحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض) لأنه لم يدفعه إلا يسلم له
الموهوب كله فإذا فاته بعضه يرجع عليه بقدره كغيره من المعاضات درر قال السمرقندي وهذا إذا استحق
نصف معين أما إذا لم يكن معينا تبطل الهبة أصلا كذا في الشرح اهـ وقال في الجوهره وهذا أي الرجوع
فيما إذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتملها إذا استحق بعض الهبة تبطل في الباقي ويرجع في العوض أي لأن
الموهوب به تبين أنه لم يملك ذلك البعض المستحق فبطل العقد فيه من الأصل فلو جاز في الباقي كان هبة مشاع
فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التمليك بالهبة أشار إليه سري الدين (قوله وعكسه لا) أي ان استحق
نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لأنه ليس عوض حقيقة على ما تقدم ولأن النصف الباقي مقابل لكل
الهبة فان الباقي يصلح للعوض ابتداء فكذا بقاءه لأنه يتخير (قوله ليس العوض) الأولى أن يقول لأنه لم يسلم
له العوض فتأمل (قوله الغير المشروط) أي في عقد الهبة (قوله أما المشروط) أي في العقد (قوله فيوزع)
لأنه يبيع (قوله كالأستحق) تنظير للمفهوم قوله ما لم يرد ما بقي فان مفهومه أنه إذا رد ما بقي بكل الهبة
(قوله لان كانت هالكه) فان استحق العوض والهبة هالكه لا يرجع الواهب على الموهوب به أصلا لان
هلاك الهبة مانع من الرجوع اهـ شاي أي وقد هلكت على ملكه واستحال الرجوع فيها فاستوى في ذلك
التعويض وعدمه ط (قوله لم يرجع) أي الواهب على الموهوب به يسد العوض لأن الزيادة مانعة من
الرجوع كالهلاك (قوله رجوع بما لم يعوض) لأن المانع قد خص النصف (قوله ولا يضر الشروع) أي
الحاصل بالرجوع في النصف قال في التبرازية عوضه في بعض هبته بان كانت ألفا عوضه درهمه ما منه فهو فسخ
في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار (قوله ولم أر من صرح به غيره) فانه المصنف في
منحه وفيه بل صرحوا بأن العوض قسمان قال سري الدين جعل صاحب البدائع والمحيط العوض على نوعين
عوض مشروط في العقد وسبب أي في كلام المصنف آخر مسألة من هذا الباب وعوض متاخر عن العقد وهو
ما ذكره المصنف والعين للعوض أي المتأخر اهـ وقد عقد صاحب الهندية بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما

(وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض
وعكسه لا مال يرد ما بقي)
لأنه يصلح عوضا ابتداء
فكذا بقاءه لكنه يجبر ليسلم
العوض ومراده العوض
الغير المشروط أما المشروط
فبإدائه كالمسحوق فيوزع
البدل على المبدل نهاية
(كألو استحق كل العوض
حيث يرجع في كلها ان
كانت قائمة لان كانت
هالكه) كالأستحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع
خلاصة (وان استحق
جميع الهبة كان له أن
يرجع في جميع العوض
ان كان قائما بمنزلة ان)
العوض (هالكه وهو مثلي
وبقيته ان قيمها) غاية
(ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض) ولا يضر
الشروع لأنه طارئ
* (تنبيه) * نقل في المجتبى
أنه يشترط في العوض أن
يكون مشروطا في عقد
الهبة أما إذا عوضه بعده
فلا ولم أر من صرح به غيره

بما ذكره من أنه ان لم يكن مشروطا واستحق بعضه فانه يمتنع الرجوع وان كان مشروطا انقسم على الهبة ط
 * قال في مشتمل الاحكام فالا عن مختصر المحيط العوض المانع ان كان مشروطا في العقد فلكل واحد الامتناع
 ما لم يتقايضا فهو بمنزلة البيع يردان بعيب ويجب له الشفعة ولو كان العوض متأخرا عن العقد ان أضافه
 الى الهبة بان قال هذا عوض هبتك أو جاريتك يصح ويكون العوض هبة يصح بما تصح به الهبة ويبطل
 بما تبطل به الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء ولا انتهاء فاما اذا لم يضاف
 العوض الى الهبة فلكل واحد منهما ما الرجوع بما وهب ونقل عن شرح مختصر القدر في العوض
 اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف الملك على القبض ولا يصح الشبوع وفي حق الاول
 يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع فمافي مختصر المحيط موافق للمجتبي بأحد وجهيه وفي غاية البيان قال
 أصحابنا ان العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع
 لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس
 كذلك اذا شرط في العقد لانه يوجب أن يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل
 أنه قد صار عوضا عنها وقالوا أيضا يجب أن يعتبر في العوض شرائط المعتبر في الهبة من القبض وعدم
 الشبوع لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في التحفة فاما العوض المتأخر عن العقد فهو لا يسقط الرجوع
 ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وانما يكون الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نصا كهذا
 عوض عن هبتك فان هذا عوض اذا وجد القبض ويكون هبة يصح ويبطل بما تصح وتبطل به الهبة وأما اذا
 لم يضاف الى الاول يكون هبة مبتدأة ويسقط حق الرجوع في الهبتين جميعا انتهى مع بعض اختصار ومفاده
 أنهم ما قولان أو روايتان الاول لزوم اشتراطه في العقد والثاني لابل لزوم الاضافة الى الاول وهذا الخلاف
 في سقوط الرجوع وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل وسند كرا آخر الفصل في
 القروع بيان العوض مصلحا عن الهندية ان شاء الله تعالى فراجعهم (قوله وفروع المذهب مطابقة كرام)
 من دقيق الخطة ولدا حدى جاريين قال في المنع منها ما قدمناه من أن دقيق الخطة يصلح عوضا عنها ومنها
 ما تقدم من أنه لو عوضه ولدا حدى جاريين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمتنع الرجوع اه (قوله
 فتدبر) قال العلامة أبو السعود قلت الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل على المبدل
 لا مطلقا وحينئذ في المجتبى لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل انتهى لكن قال العلامة السامحاني
 أقول بل فروع المذهب صريحة في ضده كما قدمته عن الخانية وكما قدمه الشارح في قوله ومراعاة العوض الغير
 المشروط فلا تلغ في المجتبى ثم ظهر أن المراد بعدم كونه عوضا عنه لا يجعل الهبة بيعا انتهاء ثم رأيت
 شيخنا أجاب بنظير هذا انتهى فتأمل (قوله خروج الهبة) لانه حصل بتسليم الواهب فلا ينقضه إطلاق في
 الخروج فشمى ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها لاستهلاكها خانية وشمى
 أيضا مال وهب لمكاتب انسان ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانه قال الهام من ملك المكاتب
 الى ملك مولاه خلافا لابي يوسف كما في المنع (قوله سواء كان) أي رجوع الثاني (قوله فسح) فاذا عاذا الى
 الواهب الثاني ما لم يملكه عاذا كما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الاول) لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك
 درر عن المحيط (قوله ولو باع نصفه الخ) مرتبط بالمصنف ويظهر في صورة تكرار الهبة أيضا قال في المحيط
 البرهاني ولو وصل الى الواهب الثاني هبة أو أراض أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الاول أن
 يرجع (قوله فلو ضحى الخ) أما لو طعن بها بعد أن ضحى بها أو بدون التضحية ينبغي أن لا يرجع لانه بمنزلة
 الاستهلاك كما علم في باب الغصب (قوله لا يمنع الرجوع) ونحوه عن الاخيرة والمنة عند محمد وليس له
 الرجوع في قول أبي يوسف والصحيح أن قول الامام كقول محمد هندية عن المحيط قال ط وسكت عن النذر
 والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر اه قال السامحاني ويظهر أنها تجزئ عن النذر والقران أما على

وفروع المذهب مطابقة كما
 مر فتدبر (والخاء خروج
 الهبة عن ملك الموهوب له)
 ولو هبة الا اذا رجع الثاني
 فلا قول الرجوع سواء كان
 بقضاء أو رضالماسححي ان
 الرجوع فسح حتى لو عادت
 بسبب جديد بان تصديقها
 الثالث على الثاني أو باعه
 منه لم يرجع الاول ولو باع
 نصفه رجع في الباقي لعدم
 المانع وقيد الخروج بقوله
 (بالسكية) بان يكون
 خروجا عن ملكه من كل
 وجه ثم فرع عليه بقوله
 (فلو ضحى الموهوب له
 بالشاء الموهوبة أو نذر
 التصديق بها وصارت لها
 لا يمنع الرجوع) ومثله
 المنفعة والقران

رواية أنهم اغتصبوا من الأصل اذ لم تكن بقضاء فظاهر وأما على غير هاتين ههنا الاشياء غير محسوسة حتى يتأتى فيها النقص ومصرحوا بان الركاكة لا تعود وكذا الشبهة في مال وهب المال قبل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعده ما وهب الدار وبيع دار بجوارها وسياتي

وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزئ من ضحى عاها وبو جرح

وهذا نصريح ببعض ما ظهر لي اه (أقول) ولانه وان لم يبع له أكل المذود ولكنه باق على ملكه بعد الذبح ولذا يتصدق به والصدقة لا تكون الا بما هو ملكه تأمل (قوله والنذر) لعله أراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع المصنف أو يقال انما كررها بعد ذكر المتيها لانه قل عبارة المجتبى بمتيها يبيد المتيها في المتن (قوله فجعله) أي الموهوب له (قوله فله الرجوع) ما لم يقبضه للمتصدق عليه ولو وهب له شيئا وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له ياخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم بخلاف مالو كان ثوبا فقطع الواهب فان الموهوب له ياخذ الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة هندية (قوله خلافا للثاني) أي فلا يمنع الرجوع عنده والخلاف يجري أيضا في مسألة الاضحية وما عطف عليها كالمه في المجتبى ولذا قال فيما لو ذبحها من غير تصحية فله الرجوع اتفاقا أي لم يخالف فيها أبو يوسف لانهم لم يخرجوا عن ملكه أصلا وفي التضحية خرجت له تعالى وهما يوقلان وان وقعت التضحية لله تعالى لكنهما انما وقعت القرية باراقة الدم ولذا له أن يأكل لهما فلم يخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الاضحية وأما في النذر فكذلك كما علمت (قوله فله الرجوع اتفاقا) لانهم لم يخرجوا عن ملكه أصلا (قوله سقط الدين والجناية) كما قدمناه وصورة المسئلة رجل له على عبد دين فوهبه مولا له صاحب الدين وقبله سقط دينه لان يقبضه الهبة كان راضيا بسقاط حقه في الدين وأرض الجناية لانهم ما يتعلقان برقة العبد ولا يرجع على العبد بشئ لان السيد لا يستوجب حقه على عبده (قوله ثم لو رجع) أي الواهب في هبته (قوله صح استحسانا) وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة لانه رضى بسقوط حقه ليس له العبد فكان بمنزلة العوض وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعل عن أبي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول أبي يوسف اذ رجع في الهبة يعود الدين والجناية وأبو يوسف استخس قول محمد وقال رأيت لو كان على العبد دين أصغر فوهبه مولا منه فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فان رجع بعد ذلك لوذا لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا مضر على الصغير ولا يملك ذلك ووجه الاستحسان انه لم ينص على العوض فكان اسقاطا محضا وكانت الهبة خالية عن العوض لان شرط العوض أن يقول هو عوض عن هبتك كما مر ولم يوجد قال بعض الافاضل والذي يظهر ما قاله أبو يوسف لان الشيء ينتهي بانتهاء علمه وعلة سقوط الدين الملك ولم يبق الملك ليعود الدين كمن له على آخر دين مؤجل فقبض فقبض الاجل فاستحق ذلك عاد الدين مؤجلا لانه لم يطل القضاء بالاستحقاق بطل وهو سقوط الاجل فتأمل اه * (فرع) * صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع بزازية (قوله ورواية عن الامام) لان الساقط لا يعود كما قليل نجس دخل عليه الماء الجارى حتى كثرت وصال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وقال أبو يوسف يعود الدين حكما كما كان لان زوال الدين كان حكما لملكه الموهوب له وقد بطل الملك كافي المنع (قوله لا يعود النكاح) وذكر الصدر الشهيد أنه يعود قال في الخائبة وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف في رواية اذ رجع الواهب يعود النكاح اه وفي الهندية بعد ما ذكر ما عن الصدر الشهيد وذكر محمد في الكتاب في مواضع انه بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يسبق قبل لا فيما مضى ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى اه فلم يجعل قديم ملكه عائد اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجوارها ثم

والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كالمه في المجتبى) كالمه في المجتبى (قوله فله الرجوع اتفاقا) (فرع) عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولا له ريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهب الزوجها ثم رجع خائبة

وجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار
لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة اه وعزاه للخيرة (قوله والزاي) فيها لغات فذهب بعض العرب
ومنها من يقول زاي ومنها من يقول زافيقصرها ومنها من ينون فيقول زاف هذا أقبح الوجوه لانه لم يأت اسم
على حرف ومنها من يقول زى فيشدد الياء أبو السعود عن ابن عبدون (قوله فلو وهب لامرأة الخ) الاصل
أن الزوجية نظائر القرابة حتى يحرى التوارث بينهما بالاحاب وتردش هادة كل واحد منهما للآخر فيكون
المقصود من هبة كل منهما الاخر الصلة والتوادد دون العوض بخلاف الهبة للاجنبي فان المقصود منها
العوض ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقطها
بالتزويج وان كانت حليته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اه
زيالى (قوله لا) أى لا يرجع ولو فارقها بعد ذلك لا يملك الرجوع لقيام الزوجية وقت الهبة (قوله
كعكسه) أى لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ولولزوجها الاوان فارقها الاولى أن يقول كما اذا كانت هى
الواهبه فيها (قوله ولو فى مرضه) قال فى الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الامقبوضة فاذا قبضت
جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت ويجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقد أولست بوصية
واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية وليكن لان حق الورثة يتعاق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه
بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا النصف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها
قبض الموهوب قبل موت الواهب اه يحيط (قوله ولا تنقلب وصية) لما علمت أن هبة المريض هبة عقد
وهي ليست باهل لقبضها لانها لو قبضتها لكانت ملكا له ويستحيل أن يملك الانسان ملكه لنفسه وأيضا أفاد
أن قولهم الهبة فى مرض الموت وصية أم أنها عقد هبة وتنقلب وصية بشرط الهبة القبض وأم الولد محجورة
لقيام الملك حال حياة المولى ولا يد للعجور فلا يأتى منها القبض ولا يمكن أن تصير ما ذونة فى تلك الهبة لانها
لا تملك مادامت رقيقة أموال أوصى لها فانما تملك بعد الموت وهى حرة بعد موت مولاها فتصح الوصية (قوله
لعتقها بموته) ويعتبر القبول بعد الموت والتمليك واقع لها بعد (قوله والقاف القرابة) أى القرية الا الوالد
اذا احتج الى ذلك قال فى الدرر فانه ينفر دبالاخذ الحاجة الى الانفاق ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر
وان لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتج فله الاخذ من مال ابنه ولو
غائبا كما ذكر فى باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به أى لا ينبغي أن يرجع الى الوالد فانه يملك
للحاجة فتوهم بعض الناس أن قوله ونحن نقول به ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه عندنا أضافا لقا هو
وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله فانه يملكه للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال
ابنه فان ما توهمه مخالف لنصريح علمائنا كفاضيخان وغيره ان قرابة الولاد من جهة الموانع اه ولهذا لم
يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لتخصيص القرابة بغير الاب بل تركه على العموم اتسكالا على ما تقرران للاب
أن يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرها (قوله لذى رحم محرم) خرج من كان ذارحم وليس بمحرم ومن
كان محرما وليس بذى رحم دور فالاول كابن العم فان كان أمه من الرضاع أيضا فهو خارج أيضا واحترز
عنه بقوله نسباً فانه ليس بذى رحم محرم من النسب كفى الشر بنسب لا بالهبة والثانى كالخ رضاء قال السمرقندى
الرحم صاحب القرابة والمحرّم هو الذى يحرم منسأكته اه وانما لا يرجع فيها قوله عليه الصلاوة والسلام
اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفى الرجوع قطعية
الرحم اه زيالى (قوله منه) صفة محرم والضمير فى منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرّم غير
الرحم كالخ رضاء والرحم المحرم الذى محرمته لامن الرحم كابن عم هو أخ رضاء وعلى هذا الحاجة الى قوله
نسباً نعم يحتاج اليه لوجه الضمير للواهب ليخرج به الاخير تدبر (قوله نسباً) حال من محرم فلو كان الرحم
محرماً من الرضاع أو المصاهرة لا يمنع الرجوع لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب انفاقه عليه عند عجزه وان كانت

(والزاي الزوجية وقت
الهبة فلو وهب لامرأة ثم
نكحها رجع ولو وهب
لامرأة لا كعكسه
*) (فرع) * لا تصح هبة
المولى لام ولده ولو فى مرضه
ولا تنقلب وصية اذ لا يد
للعجور أموال أوصى لها
بعد موته يصح لعتقها بموته
فيسلم لها كافى (والقاف
القرابة فلو وهب لذى رحم
محرم منه) نسباً

(ولو ذميا أو مستأمنا) لأنه واجب الصلة وحمل للصدقة لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقبلوا الزمة والامان فقد ترك المقاتلة قال
القهستاني ومثلهما الحربي (قوله بلارحم) أي بلارحم موجب للمحرمية وان صار له رحم بالرضاع
والمصاهرة فإنه لا يمنع الرجوع (قوله ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو
بقوله نسب لان محرمية ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى أن وصلة بما قبله غير ظاهر لان قوله لمحرم
بلارحم لا يشمله لكونه رجلا الا أن يقال قوله بلارحم الباء فيه للسببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كالبراءة في
قوله بعده بالمصاهرة تأمل (قوله ولحرم) عطف على لمحرم فلا يمنع الرجوع (قوله كأهات النساء والربائب)
ومثلهم أزواج البين والبنات خانية (قوله وأخيه وهو عبد لاجنبي) أي لان الهبة لم تقع له حينئذ بل لمولاه
لان العبد لا يملك وان ملك فهو ما في يده لسيده وفي الغار لا يشبه أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان
الابن مملوكا لاجنبي قال الحوي وانما قيد بكونه مملوكا لاجنبي لانه اذا كان مملوكا لقرىب ذي رحم محرم منه
تكون الهبة واقعة للقرىب والهبة للقرىب لارجوع فيها وانما قيد القرىب بكونه ذا رحم لان مكان تصور
المسئلة والا فلا يمكن تصورها (قوله أولعبد أخيه) أي وهو أجنبي لانه لم يهب للاح صورة وان وقعت
للاح في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولان الملك لم يقع فيها للقرىب من كل وجه بدليل
أن العبد أحق بما وهب له اذا احتاج اليه وهذا عند أبي حنيفة أو قال يرجع في الاولى دون الثانية من
عن البحر ومثله في شرح الجمع (قوله يرجع) أي في كل الصور عند الامام وقال يرجع في الاولى لافي الثانية
كما علمت لان الملك يقع للمولى فكان هو المعتبر ولا امام ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد
من وجه وهو ملك اليد لا ترى انه أحق به مالم يفضل عن حاجته فباعه أو أحد الجانبين يلزم فيها وباعتبار
الجانب الآخر لا يلزم فيها مما فلا يلزم بالشك ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من
المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تنعدي الى القاصرة (قوله ولو كانا ذا رحم محرم من
الواهب) بان كان أخوه لابييه عبد أخيه من أمه اه سري الدين عن المبسوط أي لان الهبة في الصورة
وقعت لذى الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قريبه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا
لابي يوسف وان عتق لا رجوع منخ فافاد انه لا يرجع مادام مكاتبا اتفاقا لانه حر يد او يمكن تصوير المسئلة
بان يكون لرجل أختان لكل واحدة منهما ولد واحد الولدين مملوك للآخر (قوله على الاصح) وذكر
الكرخي عن محمد ان قياس قول الامام أن يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة (قوله لان الهبة
الخ) أي فليس في المانع شك (قوله مالا يقسم) أي مالا يقبلها مع بقاء الانتفاع السابق كما تقدم واحترز به
عما اذا وهب لهما ما يقسم فلا تصح لواحد منهما لان هبة ما يحتمل القسمة لاثنتين غير صحيحة لانه وهب لكل
منهما مائة كما تقدم قبيل باب الرجوع وبقوله لا أي لو وهب لاثنتين ما يحتمل القسمة لا يصح (قوله له الرجوع
في حق الاجنبي) اعتبار البعض بالكل مبسوط (قوله هلاك العين الموهوبة) أي تلف عينها أو عامة منافعها
مع بقاء الملك فلو وهب سيدها فجعله سكيناً أو سيفاً آخر لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون
عليه بخلاف شاة ذبحها زيلعي ومكى ولو اسهتلك البعض له أن يرجع بالباقي بزيادة والاستهلاك كالهلاك
كما هو ظاهر صرح به أصحاب الفتاوى وملى وأما هلاك أحد العاقلين فقد قدمه (قوله لانه ينسکر
الرد) أي وجوبه عليه وهذه علة لقوله صدق ولان دعواه الهلاك اخبار منه بهلاك ملكه وأنه لا يوجب
عينا برهان قال العيني فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فأشبهه المودع اه
* بقي قوله بلا حلف عزاء في الدرر وغيره الى الكافي ولم يذكر العلة مع ان في الوهبانية قال اذا ادعى المودع
ضياعها وحدها يستخلف وقد قال العيني فأشبهه المودع على أن المقر روان كان القول قول المنكر لكنه يمينه
ولان كل من أنكر ما لو أقر به لزمه يخلف عند انكاره وهذا لو أقر بعدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يخلف عند

انكاره بدعوى الهلاك والظاهر أن العلة هي عدم تأ كدملك الواهب قال في الخلاصة لوقال الموهوب له
هاكت فاقول قوله ولا عين عليه وعليه الكثر وسائر المتون (قوله) حلف المنكر أنها ليست هذه) أي ولا
يحلف على الهلاك السابق والحاصل انه لا عين عليه بدعوى الهلاك ما لم يعين الواهب عينا ويدعى أنها هي
الهبة لا الهالكه ويريد استرداده أو أنكر الموهوب له ذلك وادعى أن الموهوب غير هاهنا (قوله) كما يحلف
الواهب الخ) قال في الهندية وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك
أو تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول للواهب (قوله) الاخ) الاولى الموهوب له (قوله) مسبب النسب
يعني المال للنسب أي ولو كان المقصود بالنسب لا يجري فيه اليمين على قول الامام خلافا لقول صاحبين
المفتى به من أن التحليف يجري في النسب * وحاصل التحقيق في هذه المسئلة أنه لو ادعى بسبب النسب ما لا لازما
وكان المقصود اثباته دون النسب فيحلف عليه كافي المنع والطحاوي وغيره - ما حتى قال في البحر يستحلف
الواهب عند الكل لانه ادعى بسبب النسب ما لا لازما فكان المقصود اثباته دون النسب وعزاه لغيره
قاضيخان من باب الاستحلاف ونظر فيه الركني بان المال ليس بسبب النسب بل المعنى الصحيح أن يقال ان
الامر الذي بسببه النسب وهو مسبب عنه وهو لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها وهذا يحلف منكره اتفاقا
أما ما قاله الامام من انه لا تحليف في النسب أي اذا ادعى عليه نسبة المقصد اثباته أما هنا فالمقصود منه اثبات
أمر آخر وهو لزوم الهبة فهو المدعى في الحقيقة اه فتأمل ومسبب بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء
الاولى وفتح الثانية (قوله) ولا يصح الرجوع بالبراضيهما أو بحكم الحاكم) فلو استردها بغير قضاء
ولارضا كان غاصبا حتى لو هلك في يده يضمن قيمتها للموهوب له شئني قال قاضيخان وهب ثوبا لرجل ثم
اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
أو رضا اه وفيه الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال
الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله اه (قوله)
للاختلاف فيه) أي بين العلماء فان بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع في هبة ضعيف لا يثبت حكمه الا بأحد
المذكورين وذكري الحواشي اليعقوبية أنه لان الشافعي يحالفنا وفيه كلام وهو أن خلافا متأخر فكيف
يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة لو ثبت اه (قوله) فيضمن
بمنعه) يعني لو سألته رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضي بصحة الرجوع فيها فامتنع من تسليمها فهاكت
لزمه ضمانها لئلا هو ان كانت مثلية والافقية قيمتها لانه متعدي بالمنع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضي أما قبل
القضاء لو هلكت سقط الرجوع بالهلاك ولا ضمان عليه بالمنع لانه غير متعدي لانه انما منع ملكه اذ لم يصح
الرجوع لعدم وجود القضاء ولا رضاع المنع وقد ملكها بالهبة ولا يعتبر بقوله بانسانه رضى بدها لان
امساكها ينقضه لكن قوله لا يشترط فيه قبض الواهب يفهم منه أنها تتم بقوله رضى بدها فليجروا فاده
بعض الافاضل قال ط وانظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضا وهلك والظاهر انه يضمن لوجود التعدي كمنعه بعد
القضاء (أقول) وهذا يؤيد ما فهمه بعض الافاضل حيث ضمنه بالمنع ولم يعد رجوعا تأمل (قوله) بقضاء أو
رضا) على حذف أي (قوله) كان فسحا) خلافا لفرق الرجوع بالتراضي كما يأتي عناية (قوله) واعادة) بالنصب
عاطفا على فسحا (قوله) لاهبة الواهب) أي كما قال زفر رحمه الله تعالى بان الرجوع بالتراضي عقد جديد
فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة عيني قال في البدائع ولو وهبه الموهوب له للواهب قبل القضاء والرضا وقبله
لا ملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء وليس للموهوب له أن يرجع فيه اه
(قوله) لا يشترط فيه قبض الواهب) والموهوب يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية
(قوله) وصح الرجوع في الشائع) أي في البعض الشائع الذي يحتل القسمة كما اذا وهب الدار ثم رجع
في نصفها لان الشيوخ طاروا لا تأوله فيها ذكره في العناية (قوله) لما صح فيه) أي في الشائع ولا يشترط

(حلف) المنكر (أنها
ليست هذه) خلاصة
(كبحلف) الواهب (ان
الموهوب له ليس بأخيه اذا
ادعى) الاخ (ذلك) لانه
يدعى مسبب النسب لا
النسب خانية (ولا يصح
الرجوع بالبراضيهما أو
بحكم الحاكم) للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد
القضاء لا قبله (واذا رجع
أحدهما) بقضاء أو رضا
(كان فسحا) لعقد الهبة
(من الاصل واعادة للملكه)
القديم لاهبة للواهب
(ذ) لهذا (لا يشترط فيه
قبض الواهب وصح)
الرجوع (في الشائع) ولو
كان هبة لما صح فيه

قبض الواهب (قوله والواهب رده) أى بالعيب أى له بعد الرجوع عنه رد الموهوب إذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب أى لأنه فسخ مطلقا بحكم خيار العيب يعنى ولم يعلم بالعيب قبل الهبة وصوره الطحطاوى بما لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثانى على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسخا ثبتت حق الرد للمشتري الاول على بائعه وان كان رضا لانه بمنزلة البيع الجديد (قوله بخلاف الرد بالعيب) أى لو اشترى شيئا وبعده ورد المشتري الثانى بعد قبضه اياه على المشتري الاول بغير قضاء ليس للمشتري الاول أن يرد على بائعه كما تقدم في باب له لان حق المشتري في وصف السلامة أى يستحق ما اشتراه سالما من العيوب فيجب وجوده عيبا رفع الامر للقاضي فيطالب منه ايصاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ولم يكن ايصاله الى ما يستحقه يفسخ القاضي البيع وليس حقه في الفسخ فاذا تفسخا بغير قضاء بل بتراضيهما كان اقالته وهى فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالثهما في حقه يفرض كأن المشتري الاول اشتراه من المشتري الثانى فليس له أن يرد عليه لانه مشتري منه والمشتري لا يرد على بائعه بالعيب اذا كان المبيع وصل الى البائع من جهته ولا على البائع الاول لان المشتري من شخص لا يرد على غيره وانما قال بعد القبض لان رده قبل القبض فسخ مطلقا فبرده على بائعه كما تقدم (قوله لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه واذ لم يكن سليما فاقترضا فبرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ لم يصح فسخه فيكون ما كما مبتدأ ضرورة غير أنه اذا حكم الحاكم بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا للعموم ولايته ولا كذلك المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الا على أنفسهما بخلاف الهبة فانها تقدم وجبة حق الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا احقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فان رجع اليه عن ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة اه مخ بتصرفهم - هذا ظهر قول المؤلف فافترقا ط (قوله لا بطلان أثره أصلا) أى فيما مضى (قوله والايعاد المنفصل) أى المتولد من الموهوب أى ولو قلنا يبطلان أثره في الماضي لأوجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والثمر والارث التي وجدت عند الموهوب له مع أنه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ولا وجبنا عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع فيه - هذا مضى من السنين مع أنه لا يجب عليه كمسلف * والحاصل انه لو كانت الهبة أمة مثلا فقبضها الموهوب له ووطئها واستولدها وجبى عليها قبض أرشها ووطئها غيرها فأخذ عقرها ثم رجع عليه الواهب بقضاء أو رضا امتنع عليه ووطئها والتصرف بوجبه من الوجوه بعد الفسخ وما أخذ منه من الارث والعقر يطيب له لانه نساء ملكه والولد له والواهب انما يأخذ الامة فقط وهذا معنى عدم ترتب الاثر في المستقبل لافيهامضى (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر في الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي أحد العاقلين ويكون الرجوع في العوض بالترادف في الهلاك برد البذل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) أى على انه هبة مبتدأة كما بينته عبارة المجتبى فيشرط فيه ما يشترط في الهبة مما تقدم في الشروط ونقل المصنف في آخر الفصل عن المحيط رجل تصدق بصدقة فسلمها اليه ثم تعايلا الصدقة لم يجز حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة اذا كانت لذي رحم محرم اه * والحاصل أنه تصح الاقالة في الهبة والصدقة في المحرم بالقبض مع أنه وجد فيها ما يمنع من الرجوع ومع ذلك جاز بتراضيهما لان جعلناه هبة مبتدأة ولذا شرط فيها ما يشترط للهبة وحينئذ فلا يظهر ما توقف به الطحطاوى (قوله في المحرم) ظاهر تقييده بالمحرم يفيد أن القبض لا يشترط في غيرهم وفي شرح المصنف وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة خلافة تصدق وسلم ثم استقاله فأقاله لم يجز حتى يقبض اه وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض انه لو لم يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه وتنايره يقال فيما بعده ط (قوله لانها) أى الاقالة هبة أى مستقلة (قوله وكل

(والواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضا (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلا ولا ايعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين (اتفقا) الواهب والموهوب له (على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة) كالهبة لقربته (جاز) هذا الاتفاق منهما جوهره وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحرم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل

شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه) أي يفتر للقبض لكن الذي نحن فيه عدم فسخ القاضي
 والظاهر أن لفظة لاساقطة وأصل الكلام وكل شيء لا يفسخه الحاكم كما هو الواقع في الخانية وبه يظهر
 المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم وسيجيء أن المعتقد الصحة ويمكن أن
 يراد بقوله وكل شيء يفسخه الحاكم الخ أي ان الهبة للصحة المحارم والصدقة مطلقا اذا رفعت للحاكم وأراد
 صاحب الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى انه يبطلها ويحكم عايه بعدم صحتها فان اتفقا عليها كانت هبة
 مبدأة فيشترط الهاشروا الهبة وكذا كل ما كان فيها مانع من موانع الرجوع فتأمل (قوله لانه غير
 مقبوض) لان هبة الدين من غير من عايه الدين لا تجوز الا بان يسلطه على قبضه والصغير لا قبض له الا بقبض
 وليه وهو من عايه الدين فلا يوجد القبض لكن سيجيء أن المعتقد الصحة ويظهر منه جواز عكسه وهو هبة
 الابدين على طفله لانه مقبوض للاب اذا كان للطفل مال في يده (قوله قضى بطلان الرجوع لمانع)
 نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا في الذخيرة والخانية وذكر في التبيين وغيره أن الموهوب لو وصفا فشب
 عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فقات قيمته لم يرجع فيه وعلى هذا جميع الحيوان وعلى بانه زاد من
 وجهه وانقص من وجهه آخر وحيز زاد سقط حق الرجوع فلا يعود وأنت خبير بانه بين هذا وبين ما ذكر
 صاحب الذات لم يعد الى حاله الاول ولكن ذكر الناطقي في اجناسه انه يرجع ولعل وجهه ان الذات بعد
 زوال الزيادة هو الذات الاول (قوله ثم زال المانع) مبني على ما قدمه عن الخانية واعتمده القهستاني
 لكن في كلامه هناك اشارة الى اعتداده لانه قلت ولا يخفى ما في اطلاق الدرر فان المانع قد يكون
 خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقد يكون للزوجة ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما
 صرحوا به نعم صرحوا به فيما اذا بنى في الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهبها لآخر ثم رجع ولعل المراد زوال
 المانع العارض فالزوجة وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد ملك حادث
 من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين أخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليه بما هو فسخ هذا ما ظهر
 في فتاويه أفاده سيدي والدرج الله تعالى وكتب الطحاوي لا يظهر في الزوجية والقرابة وهلاك العين
 والموت والعرض لانه يبيع انتهاء أو ما لا يخرج عن الملك فيزول اذا عاياه بفسخ تأمل انتهى * والحاصل أن
 ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجة والزيادة والعرض والخروج عن ملكه فبزوال الزوجة لا يعود
 الرجوع وبزوال الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل (قوله وضمن المستحق الموهوب)
 ضمن بتشديد الميم فعل ماض والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله لانه اعتد تبرع) أي وهو غير عامل له
 (قوله فلا يستحق فيه السلامة) أي في عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة لان عقود
 المعاوضات يثبت فيها الغرور فلا يشتري الرجوع على بانه وكذا بكل عقد يكون للدافع كلوديعة والاجارة
 اذا هلك الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستأجر وضمن المودع والمستأجر
 فانما يرجع على الدافع بما ضمنه وكذا كل ما كان في معناه ما والحاصل أن الغرور يرجع بأحد أمرين
 اما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع كافي المنع وقد اتفق الثاني هنا كما قال لان قبض المستعير والمنتبه كان
 لنفسه وقد عقد في الخانية فصلا لمساكن الغرور من البيع فراجع وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة
 الموهوب للموهوب وبه نصا يرجع على الواهب (قوله ولا غرور) أي موجب للضمن لان يكون موجبا
 بأحد أمرين وقد اتفقا هنا وكان حق العبارة أن يقول ولا غرور لان قبض المستعير الخ لان الغرور انما يكون
 معتبرا بقبضه للدافع أو بعقد المعاوضة (قوله لعدم العقد) أي عقد المعاوضة والا فالاعارة والهبة لا بد فيهما
 من عقد (قوله فيشترط التقابض) في المجلس مطابقا أو بعده باذنه مسكين ولا يثبت به الملك قبل القبض
 ولكل واحد أن يمنع من التسليم وكذا لو قبض أحدهما فقط فاسل الرجوع القابض وغيره سواء كفاية
 البيان (قوله في العوضين) أي في العين الموهوبة والعوض عنها اذا كان العوض غير مشروط فهسي

شيء يفسخه الحاكم اذا
 اختصما اليه فهذا حكمه ولو
 وهب الدين لطفل المديون لم
 يجز لانه غير مقبوض وفي
 الدرر قضى بطلان الرجوع
 لمانع ثم زال المانع عاد
 الرجوع (تلفت العين
 الموهوبة واستحقها مستحق
 وضمن) المستحق (الموهوب
 له لم يرجع على الواهب بما
 ضمن) لانها عقد تبرع فلا
 يستحق فيه السلامة
 (والاعارة كالهبة) هنالان
 قبض المستعير كان لنفسه
 ولا غرور لعدم العقد وعامه
 في العمادية (واذا وقعت
 الهبة بشرط العوض المعين
 فهسي هبة ابتداء فيشترط
 التقابض في العوضين

ويبطل) العوض (بالشروع)
 فيما يقسم (بيع انتهاء فتره
 بالغيب وخيار الرؤية
 ويؤخذ بالشفعة) هذا اذا
 قال وهبتك على أن تعوضني
 كذا أمالوقال وهبتك بكذا
 فهو بيع ابتداء وانتهاء
 وقد العوض بكونه معيناً
 لأنه لو كان مجهولاً بطل
 اشتراطه فيكون هبة ابتداء
 وانتهاء * (فرع) * وهب
 الواقف أرضاً بشرط استبداله
 بلا شرط عوض لم يجز وان
 شرط كان كبيع ذكره
 الناصح وفي الجمع وأجاز
 محمد هبة مال له بشرط
 عوض مساو ومنعه قالت
 فيحتاج على قوله - مالاً
 الفرق بين الوقف ومال
 الصغير انتهى والله أعلم

هبة ابتداء وانتهاء فلا يثبت لها أحكام البيع وان امتنع الرجوع حيث قال له خذ هذه عوض هبتك ونحوه
 (قوله ويبطل العوض بالشروع فيما يقسم) هو مبني على اشتراط التقابض لأن القبض لا يتم مع الشروع
 فيما يقسم (قوله بيع انتهاء) أي اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر والشافعي
 بيع ابتداء وانتهاء لأن العبرة للمعاني ولأننا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشهين ونماه في
 الدرر وفي المقدسي والعبرة للمعاني كالكفالة بشرط براءة الاصيل حواله وعكسه كفالة وبيع عبد لنفسه
 عتق وهبة تقع به بدل اجارة وهبة امرأة لزوجها نكاح وعكسه طلاق فلنما اشتمل على جهتين يجب الجمع
 بينهما ما أمكن توفيراً على الشهين حفظهما كالكفالة ببيع وفسخ وأمكن الجمع هنا باعتبار الهبة ابتداء وبيع
 انتهاء ولا تنافي بين حكميهما اذا البيع بترخي حكمه بشرط الخيار والهبة تلزم بمانع وهبة المريض بطالت
 بالشروع وبعدم القبض واعتبرت وصية من الثالث بعد الدين وغاية للشهين وقد يترتب الملك على الهبة فلا
 فصل كالمالك في يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها على أن المستحيل الجمع في حالة
 واحدة لا في الابتداء أو الانتهاء بخلاف ما استشهد به لتعذر الجمع لتضاد الحكمين فلغا جانب اللفظ اه
 وفي الشرع لآلية عن البرجندي أنه يصح العوض ولو كان أقل منها وهو من جنسها ولا رافيه انتهى ولا
 تحالف لو اختلفا في قدر العوض لما في المقدسي عن الذخيرة اتفاقاً على أن الهبة بعوض واختلفا في قدره ولم
 يقبض والهبة قائمة بخير الواهب بين تصديق الموهوب له أو الرجوع في الهبة أو بقيتها لوها الكفة ولو اختلفا
 في أصل العوض فالقول للموهوب له في أنسكاره وللواهب الرجوع لو فاقموا ولو مسهلسا فلا شيء له ولو أراد
 الرجوع فقال أنا أخوك أو عوضك أو مات تصدقت بهما فالقول للواهب استحساناً اه ملخصاً (قوله فتره
 بالغيب) أي في العوض والمعوض أي يرد كل واحد من العوضين هذا هو الوجه من الرجوع إلى الهبة
 والتعميم وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجع في الاستحقاق على صاحبه بما في يده لو فاقموا بمثل أو قيمته
 لوها السكا كفي المنبيع (قوله على أن تعوضني) لأن على للشرط (قوله وهبتك بكذا) لأن الباء للمقابلة
 والمال المقابل بالمال بيع (قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء) فيثبت لكل منهما الملك في حقه ولا يمنعان
 من التسليم ولا يشترط قبض ولا يضره شيوع (قوله بطل اشتراطه) أي والهبة لا تبطل به (قوله فيكون)
 أي المقبوض من الهبة وعوضها اذا دفع (قوله وهب الواقف أرضاً بشرط استبداله) في البحر نقلاً عن
 القاضى الجامع بين وقف هلال والخصاف ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضاً
 لم يجز وان شرط عوضاً فهو كالبيع اه فقوله بشرط متعلق بالواقف وقوله بلا شرط متعلق بوهب وأعاد
 الضمير مذكراً على الأرض لتأويلها بالوقف أو العقار (قوله وان شرط الخ) ظاهره أنه يصح ولو كان البديل
 دراهم أو دنائير وقد تقدم في الوقف أنه لا بد أن يكون البديل عقاراً وقد قدم الكلام فيه فارجع اليه (قوله
 بشرط عوض مساو) أي لقيمة مال الصغير وبالأولى اذا كان زائداً عليه (قوله بين الوقف) أي الذي شرط
 استبداله حيث أجاز به بشرط العوض (قوله ومال الصغير) حيث لم يجوزاهم مطلقاً قال الرمي يفرق بينهما بأن
 الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقديفيد المعاوضة كانت الهبة بشرط العوض داخلية في شرطه
 بخلاف هبة الأب مال ابنه الصغير أي فانما تبرع ابتداء وهو ممنوع عن مطابق التبرع في ماله انتهى (أقول)
 وقد يقال إن المقصود من الاستبدال المنفعة في البديل لأن نفس الاستبدال وأما مال الصغير فيشترط في نفس
 العقد عليه ظهور المنفعة لأنه عقد تجارة أو أن الوقف من المستبدل فهو ملكه في الجمله بخلاف ملك ابنه فاعل
 أحدهما من الفرقين على قولهما الذي طلبه الشارع لأن الواقف له شائبة ملك حيث شرط الاستبدال لاسيما
 على قول الامام بخلاف مال الطفل اذ لا ملك له فيه ولا شائبة ملك فافترقا وههنا كما اذا كان ما نقله الناصح
 على قول الامام والصاحبهين ويمكن أن يكون مشى على قول الامام وانما يخالفان في الوقف كمال الصغير
 فلا يحتاجان للفرق فاجمع مذهبهما في ذلك والله تعالى أعلم وأسئله العظيم

(فصل في مسائل متفرقة) لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها في فصل على حدة عن ذاية وأشار بقوله مسائل متفرقة إلى أن الأولى ترجع بذلك (قوله وهب أمة الاجلها) اعلم أن استثناء الجمل ينقسم على ثلاثة أقسام في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذا باستثناء الجمل وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الجمل بالوصية جائز فكذا الاستثناء به يعقوبية وباقي التفصيل في البيانية للعيني (قوله أو على أن يردها عليه) أي بعد حين وقوله أو يستولدها أي يتخذها أم ولد (قوله على أن يردها منها) أي أو كرماعلى أن ينفق عليه من ثمرته كإلى الخانية وهو متعلق بوهب أو تصدق على سبيل البذل (قوله ولومعينا) أشار به إلى أنه لا فرق في التعويض ببعض الموهوب بين المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب (قوله أو على أن يعرض في الهبة والصدقة شيئا منها) أي شيئا مجهولا ح وقيد بقوله منها فلون غيرها أفسدها قال في الخانية وهبه أرضا وشروط عليه أن ينفق عليه من الخارج فهي فاسدة ولما أن الفساد مضمون وشروط الفسادها أن يكون الشرط في العقد لا بعد وحينئذ فالأولى مجازاة وقطع الافراح بل رجعا على عرف من يجعله كالقرض يجب كالتقدم وفي بعض النسخ بل أكثرها عن ابدال منها (قوله صحت الهبة) في الصور كلها لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة دور قال شيخ الاسلام أي التي تفسد البيع مع كونها غير آيلة إلى الهبة بشرط العوض كما يظهر ذلك من فتاوى فاضل خان وغيره وذلك كهبة مهرها بشرط أن يحججها أو يحسن اليها أو يقطع لها في كل حول ثوبان مرتين فجعلوا اشتراط نفقة الحج والاحسان اليها وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك طامعها في هبتها مهرها أو شرط المكث معها مثله في الحكم فحكموا ببطلان هبتها اذا طامعها أو لم يمكث معها وهو المختار وكأنه لا تنفذها عليهم حال شبههم بالعوض في الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فكأنهم عمدا وافيه بالزنيين فأفسدوا الهبة متى لم يحصل المشروط لاهاب لشبهه بالعوض فانه لا تتم الهبة اذا لم يحصل العوض وصححوه حتى حصل النفع المشروط وان كان مجهولا جهالة فاحشة كترك الظلم المجهول لجهالة مدته لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة في الكتاب وأما اذا شرط عوضا مجهولا جهالة فاحشة كما اذا شرط أن ينفق على الواهب ما يخرج من الارض القراح الموهوبة فالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به والظاهر أن الفساد لسكونه تعليل الهبة بالخطر اذا خرج موهوم هذا ما نهت من كتب الفتاوى كذا ذكره جوى زاده وسياق تمامه آخر الفصل (قوله وبطل الاستثناء في الصورة الاولى) لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل لسكونه وصفا للجارية فانقلب شرط فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد أوسع الكلام على الجمل الاتقاني ونقله السلبى عنه فراجع ان شئت ط وفي البحر وكذا الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصدقة والعق بخراف المعاضات المالية كالبيع والاجارة والرهن والكتابة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشروط وبخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون الجمل وفي الجمل دون الام لان بابها أوسع ولو اعتق جملها ثم وهبها صح لان الجنين غير مملوك له فاشتغال بطنها به لا يوجب الفساد بخلاف ما اذا بر الجمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق فكانت هبة مشغول بخلاف الاول اه وياتى تريبا (قوله لانه بعض) وقدم أنه يشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب وهو تعليل لقوله على أن يردها منها (قوله أو مجهول) تعليل لقوله على أن يعرض في الهبة والصدقة شيئا منها ولا يشمل الثلاث التي بعد الاولى فالأولى تعليل للذاية بان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الآن يقال قوله والهبة لا تبطل بالشروط من تمة التعاميل (قوله بالشروط) أي الفاسدة (قوله ولا تنس مامر) أي فجها لته مفسدة قال في السراج والاصل في هذا أن

*(فصل في مسائل متفرقة)
(وهب أمة الاجلها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أن يستولدها أو وهب (دارا) على أن يردها عليه شيئا منها) ولومعينا كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعرض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة (وبطل الاستثناء في الصورة الاولى) (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لانه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس مامر

كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يقبضه كالهبة والرهن انتهى وتنبه الشارح بقوله ولا تنس اشارة
الى دفع ما قاله الزيلعي تبعه النهاية من أن قوله أو على أن يعرض الخ فيه اشكال لانه ان أراد به الهبة بشرط
العرض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من العين
الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها اهـ وحاصل الدفع أن المراد الاول
وانما بطل الشرط لجهالة العرض كذا أفاده في البحر ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا
كان العرض مجهولا وانما يصح العرض اذا كان معلوما انتهى (أقول) وتابع صدر الشريعة صاحب
الدرر حيث قال واعترض الزيلعي على قوله هم أو يعرضه شيئا منها بان المراد اما الهبة بشرط العرض فهي
والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو
تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها (وأقول) المختار الشك الاول وقوله فهي والشرط
جائز ان ممنوع وانما يجوز اذا كان العرض معلوما وأجاب العيني بأن قوله على أن يرد شيئا منها لا يستلزم ان
يكون عوضا لان كونه عوضا انما هو بالفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون ردوا لا يكون عوضا أو ما قوله على ان
يعرضه شيئا منها فتصرح بالعرض ولا شك أنهم ممتنعان بقي أن يقال ما أجاب به في الدرر والبحر وسبقهما
اليه صدر الشريعة متعقب فقد ذكر عزى زاده ما نصه يفهم من كلام صاحب الدرر انه اذا ذهب دارا بشرط
ان يعرضه شيئا منها فانه يصح الهبة والشرط مع انه ليس كذلك فالصواب في الجواب أن يختار الشك الثاني
ولا تكرار لان الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا وفيه هذا المقام كلام يعلم بمراجعة تسكملة قاضي زاده وقال
المولى عبد الحليم قوله بان المراد اما الهبة بشرط العرض الخ أراد به عوضا لان العين الموهوبة (أقول) فيه
بحث لانه لم يرد به اذا المفروض أن يكون العرض شيئا منها وقوله وان أراد به الخ هذا هو المراد ونعم التكرار
لان رد الشيء منها لا يستلزم كونه مردودا على طريق العرض بل المتبادر من الرد أنه مردود لا بطريق
العرض فيحمل عليه على أن العرض انما يكون بالفاظ مخصوصة كالمهر وأيضا لا بد في التعويض من
الاضافة الى الهبة ثم التحقيق ان شرط العرض من العين الموهوبة لغو لا يمنع الرجوع سواء كان معلوما
أو لم يكن دل عليه ما ذكر في التاترخانية وغيرهما من أن الهبة لو كانت ألف درهم والعرض درهم منها أو
كانت دارا والعرض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحسنانا وقال زفر
يكون عوضا فظهر أن ما أجاب به المصنف قاصر كما لا يخفى اهـ (قوله من اشتراط مع لومية العرض) قال
المصنف في منحه وقيدنا العرض في المختصر بكونه معينا وهو قيد لازم أدخل به صاحب الكنز وغيره من أصحاب
المتون اهـ قال الرملي في حاشيته علمه ا قوله وهو قيد لازم أقول لا حاجة اليه بعد قوله بيع انتهاء الخ اذ قوله
فيردو يأخذ من يبيع في أنه معين فالألف واللام في العرض بدل عنه فالتقدير عوض معين وهذا غلب في
عبارات المختصرات قال في البحر وأراد بالعروض العرض المعين اذ في اشتراط العرض المجهول تكون هبة
ابتداء وانتهاء لبطان اشتراطه كما سيأتي اهـ فلم يقع من أصحاب المتون الخلل اهـ (قوله أعتق حل
أمة الخ) قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وفي رواية جازت فيها جميعا والصحيح
ما في المتن ووجه الفرق ما ذكره في المقولة الآتية بعد هذه عن الزيلعي كافي الخانية (قوله ولودره ثم وهبها لم
يصح) قال الزيلعي ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها
لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وفيها أبنيت بخلاف ما اذا بر الجمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه
فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها
مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر أو الجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع
القبض اهـ (قوله بشرط محض) لما في الابراء من معنى التملك ولا يصح تعليق التملك بالشرط وقد
تقدم في مسائل شتى من البروع (قوله فهو باطل) قال في البحر لان هبة الدين ممن عليه ابراء وهو تخليص من

من اشتراط معلومية العرض
(أعتق حل أمة ثم وهبها
صحيح ولودره ثم وهبها لم يصح)
لبقاء الحمل على ملكه
فكان مشغولا به بخلاف
الاول (كما يصح) تعليق
(الابراء عن الدين) بشرط
محض كقوله لم يدونه اذا
جاء عند أوان مفتح التاء
فانت يرى من الدين أوان
مت من مرضك هذا أوان
مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهرى فهو باطل

وجه فیرتد بالرد ولو بعد المجلس على خلاف فيه كإني النهاية واسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول والتعليق بالشروط مختص بالاستسقاطات المحضة التي يخلف بها كالاتفاق والعناق فلا يصح تعليق التمايكات ولا الاستسقاطات من وجه دون وجه ولا الاستسقاطات من كل وجه ولا يخلف بها كالعفو عن القصاص وقيد بقوله ان أدبت لانه لو قال أنت برى من النصف على أن تؤدي الى النصف صح لانه ليس بتعليق بل تقييد ولما قدمناه في باب التعليق أن المعلق على هو ما بعدها لا ما قبلها وأشار بقوله لم يدونه أن هبة الدين للسكفيل غلبت من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم الا بقبوله وبراء المكفيل عن الدين استسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا في النهاية ثم قوله لم ان الراء لا يتوقف على القبول يستثنى منه ما اذا أبرأ الدين بدل الصرف والسلم أو وهبه له يتوقف على القبول لان البراءة عنه توجب انفساخه لفوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلم ولا ينفرد أحدهما بنفسه فلا بد من قبوله اه (أقول) فقوله والتعليق يختص بالاستسقاطات المحضة التي يخلف بها إشارة الى أن من الاستسقاطات المحضة ما لا يخلف بها أي لا يقبل التعليق بالشروط كالخبر على المأذون وعزل الوكيل والبراءة عن الدين (قوله لانه مخاطرة وتعليق) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك لان المعنى ان مت قبلي وان جاء الغد والدين عليك فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون فكان مخاطرة كذا قرره شيخ سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وأقول الظاهر أن المراد انه مخاطرة في مثل ان مت من مرضك هذا وتعليق في مثل ان جاء الغد والبراءة لا يحتملها وان المراد بالشروط السكائن الموجود حاله البراءة أو ما قوله ان مت بضم التاء فإنا صم وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليق فانهم وقد تمت المسئلة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشروط ولا يصح تعليقه به (أقول) وهذا يقتضي أن المريض اذا قال في مرضه ان مت من مرضي هذا فعبدى وصية لفلان انه باطل لانه مخاطرة فلا يصح فليتأمل فهل فرق بين المسئلتين ويمكن ان يقال ما سمعته من انه وانما صم هنا وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليق (قوله ليكون تنجيها) الاولى فيكون (قوله وكذا ان مت بضم التاء فإنت برى عنه أو في حل جاز) فرق بينهما في الهندية ونصه لو قال رب الدين ان مت فإنت في حل منه فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ان مت فإنت برى عن ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فإنت برى عيالي عليك لا يبرأ كذا في وجيز الكردى انتهى والتعليق موجود في كل وقد فرق المؤلف بين قول الدائن ان مت من مرضي هذا وبين ان مت بلا قيد فجعل الاول تعليقا والثاني وصية ط والحاصل انه انما يجزى الاول وجاز في الثاني مع أن التعليق موجود في كل لان الاول مخاطرة وتعليق والثاني وصية (قوله جاز العمرى) بالضم اسم من الاعمار صحاح يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها عليه يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه وكأنا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الشريعة جعل نحداره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له أو للمعمر ونحوه أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذا العبد حياتك فاذا مات فهو لورثتي نقابة وشرحتها قال الشمني وصورتهما أن يقول أعمرتك دارى هذه أو هي لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حيت فاذا مات فهي رد على اه وقال الزبلي والعمرى هو ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه فصح التملك وبطل الشرط لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط انتهى وقال في شرح المجموع العمرى هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود اليه أو الى ورثته اذا مات انموهوب له انتهى فقول الشارح عمره يصح ان يرجع الضمير الى الواهب أيضا كفي الشر بنبلانية (قوله لبطالان الشرط) أى شرط الرد على المعمر أو ورثته (قوله لا تجوز الرقي) هي بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطى انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت فلي كذا في المبسوط وغيره وشرعية أن يقول دارى لك رقي ان مت قبلك فهي لك اه ويعنى ان مت قبلي فهي لى أى فكانه قال له اقرب حياتي فاذا مات وأنت حي فهي لك فهو تعليق للتمليك بالشرط فلا

لانه مخاطرة وتعليق (الا بشرط كائن) ليكون تنجيها بقوله لم يدونه ان كان في عليك دين أبرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فإنت برى عنه أو في حل جاز وكان وصية جانبية (جاز العمرى) للمعمر له ولورثته بعده لبطالان الشرط (لا تجوز) (الرقي) لانها تعليق

يصح وانما لم تكن وصية لانه لم يعاقها بمطلق موته بل بشرط ان يموت والمرقب حتى فكانت مخاطرة وهذا قول
 الامام ومحمد والعلية في عدم الجواز ما ذكره الشارح وقال أبو يوسف انهم اصحجة لانهم اتمموا في الحال والمرقب
 باطل والاول هو الصحيح مضمرات (قوله واذا لم تصح تكون عارية) أي اذا سلمها اليه لتضمن الرقبي اطلاق
 الانتفاع جوي عن النبي يصح أي لانه حينئذ قد اذن له بالانتفاع بها وانما لم يبق بذلك لان الهبة الملبوب
 لها من شرطها التسليم (قوله للمعمر) بفتح الميم الثانية (قوله في حياته وموته) يحتمل أن يكون الضمير
 راجعا الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له في موته أنها من ماله المتروك عنه ويحتمل رجوع الضمير الى من
 في قوله من (قوله فهو وسيل الميراث) على تقدير مضاف في المبتدأ أي فطريق الشيء المرقب طريق الميراث
 عن المرقب بالكسر * في كافي الحاكم الشهيد باب الرقبي رجل حضرته الوفاة فقال داري هذه حبيس لم
 تكن حبيسا وهي ميراث وكذا ان قال داري هذه حبيس على عقي من بعدى والرقبي هي الحبيس وليس بشيء
 * قال لرجلين عبدى هذا أطولكما حياة أو قال عبدى هذا حبيس على أطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبي
 وكذلك لو قال لرجل داري لك حبيس وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أنه اذا قال
 داري لك حبيس فهي له اذا قبضها وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبي اه وفيه أيضا قال
 داري هذه لك عمرى تسكنها وسلمها اليه فهي هبة وهي بمنزلة قوله طعمها هي هذا لك تأكله وهذا الثوب لك
 تلبسه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهي جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال
 أعمرتك داري هذه حياتك أو قال أعطيتك كما حياتك فاذا مات فهي لى واذا مات أنا فهي لوارثي وكذا لو قال
 هو هبة لك ولعقبك من بعدك وان قال أسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية وان قال
 هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغوانتهى (قوله هدايا) أي فيما يظهر والافانه يدعى
 العارية فالاولى حذفه (قوله أولا) لان القرينة تدل أنهم اما أرسلت اليه الامكافاة لصنيعه (قوله بعد الزفاف)
 قيد لبيان الواقع لان في مثل هذه الحالة يظهر النجاسد فلو ادعى ذلك من غير افتراق فالحكم كذلك لانه هو
 الدافع فهو أعلم بجهة الدفع واذا ظهر أنه لم يهتدين أن عوضها لم يصادف محلها لانهم لم يقصد ابتداء البر بل
 مكافاة على صنيعه وقد تبين أن لا يصنع منه فتسترد ما دفعت تأمل (قوله وحلف) انما لم يطالب ببينة
 لاتفاقهما على الملاك له فجهة التملك لغيره تعلم منه فاذا انخاضا لحلف ومحل فيما يظهر اذ لم تقم بينة على مدعاها
 (قوله وأرادت هي الاسترداد أيضا) فاذا لم ترده سقط حقها لاحقه (قوله فلاعوض) لانها انما قصدت
 التعويض عن هبته فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض من جهتها فالحال الرجوع (قوله فلو استهلك
 أحدهما) قيد به لخراج الهلاك فانه لا ضمان فيه اذ هو عارية وهذا انما يظهر فيما للزوج أمأهى فلم تدفعه
 الاعوض فليزعمه مطلقا فتأمل ط (قوله هبة الدين من عليه الدين) يعنى سواء كان عليه حقيقة أو حكما كمال
 وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترند بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما
 لو وهبه للميت فرد الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في البراوية
 ذكره الجوى (قوله يقيم من غير قبول) لما فيه من معنى الاسقاط قال المصنف في منحه فان قلت هذا منقوض
 بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا أبرأ المدين منعه أو وهبه له توقف على قبوله قلت أجيب عنه بان توقفه
 على ذلك لان من حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العدة بقنوات القبض المستحق بعدد
 الصرف وأحد العاقدين لا ينفرد بنفسه فلهذا توقف اه (قوله اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم)
 أى اذا أبرأ عن أحد بدلى الصرف أو عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجبا
 للفسخ فيه ما لا يكون هبة (قوله لكنه يرند بالرد) استدراك على قوله يقيم من غير قبول يعنى وان تم من غير
 قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكنه يرند بالرد لما فيه من معنى التملك ح قال في الاشياء البراءة يرند بالرد
 الا في مسائل الاولى اذا أبرأ الممتل المحال عليه مفردة لا يرند وكذا اذا قال المدينون أبرئنى فأبرأه وكذا اذا أبرأ

بالخطر واذا لم تصح تكون
 عارية شمنى لحديث أحمد
 وغيره من أئمة عمرى فهي
 للمعمر في حياته وموته
 لا ترقبوا من أقرب شيئا
 فهو وسيل الميراث (بعث
 الى امرأته متاعا) هدايا
 اليها (وبعث له أيضا)
 هدايا عوضا للهبة صرح
 بالعرض أولا (ثم افترقا
 بعد الزفاف وادعى الزوج
 انه عارية) لاهبة وحلف
 (فاراد الاسترداد وأرادت
 هي) الاسترداد أيضا يسترد
 كل منهما (ما أعطى) اذ
 لاهبة فلا عوض ولو استهلك
 أحدهما ما بعثه الآخر
 ضمه لان من استهلك
 العارية ضمنها خاتمة هبة
 الدين من عليه الدين وبراءة
 عنه يقيم من غير قبول اذ لم
 يوجب انفساخ عقد صرف
 أو سلم لكنه يرند بالرد في
 المجلس وغيره

الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اه وفي البحر أطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمدين بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اه (قوله لماسقيه من معنى الاسقاط) تعليل للتعميم يعني وانما يصح الرد في غير المجلس لماسقيه من معنى الاسقاط اذا التملك المحض بتقيد رده بالمجلس وليس تعاملا لقوله يرتد بالرد لما علمت أن عاتقه ماسقيه من معنى التملك فتنبه ح والحاصل أن الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط وهبة الدين كالإبراء منه فمن حيث الاسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة ومن حيث التملك يرتد بالرد * قال في الصيرفة وب الدين اذا وهب الدين من المدين فلم يقبل ولم يرد حتى افتراق قضاء بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد * هذا الاختلاف بناء على أن الرجحان في هبة الدين من المدين بطريق الاسقاط أم بطريق التملك فمن قال للتملك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر انتهى ويرد عليه أنه اذا تخرج جانب الاسقاط ينبغي أن لا يرتد مطلقا تأمل (قوله لكن في الصيرفة) استدراك على تضعيف العناية القول الثاني ح وقد يقال هو وان كان صحيحا فغيره أصح فتحصل أنهم ما قولان صححان ط (قوله لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلاما من الهبة والبراء اسقاطا من وجهه فليكن وجهه أنت خبير بان هذا الاستدراك مخالف المشهور ح (قوله تملك) أي فتحتاج الى القبول كما صرح به في المجتبى وعز التسمية بين الهبة والبراء لفرق (قوله والبراء اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه مع (قوله تملك الدين الخ) قال المشي الخوى يستثنى من ذلك ما في الفينة من باب الآخر في القرض ولو قال الاجنبى للدائن هب دينه لي أو قال اجعل ذلك لي فقال قد دفعت ببرا استغنى ما ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ انتهى (قوله حواله) أي اذا كان المحال عليه مدينون المحيل وقد أحال شخصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه والتعير بالانتقال يفيد أن المحال لم يملك ما بذمة المحال عليه من الدين وانما هو لما رضى بالحواله فقد التزم الدفع له بأمر المحيل فاذا دفع عنه بامر وقعت المقاصة بينهما فلي تأمل وأيضا المحال مساط على قبضه من المحال عليه ويقال في الوصية ليس فيها تملك وانما هو تسليط أيضا فراجع الامر الى التسليط في الشكل (قوله ووصية) أي بان أوصى بالدين الذي له على زيد لعمر وفاته يصح لان الموصى له خاتمة عن الميت وكذا اذا أوصى بثالث ماله مثلا وفي التركة ديون فان الموصى له يملك من الديون بقدر وصيته أي يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عينيا (قوله واذا سلطه على قبضه) أي وقبضه فيصح يعني لانه يصير حيزا وكذا لان الدائن في القبض من المدين ثم يقبض لنفسه كما ذكره الخوى ومقتضاه صحة عزله عن التسليط أشباه قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز الا اذا وهبه وأذن له بقبضه فقبضه جاز صحت لم يجوز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك رمي (قوله فيصح الخ) وحديث يصير وكذا في القبض عن الأمر ثم أصيلا في القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنانير صح لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال واذا نرى في ذلك التصديق بالزكاة أجزاء كافي الاشياء (قوله ومنه) أي مما استثنى (قوله مال وهبت من ابنها ما على أبيه) أي وأمرته بالقبض بزازية وفي الاشياء في أحكام الدين وهبت مهرها من أبيها وأولائها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت والا لا لأنها هبة الدين من غير من عليه الدين ومثله في مجموعة مؤيد زاده (قوله فالمعتمد للصحة للتسليط) أي اذا سلطه على القبض كما يشترط له قوله ومنه وفي الخاتمة وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح الهبة الا اذا سلط ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض اه فقول الشارح للتسليط أي التسليط صريحا لا حكما وعادة كما فهمه السانحاني وغيره قال في الخاوى القدسي ان سلطه على قبضه وهو الصواب لكن ينظر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون لا يبيعه فهل يشترط أن يفرز الابن قدر المهر ويقبضه لانه أو يكفي قبوله كقوله هبة الدين ممن عليه (قوله ويتفرع على هذا الاصل) أي الذي ذكره المصنف (قوله لم يجوز) الا أن يسلمه الدائن على

لماسقيه من معنى الاسقاط
وقيل بتقيد بالمجلس كذا في
العناية لكن في الصيرفة
للمدين لم يقبل ولم يرد حتى افتراق
ثم بعد أيام رد لا يرتد في
الصحيح لكن في المجتبى
الاصح أن الهبة تملك
والبراء اسقاط (تمليك
الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا) في ثلاث حواله
روصية و (اذا سلطه) أي
سلط المملك غير المدين
(على قبضه) أي الدين
(فيصح) حينئذ ومنه ما لو
وهبت من ابنها ما على أبيه
فالمعتمد للصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو
قبض دين غيره على أن
يكون له لم يجوز

المدينون وبقضه منه ونقل في الاشياء قولين بالجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده قال في القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطالب فرضي جاز وفي ط وصل بخلافه اه ومنه ومما في الاشياء يعلم أن التفرع على أحد القولين (قوله ولو كان وكيل بالبيع) أي ففضى للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشتري له لا يصح فيكون القضاء على هذا فاسدا ويرجع الباقي على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله أشباهه إلا أن ينسب له الموكل على القبض بعد الدفع أما قبله فالولاية في الطلب له كما لا يخفى (قوله وليس منه) أي من تملك الدين من غير من عليه الدين (قوله حيث صح اقراره) أي قضاء أمافي الديانة فلا يحل له الدين إذا لم يكن له في نفس الأمر لأن الاقرار ليس سببا للملك مع أن التملك هنا لا يفيد ما لم يأمره (قوله فلامقرله قبضه) فإذا دفعه إليه برئ وكذا إذا دفع إلى المقر كفي المنع وكذا النسخ كما هنا وفي بعضها فلامقرله ولاية قبضه وهذا موافق لما في البرازية فليراجع فانه مهم (قوله وتعامه في الاشياء من أحكام الدين) لعل الضمير راجع إلى الدين أي تمام بيان أحكامه والافهم يتكلم في الاشياء على هذه المسئلة ط (أقول) وعبارته واف وكالة الواقعات الحسامة لوقال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانه سادنا نير جاز لانه صار الحق للمو هو ببله فذلك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط لكن ينافيه ما قدمناه عن الاشياء فتأمل (قوله لي على فلان) أي وان زاد لفظ لي ولذا استشكله الشارح (قوله برزاية الخ) والبرزاي تبع ما في الخلاصة وسبق في الاقرار الاعتراض عليه ما سبق تأييد الاعتراض (قوله قلت وهو مشكل الخ) أقول هذا الاشكال ذكره المصنف في منعه أيضا وأجاب عنه الزملي في حاشية المنع في كتاب الاقرار فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الاقرار يصح مطلقا لا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولم يذم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه فشيء آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة والازوم فاستشكل على الصحة المجتمعة عليهما كلهم بالازوم وأما ما أجاب به الحبيب المذكور وفيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما اختلف الاقرار للغائب والحاضر مع أن الظاهر أن بينهما فارقا في الحكم ألا ترى إلى قوله في الخانية ولو أقر لولده الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فصهر رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه والحمد لله تعالى اه (قوله لانه مع الاضافة إلى نفسه) أي مع اسناد المال اليه (قوله فتأمل) يمكن الجواب بأن المراد الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر وهو فلان أي في نفس الأمر فلا إشكال اه ح لكن يقال فيه انه متى أمكن الحقيقة فلا يعدل إلى الجواز وتقدم في الاقرار ما يقوى إشكال الشارح والعمل المراد بالاضافة في قوله الدين الذي لي على فلان اضافة نسبية لملك كافي قولهم جميع ما في بيتي لفلان فانه اقرار وكذا جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي (أقول) ويمكن أن يكون مبنيا على الخلاف فانه قال في القنية وراقبنا على السعدى اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تملك ان اضافة إلى نفسه في الاقرار وان أطلق فقرار كافي سدس داري وسدس هذه الدار ثم رقم النجم الأئمة البخاري اقرار في الحالين لا تملك اه قال في اقرار المنع فيفيد أن في المسئلة خلافا وليكن الأصل المذكور وهو المشهور وعليه فروغ في الخانية وغيره اوقدمت المسئلة لقبيل اقرار المريض وأجبتنا عن الجواب حسن فارجع إليه (قوله اصطالحا الخ) مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق فان المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله فالعطاء لمن كتب اسمه) عبارة البرازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب اسم أحدهما في الديوان ويأخذ العطاء هو والآخرا شيء له من العطاء ويبدل من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعله الإمام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء باثبات الإمام لا دخل لرضا الغير وجعله غير أن الساطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية في حرمان المستحق وإثبات غير المستحق مقامه اه (قوله والصدقة كالهبة الخ) قال في العناية لما كانت

ولو كان وكيل بالبيع
فصولين (و) ليس منه مما
(إذا أقر الدائن أن الدين
لفلان وان اسمه) في
كتاب الدين (عاريه) حيث
(صح) اقراره لكونه
اخبارا لا تملك فلامقرله
قبضه برزاية وتعامه في
الاشياء من أحكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي
على فلان لفلان برزاية
وغيرها قلت وهو مشكل
لانه مع الاضافة إلى نفسه
يكون تملك وتملك الدين
من ليس عليه باطل فتأمل
وفي الاشياء في قاعدة تصرف
الامام مع صلح البرازية
اصطالحا أن يكتب اسم
أحدهما في الديوان
فالعطاء لمن كتب اسمه الخ
(والصدقة كالهبة) بجماع
التبرع وحينئذ

الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتختلف في الحكم ذكرها في كتاب الهبة اه وقدم المصنف أحكام الهبة على الصدقة لعمومها في حق المسلم والكافر وكثرت تفاريحها وكفى المفتاح وهو عكس ما هو المشهور من ان ما كثرت تفاريحها يترسخ طول الكلام عليه حوى (قوله لا تصح غير مقبوضة) أى لا تتم (قوله ولا في مشاع يقسم) قيد به لانها لا تصح في مشاع لا يقسم حوى فان قلت قد علم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة فقيرين قلت المراد ههنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فيمتد هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا يشوع كما تقدم بحر (قوله ولا رجوع فيها) الاولى غير أنه لا رجوع فيها لان عبارته توهم أنها مثلها فيه وقد ذكرها في الدرر مستقلة بلا تشبيه حيث قال تصدق على غنى أو وهبه للفقير لا يرجع اعتبار اللفظ في الاولى وللمعنى في الثانية والحاصل أنها باجالة مستأنفة وليست بدخلة تحت التثنية والافسد المعنى فلي تأمل وضيم فيها للصدقة وفي القدوري الصدقة كالهبه لا تصح الا بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض اه (قوله ولو على غنى) أى ولو تصدق على غنى ليس له الرجوع واختاره في الهداية مقتصر عليه لانه قد قصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله بحر وهذا مخالف لما رقبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة ولعلمها قولان تأمل قال القهس متأنى الفقير والغنى يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغنى اه ثم رأيت الشنخي ذكره حيث قال ولو تصدق على غنى لا يعود واستحسنوا القياس أن يعود وبه قال بعض أصحابنا الخ (قوله لان المقصود فيها الثواب) وقد حصل قبل علمه ان حصول الثواب في الاستحسان فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن أن يقال حصول الوعد بالثواب أخى جلي (قوله فالقول للواهب) لانه الدافع فهو أدري بجهة الدفع (أقول) ونقل الرملي في حاشيته على المنع عن الزاهدي في كتابه المسمى بحاوى مسائل المنية رجل اشترى حلياً ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها أنهما هبة أو عارية فالقول للزوج مع اليمين انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة (أقول) وهذا صريح في رد كلام أكثر العوام أن تمتع المرأة بوجوب التملك ولا شك في سقاده اه وسبقه الى هذا صاحب البحر كما ذكرناه عنه في باب التحالف وكتبنا هناك عن البدائع أن المرأة ان أقربت أن هذا المتاع اشترأه سقط قولها لانها أقربت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبيعة اه وظاهر مشمول ثياب البدن ولعله في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع ويدل عليه ما مر أول الهبة من قوله اتخذولده أو تملكه نيابا الخ وكذا ما قدمناه من انخرانه عند قول المصنف هو الايجاب والقبول بحيث لا رجوع له هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا أولى * (تنبية) * قال السيد الحوى اعلم أن التملك يكون في معنى الهبة وتيمم بالقبض واذا عرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز قياسا على الهبة وأكثر المشايخ على أنه يجوز بدون التسليم وانه غير الهبة لان التملك والهبة شيان اسميا وحكما أما الاسم فظاهر وأما حكمه فلانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا يجوز ولو أقر بالتملك يجوز فثبت ان التملك يصح بدون التسليم وأنه غير الهبة وعليه الفتوى وعلى الناس وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اه قال ط والمناسب في المقابلة أن يقول ولو لم ملكه لان الاقتراب بالملك صورته أن يقول هذا الشيء فلان وهو اخبار لا تملك اه (قوله جعلتها ملكا له) هذا انما يتم في أرض موات أو ملك السلطان أما اذا أقطعه من غـ ير ذلك فلا مام ان يخرج ممتى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ط (قوله القياس نعم) لانه تملك يحتاج الى القبول في المجلس والقياس أن لا يكفي الامر بالكتابة بل يقتضى أن يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاولى مقام قبوله (قوله أعطت زوجها الخ) ولو كانت تدفع اليه فضة عند الحاجة الى النفقة أو شيئا آخر وهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه (قوله والقول قولها) لانها الدافعة فهي أدري بجهة الدفع لانها المملوكة ولا يعلم الا من جهتها ولا نهم منكرة للتملك والقول للمنكر بيمينه وفي

(لا تصح غـ ير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية * (فروع) * كتب قصة الى السلطان يسأله تملك أرض محـ دردة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما عذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره * أعطت زوجها ما لا يسوؤه ليتوسع فقطفـ ربه بعض غـ رماه

٢ مطالب في معنى التملك

الصورة الثانية القول للوارث لما في جامع الفصولين ادعى على الميت ألفا فبرهن وارثه أن الميت أعطاه ألفا
يقبل والوارث يصدق بأنه أعطاه بجهة الدين لقيامه بمقام مورثه فيصدق في جهة التملك (قوله) ان كانت
وهبته أو أقرضته ذكر في أول الغصب رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت
فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنك الضمان فقال الزوج بل باذنهم فالقول قول
الزوج لان الظاهر شاهد له أي والظاهر يكفي للدفع جوى قلت وسبب ما في شتى الوصايا فيما لو عرد دار
زوجته أنه لو اختلفا في الاذن وعدمه فالقول للمنكر تأمل اه (قوله) لاله أي ليس للغريم أن يأخذ ذلك
المال (قوله) والا أي وان لم يعطه هبة بان أعطاه قرضا ودفع اليه ليكمل للاب (قوله) غيرا (قوله) فالاصل ميراث
والربح له (قوله) وتعامه في جواهر الفتاوى وعبارته أم يروى حارية لرجل فآخبرته أنها كانت لتأجر قتله
عدوه واستولى عليه وتداوتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خذلاها ضاعت ولو
أمسكها ربح ما يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب من ذى اليد حتى اذا ظهر المالك كان له
على ذى اليد الثمن اه (قوله) والا بان كان فاكهة ونحوه مما لا يذهب بالتحويل لذته (قوله) فان كان بينهما
انبساط يباح أيضا أي كما يباح الاكل في اناء الثريد الذي تذهب لذته بالتحويل يباح أيضا اذا كان بينهما
انبساط أي رفع كلفة كالتقدم من أن أحدهما يدخل بيت الآخر بدون اذنه ويأكل من طعامه ويتناول
أوانيهم وأشياءهم والا فلا وكذا تعتبر العادة والعرف في وعاء الهدية كفي زماننا فان الحاج حين قدمه يرسل
هدايا لاصحابه فيرسل لهم ماء زمزم باناء ثمين من الصيني فان العادة جرت أن يأخذها المهدى اليه مع وعائها
بخلاف ما اذا أهدي رجل لا آخر عنبا في قوصرة أولينا في وعاء فانه يأخذ العنب واللبن دون القوصرة والوعاء
قال في الهندية ويقال اذا بعث اليه هدية في ظرف أو اناء وفي العادة رد ذلك لم يملكها كالفصاع والجراب
وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الطرف كقوامير التمر فالطرف هدية أيضا لا يلزم رده ثم اذالم
يكن الطرف هدية كان أمانة في يد المهدى اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل كل الهدية
فيه اذالم تقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله لزمه تفريغه اه (قوله) ليس لاهل خوان
هو كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاموس (قوله) مناولة أهل خوان آخر) ولوناول من معه على
خوانه لا بأس به قال الفقيه ههنا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جازوبه
نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى اه هندية وفيه الوقال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الامر أنت في
حل من تناولك منه من درهم الى مائة درهم ليس له أن يأخذ مائة أو تسعين جملة وله أن يتناول من المأكل
والمشروب والدرهم ما لا بد منه ولو أهدي رجل الى مقرضه شيئا فان لم يقبل القرض كره القبول اه
(أقول) أي كالعاضى فانه ليس له أن يتناول هدية من ليس له عادة في مهاداته قبل تقبله القضاء (قوله)
ولا اعطاء سائل الخ) هو ليس خاصا بأهل الاخوان بل مطلق الضيف فهو تعميم بعد تخصيص أما أهل الاخوان
فانه قد خص كل قوم بطعام اذن لهم فيه فاذا أطمع أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له المضيف وفيه
اضرار بجماعته لان حقهم قد تعلق به باباحه رب المنزل اباهم وربما يكون الطعام لا يكفيهم ففي اطعام أهل
الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير اذنه واضرار برفقته فبالنظر الى الشئ الاول لو كان بينه وبين رب
المنزل مباسطة بحيث يسوغ له اطعام طعامه بغير اذنه جازله اطعام أهل الخوان الثاني وبالنظر لحق رفقائه
لا يجوز وأما اطعام أهل خوانه فجاز لان رب المنزل أباحه لهم وأما اعطاء السائل فانه اقتبعت على رب المنزل
فلا يجوز الا اذا كان بينهم مباسطة بحيث يعلم أنه يرضى بنصرفه في ماله كما قال تعالى أو صدقكم فانه
ذكر في نفسه بغيره أن معناه والله أعلم له أن يدخل دار صديقه ويضيف من طعامه بغير اذنه اذ ارتق برضاه
بذلك فاطعام من ذكر بالاولى (قوله) وخادم أي ممن هو قائم على رأس المساندة جوهره فاناد أن ذلك
في خدمة رب المنزل فغيرهم أولى وقد ورد ههنا المسئلة في الضيف وأدرجها المؤلف في مسئلة أهل

ان كانت وهبته أو أقرضته
ليس لها أن تسترد من
الغريم وان أعطاه
ليصرف فيه على ملكها
فهاذا لك لاله * دفع لابه
مالا ليتصرف فيه ففعل
وكرر ذلك فمات الابان
أعطاه هبة فالكل له والا
فيراث وتعامه في جواهر
الفتاوى * بعث اليه هدية
في اناء هل يباح أكلها فيه
ان كان ثريدا ونحوه مما
لوحوله الى اناء آخر ذهبت
لذته يباح والا فان كان
بينهما انبساط يباح أيضا
والا فلا * دعا قوما الى طعام
وفرهم على أخوته ليس
لاهل خوان مناولة أهل
خوان آخر ولا اعطاء سائل
وخادم

الخوان لانهم ضيوف ط (قوله لغـ يررب المنزل) فان كانت هرة صاحب البيت جازا استحسانا جوهره
 (قوله وتماه في الجوهره) وعبارة خارجـ لـ كتب الى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه
 وده وليس له التصرف فيه والاملكه المكتوب اليه عرفا * رجل مات وبعث الى ابنه كفه اليك فنه فيه هل
 يملكه حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فان
 الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز لابن أن يصرفه الى حيث
 أحب اه (قوله لاجبر على الصلوات) بكسر الصاد جمع صـ له وهي عبارة عن أداء مال ليس بمقابل عوض
 مالى كالزكاة وغيرهما من النذور والكفارات انتهى معراج لكن لا يظهر ذلك في الشفعة ط (قوله
 شفعة) فيجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا الوماث الشفيع بطلت الشفعة
 أشباه وانما وجبت صلة للشفيع لجواره باحد الوجه الثلاثة دفعا للضرر عنه ومع ذلك يأخذها جبرامن
 البائع ان كانت في يده أو من المشتري (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلة من وجه الأثم اعوض
 من وجه آخر لانها اجزاء الاحتباس ذخيرة ويجبر عليها ولو بالجس يرى ومثلها نفقة القرابة والولاد بل
 هي أولى من نفقة الزوجة لانها صلة محضة أما نفقة الزوجة فلها شبهة بالاجرة لان فيها اجزاء الاحتباس قال
 الصدر الشهيد اذا مات الزوج بطل ما كان عليه واجبا من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان أصل ذلك لم
 يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصفية المالية صلة والصلوات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل
 التسليم تسقط فان قيل لو كانت صلة كيف يجبر الزوج على التسليم فلما يجوز أن يجبر ألا ترى انه من أوصى
 أن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت
 صلة ولومات العبد تبطل الوصية انتهى (أقول) وتقدمنا في أوائل باب الرجوع في الهبة عند قول المصنف
 والميم موت أحد العاقدين وذكر الشارح غمما يسقط بالموت ونقلنا غمما عن حاشية أبي السعود أن المراد من
 النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي أما هي فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط وصححه في الذخيرة
 الى آخر ما قدمناه فارجع اليه (قوله وعين موصى بها) فيجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت
 الموصى أشباه ولم يجبر الجبر فيها على الوارث فانما صلة من الموصى والجبر يجبر على الوصى والوارث وليس
 هو ذا الصلة بل متعرض لمال غيره لان الوصية مستحقة للموصى له وكذا مال الوقف فان الصلة من الواقف
 والجبر على المتولى فلا خصوصية للجبر فيه ما بل كل من كان في يده صلة من شخص لا تحريه على تسليمها اليه
 (قوله ومال وقف) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا
 ففيها شائنتها انتهى أشباه وراد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة يرى
 (قوله وقد حررت أبيات الوهبانية) ركب أشطار بيوت على أشطار بيوت أخرى وحذف بعض ما يحتاج اليه
 منها وراد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندى بفتح الباء
 ط (قوله ليس يرجع مطلقا) أى سواء قبل المديون أو لم يقبل بل سكت فان سكوتها يكون قبولا حكما وسواء
 كان ثم مانع في الرجوع أولا لانها اسقاط والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالإبراء وكما لو هلك
 الموهوب والابراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالإبراء فتتم
 بلا صريح قبول ويرتد كل من الإبراء والهبة بالرد كفى الشرع لالاية وقال ابن شجاع لا يعمل رده وجرى المصنف
 على اطلاق السقوط ويظهر لك مما في الشرع لالاية ما في كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع وأطلق الهبة
 فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا انتهى وكأنه
 استنبه عليه رد الرجوع تأمل وقد مناه أول باب الرجوع (قوله وبراءة ذى نصف يصح) صورته لهما دين
 على رجل قال أحدهما له وهبتك نصيبى جاز فيه وان قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلفت
 الرواية في رواية ينفذ في الربع كلكو وهبه نصف العبد المشـ ترك فيصرف اليه الهبة أو تصرف الى الكل في

وهرة لغـ يررب المنزل ولا
 كاب ولو لرب المنزل الآن
 ينأوله الخبر المحترق للاذن
 عادة وتماه في الجوهره
 وفي الاشباه لاجبر على
 الصلوات الا في أربع شفعة
 ونفقة زوجته وعين موصى
 بها ومال وقف وقد حررت
 أبيات الوهبانية على وفق
 ما في شرحها للشرنبلالى
 فقلت
 وواهب دين ليس يرجع
 مطلقا
 وبراءة ذى نصف يصح

اطلاقه نصف الدين وهو ظاهر الرواية ثم نه - لالاية فلذا أطلق الشارح قوله وبراءة نصف ليشمل قوله وهبتك نصيبى وبه يسقط نصيبه بالاتفاق وكذا قوله أبرأتك عن نصف الدين في ظاهر الرواية وحاصله أنه لو كان لثنين دين مشترك على شخص فأبرأه أحدهما افتارة يقول أبرأتك من نصيبى فهو كإفراق اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير إضافة وظاهر الرواية أنه كالاول وقبل يكون ابراء من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر (قوله على جها) متعلق بوهبت وصورته تركت مهرها للزوج على أن يحج بها فلم يحج فالمفتى به أنه لا يبرأ لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا (قوله أوتر) كه ظلمه لها) يعنى لو قالت لزوجه وهبت مهرى منك على أن لا تظلمنى فقبل سحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كفى شرح الوقاعات ونسبه الى أبى بكر الاسكاف وأبى القاسم الصفار وعاله فاضحان بأنه تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وفى الاجتناس وابن مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان ظلمها لانهم لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فأت الرضا ثم قال والحاصل أنه لا فرق على ما عليه الفتوى بين مسألة الظلم ومسألة الحج كما صرح به فاضحان عبد البر (قوله معلق تطليق الخ) ليس هذا فى الوهبانية أصلا وانما هى مسألة سئل عنها الشرنبلالى ونظمها وهى قال لها متى نسكت عليك أخرى وأبرأتى من مهرك فأنت طالق فهل اذا ادعى أنه أوفاه المهر فلم يبق ما تبريه عنه وأنكرت يقبل فى عدم الحنث وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها كما يقبل قوله لو اختلفا فى وجود الشرط فأجاب ان رد الابراء لم يحث لانه لو كان كما ادعت فردة أبطله وان كما ادعى فالرد معتبر بل بطلان الابراء المقتضى للحنث وانما اعتبر الرد مع دعوى الدفع لما يأتى اذا قبض دينه ثم أبرأ غيره وقبل صح الابراء ويرجع عليه بما قبض اه لمخصا أى ومفهوما لم يقبل لم يصح الابراء أى فلم يحث قال وانما سطرته دفع المالى يتوهم من الحنث بمحرر الابراء ونقل الشارح آخرباب التعليق بقى ما يكتب فى التعليق متى نقاها أوترج عليها وأبرأت من كذا أو من باقى صدقاتها فلودفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا تصرح بهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه اه وكتب عليه سيدي ثمة قوله فلودفع لها الكل أى كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا أو كل باقى الصداق وقوله هل تبطل أى اليمين المذكورة وجه التوقف ان الطلاق معلق على شرطين وهما النكاح والابراء أو الزوج والابراء فاذا وجد أحدهما فلا بد من وجود الآخر وهو الابراء مع ان المبرأ عنه قد دفعه لها وقوله لا تصرح بهم الخ قال فى الاستنباه الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المدينون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها وعلى هذا لو عاق طلاقها ببراءتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأت براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه والحاصل أن الدين وصف فى ذمة المدين والدين يقضى بمثله أى اذا وفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة فاذا أبرأه غريمه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغريمه فتثبت له المطالبة لغريمه بما أوفاه فقد سحت البراءة بعد الدفع فلا يبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة بخلاف ما اذا أبرأه براءة استيفاء لانهم اجمعوا على اقراره باستيفاء دينه وبأنه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المدينون لعدم سقوط ما بذمته بذلك وأما لو أطلق فينبغى فى زماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها (قوله لو يرد فيظفر) الاولى ان يقول فادعى الدفع بظفر (قوله وان قبض الانسان الخ) أى قبض البائع الثمن وهو المراد بمبيعه أى مال بدلا عن مبيعه ثم أبرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بما دفع اليه والدائن اذا قبض دينه ثم أبرأ المدين عنه صح ويرجع المدينون على الدائن بما قبض منه قال العلامة عبد البر صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابرأه ويرجع المشتري على البائع عما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو أبرأ الدائن المدين بعد ايفاء الدين وقبضه صح ويرجع المدينون عليه والأصل فيه ان الدين يقضى بامثاله الا باعها ثم افاذا أبرأهما فى الذمة بقى ما قبضه لافى

المحرر

على جها أوتر كه ظلمه لها

اذا وهبت مهر اولم يوف

بخمس

معاق تطليق ببراءة مهرها

وانكاح أخرى لو يرد فيظفر

وان قبض الانسان مال

مبيعه

فأبرأ يؤخذ منه كالدين أظهر

مقابلة شيء فيستحق المطالبة ويلزم مردده إذا طال به اه (أقول) فيه بحث لأنه لو حلف أن لا دين عليه أولا بعد القبض لاحتمال لقاضييه بما قبضه عماله وفي فصول العمادى أن الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار شمس الأئمة السرخسى والصدور الشهدود كزواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى فماذا كره في البيت فيه اختلاف أهل الترجيح كجائزى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء بمن نقل هذا القول عنهم من أجل أن أئمة المذهب جعله هو الاظهر كما قال وأشرت بأنظهر لما فى العمادية الخ (قوله) ومن دون) متعلق هو وقوله في البناء بصحيفة وصحيفة خبر لم يتدأخذوف تقديره هى أى الهمة (قوله) وعندى فيه وقفة) أصلها الامامة عبد البر بعد أن قال ان المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتمتة وعاله فى التتمه بما فى كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشترى الارض والمبايع وهبنى البناء وقال الشفيع بل اشترى يتهم ما فى القول قول المشتري ثم قال وعندى فى الاستدلال به نظرا لأنه قد يدعى أن الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغى أن لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط فى الهبة وهذا بمنزلة المشاع ألا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا فى كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفى الهندية عن السكاكى لو وهب زرعاً فى أرض أو غمر فى شجر أو حلية فى سيف أو بناء فى دار أو قفيز من صبرة أو أمره بالحصاد والجذاذ والتزاع والنقض والسكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كائنه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتحمل الصحة على صحة العقد وان لم يفد الملك وعدمها على عدم التمام والتلك الا اذا أذن له الواهب بالنقض وما عطف عليه وفعل لانه بعد الفعل صار محوزا مسلما كما قدمناه وموضحا فارجع اليه (قوله) وأشرت باظهر) أى فى قوله سابقا كالدين أظهر أى وهذا أظهر (قوله) انه لا يرجع) أى بالدين بعد الابراء (قوله) لما فى العمادية) هذا ما أشرنا اليه سابقا من مخالفة ما فيها وان اختاره البعض (قوله) أى بنسكاح ضرتها) أى ببقاء ضرتها من غير طلاق يقع عليه أى فيما قدمناه فى مسئلة التعليق ورد الابراء حيث كان المعلق طلاقا لا طلاق الضررة وفيما ذكره بعد قوله فلا حنث وعبارة الشرية الى أى لقهر المرأة بقائمها فى نسكاحه مع الضررة وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقا لا طلاق الضررة (قوله) فلا حنث) أى فلا يقع عليه طلاق * (خاتمة) * قال الطحاوى اذا كانت الهدية لا تحتل القسم كالثوب أو مما لا يؤكل فى الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كان مهيأ للاد كل فى الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويسلك البقية لاهله كذا فى التاترخانية * (فروع) * قال جعلت فى حل الساعة أى فى الدينارى فى الساعات كلها والدارين خلاصة * لوقال لا أخاصمك ولا أطلبك مالى قبلك قالوا ليس هذا بشئ وحقه عليه على حاله حاوى * رجل سيب دابته لعله فأخذها انسان وأصلحها فهى لمن سيبها وان قال من شاء فلأخذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فلأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالداية على ملك صاحبها وله ان يأخذها أين وجدها وفى الفتاوى ذكر المسئلة مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا فى المحيط * غصب عينا خالها بالملكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا على عين قائم كذا فى الغنية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو براءة كذا فى الذخيرة * فى نوادر هشام رحمه الله تعالى فى سرقين لداية فى الخان اذا وهبها لصاحبها فهى لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها كذا فى التاترخانية * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المدون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا فى قاضيان لانه وهب من عابه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم تكن مستغرقة بالدين وان كانت فلا وارث فيها حق وهو استحسان ولو رد الوارث الهبة ترتب بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وقيل لا خلاف فيه وانما

ومن دون أرض فى البناء

صحيفة

وعندى فيه وقفة فيحرم

قلت وجه توفى نصريحهم

فى كتاب الرهن بان رهن

البناء دون الارض وعكسه

لا يصح لانه كالشائع فتأمل

وأشرت بأنظهر لما فى

العمادية عن زواهر زاده

لا يرجع واختاره بعض

المشايخ ويطفر أى بنسكاح

ضرتها لانه يوده بالابراء

أبطله فلا حنث فليحفظ

انتهى

الخلاف فيما اذا وهبه من الميت فرده وارثه وقال قبله غريم الميت أبرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده كما
 في جامع المصولين ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لأكملهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً كذا في الوجيز للكردي
 * وفي فتاوى اهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما
 بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذ لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذ لم يقبلها الموصى له حتى مات
 الموصى تجب الهبة والوصية * رجل قال لملكته وهبت لك مالي فقال الملكة لا أقبل عتق الملكة
 والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهو وسئل برهان الدين عن مات مفلسا وعليه دين فقبض
 انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بجوته مفلسا ولا يبطل حق
 المطالبة في الآخرة كذا في التاترخانية * بقرتين اثنتين تراضي علي أن تكون عند كل واحد خمسة عشر
 يوما يجب لبعدها هذه مهاباة باطلة ولا يحل فضل اللبن وان جعل في حل الآن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم
 جعله في حل فينتدحله لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان
 مشاعا كذا في الفتاوى الجادية * العوض في الهبة نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد أما العوض
 المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني
 عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض أما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن
 يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو ما يجزى
 هبتك أو نخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجزى
 هذا المجزى حتى لو وهب الانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب ولم يقل
 عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع
 والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح
 ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن
 الباقي ٣ هذا اذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا ونصدق عليه بشي فغوضه الصدقة من
 الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للموهوب فان لم يسلم أنه استحق من يده لم يكن عوضا
 وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يملك ولم يزد دخيرا أو لم يتحدث فيه مما يمنع الرجوع فان
 كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه كإهلاك أو استهلاكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم
 يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فبأبقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما في
 يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج عن ملك الموهوب له ولم يزد في بدلها كذا في
 السراج الوهاج وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
 يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
 مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدل أو زاد فيه كان له أن يأخذ نصفه
 ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
 كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
 السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا في كافي الأصل
 من غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فأما
 اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان
 كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض هكذا في السراج
 الوهاج * الثاني بيان ماهية التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بالألف بين أصحابنا يصح بما تصح

م قوله هذا الخ هكذا بالاصل
 ولتحذر هذه العبارة

به الهبة ويبطل بمات بطل به الهبة لا يتخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت الرجوع في الاولى
ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب ميبا فاشتمل على
له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد بالعوض ويرجع
في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه
الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد
الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزنة المفتين * ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت
للسفيع الشفعة ولا للموهوب له الرضا بالعيب كذا في محيط السرخسي * النوع الثاني العوض المشروط في
عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي
يحتل القسمة ولا يثبت للمالك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يتنعم من التسليم وبعد القبض يثبت
لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت للشفعة ولكل واحد منهما أن يرد
بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون
الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضيان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف
درهم ينقلب بيعا جازا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه
يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيه لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما
عوض كذا في شرح الطحاوي * اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحوه أو أمره فقال هذا عوض
هبة جاز كذا في الصغرى * ويجوز تعويض الأجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للأجنبي
المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا
عني على أني ضامن وهو كقول الهبة فلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له
الأمر على أني ضامن هكذا في فتاوى قاضيان * والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطلب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطلب به الانسان
بالحبس والملازمة لا يكون الامر بأدائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة
فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب
له ولم ترد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد ملكها واستهلكها الموهوب له لم يضمها في قولهم
جميعا كذا في السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم
يكن ذلك عوضا عن ذلك وان كان له أن يرجع في هبته وكذلك كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى
قاضيان * وفي الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمتها ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن
أخذها السفيع بألفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر السفيع بعد ما دفع المشروط
إلى الواهب أخذها به كذا في التاترخانية * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم السكك اليه ثم عوضه
الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عن ذلك استحسننا كذا في فتاوى قاضيان السكك من الهندية وتعامه فيها وانما
ذكرت ذلك للوعده به فيما تقدم وان كان بعضه قد تقدم * وفيها رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار ان كان في الأرض كرم أو أشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب
كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعابي
رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جازة ولا يرد
عليه ولا يعرضه بشئ كذا في التاترخانية * امرأة قالت لزوجها انك تعيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تعيب

فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكثت معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة وجوه الاول اذا كانت عدة منها الالهية للرجال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسامت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحتة على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * وهبته مهرها ان لم يظلمها فهو باطل بخلاف على ان لا يظلمها ثم ان ظلمها عاذا لانها لم ترض الا بهذا الشرط فاذا قالت فان الرضا والفتوى على هذا * ولو قالت له اولم فسا أنفقت فيها أي الوليمة فانقصه من مهرى فالامر كما قالت ولو قال أبرئني حتى أهب لك كذا فابرأت وأبي يعود المهر * وسئل أبو جعفر عن منع امرأته عن المسير الى أبيها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى أبيها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تبيني مالك على * فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها لم يتزوجها لانها باجبات المال على نفسها وعوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لرب الدين اذمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان مت فأنت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دختك الدار فانت بريء مما لي على عايد لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي * أبرأه عن الدين الذي عليه لم يصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية اه * وفي الانقروى برز عنك حمل الى خطيبة أمتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع أهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افتروا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيها بينهم قنية * بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته * مت ضحله طلب المبعوث مع له طلب العوض ان لم تعوضه مع شش للسير الكبير الرشوة لا تملك على وغيره قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندب يرد ما دفع اليه * بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما ما للصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها ولا دفع استردادها * وفي خلاصة الغزى خطب امرأته بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فرفض وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية وكذا في الواقعات الحسامية * خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في الاكرام * ولوا كرهه على الهبة ووهب لا تصح قاضيخان اه * البكر البالغة عندها الخوت التي هي في ضمنهم من عن الدخول بزوجه حتى تبينهم أو تبينهم حصتهم من أبيهم في الارث أو تشهد لهم بشئ فهو باطل لانها كالمكرهة في ذلك وملى * وفيه عن شرح تحفة الاقران المصنف لوزوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعه الاب الا أن تشهد عليها انها استوفت منه ما يعرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والجمانة تغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى اه من منهوات الانقروى * رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمدبون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينصرف اليهما وبه أفتى القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * هبة المهر من الزوج المبت تصح استحسانا كذا في السراجية * الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو

الموكل دون الوكيل وفي البقال التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف
الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتبية ولو وكل الواهب رجلاً بالتسليم ووكل الموهب له رجلاً
بالقبض ونجا باصع التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة ووكيل الموهب له وينفرد أحد
وكيلي التسليم به بخلاف وكلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التاترخانية * وسئل أبو القاسم عن
أمر شر يكره أن يدفع ماله إلى ولده على وجه الهبة وكتب إليه كتاباً بذلك وامتنع الشريف عن الادعاء هل للابن
الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعده ولا يجب له إلا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله
تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يتخاصم إذا كان مقرراً بالمال وفي الوكالة كذا في الحاوي للفتاوى
* إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم * إذا أجاز ملك دار الحرب ملك دار الإسلام
جارية فنهى له ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر فهو لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل محمد بن
مقاتل عما سمع رى أبو الصبي إلى المعلم أوالى المؤدب في الثيروز أوفي المهرجان أوفي العبد قال إذا لم يسأل ولم يلج
عليه فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى (أقول) وهذا فيما إذا كان للاستاذ معلوم من بيت المال يكفيه
والأفله أحرمله وما تعرف من ثمن الحلوا والعيدية والخمسية كما يأتي في كتاب الاجارة * وسئل الحلواني عن
عاق كوزه أو وضعه في سطحه فأما طر السحاب وأما تلاء الكوز من المطر فجاء انسان وأخذ ذلك الكوز مع
الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه وجوابه في الكوز
مما لا أشك فيه فأما الماء فإنه ينظر ان كان أحده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعد له ذلك لا يسترده كذا في
التاترخانية * لقيط في يد مائة قط نذله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للاجنبي أن يقبض ما وهب
من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي أن يسلمه لتعليم الاعمال وليس للاجنبي
آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة * وسئل علي بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل
الجمام وقد دفع إلى صاحب الجمام الاجرة فاعترف من الاناء بانه دفعه اليه صاحب الجمام كما هو العادة في بلدنا
هل يصير ذلك الماء ملكاً للمعترف أم يكون ذلك لصاحب الجمام ويكون منه اباحة لدار الخلفين فقال صار أحق
به من غيره ولكن ما صار ملكاً له كذا في التاترخانية * يدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من الابنية
والاشجار من غير ذكرها وكذا في الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الررع في الصلح من غير ذكر
قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والبيع غير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق
المنقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها فإذا لم يذكر وفيها ثمر ورق فسدت الهبة لانه يجمع التسمية كفاي القنية
* أقرانه وهب من فلان داراً كان هذا اقراراً صحيحاً * في الغيبة الاقرار بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض
هو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * أهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام
فيمارسون جميع المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذي سواء كان المسلم هو
المعوض للخمر والذي وان صارت الخمر خلافاً في يد القابض لم تصرف عوضاً ويرده إلى صاحبه وتجوز المعاوضة
بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبيعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد
للمصراني أو النصراني له على أن يعوضه من غير ذلك باطل كذا في محيط السرخسي * رجل وابنه في المفازة
ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به لان الابن لو كان أحق لمكان على
الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هوم من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن
الابن على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم
انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بعد يوم القيامة وفي يده تلك الحديدية يجأ بها بطن نفسه
والوجه الضرب بالسكين وأصله يوجباً كذا في المحيط * ولو دفع إلى رجل ثوباً بنية الصدقة فأخذه المدفوع

اليه طائانه وديعة أو عارية فردة على الدافع لا يحل للدافع أخذها لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان
أخذها لزمه رد كذا في السراج الوهاج * يحتاج معه دراهم فلا نفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء
وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق
على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافوا بيا كون
اسرافا قال ما لم يظهر لك أن من تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما
قوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله لا يصح كذا في السراجية * التصديق بشئ
العبد على المحتاجين أفضل من الاعتناق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعه فانه يصل
الثواب الى الميت * اذا جعل ثواب عمله لغيره . من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصديق على فقير
بطارحة على ظن انه فاس ليس له أن يستردها ظاهر ا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا
ثم ظهر انه طارحة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في
القنية * وجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه
من حيث الحكم كذا في السراجية وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها
حتى يجيء آخر وان أكلها أطعم مثلها وقال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء فضاها
وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء
لم يقض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو الساخو ذبه كذا في المحيط * اختلفوا في التصديق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن
خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت فاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن
اسماعيل الزاهر رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن
الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه كذا في فتاوى فاضل خان * وفي فتاوى
الناصرى اذا قال السائل بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعطيني كذا لا يجب عليه
في الحكم والاحسن في المروءة أن يعطيه وعن ابن المبارك قال يجزئ اذا سأل سائل بوجه الله تعالى أن
لا يعطى كذا في التاترخانية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين * وعلى جميع الأئمة التابعين * والمجاهدين والعلماء العاملين * وعلينا
معهم برحمتك يا أرحم الراحمين * اللهم اجعله خالص الوجه الكريم * وموجب الفوز العظيم * في جنات
النعيم * يا مجيب الدعوات آمين * وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة * والتممة للضيفة
* المسماة بقرة عيون الاخيار * لتكملة رد المحتار * على يد جامعها أفقر العباد * الى عفو مولاه
يوم التناد * محمد علاء الدين ابن السيد محمد آمين ابن السيد عمر المدعو بابن عابدين
* كان الله تعالى له ولوالديه وغفر لهم ولولا دعوهم ولولا دعوهم ولولا دعوهم *
سيد الانبياء والمرسلين * في الضحوة الكبرى في الساعة الثالثة
ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من
شهور سنة تسعين ومائتين وألف * من هجرة من
خلقه الله تعالى على أكمل وصف * صلى الله
تعالى وسلم عليه وعلى آله الكرام *
وأصحابه العظام * الذين
نرجو باتباعهم حسن
الختام *

* (يقول راجي غفران المساوي * محمد الزهري الغمراوي) *

نحمدك يا من جعلت قرعة عيون أحبائك السعي في مرضاتك وهديت من اختصصته من خلائقك لتحرير
مسائل الدين ففازوا بحوزة هباتك ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآلته وصحبه الذين
أتى بعدهم القرآن ومن أسبيلهم اتبع ولحدوس سيرهم اقتفى ولم يتدع ما تعاقب الملوان وتعاوض في منهج
الرشد أخوان أما بعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع قرعة عيون الاختيار لتكملة زرد المختار على الدور المختار
شرح تفوير الابصار لنادرة زمانه ووحيد عرفانه شمس التحقيق التي سطعت في أفق المعالي ومראה
العرفان التي أظهرت مكنون أسرارها برفعها الحب والقالى العلامة السيد محمد علاء الدين نجلى
الجامع بين الضيقتين فضيقتي العلم والنسب الشريفين مولانا السيد محمد أمين بن عابدين
أسكنه الله تعالى بفضله أعلى عليين وهو كتاب حوى من التحقيق أقصاه ومن النقل
ما يبلغ به المفتى مناه مع العبارة الرشيقه وحسن السبك الذى له من علو
البلاغة الحقيقة وقد حلى هامشه بما يلزم من الشرح المذكور وذلك
بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدى أحمد
الدردير قريبا من الجامع الأزهر المنير إدارة المفتقر
لعفوره القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز
والتمهيد وذلك فى شهر الحجة سنة
١٣٠٧ هجرية على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى
التحية آمين
آمين



صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣٩	مطلب منع السلطان عز نصره قضائه عن الحكم	٢	باب دعوى الرجلين
	بشهادة الشهود الابدع التزكية سرا وعائنا	٤	مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطاق
٤٠	مطلب مسائل الحيطان	١١	مطلب من أهم مسائل دعوى الرجلين معرفة
٤٠	مطلب حد القديم ما لا يحفظ الاقران وراءه		الخارج من ذي اليد
٤٧	مطلب لو كانت عرصه الحائط عريضة تقسم	١٢	مطلب تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
	بينهما ويعطى كلا من جهة داره بلا قرعة ويجبر	١٣	مطلب البينة مع التواريخ تتضمن معنى بينة
	الآتي وبه يفتى		دفع الخارج
	مطلب الاصل ان ما اضطر الي بنائه مما لا يقسم	٢٦	مطلب لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الامن أرخ
	لا يكون متبرعا		تاريخا مستحبا
	مطلب التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه	٢٧	مطلب يقدم ذواليد في دعوى النتاج ان لم يكن
	باب دعوى النسب ٧١ (كتاب الاقرار)		النزاع في الام
	مطلب أقل مدة الحمل للآدمي وغيره	٢٧	مطلب المراد بالنتاج ولادته في ملكه أو ملك
١٠٦	باب الاستثناء ١١٨ باب اقرار المريض		بائعه أو مورثه
١٢٥	مطلب الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث	٢٧	مطلب هذا الولد ولده أمته ولم يشهدوا بالملك له
١٤١	فصل في مسائل شتى ١٦٠ (كتاب الصلح)		لا يقضى له
١٨٥	فصل في دعوى الدس ١٩٢ فصل في الخارج	٢٧	مطلب لا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك
٢٠٣	مطلب لا يصح صلح وكيل الخصومة		بائعه
٢٠٣	(كتاب المضاربة)	٢٧	مطلب لا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه
٢٠٧	مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس السكاسة	٢٧	مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده ولد من
٢٠٧	مطلب قرض المشاع جائز		أمته وعبده هذين تنصف وهو ابن عبيدين وأمتين
٢٠٨	مطلب حيلة جواز المضاربة في العروض	٢٧	مطلب رأى دابة تتبع دابة وترتضع يشهد
٢٢١	باب المضارب يضارب		بالمالك والنتاج
٢٢٩	مطلب حكم حادثة الفتوى	٢٨	مطلب ادعى الخارج الفعل على ذي اليد المدعى
٢٢٩	مطلب القول للشريك والمضارب في مقدار		النتاج فانخرج أولى
٢٣٠	الربح والخسران وفي الضياع والرد للشريك	٣٠	مطلب برهن كل على اقرار الا تخبر أنه له تمسارا
٢٣٠	فصل في المنفقات ٢٤١ (كتاب الايداع)	٣٢	مطلب جنس مسائل القسمة أربعة
٢٦١	مطلب رجل تناول مال انسان بلا أمره في	٣٢	مطلب ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية
	حياته ثم رده لو رثته بعد موته	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مسألة واحدة
٢٧٠	مطلب مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عنده و بطريق
	على الغاصب اذا ضمنها واذا ضمنها الغاصب		العول عندهما ثلاث مسائل
	يرجع على المودع ٢٨٠ (كتاب العارية)	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق العول عنده و بطريق
٣٠٧	(كتاب الهبة) ٣٣٨ باب الرجوع في الهبة		المنازعة عندهما خمس مسائل
٣٥٩	فصل في مسائل متفرقة	٣٩	مطلب الاصل في الناس الفقرو الرشدد والامانة
٣٦٠	مطلب في معنى التملك		والعدالة وانما على القاضي أن يسأل عن الشهود
			سرا وعائنا